





Princeton University Library

Prov



32101 067424810

ongress

m ✓

73-960809

شرح

# أحكام وتساؤلات العمد والمشايج

وقانون مباشرة الحقوق السياسية


محمد صالح عمارة

المستشار العام بمجلس الدولة

عزيز بشاشي سيدهم

المستشار بمجلس الدولة

دار النهضة المصرية للطبع والنشر  
القاهرة - العتاهة



Sidhum, Aziz Bishay

شرح

أحكام قانون العمد والمشايخ

وقانون مباشرة الحقوق السياسية

محمد صالح عمارة

المستشار المساعد بمجلس الدولة

عزير بشاي سيدهم

المستشار بمجلس الدولة

دار نهضة مصر للطبع والنشر

النجيلة - القاهرة

7987

859

RECAP

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إِهْدَاء

إلى كل أفراد الصفوة المختارة من البشر - أيا كان موقع عملهم -  
وهم هؤلاء الذين يؤدون واجباتهم إرضاء لضمائرهم النقية  
ونفوسهم الطاهرة ، ولا يقيسون مطلقا تصرفاتهم بمدى ما يعود  
عليهم من نفع أو ضرر .. مدافعين أبدا عن مبدأ الشرعية ، مستمسكين  
دائما بضرورة أن يسود حكم القانون الذى يجسد إرادة الأمة ...  
إلى كل هؤلاء ... فى أى زمان .. وأى مكان



## مقدمة

### الطبعة الأولى

اختلف الرأى بين الفقهاء والكتاب حول الابقاء على نظام العمد أو إلغائه ، غير أن القول بالالغاء يعوقه دائماً الاهتداء إلى نظام بديل ، فى بيئته تشدها صلات وثيقة من الأهل والعشيرة ، أولى الناس برعايتها ، راع مسموع الكلمة ، مرموق بثقة أبناء القرية . كما أن الأعباء المالية التى تتحملها الدولة إذا أخذت بنظام آخر ، تنقل إليه اختصاصات العمد المتشعبة ، قد ساهمت فى إطالة عمر هذا النظام .

على أنه من الإسراف القول بأن بقاء القرية المصرية على حالها من التخلف الاجتماعى والاقتصادى يرجع إلى عيوب قائمة فى نظام العمد ، إذ ليس صحيحاً على إطلاقه أن إصلاح النظام الإدارى فى ريف مصر ، لا يتحقق إلا بتعيين موظفين إداريين فى مناصب العمد ، ذلك أن الريف المصرى لن يستطيع فى الواقع عبور تحلفه الطويل ، على جسر من الإدارة العلمية الحديثة ، طالما بقى الناس على حالهم دون تحسين محتويات عقولهم بالثقافة والعلم ، وتعميق معتقداتهم بالدين والقيم الانسانية والاجتماعية ، وإدخال الوسائل العلمية الحديثة فى شتى فروع النشاط الاقتصادى وعلى الأخص فى الزراعة ، وذلك بتحديث وسائلها وإقشاء المصانع ، ورعاية أهل الريف صحياً ، وثقافياً .

فلا ضير - فيما نرى - إذن من إمكان الابقاء على نظام العمد فى خطوطه العريضة التى تقوم عليها أحكام القانون الحالى ، وذلك لسنوات طويلة مقبلة . ولا تثير من بعد إذا أعيد النظر فى تطبيق نظام بديل فى ضوء ما يسفر عنه التقدم المرتقب للشعب المصرى العظيم فى ريف مصر

الجيبية ، بعد بناء السد العالى وتعميم الكهرباء فى الريف ، وإقامة المدارس والمصانع والمستشفيات بالكثافة التى تترقبها ، وما يتبع ذلك من ارتفاع فى مستوى المعيشة ووعى بأصول التعامل بين الناس كأفراد وفى علاقاتهم بالمجتمع ، من ضرورة تطوير النظام الإدارى الذى تحكم به القرية المصرية .

على أننا نرى الالتزام دائما بمبدأ الانتخاب العام المباشر عند اختيار حكام القرية الإداريين من بين أبنائها ، حتى لا يترتب على استبدال نظام التعيين بالانتخاب ، انتكاس النظام الإدارى فى ريف مصر والرجوع به إلى الوراء ، إذ أن القانون القائم قد جعل الإرادة الشعبية ملزمة لسلطة الإدارة المركزية (وزير الداخلية) فألزمها بتعيين العمدة الفائز فى الانتخاب أو فى القرعة بعد إجراء الانتخاب طبقا لأحكام القانون . ولا ريب أن فى الأخذ بنظام الانتخاب تطبيقا لديمقراطية شائعة تنمو يوما بعد يوم فى ربوع الريف المصرى ، ليس من المصاحبة القضاء عليها ، لما تنطوى عليه من تدريب أهل القرية على مباشرة حقوقهم السياسية الأكثر شأنا .

ونحن نقدم للقراء فى هذا المؤلف شرحا لأحكام قانون العمدة والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية ، وما اقتضاه ذلك من عرض واف لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

والله ولى التوفيق

المؤلفان

### خطة الدراسة:

نتناول في هذا المؤلف شرح أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعمد والمشايخ ، وما يقتضيه ذلك من تعرض لنصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وكذا لنصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ . وسيكون عرضنا لسائر هذه الأحكام طبقا للتقسيم ذاته الذي التزمه المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ المذكور . ومن ثم ينقسم هذا المؤلف إلى سبعة أبواب :

الباب الأول : دراسة تمهيدية - الأحكام العامة (المادتان ١ و ٢ من القانون)

الباب الثاني : شروط تعيين العمدة والمشايخ : (المادة ٣ من القانون)  
ونتناول في هذا الباب الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا كتملك المتعلقة بالسن والجنسية وحيازة أرض زراعية .

الباب الثالث : انتخاب وتعيين العمدة والمشايخ : (المواد من ٤ إلى ١٦ من القانون) .

الباب الرابع : في لجنة العمدة والمشايخ (المواد ١٧، ١٨، ١٩ من القانون) .

الباب الخامس : في وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها (المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من القانون) .

الباب السادس : في تأديب العمدة والمشايخ (المواد من ٢٥ إلى ٢٩ من القانون) .

الباب السابع : الأحكام العامة والختامية (المواد من ٣٠ إلى ٣٥ من القانون) .

## الباب الأول

### دراسة تمهيدية - الأحكام العامة

تقسيم :

طبقا للنظام المطبق في جمهورية مصر العربية ، فإن العمدة - يعاونه شيخ أو أكثر - لا يباشر مسؤولياته باعتباره سلطة محلية *autorite locale* وإنما يباشرها بصفته ممثلا لسلطة الإدارة المركزية، وبهذه المثابة فإن السلطة المركزية تملك عليه من السلطات الرياسية ما يجاوز في كثير من الوجوه تلك السلطات التي تملكها جهات الإدارة المركزية في بعض الدول التي تعتبر العمدة من بعض النواحي سلطة محلية ، وهي سلطات نجدها في دولة مثل فرنسا - على ما سنرى - لا تكاد تتعدى سلطة الوصاية الإدارية *la tutelle administrative* ، ولا تبلغ حدة السلطة الرياسية إلا في فروض نادرة . على أن العمدة والمشايخ في مصر يعتبرون - كما يعتبر العمدة *les maires* ومساعدوهم في فرنسا - موظفين عموميين ، وترتب على ذلك عدة نتائج سواء في مجال تطبيق قانون العقوبات أو تقرير مبدأ خضوعهم لاختصاص القضاء الإداري في مجلس الدولة ولأحكام القانون الإداري . ويملك وزير الداخلية ومدير الأمن - باعتبارهما سلطة مركزية - اختصاصات عديدة على العمدة والمشايخ غير أننا نخص منها فيما يلي سلطة وزير الداخلية في إلغاء وظيفة العمدة ثم إعادتها وفي إنشاء حصص القرية وإلغائها ، وسلطة مدير الأمن في إحالة أعمال وظيفة العمدة أو الشيخ إلى عمدة أو شيخ آخر . غير أنه لما كان أفراد كل حصة من حصص القرية المقيدون في جدول انتخاب القرية يقيدون في جدول خاص ، فإن ذلك من شأنه أن يوجد نوعا من الارتباط بين قوائم الحمص و جدول انتخاب القرية ، ويجرنا إلى الكلام عن أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية . وعلى ذلك فإن هذا الباب ينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عمدة القرية.

الفصل الثاني : تقسيم القرية إلى حصص وأثره على تعدد وظيفة

الشيخ فيها .

الفصل الثالث : جدول انتخاب القرية .

## الفصل الأول

### عمدة القرية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمدة والمشايخ على ما يأتي :-

و يكون لكل قرية عمدة . ولوزير الداخلية إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، وله أن يعيدها بقرار يصدره ، ويعتبر قرار الوزير بإعادة وظيفة العمدة بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة . ولمدير الأمن بالمحافظة بعد أخذ رأى لجنة العمدة والمشايخ أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى ، .

وتتضمن هذه المادة عدة أحكام .

١ - إذ تقضى بأن يكون لكل قرية عمدة واحد :

وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمدة والمشايخ والذي عمل به اعتباراً من ٥ / ٦ / ١٩٥٧ ، وحتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - يجيز لوزير الداخلية ، عند الضرورة وبعد أخذ رأى لجنة العمدة والمشايخ ، أن يجعل لقرية واحدة عمدين ، يخص كلا منهما بمخصص معينة من حصص القرية<sup>(١)</sup> . بيد أن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أوجب ألا يكون للقرية الواحدة إلا عمدة واحد في جميع الأحوال .

(١) مادة ٣/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦ ، وكان اختيار العمدة يتم بطريق الانتخاب من ناخبى المحصص التابعة لعمدته

٢ - كما يتكلم النص عن القرية :

وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ، وفي ظل العمل بأحكام قانون العمد والمشايخ السابق رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأخير ، كانت تعتبر قرية كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل ، لا تكون قاعدة لمحافظة أو مديرية ، أو مقراً لمركز أو قسم أو بندر ذى نظام إدارى خاص<sup>(١)</sup> . وبعد العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعمول به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/٤ أصبحت جمهورية مصر العربية تقسم بقرار من رئيس الجمهورية إلى وحدات إدارية هي المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية . ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ، ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ، ونطاق القرى بقرار من المحافظ . ويمثل المحافظة مجلس المحافظة ، والمدينة مجلس المدينة ، والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك فإن أداة إنشاء القرية فى ظل العمل بنظام الإدارة المحلية هو قرار يصدره رئيس الجمهورية ، ويحدد نطاقها بقرار من المحافظ ويكون لكل قرية شخصية معنوية ، ويمثلها إما وحدها أو مع مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى ولكل قرية عمدة واحد طبقاً لأحكام القانون<sup>(٣)</sup> . وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ وقد رأينا أن المادة الأولى من القانون تتكلم عن ( وظيفة العمدة ) ، وهذا مما يقتضى التعرف على مدى اعتبار العمدة موظفاً عاماً .

(١) مادة ٢/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) اللادتاق ١ ، ٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

(٣) وعلى ذلك فإن المجلس القروى - وليس العمدة - هو الذى يمثل القرية .

### ٣ - مدى اعتبار العمدة أو الشيخ موظفا عاما والنتائج المترتبة

على ذلك :

ويشور التساؤل حول التكييف القانوني لوظيفة العمدة ، وهل يعتبر من الموظفين العموميين ، وأهمية ذلك .

#### ( ٢ ) العمدة موظف عام :

وقد جرى قضاء مجلس الدولة في مصر منذ إنشائه على اعتبار العمدة موظفاً عاماً . فقضت محكمة القضاء الإداري بأن العمدة ليس بفرد من الأفراد ، بل هو موظف عمومي ، لأنه بحكم منصبه عامل أساسي في النظام الإداري المصري إذ يمثل الإدارة المركزية في القرية ويساهم بقسط كبير في تسيير مصالحها ، وهو فوق ذلك موظف دائم وهذه الصفة مستفادة من طبيعة وظيفته وكيفية تعيينه فيها ، وإنهاء صلته بها ، فهي وظيفة ثابتة ، وهو لا يعين فيها لمدة معينة بل بصفة دائمة مدى الحياة فلا يعتزلها عند بلوغه سناً معينة . وهذه الخصائص لا تترك مجالاً للشك في أن العمدة موظف عمومي دائم ، ومن ثم لا وجه للتحدى بأنه لا ينطبق عليه تعريف الموظف العام - حسبما حددته هذه المحكمة في أحكام سابقة - من أنه هو الذي يجرى على راتبه حكم الاستقطاع مادام العمدة ليس من الموظفين ذوي الرواتب ، فامتنع أعمال هذا المعيار ، ولزم الرجوع إلى مميز آخر من طبيعة الوظيفة وخصائصها<sup>(١)</sup> . وقضت المحكمة ذاتها بأن العمدة والمشايخ من الموظفين العموميين الدائمين بسبب شغلهم لوظائف عمومية دائمة<sup>(٢)</sup> .

كما قضت بأن العمدة موظف عمومي يقوم بوظيفة إدارية خاضعة لوزارة

(١) القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٨ . المجموعة السنة الثالثة من

١٥٣ . القاعدة ٣٣ .

(٢) القضية رقم ٥٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ . المجموعة السنة الثالثة من

٨٣٩ . القاعدة ٢٢٧ .

الداخلية ولهما للموظفين من حق الطعن في قرارات التعيين والعزل الخاصة بهم أسوة بباقي الموظفين، والعمد والمشايخ في مصر موظفون عموميون ، ووظائفهم ليست من قبيل الوظائف النيابية كأعضاء المجالس النيابية والبلدية والإقليمية ، ولا تماثل بين وظائفهم ووظائف العمد النيابية في فرنسا<sup>(١)</sup> وقضت المحكمة المذكورة بأنه لا جدال في أن العمد والمشايخ من الموظفين العموميين إذ أنهم يتولون أعباء وظيفية عامة في التدرج الرئاسي ويتمتعون بسلطات عديدة وتحكمهم اللوائح العامة ويصدرون القرارات الإدارية في حدود اختصاصهم ، إلا أن وظائفهم ليست ضمن هذه الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية ، وعليه لا تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المرفوعة منهم<sup>(٢)</sup>

أما المحكمة الإدارية العليا فقد قضت بأنه ليس في التشريعات أو اللوائح في مصر نص يعرف الموظف العمومي ، وإذا كان الكثير من القوانين المصرية استعملت عبارة (الموظفين العموميين) أو (المستخدمين العموميين) إلا أنها لم تفرق بين العبارتين ، كما لم تحدد فئة الموظفين العموميين بالذات : نجد ذلك في مختلف التشريعات الصادرة منذ سنة ١٨٨٢ بشأن الموظفين بل وفي التشريعات الحديثة أيضاً . فالقانون المدني أشار في المادة ١٦٧ منه إلى عبارة ( الموظف العام ) وفي المادة ٦٠٩ منه إلى ( الموظف أو المستخدم )<sup>(٣)</sup> وقانون المرافعات المدنية والتجارية يشير في المادة ٢٠٦ منه إلى ( الموظفين والمستخدمين للمكافئين بخدمة عامة ) كذلك ينص قانون العقوبات في مختلف مواده على الموظفين والمستخدمين دون تمييز بين النوعين . ثم

(١) القضية رقم ٨٤٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ المجموعة السنة السادسة ص ١٠٢٩ القاعدة ٣٩٧ .

(٢) القضية رقم ٤١٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ المجموعة السنة الحادية عشرة ص ٢٦٠ القاعدة ١٧٦ .

(٣) وفي المادة ٣٩٠ مدني لى عبارة الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة.



صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة فقسم موظفي الدولة إلى فئتين : الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين ( وتسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون ) ثم المستخدمين الخارجين عن الهيئة ( وتسرى عليهم أحكام الباب الثاني ) فميز الشارع لأول مرة بين الفئتين وأخضع كل فئة منهما لأحكام خاصة . ولا يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام موظفي الدولة تعريفاً للوظيفة العامة أو تعريفاً للموظف العمومي ، إذ أنه اقتصر فقط على بيان أولئك الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون . ولئن كانت أحكام هذا القانون تسرى على الغالبية الكبرى من موظفي الدولة ومستخدميها إلا أنها مع ذلك لا تسرى على فئات أخرى منها طوائف الموظفين الذين تنتظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ، وهناك بعض عمال الدولة لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويعتبرون مع ذلك من الموظفين العموميين كالعمد والمشايخ والمأذونين وقد تلاقى القضاء والفقهاء الإداريين على عناصر أساسية للوظيفة العامة ، ولاعتبار الشخصي موظفاً عمومياً يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية : -

( ١ ) أن يساهم في العمل في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . وفي مصر يعتبرون موظفين عموميين عمال المرافق العامة سواء كانت إدارية أم اقتصادية مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر .

( ٢ ) أن تكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين

أساساً ، وقرار إسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردى أو جماعى يصدر من جانب السلطة العامة ، ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن . فالموظف العمومى يساهم فى إدارة المرافق العامة مساهمة إرادية يقبلها دون قسر أو إرغام ، أما الإلحاق جبراً فى خدمة مرفق عام فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة .

( ٣ ) أن يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لاعرضية .

وغنى عن القول أن هذه العناصر لا يمكن اعتبارها عناصر قاطعة نهائية للحكم على عامل من عمال الإدارة بأنه موظف أو غير موظف ، إلا أنها عناصر أساسية يجب مراعاتها .

وهناك عناصر أخرى يتعين استبعادها ولم يعول عليها القضاء فى تعريف الموظف العام . ومن ذلك القول بأن المعيار فى اعتبار الوظيفة عامة ليس نوع العمل الذى يسند إلى القائمى بها أو أهمية أعمالهم أو كونهم مثبتين أو غير مثبتين يستقطع منهم معاش أم لا يستقطع ، أو بمنحون مرتبات نقدية أو عينية أو لا يمنحون مرتبات . وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار العمد والمشايخ من الموظفين العموميين . إذ أن الراتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع ليس شرطاً أساسياً لاعتبار الشخصى موظفاً عمومياً . كذلك الحال فيما يتعلق بالمأذون ، إذ لا يؤثر فى صفته كموظف أنه لا يتقاضى راتباً من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة فى اعتبارها . ويلاحظ أن الموظفين العموميين لا يقتصرون على موظفى الحكومة المركزية ، بل يدخل فىهم موظفو السلطات اللامركزية الإقليمية والسلطات اللامركزية المصلحية ، أى المنشآت العامة ، حتى ولو كانوا لا يخضعون لسائر أحكام قانون موظفى الدولة .

وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بأنه<sup>(١)</sup> ، لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر في حقيقتها عقد عمل يندرج في مجالات القانون الخاص<sup>(٢)</sup> فالوظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين : الأول : أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة . أما الشرط الثاني : اللازم لكي يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العام فهو أن يكون المرفق العام مداراً عن طريق الاستغلال المباشر<sup>(٣)</sup> أو بالخضوع لإشراف الدولة . وقد أجملت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩/١٢/١٩٥٩ في القضية رقم ٤٦٥ لسنة ٥٥ الشرطين اللازمين لاعتبار الشخص موظفاً عاماً في أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة . كما قضت بأنه لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة يجب أن يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) المحكمة الادارية العليا القضية رقم ٦٤٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١١/٩/١٩٥٧ .  
(٢) المحكمة الادارية العليا . القضية رقم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق بجلسة ٥/٥/١٩٦٢ .  
(٣) المحكمة الادارية العليا . القضية ٦٤٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١١/٩/٥٧ ، القضية ٤٠١ لسنة ٥ ق بجلسة ١١/١٩/١٩٦٠ ، القضية ٤٦٥ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩/١٢/١٩٥٩ .  
(٤) المحكمة الادارية العليا ، ٢٩ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٢/٦/١٩٥٦ ، القضية ١٠٩ لسنة ٢ ق بجلسة ١٦/٦/٥٦ ، القضية ١٥١٠ لسنة ٢ ق بجلسة ٤/٦/١٩٥٧ ، القضية ١٤٧٠ لسنة ٢ ق بجلسة ٤/٦/١٩٥٧ .

وفي الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٣١٧٦/١٩٥٩ استعرضت المحكمة أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ والفقرة الثالثة من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة وقضت بأن مقتضى هذين النصين أن المحاكم الادارية تختص وحدها بصفة نهائية في نظر الدعاوى الخاصة بالنعين في الوظائف العامة باستثناء الموظفين الداخلين في الهيشة من الفئة العالية والضباط ، ولا جدال في أن العمدة بحكم مناصبه عامل أساسى في البنيان الادارى في مصر، إذ يمثل الادارة المركزية في القرية . ويسهم بقسط كبير في تسيير مرافقها العامة ، فهو بهذه المنابة من موظفى الدولة العموميين ، يتولى اعباء وظيفه عامة في التدرج الرياسى ، ويتمتع بسلطات عديدة ، وتحكمه اللوائح العامة ، ويصدر القرارات الادارية في حدود اختصاصه ، ولو أنه لا يتناول مرتبا ولا يعتزل مركزه عند بلوغه سنا معينة . يؤكد ذلك أن المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب نصت على أنه لا يجمع بين أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتقاضى صاحبها مرتبه من الأموال الأميرية ، ويدخل في ذلك كل موظف ومستخدمى مجالس المديرية والمجالس البلدية وكل موظف ووزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمدة ، ونصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرية على أنه لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة : كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال الأميرية ، ويدخل في ذلك كل موظف ومستخدمى مجالس المديرية والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظف ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمدة والمشايخ ، ولما كانت وظائف العمدة والمشايخ ليست من

بين الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية ، فان المنازعات المتعلقة بالتعيين فيها لا تختص بها محكمة القضاء الإدارى ، وإنما تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بصفة نهائية .

ولا ريب في توافر المعايير التي جرى بها قضاء المحكمة الإدارية العليا الخاصة بتحديد الموظف العام في شأن العمدة ، فالعمدة هو الرئيس الإدارى فى القرية المصرية<sup>(١)</sup> . وهو المسئول عن إدارة شئونها ، وهو يمثل الحكومة المركزية فى القرية ، فهو المكلف فعلاً بجميع الأعمال التي تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية فى دائرة القرية ، وهو يعمل تحت رئاسة مأمور المركز مباشرة ويساعده فى عمله عدد من المشايخ ، ولذلك يعتبر العمدة والمشايخ من الموظفين العموميين ، فهم يقومون بعمل دائم فى خدمة المرافق العامة التي تديرها الدولة إدارة مباشرة فى نطاق القرية . وقد حظر المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (م ٦٠) الجمع بين عضوية أى المجلسين النيابيين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ومنها وظائف العمدة ، كما حظر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ (م ١١) الجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها ومنها وظائف العمدة والمشايخ ، وفى ذلك إشارة صريحة من المشرع إلى أنه يعتبر وظائف العمدة والمشايخ من الوظائف العامة . وقد تقدم القول بأن القضاء الإدارى فى مصر منذ إنشائه مجلس الدولة جرى باضطراد على اعتبار العمدة والمشايخ من الموظفين العموميين . ومنذ عمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى ناط بالمحاكم الإدارية ولاية الفصل فى الطلبات الخاصة بالموظفين العموميين المشار إليها فى البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ - عدا ما كان منها متعلقاً بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط - أصبحت ولاية القضاء فى شئون العمدة والمشايخ التي تدخل فى الاختصاص الولائى لمجلس الدولة

(١) د . فؤاد مهنا دروس فى القانون الإدارى المصرى سنة ١٩٤٦ ص ٢١٤ .

معقودة المهاتم الإدارية - دون محكمة القضاء الإدارى ، على اعتبار أن وظائف العمء والمشاىخ ليست من بين الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالفة . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بذلك فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١١٩ لسنة ١٠ بق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ ، ثم أيدت هذا القضاء المحكمة الإدارية العلىا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٣ بق جلسة ٢٧/٦/١٩٥٩ . وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية لوزارة الداخلفة على اقتصاصها ولائها ونوعيا ومحلها بجميع المنازعات المتعلقة بالعمء والمشاىخ والى تدخل فى ولاية القضاء الإدارى طبقا لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة .

(ب) الآثار القانونية المترتبة على اكتساب العمءة أو الشىخ صفة

الموظف العام :

يترتب على اعتبار العمءة أو الشىخ موظفا عاما - فى دائرة التكليف القانونى لعلاقته بالحكومة ، أن تكون علاقة تنظيمية بحكمها القوانين واللوائح . فركزه من هذه الناحفة هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت . وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل العمل بأحكامه . ومرد ذلك أن العمءة وهو من الموظفين العموميين ، يعتبر من عمال المرافق العامة الذين يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف العام بأثر حال من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة تطبيق التنظيم القديم قانونا كان أو لائحة على حالته إلا بنص خاص فى

قانون وليس في أداة أدنى منه كلائحة . وإذا تضمن التنظيم الجديد قانوناً كان أو لائحة مزايًا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزنة العامة ، فالأصل ألا يسرى التنظيم الجديد في هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به . إلا إذا كان واضحاً منه إنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق<sup>(١)</sup> . وتعتبر الوظيفة العامة مجموعة من الاختصاصات يتولاها الموظف العام لصالح المرفق العام ويعهد بها إليه ليداسم في شئونه في سبيل تحقيق الأغراض المنشودة من المرفق العام للمصلحة العامة التي تقوم الدولة على رعايتها . وتقليد الوظيفة العامة هو إسناد اختصاصاتها إلى الموظف الذي يتولاها . وتعيين الموظف - أي كانت أدواته - لا يخلق الوظيفة العامة ، ولا يرتب الموظف حقاً فيها - على غرار حق الملكية مثلاً ، إذ القاعدة أن الموظف للوظيفة وليس العكس ، وإنما يقتصر أثر التعيين على وضع الموظف في مركز قانوني عام وإخضاعه لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة من قواعد وأحكام ، وإفادته من مزاياها . ولما كانت الوظيفة تكليفاً للقائم بها كأصل مسلم رددته المادة ٢٨ من قانون جمهورية مصر . ( وقضت المادة ٢١ من الدستور الصادر في شهر مارس سنة ١٩٦٤ بأن العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر . والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب ) ، وهذا التكليف يتطلب في الموظف أن يكون صالحاً للقيام به ، فإن بقاءه في الوظيفة ، وهو رهين بصلاحيته للقيام بأعبائها ، ليس حقاً ينهض إلى مرتبة الحقوق الدستورية ، تلك الحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور

---

(١) المحكمة الإدارية العليا . القضية رقم ١٦ لسنة ١ بجلسة ٥٥/١١/٥ ، القضية رقم ٢٩٨ لسنة ١ ق بجلسة ٥٥/١٢/٣ ، والقضية رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق بجلسة ٥٥/١١/٢٦ .

المذكور ( تضمن الباب الثالث من الدستور الصادر في مارس سنة ١٩٥٤ الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات العامة في المواد من ٢٤ إلى ٤٥ ) ولا يقاس على حق الملكية مثلا الذي صانته النصوص الدستورية بما يكفل عدم نزعه إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون ( تنص المادة ١٦ من الدستور الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ بأن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون ) بل هو — أى بقاء الموظف العام في وظيفته — وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة . وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على تسيير المرافق العامة ، وتفصل من تراه أصبح غير صالح لذلك دون الاحتجاج بأن له أصل حق في البقاء في الوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التي قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup> .

ويترب على اعتبار العمد والمشايخ من الموظفين العموميين في مجال قانون العقوبات أن تسرى عليهم أحكام قانون العقوبات التي تعاقب على الجرائم التي تقع من الموظفين والمستخدمين العموميين كالمواد الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاصة بجريمة الرشوة . والمواد الواردة في الباب الرابع منه الخاصة بجرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر ، والمواد الواردة في الباب الخامس منه الخاصة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها ، والمواد الواردة في الباب السادس منه الخاصة بالإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس ، ويعاقب من يتعدى عليهم أو يسبب لهم الإزعاج وفقاً لأحكام الباب السابع منه الخاص بجرائم مقاومة الحكم وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره « ويعاقب من يتدخل في أعمال العمدة والمشايخ

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٦١ لسنة ٢ ق بجلسته



من غير أن تكون له صفة رسمية وكل من يجرى عملاً من مقتضيات وظائف  
العمد والمشايخ بدون وجه حق طبقاً لأحكام الباب العاشر منه الخاص  
بمجراتهم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق .

أما في مجال الوظيفة فإن الآثار التي تترتب على اعتبار العمدة أو الشيخ  
من الموظفين العموميين تتحصل في أن علاقة أي منهما بالحكومة علاقة  
تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومن ثم يخضع النظام القانوني للعمد  
والمشايخ للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وآية ذلك ما استحدثته  
قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ من أحكام لم يرد مثيل لها في  
القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أو في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧  
وقد طبقت هذه الأحكام المستحدثة في حق العمد والمشايخ على ما سوف  
يرد ذكره فيما بعد في موضعه .

#### ٤ - إلغاء وظيفة العمدة :

ويترخص وزير الداخلية طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى  
من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها  
نقطة شرطة . وكانت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦  
لسنة ١٩٥٧ تجيز لوزير الداخلية وفي أي وقت ، إلغاء العمدية من أية قرية  
بها نقطة بوليس . أما القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فلم يكن يرخص لوزير  
الداخلية في إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية لأي سبب كان .

ومناط استعمال وزير الداخلية لرخصة إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية  
أن توجد في القرية نقطة شرطة قبل صدور قراره بإلغاء وظيفة العمدة  
فيها ومن ثم فلا يجوز لوزير الداخلية إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية  
قبل إنشاء نقطة شرطة فيها ، حتى ولو كان في النية إنشاء نقطة شرطة  
في القرية التي ألغيت فيها وظيفة العمدة من قبل . وعلى ذلك لا يكون القرار  
الذي يصدر من وزير الداخلية بإلغاء وظيفة العمدة من القرية صحيحاً  
ومتفقاً وحكم القانون إلا إذا ان صادراً عن وزير الداخلية ، وكان في

القرية وقت صدور قرار الإلغاء نقطة شرطة ، وكانت الغاية من إصدار القرار تحقيق الصالح العام .

ولا يثور الخلاف حول مشروعية القرار الذى يصدر من وزير الداخلية بإلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة إذا كانت وظيفة العمدة فيها شاغرة غير أنه يثور السؤال حول سلطة وزير الداخلية فى إلغاء وظيفة العمدة من القرية إذا كان فيها عمدة شاغلا ووظيفة العمدة قانوناً لعدم انتهاء دورته . ويلاحظ بادىء ذى بدء أن المشرع رخص لوزير الداخلية فى إلغاء « وظيفة العمدة » من أية قرية بها نقطة شرطة ، فسلطة الوزير مقصورة على إلغاء « الوظيفة » ، دون مساس بالمركز القانونى الذاتى لشاغل الوظيفة نفسه . كما أن المشرع فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أراد أن يضيق من نطاق استخدام وزير الداخلية لهذه السلطة ، إذ بينا وردت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بحجزة لوزير الداخلية — « فى أى وقت » — سلطة إلغاء العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لم تتضمن عبارة « فى أى وقت » الأمر الذى يشعر بأن المشرع أراد أن يكون استعمال وزير الداخلية للرخصة التى خوله القانون إياها فى إلغاء وظيفة العمدة من القرية التى بها نقطة شرطة محوطاً بالحذر بحيث لا يلجأ الوزير إلى استخدامه إلا لأسباب تبرره قانوناً .

والأصل هو أن يكون لكل قرية عمدة واحد ؛ وأن يستمر العمدة شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية ، وأنه يجوز لوزير الداخلية مد هذه المدة خمس سنوات أخرى قبل انتهاء المدة الأصلية ( م ١٥ ) ، ويجوز أن تنتهى خدمة العمدة بفصله تأديبياً من وظيفته ( م ٢٥ ) كما يجوز فصل العمدة إدارياً ( م ٢٧ ) .

وتقضى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بانتهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة بسبب إلغاء الوظيفة ( الفقرة ٥ ) وتقضى

المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بانتهاء خدمة العامل لإلغاء الوظيفة المؤقتة ( الفقرة ٨ ) .

وإلغاء الوظيفة العامة هو سبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف ، وعلّة ذلك أن المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة ، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة . إلا أن ذلك منوط بأن يكون ثمة إلغاء حقيقي للوظيفة التي كان يشغلها الموظف . كما أنه لما كان إلغاء الوظيفة ضرورة قد تقتضيها المصلحة العامة فإن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> . ولئن كان المشرع يلاحظ الموظف الذي أُلغيت وظيفته بعين الرعاية فيبقى عليه في الوظيفة العامة بقدر الإمكان وعلى حسب الظروف والأحوال من باب التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف حتى لا يصيبه ضرر من الممكن تفاديه فاستحدث حكم المادة ١١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي أوجب بمقتضاه نقل الموظف الذي تلغى وظيفته إلى وظيفة أخرى خالية متى كان يلزم لشغلها توافر المؤهلات التي يتطلبها التعيين في الوظيفة الملقاة — مع احتفاظه بمرتبته سواء في ذات الوزارة أو المصلحة التي كان فيها أو في غيرها من الوزارات والمصالح هذا إن كانت الوظيفة المنقول إليها معادلة لوظيفته الأصلية في الدرجة ، فإن كانت أدنى منها فلا يعين الموظف فيها إلا إذا قبلها . أما القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فلم يورد إلغاء الوظيفة كسبب لانتهاء خدمة العامل إلا إذا كانت الوظيفة مؤقتة ، الأمر الذي يعنى بمفهوم المخالفة أن إلغاء الوظيفة الدائمة لم يعد سبباً من الأسباب المبررة لانتهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه ومتى كان الأمر على نحو ما تقدم ، وكان الأصل هو العمل بنظام العمد في الريف بحيث يكون لكل قرية عمدة واحد ، وكان إلغاء الوظيفة العامة ، وإن اقتضته ضرورات المصلحة العامة لا يجب أن يكون من شأنه

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٢٤٥ لسنة ٣ ق بحسبـ

الإضرار بالموظف إذا كان من الممكن تفادي الضرر الناتج عن إلغاء الوظيفة فإنه لا شبهة في تقديرنا في أن سلطة وزير الداخلية من إلغاء وظيفة العمدة من القرية إذا كان بها نقطة شرطة يجب أن تتوخى دائماً أن تكون وظيفة العمدة وقت إلغائها خالية وشاغرة قانوناً ممن يشغلها .

وقد يوجه النقد إلى هذا الرأي بمقولة أن اشتراط خلو العمدة قانوناً كشرط لازم لإلغاء الوظيفة شرط لم يرد في القانون ، وأن هذا الشرط يستحدث قيداً على سلطة وزير الداخلية في إلغاء وظيفة العمدة بلا سند من نصوص القانون . وهذا النقد مردود عليه بأن الأصل هو العمل بنظام العمد في قرى الريف المصرى ، وأن الاستثناء هو الترخيص لوزير الداخلية في إلغاء العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، والقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه ، وقد شرع هذا الاستثناء ليستخدم استخداماً مضيئاً وضرورات تقدر بقدرها . ولا تفيد أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع انصرف لإرادته - مثلاً - إلى تصفية نظام العمد في القرية المصرية دفعة واحدة وأنه شرع سلطة إلغاء العمدة من القرية إن وجدت بها نقطة شرطة تمهيداً لإحلال الشرطة محل العمد في جميع أركان الريف المصرى . هذا فضلاً عن أنه ولئن كانت وظيفة العمدة ، وهذه في الأصل وظيفة دائمة ، إلا أن العمدة لا يستمر شاغلاً وظيفته إلا لمدة خمس سنوات ميلادية عن تاريخ اعتماد تعيينه فيها . ويجوز مد هذه المدة خمس سنوات أخرى قبل انتهاء المدة المشار إليها (م ١٥) بقاء العمدة في وظيفته الدائمة موقوف بطبيعته ، ويجوز فصل العمدة فصلاً تأديبياً أو إدارياً (م ٢٥ ، ٢٧) . فإن كانت الإدارة تملك على العمدة كل هذه السلطات وكان بقاء العمدة في العمدة موقوتاً بطبيعته فإن الإدارة لا تحتاج إلى مد سلطانها عليه بحيث يكون لها عليه ولاية فصله بسبب إلغاء الوظيفة . ومؤدى ذلك أنه لا يجب في حالة إنشاء نقطة شرطة في القرية أثناء وجود عمدة فيها أن يكون إنشاء نقطة الشرطة في القرية سبباً لإلغاء

وظيفة العمدة منها إلا بعد أن تصبح وظيفة العمدة شاغرة قانوناً وقت صدور قرار وزير الداخلية بالإلغاء .

وعلى أى حال ، فإن القرار الذى يصدر من وزير الداخلية بالغاء وظيفة العمدة يخضع لرقابة مجلس الدولة فى جميع الأحوال . ذلك أن القرار المذكور لا يصدر عن سلطة مطلقة من كل قيد إذ هناك قيود مفروضة عليه فى إصداره بحكم القانون ، وهو ما يجعل الإدارة خاضعة لأحكام القانون .

ومبدأ خضوع الإدارة للقانون يعبر عنه بمبدأ الشريعة ، ومعناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون . وهذا المبدأ بحكم نشاط الإدارة كله ، حتى ما كان منه صادراً عن سلطة تقديرية بحتة . بيد أن ثمة قيوداً لرقابة القضاء الإدارى على القرارات الإدارية من ذلك أنه ليس من حق القضاء الإدارى - فى مجال أعمال رقابته على القرارات التى تصدرها جهات الإدارة - أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار الإدارى ، مادام هذا التقدير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق ، وإلا كان ذلك مصادرة للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما يستلزمه ذلك من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة إصدارها<sup>(١)</sup> بمعنى أنه لا يجوز للقضاء الإدارى مراقبة أعمال الإدارة من ناحية الملاءمة . فنشاط القضاء الإدارى فى وزنه للقرارات الإدارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ٥١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥ ، وفى القضية رقم ٣٥٦ لسنة ٥ ق بجملة ١٩٦١/٤/٢٢

في نطاق الرقابة القانونية . فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها من القضاء وتعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق الملاءمة مما يخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>(١)</sup> . والقضاء الإداري وإن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها إلا أنه يملك أن يعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية ، وأنه يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوى الشأن فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح .. وإذا ما بين القضاء حكم القانون ونبه الإدارة إليه فليس معنى ذلك أنه حل محل الإدارة في شيء عن اختصاصها<sup>(٢)</sup> ولا يجوز للقضاء الإداري مراجعة الإدارة في وزن مناسبات القرار الإداري وملاءمة إصداره فيحل نفسه محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الأسباب التي أخذت بها الإدارة لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها مادام أن وزن الإدارة لمناسبات قرارها قد كان وزنا معقولا ومستخلصاً استخلصاً سائغاً من الوقائع التي فصلت فيها<sup>(٣)</sup> ومهمة القضاء الإداري تنحصر في إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أى المخالفة للقانون ، دون أن يملك الحلول محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية<sup>(٤)</sup> ، فإذا تم الطعن في قرار إداري صادر بفصل عمدة أمام المحكمة الإدارية المختصة في مجلس الدولة ، فإن المحكمة — إذا تبين لها أنه مشوب بعيب مبرر لإلغاءه — لا تصدر حكماً بإعادة الطاعن إلى وظيفته ، وإنما تكتفي

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ١٥٩ لسنة ١ ق بحلقة

١٩٥٥/١١/٥ .

(٢) لأن القضاء الإداري (مجلس الدولة) وأن لم يكن فرعاً من القضاء العادي (المدني والجنائي) لأنه فرع من السلطة القضائية — يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٤ ق بحلقة ١٧/١٠/١٩٥٩

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في القضية رقم ١١٧ لسنة ٧ ق بحلقة ٦/٦/١٩٦٤

(٤) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في القضية رقم ١٤٣٧ لسنة ٧ ق بحلقة ٢٨/٦/١٩٦٤

بالحكم بإلغاء قرار الفصل ، على أن تكون جهة الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم ، متى أصبح نهائياً ، وذلك عن طريق سحب القرار الصادر بفصل العمدة من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن :

وبجمل القول في حدود سلطة القضاء الإداري في مجال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية :

أولاً : أن سلطة القضاء الإداري مقصورة على البحث في مشروعية أعمال جهة الإدارة وليس له أن يراقب هذه الأعمال من ناحية الملاءمة . فلا يجوز للقضاء الإداري أن يتدخل فيما تتمتع به الإدارة من حرية التقدير في مباشرة اختصاصها .

ثانياً : تنصب الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية دون الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة التي تخرج عن سلطان القضاء كله .

ثالثاً : تقتصر سلطة القضاء الإداري على إلغاء القرارات الإدارية أو ببحث مشروعيتها أو تفسيرها أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المضرورين من جراء صدورها . ولا يملك القضاء الإداري التدخل في عمل الإدارة . بمعنى أنه لا يجوز للقضاء الإداري مباشرة الاختصاص الإداري بنفسه نيابة عن الإدارة ولا يجوز له إصدار الأوامر والنواهي لرجال الإدارة . ولا يملك القضاء الإداري إصدار أحكام تهديدية ضد الإدارة لا يجارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . وعلى ذلك لا يملك القضاء الإداري إلزام وزير الداخلية بإلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، ذلك أن إلغاء وظيفة العمدة من الملامات التي يترخص وزير الداخلية في تقديرها . بلا معقب عليه في هذا التقدير مادام خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن غايتها المشروعة وفي حدود القانون .

ولا تثير على وزير الداخلية إن أصدر قراراً تنظيمياً عاماً بجواز إلغاء (وظيفة العمدة) من أية قرية بها نقطة شرطة ، إذ لا يعدو هذا

القرار أن يكون ترديداً للقاعدة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يترتب على صدور مثل هذا القرار إلغاء وظيفة العمدة حتماً من أية قرعة بها نقطة شرطة ، إذ يظل الترخيص المقرر في القانون لوزير الداخلية في إلغاء وظيفة العمدة كما هو بلا تغيير بالزيادة أو النقصان ، فيقدر الوزير كل حالة على حدة ويزن الأمر فيها بميزان التقدير متغيباً تحقيق الصالح العام وتوفير الأمن والسلام في الريف .  
بيد أننا نرى أنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قاعدة تنظيمية عامة بحتمية ( فصل العمدة ) من كل قرية تنشأ بها نقطة شرطة ، إذ يمس هذا القرار مراكز قانونية عامة مجردة لا يقرها القانون ، فكأن الوزير قد ألزم نفسه بمقتضاه بإلغاء وظيفة العمدة في كل حالة تنشأ فيها نقطة شرطة بإحدى القرى ، بمجرد خلو وظيفة العمدة فيها . ووجه مخالفة القانون في هذا القرار التنظيمي العام أن وزير الداخلية تنازل فيه عن سلطته في وزن مناسبة إصدار كل قرار على حدة يصدر بإلغاء وظيفة العمدة في إحدى القرى مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي يملكها بغير معقب عليه فيها . وإلزام نفسه بما لا يلزم بغير نص .

وإذا صدر قرار بإلغاء وظيفة العمدة من إحدى القرى وجاء مشوباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وهي عيب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة — فمن يملك الطعن فيه بالإلغاء وما هي المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى . وما التكييف القانوني لهذه المنازعة في ضوء أحكام قانون مجلس الدولة ؟

يتحدد التكييف القانوني لهذه المنازعة في ضوء الغاية منها . ومتى كانت الغاية من تلك المنازعة هي التوصل إلى نحو القرار الصادر بإلغاء وظيفة العمدة من إحدى القرى وما يترتب على ذلك من إعادة وظيفة العمدة إلى القرية فإن التكييف القانوني للمنازعة — في رأينا — أنها



تنطوى على منازعة فى تعيين عمدة للقرية مآلاً . ومتى كانت وظيفة العمدة ليست من الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالية ، أى أنها لا تعادل وظائف العاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة وما فوقها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فإن الاختصاص بنظر الدعوى نوعياً ومحلياً ينعقد للمحكمة الادارية لوزارة الداخلية ، دون دائرة الأفراد بمحكمة القضاء الادارى .

وتقتضى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بأن لا تقبل الطلبات الآتية . - (١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . وفى تفسير معنى المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى بطلب الالغاء ، قضت محكمة القضاء الادارى بأن يجب أن يكون رافع الدعوى فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له ، ومن ثم لا تقبل الدعوى بطلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين فى وظيفة عامة ممن لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها ، وبالتالي لا تقبل الدعوى ممن لا يكون أهلاً للتعيين فى وظيفة العمدة إن كانت الدعوى تنطوى على منازعة فى تعيين العمدة<sup>(١)</sup> . كما قضت بأن حق المدعى فى طلب إلغاء قرار بتعيين عمدة لا يورث ، ويجب أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بكل من ورثه المدعى تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب إلغائه بأن تتوافر فيه الشروط التى تبرر ترشيحه لموظيفة العمدة وتكون له صفة فى طلب إلغائه . وما دامت هذه الشروط غير متوافرة فى حق الورثة فلا يقبل منهم استمرار السير فى الدعوى<sup>(٢)</sup> . وقضت بأنه وإن كان لا يشترط

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماعة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٨ فى الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ١ فى جماعة المجموعة ٢ / ٢٨٨  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماعة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٨ فى الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١ فى المجموعة ٢ / ٧٠٧ .

في المصلحة المسوغة لطلب الغاء القرارات الإدارية أن تقوم على حق أهده القرار الإداري المطعون فيه كما هي الحال في دعوى التعويض ، بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما يطالب بالإلغاء تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه ، إلا أنه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة فلا يقبل الطلب من أى شخص مجرد أنه مواطن يهيمه إنقاذ القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعينه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطلوب إلغاؤه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً كأن يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضو في الجماعة عنصر آخر يصبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة حسب ظروف الحال<sup>(١)</sup> فالفرد في القرية يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تبرر ترشيحه لوظيفة العمدية ليكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار بتعيين عمدة القرية ليكون في تلك الحالة القانونية الخاصة التي تجعل له صفة في طلب إلغاء القرار الخاص بتعيين العمدة . ولا تقبل الدعوى التي يرفعها الشخص ممن لا يجوز ترشيحهم لوظيفة العمدية بطلب إلغاء القرار الإداري الخاص بتعيين العمدة . وقضت المحكمة ذاتها بأن المصلحة ينوافر في الدعوى بطلب الإلغاء عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة في طلب الإلغاء<sup>(٢)</sup> وقضت بأن الطعن في قرار وزير الداخلية الصادر بالتصديق على تعيين العمدة غير مقبول من المدعين لأن كليهما غير مقيّد في كشف المرشحين أو في كشف

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨ في الدعوى رقم ٣٢٢ لسنة ١٠ و المجموعة ٢/ ص ٥٥٦ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٥ / ١١ / ٥٤ في الدعوى رقم ٩٨٥ لسنة ٧ ق المجموعة ٩/ ص ٥٩ قاعده ٥٢ .

الناخبين مما ينقي عنهما شرط المصلحة الشخصية الذي أوجبه قانون مجلس الدولة لتقبل دعوى الإلغاء<sup>(١)</sup>. وقضت بأنه لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب إلغاء القرار أن تقدم على حق أهده القرار الإداري، بل يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعى، ولو كانت غير مباشرة<sup>(٢)</sup>.

وتوجت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء بحكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/١٢/٩<sup>(٣)</sup> وقد احتوى هذا القضاء على توسيع في معنى المصلحة المسوغة لقبول الدعوى بما يخرج لأول مرة على القضاء الذي جرت عليه محكمة القضاء الإداري من قبل: - فقضت بأنه يكفي لمخاصمة القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً. وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرار الإداري الصادر بإلغاء الموافقة على إقامة الوحدة المجمعة بأرضه التي تبرع بها لهذا الغرض وذلك بصفته مواطناً وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعاً. وفي الحق أنه يكفي لمخاصمة هذا القرار في مثل هذه الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم في تلك القرية حتى تتحقق له مصلحة شخصية في كل قرار يتعلق بمصالح هذه القرية والمقيمين بها وإلا لما كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر في هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الإدارية مصونة من الطعن عليها مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيراً مباشراً كجموع من الناس يقيم في هذه القرية. وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا في هذا القضاء لأول مرة بأن صفة المواطن كافية لتحقيق المصلحة الشخصية في مخاصمة القرارات المتعلقة بمصالح القرية

---

(١) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٧ س ٥ بجلسة ١٩٥٢/١/٢٢  
الجموعة ٦ ص ٣٤١ مبدأ ١١٥

(٢) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٥ س ١٩٥٢/٢/٥  
الجموعة ٦ ص ٤١٦ مبدأ ١٤٧

(٣) الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣٠ لسنة ٦ ق. المجموعة الستة ٧ ص ٨٨ ق ١١

وإن القول بغير هذا النظر يؤدي إلى تحصين قرارات معيبة ربما قعد ذوو المصلحة الشخصية المباشرة لسبب أو آخر عن مخاطمتها قضائياً ، بما يؤدي إلى تحصينها من الإلغاء القضائي رغم مخالفتها للقانون .  
وبناء على ما تقدم فالأصل أن تقتصر مخاصمة القرار الصادر بإلغاء وظيفة العمدة من القرية على من تتوافر فيه شروط الترشيح لوظيفة العمدة . بيد أنه يجوز - في تقديرنا - لكل مواطن مقيم في القرية أو مقيم اسمه في جداول الانتخاب الخاصة بها أن يطعن بالإلغاء في ذلك القرار حتى وإن لم تتوافر في حقه شروط الترشيح لوظيفة العمدة على اعتبار أن صفة المواطن التي له تجعله ذا صفة في كل ما يتعلق بمصالح القرية ، ومن ثم تقبل منه الدعوى بمخاصمة القرار الصادر بإلغاء وظيفة العمدة والذي يمس مصالح الأهليين في القرية جميعاً

وكما يترخص وزير الداخلية في إلغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة ، فإنه يترخص في الإبقاء على وظيفة العمدة في أية قرية بها نقطة شرطة بحيث يجتمع في القرية في آن واحد العمدة ونقطة الشرطة ، وأجاز له القانون - أي وزير الداخلية - أن يعيد وظيفة العمدة إلى القرية بقرار يصدره بعد إلغائها . وقد تضمن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ حكماً مماثلاً . أما القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فلم يكن يميز لوزير الداخلية أو لغيره إلغاء وظيفة العمدة من القرية إن كان بها نقطة شرطة ، ومن ثم فقد خلت أحكامه من الترخيص لوزير الداخلية في إعادة وظيفة العمدة بعد إلغائها . ويعتبر قرار الوزير بإعادة وظيفة العمدة بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة .

ومهما يكن من أمر ، فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص على أن يعتبر قرار الوزير بإعادة وظيفة العمدة بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة . وهكذا يكون المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ( أو في القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٦ ) قد نجح ترك تاريخ بدء خلو الوظيفة محللاً للاجتهاد

في حالة إعادة وظيفة العمدة إلى القرية بعد إلغائها ، لما لهذا التاريخ من أهمية سواء بالنسبة لتكامل شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ أو بالنسبة لفتح باب الترشيح على نحو ما سيحى . وما قرره القانون في هذا الشأن هو من قبيل المبادئ العامة ، ولا يتصور أن تكون الوظيفة الملغاة خالية لأنه لا وجود لها قانوناً ، ولا يتصور أن تكون خالية في أى وقت لا حق على إعادتها بعد إلغائها .

وإعادة وظيفة العمدة بعد إلغائها إلى القرية من الملامات المتروكة لتقدير الإدارة بلا معقب عليها في هذا التقدير مادام خلا من أساءة استعمال السلطة . وعلى ذلك لا تقبل المنازعة في هذا القرار ، إذ أنه يصدر عن السلطة التقديرية لوزير الداخلية في إقرار الأمن في ربوع البلاد واختيار أفضل النظم لتحقيق تلك الغاية ، ولا مصلحة لأحد في القرية في ألا تعود وظيفة العمدة إليها إن رأى الوزير أن في ذلك خير تحقيق للأمن في حياتها وأركانها جميعاً .

ويترخص مدير الأمن في المحافظة - بعد أخذ رأى لجنة العمدة والمشايخ - في أن تحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى . وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ يخول هذه السلطة بقيودها لمدير المديرية . أما القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فكان يجيز لوزير الداخلية بصفة استثنائية وعند الضرورة القسوى وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال عمدة قرية على عمدة قرية أخرى . ولا ريب أن النص الوارد في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أفضل من النصين الواردين في القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ و ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . إذ جعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ إحالة أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى رخصة لوزير الداخلية ليستعملها بشروط أربعة : ( ١ ) أن يكون ذلك بصفة استثنائية ( ٢ ) وعند الضرورة القسوى ( ٣ ) وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات . ( ٤ ) وبصفة مؤقتة . أما القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فقد

جعل إحالة أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى من الملائمات المتروكة لتقدير مدير المديرية ، وأوجب عليه أن يعرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ لأخذ رأيها في الأمر ، وللمدير إصدار قرار إحالة أعمال العمدة إلى عمدة قرية أخرى حتى وإن لم توافق لجنة العمدة والمشايخ على هذه الإحالة ، وأوجب القانون أن تكون الإحالة بصفة مؤقتة . وجعل القانون الحالي ( رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ) لمدير الأمن بالمحافظة ، بعد أخذ رأى لجنة العمدة والمشايخ ( ودون اشتراط موافقتها ) أن يحيل أعمال وظيفة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى ، بصفة مؤقتة . ولم يوجب القانون الحالي أن تكون الإحالة بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى وأن تكون مسبقة بموافقة لجنة الشياخات ، كما كان الحال في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . ومن ثم فإن شرطى إحالة أعمال وظيفة عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى في ظل القانون الحالي أن تكون الإحالة مسبقة بعرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ لإبداء رأيها في الأمر ، وإن لم توافق عليه ، مادام يكفي لمشروعية الإحالة مجرد أخذ رأى لجنة العمدة والمشايخ . وأن تكون هذه الإحالة بصفة مؤقتة .

بيد أنه ولئن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ قد سكت عن بيان الحالات التي يستعمل فيها مدير الأمن المختص الترخيص المخول له بنقل أعمال وظيفة عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى ، إلا أنه لما كان الأصل هو اضطلاع العمدة بأعمال وظيفته في القرية التي عين عمدة لها ، وكان لمدير الأمن أن يأمر بوقفه عن أعمال وظيفته بسبب التحقيق معه طبقاً لحكم المادة ٢٦ لمدة ثلاثة أشهر ، ويجوز مد الوقف بقرار من لجنة العمدة والمشايخ منعقدة هيئة تأديبية فإنه لا يبقى لمدير الأمن المختص مجال لاستعمال الترخيص المخول له بإحالة أعمال عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى إلا أن يكون ذلك لضرورة وبصفة استثنائية . ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه ، فإنه لا مفر من أن تكون الإحالة موقوتة .

وإذا كان المشرع قد اكتفى في النص باشتراط أن تكون الإحالة بصفة مؤقتة فإن هذا الشرط يوحي أن إرادة المشرع انصرفت إلى جعل سلطة مدير الأمن في هذا المجال استثنائية ولا تستعمل إلا لضرورة . وللقضاء الإداري ولاية مراقبة مشروعية القرار الذي يصدر من مدير الأمن بإحالة أعمال عمدة قرية ما إلى عمدة قرية أخرى ، لتعرف مدى مشروعيته من حيث مطابقته للقانون نصاً وروحاً . وتجدر هذه الرقابة حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة . وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سافهاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا ، إذ يتوقف على وجود هذه الأصول أو عدم وجودها وعلى سلامة استخلاص النتيجة التي انتهى إليها القرار من هذه الأصول أو فسادها ، وعلى صحة التكييف القانوني للوقائع بغرض وجودها مادياً أو عدم صحة هذا التكييف - يتوقف على هذا كله قيام أو عدم قيام ركن السبب في القرار الإداري ومطابقته أو عدم مطابقته للقانون<sup>(١)</sup> .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٥ ق بجلسته ١٩٥٢/٢/٥<sup>(٢)</sup> بأن مجرد التنافس والتنازع على العمدية لا يبرر إحالة أعمال عمدية ناحية عزبة السرو (الحجناية) مركز دمنهور بصفة مؤقتة إلى عمدة ناحية دسونس أم دينار مركز دمنهور ، لأن مجرد التنافس والتنازع على العمدية لا ينبغي أن يكون من شأنه أن يمنع جهة الإدارة من القيام بواجبها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين عمدة للبلدة . كما أن تنافس المرشحين أمر مألوف فهو في ذاته لا يهدد كيان الأمن العام ولا تقتضي الظروف فيه إحالة أعمال عمدية هذه الناحية

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق بجلسته

١٩٦٥/١/٢٣ .

(٢) المجموعة . السنة السادسة . ص ٤١٧ قاعدة رقم ١٤٧ .

إلى عمدة ناحية أخرى ، إذ ليس ثمة ضرورة تبرر هذه الإحالة ، والقول بأن المصلحة العامة تقتضى هذا الضم قول غامض لم يقيم عليه دليل .  
وجدير بالذكر أنه كان قد دفع أمام محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى سالفة الذكر ( رقم ٢٨٨ لسنة ٥ ق ) بأن القرار الصادر بإحالة أعمال عمدية القرية إلى عمدة قرية أخرى يعتبر من أعمال السيادة ، وقضت المحكمة برفض الدفع ( وهو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص وليس دفعا بعدم القبول ) وأقامت قضاءها برفض الدفع على أساس أن أعمال السيادة لا تنصرف إلا إلى الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التى تتخذها الحكومة بمأها من سلطان الحكم للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها فى الداخل والخارج ، ولا يعتبر من هذا القبيل القرار المطعون فيه المتضمن إحالة أعمال عمدية قرية على عمدة قرية أخرى عملاً بالمادة الأولى من قانون العمد والمشايخ ، لأن مثل هذا القرار يندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية .

ولا ينبغى أن يتخذ مدير الأمن المختص من ولايته فى إحالة أعمال وظيفة عمدية قرية ما إلى عمدة قرية أخرى بصفة مؤقتة سبيلاً إلى حرمان إحدى القرى من أن يكون لها عمدة من أهلها طبقاً لأحكام القانون ، ولذلك كان لا بد أن يكون استعمال هذه الرخصة مؤقتاً ولضرورة تبرر استعمالها . ولما كانت إحالة أعمال وظيفة العمدية ترد فقط على أعمال هذه الوظيفة دون أن تمس المركز القانونى الذاتى للعمدة الأصيل نفسه ، فإنه يترتب على ذلك أن يبقى العمدة الأصيل - بعد صدور القرار بإحالة أعمال وظيفته بصفة مؤقتة إلى عمدة قرية أخرى - شاغلاً وظيفته قانوناً ، كأن يكون مريضاً أو عاجزاً عاجزاً مؤقتاً عن القيام بأعباء وظيفته ، أو فى أجازة ، أو موقوفاً عن العمل لصالح التحقيق ، أو موقوفاً عن العمل بقوة القانون لسبب حبسه حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى . فإذا زالت الأسباب الضرورية التى كانت قد أوجبت ابتداء إحالة أعمال العمدية إلى عمدة



قرية أخرى فإنه يتعين أن يعود العمدة الأصلي إلى عمديته ، ولا تكون عودته إلا بقرار من مدير الأمن المختص . ذلك أنه لما كان مدير الأمن هو الجهة التي ناطبها القانون ولاية لإحالة أعمال العمدة بصفة مؤقتة إلى عمدة قرية أخرى ، فإنه يملك بالتالي سلطة إقرار إعادة العمدة الأصلي إلى عمديته ، إذا زالت الضرورة المعبرة لإحالة أعماله إلى عمدة قرية أخرى . ويجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السلبى بالامتناع عن إعادة العمدة الأصلي إلى عمديته إذا زال المبرر لإحالة أعمال عمديته إلى عمدة قرية أخرى . كما يجوز الطعن ابتداء في القرار الصادر بإحالة أعمال العمدة إلى عمدة قرية أخرى إذا صدر مشوباً بأحد العيوب المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة كأن يصدر من لا يملك سلطة إصداره ، أو كان غير قائم على وقائع صحيحة تبرره وتسوغه قانوناً أو إذا صدر منطوياً على عيب مخالف للقانون ، أو مشوباً بعيب أساء استعمال السلطة .

---

## الفصل الثاني

تقسيم القرية إلى حصص وأثره على تعدد وظيفة الشيخ فيها  
تنص المادة ( ٢ ) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه يجوز  
تقسيم القرية إلى حصص . . . بقرار من لجنة العمدة والمشايخ بعد اعتماد  
وزير الداخلية . . . ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد  
بها سنويا أسماء سكانها المقيدون بجدول انتخاب القرية . . . ويجوز  
لمدير الأمن أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال شيخ . . . إلى شيخ حصة أخرى . . .  
ويلاحظ أن نص هذه المادة خاص بالمشايخ فقط . وسوف نعرض لحكم الفقرة  
الآخيرة من هذه المادة في المبحث الثالث ، إلا أننا نلاحظ أن القانون رقم  
١٤١ لسنة ١٩٤٧ قضى بتقسيم القرية إلى حصص ، ونص على أن تنشأ الحصص  
أو تلغى بقرار من لجنة المشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية وتعتبر العربية  
أو الكفر أو النزلة أو النجع التابع للقرية حصه أو حصصا فيها ، ويكون  
لكل حصة في القرية شيخ منها يساعد العمدة في أعماله . أما القانون رقم  
١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فكان يقضى بتقسيم القرية أو البندر أو القسم التابع  
للمديرية أو مقر المركز أو نقطة البوليس إلى حصص ، يكون لكل منها  
شيخ ، ينتخب من بين أهل الحصة المدرجة أسماءهم في قائمة ناخبها بالشروط  
المنصوص عليها في المادة الثالثة .

ولئن كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٠٦ لسنة  
١٩٥٧ يقضيان بتقسيم القرية إلى حصص بحيث يكون لكل حصة من  
حصص القرية شيخ منها ، فإن القانون الحالي ( رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ) جعل  
ذلك التقسيم جوازياً . ومقتضى ذلك أنه يجوز في ظل القانون الحالي عدم  
تقسيم القرية إلى حصص بحيث تشمل القرية الواحدة على حصة واحدة ،  
لها عمدة واحد وشيخ واحد فقط لمساعدته ، والمرجع في ذلك إلى لجنة  
العمدة والمشايخ التي ناطق بها القانون سلطة لإنشاء الحصة أو إلغائها أو ضمها  
إلى حصة أخرى في القرية ذاتها ، ولا يكون قرارها نهائياً ونافذاً إلا إذا  
اعتمده وزير الداخلية ، فإن لم يعتمده اعتبر قرارها - وهو في حقيقة

الأمر توصيه وليس قراراً إدارياً منشئاً أو معدلاً أو ملغياً لمراكز قانونية - وكأنه لم يكن أصلاً . فإذا كانت لجنة العمد والمشايخ تملك سلطة إنشاء الحصة أو إلغائها أو ضمها إلى حصة أخرى في القرية ذاتها ، فإنها تملك بالتبعية سلطة اعتبار القرية حصة واحدة إذا كانت دواعي المصلحة العامة والأمن العام تبرر ذلك ، بما يتضمنه ذلك من إلغاء بعض الخصاص أو ضم حصة إلى حصة أخرى في القرية ذاتها . وقد أوجب القانون الحالي أن تكون إضافة الحصة إلى حصة أخرى في القرية ذاتها . وهذا النص أفضل من النص الوارد في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الذي أجاز إضافة حصة إلى حصة أخرى ، بما يشعر أن الإضافة جائزة ولو كانت إلى حصة أخرى في قرية غير القرية الأصلية . أما القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فلم يكن يميز قط إضافة إحدى الحصص إلى حصة أخرى ، قاصراً سلطة لجنة الشياخات على إنشاء الحصة أو إلغائها فقط ، دون ضمها إلى حصة أخرى ، سواء في القرية ذاتها أو في غيرها من القرى .

وتقضى الرابعة من القرار الصادر من وزير الداخلية في ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٤ رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ - المنشور في ١١ من يونيو سنة ١٩٦٤ بأنه يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن تطلب إلى مأمور المركز إنشاء حصة خاصة بها . على المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتي :

- (أ) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .
  - (ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى في القرية .
  - (ج) أن يكون راغبو إنشاء الحصة مقيمين في مساكن متجاورة تشكل في مجموعها كتلة سكنية واحدة .
  - (د) وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة .
  - (هـ) أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام في القرية .
- وعليه أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطلوبة ونتيجة البحث إلى مدير الأمن ليحيله إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه . ويتم إنشاء قائمة الحصة الجديدة في الموعد المعين لتعديل القوائم وتقضى المسادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المذكورة بأنه « إذا ترتب

على انفصال أفراد من احدى الحصص ان أصبح عدد الباقيين فيها ضئيلاً فلمدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أن يعرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ للنظر في الغاء الحصة ورفقت شيخها ويجوز للجنة أن تنظر في الأمرين معا في جلسة واحدة .  
والغاء الحصة يترتب عليه تخيير أفرادها في الانضمام الى الحصاص الأخرى ويتم ذلك في الموعد المحدد لتعديل القوائم » .

وقد بين القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في المادة الثانية أداة إنشاء الحصة أو إلغائها أو ضمها إلى حصة أخرى في القرية ذاتها ، وذلك بصدور توصية من لجنة العمدة والمشايخ يعتمدها ويصدر بإقرارها قرار من وزير الداخلية أما اللائحة التنفيذية للقانون فقد تضمنت أحكاما يستفاد منها أن الإرادة الشعبية هي الأساس في إنشاء الحصة أو إلغائها أو ضمها إلى حصة أخرى في القرية ذاتها . وقد عبرت محكمة القضاء الإدارى عن ذلك فقضت في الدعوى رقم ٦٨٣ لسنة ٤٤ ق بجلسته ٢٤/٤/١٩٥١<sup>(١)</sup> . بأن « رغبة الأهالى هي الأساس الذى يقوم عليه إنشاء الحصة أو إلغاؤها . فإذا أنشئت الحصة فإن أفرادها يكتسبون حقاً لا يزول عنهم إلا برضى منهم واختيارهم ، كما قضت بأن إنشاء الحصة يقوم على رغبة أفراد الحصة فى الانفصال . ويكون لهذه الرغبة الاعتبار الأول فى التقدير<sup>(٢)</sup> . ويقوم هذا النظر على أساس من أحكام اللائحة التنفيذية عينها . فقد أجازت المادة الرابعة منها لآى جماعة من أهل القرية التابعين لحصة واحدة أو أكثر أن يطلبوا إلى مأمور المركز إنشاء حصة خاصة بالجماعة أصحاب الطلب . وقد يترتب على انفصال الطالبين من الحصاص التى كانوا يتبعونها فى الأصل أن يصبح عدد الباقيين فيها ضئيلاً فتلغى إحدى الحصاص ويرغب أفرادها فى الانضمام إلى الحصاص الأخرى . فإذا كانت الإرادة الشعبية هي الأساس فى إنشاء الحصة ، وقد يترتب على إنشاء الحصة ، إلغاء حصة أو كثر وضم أفراد الحصة أو الحصاص الملغاة إلى الحصاص الأخرى ، فان الإرادة الشعبية

(١) المجموعة السنة الخامسة . ص ٩٠٥ قاعده ٢٣٦

(٢) الحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٣٦ لسنة ٦ ق بجلسته ٢٧/٢/١٩٥٥ المجموعة

السنة ٩/ ص ٣٣٠ قاعده ٣١٤ .

تكون هي الأساس في إلغاء الحصة أو في ضم أفرادها وإضافتهم إلى الحصة الأخرى .

ولم يشترط القانون أو اللائحة التنفيذية أوضاعاً خاصة لتقديم طلب إنشاء حصة جديدة . وعلى ذلك فإن طالبي إنشاء الحصة الجديدة بتوقيعهم وتبصيمهم على الكشوف المرفقة بالطلب المقدم إلى المديرية يكونون قد استوفوا الشكل الذي يتطلبه القانون في المادة الخامسة ( من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ) وليس في القانون أو اللائحة ما يوجب أخذ رأي العمدة أو الشيخ الذي يراد الانفصال عن حصته (١) . ومتى كانت الإرادة الشعبية هي الأساس في إنشاء الحصة فإنه ينبغي أن يقدم طلب إنشاء الحصة موقفاً عليه من أفراد الجماعة طالبة إنشاء الحصة الجديدة ، ولا يجوز التوقيع على الطلب بالوكالة ، بل يجب أن يكون التوقيع من أفراد الجماعة بالأصالة عن أنفسهم . ويقدم الطلب إلى مأمور المركز . ولم يشترط القانون أو اللائحة التنفيذية أوضاعاً خاصة أو شكلاً معيناً ينبغي أن ينوافر في الطلب - كما لم يشترط أن يكون للجماعة طالبة إنشاء الحصة الجديدة حجماً معيناً ، أو حداً أدنى من عدد الأفراد .

وبعد تقديم طلب إنشاء الحصة الجديدة بتوقيع وتبصيم طالبي إنشائها إلى مأمور المركز فإنه يجب على مأمور المركز بحث هذا الطلب - في وقت معقول - في ضوء الاعتبارات الآتية : -

أولاً : التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين . وله في سبيل ذلك أن يسمع أقوال جميع الموقعين على الطلب والتثبت من أن التوقعات والبصمات المنسوبة إليهم صادرة منهم وتعبر عن إرادة حقيقية جادة في طلب إنشاء الحصة الجديدة . وإذا كان القانون قد ناط بالجنة العمدة والمشايخ إنشاء الحصة الجديدة وجعل رأي اللجنة من قبيل الأعمال التحضيرية لوزير

(١) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ١١٢٦ لسنة ٦ بمجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٢ المجموعة السنة التاسعة ص ١٧٠ قاعده ١٢٩ .

الداخلية الذي يصدر القرار الإداري النهائي بإنشاء الحصة الجديدة ، فإن الوزير يكون هو صاحب الكلمة الأخيرة في تقدير جدية طلب إنشاء الحصة الجديدة ، وعلى مأمور المركز ولجنة العمدة والمشايخ أن يبدوا رأيهما في جدية الطلب ، وعلى مأمور المركز أن يتثبت من صحة صدور الطلب عن الطالبين .

ثانياً : تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى . ولم يوجب القانون أو اللائحة التنفيذية أن يتوافر التطابق والتماثل الكاملان بين عدد أفراد الحصص جميعاً ، كما لم يوجبا التقارب بين عدد الطالبين وعدد أفراد الحصص الأخرى ، واكتفت اللائحة بأن يتناسب عدد الأفراد طالبي إنشاء الحصة الجديدة مع عدد أفراد الحصص الأخرى . وتوافر شرط التناسب من الملائمات التي تخضع لتقدير الإدارة بلا معقب عليها إلا أن يكون تقديرها مشوباً بالغلو أو الانحراف أو إساءة استعمال السلطة أو لابساً خطأ مادي في عدد أفراد الحصص المختلفة .

ثالثاً : أن يكون راغبو إنشاء الحصة مقيمين في مساكن متجاورة تشكل في مجموعها كتلة سكنية واحدة ، فلا يكفي في راغبي إنشاء الحصة الجديدة أن يكون بعضهم مقيماً في مساكن متجاورة وأن يكون البعض الآخر من ذوى المصالح في القرية من غير المقيمين فيها ، بل يتعين أن يكونوا جميعاً كالعشيرة الواحدة متجاورين في السكن ويكونون فيما بينهم كتلة سكنية واحدة . ويخضع تقدير الإدارة لتوافر هذا الشرط أو عدم توافره لرقابة القضاء الإداري .

رابعاً : وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة والسبب في ذلك أن القانون يقضى بأن يكون لكل حصة شيخ منها ، ومتى أجاز القانون لأي جماعة من حصة واحدة أو أكثر أن تطلب

إلى مأمور المركز إنشاء حصة جديدة خاصة بها ومن ثم فإنه من الطبيعي - حتى يكون هذا الطلب سائغاً - أن تتوافر في أكثر من واحد من طالبي إنشاء الحصة الجديدة شروط الترشيح للشيخة حتى يتم انتخاب وتعيين أحدهم شيخاً للحصة الجديدة .

ولكن ما الحكم إن لم يتوافر بين طالبي إنشاء الحصة الجديدة إلا واحد فقط تتوافر فيه شروط الترشيح لوظيفة الشيخ ؟

الحقيقة أن المشرع نفسه تصور عدم تعدد المرشحين لوظيفة الشيخ الذين تتكامل في حقهم شروط التعيين في تلك الوظيفة حين أجاز في المادة الثالثة منه لمدير الأمن إعفاء المرشحين لوظيفة الشيخ من شرط (إجادة القراءة والكتابة) إذا لم يتوافر إلا في مرشح واحد . كما أنه تصور ألا يقبل للترشيح لوظيفة العمدة إلا شخص واحد فقط (المادة السابعة) وعندئذ لا تقوم حاجة إلى إتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه . فإذا كان المشرع قد تصور ألا يتعدد المرشحون المقبولون لوظيفة العمدة وألا تتكامل شروط الترشيح لوظيفة الشيخ إلا في مرشح واحد ، فإن طلب إنشاء حصة جديدة يكون مقبولاً حتى وإن لم يتوافر بين الطالبين إلا شخص واحد فقط تتكامل فيه شروط الترشيح للشيخة . ويكون الحكم الوارد في الفقرة (و) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية الذي اشترط تعدد من توافرت فيهم شروط الترشيح للشيخة بين الطالبين قد خالف حكم القانون ومن ثم يكون باطلاً ، وعلى القضاء الامتناع عن تطبيقه . ذلك أن اللوائح التنفيذية هي اللوائح التي تنص على القواعد التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتنفيذ القوانين ، ولا يجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً موضوعية جديدة لم ترد في صلب القانون ، متى كان من شأنها أن تؤدي إلى تعديله أو تعطيله أو الإعفاء من تنفيذه ، أو إضافة شروط جديدة لم ترد فيه .

خامساً : أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام . وهذا في الواقع

هو أهم ما يجب على المأمور بحثه ، إذ يجب في المقام الأول ألا يترتب على إنشاء الحصص الجديدة تكوين جماعة تعمل على الإخلال بالأمن في القرية تحت رئاسة شيخ منها ، ويجب على مأمور المركز أن ينبه لجنة العمدة والمشايخ ووزير الداخلية إلى خطورة طالبي إنشاء الحصص على الأمن إن كانت لهم أو لبعضهم هذه الخطورة لتتضافر الأجهزة المسؤولة عن الأمن ، وعلى رأسها وزير الداخلية ، في القضاء على كل سعي خبيث لتكوين الجماعات التي قد يترتب على إنشائها تكدير صفو الأمن العام ، أو الإخلال به .

ومن ناحية أخرى ، فقد يترتب على إنشاء الحصص الجديدة والاستجابة للطلب ، تحقق الإخلال بالأمن عن طريق تخيير عدد من أقارب شيخ حصة أخرى أو أصهاره أو جيرانه ، للبقاء على وحدة الحصص التي يتولى أعمال الشياخة فيها . وفي مثل هذه الحالة يجب على مأمور المركز أن يبين في تقريره هذه المخاطر حتى تكون تحت نظر السلطة المختصة .

وعلى كل حال ، فإنه بعد أن يقوم مأمور المركز ببحث طلب إنشاء الحصص الجديدة في ضوء الاعتبارات الخمسة سالف الذكر يضع تقريراً مفصلاً بنتيجة البحث ويرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء الأفراد طالبي إنشاء الحصص الجديدة وبنتيجة البحث إلى مدير الأمن ليحيله بدوره إلى لجنة العمدة والمشايخ ، للنظر فيه .

ولم يشترط القانون أو اللائحة التنفيذية ، أن يضع مدير الأمن تقريراً بوجهة نظره في طلب إنشاء الحصص الجديدة ، ولا تثريب على مدير الأمن أن يضع تقريراً برأيه في موضوع الطلب احتراماً لمبدأ الرقابة الإدارية ، التي تباشرها سلطة إدارية أعلى من السلطة التي صدر عنها التقرير الأول .



ولكن هل يملك مأمور المركز أو مدير الأمن حفظ الطلب المقدم إليه بإنشاء حصّة جديدة إذا ما تبين لأى منهما « في تقديره » أن الطلب غير جدى أو أن التوقيعات والبصمات الواردة فيه كلها أو بعضها لم تصدر عن أصحابها الحقيقيين ، أو أن عدد الطالبين غير متناسب « في تقدير المأمور أو المدير ، مع عدد أفراد الحصص الأخرى في القرية ، أو أن راعب لإنشاء الحصّة الجديدة غير مقيمين في مساكن متجاورة ، أو أن طالبي إنشاء الحصّة ليس بينهم من تتوافر فيه شروط الترشيح للشيخة أو أنه يترتب على إنشاء الحصّة الجديدة الإخلال بالأمن العام في القرية أو في غيرها من القرى المجاورة ؟ والإجابة على ذلك بالنفي القاطع . إذ لا يملك المأمور ، كما لا يملك مدير الأمن حفظ طلب إنشاء الحصّة الجديدة . وإلا كان لأى منها حق مصادرة الإرادة الشعبية التي هي الأساس في إنشاء هذه الحصّة . فضلا عن مصادرة سلطة لجنة العمدة والمشايخ في إبداء رأيها في الطلب ، وسلطة وزير الداخلية في إصدار القرار الإدارى النهائى فيه . ومتى كان حكم القانون أن إنشاء الحصّة أو إلغائها أو إضافتها إلى حصّة أخرى في القرية ذاتها يكون بقرار من لجنة العمدة والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية فإنه يتعين على مأمور المركز الذى يتلقى طلب إنشاء الحصّة - أن يقوم ببحثه في ضوء الاعتبارات الخمسة سالفه الذكر ويضع تقريرا بنتيجة هذا البحث ويرسل الأوراق المتعلقة بالطلب جميعها ومعها كشف بأسماء طالبي الحصّة الجديدة وبنتيجة البحث الذى قام به إلى مدير الأمن المختص الذى عليه أن يقوم بإحالة الأوراق كلها إلى لجنة العمدة والمشايخ - مشفوعة برأيه - إن رأى ضرورة تبرر ذلك وتنظر لجنة العمدة والمشايخ في الطلب ، وتصدر توصيتها فيه لوزير الداخلية .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى في حكمها الصادر في القضية

رقم ٩٧٣٤ لسنة ٨ بجملة ١٩٥٨/٥/٢٧<sup>(١)</sup> بأن لجنة الشياخات ( حالياً لجنة العمدة والمشايخ ) هي صاحبة السلطة في البت في طلب إنشاء مشيخة جديدة . ، ويجب على مأمور المركز إبلاغ طلب إنشاء المشيخة الجديدة ( الحصة الجديدة ) إلى المديرية ( مدير الأمن حالياً ) لعرضه على لجنة الشياخات لتنظر فيه . وليس للمديرية ( مدير الأمن ) أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض . وكل ما تملكه هو عرض الأمر على لجنة الشياخات مشفوعاً برأيها للبت فيه . فإن قامت المديرية بالبت في طلب إنشاء المشيخة الجديدة بحفظه ، ولم يخولها القانون سلطة البت في هذا الطلب ، كان قرارها مخالفاً للقانون . ويكون قرار المديرية السلبي بالامتناع عن عرض الطلب المقدم من المدعى على لجنة الشياخات وحفظه تجاوزاً لحدود سلطتها ومخالفاً للقانون حقيقاً بالإلغاء .

ولمن تتوافر فيه شروط الترشيح لوظيفة الشيخ من طالبي إنشاء الحصة الجديدة الطعن بالإلغاء القضائي في القرار الإداري السلبي بامتناع المأمور أو مدير الأمن عن عرض الطلب - مشفوعاً بالدراسة التي أوجبها القانون على لجنة العمدة والمشايخ لتنظر فيه . ولكل من طالبي إنشاء الحصة الجديدة الطعن في هذا القرار الإداري السلبي إن تقاعد عن الطعن فيه من تتوافر في حقه شروط الترشيح لوظيفة الشيخ احتراماً للبدأ الذي أرسته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجملة ١٩٦١/١٢/٩ في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٦٦ق والذي جعل صفة المواطن المقيم في القرية شرطاً كافياً لتحقيق به المصلحة الشخصية في كل قرار يتعلق بمصالح القرية والمقيمين فيها<sup>(٢)</sup> .

(١) المجموعة الستتان ١٣، ١٢، ص ١٢٥ - قاعدة ١٢٦

(٢) سبق الإشارة إليه .

وقد أوجب القانون - كما تقدم - أن يعرض مأمور المركز طلب إنشاء الحصة الجديدة على مدير الأمن الذي يقوم بدوره بعرض الطلب والأوراق على لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه . فإن وافقت لجنة العمد والمشايخ على إنشاء المشيخة الجديدة (الحصة الجديدة) كان من المتعين عليها عرض الأمر على وزير الداخلية . وتنشأ الحصة الجديدة بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية . (م ١/٢ من القانون) ويعتبر قرار وزير الداخلية بإنشاء الحصة الجديدة هو القرار المنشئ للمركز القانوني لأهل الحصة الجديدة في مشيختهم . وإن لم توافق لجنة العمد والمشايخ على طلب إنشاء الحصة الجديدة لم يوجب القانون عليها عرض الأمر على وزير الداخلية لاعتماده . أى أن ما يعتمده وزير الداخلية هو قرار لجنة العمد والمشايخ بالموافقة على إنشاء الحصة الجديدة . ولكنه - أى وزير الداخلية - لا يعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ برفض طلب إنشاء الحصة الجديدة . ويعتبر قرار لجنة العمد والمشايخ برفض إنشاء الحصة الجديدة قراراً إدارياً نهائياً بمجرد صدوره مادام لا يتطلب تصديقاً لصيرورته نهائياً ، ولكل ذى مصلحة الطعن فيه بالإلغاء القضائي . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن إنشاء الحصة أو إلغائها يكون بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية . ويعتبر قرار لجنة الشياخات برفض إنشاء الحصة قراراً إدارياً نهائياً بمجرد صدوره من لجنة الشياخات التي تختص به دون معقب من جهة إدارية أعلى ، كما قضت بأن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتوافر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة<sup>(١)</sup> في رفعها ، حالة أو محتملة ويكفي أن ترفع الدعوى من أحد من يؤثر القرار في حالاتهم ولو لم يمس القرار المطعون فيه حقاً من حقوقه .

(١) محكمة القضاء الإداري . القضية ٩٨٥ لسنة ٧ ق بمجلسة ١١/٢٥ - ١٩٥٤ .  
المجموعة ٩ مبدا ٥٢ ص ٥٩ .

ففي حالة موافقة وزير الداخلية على إنشاء الحصص الجديدة وصدور قراره باعتماد توصية لجنة العمدة والمشايخ بإنشاء الحصص الجديدة فإنه يتم تحرير قائمة الحصص الجديدة في الموعد المعين لتعديل القوائم على نحو ما يرد ذكره فيما بعد .

ولم يشترط القانون أو اللائحة التنفيذية موافقة أو أخذ رأى العمدة ومشايخ القرية في شأن طلب إنشاء الحصص الجديدة .

وقد يترتب على انفصال بعض الأفراد من إحدى الحصص بصد إنشاء حصص جديدة بناء على طلبهم ، أن يصبح عدد الأفراد الباقين في الحصص الأخرى ضئيلاً . وقد أجاز القانون لمدير الأمن في هذه الحالة بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أن يعرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ للنظر في إلغاء الحصص ورفعت شيخها . وأجازت اللائحة التنفيذية للجنة العمدة والمشايخ أن تنظر في جلسة واحدة في الاقتراحين بإلغاء الحصص ورفعت شيخها . ويلاحظ أنه لا يجوز النظر في إلغاء الحصص ورفعت شيخها إذا غاب أو هلك أو هاجر من أفرادها ما يجعل عدد الباقين منهم ضئيلاً وإنما ينحصر مناط النظر في إلغاء الحصص وفي رفعت شيخها هو انفصال بعض أفرادها بسبب إبدائهم الرغبة في إنشاء حصص جديدة وموافقة وزير الداخلية على هذه الرغبة ، لأنه في هذه الحالة فقط تكون الإرادة الشعبية هي الأساس في إلغاء الحصص ، وهذه الإرادة هي المتمثلة في طلب إنشاء الحصص الجديدة والاستجابة لهذا الطلب من قبل وزير الداخلية . وقد أوجبت اللائحة التنفيذية على مدير الأمن أخذ رأى العمدة أولاً ، ثم يأخذ رأى مأمور المركز ، وله إن شاء أن يعرض رأيه في الموضوع ، إن وجد ضرورة لذلك ، ثم يعرض الاقتراح بإلغاء الحصص ورفعت الشيخ على لجنة العمدة والمشايخ . فإن رأت لجنة العمدة والمشايخ إلغاء الحصص أصدرت توصيتها بذلك ، وعرضت الأمر على وزير الداخلية لإصدار القرار النهائي بإلغاء الحصص . ويجوز

للجنة العمدة والمشايخ أن تنظر في الاقتراح بإلغاء الحصص ورفعت شيخها في جلسة واحدة . ويعتبر القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بإلغاء الحصص ورفعت شيخها هو القرار الإداري النهائي المنشئ للبركز القانوني بإلغاء الحصص ورفعت الشيخ المعين عليها .

ولم تأت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ بأحكام تزيد على الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في هذا الشأن . أما اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية في ١١/٢٦/١٩٤٧ فإن الفقرة الثانية من المادة السادسة منها كانت تنص على أن « يترتب على إلغاء الحصص أن تنظر لجنة المشايخ في رفعت شيخها . ويجوز أن تنظر اللجنة في الأمرين معاً في جلسة واحدة ، ويجد هذا الحكم سنده من أحكام القانون . ذلك أنه لما كان الأصل أن يكون لكل حصص شيخ منها - طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فقد أقام المشرع فلاحاً عضواً بين الحصص من ناحية وبين الشيخ المخصص لها من ناحية أخرى . بحيث أنه إذا أُلغيت الحصص بسبب انفصال بعض أفرادها بحيث أصبح عدد الأفراد الباقين منها ضئيلاً فقد وجب رفعت شيخها . إذ لا شيخ بدون حصص ، ولا شيخ بدون مشيخة ، ولا مشيخة بدون شيخ .

وقد ترى لجنة العمدة والمشايخ عدم إلغاء الحصص التي انفصل عنها بعض أفرادها بحيث يصبح عدد الباقين فيها ضئيلاً بالقياس إلى عدد الأفراد في باقي حصص القرية ، لاعتبارات تراها وتقدرها بمقتضى سلطتها التقديرية في هذا الشأن ، وفي هذه الحالة لا يعرض قرارها على وزير الداخلية لاعتماده ، ويكون قرارها برفض إلغاء الحصص ورفض نصل شيخها قراراً إدارياً نهائياً ، إذ لا يعرض من قراراتها المتعلقة بالحصص على وزير الداخلية

لاعتياده إلا القرارات المتعلقة بإنشاء الحصص الجديدة أو إلغائها - حصص قديمة قائمة أو بإضافة حصص إلى حصص أخرى في القرية ذاتها ، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية نهائية إذا صدرت برفض طلب إنشاء حصص جديدة أو برفض الاقتراح بإلغاء الحصص التي ينفصل بعض أفرادها منها . وتقدير إنشاء الحصص الجديدة أو إلغاء الحصص القائمة من الملاممات التي ترخص جهة الإدارة في تقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا تقديرها من الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها .

وللجنة العمدة والمشايخ إن تقرر فصل الشيخ من حصته في حالة إلغاء الحصص بسبب انفصال بعض أفرادها منها بناء على إرادتهم سواء أصدرت قرارها في الجلسة عينها التي توصى فيها بإلغاء الحصص بناء على عرض مدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة وأمور المركز ، أو في جلسة لاحقة إذا رأت - بالنسبة للشيخ - أن تترث ، حتى يصدر أو لا يصدر قرار وزير الداخلية باعتماد قرارها أو بعدم اعتماده فيما يحتوى عليه من إلغاء الحصص . فإن صدر قرار وزير الداخلية باعتماد قرارها الصادر بإلغاء الحصص فقد وجب أن تصدر قرارها بفصل الشيخ ويعتمده وزير الداخلية ، إذ لا شيخ بدون حصص كما تقدم . ولا يعتبر هذا الفصل من قبيل الفصل التأديبي أو الإداري أو الفصل بسبب انتهاء مدة الخدمة ؛ بل يعتبر فصلا حتميا بسبب إلغاء الوظيفة ، كما أقره المشرع من تلازم عضوى بين وظيفة الشيخ من ناحية وبين الحصص من ناحية أخرى .

ويترتب على صدور قرار وزير الداخلية بإلغاء الحصص ، فضلا عن فصل شيخها ، تخيير أفرادها في الانضمام إلى الحصص الأخرى ، ويتم ذلك في الموعد المحدد لتعديل القوائم - كما يرد البيان فيما يلي . ولا ريب في أنه لا تثير على أفراد الحصص الملغية في الانضمام إلى الحصص الأخرى ، كل حسب ما يرى . ولا يجوز إلزام أفراد الحصص الملغية في الانضمام إلى

حصّة دون أخرى أو إلى حصص بعينها ، والمرجع في اختيار الحصّة التي ينضم إليها لإرادة كل فرد من أفراد الحصّة المملّية ، وعلى الإدارة إجابته إلى طلبه . على أن يتم الانضمام في الموعد المحدد لتعديل القوائم .

وأخيراً فإنه يجوز إضافة الحصّة إلى حصّة أخرى في القرية ذاتها - على أن يتم ذلك بقرار من لجنة العمدة والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية . وقد سكت القانون واللائحة التنفيذية عن بيان الإجراءات التفصيلية لضم إحدى الحصص إلى حصّة أخرى في القرية ذاتها . بيد أنه لما كانت الإرادة الشعبية هي الأساس في إنشاء الحصص والغايتها فإننا نرى أنه يجب أن تتبع في شأنه إضافة إحدى الحصص إلى حصّة أخرى في القرية ذاتها الإجراءات عينها المقررة في شأن إنشاء الحصص الجديدة . وعلى ذلك فإنه يتعين أن يقدم طلب إضافة الحصّة إلى إحدى الحصص القائمة في القرية من راغبى الإضافة جميعاً ، بحيث يكون موقفاً أو مبصوماً عليه من جميع الراغبين في إضافة الحصّة بالأصلّة عن أنفسهم جميعاً ، ولا يعتد بالتوكيلات في هذا الشأن . وعلى المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتى :

(١) التحقق من جدية الطلب وصحة صدره من الطالبين .  
(٢) أن يكون طالبو إضافة الحصّة هم الأغلبية المطلقة من أفراد الحصّة المقيدة أسماءهم في قائمة الحصّة من السكان المقيدين في جدول انتخاب القرية . أخذاً بالمبدأ الديمقراطي المقرر في تحديد نتيجة الانتخاب ومسار الإرادة الشعبية .

(٣) أثر إضافة الحصّة إلى حصّة أخرى في القرية على الأمن العام فيها .

وعلى مأمور المركز أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصّة طالبي الإضافة ونتيجة البحث إلى مدير الأمن الذي له - إن شاء - أن يبدى وجهة نظره في ضم الحصّة إلى إحدى حصص القرية ذاتها ، وعلى

مدير الأمن إحالة الأوراق إلى لجنة العمدة والمشايخ للنظر فيه . وتبدى اللجنة توصيتها وترفقها - إن كانت بالموافقة - إلى وزير الداخلية لاعتمادها ويصدر القرار الإداري بإضافة الحصة من وزير الداخلية . أما القرار المتضمن رفض طلب إضافة الحصة إلى غيرها من حصص القرية ذاتها فيصدر بصفة نهائية من لجنة العمدة والمشايخ .

ويترب على إضافة الحصة إلى إحدى حصص القرية ذاتها ضم جميع أفراد الحصة التي تقرر نهائياً إضافتها إلى غيرها من حصص القرية ، وإلغاء الحصة القديمة وفصل شيخها أسوة بالآثار التي ترتب على إلغاء الحصة . وعلى ذلك يحيل مدير الأمن الأمر - بعد إضافة الحصة إلى غيرها من حصص القرية ذاتها - إلى لجنة العمدة والمشايخ للنظر في إلغاء الحصة التي تقرر إضافتها إلى غيرها وفصل شيخها . ولا يكون أمام لجنة العمدة والمشايخ - بعد أن تقرر إضافة الحصة إلى غيرها - إلا أن تقرر إلغاء الحصة التي تقرر إضافتها وفصل شيخها ، ويعتمد قرارها من وزير الداخلية .

وإذا كانت الإرادة الشعبية هي الأساس في إنشاء أو إلغاء أو إضافة الحصة إلى غيرها من حصص القرية ذاتها فما هو مدى سلطة جهة الإدارة ابتداء من مأمور المركز ومدير الأمن ولجنة العمدة والمشايخ - إلى وزير الداخلية - في عدم الاستجابة للإرادة الشعبية ؟ أوضحت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في القضية رقم ١٢٣٦ لسنة ٦ ق بجلسته (١) ١٩٥٥/٢/٢٧ « إن إنشاء الحصة يقوم على رغبة أفراد الحصة في الانفصال . ويكون لهذه الرغبة الاعتبار الأول في التقدير . فالتخير - أي الإرادة الحرة - هو الأساس الأول في إنشاء الحصة أو إلغائها . فإذا ثبت أن رغبة طالبي الانفصال قد وضحت وقام طلب الانفصال على أسباب مشروعة

(١) المجموعة السنة / ٩ ص ٣٣٠ قاعدة ٣١٤ .



مثل قيام ضغائن وحزازات مستحكمة بين عائلاتهم وبعض العاملات الأخرى التي تتكون منها المشيخة وبخاصة عائلة شيخ الحصة المراد الانفصال عنها ووافقت على ذلك لجنة الشياخات مراعاة لصالح الأمن، كما وافق عليه مأمور المركز ، فإنه ما كان يجوز لوزير الداخلية بعد ذلك أن يرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات استناداً إلى معارضة نائب سابق لم يثبت أنه من أفراد الحصة . فيخضع سبب القرار المطعون فيه لرقابة القضاء الإداري ، حتى إذا ما تبين للمحكمة أن قرار رفض إنشاء الحصة الجديدة قد صدر مجرداً عن سبب يبرره وغير دافع من المصلحة العامة ، ولدافع شخصي محض ، فإن هذا الدافع يدمغ القرار بعيب إساءة استعمال السلطة ويتعين الحكم بإلغائه . وعلى ذلك فإنه متى قام طلب إنشاء الحصة الجديدة أو إضافة الحصة إلى إحدى حصص القرية ذاتها ، على أسباب مشروعة ، ولم يكن يترتب على الإنشاء أو الإضافة أذى لإخلال بالأمن العام في القرية أو في غيرها من أنحاء البلاد ، فإنه يتعين على الإدارة الاستجابة إلى الإرادة الشعبية وإجابة أهل القرية إلى رغبتهم في إنشاء الحصة الجديدة أو في إضافة الحصة إلى غيرها من الحصص ، ولا يكفي أن تستند جهة الإدارة في تقرير قرارها بعدم الاستجابة إلى الإرادة الشعبية بإنشاء حصة جديدة أو بإضافة إحدى الحصص إلى غيرها من الحصص إلى القول بقيام اعتبارات من المصلحة العامة أو حفظ الأمن والنظام ما دامت لم تبينها ، بل يتعين أن يقوم قرارها على وقائع حقيقية ثابتة في الأوراق تترتب النتيجة التي خلصت إليها وتبررها قانوناً ، وأن تكون النتيجة مستخلصة استخلاصاً سافهاً من أصول تنتجها وتؤدي إليها .

وتقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه يجوز للجنة العمد والمشايخ أن تعتبر العزبة أو الكفور أو النزلة أو النجع حصة أو حصصاً في القرية ، ومعنى ذلك أنه يجوز للجنة العمد والمشايخ أن تعتبر مجموع العزب أو الكفور أو النزلات أو النجوع حصة واحدة ويجوز

اعتبارها حصصاً في القرية بحيث تكون كل منها حصة أو بحيث تكون كل مجموعة منها حصة ، ولا معقب على تقدير لجنة العمدة والمشايخ مادام قد خلا تقديرها من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة .

وتقضى الفقرة الثالثة بأن يكون لكل حصة شيخ منها . ولم يجز القانون أن يكون للحصة أكثر من شيخ واحد ، كما لم يجز أن يكون الشيخ من غير أهل الحصة ذاتها التي يتولى المشيخة فيها .

### الفصل الثالث

#### جدول انتخاب القرية

يوجب القانون أن يكون لكل حصة قائمة تقيد بها سنوياً أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية . فلا يجوز أن يكون للحصة أكثر من قائمة واحدة ، ويتم القيد في القائمة سنوياً ويحتوى على جميع أسماء أفراد الحصة المقيدين من قبل في جدول انتخاب القرية . ومعنى ذلك أن مناط القيد في قائمة الحصة أن يكون ثمة قيد سابق في جدول انتخاب القرية . وهكذا يكون القانون قد ربط بين قائمة الحصة وجدول الانتخاب العام ، متفهما العلاقة بين إبداء الرأى في الأمور المحلية وبين مباشرة الحقوق السياسية محيلاً على اللائحة التنفيذية في تنظيم طريقة القيد في قوائم الحصص وعلى كل ذلك نصت المادة الأولى من هذه اللائحة مقرررة ما يأتى :

يكون لكل حصة قائمة تشمل أسماء أفرادها المقيدين بجدول انتخاب القرية . . . . . وللبأمر عند الاقتضاء .

أن يختار لعضوية هذه اللجنة من يحسن القراءة والكتابة من ناخبى الحصة .

وتقيد أسماء أفراد الحصة بأرقام مسلسلية في سجل يعد لذلك ويختم بخاتم مديرية الأمن .

وتحرر القائمة من نسختين يوقعهما أعضاء اللجنة في أول سطر خال من الكتابة بعد كتابة الأسماء ويبان عندها بالأرقام والحروف ، كما يوقعهما المأمور أو نائبه .  
وتحفظ احدى النسختين لدى العمدة والثانية لدى المأمور .

وتقضى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية بأنه « لا يجوز ادخال أى تعديل على قوائم المحصص أثناء السنة الا فى الحدود التى يينتها المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة لحقوق السياسية بالنسبة لجدول انتخاب القرية . »

وتقضى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية بأنه « تجتمع لجنة تحرير القوائم بكل قرية فى الأسبوعين القالين ليعاد الانتهاء من المراجعة السنوية لجدول انتخاب القرية لمراجعة قوائم المحصص وتعديلها طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية وذلك باضافة أسماء من اضيفوا اليه وحذف الأسماء التى حذفت منه ، وفى جميع الأحوال يكون الحذف بشطب الاسم شطبا ماديسا والمناشير بأسبابه مع توقيع رئيس اللجنة وتكون الاضافة بتعليق الأسماء الجديدة مع استمرار الرقم المسلسل ويبان السبب فى كل حالة ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها فى نهاية التعديل . »

وتقوم اللجنة بتنفيذ التعديلات التى تمت فى نسخة المركز بحيث تتطابق النسختان تماما .

ويقضى القانون - وتكرر اللائحة التنفيذية الحكم - بأن يكون لكل حصة قائمة تشمل أفراد الحصة المقيدى بجدول انتخاب القرية ، سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث . فمناط القيد فى قائمة الحصة أن يكون صاحب الإسم المقيد من أفراد الحصة ، وأن يكون اسمه مقيدا من قبل فى جدول انتخاب القرية ، سواء أكان من الذكور أم من الإناث . وتقوم بتحرير قوائم المحصص لجنة يرأسها العمدة أو نواب العمدة ، وتكون عضويتها لشيوخ الحصة والمأذون . فلا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة

التي تقوم بتحرير قائمة الحصص شيخ من حصة أخرى . بيد أنه يجوز لمأمور المركز أن يختار لعضوية اللجنة المذكورة من يحسن القراءة والكتابة من ناخبى الحصة . ويحل العضو المختار من قبل مأمور المركز محل أى من شيخ الحصة أو المأذون ، ولكن تبقى رئاسة اللجنة للعمدة أو نائب العمدة فى كل الأحوال . ويشترط فى العضو المنتدب للجنة أن يحسن القراءة والكتابة ، فلا يكفى فى حقه مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة ، بل يتعين أن يحسن كلامه فى القراءة والكتابة ، ولا يجوز أن يتولى عضوية هذه اللجنة من كان لا يحسن إلا واحدة من القراءة أو الكتابة . دون الأخرى كما يشترط فى العضو المنتدب أن يكون من أفراد الحصة المقيدين فى قائمتها وفى جدول انتخاب القرية . وتفيد أسماء أفراد الحصة فى القائمة بأرقام متسلسلة فى سجل يعد لذلك ، ويختتم السجل بخاتم مديرية الأمن . ويتم تحرير قائمة الحصص من نسختين ، وتثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة مباشرة بعد الانتهاء من تدوين جميع الأسماء عدد أفراد الحصة المقيدين فى القائمة بالأرقام والحروف بحيث لا يترك سطر واحد خال بين آخر سطر يكتب عليه اسم آخر أفراد الحصة المقيدين فى القائمة بالأرقام والحروف بحيث لا يترك سطر واحد خال بين آخر سطر يكتب عليه اسم آخر أفراد الحصة المقيدين ، وبين السطر المدون عليه عدد أفراد الحصة بالأرقام والحروف ثم يتلو ذلك توقيع رئيس اللجنة وعضويتها على السطر عينه الذى يحتوى على بيان عدد أفراد الحصة بالأرقام والحروف ، ويتم ذلك كله فى نسخة القائمة ، ويوقع على نسخة القائمة أيضاً مأمور المركز أو نائب المأمور . ويتم حفظ إحدى نسخة القائمة لدى العمدة كما تحفظ النسخة الأخرى لدى مأمور المركز .

ولا يجوز لإدخال أى تعديل على قوائم الحصص بعد تحريرها والتوقيع عليها السنة - إلا فى الحدود التى يبينها المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لجدول انتخاب القرية .

وتنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الصادرة بقرار من وزير الداخلية في ١٩٥٦/٣/٥ على أنه لا يجوز إدخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة إلا فيما يتعلق (١) بتغيير الموطن ، أو (٢) بالتصحيح فى الجدول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة بالطعون الخاصة بالقيود فى جدول الانتخاب . أو (٣) بناء على الإبلاغات بصدد أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل . كما يجب إبلاغه إلى المركز أو القسم أو العمدة لإجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال ،

وعلى ذلك يقتصر التعديل الجائز إدخاله على قوائم الحصص بعد تحريرها والتوقيع عليها أثناء السنة - على ما يأتى :

أولاً : التعديل المتعلق بتغيير الموطن : والمقصود بالموطن هو الموطن الانتخابى وهو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة . ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيده اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى ، أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها . وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده . وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقاً للفقرة السابقة ، ( م ١١ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ) . والأصل أن يعد جدول انتخاب عام ودائم لكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة ، ولم يلحق بهم أى مانع من موافق الانتخاب . ويجوز بقرار من مدير الأمن - وفى مجال أعمال أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فقط - تقسيم الحصة وإنشاء جدول انتخاب لكل قسم منها ، أو ضم حصة أو أكثر إلى بعضها لينشأ لها جميعاً بعد الضم جدول انتخاب واحد ( م ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ) وتوجب المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية المذكورة على

المواطن في حالة تغيير موطنه الانتخابي أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه إلى مدير الأمن في الجهة التي يريد نقل موطنه إليها تمهيداً لنقل قيد اسمه إلى جدول الانتخاب الخاص بموطنه الانتخابي الجديد ، وذلك وفقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المادة ١٤ سالفه الذكر . ولا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب ، أو الاستفتاء ( م ١٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية الخاصة به ) .

ثانياً : التعديل المتعلق بالتصحيح في جدول الانتخاب تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد في الجدول : وتفصيل ذلك أن المادة ١٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أجازت لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق ، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . ولكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة ، وتقدم كتابة للمدير أو المحافظ ، وتفيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص وتعطى إيصالات لمقدميها .

وتقضى المادة ١٦ بأن تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة ( ١٥ ) لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العام وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

وتقضى المادة ١٧ بأن لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، أن

يطعن في قرار اللجنة المشار إليها في المادة ١٦ وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه - بغير رسوم - أمام المحكمة الابتدائية المختصة ... وتقضى المادة ١٩ بأن تفصل المحكمة الابتدائية في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ... وتقضى المادة ٢٠ بأن تخظر المحكمة المدير أو المحافظ ولجان القيد بما أصدرته من الأحكام بتعديل الجداول في الخمسة الأيام التالية لصدورها ، وحتى يتم هذا الإخطار يكون لقرارات لجان القيد آثارها . وتقضى المادة ٢١ بأن يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك . وتقضى المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بأن يعلن المدير أو المحافظ كل من قدم طلباً من الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب ، ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويّاً بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون المذكور .

ثالثاً : التعديل بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها . حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية . وأوجبت المادة السابعة من القانون على النيابة العامة إبلاغ المدير أو المحافظ بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها . وأوجبت علم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الإبلاغ في حالة الحكم بشهر الإفلاس أو العزل من الوصاية أو القوامة لسوء السلوك أو الجنائية أو سلب الولاية . كما أوجبت الإبلاغ على كل جهة تملك ولاية إصدار القرارات التأديبية بفصل العاملين فصلاً تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف . ويقضى القانون بأن يتم الإبلاغ في جميع هذه الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

وفي كل الأحوال لا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء - طبقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - وتبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

ولا يجوز إدخال أى تعديل على قوائم الحمص أثناء السنة إلا في الحدود وللأسباب الثلاثة السابق بيانها ، مع مراعاة حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وتجتمع لجنة تحرير القوائم في كل قرية في الأسبوعين التاليين لميعاد الانتهاء من المراجعة السنوية لجداول انتخاب القرية ، لمراجعة قوائم الحمص وتعديلها طبقاً لما هو وارد في جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية ، وتقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جداول انتخاب تقييد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط للناخب في أول ديسمبر من كل سنة ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية . وتعرض هذه الجداول في كل سنة من أول يناير وحتى اليوم الحادى والثلاثين منه . ولكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق ، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده ، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول - أن يطلب تصحيح قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . ولكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة . وحث القانون هذه اللجنة أن تفصل في الطلبات المقدمة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال



ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها . وتجتمع لجنة تحرير القوائم في كل قرية في الأسبوعين التاليين لميعاد الانتهاء من المراجعة السنوية لجداول انتخاب القرية ، وذلك لمراجعة قوائم الحصص وتعديلها طبقاً لما هو وارد في جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية ، وذلك (١) بإضافة أسماء من أضيفوا إليه (٢) وحذف الأسماء التي حذفت منه . ولقد حرص قانون العمدة والمشايخ ولائحته التنفيذية أن يقوم التطابق الكامل بين قوائم الحصص في القرية وبين جدول الانتخاب العام ، بحيث يضاف إلى قوائم الحصص أو يحذف منها بقدر ما يضاف ويحذف من جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية ، ولذلك أوجبت اللائحة التنفيذية أن يكون اجتماع لجنة تحرير قوائم الحصص في كل قرية خلال الأسبوعين التاليين لانتهاء ميعاد المراجعة السنوية لجداول انتخاب القرية ليجرى تصحيح قوائم الحصص بما يطابق جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية .

ويكون الحذف بشطب الاسم شطباً مادياً والتأشير بأسبابه مع توقيع رئيس اللجنة . وتكون الإضافة بتعلية الأسماء الجديدة مع استمرار الرقم المسلسل وبيان السبب في كل حالة . ويوقع رئيس اللجنة وعضواها في نهاية التعديل . وتقوم اللجنة بتنفيذ التعديلات التي تمت في نسخة المركز بحيث تتطابق النسختان تماماً .

#### اشراط سابقة القيد في جدول الانتخاب العام للقرية

وكانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ . تجيز لكل شخص مقيد في جدول انتخاب القرية أن يطلب قيد اسمه في قائمة إحدى حصصها . أما القانون الحالي للعمدة والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية فيجعلان القيد في قوائم الحصص رهناً بالقيد في جدول الانتخاب العام الخاص بالقرية بحيث لا يقيد في قوائم الحصص إلا من كان اسمه مقيداً من قبل في جدول انتخاب القرية ، ولا يعلق القيد في قوائم الحصص

أو يرتبط بإرادة أصحاب الشأن ، بل يتم القيد في قوائم الحصص تبعاً لسابقه القيد في جدول انتخاب القرية دون نظر إلى إرادة أحد .

وكانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ تجيز لكل شخص مقيد في قائمة إحدى الحصص الحق في أن ينقل اسمه إلى قائمة حصة أخرى في القرية ، بطلب يقدمه إلى مأمور المركز مصدق عليه من شيخ الحصة التي يريد الانتقال إليها ، ومن العمدة . أما القانون الحلى ولائحته التنفيذية فقد جعل القيد في قائمة الحصة من واقع ماتم من قبل سن قيد في جدول انتخاب القرية . ولا تجيز اللائحة التنفيذية لإدخال أى تعديل على قوائم الحصص إلا في الحدود التي يجوز فيها تعديل جدول الانتخاب العام أثناء السنة ، طبقاً لحكم المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ . فكل قيد وكل تعديل في قوائم الحصص يترتب حتماً بقوة القانون ، ودون أن يعلق تنفيذه على إرادة أحد ، تبعاً للقيد والتعديل في جدول انتخاب القرية . وعلى ذلك فإنه لا يجوز في ظل القانون الحالى للعمد والمشايخ نقل القيد من قائمة إحدى الحصص إلى قائمة حصة أخرى في القرية ، إلا إذا كان هذا النقل تابعاً ومتربطاً على نقل القيد في جدول الانتخاب العام . وقد تقدم القول بأنه يعد جدول انتخاب عام ودائم لكل حصة في القرية ، كما يجوز تقسيم الحصة وإنشاء جدول لكل قسم فيها ، كما يجوز ضم حصة أو أكثر إلى بعضها لينشأ لها جميعاً جدول واحد .

ومتى كان مناط القيد في قائمة الحصة هو سابقه القيد في جدول الانتخاب العام للقرية ، فإنه لا يقيد في قوائم الحصص إلا من كان متمتعاً بحقوقه السياسية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولا يبدى رأيه في الأمور المحلية سوى المقيدون في جدول الانتخاب العام ويحرم من القيد في قوائم الحصص ومن ثم يحرم من إبداء

الرأى فى الامور المحلية من كان محروماً من مباشرة الحقوق السياسية ويتمتع بالحق الدستورى فى مباشرة الحقوق السياسية بنفسه كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ، ويقيد وجوباً فى جداول الانتخاب ، وبالتالي فى قوائم الحصاص ، كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور . ويجب أن تقيد من الإناث فى كل من جداول الانتخاب وقوائم الحصاص ، من قدمت بنفسها طلباً بذلك . ولا يقيد فى جدول الانتخاب وفى قوائم الحصاص من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويحرم من مباشرة الحقوق السياسية - وبالتالي يحرم من القيد فى قوائم الحصاص . -

(١) المحكوم عليهم فى جنايه ، ما لم يرد إليهم اعتبارهم .  
(٢) المحكوم عليهم بعقوبه الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقه أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانه أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق للشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة أو المحكوم عليهم بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد إليهم اعتبارهم .

(٣) من سبق فصلهم تأديباً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

(٤) الذين عزلوا من وصايتهم أو قوامتهم على الغير لسوء السلوك

أو الخيانة ومن سلبت ولايتهم ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو سلب الولاية .

(٥) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

وتقف مباشرة الحقوق السياسية ، وبالتالي تقف مباشرة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمد والمشايخ والتي يباشرها الناخبون المقيدة أسماؤهم بمداول انتخاب القرية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر .

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(٣) الذين شهر إفلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم

ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

والجرائم الانتخابية التي يترتب على الحكم بعقوبة الحبس في واحدة منها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليهم قد رد إليهم اعتبارهم هي :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولاً) كل من تعمد قيد أى إسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أو تعمد إهمال قيد أى اسم أو حذفه .

(ثانياً) كل من توصل الى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

ثانياً : الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٠ السابقة .

( أولاً ) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء على وجه خاص .

( ثانياً ) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم أن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحملة على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه .

( ثالثاً ) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

( ثالثاً ) : الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوغت العقوبة .

وهذا مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضى بها القانون .

رابعاً . الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( أولاً ) كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه

قيد في الجدول بغير حق .

٧ (ثانياً) كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .

(ثالثاً) كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

خامساً : الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

سادساً : الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالعقوبات المييبة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد .

سابعاً : الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٧ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٥ ، ٤٦ - إذا كان موظفاً عاماً له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء .

ثامناً : الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق  
لمحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث  
بأوراقه .

تاسعاً: الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ .

يعاقب على المشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون  
بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

أما الجرائم الانتخابية التي لا يحكم فيها بالحبس ولا تحرم مرتكبيها  
من مباشرة الحقوق السياسية فهي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣  
من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وهي :

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنميات :

( أولاً ) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء  
حامل سلاحاً من أى نوع .

( ثانياً ) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق  
ولم يخرج عند أمر الرئيس له .

وبديهي أنه حتى في الجرائم الانتخابية التي يجوز الحكم على مرتكبيها  
بالحبس فإنه لا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية من يحكم عليه لارتكابه  
واحدة منها أو أكثر إذا حكم عليه بعقوبة الغرامة فقط .

ومتى كان إنشاء الحصة أو إلغاؤها وإضافتها إلى حصة أخرى في القرية  
ذاتها أساسه الإرادة الشعبية لأفراد الحصة المنشأة أو الملغاة أو المضافة -  
فإنه يترتب على إنشاء الحصة نشوء مركز قانوني ذاتي لأفرادها لا يجوز  
تغييره أو تعديله على غير رضاه من أفراد الحصة وباختيارهم . وقد قضت  
محكمة القضاء الإداري بأنه لما كانت رغبة أهالي الحصة هي الأساس الذي

يقوم عليه إنشاء الحصة أو إلغاؤها ، فإنه إذا أنشئت الحصة فإن أفرادها يكتسبون حقاً لا يزول عنهم إلا برضاهم واختيارهم<sup>(١)</sup> :

### إحالة أعمال شيخ حصة الى شيخ حصة أخرى .

وأخيراً فقد رخص القانون لمدير الأمن في المحافظة في أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال شيخ إحدى الحصص إلى شيخ حصة أخرى في القرية ذاتها . وعلى خلاف ما أوجبه القانون في المادة الأولى عندما رخص لمدير الأمن في المحافظة في أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة ما إلى عمدة قرية أخرى بعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ ، فإن القانون لم يوجب على مدير الأمن بالمحافظة في حالة إحالة أعمال شيخ إحدى الحصص إلى شيخ حصة أخرى في القرية ذاتها ، أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ ، ومن ثم فإن مدير الأمن لا يلزم بعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ في هذا الخصوص . ولا تصح الإحالة إلا أن تكون إحالة أعمال الشيخ - دون مساس بالمركز القانوني الذاتي المقرر للشيخ نفسه في المشيخة على الحصة ، وأن تكون الإحالة بصفة مؤقتة ، وأن تقوم هناك أسباب ضرورية تبرر الإحالة وتسوغها قانوناً ، وأن يقوم بالشيخ الأصلي مانع يحول دون اضطراره بصفة مؤقتة بأعباء وظيفته الشيخ . وقد قضى بأنه إذا كانت أسباب الإحالة لا تستند إلى دليل مقنع وليس لها أصول ثابتة في الأوراق ، ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار ، فإن مجرد التنافس والتنازع بين المرشحين أمر مألوف وهو بذاته لا يهدد كيان الأمن العام<sup>(٢)</sup> . ولا تجوز الإحالة إذا كان الشيخ الأصلي للحصة شاغلاً وظيفته قانوناً وفعلاً على ما يرام ولم يقيم به مانع من مرض أو غياب مثلاً - عن الاضطلاع بوظيفته . وتكون إحالة

(١) محكمة القضاء الإداري . الحكم الصادر في القضية ٦٨٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٤ المجموعة السنة الخامسة . ص ٩٠٥ . القانون ٢٣٦ .

(٢) محكمة القضاء الإداري . الحكم الصادر جلسة ١٩٥٢/١٢/٥ في القضية رقم ٢٨٨

ل ٥ ق المجموعة السنة ٦ ص ١٦٦ مبدأ ١٤٧ .



الأعمال دائماً بصفة مؤقتة . وتقدير ذلك من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة بلا معقب عليها ما دام خلا قرارها من الإنحراف أو إساءة استعمال السلطة . ولا تكون إحالة أعمال المشيخة إلا إلى شيخ حصة أخرى في القرية ذاتها ، ولا يجوز بحال إحالة أعمال المشيخة إلى شيخ حصة أخرى في قرية أخرى . وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يجيز لوزير الداخلية - بصفة استثنائية ، وعند الضرورة القصوى ، وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات - أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى . ولم يكن يجيز إحالة أعمال الشيخ إلى شيخ آخر ، وكان يقضى بأن يقوم الشيخ بمساعدة العمدة في أعماله . أما القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فكان يجيز للمدير أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال حصة على شيخ حصة أخرى ، وهو ما يفهم منه أن إحالة أعمال الشيخ على شيخ آخر بصفة مؤقتة كانت جائزة ومشروعة ، حتى ولو كانت الإحالة على شيخ حصة في قرية أخرى خلاف القرية الأصلية ، وذلك بخلاف حكم القانون القائم .

ولا ريب أن النصوص الواردة في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ في شأن إحالة أعمال العمدة بصفة مؤقتة أفضل من النص الحالي الموجود في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، وتبقى القاعدة المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ سارية - وإن لم ينص عليها صراحة - وهي أن الإحالة لا تكون إلا بصفة استثنائية ، وعند الضرورة ، وبصفة مؤقتة ، ولأسباب تبررها وتسوغها . وانه لما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإنه يتعين إعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل بعد زوال الأسباب الضرورية التي تم إقرار الإحالة لمعالجتها .

## الباب الثاني

### الشروط الواجب توافرها

فيمن يعين عمدة أو شيخاً

المادة الثالثة - يجب فيمن يبين عمدة أو شيخاً أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

(١) أن يكون من الذكور متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

(٢) أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، وأن يكون مقيداً في جدول انتخاب القرية

(٣) ألا تقل سنه عن خمسة وعشرون سنة ميلادية .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

ويجوز لمدير الأمن اعفاء المرشحين لوظيفة الشيخ من هذا الشرط اذا لم يتوافر الا في مرشح واحد .

(٥) أن يكون حائزاً لأرض زراعية في القرية أيا كانت مساحتها وسواء اكانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار أو مستحقاً لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً بالنسبة الى العمدة وخمسة جنيهات بالنسبة الى الشيخ .

ويجوز الاعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق الزراعية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .

(٦) أن يكون قد مضى على من فصل تأديبياً من وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد قرار الفصل .

(٧) أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي . كما يشترط فيمن يعين شيخاً ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة .

ويتضح من هذا النص أنه وضع شروطاً عامة يجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً . وليس من شك في أن شروط التعيين في الوظيفة العامة هي بذاتها شروط البقاء فيها ، وطبعي كذلك أنه ينبغي فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن تتكامل في حقه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، معاً ، ودائماً . وفيما يلي بيان هذه الشروط واتجاهات القضاء الإداري في شأنها :

الشرط الأول : أن يكون من يعين عمدة أو شيخاً من الذكور ،

وتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية :

حرص المشرع أن ينص صراحة على اشتراط أن يكون من يعين في وظيفة العمدة أو الشيخ من الذكور . ولم يرد في قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ نص مماثل ، كما لم يرد نص مطابق - بطبيعة الحال - في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو في لائحة نظام العاملين في القطاع العام ، أو في أي قانون ينظم الوظيفة العامة في مصر .

ويصف المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ نظام العمدة فيذكر بأن القول بإلغاء هذا النظام كان يعوقه دائماً الاهتداء إلى نظام بديل في بيئة تشدها صلات وثيقة من الأهل والعشيرة أولى الناس برعايتها هو راع مسهوع الكلمة مرهق بثقة أبنائها . وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بأن القائمين ببقاء وظيفة العمدة يستندون إلى أن القرية المصرية تتكون في الأعم الأغلب من أسرة واحدة أو أسر تفرعت عن أصل واحد مشترك أو أمر نزحت إليها فبطلت بينها

أواصر المصاهرة ، وأن العمدة الصالح في هذا المحيط هو رب الأسرة الرشيد الذي يرعى مصالحها ويحنو على أفرادها وتقوم الصلة بينه وبينهم على أسباب من الإخاء والطاعة والاحترام . ولا يمكن أن يكون هذا حال الموظف الحكومى الذى يراد له أن ينهض بمهمة العمدة ، فهو في محيط القرية غريب عن أهلها ونفوذه مستمد من خشية الحكومة وسلطانها ، وطبيعة الوظيفة تقتضيه القصد في الاختلاط بالأهلين في حين أن القرية المصرية تبدو كالعشيرة الواحدة المؤلفة من عدد من الأسر التى تربط بينها صلوات المصاهرة والجوار والمودة والمصالح المشتركة ، والعمدة هو بمثابة رب الأسرة وتجسيد للسلطة والقوة ، المهيب الجانب الذى يتمتع باحترام أهل القرية جميعاً وتوقيرهم ويدين له الجميع بالطاعة ، وهو يقوم على شئون الحكم في القرية ويمثل السلطة المركزية فيها ويقوم بتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر الصادرة إليه من مختلف الجهات الحكومية .

لكل ذلك كان طبيعياً أن تقتصر ولاية وظائف العمدة على الرجال وحدهم ، فالرجال هم الرعاة المسئولون الأقوياء المسموعوا الكلمة ، ولا سيما في بيئة المجتمع الزراعى السائدة في الريف المصرى . وقد حرص المشرع على النص الصريح بأن يكون العمدة من الذكور ، دون الإناث . وما يسرى في حق العمدة يسرى أيضاً فى حق الشيخ . فالعمد والشيخ فى مصر لا يكونون إلا من الرجال فقط . وهذا الشرط أوفق وأكثر رعاية للصالح العام . فالرجال - ولهم على النساء درجة ، ولا سيما فى محيط القرية - هم الأجدر باكتساب الطاعة والاحترام فى الريف ، وهم الأقدر على تمثيل السلطة المركزية فى القرية ، والعمل على تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر الحكومية لأنهم فى محيط أسرهم يمثلون القوة والسلطة ويدين لهم الجميع بالطاعة والاحترام . ولئن ساغ للمجتمع الريفى أن يقبل الخدمات العامة من النساء ، إلا أنه لا يميل إلى قبول تصرفات السلطة والرئاسة من أمر ونهى

وتكليف من النساء . فالمجتمع الزراعى تتركز فيه القوة والسلطة فى الرجال وخدمهم ، ومن ثم كان حرص المشرع على النص على قصر ولاية وظائف العمدة والمشايخ على الذكور وخدمهم .

ويجب فى العمدة أو الشيخ فضلا عن كونه من الذكور أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ولكن هل يجوز أن يعين فى وظيفة العمدة من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة بطريق التجنس ؟ يتمتع من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة بطريق التجنس بحقوقه الدستورية كاملة فى مباشرة الحقوق السياسية التى حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بعد مضى خمس سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية - طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون المذكور ، وذلك تبعاً لما تقضى به المادة المذكورة من عدم قيد من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة بطريق التجنس فى جداول الانتخاب إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها . وقد تقدم القول أن المشرع فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمدة والمشايخ جعل لكل حصة فى قرية شيخاً وقائمة تقيد بها سنوياً أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية . وجعل المناطق فى القيد فى قائمة إحدى حصص القرية هو سابقة القيد فى جدول الانتخاب العام فيها . أى أن المشرع ربط بحق بين قائمة الحصاص وبين جدول الانتخاب العام واطردت هذه القاعدة فى كثير من أحكام القانون بحيث أصبح لا يبدى الرأى فى الأمور المحلية سوى المقيدون فى جدول الانتخاب العام ، وهم بذواتهم المقيدون فى قوائم الحصاص فى القرية . ومتى كان المتجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لا يقيد فى جدول الانتخاب العام إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها ، وبالتالي لا يقيد فى قوائم الحصاص إلا بعد انقضاء تلك المدة عينها على الأقل فضلا عن

سابقة قيده في جدول الانتخاب العام ، فإنه يترتب على ذلك أن يحرم من اكتساب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طوال خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه الجنسية المذكورة من مباشرة الحقوق السياسية ، وبالتالي يحرم بالتبعية من إبداء الرأي في الأمور المحلية المتعلقة بتعيين العمدة والمشايخ . ومتى كان الأمر كذلك فإنه يحرم - من باب أولى - من تولي وظائف العمدة والمشايخ ما دام محروماً من مباشرة الحقوق السياسية ولم يقيد اسمه بعد في جدول الانتخاب العام وفي قوائم حصص القرية . ذلك أن ولاية وظائف العمدة والمشايخ تستوجب ألا يكون العمدة أو الشيخ محروماً من مباشرة حقوقه السياسية ، أو موقوفاً حقه فيها . على نحو ما يرد ذكره فيما يلي :

هذا ، ويترتب على سقوط جنسية الجمهورية العربية المتحدة سقوط الحق في ولاية وظائف العمدة والمشايخ بقوة القانون ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء .

الشرط الثاني أن يكون حسن السمعة ، وغير محروم من مباشرة

حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، وأن يكون مقيداً في جداول

انتخاب القرية : وقد استحدث المشرع هذا الشرط بالنص الصريح عليه

لأول مرة في القانون رقم ٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، أما القانون رقم ١٤١

لسنة ١٩٤٧ فجاء خالياً منه تماماً . ولعل السبب في إدراج هذا الشرط ضمن

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً في القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٥٧ وفي القانون الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ هو التوسيع في سلطة

الإدارة في مجال اختيار وتعيين العمدة أو الإبقاء عليهم في وظائفهم ذلك

أن شرط حسن السمعة شرط فضفاض واسع إلى غير حد ، وهو يخول

الإدارة بالتالي سلطة تقديرية فضفاضة واسعة في مجال اختيار العمدة ،

كثيراً ما تبعد عن مجالات رقابة القضاء الإداري ، بدعوى أنها من الملاءمات التي تتركز فيها جهة الإدارة . بلا معقب عليها متى خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة .

(١) ولكن ما معنى أن يكون الشخص حسن السمعة في نظر الإدارة وما هي وسائل الإدارة التي تلجأ إليها لاستخلاص حكمها على الشخص بأنه حسن السمعة أو العكس ؟

يلاحظ في البداية أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الملغى كان قد أورد ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً الشرط الخامس الذي يقضى بأنه يشترط فيه « ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف ، وألا يكون منذراً مشبوهاً أو متشرداً أو موضوعاً تحت المراقبة وألا يكون محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفاً حقه فيه ، وهذا النص أكثر تحديداً لمعنى حسن السمعة ومن ثم يضع سلطة الإدارة التقديرية منذ البداية أسيرة إطارات ضيقة لا تتجاوزها . ويعتبر الشخص حسن السمعة وفقاً لهذا النص (١) إذا لم يصدر ضده حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف (٢) أو إذا لم يكن منذراً مشبوهاً متشرداً أو موضوعاً تحت المراقبة (٣) أو إذا لم يكن محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفاً حقه فيه .

وإذا كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ (الحالي) قد أطلق سلطة الإدارة في تقدير توافر أو عدم توافر شرط حسن السمعة في المرشحين للعمدية والمشيخة فوق ما كان لها من سلطة التقدير في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الملغى بروح التشدد في تعيين العمدة والمشايخ ، فإنه لا خلاف إن الأكثر يشمل الأقل ، ومن ثم فإن الأسباب التي أوردتها ذلك القانون الملغى والتي يغيب في المرشحين بغيابها كلها أو بعضها شرط

حسن السمعة تظل في مجال أعمال أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ محل التنفيذ والاحترام ، ويزاد عليها .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الملغى الذي استحدثت توافر شرط حسن السمعة في العمدة إن العمدة هو القائم على شئون الحكم في القرية ومن ثم فإن سيرته في الناس بعيدة الأثر في أمنهم وطمأنينتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته ولذلك فقد وجب أن تكون سمعته وشخصيته محل بحث دقيق قبيل تقديمه إلى الناخبين ، وبهذا فقد اشترط القانون فيمن يرشح لوظيفة العمدة ألا يعترض الاتحاد القومي على ترشيحه .

وقد سجلت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بمجلسة ١٠/١٢/١٩٦٢ في القضية رقم ١٩٢١<sup>(١)</sup> لسنة ١٩٥٧ ق قضاءها أن المشرع عمد في قانون العمد والمشايخ رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ إلى التشدد في شروط تعيين العمد والمشايخ ، فبعد أن كان يكتفي في القانون القديم بانتفاء قيام واقعة إيجابية في حق المرشح للعمدة هي سابقة صدور حكم قضائي أو تأديبي عليه في أمر ماس بالنزاهة ، والشرف ، أو إنذاره مشبوها أو متشرداً أو وضعه تحت المراقبة ، ويحدد مناصب الصلاحية للوظيفة على هذا الوجه بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص في جريمة جنائية أو تأديبية بخلة بالنزاهة والشرف بل بصدور حكم قضائي أو تأديبي في حقه في جريمة من هذا القبيل ، أصبح القانون الحالي<sup>(٢)</sup> يستلزم أن يكون المرشح حسن السمعة ، لما لسيرة العمدة في الناس ، بوصفه القائم على شئون الحكم في القرية من أثر بعيد في أمنهم وطمأنينتهم وإيمانهم بعدالة الحكم واستقامته ،

(١) المجموعة الستة ٨ ص ٣٢ ق ٣ .

(٢) القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ هو الذي تمصده المحكمة .



دون أن يحدد أسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر بأمور على قدر من الأهمية . وأضافت المحكمة الإدارية العليا إنه إذا كان صدور حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف ، أو الإنذار بالاشتباه والتشرد أو الوضع تحت المراقبة هو على وجه اليقين مما يتنافى مع حسن السمعة ، فإن هذه الأسباب لا تعد وحدها هي الحائل دون التعيين في وظيفة العمدة وإذ أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى تخضع لتقدير الإدارة في نطاق مسؤوليتها عن الأمن والنظام تحت رقابة القضاء الإداري ، ويمكن أن تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف ونافية لحسن السمعة ، دون ضروره لصدور حكم قضائي أو تأديبي ، ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو باتهام جدي وإن لم تقم الدعوى العمومية أو التأديبية بسببه ، لأمر يرجع إلى عدم كفاية الدولة .

وبوجه عام يعتبر الشخص حسن السمعة كلما كان مسلكه الاجتماعي متفقاً مع قواعد السلوك المسلمة في بيئته ، بحيث تثرية الأخلاق الإيجابية الحسنة ، وتنحسر عنه السلبات النافية لحسن السمعة . ويعتبر الشخص حسن السمعة كلما كان مسلكه متفقاً مع القانون والعرف السائد في بيئته ، ولا تثقله أية اعتراضات سياسية ، أو تشوبه شوائب منها .

وقد أتت المحكمة الإدارية العليا بتعريف عام لحسن السمعة في حكمها الصادر في القضية رقم ١١٦٠ لسنة ٦ ق بجلاسة ٣/١٢/١٩٦٢<sup>(١)</sup> فقضت بأن حسن السمعة هو من الشروط الواجبة قانوناً فيمن يعين عمدة أو شيخاً . وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلى بها الشخص وتوحي بالثقة به ، وتدعو إلى الاطمئنان إليه وإلى تصرفاته ، ولم تبين المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم ماهية تلك الصفات التي يتحلى بها الشخص والتي توحي

(١) المجموعة ٧ ص ٣٠١ قاعدة ٣٤ .

بالثقة به ، كما لم يتبين ما إذا كان يكتفى بأن تكون هذه الصفات موحية  
بالثقة والاطمئنان في تقدير أهالي القرية ، أم يجب أن تكون كذلك أيضاً  
في تقدير المسؤولين عن الإدارة والأمن والنظام في البلاد ؟

والحقيقة أن المحكمة الإدارية العليا وإن جنحت في هذا الحكم إلى  
تعريف حسن السمعة وهو جهد ليس بغير فائدة ، وإن كان تكتنفه الصعاب  
التي تحيط بكل تعريف أن يقع دون ما يجب فيه من الإحاطة والشمول ، إلا أن  
المحكمة الإدارية العليا ، ضمنّت قضاءها الصادر في هذا الشأن عدداً من  
المبادئ الهامة ، التي تكشف عن مرونة في عقيدتها ، وهي عقيدة تأخذ في  
تقديرها الاعتبارات الاجتماعية والتغيير الدائم في الأشياء وعدم ثبات  
الأحوال .

من ذلك ما قضت بالمحكمة الإدارية<sup>(١)</sup> في حكمها الصادر في القضية  
رقم ١٩٢١ لسنة ٦ ق بجلسة ١٠/١١/١٩٦٢ من أن مستوى حسن السمعة  
يتفاوت تبعاً لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها ، ولا تثير على الإدارة  
حين تتساهل فيه في حق شيخ البلد وتتشدد فيه بالنسبة إلى العمدة ، وشغل  
وظيفة شيخ البلد لا يعنى بالضرورة استيفاء شرط حسن السمعة اللازم للتعيين  
للعمدية . وفي هذا القضاء تظهر عقيدة المحكمة الإدارية العليا في تفسير  
شرط حسن السمعة ، فهي تندرج بهذا الشرط صعوداً وهبوطاً تبعاً  
لمستوى الوظيفة من حيث مستواها وخطورتها ومسئولياتها . من ذلك  
مثلاً إنها قضت بأن استمرار شغل المدعى لوظيفة الشيخ حال كونه قد  
اتهم بقتل العمدة السابق وقبض عليه وأفرج عنه بالضمان المالي وقضى على  
شقيقه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، لا يبرر ترشيحه للعمدية ، لأن شغل  
وظيفة شيخ البلد لا يعنى بالضرورة استيفاء شرط حسن السمعة اللازم

(١) المجموعة ٨ ص ٣٢ قاعدة ٣ .

للتعيين للعمدية . وأنه إذا كانت لجنة فحص الطعون والطلبات قد أصدرت قرارها برفض طلب قيد اسم المدعى بكشف المرشحين للعمدية ، لما أحاط به من شبهات تكفي للنيل من سمعته وعدم الاطمئنان إلى ترشيحه لمنصب العمدية الذي هو وثيق الصلة بالأمن في الجهة ، فإنها تترخص في ذلك بحسب مقتضيات المصاححة العامة مادام لم يثبت أنها كانت متجنبة أو مستهدفة تحقيق شهوة انتقامية أو هوى شخص يجافي المصلحة العامة ، فلا تثريب عليها إذا رأت أنه لا يتفق والصالح العام ترشيح شخص للعمدية إذا كان شقيقه قاتل العمدة السابق ، حتى وإن كان يشغل فعلا وظيفة شيخ البلد<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فهناك قضاء آخر للمحكمة الإدارية العليا يكشف عن ميلها إلى الاعتداد بواقعة قديمة دون نظر إلى ما يمكن أن يكون قد طرأ عليها من تغيير مع مرور الزمن<sup>(٢)</sup> . فقد طعن أحد الأشخاص في القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ برفض إدراج اسمه ضمن مرشحي شياخة معينة ، وانتهى التراع إلى المحكمة الإدارية العليا التي قضت بأن أصابه المدعى بمرض عقلي أدخل من أجله مستشفى الأمراض العقلية ( في الفترة من ١٩٣٨/٧/٧ إلى ١٩٣٨/١٢/٣٠ ) هذه الواقعة في حد ذاتها كافية للمساس بسمعته كرجل عام مهما تقدمت ، خصوصاً وهناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية ( دون أن تبين المحكمة ماهية تلك الشواهد التي استخلصت منها أن حالة المدعى كانت بالقدر المتيقن غير طبيعية ) برغم ما جاء في تقرير القومسيون الطبي عن حالة المدعى في ١٩٥٨/١٠/٩ من أن حالته العقلية تمكنه من القيام بوظيفة شيخ بلد ، مع عدم السماح له بحمل سلاح ، ويعاد الكشف عليه بعد سنة بتقرير من رئيسه ) وأضافت

(١) المجموعة ٨ ص ٣٢ قاعدة ٣ .

(٢) المجموعة ٧ ص ٣٠١ قاعدة ٣٤ .

المحكمة الإدارية العليا بأن واقعة دخول المدعى مستشفى الأمراض  
العقلية ، وما جاء في تقرير القومسيون الطبي يزعم الثقة فيه والاطمئنان  
لإيه ، الأمر الذي يتعارض مع التكاليف المفروضة على الشيخ بوصفه من  
رجال السلطة التنفيذية وعين الحكومة الساهرة في القرية .

ويلاحظ أنه كلما أوسعت القوانين من رقعة المجال الذي تمارس فيه  
الإدارة سلطاتها التقديرية ، كلما كان ذلك أدمى إلى التشدد على المواطنين ،  
وهو ما استظهرته بحق المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في القضية  
رقم ١٩٢١ لسنة ٦ ق بجلسة ١٠/١١/١٩٦٢ ويتبع ذلك انكماش مساحة  
الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ، وذلك بالنظر إلى أن المسائل التي  
تتدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة هي بطبيعتها من الملامات التي  
تتخص الإدارة في تقديرها بلا معقب عليها ، ويبقى على المواطنين إثبات  
انحراف الإدارة وسوء استعمالها لسلطتها حتى يقضى لهم بإلغاء القرارات  
الإدارية الصادرة بشأنهم ، وهو أمر تكتنفه الصعاب في المنازعات الإدارية  
ولاسيما كلما اغتمت الإدارة أسباب قراراتها بغية الإفادة من القرينة القانونية  
التي تحملها - عندئذ - على الصحة والمشروعية . ولذلك تكون القوانين أقرب  
إلى رعاية مصالح المواطنين كلما تضمنت من النصوص والأحكام ما يضيق  
من الرقعة التي تمارس فيها الإدارة سلطتها التقديرية ، وكلما كانت أحكامها  
في بيان الحقوق والواجبات أكثر دقة وتحديدًا .

ويحسن في هذا المقام تصفح قضاء محكمة القضاء الإداري والمحكمة  
الإدارية لوزارة الداخلية وقضاء المحكمة الإدارية العليا .

أولاً: في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

قضت محكمة القضاء الإداري بأن سابقة الحكم على الشخص في جنائية الجريمة ماسة بالشرف والاعتبار تمنع قانوناً من ترشيحه لمنصب العمدية ما دام لم يرد اعتباره إليه<sup>(١)</sup>.

وقضت بأن الحكم الجنائي الذي يصدر بعقوبة مقيدة للحرية في تهمة تبديد أموال مجاوز عليها هو حكم ماس بالنزاهة والشرف ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون الأموال المجاوز عليها مملوكة للمحكوم ضده ما دام قانون العفو بات يعتبر هذه الجريمة في جميع صورها مماثلة للسرقة ، كما قرر ذلك صراحة في باب العود ، ويقتضى التماثل بحكم طبائع الأشياء أن يكون الجريمة التبديد نفس الأثر الماس بالنزاهة والشرف الذي لجريمة السرقة ، وإذا كان هذا الحكم قائماً يوم خلو وظيفة العمدية فإنه يمنع من توافر شروط الترشيح ، متى كانت مدة الخمس سنوات (اللازمة لرد الاعتبار واعتبار الحكم كأن لم يكن) لم تنقض إلا في تاريخ لاحق للتاريخ المعين لتنفيذ القانون<sup>(٢)</sup>.

بيد أن محكمة القضاء الإداري لم تلبث حتى عدلت عن هذا القضاء الأخير ، وتفصيل هذا العدول أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يجعل من بين شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ ألا يكون المرشح للتعين محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفاً حقه فيه . وتقضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بحرمان المحكوم عليهم في سرقة أو إخفاء أشياء مشروقة أو نصب أو خيانة أمانة ، وكذلك المحكوم عليهم في شروع معاقب عليه لإحدى تلك الجرائم - يحرم هؤلاء من حق الانتخاب

(١) محكمة القضاء الإداري ، القضيتان رقم ١٤٩ ، ١٧٢ - لاق بمجلسة ١٤/٤/١٩٤٨ المجموعة (٢) ص ٥٢٦ قاعدة ٩٥ .  
(٢) محكمة القضاء الإداري . القضية ٢٢٦ - لاق بمجلسة ٢٢/٦/١٩٤٨ المجموعة (٢) ص ٨٥٦ . قاعدة ١٥٣

لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائي . وقضت محكمة القضاء الإدارى بان موانع حق الانتخاب وقيوده يجب الأخذ بها والتزام حدودها بدقة فلا يقاس عليها أو يضاف إليها . فإذا كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ تنص على أن من هذه الموانع الحكم بعقوبة فى جريمة خيانة أمانة ، فإنما ينصرف هذا المانع إلى الجريمة الموضحة أركانها والمبينة شروطها فى المادة ٣٤١ عقوبات . أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات ( وهى جريمة المالك المعين حارساً على أشياءه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس منها ) فلا تعتبر بحسب طبيعتها وماهيتها القانونية خيانة أمانة ، وإن سوى القانون بينهما فى العقاب (١) ، ومن ثم لا يعتبر مرتكبها من المحرومين من حق الانتخاب أو الموقوفين حقهم فيه ، وبالتالي يجوز ترشيح من حكم عليه فى تلك الجريمة لوظيفة العمدة أو الشيخ .

وسرعان ما تأيد هذا القضاء ، فقضت محكمة القضاء الإدارى (٢) بأن موانع حق الانتخاب يجب الأخذ بها والتزام حدودها بدقة فلا يقاس عليها أو يضاف إليها ، فإذا كان الحكم بعقوبة فى جريمة خيانة أمانة الموضحة أركانها وشروطها فى المادة ٣٤١ عقوبات من موانع حق الانتخاب ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات لا تعتبر بحسب طبيعتها وماهيتها القانونية خيانة أمانة (تبيد) ، وإن سوى القانون بينهما فى العقاب . ومن ثم فإن الحكم الجنائى الصادر فى الجريمة المبينة فى المادة ٣٤٢ عقوبات لا يمنع من الترشيح للعمدية أو الشياخة ، ولا يجوز دون مباشرة حق اختيار العمدة بخلاف الحكم الصادر فى جريمة التبيد الذى يعتبر حكماً ماساً بالنزاهة والشرف ، لما يصم به صاحبه من إخلال بواجب الأمانة وعبث بالثقة وخروج على مقتضى الذمة .

(١) محكمة القضاء الإدارى . القضية ٣٩٤ - ٢ ق . بمجلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ - المجموعة

٣ ص ٨١٨ قاعدة ٢٢٣ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى . القضية ٣١٤ - ٢ ق . بمجلسة ١٩٤٩/٢/٨ - المجموعة ٣

٣٠٣ - قاعدة ٨١ .

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن الحكم الصادر بعقوبة في جريمة التبديد ، وإن اعتبر ماساً بالنزاهة والشرف إلا أنه إذا قضى بوقف تنفيذه وقفاً شاملاً للعقوبات التبعية أو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فإنه لا يترتب عليه - ما لم يبلغ وقف التنفيذ الشامل طبقاً لحكم المادة ٥٨ عقوبات - الحرمان من مباشرة الحق في الانتخاب أو الترشيح لوظيفة العمدة<sup>(١)</sup> .

كما قضى بأن مضي خمس سنين - دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ - يسقط العقوبة المحكوم بها ويزيل كل ما يترتب عليها من فقدان للأهلية أو حرمان من الحقوق سواء في ذلك ما هو مقرر في قانون العقوبات كعقوبة تبعية أو ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة ، فهو بمثابة رد اعتبار يقع حتماً بقوة القانون ، وعلى ذلك لا يكون من شأن الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة خيانة الأمانة ووقف التنفيذ متى وأصبح نهائياً - أن يمنع من إدراج اسم المدعى في كشف المرشحين للعمدية ، لمضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً حتى تاريخ خلو الوظيفة ، دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ المنصوص عليه فيه<sup>(٢)</sup> .

وقضت بأن مجرد الاتهام ليس مانعاً من موانع الترشيح للعمدية ، ولو كان اتهاماً في جنائية قتل ، أما جريمة الضرب فلا تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف والنزاهة وليس للحكم الصادر فيها من أثر على حق المحكوم عليه في اختيار العمدة ، وبالتالي في الترشيح لوظيفة العمدة<sup>(٣)</sup> .

وقضت بأن الحكم الصادر بحبس المتهم خمس عشرة يوماً في جريمة السرقة

(١) ، (٢) محكمة القضاء الإداري القضية ٣١٤-٢٢ بمجلسة ١٩٤٩/٢/٨ المجموعة

ص ٣٠٣ قاعدة ٨١ .

(٣) محكمة القضاء الإداري . القضية ٤٠٣ لسنة ٢ ق بمجلسة ١٩٥٠/٣/٢٨ ص

٤٩٦ ق ١٥٠ .

وكذلك إنذاره مشبوهاً ثم الحكم الصادر بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر لاتهامه في جريمة إتلاف أشجار بعد إنذاره كلها أمور ماسة بالنزاهة والشرف ، وقد ترتب عليها حرمانه من حق الانتخاب ولم يثبت أنه استصدر حكماً برد اعتباره لمحو آثارها ، يترتب على ذلك حرمانه من إدراج اسمه في كشف ناخبي العمدة ومن الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ <sup>(١)</sup> .

وقضت بان الحكم الصادر بالغرامة في تهمة غش قطن طبقاً لقانون قمع التدليس والغش هو حكم ماس بالنزاهة والشرف ، ولا وجه للتحدى بان قانون العمد والمشايع لم يحدد الأحكام التي تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف أو أن ما نسب إلى المدعى لا يعدو أن يكون مخالفة لأن غش البائع للمشتري في جنس البضاعة هو في ذاته عمل غير شريف والحكم الذي يصدر على البائع في هذه الحالة يمس نزاهته وشرفه . والواقعة المتسوبة إلى المدعى تعتبر جنحة ، وقد قضى عليه نهائياً بعقوبتها <sup>(٢)</sup> .

ومما يؤكد نظرنا بان لإفساح رقعة سلطة الإدارة التقديرية في اختيار وتعيين العمدة أمر يترتب عليه ميل الإدارة إلى التشدد في اختيار وتعيين العمد والمشايع ، ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه من أنه مع افتراض احتمال تبوت الجنايات ضد أفراد عائلة المدعى فإن ذلك لا يقف حائلاً دون تعيينه عمدة لأنه من المسلم أن الشخص لا يضار أو يؤخذ بفعل غيره ولو كان من أفراد عائلته ، مادام أن قانون العمد والمشايع قد اشترط فيمن يرشح للعمديه خلوه من

(١) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٤٠٣ لسنة ٢ ق بمجلسة ١٩٥٠/٣/٢٨ المجموعة ٤ . ص ٤٩٦ قاعدة ١٥٠ .  
(٢) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٩٧ لسنة ٣ ق بمجلسة ١٩٥٠/٤/١١ المجموعة ٤ ص ٥٦٢ ق ١٧١ .



جرائم معينة جاءت على وجه الحصر في المادة ٣ / ٥ وليس من بينها خلو أفراد عائلته من السوابق أو الاتهامات (١). وقد سبقت الإشارة إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٢ في القضية رقم ١٩٢١ لـ ٦ ق والذي قضت فيه بانتفاء شرط حسن السمعة في أحد مشايخ البلاد بسبب الحكم على شقيقه بالأشغال الشاقة في جنابة قتل العمدة السابق ، ومن ثم بعدم صلاحية الترشيح لوظيفة العمدة وبالتالي للتعيين فيها .

وقضت محكمة القضاء الإداري أيضاً بأن مجرد الاتهام لا يكفي لمنع الترشيح للعمدية إذ يشترط القانون لتحقيق هذا المنع صدور حكم قضائي يس النزاهة والشرف ، ولا يس النزاهة والشرف اتهام الشخص في جريمة تعد بالضرب (٢) .

وقضت بأن التهمة التي فصل المدعى بسببها من وظيفته في التدريس بالمدارس الإلزامية وهي تهمة اتصاله بامرأة حملت منه سفاحاً تمس الشرف في صميمه ، ويكون القرار المطعون فيه إذا اعتبرها غير مانعة من قبول ترشيح المطعون فيه قد جانب أحكام القانون ، ويتعين لذلك إلغاؤه (٣) .  
وقضى بأن الحكم بغرامة في جريمة تعد لا يعتبر ماساً بالنزاهة والشرف (٤) .

ثم عادت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في القضية

- (١) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٤٠٣ لسنة ٥ و بمجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٢ المجموعة ٦ ص ٦٧٧ ق ٢٣٤
  - (٢) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٥ ق بمجلسة ٨ / ١ / ١٩٥٢ المجموعة ٦ ص ٢٧١ ق ٩٢ .
  - (٣) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٤٦١ لسنة ٥ و بمجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٢ المجموعة ٦ ص ١٤٦ ق ١٦٠ .
  - (٤) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣٧ لـ ٥ ق بمجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ المجموعة ٦ ص ١٠٣٧ ق ٣٩٤
- (٦ م - العمدة والمشايخ)

رقم ١٠٠٥ ل ٥٠ ق بجلسة ١٨/٦/١٩٥٢ وقضت بأنه ليس من الضروري أن يصدر حكم ضد المدعى لحرمانه من وظيفة العمدية فإن هذه الوظيفة تقتضى أن يكون شاغلاً بعيداً عن الشبهات وخاصة شبهات الجريمة ، وكل مامن شأنه الإخلال بالأمن العام من قريب أو من بعيد . أى أن المحكمة اعتدت بالشبهات مانعاً من موانع تعيين العمدة في وظيفته (١) .

وقضت محكمة القضاء الإدارى بأن وظيفة العمدية من الوظائف ذات الخطر التى يجب التدقيق فى الاختيار لها فلا يتولاها إلا ذوو السمعة الحسنة والسيرة الحميدة . وحكم محكمة النقض الذى برأ زميل المدعى ، واستفاد هو منه تبعاً لذلك كان بسبب أن الفعل الثابت عليه أصبح مباحاً ولم يكن بسبب عدم وقوع الفعل أو عدم كفاية الأدلة . فو قوع الفعل واستغلال المدعى حاجة أهل البلدة أمران ثابتان من الحكمين الجنائين الابتدائى والاستئنافى المقدمين ، فلا تثير على لجنة الشياخات أن رأت هى فى الفعل المذكور جريمة خلقية تم عن طبيعة كائنة تجنح إلى استغلال حاجة الناس . ووظيفة العمدية إنما المقصود منها أولاً خدمة أهل البلدة ، لا الإضرار عن طريق استغلال حاجاتهم (٢) .

وقضت أيضاً بأنه لما كانت التهمة المنسوبة إلى العمدة تهمة ضرب فإنها لا تمس نزاهته ولا شرفه ، ويكون قرار لجنة الشياخات باختياره مطابقاً للقانون . كما أن المدعى وقد رد إليه اعتباره بحكم القانون تسقط حجة الطاعن فى الظمن عليه بسبب الحكم عليه جنائياً (٣) .

(١) محكمة القضاء الإدارى الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٨/٦/١٩٥٢ المجموعة ٦ ص ١٢٢٦ قاعدة ٥٣٥

(٢) محكمة القضاء الإدارى الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥١ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٢٥/١١/١٩٥٢ المجموعة ٧ ص ٤٩ قاعدة ٤١

(٣) محكمة القضاء الإدارى الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥٤ ل ٦ ق بجلسة ٢/٣/١٩٥٣ المجموعة ٧ ص ٥٨٣ ق ٣٤٩ .

وقضت بأن تهمة التلاعب في توزيع تذاكر الانتخاب تمس النزاهة في أداء الواجب وهو ما يمنع من التعيين في وظيفة العمدة ، حتى ولو صدر الحكم فيها بالغرامة (١) .

وعادت محكمة القضاء الإداري تؤكد مرة أخرى أن الحكم بعقوبة في جريمة خيانة الأمانة المانع من حق الانتخاب بحسب مفهوم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن الانتخاب ينصرف إلى الجريمة المبينة أركانها وشروطها في المادة ٣٤٤ عقوبات . أما الجريمة الواردة في المادة ٣٤٢ عقوبات التي يرتكبها المالك المعين حارساً على أشياءه المحجوز عليها فلا تمييز يحكم طبيعتها وماهيتها القانونية خيانة أمانة ، وإن سوى المشرع بينهما في العقوبة (٢) ( ولا يفتى عن مرتكبها شرط حسن السمعة ) وقضت أيضاً بأن سابقة صدور حكم جنائي نهائي بالعقوبة ضد المدعى في تهمة تبديد أشياء محجوز عليها واختلاسها يمس نزاهة المحكوم عليه وشرفه ، ومن ثم يفقد شرطاً أساسياً من شروط الصلاحية للتعين في وظيفة العمدية أو الشياخة (٣) .

كما قضت بأن قضاءها جرى على أن الحكم بعقوبة الغرامة لتهمة اعتداء بالضرب أو استعمال القوة لا يمس النزاهة أو الشرف — في معنى تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً ومنها ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف (٤)

(١) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢/٦/٢٤ ق ٦  
المجموعة ٧ ص ١٧٧٣ ق ٨٦٠ .

(٢) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٤/١/٢٧ ق ٦  
المجموعة ٨ ص ٥٢٤ ق ٢٧١ .

(٣) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٥٢/٧ ق ٧ بمجلسه  
المجموعة ٩ ص ٢٢٤ ق ١٨٨ .

(٤) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٥٢/٧ ق ٧ بمجلسه  
المجموعة ٩ ص ٢٥٢ ق ٢١٨ .

ثانياً : في ظل العمل بأحكام القانونين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٥٩

لسنة ١٩٦٤ : اشترط القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٦ فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون حسن السمعة . وقد عمد المشرع بهذا الشرط إلى التشدد في شروط تعيين العمدة والمشايخ ، من حيث التوسعة من رقعة السلطة التقديرية للإدارة في اختيارهم . وبعد أن كان يكتفى في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بانتفاء قيام واقعة إيجابية في حق المرشح للعمدية هي سابقة صدور حكم قضائي أو تاديب عليه في أمر ماس بالنزاهة والشرف أو إنذار مشبوهاً أو متشرداً أو وضعه تحت المراقبة ، ويحدد مناصب الصلاحية للوظيفة على هذا الوجه ، بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص في جريمة جنائية أو تاديبية مخلة بالنزاهة والشرف ، بل بصدور حكم قضائي أو تاديب في حقه في جريمة من هذا القبيل ، أصبح القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ يستلزم بدلاً مما تقدم أن يكون المرشح حسن السمعة . ولا ريب أن مقتضى التشدد في شروط تعيين العمدة والمشايخ يستوجب أن يعتد في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بموانع التعيين في تلك الوظائف المقررة في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يعتبر صدور حكم قضائي أو تاديب ماس بالنزاهة والشرف أو الإنذار بالاشتباه أو التشرد أو الوضع تحت المراقبة - على وجه اليقين - مما يتنافى مع حسن السمعة . بيد أن هذه الأسباب لم تعد وحدها هي الحائل الوحيد دون التعيين في وظيفة العمدة ، إذ أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى - بلا تحديد سابق لها - تدخل في نطاق تقدير جهة الإدارة ، بحكم مسئوليتها عن الأمن والنظام ، وتخضع لرعاية القضاء الإداري ويمكن أن تعتبر ماسة بالشرف والنزاهة ونافية لحسن السمعة ، بلا ضرورة لصدور حكم قضائي أو تاديب بالإدانة . ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصي أو خلقي أو باتهام جدى وإن لم تقم بسببه

الدعوى العمومية أو التأديبية لأى سبب كعدم كفاية الإدله مثلاً (١).

وفي ظل العمل بأحكام كل من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أصبح الاتهام الجدى فى جرائم اسة بالشرف والنزاهة يعتبر سبباً نافياً لشرط حسن السمعة ، كالاتهام فى جناية قتل بسبب التنافس على ولاية وظيفة العمدة (٢). بينما لم يكن الاتهام ولو كان جدياً ، وفى جرائم خطيرة كجرائم القتل سبباً نافياً لحسن السمعة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الذى كان يشترط صدور حكم نهائى جنائى أو تأديبى فى جرائم ماسة بالنزاهة والشرف كشرط لعدم ولاية وظائف العمدة والمشايخ . وأصبحت واقعة دخول الشخص مستشفى الأمراض العقلية (فما بين ٧ / ٧ / ١٩٣٨ ، ٣١ / ١٢ / ١٩٣٨) كفاية لعدم إدراج اسمه فى كشف المرشحين للسياحة باعتبار تلك الواقعة كفاية للمساس بسمعة الرجل العام مهما تقادمت (٣). كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٢٨١ لـ ٨ ق بجلسة ٦ / ٥ / ١٩٦٧ بأن جهة الإدارة قد استبعدت اسم المدعى من كشف الجائز ترشيحهم لمنصب العمدة لعدم توافر شرط حسن السمعة ، وهو من الشروط الواجب توافرها قانوناً فىمن يعين عمدة أو شيخاً ، واستندت فى ذلك إلى التحريات الصادرة من أجهزة الدولة المختصة بإجرائها . ولئن كانت هذه الأجهزة قد اختلفت فيما بينها ، حول وقائع تعاطى المخدرات والاتجار فيها ووجود صلة غير شرعية بإحدى السيدات وهتك عرضها ، فإن الإدارة قد رجحت بعضها على البعض الآخر ، وهذا من حقها ، إذ أن تقدير توافر شرط حسن السمعة ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من إطلاقات جهة الإدارة بحيث تترخص فى تقديره وفقاً

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٢١ لسنة ٦ ق بحله ١٩٦٢/١١/١ . المجموعة ٨ ص ٣٢ ق ٣ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا . والحكم الصادر فى القضية رقم ١١٦٠ لسنة ٦ ق بحله ١٩٦٢/٢/١ . المجموعة ٧ ص ٣٠١ ق ٢٤ .

لماتراه محققاً للمصلحة العامة مادام أن تقديرها لا يشوبه تعسف أو انحراف .  
وأنه لما كان العمدة في قريته هو ممثل لجميع السلطات فيها ، وهو من القرية  
كرب الأسرة من أسرته . ومثى كان الأمر في مجال تعيينه هو مجال الاطمئنان  
إليه والثقة به ، فإن أية شبهات قد تعلق بشخص المرشح تعد سبباً كافياً  
لحرمانه من حق الترشيح لمصلحة العمدة<sup>(١)</sup>

ويتضح مما تقدم أنه في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧  
والقانون الحالي للعمد والمشايع اللذين اشترطا في العمدة او المشيخ أن يكون  
حسن السمعة ، أصبحت مجرد الشبهات والانتهاكات كافية للحكم على المرشح  
بانقضاء شرط حسن السمعة في حقه ، حتى وإن لم يرقم على تلك الشبهات  
والانتهاكات دليل ، بل ولو جاءت الأدلة عنها متضاربة ، ما دامت الإدارة  
بمقتضى سلطتها في تقدير الأمر كله ووزنه بميزان المصلحة العامة - وقد  
رجحت شائبة على أخرى ، أو بعض التحريات على البعض الآخر ، ولا معقب  
عليها ما دام لم يثبت في حقها الانحراف أو إساءة استعمال السلطة .

وفي ظل التفسير الموسع لشرط حسن السمعة اللازم توافره فيمن يعين  
عمدة أو شيخاً - هل يكتفي شرط حسن السمعة إذا خاض المجتمع ثورة اجتماعية  
ترتب عليها تصفية بعض الطبقات وكان الشخص منتمياً إلى واحدة من تلك  
الطبقات التي قضى عليها وعلى امتيازاتها ؟

وبعبارة أخرى - هل يعتبر الشخص فاقداً شرط حسن السمعة ،  
في المجتمع الاشتراكي إذا كان - فقط - منتمياً إلى طبقة كبار ملاك الأرض  
أو إلى طبقة الرأسمالية الاحتكارية ؟ أو كان منتمياً إلى هيئة لها نشاط  
سياسي محظور ؟

(١) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٨١ لسنة ٨ و يجلسه

ولاريب في أننا نعيش في غمار حقبة من التغيير الثورى ، لافى مجتمعا المصرى فحسب ، بل فى جميع أنحاء العالم ، وكما يحدث فى فترات الثورة فإنه يصاحب إرادة التغيير الاجتماعى إندلاع الصراع والصراع المضاد بين الطبقات ، وقد لا يكون هذا الصراع معلناً ومكشوراً وأو بادياً للعيان ، ولكن وجوده الحقيقى السكامن فى باطن التيارات الاجتماعية المتعارضة وسعيه إلى تحقيق أغراضه إما بالانقضاض على الثورة أو بالتسلل إليها ولا سيما باستيعابها واحتضانها وتسييرها لحساب المصالح الخاصة للفئات التى حكمت من المراكز الطبقيّة الممتازة (١). كل ذلك يفرض السؤال السابق ذكره .

يبد أنه كثيراً ما يصاحب إرادة التغيير الثورى مغالاة فى تصوير ضخامة حجم الصراع الطبقى وعندئذ يكون رد الفعل من الجسامة حيث تنحسر عنه الملاممة الظاهرة بين الخطر وبين التصرف الإدارى إزاهه فى مجالات القانون العام والوظيفة العامة .

وفى اعتقادنا أن القول بانتهاء شرط حسر السمعة عن الشخص لمجرد إنتمائه إلى طبقة كبار ملاك الأرض أو إلى طبقة الرأسمالية الاحتكارية تتضمن خطأ فى التكييف القانونى لموقفه أو وضعه الوظيفى والاجتماعى ، إذ ما دام لم تصدر عنه من التصرفات والوقائع ما يمكن حمله على معنى المعارضة للتغيير الاجتماعى والعداء له والتربص به لإجباطه بالانقضاض عليه أو التسلل إليه خفية ، فلا يكون من مصلحة المجتمع أن يلفظه ، ولا سيما إذا أخذ فى الاعتبار أن الثورة فى مصر قد حققت التغيير الاشتراكى فى إطار من السلام الاجتماعى ، ذلك أن الطريق الاشتراكى الذى سلكته مصر فى تحقيق التغيير الاجتماعى قد أتاح لها حل الصراع الطبقي حلاً سلمياً .

وقد قضت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية بإلغاء بعض القرارات الصادرة من وزير الداخلية بفصل بعض العمد والمشايخ

(١) الميثاق . الباب السادس فى حتمية الحل الاشتراكى .

لما نسب إليهم من انتفاء شرط حسن السمعة في حقهم لانتهاهم أو مشايعتهم لطبقة كبار ملاك الأرض ، مادام لم يثبت في حقهم أنهم عملوا مع الثورة المضادة أو أساءوا استخدام سلطات وظائفهم أو نفوذهم الطبقى ، عل نحو يتهدد التغيير الاشتراكي الثوري بالضرر . وتفصيل ذلك أن لجنة تصفية

الإقطاع كانت قد أصدرت توصيات بشأن فصل بعض العمدة والمشايخ من وظائفهم ، فما كان من وزارة الداخلية إلا أن جمعت لجنة العمدة والمشايخ المختصة في كل محافظة واستصدرت منها قرارات بفصل العمدة والمشايخ الذين أوصت لجنة تصفية الإقطاع بفصلهم وارجعت تاريخ الفصل إلى تاريخ صدور توصية لجنة تصفية الإقطاع وجعلت سبب الفصل هو انتفاء شرط

حسن السمعة في حق كل من العمدة والمشايخ المتصلين . وقد استعرضت المحكمة الإدارية المذكورة الأسباب التي أقيم عليها قرار الفصل في كل حالة على حدة وقضت في بعض القضايا بإلغاء القرارات الصادرة بفصل العمدة والمشايخ ، من ذلك الحكم الصادران منها بجلسة ١٩٦٩/١١/٣٠ في القضيتين رقمي ١٢٢ لـ ١٥ ق ، ٢٢٠ لـ ١٥ ق والحكم الصادر في القضية رقم ٥٨٠ لـ ١٣ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/٨ والحكم الصادر في القضية رقم ١٢١ لـ ١٥ ق بجلسة ١٩٧٠/٥/١١ . فجرد التوصية الصادرة من لجنة تصفية الإقطاع بفصل العمدة والشيخ ، بدعوى انتفاء شرط حسن السمعة بسبب انتهاه أو مشايعته وانتصاره لطبقة كبار ملاك الأرض ، لا يبرر الفصل من الخدمة ، مادام لم يثبت في حق العمدة أو الشيخ المفصول وقائع تبرر ادعاء الإدارة بأنه سبى السمعة . وجاء في أسباب أحد تلك الأحكام أن مجرد تملك الأرض الزراعية بما يزيد على الحد الأقصى الوارد في قانون الإصلاح الزراعي لا يجعل الشخص سبى السمعة ، وينبغي للحكم على الشخص بسوء السمعة قيام وقائع تبرر هذا الحكم وتسوغه ، وهذا القضاء تطبيق للبادئ العامة في القانون الإداري .

ومع ذلك فقد توسعت المحكمة الإدارية لرياسة الجمهورية ووزارة الداخلية



في معنى انتفاء شرط حسن السمعة في الحكم الصادر منها بجملة ١٣/٤/١٩٧٠ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٦ ق ، إذا استظهرت المحكمة في تلك الدعوى كراهية المواطنين في عدد من القرى والكفور للمأذون المعين حديثاً لسابقة ارتكابه جناية قتل أحد المواطنين فيها والحكم عليه بعقوبة السجن ثم رد إليه اعتباره بعد قضائه العقوبة المحكوم بها عليه ومع ذلك فقد قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر بتعيين المأذون لافقاده شرط حسن السمعة وأقامت هذا القضاء على أساس أنه لا يجوز أن يتولى وظيفة المأذون في القرية من تلوثت يده بدماء أحد المواطنين فيها ، ولو رد إليه اعتباره ومحى الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمات من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وذلك بالنظر إلى ما لو وظيفة المأذون في القرية من مكانة دينية توجب له التوقير والاحترام ومحبة الناس جميعاً ، فضلاً عما استظهرته المحكمة من كراهية الناس للمأذون وعدم رضاهم عن ولايته عليهم في شؤونهم الشخصية .

وسائل الإدارة في استظهار حسن السمعة ورقابة القضاء الإداري

عليها :

أرست المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٠/١١/٥ القاعدة العامة في سلطة الإدارة في الاستعانة بأجهزة الأمن في التعرف على صلاحية وملاءمة المرشحين للوظائف العامة . فقضت بأنه من حق الجهة الإدارية أن تتأكد من ملاءمة المرشح للوظيفة بكافة الطرق التي تراها مؤدية للوصول إلى اختيار الأصح للتعيين فيها . ذلك أن التعيين في المرافق العامة ، ولا سيما المرافق ذات الأهمية والخطورة يستلزم فيمن يعينون ألا أشوب سمعتهم شائبة ، ومن ثم يحق للإدارة التحري عن سلوك المرشحين للتعيين والتأكد من أنه ليس لهم نشاط هدام حتى تطمئن بذلك إلى سلامة المرفق ، وحسن سيره . وهي إذ تعرفت رأي إدارة

المباحث العامة عن سلوك المرشحين للتعيين ومدى بعدهم عن المبادئ الهدامة باعتبار هذه الإدارة ( المباحث العامة ) أقدر الجهات الرسمية المختصة بذلك فإن الجهة الإدارية تكون قد سلكت الطريق القويم . وما دامت إدارة المباحث العامة لم توافق على تعيينه فإنه من حق القائمين على إدارة المرفق أن يمتنعوا عن تعيينه اطمئناناً منهم على سلامة المرفق ، ومنعاً من أن يندس بين عماله بعض المشاغبين وذو النشاط الهدام ، ولا تقطع شهادة حسن السير والسلوك في ذاتها بعدم وجود نشاط هدام ، إذ أن ذوى الميول السياسية المنحرفة إنما يباشرون نشاطهم سرّاً وفي تحرز واستخفاء بعيداً عن أعين الناس مما قد يخفى عادة على محررى شهادة حسن السلوك . ولذلك فإن تقديم هذه الشهادة لا يمنع الجهة الإدارية من التزيد في البحث والتدقيق والاستعانة بالجهات الرسمية المختصة في التأكد من صلاحية المرشحين وعدم وجود نشاط هدام لهم . كما أن تأشير إدارة المباحث العامة بعبارة لا مانع من تعيينهم سياسياً، إنما تعنى في الواقع أنه ليس للمطلوب التحرى عنه أى نشاط سياسى هام أو ضار بسلامة الدولة وأمنها . واستطردت المحكمة الإدارية العليا تقول إن من حق الجهة الإدارية بل من واجبها حرصاً على سلامة المرفق أن تمتنع عن تعيين المدعى ويكون قرارها المطعون فيه سليماً ومتفقاً مع القانون وفي حدود السلطة المخولة لها ولا مخالفة فيه أو انحراف مما يجعله - صينياً من الإلغاء وبمناى عن أى طعن<sup>(١)</sup> . وفي هذا الحكم أقرت المحكمة الإدارية العليا مبدأ شرعية التحريات التى تجرّها إدارة المباحث العامة والجهات الرسمية المختصة للتعرف على سلوك المرشحين للوظائف العامة ومبدأ الاعتداد بما تحوى علمه هذه التحريات والنزول على حكمها . وعلت ذلك بواجب الإدارة الذى يفرض عليها فى المكان الأول الحرص على سلامة المرفق العام وحسن سيره وتأمين عدم اندساس المشاغبين وذوى الميول

والنشاط الهدام بين عماله . وجعلت ثمار التحرى بواسطة الجهات الرسمية ولا سيما إدارة المباحث العامة التثبيت من حسن سلوك وسمعة المرشحين للوظائف العامة وعدم وجود نشاط سياسي هدام لهم يحول دون تعيينهم في خدمة المرافق العامة .

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر بأن التعيين في الوظائف العامة يستلزم خضوع هذا التعيين للقاعدة المنبثقة وهي وجوب أخذ رأى إدارة المباحث العامة في هذا التعيين كإجراء وقائي متعلق بأمن الدولة وسلامتها . ومقتضى أعمال هذه القاعدة التنظيمية المطردة أن كل تعيين يتم دون مراعاة حكمها يكون تعييداً مبتسراً غير بات ومعلقاً على شرط ضمني هو عدم قيام مانع متصل بأمن الدولة من هذا التعيين مما يختص جهاز المباحث العامة بالكشف عنه . فإذا ثبت قيام المانع تخلف شرط من شروط الصلاحية للتعين في الوظيفة العامة ابتداء أو للبقاء فيها استمراراً وكان للإدارة الرجوع في هذا التعيين<sup>(١)</sup> . وفي هذا الحكم كررت المحكمة الإدارية العليا قضاءها السابق فأكدت شرعية التحرى عن المرشحين لشغل الوظائف العامة عن طريق الجهات الرسمية المختصة ، وعلى رأسها جهاز المباحث العامة ، كما أكدت مبدأ الاعتداد بهذه التحريات والنزول عليها . وعلقت ذلك بأنه إجراء وقائي تقتضيه سلامة الدولة وأمنها . ورتبت على هذا النظر أن كل تعيين يتم دون التحرى عن الموظف العام بمعرفة جهاز المباحث العامة يعتبر تعييداً مبتسراً ، غير بات ومعلقاً على شرط ضمني هو عدم قيام مانع متصل بأمن الدولة من هذا التعيين . فإذا ظهر المانع فيما بعد فإنه يتخلف شرط من شروط الصلاحية للتعين في الوظيفة العامة ، ويكون على الإدارة سحب القرار الصادر بتعيين الموظف واعتباره كأن لم يكن .

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٨٥ لسنة ٧ و بجاسا  
١٩٦٢/٣/٣ المجموعة ٧ ص ٤١٥ ق ٤٥ .

ثم عادت المحكمة الإدارية العليا وقضت بأن نظام التوظيف لا يعرف التعيين تحت شرط. فاسخ ، وإنما يعرف طرقت إنهاء رابطة التوظيف جزاء على التقاعس عن استيفاء ما تتطلبه الإدارة من أوراق تتصل بصلاحية موظفيها وتوافر الشروط المطلوبة قى حقه (١).

بيد أن المحكمة الإدارية العليا وإن أكدت شرعية مبدأ التجزى عن الموظف العام بمعرفة جهاز المباحث العامة ومبدأ الاعتداد بما تتضمنه هذه التحريات والنزول عليها ، إلا أنها لم تبين عقيدتها فيما إذا كان يلزم أو لا يلزم أن يكون تقرير المباحث العامة بالاعتراض على تعيين أحد المرشحين بإحدى الوظائف العامة مسبباً أو غير مسبب ، والظاهر من الأمر أنها تكتمنى فى الإعتداد بتقرير المباحث العامة أن يكون غير مسبب ، وعندئذ يحمل على الصحة والمشروعية ، وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات وهو عبء غاية فى الصعوبة كما ذكرنا ، بالنظر إلى نفاذ أسباب الاعتراض على المرشح معمة وغير مكشوفة . أما إذا أوضحت إدارة المباحث العامة أسباب اعتراضها فلا ريب - فى عقيدة المحكمة الإدارية العليا - أن ترد عليها رقابة القضاء الإدارى ويكون له أن يعتد أو لا يعتد بها حسب الأحوال . وآية ذلك أن إدارة المباحث العامة (٢) اعترضت على تعيين إحدى الموظفات بهيئة المواصلاات السلكية واللاسلكية لنشاطها الضار بأمن الدولة ، ذلك أنها عندما كانت تعمل من قبل ( وانتهت خدمتها الأولى بسبب الزواج ثم أعيدت إلى الخدمة ) بسنترال المنصورة كانت تستغل وظيفتها ( معاونة تليفون ) فى التسمع إلى المحادثات التليفونية بين الإدارة وفروعها بالمنصورة ، وكانت تبلغ مضمون هذه المحادثات وخاصة ما يتصل منها بالنشاط الشيوعى إلى شقيقها وابن خالها الشيوعيين مما ترتب عليه تسرب هذه المحادثات التليفونية إلى الشيوعيين وما ينتج عنه من

(١) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق بجلسه

١٩٦٤/١١/٢٩ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٢٨٥ لسنة ٧ ق بجلسته

١٩٦٢/٣/٣ المجموعة السنة ٧ ص ٤١٥ ق ٤٥ .

أضرار بالصالح العام . فقد ناقشت المحكمة الإدارية العليا حجة المدعية في نفي هذه الوقائع عنها بمقوله خلو خلف خدمتها إبان مدة عملها السابقة من أى جزاء بسبب نشاط من نوع النشاط الذى تنسبه إليها إدارة المباحث العامة مع وجود جهاز مختص للمراقبة على عمال التليفون وعاملاته أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم الرسمية ، وان هذا الجهاز لو اكتشف مثل هذا النشاط لانتج أثره فى ملف خدمتها فى جزاء وقع عليها بسببه فى حينه . ورفضت المحكمة الأخذ بحجة المدعية فى نفي تحريات المباحث العامة عن نشاطها السياسى السابق وقضت بأنه لم ينهض دليل على عدم صحة المعلومات التى كشفت عنها تحريات المباحث العامة ، بل إن الظروف المحيطة بالمدعية تؤيد صحة هذه المعلومات . ذلك أن جهاز المراقبة لم يسجل فى الماضى تسمع المدعية للحداديات التليفونية رغبة منه فى تكتم الأمر وترص العثرة بها فى الفرصة المناسبة وهو ما حال دونه سابقة استقالة المدعية من الخدمة بسبب الزواج ، والدليل الفعلى على حصول هذا التسجيل بالفعل خارج ملف المدعية هو ظهور هذه الوقائع مفصلة وعدم خفائها على ذوى الشأن لدى البحث فى إعادة تعيين المدعية . وخلصت المحكمة الإدارية العليا من ذلك إلى أن القرار الصادر برفع اسم المدعية قام على سببه المشروع الذى يبرره ، وهو سببه أصل ثابت فى الأوراق يؤيد مادياً وقانوناً النتيجة التى انتهى إليها القرار والتى استخلصها استخلاصاً سائغاً من هذه الأوراق .

وكما كان النظر فى الحجة التى استندت إليها المحكمة الإدارية العليا فى نفي دعوى المدعية بعدم صحة تحريات إدارة المباحث العامة موضوعاً ، فقد أدرست المحكمة الإدارية العليا فى قضائها السابق مبدأ رقابة القضاء الإدارى على أسباب الاعتراض التى تبديها إدارة المباحث العامة على تعيين الموظفين العموميين فى الخدمة المدنية للدولة ، فى حالة ذكر هذه الأسباب وتوضيحها .

ولا يفوت هذا المقام بغير كلمة تعليق على قضاء المحكمة الإدارية العليا. ذلك أن ظهور بعض الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام خارج مدف خدمته لا ينهض بذاته دليلاً على صحتها وعدم سابقة خفائها على ذوى الشأن ، متى كان الموظف يعمل فى جهاز حكومى يضع نشاطه الوظيفى كله تحت رقابة جهاز للرقابة لم يسجل عليه خطأ من نوع الخطأ الذى نسب إليه ومنع من إعادة تعيينه فى الخدمة . وليس من المقبول أن يطول تسكّم الأمر وتربص العثرة بالموظف فى الفرصة المناسبة إلى ما بعد التسمع على المحادثات التليفونية ذات الطابع السياسى وإشائها إلى ذوى المصلحة فى معرفتها واتخاذ التدابير والاحتياطات لملافاة آثار خطوات عمل السلطة العامة نحوهم ، إذ يحتمل أن يعود هذا التسكّم والتربص بأبلغ الضرر على أمن الدولة وسلامتها . وإن كان هذا هو نوع النشاط السياسى الضار الصادر عن المدعية وحجمه وأهميته البالغة فلماذا سكنت عنه الإدارة إبان خدمتها السابقة ؟

وقد أمسكت المحكمة الإدارية <sup>(١)</sup> لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية فى قضايا العمد والمشايخ السابق ذكرها بالخيط الذى نسجته المحكمة الإدارية العليا فى قضائها سالف الذكر وأفسحت رقابتها على الوقائع التى أقيمت عليها القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بفصل العمد والمشايخ بناء على توصية اللجنة الفرعية لتصفية الأقطاع . وكلما استظهرت فيها التهافت وعدم الثبوت وقلة الأهمية كانت نقضى بإلغاء القرار الصادر بفصل العمدة أو الشيخ لعدم قيامه على وقائع تبرره وؤدى إليه وتسوغه قانوناً من ذلك مثلاً أنها لم تعتد بشرعية الأسباب الآتية فى تبرير فصل بعض العمد والمشايخ : نقل ملكية الأرض نقلاً قانونياً إلى أفراد الأسرة ، استخدام النفوذ فى هدم مقهورى ريفى ، استهداف النفوذ فى نقل موظفين وعدم نقل آخرين . كما لم تعتد المحكمة أيضاً فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٤ لـ ١٦ ق بجماسة

(١) ص ٨٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

٨ / ١٢ / ١٩٦٩ بما نسبته إدارة المباحث العامة إلى أحد الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون الشرطة من انتفاء شرط حسن السمعة في حقه ، لأنه وهو يتلقى العزاء في وفاة أحد أقربائه نسب إليه صدور عبارات منه تضمنت تعريضاً بالسلطات العامة ، لعدم ثبوت هذه الواقعة في حق الموظف المتصل . فضلاً عن عدم كفايتها لإثبات وصف سوء السلوك المبرر لإنهاء خدمته .

وبمحل ما تقدم أن حق الإدارة في التحري عن موظفيها بمعرفة الأجهزة الرسمية وعلى رأسها جهاز إدارة المباحث العامة يقابله رقابة القضاء الإداري على الوقائع التي تكبرن ركن السبب في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة في شئون موظفيها . وتمتد هذه الرقابة إلى صحة قيام هذه الوقائع وإلى صحة تكييفها القانوني وتبريرها للقرار الإداري محل المناقشة القضائية . ورقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انبى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون (١) .

(ب) ويشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون غير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها . وقد ذكرنا فيما تقدم تفصيلاً

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجلسة ١١ / ١٩٥٥ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٥

الأشخاص المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية أو الموقوف حقهم فيها<sup>(١)</sup>.

ولكن ماهى الحقوق السياسية التى يباشرها المصريون ؟  
الحقوق السياسية التى يباشرها المصريون هى الحقوق المبينة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وهى :

- (١) إبداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور .
- (٢) إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .
- (٣) انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

وتكون مباشرة هذه الحقوق على النحو وبالشروط المبينة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ واجبا على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ويلزم ان يباشرها بنفسه ، ويقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور ، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك ، ولا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قدمضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها . ( المادتان ٤١ ، ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ) .

ولا يكفى أن يكون من يعين عمدة أو شيخاً غير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، بل يتعين أيضاً أن يكون مقيداً فى جدول انتخاب القرية . ويتفق القانون الحالى مع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الشرط . أما القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فكان يشترط فيمين يعين عمدة أو شيخاً ألا يكون محروماً من حق الانتخاب العام أو موقوفاً حقه فيه ، ولم يكن يشترط أن يكون مقيداً فى جدول انتخاب القرية . وفى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ قضت محكمة

(١) ص ٥٩ وما بعدها من هذا الكتاب



القضاء الإدارى بأن مجرد عدم القيد فى قوائم الانتخاب العام لا يحول دون الشخص وترشيحه للعمدية إلا إذا كان محروما من حق الانتخاب أو موقوفا حقه فيه<sup>(١)</sup>، طبقا لحكم الفقرة (٥) من المادة الثالثة من ذلك القانون . ويبدو أن التعديل استهدف تلافى الأثر المترتب على نفاذ هذا الحكم .

الشرط الثالث : ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية . وفى هذا الشرط يتفق القانون الحالى مع القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ .

يبد أن القانونين الأخيرين كانا ينصان على ضرورة توافر شرط السن فى المرشح يوم خلو الوظيفة . ومن ثم يثور التساؤل فيما إذا كان يلزم توافر شرط السن فى المرشح فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ يوم خلو الوظيفة أم أنه يكفى أن يتوافر هذا الشرط يوم فتح باب الترشيح، وهل يجب بصفة عامة أن تتكامل جميع شروط التعيين فى المرشح لوظيفة العمدة أو الشيخ يوم خلو الوظيفة أسوة بشرط السن ؟

ولا ريب أن الأمر فى ظل العمل بالقانون الحالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أصبح مختلفا عما كان عليه الحال فى ظل القانونين السابقين عليه . وتجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الحالى على هذه الأسئلة إجابة صريحة . إذ توجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة على مدير الأمن أن يصدر قراراً بفتح باب الترشيح خلال ثلاثين يوما من خلو وظيفة العمدة أو الشيخ ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام فى الأماكن التى يحددها . وتقضى الفقرة الثانية بأن لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ المنصوص عليها فى المادة الثالثة يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه . وعلى ذلك فإنه يكفى أن تتكامل شروط

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٣٧٢٠ لسنة ٥٥ بجلسة ١٩٥٢/١/٨ المجموعة س ٦ ص ٢٧١ ق ٩٢ .

الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ في المرشح يوم صدور قرار مدير الأمن المختص بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ . والنص الحالي أفضل من النصين السابقين ، إذ لا مبرر من حكم العقل يوجب أن تتوافر شروط التعيين في وظيفة عامة معينة في يوم خلوها إذا كان باب التعيين فيها لم يفتح بعد ، مع ما قد يجد من وقائع بين يوم خلو الوظيفة ويوم فتح باب التعيين فيها ، بحيث يستكمل معها أحد المرشحين شروط التعيين فيها ، كأن يتكامل له شرط السن خلال تلك الفترة .

وكانت محكمة القضاء الإداري في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تقضى في تفسير المادة الثالثة بأن يعتبر يوم خلو وظيفة العمدة أو الشيخ هو التاريخ الذي يجب أن تتوافر فيه شروط الترشيح للوظيفة في المرشحين لها <sup>(١)</sup> . كما قضت بأن تاريخ خلو الوظيفة هو محل الاعتبار عند النظر في توافر شرط النصاب المالي اللازم للتعيين في وظيفة العمدة <sup>(٢)</sup> . أما في ظل العمل بأحكام القانون الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكفي أن يتوافر شرط السن وباقي شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ في المرشحين يوم صدور قرار مدير الأمن المختص بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة

الشرط الرابع : أن يجيد القراءة والكتابة . ويجوز لمدير الأمن إعفاء المرشحين لوظيفة الشيخ من هذا الشرط إذا لم يتوافر إلا في مرشح واحد . وعلى ذلك فالقاعدة الأصلية فيمن يعين عمدة أو شيخا في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أن يجيد القراءة وأن يجيد الكتابة -

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ١٩٤٨/٦/٢٢ . المجموعة ٢ ص ٨٥٦ ق ١٥٣ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ١٩٥٥/١/١٠ . المجموعة ٩ ص ٢٢٣ ق ١٨٦ .

كليهما معا ، ولا يكتفى بمجرد الإلمام بالقراءة والكتابة أو بإحداهما . بيد أن  
المشرع أجاز لمدير الأمن على سبيل الاستثناء إعفاء جميع المرشحين لوظيفة  
الشيخ - دون وظيفة العمدة - من شرط إجادة القراءة وإجادة الكتابة إذا  
كان هذا الشرط متوافراً فقط في حق أحد المرشحين لشغل وظيفة الشيخ  
الحالية وكان باقي المرشحين لا يجيدون القراءة والكتابة أو إحداهما . وقد  
حرص المشرع على سن هذا الاستثناء تخفيفاً من شروط التعيين في وظيفة  
الشيخ وإفساحاً لمجال المفاضلة بين المرشحين لها وحتى لا يفوز بتلك  
الوظيفة من لم يكن رغم إجادته القراءة والكتابة أهلاً لتولى أعباء تلك  
الوظيفة . بيد أن المشرع حرص أيضاً على جعل استعمال هذا الاستثناء من  
ملاءمات مدير الأمن المختص ، ورخصة في يده ، فلا تريب عليه إن لم يستعمل  
هذا الاستثناء إن رأى أن من كان من المرشحين يجيد القراءة والكتابة دون  
سواه هو في الوقت عينه أحقهم لشغل الوظيفة . ولا تعقيب عليه في استعماله  
أو عدم استعماله رخصة هذا الاستثناء إلا إذا ثبت انحرافه عن الجادة وعن  
تحقيق أهداف القانون وإنشاءه استعمال السلطة . وفي كل الأحوال يشترط  
فيمن يعين في وظيفة العمدة أن يجيد القراءة والكتابة معا . ولا يجوز لمدير  
الأمن أو لغيره أن يستثنى المرشح لوظيفة العمدة من هذا الشرط بعنصريه .

ولكن ما معنى إجادة القراءة والكتابة ، ومتى استحدث هذا النص

لأول مرة . وما هي أحكام القضاء الصادرة في شأن هذا الشرط ؟

يلاحظ في البداية أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ كان يشترط فيمن  
يعين عمدة أو شيخاً أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ( م ٣ / الفقرة ٤ ) ،  
واكتفى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون  
ملماً بالقراءة والكتابة ( المادة ٣ / الفقرة ٥ ) . ثم جاء القانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٦٤ واستحدث شرطاً جديداً فيمن يعين عمدة أو شيخاً في ظل العمل  
بأحكامه هو أن يجيد كلا من القراءة والكتابة . وعللت المذكرة الإيضاحية

للقانون استحداث هذا الشرط بأنه يتفق والنهضة الشاملة في القرى . وأضافت أنه لا يتقيد بشرط إجادة القراءة والكتابة بالنسبة للشايخ إذا لم يتوافر في أكثر من مرشح واحد إفساحاً لمجال المفاضلة بينهم . أما بالنسبة لوظيفة العمدة فلا معدى من استلزام توافر هذا الشرط في المرشحين لها نظراً لأهمية الأعباء التي يضطلع بها العمدة مما يتطلب قدراً من الثقافة والمعرفة .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن عبارة «الإمام بالقراءة والكتابة» المنصوص عليها في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تعني مجرد الإحاطة بهما وهي أول درجات المعرفة التي لاتصل إلى حد الإجادة والإحسان ولو قصد المشرع غير ذلك لنصر عليه صراحة كما نص في المادة ١٥ حيث اشترط فيمن ينتخب عضواً في لجنة الشياخات أن يكون محسناً القراءة والكتابة (١) ويمكن أن يستفاد من هذا القضاء بمفهوم المخالفة أن شرط إجادة القراءة والكتابة يتطلب توافر درجة عالية من درجات الإجادة والإحسان ، فوق مستوى أولى درجات المعرفة التي تتوافر في مجرد الإمام بالقراءة والكتابة .

كأقضت محكمة القضاء الإداري بأن المادة الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ لاتتطلب إجادة القراءة والكتابة وعلى ذلك فإنه يكفي بالقدر اللازم من القراءة والكتابة لتمكين العمدة من القيام بمهام وظيفته . فإذا تبين للمحكمة أن العمدة المرشح لم بالكتابة للإماماً لا بأس به ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القراءة ، فإن الشرط بشقيه يكون متوافراً فيه طبقاً للقانون (٢) . ويفهم من هذا القضاء بمفهوم المخالفة أنه لا يكفي لتوافر شرط إجادة القراءة والكتابة مجرد الإمام السكافي لتمكين العمدة أو الشيخ من القيام بمهام وظيفته ، بل يجب أن يمتد لإحسان القراءة والكتابة إلى ما يجاوز مجالات تأدية وظيفة العمدة أو الشيخ .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٠٥ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٠/١/١٧ المجموعة ٤ ص ٢٠٦ س ق ٦١ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٥٥/١/١٥ المجموعة ٩ ص ٢٣٤ ق ٢٠٠

هذا في ظل نص قانوني يكتفى باشتراط ( الامام ) بالقراءة والكتابة، أما في ظل النص القائم الذي يشترط (إجادة) القراءة والكتابة . فإن الحكم يختلف ، لكن يلاحظ أن اشتراط (الإجادة) من شأنه أن يوسع من سلطة الإدارة التقديرية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى سلب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة جانبا من فاعلتها وقوتها ، ويقلب الإدارة في الواقع ، إلى سلطة حكم ، ويجعل المواطن في صلته بها حريصا على كسب رضاها بشتى الأساليب بدلا من حملها على التزام حكم القانون والنزول عليه .

ولنا أن نقسام الآن عن معنى إجادة القراءة والكتابة؟

ولا يسعنا في مجال الرد على هذا التساؤل إلا أن نؤكد أنه لم تكن ثمرة ضرورة لاشتراط إجادة القراءة والكتابة فيمن يعين عمدة أو شيخا، لأن النتيجة الحتمية لهذا الشرط هي إتاحة المجال أمام الإدارة للتعلل بعدم توافر شرط (الإجادة) في تبرير استبعاد بعض المرشحين لوظائف العمدة والمشايخ الذين ( يلمون ) بالقراءة والكتابة لإماما مقبولا .

وأياً كان مفهوم شرط إجادة القراءة والكتابة ، فإنه لما كان هذا الشرط من الشروط القانونية للتعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ ، فإنه يقاس بمطالب وواجبات ومقتضيات الاضطلاع بإعباء وتكاليف وظيفة العمدة أو الشيخ ، بلا زيادة أو نقصان ، فلا يكلف العمدة أو الشيخ بأكثر من القراءة والكتابة اللازمين لحسن قيامه بواجبات وظيفته في القرية ، وعلى ذلك فإنه يكفي في العمدة أو الشيخ الإمام الجيد بالقراءة والكتابة على نحو يمكنه من أداء واجبات وظيفته أداء مقبولا .

وسلطة الإدارة في الحكم على توافر أو عدم توافر شرط إجادة القراءة والكتابة في المرشح لوظيفة العمدة أو الشيخ تخضع لرقابة القضاء الإداري .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن لوزير الداخلية سلطة الاشراف للتحقق من أن المعين عمدة تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها المادة ٣ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ومن بينها شرط الإلمام بالقراءة والكتابة ليوافق على قرار تعيينه أو لا يوافق .

إلا أن سلطة الوزير في ذلك ليست مطلقة . بل يجب أن يكون قراره على أساس من الوقائع الصحيحة بأن يكون تقدير هذه الوقائع تقديراً سليماً وللحكمة في حدود رقابتها على قرار تعيين العمدة أن تقدر تلك الوقائع التقدير الصحيح لتنزل حكم القانون على مقتضاه .

فاذا كان يبين من الاطلاع على ورقة الاستكتاب أن درجة خطه يتحقق معها مقصود الشارع من اشتراط الإلمام بالقراءة والكتابة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم الموافقة على قرار لجنة الشياخات بدعوى أن ورقة الاستكتاب تدل على عدم الإلمام بالكتابة قد جانب الصواب حقيقاً بالإلغاء<sup>(١)</sup> .

### ويتضح من هذا الحكم ما يلي :

- (١) أن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة يخضع للرقابة الإدارية من جانب وزير الداخلية ، كما يخضع للرقابة القضائية من جانب القضاء الإداري .
- (٢) أن وزير الداخلية لا يملك تقرير عدم توافر هذا الشرط إلا بناء على وقائع ثابتة في الأوراق التي عرضت عليه . (٣) أن محكمة القضاء الإداري أقرت حق القاضي الإداري في استكتاب العمدة للتثبت من مدى توافر هذا الشرط في حقه .

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ٣٠ بمجلسة ١٦/٥/١٩٥٠ المجموعة السنة ٤ ص ٨٠٠ ق ٢٢٧

وقضت أيضاً بأنه إذا تبين للمحكمة أن الإمام المطعون عليه بالكتابة بسيط جداً ، ويكاد يكون جاهلاً بها ، ورغم ذلك "أدرج المركز اسمه في كشف المرشحين ثم اختير للعمدية واعتمد الوزير اختياره ، فقد كان يتعين على وزير الداخلية عند اعتماده لقرار لجنة الشياخات التحقق من صحة الاجراءات ، فيمتنع عن تعيين عمدة لا تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون وإلا كان قراره في ذلك باطلاً ، ويجوز لسلك ذي مصلحة الطعن في هذا القرار (١) .

وقضت بأن المادة ٣ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً الإمام بالقراءة والكتابة ، ولا تتطلب إجادة القراءة والكتابة . وعلى ذلك يكتفى بالقدر اللازم من القراءة والكتابة لتمكين العمدة أو الشيخ من القيام بمهام وظيفته . فإذا تبين للمحكمة أن المرشح لم يلم بالكتابة إماماً لا بأس به ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القراءة فإن الشرط بشقيه يكون متوافراً فيه طبقاً للقانون (٢) .

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يجوز ترشيحه عمدة ، وأنه من ثم يخضع لرقابة المحكمة . ألا أن هذا الشرط تكتنفه ضوابط التقدير والحد الأدنى من هذا الإمام يمكن أن يختلف من وظيفة إلى أخرى ويمكن أن يتذبذب معياره حسب الزمان والمكان ومطالب الوظيفة ذاتها . والحد الذي يتلامم معه القول باستيفاء هذا الشرط يرتبط بطبيعة الوظيفة ذاتها ومدى احتياج العمل الإداري لهذا القدر من الإمام حتى تستجيب الوظيفة إلى حاجة المرفق . ومقتضى هذا أن تكون للإدارة سلطة تقديرية

(١) الحكم الصادر من محكمة القضا الإداري في الدعوى رقم ٨٥٥ لـ ٧ ق بجلسة

١٩٥٥/١/١٨ المجموعة ٩ ض ٢٤١ ق ٢٠٧ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضا الإداري في الدعوى رقم ٢ لـ ٨ ق بجلسة

١٩٥٥/١/١٢ المجموعة ٩ ص ٢٣٤ ق ٢٠٠ .

تقوم على أساس من وقائع صحيحة تؤدي عقلا إلى النتيجة التي تنتهي إليها بحيث يكون قولها بتوافر هذا الشرط فيمن يعجز عن القراءة والكتابة أصلا غير قابل للاعتداد به . كذلك الحال إذا انتهت جهة الادارة إلى القول بعدم توافر هذا الشرط لمن يثبت سبق حصوله على مؤهل دراسي أو تفصح ورقة الاستكتاب عن جودة الخط والبراعة من الخطأ أو كان الخطأ يسيراً مغتفراً والخط واضحاً بحيث لا يختلف إثنان على وصف كاتبه بالإلمام بالقراءة والكتابة . والقراءة والكتابة أمران مختلفان ، والإلمام بأحدهما لا يستوجب الإلمام بالآخر . وإن كان توافر أحدهما يلزم توافر الثاني في الغالب الأعم . ولا يكفي بأن يتحقق في طالب الترشيح شرط الكتابة بل يجب أن يتحقق لديه أيضا الإلمام بالقراءة . وحفظ القرآن الكريم لا يستلزم توافر شرط الإلمام بالكتابة . واستكتاب اللجنة للمدعى يظهر صحة ما انتهت إليه من القول بعدم توافر الشرط المذكور في حق المدعى وقيامه على أساس من التقدير في حدود الضوابط السابق إيضاحها ومتى ثبت أن المدعى فاقد شرط الإلمام بالقراءة والكتابة ، فلا محل لادراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة<sup>(١)</sup> وقد أرست المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم قضاء عادلا دقيقاً يحد محلا للأخذ به في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . إذ لا ريب أن سلطة الإدارة التقديرية في وزن توافر أو عدم توافر شرط إجادة القراءة والكتابة تجدها الطبيعي في حاجة المرفق العام وطبيعة الوظيفة العامة ومقتضياتها وواجباتها وأعبائها ومن ثم فإنه لا محل لاشتراط أي قدر من إجادة القراءة والكتابة بما يجاوز طبيعة ومتطلبات وظيفة العمدة أو الشيخ . وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون استخلاص الادارة لتوافر أو عدم توافر هذا الشرط مبنياً على وقائع صحيحة تؤدي إليه وتبرره شرعا .

(٤) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - في الفضية رقم ١٥٨-٦٦٦ بجلسة

١٥٦/٦/١٩٦١ المجموعة ٦ من ١٢٩٦ ق ١٥٦



الشرط الخامس : أن يكون حائزاً لأرض زراعية في القرية أيا كانت مساحتها وسواء كانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار، أو مستحقاً لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً بالنسبة إلى العمدة وخمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ . ويجوز الاعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق غير الزراعية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية .

ونستطيع أن نلنس في هذا النص أول ملامح الثورة الاجتماعية البادية في قانون العمدة والمشايخ . فهذا النص بديل عن النصوص الواردة في القوانين السابقة الخاصة بالعمدة والمشايخ في شأن النصاب المالي . وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون عن هذا النص أنه يتمشى مع مبادئ الاشتراكية العادلة بعدم نصه على وجوب توافر شرط النصاب المالي الذي كان معمولاً به ، واكتفى بأن يكون المرشح لوظيفة العمدة أو الشيخ حائزاً لأرض زراعية بالقرية أيا كانت مساحتها وسواء كانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار، وبذلك تتكافأ الفرص لكل من يجد نفسه أهلاً لتولى هذه الوظائف حتى ولو كان غير مالك لأرض زراعية . ولما كان مرد اشتراط الحيازة الزراعية إلى الارتباط بالقرية فقد أجزى الإعفاء من هذا الشرط في المناطق غير الزراعية التي يحددها وزير الداخلية ، كما هو الحال في أغلب مناطق المحافظات الصحراوية .

وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يقضى بأن يكون المرشح ممن يدفعون من الضرائب عن أراضي زراعية يملكها مبلغاً لا يقل عن عشرة جنيهات سنوياً بالنسبة لوظيفة العمدة وعن خمسة جنيهات سنوياً بالنسبة لوظيفة الشياخة ، أو أن يكون مستحقاً لمعاش شهري من خزانة الدولة يعادل أجد المبلغين المذكورين على حسب الأحوال . ويعتبر المستحق في

وقف زراعى فى حكم المالك إذا كان ما يدفعه من ضريبة عن أطيان زراعية عن استحقاقه عشرة جنيهات مصرية أو خمسة جنيهات حسب الأحوال ويصح أن يكون النصاب مجتمعاً من أكثر من مورد من هذه الموارد . ويشترط فى النصاب أن يكون متوافقاً قبل خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة إرث أو وصية أو وقف .

أما القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فكان يشترط فيمن يعين عمدة أن يكون ممن يدفعون ضرائب عن أرض زراعية يملكها مبلغاً لا يقل عن أربعين جنيهاً سنوياً ، وعن عشرة جنيهات بالنسبة لمن يعين فى وظيفة الشيخ ، أو أن يكون مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً شهرياً بالنسبة للعمدة ، وخمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ . ويعتبر حكم المعاش الدخل الدائم مدى الحياة . ويصح أن يكون النصاب مجتمعاً من أكثر من مورد . ويشترط فى النصاب المالى أن يكون متوافقاً عند خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة استحقاق إرث أو وصية أو معاش أو دخلاً دائماً مدى الحياة قبل صيرورة كشف الترشيح نهايته .

وقد عدل المشرع فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن شرط النصاب المالى بما يتفق مع النهج الاشتراكى أى أنه لم يجعل المصلحة الاقتصادية فى القرية من شروط ولاية العمودية أو المشيخة فيها بل أضاف إليها الاتصال بالقرية والاهتمام بها كشرط . لولاية العمودية والمشيخة فيها إلى جانب باقى الشروط القانونية

وأية ذلك أن المشرع أجاز لمن يجوز حيازة فعلية مادية بنفسه أى مساحة من الأرض الزراعية فى القرية بالغاً ما بلغ حجم هذه المساحة عن طريق الملكية أو الأيجار ولاية وظيفة العمدة أو المشيخة . وحيازة الأرض الزراعية فى القرية عن طريق الأيجار غنية عن كل بيان ، ولا يشترط

في عقد الإيجار أن يفرغ في شكل معين أو أن يكون ثابت التاريخ أو مصدقا على التوقيعات الواردة فيه ، ويشترط فقط ألا يقوم ثمة نزاع يشكك في جدية عقد الإيجار وصحته وبعده عن الصورية ، كما يشترط أن تقع الأرض الزراعية التي ترد عليها الإجارة في القرية عينها التي يراد تعيين عمدة أو شيخ لها ، وأن تكون الأرض الزراعية في حيازة المرشح للعمدية أو الشياخة شخصيا . فلا يصلح لولاية عمدية القرية أو مشيختها من كان يستأجر أرضاً زراعية ثم أجراها من الباطن أو تنازل عن عقد الإيجار إلى مستأجر آخر ، أو أعطاها لمستأجر آخر عن طريق المزارعة ، مقابل جزء متفق عليه من المحصول . ويجوز لمستأجر الأرض الزراعية من الباطن أو للمتنازل له عن عقد الإيجار أو لمستأجر الأرض الزراعية بالمزارعة ولاية وظيفة العمدية أو وظيفة المشيخة في القرية ، إذ لا تعدو المزارعة أن تكون صورة من صور إيجار الأرض الزراعية يجوز المزارع بمقتضاها الأرض الزراعية . ويجوز أن ترد الإجارة على أرض زراعية موقوفة .

ولا يشترط في حيازة الأرض عن طرق الملكية اكتساب الملكية عن طريق سب دون آخر من أسباب كسب الملكية . ومن ثم يستوى كسب الملكية عن طريق العقد أو الميراث أو الوصية أو الانصاق أو الشفعة أو الحيازة . ويشترط في مالك الأرض الزراعية ما يشترط في شأن مستأجرها - من حيازة الأرض الزراعية حيازة مادية فعلية بنفسه ، فلا يلي وظيفة العمدية أو المشيخة مالك الأرض الذي يؤجرها أو يعطيها للغير بالمزارعة . ويشترط في الأرض التي تسوغ لحايزها الفعلي عن طريق الملكية الترشيح للعمدية أو المشيخة أن تقع في القرية عينها التي يرشح نفسه لعمديتها أو مشيختها .

وعلى ذلك لا يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون مولوداً في القرية ، ولا أن يكون مقيماً فيها إقامة مستديمة أو عارضة كما كان الأمر

في ظل العمل بأحكام القانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٤٧ و ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ . بل يكفي بحسب مفهوم النصوص أن يكون للمرشح في القرية مصالح معينة متمثلة في الحياة الفعلية المادية لأي مساحة من الأرض الزراعية في القرية سواء عن طريق الملكية أو الإيجار ، إذ افترض المشرع أن مثل هذه المصالح تكفي لجعل العمدة أو الشيخ على اتصال مستمر بالقرية ، وهذا الاتصال المستمر بالقرية ، جدير بأن يولد اهتمامه بشئون القرية وأن يبرر مساهمته في تسيير شئونها العامة .

ولا يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون من دافعي الضرائب عن الأرض الزراعية بحمد أدنى معين ، إذ ترتب على الأخذ بالنظام الاشتراكي إلغاء شرط النصاب المالي فيمن يعين عمدة أو شيخاً .

ولما كان الأصل في الشرط المالي الخاص بتعيين العمدة أو الشيخ هو حياة الأرض الزراعية في القرية حياة فعلية فإن مجرد استحقاق حصة في وقف زراعي لا يخول صاحبها حق ترشيح نفسه للعمدية أو الشياخة إن لم تكن هذه الحصة مشفوعة بحياة الأرض الموقوفة حياة فعلية أو بحياة أي أرض زراعية أخرى في القرية عن طريق الملكية أو الإيجار أو المزارعة .

ولا يشترط في حازر الأرض الزراعية إن كان مالكا أن تقع حياته الفعلية على الأرض الزراعية عينها التي يملكها ، إذ يجوز أن يكون مالكا لأرض زراعية لا يحوزها وفي الوقت عينه مستأجراً لأرض زراعية أخرى يحوزها فعلاً .

ويشترط أن تكون الأرض التي ترد عليها الحياة الفعلية أرضاً زراعية ، ويكفي أن تكون أرضاً صالحة للزراعة ولا يشترط أن تكون مزروعة فعلاً - ما دامت صالحة للزراعة ، ولا تكفي ملكية أو حياة

الأرض البور غير الصالحة للزراعة للوفاء بهذا الشرط ، كما لا تكفي ملكية أو حيازة الأراضي الفضاء التي لا تصلح للزراعة ، أو التي يكون العمران السكاني قد أمتد إليها وفقدت صفتها كأرض زراعية أو صالحة للزراعة . ولا فرق بين الأرض المغروسة بالأشجار والأرض المستغلة في زراعة المحاصيل الزراعية المعتادة ، إذ تعتبر كلتاها أرضاً زراعية . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع قصد إلى أن تكون الأرض التي يحوزها المرشح لوظيفة العمدة مستغلة بالزراعة فعلاً . فإذا ثبت أن الأرض التي يمتلك المطعون على ترشيحه جزءاً منها غير مستغلة بالزراعة ، بل هي مؤجرة لمديرية التربية والتعليم لاستعمالها ملعباً بالمدرسة الإعدادية بالقرية ، لذلك ينتفي عنه شرط حيازة الأرض المستغلة في الزراعة فعلاً ويكون قيده في كشف المرشحين لوظيفة العمدة قد وقع مخالفاً للقانون ، حقيقاً بالإلغاء<sup>(١)</sup> . وبهذا القضاء أكدت المحكمة الإدارية العليا عقيدتها بأنه يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يحوز حيازة فعلية أرضاً مستغلة في الزراعة استغلالاً فعلياً . ويكفي في كون الأرض الزراعية مستغلة في الزراعة فعلاً ألا تكون قد أخرجت من مجال الاستغلال الزراعي ، حتى وإن لم تكن مزروعة بالفعل ، أي أنه يكفي أن تكون الأرض الزراعية مزروعة « بالإمكان » لا بالفعل .

ومتى كان القانون يشترط في المرشح أن يكون حائزاً لأرض زراعية في القرية أيّاً كانت مساحتها وسواء أكانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار ، فإنه يكفي لتحقيق هذا الشرط أن تكون حيازة المرشح للأرض الزراعية ظاهرة وعلنية ، فلا تكلف الإدارة بتقصي توافر شروط الحيازة القانونية في حق المرشحين ، كما لا تكلف بالتحقق من الملكية القانونية .

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر في القضية رقم ٨٩٨ - ١٢ ق . بجلسة ١٨/٥/١٩٦٨ المجموعة ١٣ ص ٩٤٨ قاعدة ١٢٦ .

ومعنى حيازة الأرض الزراعية عن طريق الملكية أو الايجار أن يباشر المرشح لموظيفة العمدة أو الشيخ سلطاناً فعلياً على الأرض بحيث يكون في إمكانه أن يستعملها وينتفع بها في وجوه الانتفاع المقررة لها شرعاً و عرفاً سواء بصفته مالكاً أو مستأجراً ، ولا خلاف حول من يحوز الأرض الزراعية عن طريق الايجار ، ولكن لا يشترط فيمن يحوز الأرض الزراعية عن طريق الملكية أن يكون مالكاً شرعياً لها ملكية مسجلة خالية من النزاع ، بل يكفي أن يظهر الشخص على الأرض الزراعية بمظهر المالك فيحوزها كما يحوزها المالك تماماً ، بحيث تكون يده عليها ظاهرة علنية معروفة للكافة هادئة غير مصحوبة بأعمال العنف المادي ، مستمرة لا لبس فيها أو غموض ، مقترنة بنية التملك - أي كسب الحقوق العينية للمالك على الأرض . وآية ذلك أن المشرع أوجب في المسكان الأول أن يكون المرشح حائزاً للأرض الزراعية ، ثم أوضح أن الحيازة تتحقق إما عن طريق الملكية أو عن طريق الايجار . ولو أن المشرع كان قد اشترط أن يكون المرشح مالكا للأرض الزراعية عن طريق الحيازة لما كان يكفي في قبول الترشيح للعمديه أو الشياخة التحقق من الحيازة دون ملكية الأرض الزراعية ، ولما كان من اللازم حتماً التثبت من ملكيته للأرض الزراعية ملكية مسجلة خالية من النزاع . ومؤدى ذلك أن المشرع يعتد بالحيازة كطريق لكسب الملكية على الأرض الزراعية في مجال أعمال أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ مقي كانت ظاهرة وعلنية ومعروفة للمكانة وهادئة ومقترنة بنية التملك .

وبدئى أن شرط حيازة الأرض الزراعية عن طريق الملكية أو الايجار شرط ابتداء واستمرار ، إذ يفغى توافر هذا الشرط فيمن يعين عمدة أو شيخاً عند التعيين ، وأن يستمر توافر هذا الشرط ما استمر العمدة أو الشيخ شاغلا وظيفته قانونا . وقد قضت محكمة القضاء الادارى في تفسير شروط النصاب المالى بأن ملكية النصاب يلزم توافرها في

العمدة أو الشيخ عن التعيين ، وهذا الشرط هو تقرير حكم عام فمن يتولى منصب العمدة أو المشيخة وإيضاح للشروط التي يلزم أن تتوافر في العمدة والمشايخ على صورة عامة<sup>(١)</sup> .

ويشترط أن يتوافر شرط حيازة الأرض الزراعية عن طريق الملكية أو الايجار يوم فتح باب الترشيح طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، وكان القانونان السابقان يشترطان توافر شرط النصاب القانوني قبل خلو الوظيفة ، إلا إذا كان نتيجة إرث أو وصية أو وقف<sup>(٢)</sup> وفي هذا تيسير على المرشحين لوظائف العمدة والمشايخ ونأى بأحكام القانون عن العنف ، إذ لا مبرر يوجب أن تتوافر شروط التعيين في الموظف العام في وقت سابق على فتح باب التعيين للخدمة العامة .

ويعتبر المرشح الذي اشترى الأرض الزراعية بمقود لم تسجل في حكم المالك في مجال تطبيق قانون العمدة والمشايخ إذ يكفي أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية . وتصلح العقود غير المسجلة لإقامة هذا الدليل الظاهر متى كانت عقوداً جديدة واقترنت بالحيازة ودفع المال<sup>(٣)</sup> . وقد صدر هذا الحكم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ وهو صالح للعمل به في ظل القانون الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، إلا فيما يتعلق بشرط دفع المال . إذ لا يشترط

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ١/٦/١٩٤٨ في القضية رقم ١٢٧ لـ ١ ق المجموعة السنة ٢/ في ٢٠٩ قاعده ٣٦ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٢٠/٥/١٩٥٢ في القضية رقم ٥٩٢ لـ ٥ ق المجموعة السنة ٦/ من ١٠٣٨ ق ٣٩٦ والحكم الصادر في القضية رقم ١٩٨ لـ ٥ ق بجملة ٣/٢/٥٣ المجموعة ٧/ من ٤١٦ ق ٢٧٠ وحكمها الصادر في القضية رقم ١٤٣٧ لـ ٥ ق بجملة ١٨/١٠/٥٣ المجموعة ٧/ من ٣٢٨ ق ٢١٦ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٣/٦/١٩٥٢ في القضية رقم ١٣١٣ لـ ٥ ق المجموعة السنة ٦/ من ١١٣٦ ق ٤٦٨ .

أن تقترن حيازة الأرض الزراعية في القانون الحالي بدفع المال بعد إطراح شرط النصاب المالى بصورته القديمة . كما قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه يكفي أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية ، وتصلح العقود غير المسجلة لإقامة هذا الدليل الظاهر متى اقترنت بالحيازة ودفع المال<sup>(١)</sup> .

وليس من شأن الإدارة ، كما أنه ليس من شأنه القضاء الإدارى الفصل فى موضوع الملكية ، وإذا تبين للقضاء الإدارى أن الخصم مالك لأرض زراعية فإن الحكم الصادر فى هذا الصدد لا يجوز قوة الأمر المقضى به فى مسألة الملكية . ويصلح عقد الشراء غير المسجل لإقامة الدليل الظاهر على الملكية ويؤخذ به متى كان جدياً واقترنت بالحيازة ودفع المال ، ويعتبر صاحبه فى حكم المالك<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم القول بأنه لم يعد يشترط فى ظل القانون الحالي أن تقترن حيازة الأرض الزراعية بدفع المال ، ومع ذلك فإن اقترانها بدفع المال يقويها ويعززها ، ولا يقلل منها . وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء ، إذ قضت بجملة ٢٤/٢ / ١٩٦٠ فى القضية رقم ٨٤٨ - ٥ ق ( المجموعة / ٦ ص ٣٧٩ ق ٥٣ ) أن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من الوظائف التى يشترط فيها توافر نصاب مالى يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية ، إذ ليس من شأن القضاء الإدارى الفصل فى موضوع هذه الملكية ولا تجوز أحكامه قوة الشيء المحكوم فيه فى هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل على ما تستخلصه منها . ويكفى أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هذا الدليل الظاهر متى كانت جدياً واقترنت بالحيازة ودفع المال .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجملة ١٨/١/٥٣ فى القضية رقم

١٤٣٧ - ٥ ق المجموعة السه / ٧ ص ٣٢٨ ق ٢١٦

(٢) القضاء الإدارى القضية ٩٧٣ - ٥ ق بجملة ١/٣/٥٣ المجموعة/٧ ص ٥٧٤ ق ٣٤١



ولا يشترط في حيازة الأرض عن طريق الملكية أن تكون الملكية مفرزة، إذ يكفي أن يختص الشخص بنصيب شائع في أرض زراعية. ولا يشترط حصول القسمة بين جميع الملاك على الشيوع إذ القسمة رضائية أو قضائية قد تكون بتقسيم جميع الأطنان الشائعة، وقد تقتصر على الفرز والتخصيص الجزئي لواحد أو أكثر مع بقاء الآخرين في حالة شيوع. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا السابق ذكره الصادر جلسة ١٢/٢٤/١٩٦٠)

وإذا كان القضاء الإداري قد أرسى المبادئ المتقدمة في ظل العمل بأحكام القانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٤٧، ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ اللذين كانا يشترطان النصاب المالي في المرشح لوظيفة العمدة أو الشيخ، فإن هذه المبادئ أولى بالعمل بها في ظل العمل بالقانون الحالي الذي اكتفى من شرط النصاب المالي القديم بحيازة الأرض الزراعية أيأ كانت مساحتها إما عن طريق الملكية أو عن طريق الإيجار.

وكان القصد من اشتراط النصاب المالي في القانون القديم فيمن يتولى وظيفة العمدة أن يكون على قدر من الملاءة يتناسب مع مظهر العمدة ويحميه من شر الحاجة، ويتوافر شرط الملاءة في الشخص الذي اشترى الأرض الزراعية، ولا يقلل من ملاءته المالية عدم تسجيل عقد الشراء فوراً<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن القوانين السابقة على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر في ظل الأخذ بالنظام الاشتراكي كانت تحرص أن يتولى إدارة شئون القرية ويمثل السلطة التنفيذية فيها رجال يمثلون مصالح طبقة الملاك الزراعيين الذين كانوا يسيطرون على الاقتصاد الزراعي ويتجمع جل الدخل القومي من النشاط الزراعي بين أيديهم فيما زاد عن مصروفات

(١) العكان الصادران من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٤٣٧ لسنة ٥ ق بجملة ١٩٥٣/١/١٨ المجموعه ٧/ ص ٣٢٨ ق ٢١٦ وفي القضية رقم ٩٧٣ لسنة ٥ ق بجملة ٣/٣/١ المجموعه ٧/ ص ٥٧٤ ق ٣٤١.

الإنتاج . ثم جاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ولم يأخذ بشرط النصاب المالى على النحو الوارد فى القوانين السابقة عليه فى شأن العمدة والمشايخ إلا أنه لم يطرح تماماً شرط النصاب المالى ، بل خفف منه وعدل فى مضمونه . وقد أحسن المشرع صنعا حين اشترط فى العمدة أو الشيخ أن يحوز الأرض الزراعية ملكاً أو إيجاراً بأى مساحة ، وبذلك جعل ولاية العمدة والمشايخ فى أصحاب المصالح الحقيقية فى القرية . وهذا الشرط أكثر تحقيقاً للمصالح العام وأصون للأمن العام فى مصر من فتح باب ولاية هذه الوظائف الهامة أمام المعدمين من الفلاحين ، الذين يمكن أن ينحرفوا بالسلطة عن غايتها وينحدروا بها بلا تعقل أو بصيرة إذا باتت فى أيديهم ولا سيما فى البقاع النائية من الريف المصرى . وهكذا يمكن القول بأن المشرع المصرى قد أبقى فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على شرط النصاب المالى ، ولكنه عدل فى مضمونه بحيث يتناسب مع النظام الاشتراكى ففتح باب ولاية العمدة والشيخة لمن كان يحوز الأرض الزراعية عن طريق الإيجار بأية مساحة حتى وإن لم يكن من الملاك الزراعيين أصلاً .

وأجاز القانون فىمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً بالنسبة إلى العمدة ولا يقل عن خمسة جنيهاً بالنسبة إلى الشيخ . وجعل القانون من شرط إستحقاق المعاش الشهرى بديلاً من شرط حيازة الأرض عن طريق الملكية أو الإيجار . وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يشترط بديلاً من النصاب المالى أن يكون المرشح لوظيفة العمدة مستحقاً لمعاش شهرى لا يقل عن عشرة جنيهاً ، وأن يكون المرشح لوظيفة الشيخ مستحقاً لمعاش شهرى لا يقل عن خمسة جنيهاً ، بشرط أن يكون إستحقاق المعاش الشهرى من خزانة الدولة . ثم جاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ واشترط أن يكون المرشح مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين

جنيهاً شهرياً بالنسبة للعمدة ، وخمسة جنيهاً بالنسبة إلى الشيخ . ولا ريب أن النص الوارد في القانون الحالي أعدل من النص الوارد في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، ولكنه أكثر تشدداً من النص الوارد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ . ذلك أنه إذا كُتفي باستحقاق المعاش بالقدر السابق بيانه من خزنة عامة فإنه يكون قد فتح باب ولاية وظائف العمدة والمشايخ لمستحقي المعاشات من خزنة الدولة أو من خزنة هيئة التأمينات الاجتماعية أو من خزنة النقابات المهنية التي تنظمها القوانين كنقابات المحامين والمهندسين والأطباء ، أو من الخزانات العامة الأجنبية كمن يستحق معاشاً من خزنة الحكومة السودانية مثلاً . وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت في حكمها الصادر بجلسته ١٩٥٥/١/٢ في القضية رقم ١٦ لسنة ٧٧ ق تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أن القانون المذكور يشترط أن يكون لاستحقاق المعاش من خزنة الدولة ، وأنه لا يمكن المدعى يتقاضى معاشاً من حكومة السودان قدره ستة عشرة جنيهاً ومائة وخمسة عشرة مليماً شهرياً فإن قرار اللجنة بشطب اسمه من كشف المرشحين للعمدة يكون صحيحاً ، إذ لا يتسع النص لمن يتقاضى معاشاً من حكومة السودان<sup>(١)</sup> . وإذا كان القصد من شرط استحقاق المعاش بديلاً من شرط حيازة الأرض هو التحقق من الملاءة المالية للعمدة أو الشيخ فإنه لا ريب أن المشرع بالغ في التشدد حين اشترط لاستحقاق المعاش من خزنة الدولة . إذ تتحقق الملاءة المالية المطلوبة ولو لاستحقاق المعاش من خزنة عامة غير خزنة الدولة ويكفي أن تكون الخزنة عامة . بالأى يكون المعاش مستحقاً في ذمة أحد الأشخاص حتى لا ينقلب العمدة أو الشيخ عميلاً لأحد في ربيع القرية التي يتولى الإدارة فيها . ولذلك يكون النص الوارد في القانون الحالي أعدل من النص الوارد في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

(١) مجموعة الأحكام التي اصدرتها محكمة القضاء الإداري السنة التاسعة / ص ٢٠٦ /

ولسكنه أكثر تشدداً من النص الوارد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الذي يقضى باعتبار الدخل الدائم مدى الحياة في حكم المعاش ، إذ قد يتوافر لبعض الأشخاص دخل دائم مدى الحياة من مصادر أخرى غير الخزانات العامة ، كمرتب مدى الحياة بنصر في عقد ، أو ريع دائم من عقار ، ولا يجوز لمثل هؤلاء الأشخاص ولا لولاية ووظائف العمدة والمشايخ في ظل القانون الحالي حتى وإن كان يسرم المال متحققاً على أحسن وجه ما دام مصدره ليس خزانة عامة ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ يبيح لهم ولاية هذه الوظائف قانوناً . ولم يحز القانون الحالي - أسوة بالقانونين السابقين عليه - تجمع النصاب المالي من أكثر من مورد ، ولذلك أضحي محمناً في ظل القانون الحالي أن يكون العمدة مستحقاً لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً وأن يكون الشيخ مستحقاً لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن خمسة جنيهاً ، فإذا قل المعاش الشهري عن أحد المبلغين ، وكان للعمدة أو الشيخ مورد مالي آخر كريع من عقار مبنى مثلاً بحيث يزيد مجموع دخله الشهري على عشرين جنيهاً بالنسبة للعمدة وعلى خمسة جنيهاً بالنسبة للشيخ لم يحز تعيينه قانوناً ، إذ لا يجوز تجميع النصاب من أكثر من مورد . ويظهر في هذا الحكم وجه آخر من أوجه التشدد في أحكام القانون الحالي .

بيد أن المشرع أجاز لوزير الداخلية الإعفاء بقاعدة عامة مجردة من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق غير الزراعية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية . ومعنى ذلك أن المشرع أجاز لوزير الداخلية تحديد المناطق التي يعفى العمدة والمشايخ فيها من شرط حيازة الأرض ، بشرط أن تكون تلك المناطق غير زراعية . وقد جعل القانون تقرير هذا الإعفاء رخصة لوزير الداخلية ، فهو الذي يقدر استعمالها بلا معقب عليه مادام خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة . وأوجب القانون أن يكون استخدام هذه

السلطة بحيث يضع وزير الداخلية قاعدة عامة بتحديد المناطق غير الزراعية التي يعفى العمد والمشايخ فيها من شرط حيازة الأرض . فلا يجوز لوزير الداخلية إعفاء الأشخاص من شرط حيازة الأرض الزراعية بل يتعين عليه إعفاء المناطق غير الزراعية من هذا الشرط . إذ يقتصر حقه في تقرير الإعفاء بقاعدة عامة على تحديد المناطق غير الزراعية التي يعفى عمدها ومشايخها عن شرط حيازة الأرض .

ولا يجوز لوزير الداخلية بحال الإعفاء من الشرط البديل لحيازة الأرض ، وهو شرط استحقاق معاش شهرى من خزانة عامة - في أية منطقة من البلاد ، أو لحساب أى مرشح لوظيفة من وظائف العمد والمشايخ .

وكان الأجدر بالمشرع أن يقرر بقاعدة عامة في قانون العمد والمشايخ ذاته الإعفاء من شرط حيازة الأرض في المناطق غير الزراعية التي يحددها في القانون ذاته أيضاً ، إذ لا معنى في ترك الأمر بحيث يترخص وزير الداخلية في تقرير الإعفاء أو عدم تقريره ذلك أنه قد يترتب على عدم تقرير هذا الإعفاء ألا تجد المناطق غير الزراعية من بلى من أهلها ووظائف العمد والمشايخ فيها . ولا معنى بعد ذلك لأن يرخص القانون لوزير الداخلية في الإعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق غير الزراعية ، ثم لا يرخص له في تقرير الإعفاء من شرط استحقاق المعاش الشهرى من خزانة عامة في تلك المناطق عينها . والأغلب أنه يتعذر وجود من يحوز الأرض الزراعية ملكاً أو إيجاراً في المناطق غير الزراعية ، كما يتعذر في الوقت عينه وجود من يستحق معاشاً شهرياً من خزانة عامة بالفقر المبين في القانون بالنسبة للعمد والمشايخ . ولذلك نرى أن يعدل القانون بحيث ينص فيه على الإعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق غير الزراعية التي يحددها القانون مع تفويض وزير الداخلية في حذف المناطق التي يشملها الاستصلاح . كما ينص أيضاً على الإعفاء من الشرط

البديل وهو استحقاق معاش شهري من خزانة عامة بالنسبة للمناطق غير الزراعية التي يحددها القانون ، لأن الاعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في تلك المناطق ، ليس له من معنى سوى عدم اشتراط الملاءة المالية في المرشحين لتلك الوظائف في الجهات المذكورة . ويترتب على عدم توافر شرط حيازة الأرض الزراعية عن طريق الملكية أو الإيجار أو استحقاق المعاش الشهري من خزانة عامة بالتقدير المبين في القانون بمراعاة الاختلاف بين وظائف العمد والمشايخ في يوم فتح باب الترشيح للعمدية أو المشيخة عدم جواز إدراج إسم الشخص في كشوف المرشحين لوظيفة العمدة أو الشيخ<sup>(١)</sup> . باعتبار أنه تخلف في حقه شرط من شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ .

وقد يحدث أن تظمن الإدارة إلى أن المرشح للعمدية أو المشيخة يستحق معاشاً شهرياً من خزانة عامة يتوافر فيه النصاب المحدد في القانون ثم يكشف فيما بعد أنه يتقاضى معاشاً أقل من النصاب المقرر قانوناً . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا العيب لا ينزل بكشف المرشحين - وما تلاه من إجراءات تعيين العمدة التي انتهت بصدر قرار ورير الداخلية باعتماد تعيينه - منزلة القرار الإداري المعدوم<sup>(٢)</sup> الشرط السادس : أن يكون قد مضى على من فصل تأديبياً من وظيفة

العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد قرار الفصل . وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يشترط فيمن يتعين عمدة أو شيخاً ألا يكون قد فصل تأديبياً من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية يوم خلو الوظيفة ، ثم اشترط القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ١٩٥٣/٥/٢٤ في القضايا أرقام ٥٤١ ، ١٢٥٨ ، ١٣٤٨ - ٦ في المجموع / ٧ ص ١٢٨٣ / ق ٦٧٤ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسه ١٩٦٦/١/١٥ في القضية رقم ١١٦٧ - ٧ ق المجموع / ١١ ص ٣١٦ / ق ٣٩ .

في العمدة أو الشيخ ألا يكون قد فصل تأديبياً من وظيفة العمدة أو الشيخ  
خلال السنوات الخمس الميلادية السابقة على خلو الوظيفة .

وكان الأجدد بالمشرع أن يجعل حظر ولاية وظائف العمد والمشايخ عاماً  
وشاملاً على جميع المفصولين من الوظائف العامة أو من وظائف الوحدات  
الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ  
صدور القرار التأديبي بالفصل أو الحكم التأديبي بتوقيع عقوبة الفصل ،  
حتى لا يقوم التناقض الحالى الذى يسمح لمن صدر قرار تأديبي أو حكم  
تأديبي بفصله من الخدمة العامة أو بفصله من الخدمة في الوحدات الاقتصادية  
التابعة للمؤسسات العامة بولاية وظائف العمد والمشايخ ، ويقم الحظر فقط  
في حق من سبق فصله تأديبياً من وظيفة العمدة أو الشيخ قبل مضي خمس  
سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد قرار الفصل . وقد وقع المشرع في هذا  
الخطأ انسياقاً منه وراء نصوص القانونين السابقين . ولئن كان شرط حسن  
السمعة يمكن أن يتسع بحيث يحرم من ولاية وظائف العمد والمشايخ  
من سبق فصله تأديبياً بقرار تأديبي من جهة الاختصاص أو بحكم  
تأديبي ، إلا أن شرط حسن السمعة قد لا يغطى كافة حالات الفصل  
التأديبي لأسباب لا تتعلق بالذمة أو الأمانة أو الشرف ، وبصفة عامة  
لا تفقد الشخص حسن السمعة .

وقد أراد المشرع بهذا الشرط أن يقيم حظراً يحول دون ولاية وظائف  
العمد والمشايخ على المفصولين من العمدية أو المشيخة تأديبياً لمدة خمس  
سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعتماد القرار التأديبي الصادر بفصل  
العمدة أو الشيخ من وظيفته . إلا أن هذا الحظر يسرى أيضاً على العمد  
والمشايخ المفصولين إدارياً بقرار من وزير الداخلية طبقاً لأحكام المادة  
٢٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، إذ تقضى الفقرة الثالثة منها بأن  
يحرم العمدة أو الشيخ المفصول إدارياً من حق الترشيح لوظيفة العمدة  
أو الشيخ مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل إدارياً .

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن الرقت ( الفصل ) التأديبي يؤثر في الأهلية اللازمة لولاية وظيفة العمدية ، بينما يحرم الفصل الإداري من حق الترشيح لوظائف العمدية والشيخة أصلاً ، والتاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة الثلاث سنوات ( وهي في القانون الحالي خمس سنوات ميلادية ) التي يجب انتفاؤها على الفصل التأديبي لإمكان الترشيح للعمدية هو الذي يصدق فيه وزير الداخلية على قرار لجنة الشياخات بفصل العمدة أو الشيخ ، لأن هذا التصديق هو الذي يجعل قرار لجنة العمد والمشايخ بفصل العمدة أو الشيخ تأديبياً قراراً نهائياً<sup>(١)</sup> . ولما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ يلزم بقبليغ قرارات لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغها إليه ، حتى إذا لم تعتمد اعتبرت نهائية فإن القرار الإداري النهائي بفصل العمدة أو الشيخ يكون هو القرار الصريح أو الضمني الصادر من وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ . ولذلك يكون المشرع قد أصاب الحق حين أوجب انقضاء خمس سنوات ميلادية كاملة من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد قرار الفصل التأديبي ، باعتبار أن هذه المدة هي التي تنحسر فيها أهلية ولاية وظائف العمد والمشايخ عن العمد والمشايخ السابقين المفصولين من الخدمة تأديبياً أو إدارياً .

ولئن قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في القضية رقم ١٩ لسنة ٥ ق بجلسته ١٩٥٢/١/١ بأن الفصل الإداري لا يعتبر كالفصل بالطريق التأديبي الذي أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ وجعلته مانعاً من الترشيح لوظيفة

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٨ / ١ / ١٩٤٩ في القضية

رقم ٤٨٦ لـ ٢ ق المجموعة / ٣ ص ٢٥٨ ق ٦٥ .



العمدية<sup>(١)</sup>. أى أن الفصل الإدارى لا يعتبر مانعاً من الترشيح لوظيفة العمدية أسوة بالفصل التأديبى - إلا أن هذا الحكم قد جانب الصواب إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بحرمان العمدة أو الشيخ المفصول إدارياً من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل إدارياً .

كما جنحت محكمة القضاء الإدارى مرة أخرى فى قضائها الصادر فى القضية رقم ١٠٠٨ لسنة ٥ ق بمجلسة ٦/٣/١٩٥٢ إذ قضت بأنه إذا صدر قرار بفصل العمدة أو الشيخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ - أى فى ظل العمل بالقانون القديم - الذى لم يكن يرتب على مثل هذا القرار أثراً من آثار عدم الأهلية لتولى منصب العمدية على نحو ما يقضى به القانون الجديد رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فى المادتين ٦/٣ ، ٢٦ فإن أحكام القانون الجديد لا تتناول هذا القرار ولا ترتب عليه عدم الأهلية المبين فى المادتين السابقتين ، تلك الأهلية التى لا تؤثر فيها سوى قرارات الفصل الصادرة فى ظل القانون الجديد ووفقاً لأحكامه<sup>(٢)</sup> . وأقامت المحكمة هذا القضاء على أساس أن القانون المذكور قد خلا من أى نص بسريان أحكامه على الماضى . ووجه مجانية الصواب فى هذا الحكم إن أعمال الأثر المباشر لحكم القانون يوجب الانتقاص من أهلية المرشح لوظيفة العمدية أو الشياخة لسابقة فصله تأديبياً أو إدارياً فى ظل العمل بالقانون القديم متى كان تعيينه فى العمدية أو المشيخة هو التصرف المطلوب لإجراؤه فى ظل القانون الجديد الذى يشترط عدم سابقه فصل المرشح تأديبياً من وظيفة العمدية

(١) المجموعة السادسة الجزء الثانى من ٢٤٤ ق ٧٩ . الحكم الصادر بمجلسة

١٩٥٢/١/١ فى القضية رقم ٧٩ ل - ٥ ق

(٢) المجموعة السادسة الجزء الثالث من ١١٣٤ ق ٤٦٦ . الحكم الصادر بمجلسة

١٩٥٢/٦/٣ فى القضية رقم ١٠٠٨ ل - ٥ ق .

أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية يوم خلو الوظيفة ، كما يشترط عدم سابقة فصله إدارياً قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل ( م ٦٣ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ) .

وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يشترط في العمد أو الشيخ ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة أو الشرف . وقد أدمج هذا الشرط في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شرط حسن السمعة ، وفي نظرنا أن النص القديم أفضل من النص الجديد ، كما تقدم القول ، لأنه أكثر تحديداً لحقوق المواطنين وواجبات الإدارة . وإذ لا بد من تدبير أن يعنى المشرع بسجلات العمد والمشايخ بصفة خاصة إلى الحد الذي يشرع معه حكم الفقرة ٦ من المادة الثالثة من القانون الحالي فيحظر ولاية وظائف العمدية والمشايخ على من سبق فصله من وظيفة العمدة أو الشيخ قبل مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتداده قرار الفصل ثم لا يورد نصاً يحظر مماثل على من سبق فصله من وظيفته العامة أو من من وظيفته بالقطاع العام اعتماداً منه على عمومية وشمول شرط حسن السمعة .

ويثور التساؤل عما إذا كان صدور قرار تأديبي أو حكم تأديبي بفصل أحد العاملين من وظيفته من شأنه أن يؤثر على أهليته لتولي وظائف العمد والمشايخ بلا نص صريح في القانون الحالي . وهل يشترط أن يكون صدور القرار أو الحكم التأديبي في تهمة ماسة بالنزاهة والشرف ؟

قضت محكمة القضاء الإداري<sup>(١)</sup> بمشروعية القرار الصادر من لجنة

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ١٢/٦/١٩٥٤ في القضية رقم ٩٦٤

المطعون بحذف اسم أحد الأشخاص من كشف المرشحين للعمدية لسابقة الحكم عليه بالإدانة بقرار من مجلس التأديب الابتدائي بتاريخ ١٨/١/١٩٣٦ في تهنتين ماستين بالنزاهة والشرف ، وقد تأيدت الإدانة بقرار المجلس المخصوص في ٢٥/٧/١٩٣٦ بتنزيله إلى الدرجة السابعة الكتابية بأقصى مربوطها . وقضت بأن هذا القرار التأديب يمنع من تعيين المدعى عمدة أو شيخاً وفقاً لنص الفقرة الخاصة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . التي تشترط لتعيين العمدة أو الشيخ ألا يكون قد صدر عليه حكم قصائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف ، وهو نص عام مطلق ، ومن ثم يبقى أثر القرار التأديبي ولا يغير منه مضي زمن طويل على صدوره أو ترقية من صدر في حقه إلى وظائف أعلى .

وقد صدر هذا الحكم في ظل العمل بأحكام نظم للوظيفة العامة لا تأخذ بنظام محو العقوبات التأديبية المساوي لرد الاعتبار في مجالات القانون الجنائي . وقد استحدث المشرع نظام محو الجزاءات التأديبية وآثارها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة في المادة ١٤١ منه . ثم أورد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نظام محو العقوبات التأديبية في المادة ٧١ منه . وأورد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ نظام محو العقوبات التأديبية في المادة ٧٢ منه . ولا يشمل محو العقوبات التأديبية عقوبة العزل ، أي الفصل من الخدمة . ويترتب على محو العقوبة التأديبية ما يترتب على رد الاعتبار من محو أثر القرار أو الحكم التأديبي بالنسبة إلى المستقبل ، فيعتبر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي بانقضاء المدد المينة في القانون وكأنه لم يصدر أصلاً . أما في حالة عدم محو العقوبة التأديبية الصادرة بقرار تأديبي أو بحكم تأيبي فلا يقوم المانع من التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ إلا إذا تخلف في حق المرشح شرط حسن السمعة وهو أمر تقديري للإدارة .

ويختلف الحكم عندئذ في كل حالة حسب الوقائع موضوع ومحل التأديب .  
وللقضاء الإداري أن يراقب الإدارة في تقديرها في حدود رقابته القانونية  
على القرارات الإدارية ، على النحو السابق بيانه .

الشرط السابع : أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي :

وقد استحدث القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ حكماً يوجب على من يعين عمدة  
أن يرشح نفسه للعمدية ولا يعترض الاتحاد القومي على ترشيحه . أما  
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . فقد أوجب صراحة على من يعين عمدة أو  
شيخاً (على حد سواء) أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي  
العربي .

وتقضى المادة الأولى من القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي  
بأن « عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي ، مفتوحة لكل مواطن من قوى  
الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية : -

- (١) أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .
- (ب) أن يكون سنه ١٨ سنة على الأقل وله حق الانتخاب .
- (ج) أن يكون مواطناً صالحاً غير مستغل ، ولم تصدر ضده أحكام  
محله بالشرف .
- (د) أن يؤمن بالميثاق ، ويتعهد بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي  
العربي عاملاً على تحقيق أهدافه .
- (هـ) أن يقدم طلباً كتابياً للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكي  
العربي .

وتقضى المادة الثانية بأن « تكون عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي  
لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي ،  
(١) عضو عامل : وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحاد

الاشتراكي العربي ، وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات، ويسدد الاشتراك الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) عضو منتسب : وهو الذي تحدد أوضاعه وفقاً للقرارات التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا بنظام الأعضاء المنتسبين .

تقتضى المادة ١٤ ، بأن ، على تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي أن تحاسب أى عضو فى حالة الانحراف أو الخطأ . وحق الدفاع مكفول للعضو الذى يوجه إليه أى اتهام . وتنظم اللائحة التى تصدر بقرار من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي تفاصيل الاجراءات النظامية ، وتقتضى المادة ١٥ بأن ، يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكي العربي عما يأتى ، : -

- (١) الانحراف عن مبادئ الميثاق .
  - (ب) الإهمال فى القيام بواجباته ، أو الامتناع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكي العربي .
  - (ج) العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته .
  - (د) الإضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته .
  - (هـ) ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .
- وتقتضى المادة ١٦ بأن « العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو الذى تثبت إدانته هى :

- ١ - التنبيه .
  - ٢ - اللوم .
  - ٣ - الايقاف لمدة محدودة .
  - ٤ - الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي .
  - ٥ - الفصل من العضوية العاملة .
- (ب) تنظيم اللائحة سلطات ترقية هذه العقوبات والتصديق عليها ، .

وكلفت المادة ١٧ حق الطعن في القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو على النحو الذي تبينه اللائحة .

• وقد أصدرت اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بلائحة الاجراءات النظامية للاتحاد الاشتراكي العربي ثم عدلت هذه اللائحة بالقرار الصادر من اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في ١٥/١/١٩٦٩ .

وتقضى المادة الثانية من لائحة الاجراءات النظامية الحالية الصادرة في سنة ١٩٦٩ باختصاص هيئة النظام وحدها بتقرير فصل عضو الاتحاد الاشتراكي العربي من لجنة ومؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي، ومن العضوية العاملة . ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد تصديق اللجنة التنفيذية العليا . ويثبت المادة الثالثة إجراءات التحقيق مع الأعضاء العاملين أو المنتسبين بالوحدات الأساسية وأعضاء لجان هذه الوحدات إذا استلزم الوضع . لذلك ويثبت المادة الرابعة إجراءات التحقيق مع أعضاء لجنة المركز أو البندر أو القسم . ويثبت المادة الخامسة اجراءات التحقيق مع أعضاء لجنة المحافظة أو أعضاء مؤتمراتها وأعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي أو أعضاء المؤتمر القومي العام .

وتقضى المادة السادسة بسقوط العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي عن كل من يثبت فقدته الحق في مباشرة الحقوق السياسية وفق أحكام القانون المنظم لها . وتسقط عضوية لجنة أو مؤتمر الاتحاد عن عضو اللجنة أو عضو المؤتمر الذي يتخلف عن مباشرة نشاطه في لجنته لمدة ستة أشهر أو مؤتمره لمدة سنة دون عذر مقبول بقرار من أمين لجنة شؤون التنظيم ، بناء على طلب أمين لجنة المحافظة المختص بعد استجواب العضو بمعرفة أمين اللجنة التي ينتمي إليها أو ينتمي إلى مؤتمرها . وتسقط بقوة القانون

العضوية العاملة للاتحاد عن كل عضو لا يسدد اشتراك العضوية لمدة ستة شهور على أن يوجه إليه إنذار قبلها بثلاثين يوماً على الأقل .

وتنص المادة السادسة بأن « يكون إجراءات التحقيق في الحالات التي تستلزم تحقيقاً طبقاً لنص القانون الأساسي ، أو هذه اللائحة وفقاً لما يلي :

( أ ) لإخطار العضو المشكو ومواجهته بالاتهام وأدلتها واستجوابه .

( ب ) سؤال شهود الإثبات وشهود النفي والاطلاع على الأوراق والمستندات .

( ج ) تحقيق دفاع العضو المشكو .

( د ) وضع مذكرة بنتيجة التحقيق . وللجان التحقيق دائماً أن تأمر بإيقاف نشاط العضو في مؤتمرات الاتحاد أو لجانه ، إلى أن ينتهي البت في التحقيق بمعرفة السلطة المختصة ، أو إلى أن ينتهي المحكم من القضاء أو من الجهات التأديبية في الاتهامات المنسوبة إليه ، ويكون التظلم عن الإيقاف أمام لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي التي تتبعها لجنة التحقيق .

وتقضى المادة الثامنة بأن « يكون التحقيق كتابة . ويثبت التحقيق في محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وبتذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع أعضاء لجنة التحقيق والمسكاتب إن وجد والمشكو والشهود ، .

وتقضى المادة التاسعة بأنه « لا يجوز في جميع الأحوال أن يشترك في التحقيق أو توقيع الجزاء من له مصلحة فيه أو من يكون عضواً في الوحدة الأساسية أو اللجنة التي يجرى التحقيق في شأن أحد أعضائها ، .

ويلاحظ أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ قد اشترط فيمن يعين عمدة

أو شيخاً أن يكون عضواً عاملاً من الاتحاد الاشتراكي العربي ، دون أن يكتفى - كما كان يفعل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - باشتراط مجرد عدم اعتراض الاتحاد القومي على ترشيح العمدة أو الشيخ . ولنا أن نلاحظ أن العمدة هو ممثل السلطة التنفيذية في القرية ، كما أن جميع القوانين واللوائح الصادرة في شأن تنظيم شئون العاميين المدنيين في الدولة أو هي الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قد خلت من النص على شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي بالنسبة لهؤلاء العاملين .

ولئن كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمدة والمشايخ قد أجاز فصل العمدة والمشايخ تأديبياً . كما شرع فصلهم إدارياً ، فإن النص فيه على شرط عضوية العمدة أو الشيخ العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي ليس من شأنه فتح الباب للإدارة كي تستطيع منه فصل العمدة أو الشيخ من العمدية أو المشيخة ، وذلك عن طريق إسقاط عضويته العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو ما يترتب عليه حتماً وبقوة القانون فصله من وظيفة العمدية أو المشيخة ، ذلك أن إسقاط العضوية العاملة عن عضو الاتحاد الاشتراكي العربي تحوطه ضمانات لا تقل كثيراً عن الضمانات المقررة للعمدة أو الشيخ في وظيفته ، طبقاً لقانون العمدة والمشايخ ، على نحو ما يفصله في موضعه .

وقد قضت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية في حكمها الصادر في القضية رقم ٣٣٠ لسنة ١٥ ق بجلسة ١١/٣٠/١٩٦٩ بعدم الاعتداء بالقرار الصادر بفصل العمدة من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي بعد إذ تبين أن إنهاء عضوية المدعى العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي لم تتبع فيه الإجراءات التي نص عليها القانون الأتاسمي للاتحاد الاشتراكي العربي ولائحة الإجراءات النظامية - من



التحقيق معه ، وإخطاره ، ومواجهته بالاتهام وأدلته واستجوابه وسؤال شهود الإثبات وشهود النفي وتحقيق دفاعه وكتابة التحقيق وإثباته في محاضر مسلسلته ، ومن ثم أهدرت بشأنه الضمانات التي قررها القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ولائحة الإجراءات النظامية .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن شرط عضوية العمدة أو الشيخ العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي القصد منه ألا يكون العمدة أو الشيخ بمعزل عن الطليعة الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبّر عن رأيها في توجيه العمل الوطني ، وهذا التبرير يثير التساؤل عن علة عدم اشتراط قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - وقد صدر متوافقاً مع قانون العمدة والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - أن يكون جميع العاملين المدنيين في الدولة أعضاء عاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي حتى لا يكونوا بمعزل عن الطليعة الاشتراكية التي تقود الجماهير وتعبّر عن رأيها في توجيه العمل الوطني ؟

ولئن كان القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي يجعل من واجبات العضو العامل ( المادة الرابعة . الفقرتان د ، س ) أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكي العربي وما يكلف به من واجبات وأن يقف بكل قواه ضد أعضاء الثورة الاشتراكية والقومية والعربية وضد أعداء الحرية والاستقلال وأن يعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحاد الاشتراكي ، فإن تلك الواجبات هي من الضخامة والجسامة بحيث ينأى بحملها العمدة والمشايخ وحدهم ، ومن الأفضل أن يقوم الفلاحون العاديون الأعضاء العاملون في الاتحاد الاشتراكي معهم بتلك الواجبات التي يمكن أن يقوم بها العمدة أو الشيخ باعتباره عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي ، وعندئذ يتوزع العمل والمسئولية وتقتصر واجبات العمدة على الواجبات الإدارية وحدها باعتباره ممثل ( م ٨ العمدة )

السلطة التقنينية في القرية ، على أن يكون له مع غيره من الفلاحين دور تمثيل الطليعة القيادية الاشتراكية في القرية بصفته من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العاملين . وإذا كان القانون لا يشترط أن يكون مدير الأمن عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي فإنه من الغلو في الاشتراط أن يكون العمدة أو الشيخ ممثلاً للطليعة القيادية الاشتراكية في القرية . ولذلك نرى ضرورة تعديل قانون العمدة والمشايخ بأن يستبدل بالفقرة (٧) من المادة ٣ منه نص يفيد ضرورة عدم اعتراض الاتحاد الاشتراكي العربي على ترشيح العمدة أو الشيخ . وهو تعديل تتحقق معه رقابة الجهاز السياسي على من يتولى وظائف العمدة والمشايخ ويتخفف الجهاز الإداري في القرية من الأخطاء المحتملة التي يمكن أن ترتب على قيام العمدة والمشايخ بذلك الدور القيادي في المجال السياسي ، خاصة مع وجود تنظيمات بهذا الاتحاد في القرى .

الشرط الأخير : وأخيراً فقد اشترط القانون فيمن يعين شيخاً ألا يمت

بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة . ووصفت المذكرة الإيضاحية للقانون هذا الشرط بأنه حكم اشتراكي آخر يهدف إلى تفادي استئثار الأسرة الواحدة بمناصب القرية . ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ نقطة تحول كبير في النظام الإداري للقرية الذي قام في الماضي على تحكم بعض الأسر في المناصب الإدارية بالقرية . وإذا عين الشيخ أولاً فإن القانون لا يحظر تعيين العمدة من بعده إذا كان يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لشيخ القرية حتى الدرجة الرابعة . فالحظر مقصور على الشيخ وغير قائم بالنسبة للعمدة . وما دام المشرع يقصد إلى تحقيق الغرض الذي أشارت إليه المذكرة الإيضاحية فإنه مما يدعو إلى الغرابة أن يحظر القانون صورة من صور الاستئثار بالمناصب الإدارية في القرية ويطلق العنان لماعداها من كل حظر . ووفقاً لأحكام القانون يشترط فيمن يعين شيخاً

ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة .  
ولكن يجوز تعيين العمدة حتى ولو كان أخاً شقيقاً أو صهرراً للشيخ أو أكثر  
من شيوخ القرية . وعلى ذلك لا يجوز تعيين الشيخ إذا كان أخاً أو ابن أخ  
أو ابن عم للعمدة كما لا يجوز تعيينه إذا كان ابن أخت العمدة أو ابن عمته  
وذلك بمراعاة صاب الرجال وحدهم وتسلسل أجيالهم - دون النساء (١) .  
ولا يجوز تعيين الشيخ إذا كان جداً أو أباً لزوجته العمدة أو أخاً شقيقاً  
أو أخاً لأب لزوجته كما لا يجوز تعيينه إذا كان ابناً لزوجته العمدة أو ابن  
ابن لها ، وكما تقدم لا يقوم الحظر المتعلق بالقرابة أو المصاهرة  
في تعيين العمدة .

والآن وقد فرغنا من عرض الشروط الواجب توافرها فيمن يعين  
عمدة أو شيخاً طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فإنه يحسن أن  
نعرض لما أورده كل من القانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، ١٠٦  
لسنة ١٩٥٧ من هذه الشروط التي يكون القانون الحالي قد أغفل ذكرها .

فقد اشترط القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فيمن يعين عمدة أو شيخاً  
أن يكون مولوداً في القرية ومقيماً بها إقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين .  
ويغني عن هذين الشرطين مجتمعين أن تكون له مصالح بالقرية تجعله على  
اتصال مستمر بها . واشترط القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن يكون العمدة  
أو الشيخ إما مولوداً في القرية أو مقيماً بها إقامة عادية ، ويغني عن واحد  
فقط من هذين الشرطين أن تكون له مصالح جديدة تجعله على اتصال  
مستمر بالقرية .

---

(١) بمعنى أنه لا يجوز تعيين الشيخ إذا كان أخاً شقيقاً ولأب ، أو كان ابن أخ شقيق أو  
ابن أخ لاب ، أو كان ابن عم شقيق أو ابن عم لاب بالنسبة للعمدة كما لا يجوز تعيينه إذا كان  
ابن أخت شقيقة أو ابن أخت لاب ، أو كان ابن عم شقيقه أو ابن عمه لأب .

أما في القانون الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فلا يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً أن يكون مولوداً في القرية ، كما لا يشترط لصحة تعيينه أن يكون مقيماً فيها إقامة مستديمة أو إقامة عادية سابقة على التعيين ، وعلى ذلك فإنه يجوز تعيين العمدة من غير أهل القرية المولودين فيها أو المقيمين فيها إقامة مستديمة سابقة على التعيين . ولكن يجب على العمدة أو الشيخ بعد تعيينه في وظيفته أن يقيم في القرية المعين بها طبقاً لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على نحو ما سوف نفضله في شرح الباب الخامس من القانون الخاص باختصاصات وظيفية العمدة أو الشيخ . وعلى ذلك يكون القانون الحالي قد هجر تماماً شرط الميلاد في القرية ، وجعل الإقامة المستديمة المعتادة واجباً من واجبات وظيفية العمدة أو الشيخ بعد تعيينه وليس شرطاً من شروط التعيين فيها ابتداء . ولئن كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ قد جعل من شرط المصالح الجديدة التي تجعل المرشح للعمدية أو الشياخة على اتصال مستمر بالقرية بديلاً من شرطى الميلاد والإقامة المستديمة أو أحدهما ، فإن القانون الحالي وإن كان لم يذكر هذا الشرط صراحة ، إلا أن شرط حيازة الأرض الزراعية عن طريق الملكية أو الإيجار يرجح معه في أغلب الحالات أن تكون للعمدة أو الشيخ مصالح جديدة في القرية تجعله على اتصال مستمر بها وعلى اهتمام بأمرها وشؤونها ومشكلاتها . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى في خصومة طبقت فيها الأمر العالى الصادر فى ١٦/٣/١٨٩٥ بأنه يكفى أن يكون للمرشح من المصالح فى القرية ما يجعله على اتصال مستمر بها وما يبرر مساهمته فى تسيير شئونها العامة . ويتحقق هذا الحكم باستحقاق الشخص حصه فى وقف كون الشخص ناظراً عليها ، ومن ثم يبطل كشف المرشحين لاستبعاد اسمه منه ويبطل ما تلاه من إجراءات بما فى ذلك قرار التعيين (١) .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارية بمجاسة ٢٠/٤/١٩٤٨ فى الدعوى رقم

ولا فارق بين القانون الحالى وبين القانونين السابقين عليه فى شرط السن فشكل منها يقضى بأن يكون سن المرشح للعمدية أو الشياخة خمسا وعشرين سنة ، ويجب أن يتوافر هذا السن أسوة بباقي شروط التعيين يوم فتح باب الترشيح ، وكان القانونان السابقان يشترطان أن تتكامل جميع شروط التعيين فى المرشح يوم خلو الوظيفة ، وقد تقدم القول بأن حكم القانون الحالى فى هذا الخصوص أفضل وأيسر على المرشحين ، إذ قد تتكامل شروط التعيين فى الفترة ما بين خلو الوظيفة وفتح باب الترشيح لها ولا معنى لاشتراط توافر شروط التعيين فى وظيفة لم يفتح فيها باب التعيين بعد .

وقد استبدل المشرع فى القانون الحالى بشرط النصاب المالى شرط حيازة الأرض الزراعية فى القرية عن طريق الملكية أو الإيجار بأية مساحة وجعل استحقاق المعاش الشهرى بالتقدير المعين فى القانون بديلا من شرط حيازة الأرض الزراعية وأجاز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية فى المناطق غير الزراعية التى يحددها الوزير .

واشترط القانون الحالى لإجادة القراءة والكتابة ، وأجاز لمدير الأمن إعفاء المرشحين لوظيفة الشيخ من هذا الشرط إذا لم يتوافر إلا فى مرشح واحد ، وكان يكتب فى القانونين السابقين بالإمام بالقراءة والكتابة ، وهو أدنى بكثير من معرفة القراءة والكتابة ومن لإجادهما .

وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يشترط فى من يعين عمدة أو شيخاً ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائى أو تأديبى ماس بالنزاهة أو الشرف ، وألا يكون منذراً مشبوهاً أو متشرداً أو موضوعاً تحت المراقبة ، ويدخل هذا الشرط فى هموم شرط حسن السمعة فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

وأخيراً فقد استحدث القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ شرط أن يكون

العمدة أو الشيخ عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي . وكان يكفي أن يأخذ القانون في هذا الصدد بالشرط الوارد في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ويقضى بأن يشترط فيمن يعين عمدة أو شيخاً ألا يعترض الاتحاد القومي على ترشيحه، ذلك أن واجبات العمدة والمشايخ ومسئولياتهم هي واجبات ومسئوليات إدارية بحتة تتعلق بسير العمل بجهاز الدولة التنفيذي فإذا دفع بهم بموجب هذا الشرط إلى دائرة العمل السياسي فقد حق أن نخشى من تقصيرهم في الاضطلاع بمسئولياتهم الإدارية أو العبث بها، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالأمن في ربوع القرية . ولذلك نرى إلغاء هذا الشرط، حتى لا يختلط الجهاز الإداري للدولة في الجهاز السياسي فيها، الأمر الذي قد يلحق الضرر بالصالح العام للوطن كله . ولا بد من اضطلاع الفلاحين أنفسهم بواجباتهم الوطنية في المحافظة على المكاسب التي حققتها الثورة لهم في ربوع قراهم .

# الباب الثالث

## انتخاب وتعيين العمدة والمشايخ

تلعب الإرادة الشعبية — على ما سوف نرى — الدور الاساسى فى اختيار العمدة، إذ يختار عمدة البلاد بالانتخاب العام المباشر، إلا أن تعيينهم وتقدم وظائفهم يتم بقرار من وزير الداخلية، وذلك بما يثير التساؤل عن دور كل من الإرادة الشعبية والسلطة التنفيذية فى تعيين العمدة والمشايخ، ومدى التزام هذه السلطة بتعيين العمدة الفائز فى الانتخاب.

وعلى ذلك فإن هذا الباب ينقسم إلى فصلين : —  
الفصل الأول : مراحل انتخاب العمدة واختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التى تصدر فى كل مرحلة .

الفصل الثانى : سلطة وزير الداخلية فى تعيين العمدة والمشايخ والإجراءات والقواعد المنظمة للطعن فى قراراته أمام مجلس الدولة .

## الفصل الأول

### مراحل انتخاب العمدة والمشايخ

واختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التى تصدر فيها

يمكن التفرقة فى إجراءات الانتخاب بين مرحلة الترشيح التى تبدأ بقرار فتح باب الترشيح ، ومرحلة الانتخاب ذاته التى تبدأ بدعوة الناخبين للانتخاب ، ومرحلة فرز الأصوات وإعلان فوز العمدة فى الانتخاب ، وسوف نخصص مبحثاً مستقلاً لكل من هذه المراحل ، وتتبع ذلك بفرع رابع مستقل عن بطلان الانتخاب محاولين فيه وضع نظرية عامة للبطلان فى هذا المجال ، على أن نخصص فرعاً خامساً لبعض القواعد الخاصة بتعيين مشايخ البلاد .

## المبحث الأول

### الترشيح للانتخاب

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على أن  
" يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو  
الشيخ قراراً بفتح باب الترشيح . . . ولكل من تتوافر فيه شروط  
الترشيح المنصوص عليها في المادة (٣) يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم  
بطلب مكتوب بترشيح نفسه . . . وتقيد طلبات الترشيح . . . في سجل  
خاص . . . ويتحقق مدير الأمن أو مأمور المركز من توافر هذه الشروط  
في المرشحين . . . ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه . . .

ويتضح من هذا النص أنه عرض لبيان أول مراحل الانتخاب وهي  
مرحلة الترشيح ، إذ ناط بمدير الأمن الاختصاص بإصدار قرار فتح باب  
الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الحالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ  
خلوها ، غير أنه من المسلم به أن التراخي في إصدار هذا القرار إلى ما بعد  
انقضاء هذا الميعاد لا يترتب عليه أى أثر . وإذا كان لمدير الأمن أن  
يترتب في إصدار القرار بفتح باب الترشيح ، فإنه إذا امتنع عن إصداره  
كان لكل مواطن في القرية من تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة العمدة  
أو الشيخ حق الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السلبي بامتناع مدير الأمن  
عن فتح باب الترشيح .

ولكن مجلس الدولة لا يقبل الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري السلبي  
بالامتناع عن إصدار قرار فتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة



من لا تتوافر فيهم الشروط القانونية للتعين في تلك الوظيفة<sup>(١)</sup> ذلك أنه ولئن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه ، كما هي الحال في دعوى النوعي ، بل يكفي أن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما يطالب بالإلغاء تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب الغائه ، إلا أنه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة ، فلا يقبل الطلب من أي شخص مجرد أنه مواطن يهمله إنقاذ القانون حماية للصالح العام . باعتبار أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطاوب لإغائه من شأنها أن تجعله مؤثراً من مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً كأنه يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضو في الجماعة عنصراً آخر يصبغه بصيغة المصلحة الشخصية المباشرة حسب ظروف الحال<sup>(٢)</sup>

وعند ما يصدر مدير الأمن المختص قراره بفتح باب الترشيح في وظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة فإنه يتعين عليه أن يأمر بعرض هذا القرار في الأماكن التي يحددها لمدة عشرة أيام في الأماكن التي يحددها ويترخص مدير الأمن في تحديد الأماكن التي يعرض فيها القرار الصادر بفتح باب الترشيح ، إذ لم يرد في القانون أو في اللائحة التنفيذية نصاً بتحديد الأماكن التي يجب أن يعرض فيها قرار فتح باب الترشيح

### عرض قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح

وعند ما يصدر مدير الأمن المختص قراره بفتح باب الترشيح فإنه

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٤٨/٦/٢٢ في الدعوى

رقم ٣٤٧ - ١ ق المجموعة ٢ ص ٨٢٨ ق ١٤٧

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ في الدعوى رقم

١٠٠ - ٣٢٢ ق المجموعة ٢ ص ٥٥٦ ق ١٠٠

يتعين عليه أن يأمر بعرض هذا القرار في الأماكن التي يحددها إما في قرار فتح باب الترشيح ذاته أو في قرار لاحق عليه ، و يترخص مدير الأمن في "ديد الأماكن التي يعرض فيها القرار الصادر بفتح باب الترشيح إذ لم يرد في القانون نص يبين الأماكن التي يجب أن يعرض فيها ذلك القرار .

ويجب أن يتم العرض في أكثر من مكانين في القرية ( وهو ما يستفاد من استعمال صيغة الجمع في لفظ الأماكن ) . ولكي يحقق العرض القصد منه ، وهو علم كافة بصدور قرار فتح باب الترشيح علماً يقيناً شاملاً لجميع محتويات القرار ، فإنه ينبغي أن يتم عرض قرار فتح باب الترشيح في أماكن مطروقة في القرية بحيث يتيسر للناس جميعاً الإطلاع عليه ، والعلم بمحتوياته علماً شاملاً وتفصيلياً . ولئن سكت القانون عن تحديد ماهية الأماكن التي يتم فيها عرض قرار فتح باب الترشيح ، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون أوجبت أن يتم عرض هذا القرار من الأماكن المطروقة التي يحددها مدير الأمن في القرية . فتتص الفقرة الأولى من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية على أنه .

عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يصدر مدير الأمن قراراً بفتح باب الترشيح لها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو الوظيفة ، ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام في الأماكن المطروقة التي يحددها مدير الأمن .

مدة عرض قرار فتح باب الترشيح :- وأوجب القانون أن يعرض قرار مدير الأمن المختص بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة لمدة عشرة أيام في الأماكن المطروقة التي يحددها مدير الأمن . ويبدأ ميعاد العرض وهو عشرة أيام من اليوم الأول لعرض القرار وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، وهو اليوم العاشر ، طبقاً للقاعدة العامة في حساب المواعيد ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية

لم يمتد إلى أول يوم عمل بعدها حيث لا يعتبر هذا الميعاد من مواعيد المرافعات . ومن ثم تكون مدة عرض قرار فتح باب الترشيح عشرة أيام في جميع الأحوال .

بيانات قرار فتح باب الترشيح : وينبغي أن يتضمن قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح بيانات وافية عن الوظيفة الشاغرة والقرية المطلوب تعيين عمدة أو شيخ فيها ، ولا إلزام على مدير الأمن أن يضمن قراره بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة شروط تعيين العمدة أو الشيخ التي حددتها المادة الثالثة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، إذ يفترض العلم بأحكام القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، ومن ثم يكفي أن يتضمن قرار فتح باب الترشيح بيانات وافية عن الوظيفة الشاغرة والقرية التي خلت منها وظيفة العمدة أو الحصة التي خلت من شيخها

إثبات واقعة عرض قرار فتح باب الترشيح أوردت اللائحة التنفيذية بعض الإجراءات التنظيمية في شأن إثبات واقعة .

عرض قرار فتح باب الترشيح : فقد أوجبت إثبات واقعة بدء عرض القرار بفتح باب الترشيح بدفتر أحوال القرية . كما أوجبت أن يحضر محضر بمعرفة لجنة مكونة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون يذكر فيه بدء العرض وأما كنهه ثم تقوم للجنة بعد تحرير المحضر بإخطار المركز بإشارة تليفونية بصحة واقعة بدء عرض قرار فتح باب الترشيح . وعندئذ يندب المركز أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله . ويتعين على الضباط إثبات واقعة مروره على الأماكن المعروض بها القرار في كل مرة يقوم فيها بالمرور عليها . ويكون إثبات ذلك في دفتر أحوال القرية وفي محضر العرض الذي يحضر في بداية العرض بمعرفة اللجنة المشار إليها

فيما تقدم والمكونة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون . ثم تقوم اللجنة ذاتها التي حررت محضر بدء العرض في بداية حصوله بتحرير محضر يفيد انتهاء العرض بنهاية اليوم العاشر منه . ويرفق محضر بدء العرض ومحضر انتهاء العرض بأوراق العمدية أو المشيخة . وتقصى الفترات الثانية أو الثالثة والرابعة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون بأن :

« ويثبت بدء عرض القرار بفتح باب الترشيح بدفتر أحوال القرية ، ويحرر محضر بمعرفة لجنة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون يذكر فيه بدء العرض ، ويخطر المركز بإشارة تليفونية - ويندب المركز أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله . وعلى الضباط المذكور اثبات ذلك في دفتر أحوال القرية وفي محضر العرض المشار اليه . وفي نهاية مدة العرض تحضر اللجنة محضرا بذلك وترفق المحضرين بأوراق العمدية أو المشيخة » .

والمهم في كل ما تقدم هو عرض قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة في أكثر من مكانين من الأماكن المطروقة في القرية لمدة عشرة أيام وأن يتضمن القرار بيانات وافية عن الوظيفة المطلوب شغلها .

ولا يترتب على مخالفة الإجراءات التنظيمية السابقة أي بطلان مادامت واقعة عرض قرار فتح باب الترشيح ليست محل منازعة أو إنكار من أحد ، وما دام قرار فتح باب الترشيح قد جاء مستوفياً أركانه متضمناً البيانات الكافية بالتعريف بالوظيفة المطلوب شغلها

حجية محضري واقعي بدء ونهاية عرض قرار فتح باب الترشيح

ويعتبر محضر إثبات بدء عرض قرار فتح باب الترشيح ومحضر إثبات إنهاء عرض القرار المذكور ورقعتين رسميتين ومن ثم فإنهما يكونان حجة

على الناس كافة بما دون فيهما من الأمور التي تدخل في حدود مهمة وواجب اللجنة التي ناط بها القانون تحريرهما ، ولا يجوز لإثبات عكس ما جاء فيهما إلا عن طريق الطعن فيهما بالتزوير . إذ يتوافر في هذين المحضرين أركان الورقة الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو أكثر ما تم على يديه ، طبقاً للاوضاع القانونية ؛ وفي حدود سلطته واختصاصه . ومتى كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت باللجنة المكونة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون تحرير محضر يذكر فيه بدء العرض وأما كنهه ، كما ناطت بها تحرير محضر آخر في نهاية مدة العرض ، فإن ما يجوز حججياً الورقة الرسمية في الإثبات من بيانات هذين المحضرين هو كل ما يتعلق بتاريخ بدء عرض قرار فتح باب الترشيح وأما كنه العرض وتاريخ انتهاء مدة العرض . أما ما عدا ذلك من البيانات مما قد يرد في هذين المحضرين فلا يجوز حججياً الورقة الرسمية في الإثبات . وعلى ذلك لا يجوز حججياً الورقة الرسمية في الإثبات مثلاً ما قد تثبته اللجنة من وصف لأما كن عرض القرار بأنها مطروقة أو غير مطروقة ، وما قد تثبته اللجنة من رأى في شأن العمدة والمشايخ وما قد تثبته من الوقائع التي لا يدخل إثباتها في حدود سلطتها واختصاصها ، ويجوز لإثبات عكس ذلك كله بكل طرق الإثبات دون حاجة إلى الطعن في المحضرين بالتزوير ، ما دام يخرج لإثبات ذلك كله في المحضرين عن حدود سلطة اللجنة واختصاصها المبين في اللائحة التنفيذية للقانون .

### تقديم طلبات الترشيح :

أجاز القانون لسكل مواطن تنوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليه في المادة الثالثة في يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه للوظيفة الشاغرة (١) إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة

العمدة (٢) وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ ، وذلك خلال العشرة أيام التالية لإنتهاء مدة العرض .

وحق الترشيح لوظائف العمدة والمشايخ من الحقوق العامة التي كفلها الدستور ما دامت تتوافر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فالمصريون في مجال استخدام هذا الحق متساوون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة طبقاً لحكم المادة ٢٤ من الإعلان الدستوري الصادر في شهر مارس من سنة ١٩٦٤

ولا يتحقق ترشيح النفس لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة إلا إذا قدم المرشح بنفسه طلباً مكتوباً إلى مدير الأمن أو إلى مأمور المركز حسب الأحوال ولا يعتد في هذا المجال بمجرد إبداء الرغبة الشفهية في ترشيح النفس إذ يتعين أن يكون الترشيح بموجب طلب مكتوب . ويجب أن يقدم الطلب من المرشح شخصياً ، ومن ثم لا يعتد بالطلبات المقدمة من أشخاص لا علم لهم بتقديمها بمجرد التحقق من ذلك وإثباته رسمياً . كما لا يعتد بالطلبات المقدمة من الوكلاء عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط التعيين في وظائف العمدة والمشايخ . ويتعين في كل الأحوال أن يقدم المرشح شخصياً طلب ترشيح نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة . ويكفي في ذلك أن يكون توقيع المرشح لوظيفة العمدة أو للشيخ على طلب الترشيح توقيعاً صحيحاً صادراً منه عن إرادة حرة لا إكراه فيها ولا يشوبها عيب من عيوب الإرادة .

ويقدم الطلب إلى مدير الأمن أو إلى من يقوم مقامه في حالة غيابه بالنسبة للترشيح لوظيفة العمدة ، كما يقدم طلب الترشيح لوظيفة الشيخ إلى مأمور المركز الذي تتبعه القرية أو إلى من يقوم مقامه في حالة غيابه .  
مرفقات طلب الترشيح : وأوضحت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون أنه يجب أن يكون طلب الترشيح سواء لوظيفة العمدة أو للشيخ الشاغرة محرراً على عريضة دمغة من فئة المائة مليم وترفق به المستندات الآتية

- (١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .  
(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز بأن المرشح مقيد في جدول الانتخاب .  
(ج) شهادة العضوية بالإنحاد الاشتراكي العربي .  
(د) صحيفة الحالة الجنائية .  
(هـ) شهادة إدارية من الصراف وأحد المشايخ تثبت أنه مالك أو مستأجر لأرض زراعية أو شهادة رسمية تفيد الإستحقاق لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيها بالنسبة إلى العمدة وخمسة جنيها بالنسبة إلى الشيخ .

ويتضح مما تقدم أن القصد من مرفقات طلب الترشيح أن تغطي كافة شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ .

وتقيد طلبات الترشيح على حسب ترتيب ورودها في سجل خاص ويعطى عنها ايصالات . وتقضى اللائحة التنفيذية بقبول طلبات الترشيح ومرفقاتها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، ويعطى عنها إيصال محتوم بخاتم مديرية الأمن به التاريخ والساعة ويحرر من أصل يعطى لمقدم الطلب بصورة تبقى ثابتة في الدفتر . وبعد دفتر خاص يقيد فيه طلبات الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ يثبت فيه برقم مسلسل سنوى اسم المرشح ورقم الإيصال وتاريخه وساعته واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة

معياد تكامل شروط التعيين - وينبغي أن تتكامل شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ في يوم صدور القرار بفتح باب الترشيح وليس في تاريخ سابق . وكان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ يشترطان تكامل شروط التعيين في وظائف العمدة والمشايخ في يوم خلو الوظيفة .

ميعاد تقديم طلبات الترشيح - ينبغي تقديم طلبات الترشيح ومرفقاتها ممن توافر فيهم شروط الترشيح يوم فتح باب الترشيح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنوطة بتسلم هذه الطلبات وذلك خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة العرض. ولئن كان ظاهر النص يوحي بأن الشرع يشترط لزاماً تقديم طلبات الترشيح خلال العشرة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة لعرض قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح ، إلا أن هذا التفسير الظاهري للنص لا يجد ما يبرره من مقاصد المشرع وحكم العقل والمنطق. ذلك أنه بمجرد صدور قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة يحق لكل من تتوافر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة النائمة تقديم طلب مكتوب بترشيح نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة سواء خلال الأيام العشرة المقررة لعرض قرار فتح باب الترشيح أو للعشرة أيام التالية لها المقررة لتقديم طلبات الترشيح الكتابية إلى جهة الإختصاص . وأساس هذا النظر أنه بمجرد فتح باب الترشيح يكون من حق المرشحين تقديم طلباتهم بترشيح أنفسهم للوظائف الخالية . والقول بعكس هذا النظر يؤدي إلى فتح باب الترشيح وحظر تقديم طلبات الترشيح خلال الأيام العشرة المقررة لعرض قرار فتح باب الترشيح . وهذه نتيجة غير منطقية . ولذلك لا يجوز للجهة الإدارية المختصة الإمتناع عن قبول طلبات الترشيح خلال الأيام العشرة المقررة لعرض قرار فتح باب الترشيح كما لا يجوز لها إهدار قيمة هذه الطلبات أو عدم الإعتداد بها في مجال التعيين في الوظيفة الشاغرة فيما بعد . وتعتبر طلبات الترشيح السكائية المستوفاة أو ضاعها القانونية والمقدمة خلال مدة عرض قرار فتح باب الترشيح طلبات صحيحة قانوناً ومنتهجة لآثارها .

وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون بأن

لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المسادة الثالثة



من القانون يوم فتح باب الترشيح أن يتقدم خلال العشرة الأيام التالية  
لإنهاء مدة عرض القرار بطلب مكتوب بترشيح نفسه الى مدير الأمن  
أو من يقوم مقامه في حالة غيابه بالنسبة الى وظيفة العمدة والى مأمور  
المركز الذى تتبعه القرية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه بالنسبة الى  
وظيفة الشيخ . . . . .

ويجب أن يكون طلب الترشيح في الحالتين محررا على عريضة دمغة  
من فئة المائة مليم وقرقق به المستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .  
(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز بأن المرشح

مقيد في جدول الانتخاب .

(ج) شهادة العضوية بالاتحاد الاشتراكي

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

(هـ) شهادة ادارية من الصراف واحد المشايخ يثبت انه مالك أو

مستأجر لأرض زراعية أو شهادة رسمية تقيد الاسنحقاق لمعاش

شهري من خزانه عامة لا يقل عن عشرين جنيها بالنسبة الى

العمدة وخمسة جنيها بالنسبة الى الشيخ .

ونقبل هذه الأوراق أثناء مواعيد العمل الرسمية ، ويعطى عنها

ايصال مختوم بخاتم مديرية الأمن به التاريخ والساعة ويحرر من أصل

يعطى لمقدم الطلب وصورة تبقى ثابتة بالدفتر .

ويعد دفتر خاص يقيد فيه طلبات الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ

يثبت به رقم مسلسل سرى اسم المرشح ورقم الايصال وتاريخه وساعته

واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ، كما يعد دفتر آخر مماثل يقيد به

طلبات المتظلم من رفض قبول طلب الترشيح والطعون المقدمة من ذوى

المشان في المرشحين المقبولين لوظيفة العمدة أو الشيخ .

قبول طلبات الترشيح وقيدها - أوجب القانون قيد طلبات الترشيح

في سجل خاص على حسب ترتيب ورودها الزمنى وأوجب على الادارة

إعطاء ايصالات عنها . وألزمت اللائحة التنفيذية أن يكون الإيصال

مختوما بخاتم مديرية الأمن ومحرر به تاريخ تقديم طلب الترشيح

والساعة التى قدم فيها . ويعطى أصل الإيصال الى مقدم الطلب وتبقى

صورته مرفقة بالدقتر الذي يخصص لدى جهة الإدارة لقيـد طلبات الترشيح لوظائف العمد والمشايخ . وترقم الطلبات في هذا الدقتر ترقياً سنوياً ويثبت فيه إسم المرشح ورقم الإيصال وتاريخه وساعته واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة التي تقرر فتح باب الترشيح لشغلها

ويتعين على الإدارة قبول جميع طلبات الترشيح المقدمة اليها ومعاملتها من حيث قيدها في سجل قيد طلبات الترشيح ، وإعطاء الإيصالات عنها ، ما دامت قدمت اليها خلال مواعيد العمل الرسمية ، حتى ولو لم تكن معها مرفقات تعززها ، وإن لم تستوف أوضاعها القانونية ، وإن خلت من التوقيعات ، ومبها بدا عليها من مظاهر الصورية وعدم الجدية . إذ يدخل البت في هذه الطلبات في اختصاص من ناطبه القانون ولاية البت فيها قانونا على نحو ما نبين فيما بعد ، وليس للموظف الذي خصص لتلقى طلبات الترشيح أن يستبعد منها ما يراه غير مستوف وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ، ومن ثم يتعين عليه قبول الطلبات المقدمة في مواعيد العمل الرسمية بحالتها وإعطاء الإيصالات عنها وقيدها في السجل المعد لهذا الغرض .

التحقق من توافر شروط التعيين : تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية

على أن :

« يتحقق مدير الأمن أو مأمور المركز من توافر الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة من القانون لدى المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ على حسب الأحوال وذلك خلال العشرة أيام التالية لانتهاؤ مدة الترشيح . ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » .

البت في طلبات الترشيح : يتضح من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ والمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية

أن المشرع أوجب على مدير الأمن الذى تقدم اليه طلبات الترشيح لوظائف العمدة ، كما أوجب على مأمور المركز الذى تقدم اليه طلبات الترشيح لوظائف المشايخ - أوجب على كل منهم حسب الأحوال التحقق من توافر شروط التعيين فى وظائف العمدة والمشايخ وتكملها فى حق المرشحين طالبي التعيين فى الوظائف الشاغرة يوم فتح باب الترشيح طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون العمدة والمشايخ ، والبت فى جميع طلبات الترشيح المقدمة اليهم سواء بقبولها أو بعدم قبولها لعدم توافر شروط التعيين فى المرشحين ولمدير الأمن ومأمورى المركز على حسب الأحوال التحقق من توافر شروط التعيين فى المرشحين والتحرى عنهم بكل ما لديهم من وسائل التحقق والتحرى وجمع البيانات والمعلومات . ولهم أيضاً استدعاء المرشحين طالبي التعيين أنفسهم ومناقشتهم فى مدى توافر شروط التعيين فى حقهم ، كما أن لهم من باب أولى جمع البيانات والمعلومات عنهم من جيرانهم وأقاربهم . ولهم أن يكلفوا إدارة البحث الجنائى بالتحرى عن المرشحين . ولهم أن يطلبوا من المباحث العامة ، ومن أى جهاز من الأجهزة الحكومية القائمة على رعاية الأمن العام التحرى عن المرشحين وإبداء الرأى فى شأن تعيينهم . ولهم أن يستطلعوا رأى العمدة والمشايخ وأهل الرأى فى القرية . ويخاطب المشرع فى هذا النص مديرى الأمن ومأمورى المراكز ، ومن ثم لا يضار المرشحون إذا أجريت عنهم تحريات قاصرة مبتسرة ، أو إذا لم يجر عنهم أية تحريات على الإطلاق ، اللهم إلا إذا كان من شأن هذا التقصير فى أداء الواجب من قبل المكلفين به أن يشوب القرار الصادر بتعيينهم - فى حالة تعيينهم - بعيب جسيم يمكن معه إعتبار ذلك القرار معدوماً ، وباطلاً بطلاناً مطلقاً .

ميعاد التحرى والتحقق من توافر شروط التعيين فى المرشحين :

ولئن كان القانون قد أوجب على مدير الأمن أو مأمور المركز حسب

الاحوال التحرى عن المرشحين و التحقق من تكامل شروط التعيين في حقهم في يوم فتح باب الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة خلال العشرة أيام التالية لإنتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح ، فلا ريب أنهم يملكون حق التحرى و التحقق عن المرشحين و البت في طلبات الترشيح فوراً عقب تقديم طلبات الترشيح الكتابية لوظائف العمدة و المشايخ المطلوب التعيين فيها .

وإذا كنا نرى أنه يجوز تقديم طلبات الترشيح الكتابية خلال العشرة أيام المقررة لعرض قرار فتح باب الترشيح فضلاً عن العشرة أيام المقررة لتقديم طلبات الترشيح ، فإنه يجوز للإدارة التحرى عن المرشحين و التحقق من توافر شروط التعيين في حقهم و البت في طلبات الترشيح بمجرد تقديم هذه الطلبات سواء تم ذلك خلال الميعاد المقرر لعرض قرار فتح باب الترشيح أو خلال الميعاد المقرر لتقديم طلبات الترشيح أو خلال الميعاد المقرر للتحرى و التحقق من توافر شروط التعيين في المرشحين و البت في طلبات الترشيح .

طبيعة المواعيد المنصوص عليها في المادة الرابعة : يتعلق الميعاد المقرر في قانون العمدة و المشايخ لعرض قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح ، و الميعاد المقرر لتقديم طلبات الترشيح بحقوق المواطنين العامة التي كفلها الدستور ، و من ثم لا يجوز للإدارة إنقاص هذين الميعادين أو مدهما . فلا يجوز للإدارة مثلاً إنقاص ميعاد عرض قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح ، أو ميعاد تقديم طلبات الترشيح ، كما لا يجوز لها - بالمثل - مد هذين الميعادين إلى ما يجاوز الأجل المحدد في القانون ، وهو عشرة أيام لكل منهما . أما الميعاد المقرر للتحرى عن المرشحين و التحقق من توافر شروط التعيين في حقهم و البت في طلبات الترشيح فلا يتعاق بحقوق المواطنين ، و من ثم فلا ترتيب على الإدارة أن أنقصت ذلك الميعاد - المقرر لصالحها -

كلما وجدت أنها فرغت من التحرى عن المرشحين بصورة نهائية وتحققت من توافر أو عدم توافر شروط التعيين في حقهم قبل انقضاء العشرة أيام التالية لإنهاء الميعاد المقرر لتقديم طلبات الترشيح . ولكن لا يجوز للإدارة بحال تجاوزة الميعاد المقرر للتحرى والتحقق عن المرشحين إلى مايجاوز العشرة أيام المقررة في القانون لإتمام هذا الإجراء .

إخطار غير المقبولين : أوجب القانون على مدير الأمن وعلى مأمور المركز حسب الأحوال لإخطار من لم تقبل أوراق ترشيحه . فيخطر مدير الأمن من لم تقبل أوراق ترشيحه من المرشحين المتقدمين بطلبات ترشح لوظائف العمد الشاغرة ، ويخطر مأمور المركز من لم تقبل أوراق ترشيحه من المرشحين المتقدمين بطلبات ترشح لوظائف المشايخ الشاغرة . ولم يحدد القانون أو اللائحة التنفيذية ميعاداً لإخطار المرشحين بقرار عدم قبول أوراق ترشيحهم ، ولكن القانون ، واللائحة التنفيذية أوجبا أن يكون هذا الإخطار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ولئن كان ذلك ، إلا أنه لما كان القصد من الإخطار بقرار رفض قبول أوراق الترشيح بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول هو حرص القانون على وصول العلم اليقيني وقرار رفض قبول أوراق الترشيح إلى المرشح شخصياً ، فإن العلم يتحقق كاملاً إذا استدعت الإدارة المرشح وأطلعته على قرارها برفض قبول أوراق ترشيحه ، وأثبتت تلك الواقعة في ورقة رسمية يحررها موظف عام مختص بتحريرها واستوقعت المرشح بما يفيد عليه بقرارها برفض قبول أوراق ترشيحه . وعندئذ لا يكون ثمة محل لإخطار المرشح برفض قبول ترشيحه بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ما دام عليه اليقيني بالقرار يكون قد تحقق على نحو أفضل من الوسيلة التي حددها القانون . إذ قد لا يصله الخطاب الموصى عليه أن تسلمه أحد أتباعه ولم يطلعه عليه لأى سبب ، بينما يتحقق

علمه بقرار رفض قبول ترشيحه يقينياً باطلاعه شخصياً على قرار الإدارة ويثبت العلم عندئذ في محضر رسمي يوقع عليه المرشح بنفسه .

تسبب قرار رفض قبول الترشيح : لم يوجب القانون على الإدارة تسبب قرارها برفض قبول أوراق الترشيح ، ومن ثم تكون الإدارة في حل من تسبب قرارها إن شاءت . فلها أن تضع لقرارها أسباباً ولها إن شاءت أن تمتنع عن تسببه ، ولكن على الإدارة في الحالين ، إن سببت وإن لم تسبب قرارها برفض قبول أوراق الترشيح ، أن تقيم قرارها على أساس من توافر أو عدم توافر شروط التعيين في المرشح . ومعنى ذلك أنه لا يجوز للإدارة ، ويمتنع عليها إمتناعاً كاملاً ، أن ترفض قبول أحد المرشحين لغير علة واحدة وسبب واحد ، هو عدم توافر شروط التعيين في المرشح . فإن توافرت شروط التعيين في المرشح فانه يجب على الإدارة قبول أوراق ترشيحه . ويحمل سكوت الإدارة عن تسبب قرارها برفض قبول أوراق أحد المرشحين على أنه قد بنى على سببه الصحيح ، وهو عدم توافر شروط التعيين كاملة في حقه . فإن تكاملت شروط التعيين في أحد المرشحين إمتنع على الإدارة حتماً برفض قبول أوراق ترشيح نفسه للوظيفة الشاغرة ، فلا يجوز للإدارة مثلاً رفض قبول أوراق ترشيح أحد المرشحين بزعم عدم حزمه ، أو ضعف شخصيته ، أو عدم اكتمال صحته بيولوجياً أو نفسياً ، لأنها ليست حكماً قانونياً في شيء من ذلك كله ، ولا يجوز مثلاً رفض قبول أوراق ترشيح أحد المرشحين بدعوى أنه مزواج ، أو بطن ، أو له أولاد ليسوا محل ثقة الإدارة ، أو له أقارب ليسوا محل ثقة المباحث العامة ، مثلاً . لأن هذه كلها ليست من شروط التعيين ، ولا تتعلق بها ، ولا يمس بعضها المرشح شخصياً ، والقاعدة هي عدم مساءلة المواطن إلا عما اقترفت يده هو فقط ، دون حساب لأبنائه أو أقاربه أو جيرانه .

الأثبات المترتبة على عدم تسبیب قرار رفض قبول الترشيح : لما كان الأصل في الأشياء هو الصحة ، إلى أن يثبت العكس ، فإن القرار الإداري أيا كان موضوعه ومحلّه يعتبر صحيحاً ومشروعاً ومطابقاً للقانون ، إلى أن يثبت العكس ، وهذه القرينة تحمل كل تصرفات الإدارة على محمل الصحة والمشروعية والمطابقة للقانون ، وتلقى على من يدعى خلاف هذه القرينة عبء إثبات ما يدعيه

ومع ذلك فإنه لموقف غريب من المشرع حقاً أن يجيز للإدارة - في مجال حقوق المواطنين العامة ، ومنها حقهم الدستوري في الترشيح للوظائف العامة - أن تفيده من قرينة افتراض الصحة والمشروعية في القرارات الإدارية غير المسببة ، وكان الأجدر به أن يلزم الإدارة بتسبیب قراراتها التي تصدرها برفض قبول أوراق ترشيح العمدة والمشايخ ، حتى يتسنى للمواطنين من ناحية ، وللقضاء الإداري من ناحية أخرى مراقبة مشروعية هذه القرارات عن علم ويقين بأسبابها . وإلزام الإدارة بتسبیب قراراتها في هذا المجال يحقق عدة أغراض : فهو - من ناحية - يلزم الإدارة بمراعاة المشروعية في قراراتها ويعصمها - ما أمكن - من الخطأ ، ويحول بينها وبين أتباع الأهواء انحداراً إلى سفوح وغايات لا يقبلها القانون . كما أنه - من ناحية ثانية - يحقق الوضوح والجلال في تصرفات الإدارة ويلزمها بالدقة والحرص على التحديد ، فيلزم الإدارة بتسبیب قراراتها بحتم عليها في المكان الأول تحديد مقاصدها تحديداً دقيقاً ، كما أنه - فوق ذلك - يطمئن الإدارة ذاتها إلى صحة ومشروعية تصرفاتها ، وينأى بها عن التدثر بقرينة قد تخفى أغراضاً لا يقبلها القانون . وغنى عن البيان أن تسبیب قرارات رفض قبول أوراق ترشيح المرشحين لوظائف العمدة والمشايخ يبعث الطمأنينة في قلوب المواطنين وضمائرهم إلى تصرفات الإدارة ، ويحدد حقوق المواطنين طبقاً لأحكام القانون ، حتى إذا

ما اطمأن من رفض قبول ترشيحه إلى صحة أسباب الرفض التي أعلنتها الإدارة صراحة ، تراجع عن مخاصمتها قضائياً ، وعرف حدود حقوقه المشروعة . أما إذا لم يطمئن إلى صحة أسباب قرار الإدارة برفض قبول ترشيحه فإنه يجد الحجة لوضع قرار الإدارة موضع المناقشة ، وسحب الرقابة القضائية عليه برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري . وأخيراً فإن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها برفض قبول ترشيح من ترفضه من المرشحين لوظائف العمد والمشايخ ، يجعل عمل الإدارة - لصالح الإدارة نفسها ولصالح المواطنين أيضاً - علنياً وظاهراً ومكشوفاً غير متمتر بقرائن . تحمل صحیحته وباطلة على تحمل الصحة ، على حد سواء ، بلا مبرر من أحكام المنطق ، والحرص على حقوق المواطنين ، والصالح العام .

ومسلك القانون في السماح للإدارة بعدم تسبيب قراراتها برفض قبول أوراق ترشيح من ترفض قبوله من المرشحين لوظائف العمد والمشايخ - وإن كان مسلكاً منتقداً بلا ريب - فإنه لا يعنى بحال أن قرار القبول أو الرفض يمكن أن يصدر من غير أسباب يمكن أن تحمله وتؤدي إليه ، لأنه - شأن أي قرار إداري آخر - يجب أن يقوم على سبب يعبره ، لكن تستر الإدارة وراء القرينة القانونية التي تحمل كل ما تصدره من قرارات إدارية على تحمل الصحة ، إلى أن يثبت العكس ، أمر تكسنتفه الصعاب ، ما دامت لم تعلن أسباب قرارها برفض قبول أوراق المرشح .

وعلى أي حال فإن مسلك القانون يؤدي إلى جعل الرقابة القضائية ، وهي رقابة قانونية ، على قرارات الإدارة ، بمثابة رقابة شكلية بلا مضمون أو محتوى حقيقي ، إذ يمتنع أن تكون الرقابة القضائية ، على قرارات الإدارة رقابة حقيقية ، متى غلفت القرارات بما يسترها . وما يحملها على الصحة ، ومتى كان صاحب الشأن في وضع يصعب عليه معه كشف الأسباب الحقيقية للقرار لإثبات مخالفته للقانون .



اللائحة التنفيذية تبين الإجراءات: تقضى المادة ٣٤ من قانون العمد والمشايخ بأن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للقانون ، ومع ذلك حرص المشرع في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة الرابعة من قانون العمد والمشايخ على النص على أن تحدد اللائحة التنفيذية جميع الاجراءات التي تتبع منذ فتح باب الترشيح .

مقارنات مع القانونين السابقين : أوجب القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على المركز عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ أن يحرر - في خلال أسبوعين - من يوم خلو الوظيفة ، كشفاً بأسماء الأشخاص المرشحين لشغل وظيفة العمدة أو الشياخة الشاغرة الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعين في وظائف العمد والمشايخ ، ويشمل الكشف بيانات عن إسم المرشح ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وصناعته ، ومقدار النصاب المالى ، وما قد يكون صدر ضده من أحكام جنائية أو قرارات تأديبية . وللمركز أن يطلب عند الافتضاء إلى من قيد اسمه في الكشف أو إلى من يطلب قيد اسمه فيه أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه . ومعنى ذلك أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ جعل من جميع من تتوافر فيهم شروط التعيين في وظائف العمد والمشايخ في القرية مرشحين بقوة القانون لشغل وظائف العمد والمشايخ التي تخلو فيها ، وناط بالمركز أن يحرر كشفاً باسمائهم ، وخوله عند الضرورة أن يطلب إلى من أثبت المركز إسمه في كشف المرشحين أو إلى من يطلب قيد إسمه عن يكون المركز قد أهمل في ذكر أسمائهم إثبات توافر شروط الترشيح في حقهم . واوجب القانون أيضاً ألا يقل عدد المرشحين لوظيفة العمدة عن عشرة وألا يقل عدد المرشحين لوظيفة الشيخ عن خمسة ، وتدون أسمائهم في كشف المرشحين . فان قل عدد المرشحين لوظيفة العمدة عن عشرة أو قل عدد المرشحين لوظيفة الشيخ عن خمسة أكمل العدد الى عشرة في الحالة الأولى

وإلى خمسة في الحالة الثانية من الذين بينهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشاً أكثر من غيرهم مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصاباً . وجاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بأحكام مماثلة .

والفارق الأساسى بين القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ والقانونين السابقين عليه أن القانون الحالى جاء أكثر تمشياً - فيما يختص بحق الترشيح - مع روح الديمقراطية والاشتراكية والحرية . إذ جعل الترشيح لوظائف العمدة والمشايخ الشاغرة يتم بناء على إرادة المواطن الحرة بموجب طلب كتابى يتقدم به إلى جهة الإدارة المختصة ، على النحو السابق تفصيله فيما تقدم . وكان الترشيح من قبل يتم بقوة القانون بمجرد توافر شروطها وتكاملها فى حق المواطن ، ويحرر المركز كشف المرشحين من تلقاء نفسه ، وهو قرار إدارى ، أى أن المواطن كان يكتسب رغماً عنه مركزاً قانونياً فى الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة بمجرد توافر شروط الترشيح فى حقه ، وإن لم يرغب فى ذلك رغبة حقيقية مبنية على إرادة حرة .

والفارق الثانى أن المشرع كان يشترط حداً أدنى من المرشحين فى القانونين السابقين هو عشرة مرشحين لوظيفة العمدة على الأقل وخمسة مرشحين لوظيفة الشيخ على الأقل . أما فى القانون الحالى فقد عدل المشرع عن هذا الشرط واكتفى بأى عدد من المرشحين ، ولو كان مرشحاً واحداً ليس غير من أهل القرية جميعاً ، سواء لوظيفة العمدة أو الشيخ .

أحكام تتفق مع المسكيات الزراعية الكبيرة ونبذة تاريخية :

أورد القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ (الصادر لإبان المسكيات الزراعية

الكبيرة) إستثناء من حكم المادة الرابعة بالنسبة للقرى التي يكون أربعة أخماس زمامها المزروع على الأقل مملوكا إما (١) لأحد الأفراد أو (٢) لدائرة من الدوائر أو (٣) لإحدى الشركات أو (٤) تابعة لوزارة الأوقاف أو (٥) تابعة لمصلحة الأملاك - خول بمقتضاه لصاحب هذا القدر من الأرض المزروعة أن يرشح خمسة أشخاص لوظيفة العمدة من بين أهل القرية المتوافرة فيهم شروط التعيين ماعدا شرط النصاب المالى . أى أن القانون أجاز لأصحاب الملكيات الكبيرة - إن كانت مساحتها معادلة لأربعة أخماس زمام القرية المزروع على الأقل - أن يرشح خمسة أشخاص لوظيفة العمدة ممن توافر فيهم شروط التعيين باستثناء شرط النصاب المالى ، وبذلك مهد القانون السبيل فى تلك القرى لأن تحكم إدارياً من قبل التابعين مباشرة لكبار ملاك الأرض، حتى وإن لم يتوافر فى حقهم شرط النصاب المالى .

أما إن كان أربعة أخماس زمام القرية المزروع على الأقل مملوكاً أو تابعا لأكثر من مالك واحد أو وزارة واحدة أو مصلحة واحدة دون أن يتجاوز عدد الملاك خمسة ، فقد خولهم القانون أن يتفقوا فيما بينهم على ترشيح خمسة لوظيفة العمدة ، فإن لم يتفقوا فيما بينهم على المرشحين الخمسة كان لكل مالك أو وزارة أو مصلحة الحق فى اختيار مرشح واحد يمثل مصالحها .

وفى هاتين الحالتين يكمل المركز عدد المرشحين إلى عشرة فيختار خمسة آخرين يكمل بهم عدد المرشحين المطلوب قانوناً وإذا لم يتم الترشيح من جانب الملاك فى خلال أسبوعين من يوم خلو وظيفة العمدة يرشح المركز عشرة مرشحين تختارهم الإدارة ممن يدفعون ضرائب أكثر من

غيرهم من أهل القرية ، أو من ألبق السكان بالقرية إن لم يوجد فيها من يدفع الضرائب .

أما بالنسبة للمشايخ فيقوم المركز في الحالين السابقتين بترشيح خمسة من أهل الحصة الواردة أسماؤهم بقائمها ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بوظيفة الشيخ باستثناء شرط النصاب المالى وذلك بعد أخذ رأى (لاموافقة) صاحب أو أصحاب أربعة أخماس زمام القرية، وبعد أخذ رأى العمدة كذلك .

وقد ناط القانون رقم ١٠٦ لـ ١٩٥٧ بالمركز تحرير كشوف باسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين في وظائف العمدة والمشايخ . وجعل الترشيح فى القانون الحالى من حقوق الأفراد التى يمارسونها بإرادتهم الحرة .  
الطبيعة القانونية لقرار رفض قبول الترشيح : بعد صدور قرار مدير

الامن بفتح باب الترشيح خلال ثلاثين يوماً من خلو وظيفة العمدة أو الشيخ ، يعرض هذا القرار فى الأماكن المعروفة لمدة عشرة أيام ويتقدم المرشحون بطلبات الترشيح الكتابية خلال العشرة أيام التالية ، ثم تجرى ادارته تحرياتهما عن المرشحين وتبت فى طلباتهم بالقبول أو بالرفض خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة الترشيح ، وتقوم الإدارة بإخطار من لم تقبل أوراق ترشيحه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى يتحقق بها علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه . فهاهى الطبيعة القانونية لقرار مدير الامن برفض قبول أوراق الترشيح لوظيفة العمدة ، ولقرار مأمور المركز برفض قبول أوراق الترشيح لوظيفة الشيخ ؟ وهل يعتبر هذا القرار من القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ؟

يحرى القضاء الإدارى على تعريف للقرار الإدارى بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانونى يكون جائزاً

وممكناً قانوناً ويباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون (١) .  
فالقرار الإداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن  
إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني (٢) والقرار الإداري الفردي  
- غير القرار التنظيمي العام - ينشئ مركزاً قانونياً خاصاً لفردهم من بذاته .  
ومتى كان قرار الإدارة برفض قبول أوراق الترشيح لوظيفة العمدة  
أو الشيخ يقوم على إرادة الإدارة الملزمة للأفراد وهو يصدر عنها بناء على  
سلطتها العامة المقرره في قانون العمد والمشايع ، وينشئ مركزاً قانونياً  
لمن رفضت الإدارة قبول أوراق ترشيحه يؤدي إلى خروج من لم تقبل  
أوراق ترشيحه من دائرة المقبولين للترشيح وما يترتب على ذلك من  
خروجه من دائرة المقبولين للتعين في وظائف العمد والمشايع في المناسبة  
التي رفضت فيها أوراقه ، فمن ثم يعتبر القرار الذي يصدر من مدير الأمن  
أو أمور المركز برفض قبول أوراق ترشيح أحد المتقدمين بطايات الترشيح  
قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني لمن رفض قبول ترشيحه ، وبالمثل يعتبر  
قرار الإدارة بقبول أوراق ترشيح من قبلت أوراق ترشيحه  
لوظائف العمد والمشايع قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني يؤدي إلى دخول  
من قبلت أوراق ترشيحه في دائرة المقبولين للترشيح وما يترتب على ذلك  
من دخوله في دائرة المقبولين للتعين في وظائف العمد والمشايع  
ويدعم هذا النظر أحكام القضاء الإداري ، فقد قضى بأن إستبعاد  
إمام شخص من كشف المرشحين للعمدية هو قرار إداري نهائي في  
موضوعه ويستتبع بطلانه بطلان ما تلاه من إجراءات سواء اختيار  
لجنة الشياخات للعمدة أو اعتماد الوزارة تعيينه ، ويختص القضاء الإداري

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ٢/٢/١٩٥٧ في القضية رقم  
٤٧ ل ٣ ق .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ٣٠/٣/١٩٥٧ في القضية رقم  
١٦١ ل ٢ ق .

بنظر هذا الطلب<sup>(١)</sup> وقضى أيضاً بأن كشف المرشحين الذي يحرره المركز هي قرار إداري في موضوعه ويصبح مهيناً بعد الطعن فيه أمام لجنة الطعن أمام لجنة الطعن وإصدار قرارها فيه<sup>(٢)</sup>. ونورد عدداً أوفى من الأحكام في بحث كشوف المرشحين فيما يلي.

### المادة الخامسة من القانون

وينص على أن : « يعرض في الأماكن التي يحددها مدير الأمن كشفاً بأسماء الذين قبلت أوراق ترشيحهم لمدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح .

ولكل من رفض طلب ترشيحه أن يطلب قيد اسمه بالكشف ، ولكل من كان اسمه قيداً به أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه به بغير وجه حق . وتقدم هذه الطلبات كتابة بالنسبة إلى وظيفة العمدة إلى مدير الأمن ، ولوظيفة الشيخ إلى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ، ويعطى عنها اتصالاً بالاستلام . »

ونقضى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية بأن « يعرض في الأماكن التي يحددها مدير الأمن بالمقربة كشف بأسماء الذين قبلت أوراق ترشيحهم لوظيفة العمدة أو الشيخ لمدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح المشار إليها في المادة السابقة . ويتم عرض هذه الكشوف بالاجراءات المبينة بالمادة السادسة من هذا القرار . »

ونقضى المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية بأن « يتقبل مدير الأمن أو مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها الطلبات التي تقدم بها نوى الشان بخصوص كشف المرشحين المقبولين لوظيفة العمدة أو الشيخ على حسب الأحوال ويعطى لمقدميها اتصالات مخاومة بخاتم مديرية الأمن تحرر من أصل يعطى لمصاحب الطلب وصورة تبقى ثابتة بالدفتر .

والطلبات التي ترد بالبريد ترسل الايصالات عنها إلى أصحابها بالطريق الإداري .  
وتقيد هذه الطلبات بالدفتر الخاص المشار إليه في المادة السابعة من هذا القرار . »

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ٢٣/٣/١٩٤٨ في القضية رقم ٣٣٠-١٢/١٩٤٧ ص ٢٧٨ في ٨٦ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ١٩/١/١٩٤٩ في القضية رقم ٢٧٤-٢٢/١٩٤٧ ص ٣ في المجموعة ٢٦٦ ق ٦٨ .

تحرير وعرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين . بعد تقديم طلبات الترشيح إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة ، وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ ، يتحقق مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الأحوال من توافر شروط التعيين في المرشحين ، ويفصل كل منهما في طلبات الترشيح اما برفض قبول أوراق الترشيح أو بقبولها . وأوجب القانون على الإدارة لإخطار طالبي الترشيح الذين تقرر الإدارة عدم قبول أوراق ترشيحهم ، كما سلف البيان . أما طالبو الترشيح الذين تقرر الإدارة قبول أوراق ترشيحهم فتحذر الإدارة كشفاً بأسمائهم ، ويعرض هذا الكشف في أكثر من مكانين من الأماكن المطروقة في القرية التي يحددها مدير الأمن المختص حتى يتحقق علم أهل القرية بما تتضمنه هذه الكشوف . ويجرى العرض لمدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح بعد التحرى عن المرشحين والتحقق من توافر شروط التعيين في حقهم طبقاً لأحكام قانون العمد والمشايخ . أما إذا كانت الإدارة قد فرغت من التحرى عن طالبي الترشيح والتحقق من توافر شروط التعيين أو عدم توافرها في حقهم والبت في طلباتهم بقبول طلبات الترشيح أو رفضها قبل انقضاء الميعاد المقرر لذلك قانوناً ، فإنها تترخص - إن شاءت - قبل انقضاء ميعاد البت في طلبات الترشيح وفي خلاله ، إن كانت قد اطمانت وانتهت إلى رأى نهائى فيمن تقبل أوراق ترشيحه . ومن ترفض قبول أوراق ترشيحه ، فإنها تترخص في تحرير الكشف الذى يتضمن أسماء المرشحين المقبولين . وتعرضه في الأماكن المطروقة التي يحددها مدير الأمن .

ويبدأ حساب الأيام العشرة المقررة لعرض الكشف المتضمن أسماء طالبي الترشيح المقبولين من أول يوم يتم فيه العرض الفعلي للكشف على خلاف ما قضت به محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٣ فى

في القضية رقم ٢٥٤ لسنة ٥ (١)

إثبات عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين : تقضى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية بأن يتم عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين بالاجراءات المبينة في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية بالنسبة لعرض القرار الذي يصدره مدير الأمن بفتح باب الترشيح .

وعلى ذلك يثبت بدء عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين بدفتر أحوال القرية . ثم تشكل لجنة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون تقوم بتحرير محضر تذكر فيه وقائع بدء عرض الكشف والأماكن التي عرض فيها ، ثم تحظر المركز بإشارة تليفونية بما يفيد ذلك . ويندب المركز أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها الكشف مرتين على الأقل خلال مدة العرض ، وقدرها عشرة أيام ، للتحقق من حصوله . وعلى الضابط إثبات واقعة مروره على الأماكن المعروض فيها

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٢/٤/١٩٥٣ في القضية رقم ٢٥٤ - ٥ ق المجموعة ٧/ ص ٨٦٠ ق ٥٤٠ - وقد أخطأت محكمة القضاء الإداري في قضائها سالف الذكر حين قضت بعدم حساب يوم بدء العرض والاعتداد في حساب هذا الميعاد من اليوم التالي لليوم الذي يبدأ منه العرض ، إذ أعمت القاعده الواردة في قانون المرافعات والتي تقضى بأنه « لذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد » وأساس النظر الذي نراه في هذا الشأن ان المواعيد المنصوص عليها في كل من المادتين الرابعه والخامسه من قانون العمده والمشايخ لا تعتبر من مواعيد المرافعات المعنيه لحصول اجراء من اجراءات المرافعات ، بل هي مواعيد مقررة في القانون للاعلان عن أحد تصرفات لادارة في شأن الوظائف العامه ، ومن ثم لا تسرى في شأنها قواعد المرافعات التي أعممتها محكمة القضاء الإداري اعتداداً بنظر مرجوح وإعمالاً لقواعد قانون المرافعات في غير مجالها



القرار في دفتر أحوال القرية ، وفي محضر العرض الذي تحرره اللجنة المشار إليها . وفي نهاية مدة العرض تحرر اللجنة المذكورة محضراً بذلك ، وترفق المحضرين معاً بأوراق العمدية أو الشياخة .

ويعتبر كل من محضرى بدء ونهاية العرض ورقة رسمية . ومن ثم تكون كل منها حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور ، ولا يجوز نقض ما أثبت في كل من المحضرين إلا عن طريق الطعن في المحضر بالتزوير (١)

الطبيعة القانونية لقرار البت وكشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين  
لا خلاف في أن القرار الذي يصدره مدير الأمن بقبول طلبات الترشيح لوظائف العمد والقرار الذي يصدره مأمور المركز بقبول طلبات الترشيح لوظائف المشايخ - لا خلاف في أن كلا من هذين القرارين يعتبر قراراً إدارياً ، وفقاً لتعريف القرار الإداري المسلم به أمام القضاء الإداري في مصر . إذ ينشئ القرار الصادر بقبول أوراق الترشيح لأول مرة مركزاً قانونياً لمن قررت الإدارة قبول طلب ترشيحه ، يترتب عليه دخوله في ميدان المنافسة للتعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ ، وعلى هذا يجوز الطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام القضاء الإداري ، كما يجوز الطعن بالإلغاء أيضاً في القرار الإداري الصادر برفض طلب الترشيح ، إذا شاب أي منهما عيب عدم الإختصاص ، أو أحد عيوب الشكل ، أو عيب مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، طبقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة .

وقد جرت أحكام القضاء الإداري بإطراد على اعتبار الكشف

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢٧/١/٥٤ في القضية رقم ٣٧٨-٦٠  
المجموعة ٨ ص ٥٢٤ ق ٢٧١

المتضمن أسماء طالبي الترشيح المقبولين قراراً إدارياً بأقبال الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ، ورتب على ذلك نتائج هامة ، أبلغها في الأهمية ، أنه إذا تم تحرير كشف بأسماء الأشخاص المقبولين للترشيح على خلاف ما يقضى به القانون ، إما بإدراج أسماء بعض من لا تتوافر فيهم شروط التعيين أو بعدم إدراج أسماء بعض من تتوافر فيهم هذه الشروط ، ثم اكتملت بعد ذلك إجراءات تعيين العمدة أو الشيخ بصدور قرار وزير الداخلية باعتماد التعيين ، كان القرار الذي يصدره وزير الداخلية باعتماد التعيين باطلاً ومخالفاً للقانون ومتعينا الغاؤه لقيامه على أساس كشف باطل بأسماء المرشحين المقبولين على خلاف صحيح حكم القانون .

أحكام القضاء الإداري في هذا الشأن : قضت محكمة القضاء الإداري بأن القرار الصادر بتعيين العمدة يكون مخالفاً للقانون متعينا الغاؤه إذا تم على أساس كشف باطل بأسماء المرشحين المقبولين لاحتوائه على أسماء أشخاص لا يجوز إدراجهم لعدم توافر شروط التعيين في حقهم أو حذف أسماء أشخاص يتعين إدراجهم فيه لتوافر شروط التعيين فيهم (١) .

وقضت بأن استبعاد اسم شخص من كشف المرشحين للعمدة هو قرار إداري نهائي في موضوعه ويستتبع بطلان الكشف بطلان ما تلاه من إجراءات سواء اختيار لجنة الشياخات للعمدة أو اعتماد الوزارة تعيينه ، ويختص القضاء الإداري بنظر طلب الطعن فيه بالإلغاء (٢) .

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٧/٢/١٩٤٨ في القضية رقم ٣٢٣ - ١ ق المجموعة / ٢ ص ٣٥٦ ق ٦٢ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢٣/٣/١٩٤٨ في القضية رقم ٣٣٠ - ١ ق المجموعة / ٢ ص ٤٧٨ ق ٨٦ .

وقضت بأن كشف المرشحين الذي يحرره المركز بأسماء الأشخاص الذين يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة من القانون هو قرار إداري في موضوعه إذ به تفصح الإدارة عن إرادتها في هذا الشأن بناء على السلطة العمومية التي تستمدها في هذا الخصوص من القانون ، وهو ملزم لذوي الشأن (١).

وقضت بأنه إذا بنى قرار وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة الشياخات بتعيين العمدة على أساس كشف المرشحين الذي جاء باطلا ، فإن قرار وزير الداخلية يكون باطلا تبعاً لذلك ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه (٢)

التأخير في البت في طلبات الترشيح : أوجب القانون على مدير الامن أو مأمور المركز حسب الأحوال التحقق من توافر شروط التعيين في طالبي الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ خلال العشرة أيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح ، كما أوجب أن تبت جهة الإدارة خلال هذا الميعاد في جميع طلبات الترشيح . ثم تحرر الإدارة كسفاً بأسماء طالبي الترشيح المقبولين للترشيح ، وتعرضه في الأماكن المطروقة مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ إنتهاء الميعاد المقرر للبت في طلبات الترشيح . وتناولنا فيما تقدم حالة احترام الإدارة للميعاد المقرر للبت في طلبات الترشيح المقدمة إليها . ولكن قد تراخى الإدارة في البت في طلبات الترشيح إلى ما بعد إنقضاء ميعاد العشرة أيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح . ونرى أنه لا يترتب البطلان على هذا التأخير ، لأن ميعاد البت في طلبات الترشيح من المواعيد التنظيمية ، التي لا تتعلق بحقوق المواطنين ، وإنما

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ١٩/١/١٩٤٩ . في القضية رقم

٢٧٤ - ٢ ق . المجموعة ٣ . ص ٢٦٦ . ق ٦٨

(٢) الصادر الحكم من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ٥١/٢/٦ في القضية رقم

٥٣٤ - ٣ ق المجموعة ٥ ص ٥٤٨ ق ١٢٦ .

تتصل بعمل الإدارة وسلطانها المقررة لها في القانون ، كما أن قانون العمد والمشايخ لم ينص على البطلان صراحة إذا تراخت الإدارة في البت في طلبات الترشيح ، وأخيراً فإن التأخير في البت في طلبات الترشيح لا يفوت على الأفراد حقاً من حقوقهم الأساسية المقررة في قانون العمد والمشايخ ، كما لا يفوت الغاية التي قصد القانون إلى تحقيقها ، وهي التحقق الكامل من توافر أهلية ولاية وظيفه العمدة أو الشيخ في جميع طالبي الترشيح والبت الصحيح في طلباتهم .

التأخير في عرض كشف المرشحين المقبولين : وقد لا تراخي الإدارة في البت في طلبات الترشيح المقدمة إليها ، وتراخي في عرض كشف المرشحين المقبولين إلى ما بعد انقضاء الأيام العشرة التالية المحددة للبت في طلبات الترشيح . ونرى أنه لا تريب على الإدارة إذا تراخت في عرض قرارها المتضمن أسماء طالبي الترشيح المقبولين إلى ما بعد انقضاء الميعاد المعين في القانون لعرضه . لأن الميعاد المقرر لعرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين من المواعيد التنظيمية التي لا تتعلق بحقوق المواطنين ، وإنما تتصل بعمل الإدارة وسلطانها المقررة في القانون ، ولم ينص قانون العمد والمشايخ على البطلان صراحة إذا تراخت الإدارة في عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين ، كما أن هذا التراخي لا يفوت على الأفراد حقاً من حقوقهم الأساسية المقررة في قانون العمد والمشايخ .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن قانون العمد والمشايخ لا ينص على البطلان في حالة تحرير كشف المرشحين المقبولين بعد انقضاء الميعاد المقرر لتحريره في القانون (١) ، وقضت بأن تحرير كشف المرشحين بعد

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢/٤/١٩٥٢ في القضية رقم

الميعاد لا يترتب عليه أى بطلان لعدم النص على ذلك ، ولا بطلان كذلك من جراء عدم عرض الكشوف عقب تحريرها مباشرة ، ذلك أن الميعاد المقرر لتحرير كشوف المرشحين المقبولين والميعاد المقرر لعرضه من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها<sup>(١)</sup> وقضت بأن التراخي في تحرير كشف المرشحين المقبولين والتراخي في عرضها إلى ما بعد المواعيد المقرره قانونا لتحريرها وعرضها لا يترتب عليه البطلان بالنسبة لاجراء تحرير كشف المرشحين وإجراء عرضه أو ما يتلو ذلك من الاجراءات المتعلقة بالانتخاب والتعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ الشاغرة<sup>(٢)</sup> وقضت أيضاً بأن قانون العمد والمشايع لم ينص على البطلان في حالة تحرير كشف المرشحين بعد الميعاد المنصوص عليه في القانون، ومن ثم لا يترتب البطلان على مخالفته ، وإذ لم ينص القانون على جزاء في حالة إغفال ذلك الميعاد فإن البطلان لا يلحق بكشف المرشحين الذي حررته الإدارة بعد الميعاد المقرر لذلك قانوناً، وتكون الاجراءات التالية لتحرير كشف المرشحين قد وقعت سليمة<sup>(٣)</sup> .

الاقتصار في عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين : وقد تعدد الإدارة إلى عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين في مكان واحد فقط كقر العمدية مثلاً . بينما يجرى نص المادة الخامسة من قانون العمد والمشايع على إلزام الإدارة بعرض الكشوف في أكثر من مكانين من الأماكن المطروقة في القرية ، ونرى أنه ولئن كان نص القانون يلزم الإدارة بعرض قرار قبول أوراق الترشيح في الأماكن التي يحددها مدير الأمن ، ويستفاد من صيغة الجمع التي ورد بها لفظ (الأماكن) أن

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٠/٥/٥٣ في القضية رقم ١٣٨٩ لـ ٥ ق المجموعة /٧ ص ١١١٩ ق ٦١٢ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٤/٢/٥٤ في القضية رقم ١٩٥ لـ ٦ ق المجموعة /٨ ص ٥٦٠ ق ٢٨٣ .  
(٣) الحكم الصادر من محكمة الادارى بجماسة ١٤/٢/٥٤ في القضية رقم ١٣٩٨ لـ ٦ ق المجموعة /٨ ص ٦٦٥ ق ٣٣٩ .

المشرع يقصد إلى تعدد العرض الكافي لكشف المرشحين المقبولين، إلا أنه لما كان القصد الحقيقي من عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين هو اتصال علم أهل القرية بهذا القرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته، فإنه متى كان عرض هذا الكشف في مكان واحد فقط يحقق الغاية من إجراء العرض، وهو إتصال علم أهل القرية بالقرار ومحتوياته، ولم يكن هناك محل لتعدد عرض الكشف مكانياً وفق نص القانون، فلا يترتب البطلان في هذه الحالة، متى ثبت أن اقتصار عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين على مكان واحد لم يكن من شأنه تفويت فرص العلم اليقيني به على أحد من أهل القرية، وكان العرض ظاهراً وعلنياً، وفي وسع الكافة العلم به. وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن اقتصار عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين على مقر العمدية وحده لا يستتبع بطلان الكشف، إذ المقصود قانوناً هو حصول عرض يعلى لهذا الكشف وأنه يتصل به علم أهل القرية، فإذا تحققت هذه الغاية فإنه لا وجه للطعن على هذا الإجراء<sup>(١)</sup>.

عرض كشف المرشحين لإجراء جوهرى: وإن صح القول بأن عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين في مكان واحد لا يستتبع بطلان الكشف، ما دامت الغاية من العرض، وهي إتصال علم الكافة بالكشف، قد تحققت، كما لا يستتبع بطلان إجراءات تعيين العمدة أو الشيخ بالتبعية. إلا أنه ليس من شك أن عرض كشف أسماء طالبي الترشيح في حد ذاته لإجراء جوهرى لصحة عملية الانتخاب ولتعيين العمدة أو الشيخ. ومن ثم فإنه لا معدى ولا بديل من عرض هذا الكشف في الأماكن المطروقة

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢٧/١/١٩٥٤ في القضية رقم ١٣٧٨ - ٦ في المجموعة ٨/ ص ٥٢٤ ق ٢٧١.

التي يحددها مدير الأمن . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن عرض كشف طالبي الترشيح المقبولين لإجراء جوهرى لصحة عملية الانتخاب ، وأن الدليل عليه هو إقرارات عرض الكشوف التي يحررها المشايخ ، وهذا الإجراء ، وهو تكليف على المشايخ بتحريره لتحميلهم مسؤولية ما ورد فيه ليكون حجة في حالة الإنكار . فإذا ثبت من محضر عرض الكشوف أنها عرضت في المدة التي قررها القانون ، كان المحضر حجة بما جاء فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير<sup>(١)</sup> . وقضى بأنه يجب تحرير محضر لإثبات عرض الكشوف ، ليكون حجة بما ورد فيه ما لم يطعن عليه بالتزوير ، على أن عرض كشف أسماء المرشحين المقبولين لإجراء جوهرى في عملية انتخاب العمدة يترتب على إغفاله بطلان إجراءات الانتخاب . وما دام لم يقدم محضر العرض كدليل على حصول العرض فإن كشف المرشحين تكون ولم تعرض وفقا للقانون ، وتكون إجراءات إختيار العمدة المطعون فيها قد وردت باطلة بما في ذلك القرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة الشياخات<sup>(٢)</sup>

وقد يوحى بالحكم الأخير بأنه يتعين تحرير المحضر الرسمى بمعرفة العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون لإثبات بدء العرض وأما كنه ونهايته أيضاً ، وأن واقعة عرض الكشف لا تثبت إلا بالمحضر الذي نصت عليه المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ . ولكن متى كانت اللائحة التنفيذية قد جعلت من دفتر أحوال القرية دليلاً على إثبات واقعة بدء عرض القرار بفتح باب الترشيح ، كما جعلت منه

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٨/٤/١٩٥٤ في القضية رقم ١٦٠٥ لـ ٥ ق المجموعة / ٨ ص ١٢٤٢ ق ٦٣٠ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٩/٥/١٩٥٤ في القضية رقم ٤٧٣ لـ ٦ ق المجموعة / ٨ ص ١٣٨٥ ق ٧١٧ .

دليلاً على إثبات واقعة استمرار العرض خلال مدة العرض كلها مر ضابط الشرطة المنوب بالمرور على الأماكن المعرض فيها القرار وأثبت ذلك في دفتر أحوال القرية، فإنه لا بد من إطراح النظر القائل بأن محضر إثبات بدء عرض الكشف وأما كنهه ونهايته هو دليل الإثبات الوحيد على عرض كشف المرشحين المقبولين، ومن ثم فإنه يجوز إثبات واقعة عرض هذا الكشف بأية ورقة رسمية يحررها موظف عام مختص بتحريرها، وعلى ذلك يكون لدفتر أحوال القرية حجته الكاملة كورقة رسمية في إثبات عرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين، ويكون لمحضر إثبات بدء العرض وأما كنهه ونهايته حجته الكاملة في الإثبات كورقة رسمية، وإن لم يجتمع لتحريره العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون، واكتفى بتحريره بمعرفة أحد الموظفين الرسميين في المركز، ولا سيما حيث لا يجتمع للقرية عمدة أو نائب عمدة وأحد المشايخ، أو لم يكن لها مأذون شرعي. ولكن لا تقبل لإثبات عرض الكشف المذكور، الأدلة التي يسهل اصطناعها كشهادة الشهود، إذ يتعين أن يكون لإثبات العرض بورقة رسمية يحررها موظف عام مختص بتحريرها، ويكون لها عندئذ حجية الورقة الرسمية على الناس كافة بما دون فيها من أمور، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

إخطار من تقرر رفض قبول أوراق ترشيحه بعد عرض كشف

أسماء المقبولين للترشيح .

تعرض الإدارة في الأماكن التي يحددها مدير الأمن قرارها المتضمن أسماء طالبي الترشيح الذين قررت قبول طلبات ترشيحهم، ويعتبر مرفوضاً كل من لم يرد اسمه في كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين. فإذا كانت الإدارة تعرض كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين للترشيح، وكان قانون العمدة والمشايخ لم يحدد أجلاً لإخطار من لم تقبل أوراق ترشيحه



بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، فهل يكتفى بعرض القرار المتضمن أسماء طالبي الترشيح المقبولين إن لم يسبقه إخطار لمن تقرر رفض قبول طلب ترشيحه ، باعتبار أن نشر قرار المقبولين للترشيح فيه الكفاية ومن ثم يغنى عن إخطار غير المقبولين للترشيح ؟

ونرى أن عرض قرار المقبولين للترشيح لا يغنى عن الإخطار الشخصي لغير المقبولين . ذلك أن المشرع قصد من عرض القرار المتضمن أسماء المقبولين للترشيح إتاحة الفرصة أمام الغير للطعن فيه بقصد حذف أسماء بعض الأشخاص أو إضافة أسماء بعض الأشخاص في ضوء توافر أو عدم توافر شروط التعيين في حقهم ، أما الإخطار الذي يوجه إلى من رفض طلب ترشيحه فيحقق غاية أخرى ، فهو من ناحية إخطار خاص شخصي لمن رفض ترشيحه بمضمون القرار الصادر برفض طلب الترشيح المقدم منه . ومن ثم كان من المتعين إخطاره بمضمون هذا القرار . ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار لا يتعلق به للغير أية حقوق ، وبالتالي ليس لإعلانه اليهم أية ضرورة . وأخيراً فإن قرار الإدارة برفض قبول أوراق ترشيح أحد طالبي الترشيح أكثر أهمية من القرارات الصادرة بقبول طلبات الترشيح ، ومن ثم كان إخطار صاحب الشأن به من الأهمية بمكان ليحدد في ضوءه ما يتبعه من خطوات ، وذلك بالطعن فيه - على نحو ما نبين فيما يلي ، أو بالرضاء به ، والسكوت على تصرف الإدارة ، إما عن اقتناع ، أو عن عدم رغبة في منازعتها فيما تراه في شأنه في هذا المجال . وقد تقدم القول بأنه يغنى عن الإخطار بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول إخطار الطالب شخصياً وإثبات علمه بقرار الإدارة ، وبأسبابه ، إن وجدت ، في محضر رسمي يحرره موظف مختص ، بشرط أن يتضمن المحضر الرسمي من البيانات ما يفيد علم الطالب علماً يقيناً بقرار رفض طلب ترشيحه ومحتوياته .

طلب قيد اسم في كشف طالبي الترشيح المقبولين : لسكل من رفض طلب ترشيحه بقرار من قبل مدير الامن بالنسبة إلى طلبات الترشيح لوظيفة العمدة ، أو بقرار من قبل مأمور المركز بالنسبة إلى طلبات الترشيح لوظيفة الشيخ ، أن يطلب قيد اسمه في كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين ويقتصر حق طلب قيد الاسم في هذا الكشف على من سبق له تقديم طلب بترشيح نفسه إلى وظيفه العمدة أو الشيخ . وعلى ذلك لا يجوز لمن لم يسبق له تقديم طلب بترشيح نفسه أن يطلب لأول مرة قيد اسمه في كشف أسماء طالبي الترشيح المقبولين . كما لا يجوز لمن سبق له تقديم طلب بترشيح نفسه ، وصدر قرار الادارة برفض قبوله أن يطلب قيد اسم شخص آخر في كشف المرشحين المقبولين . وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأن لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق في كشف المرشحين ، أى لكل من تقرر رفض طلب الترشيح المقدم منه - حق بطلب قيد اسمه - وليس له طلب إدراج اسم غيره (١) وقضت بأن طلب القيد في كشف المرشحين من حق ذوى الشأن - من سبق لهم تقديم طلبات بترشيح أنفسهم وتقرر رفضها - دون سواهم ، ولا يجوز لغيرهم استعمال هذا الحق ، ومن ثم يكون المدعى غير ذى صفة في طلب قيد أسماء أشخاص آخرين في هذه الكشوف (٢) وقضت بأن قانون العمدة والمشايخ يخول لكل من أهمل في قيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين ( من تقرر رفض طلب الترشيح المقدم منه ) الحق في أن يطلب قيد اسمه في الكشف ، وحكم القانون صريح في أن حق طلب القيد مقصور على من أهمل إدراج اسمه ( من رفض طلب الترشيح المقدم منه ) وليس له طلب إدراج اسم غيره ، ومن ثم يكون

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٢/٤/١٩٤٩ في الدعوى رقم

٤٢ لـ ٣ ق المجموعة / ٣ ص ٥٥٥ ق ١٤٨

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٢/٢/١٩٥٢ في الدعوى رقم

٦٥٣ لـ ٥ ق المجموعة / ٦ ص ٤٤٧ ق ١٦١ .

قرار اللجنة برفض طلب المدعى إدراج إسم غيره متفقاً مع القانون (١) ولا يجوز لمن تقرر رفض طلب الترشيح المقدم منه أن يطلب حذف أحد المرشحين المقبولين المدونة أسماؤهم في كشف المرشحين المقبولين . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن حق من لم يقيد إسمه في كشف المرشحين للعمدية مقصور على طلب قيد إسمه هو فيه دون قيد اسم غيره أو حذف إسم غيره (٢) وقضت بأنه ليس من حق من لم يدرج إسمه بالكشف أن يطلب حذف أسماء من أدرجت أسماؤهم فيه بدون وجه حق أو أن يطعن في إدراج هذه الأسماء (٣) وقضت بأن طلب القيد في كشف المرشحين من حق من تقرر رفض طلب ترشيحه ( من أهمل قيد اسمه في الكشف ) بدون وجه حق ، وليس من حقه طلب قيد أسماء أشخاص آخرين في هذه الكشف (٤) .

طلب حذف إسم من كشف طالبي الترشيح المقبولين: خول القانون  
لكل مرشح تقرر قبول أوراق ترشيحه وتحرر اسمه في كشف أسماء المرشحين المقبولين أن يطلب حذف إسم من قيد إسمه في كشف أسماء المرشحين المقبولين بغير وجه حق . وعلى ذلك لا يقبل طلب حذف اسم أحد المرشحين المقبولين ممن قيد اسمه في الكشف إذا قدم الطلب ممن تقرر رفض قبول أوراق ترشيحه . ومناطق قبول طلب حذف أحد الأسماء من كشف المرشحين المقبولين هو أن يكون الطلب مقدماً من

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٢/٤/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٢٩٨ لـ ٥ من المجموعة / ٦ ص ٨٦٧ ق ٣٢١  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٧/١/١٩٥٤ في القضية رقم ٣٧٨ لـ ٦ من المجموعة / ٨ ص ٥٢٤ ق ٢٧١  
(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩/١/١٩٥٤ في الدعوى رقم ٢٩٥ لـ ٥ من المجموعة / ٨ ص ٤٧٧ ق ٢٣٧ .  
(٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٩/١١/١٩٥٣ في القضية رقم ٨٨٤ لـ ٥ من المجموعة / ٨ ص ١٢٧ ق ٥٨ .

مرشح مقبول تقرر قبول أوراق ترشيحه وقيد اسمه في كشف أسماء المرشحين المقبولين . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن لكل من كان اسمه مقيدا في كشف المرشحين للعمدية أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بدون وجه حق<sup>(١)</sup> ولا يقبل من قبلت أوراق ترشيحه وقيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين أن يطلب قيد أسماء أشخاص آخرين . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه لا يجوز للمدعى طلب قيد اسم أحد سواه بكشف المرشحين المقبولين . إذ أن حقه مقصور على طلب حذف من قد اسمه بدون وجه حق<sup>(٢)</sup> . وقضت أيضا بأن القيد في الكشف الاساسي هو الذي يقوم عليه حق الطعن في الكشف بطلب حذف من قيد اسمه فيه بدون وجه حق ، وأنه مادام الشخص غير مقيد في كشف المرشحين المقبولين فإنه لا يجوز له طلب حذف اسم أحد منه ، فمن لم يدرج اسمه لا يحق له طلب حذف اسم أحد من المقيدة أسمائهم في الكشف<sup>(٣)</sup> وقضت بأن حق من لم يقيد في كشف المرشحين للعمدية ، مقصور على طلب قيد اسمه فيه دون قيد اسم غيره أو حذف اسم غيره . وحق من كان اسمه مقيدا في كشف المرشحين المقبولين مقصور على طلب حذف قيد اسم من قيد بدون وجه حق دون إدراج اسم من أغفل قيد اسمه ورفضت أوراق ترشيحه<sup>(٤)</sup> وقضى بأنه ليس من حق من لم يدرج اسمه بالكشوف أن يطلب حذف أسماء من أدرجوا فيها بغير وجه حق أو أن يطعن في هذا الإدراج لأن هذا الحق مقصور على المقيدين

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بحسب ١٩٤٩/٥/٣١ في القضية رقم ٣٦٥ لـ ٢ ق المجموعة ٣/ ص ٨٧٨ ق ٢٣٩، ٣٠، ١/١/١٩٥١ في القضية رقم ٣٧٠ لـ ٣ ق المجموعة ٥/ ص ٤٩٠ ق ١١٢ .
- (٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٢/١/١ في القضية رقم ١٦٣ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٢٥٢ ق ٨٢ .
- (٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٣/٥/١٠ في القضية رقم ١٣٨٩ لـ ٥ ق المجموعة ٧/ ص ١١١٩ ق ٦١٢ .
- (٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٤/١/٢٧ في القضية رقم ٣٦٨ لـ ٦ ق المجموعة ٨/ ص ٥٢٤ ق ٢٧١ .

في كشف المرشحين المقبولين<sup>(١)</sup>. وتضى بأن طلب حذف من قيد اسمه بغير وجه حق هو من حق من كان اسمه مقيداً في كشوف المرشحين المقبولين ، ومادام المدعى لم يقيد اسمه في كشف المرشحين فلا حق له في طلب حذف أسماء بعض من أدرجوا في هذه الكشوف<sup>(٢)</sup>.

إجراءات تقديم طلبات القيد والحذف - تقدم طلبات القيد والحذف الخاصة بكشف المرشحين المقبولين كتابة إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة ، وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ . ويجب أن تكون الطلبات صريحة متضمنة طعناً حقيقياً على كشف أسماء المرشحين المقبولين وطلباً بقيد أسماء فيه أو حذف أسماء منه ، حسب الأحوال . ولا يلتفت في هذا المجال إلى الشكاوى المقدمة من ذوى الشأن أو من سواهم بشأن القيد أو الحذف ، إذ لا تنتج الشكاوى أثراً بالحذف أو الإضافة ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن قانون العمدة والمشايخ يعطى الحق لكل من لم يقيد اسمه في كشف المرشحين بدون وجه حق أن يطالب قيد اسمه فيه ، ولكل من قيد اسمه في الكشف أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير وجه حق ، ويشترط أن يكون الطلب كتابة ويقدم إلى جهة الاختصاص في المواعيد القانونية ، ولا تغنى الشكاوى عن الطلبات<sup>(٣)</sup>. وكما لا تنتج الشكاوى أثراً فإن الطلبات المجهولة بدورها لا تنتج أثراً ، إذ ينبغي أن يقترن طلب القيد في كشف المرشحين وطلب الحذف منه بالبيانات التي تعين الإدارة على التعرف على وجه الحقيقة في الأمر والبت في الطلب وفقاً لأحكام القانون . ولا يشترط أن تكون تلك البيانات

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩/١/٥٤ في القضية رقم ٢٩٥ لـ ٥ ق المجموعة / ٨ ص ٤٧٧ ق ٢٣٧ .
- (٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢٩/١١/١٩٥٣ في القضية رقم ٨٨٤ لـ ٥ ق المجموعة / ٨ ص ١٢٧ ق ٥٨ .
- (٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٣٠/١/١٩٥١ في القضية رقم ٣٨٠ لـ ٣ ق المجموعة / ٥ ص ٤٩٠ ق ١١٢ .

شاملة جامعة مانعة ، ذلك أن على الإدارة أن أن تتبين وجه الحقيقة في طلبات القيد والحذف بوسائلها الخاصة وعليها أن تتحقق من توافر شروط التعيين فيمن يطلب قيد اسمه في كشف المرشحين ، وأن تتحقق من عدم توافر شروط التعيين فيمن يطلب حذف اسمه من كشف المرشحين المقبولين ، كل ذلك بوسائلها المألوفة في التحري والكشف عن الحقيقة .

ميعاد تقديم طلبات القيد والحذف - أوجب القانون تقديم طلبات قيد الأسماء في كشف المرشحين المقبولين وكذلك تقديم طلبات حذف الأسماء من الكشف المذكور ، وهي كلها طلبات كتابية ، خلال الأيام العشرة المقررة لعرض كشف أسماء المرشحين المقبولين والعشرة أيام التالية لها . ويعطى لمقدمي طلبات القيد والحذف إيصالات باستلام الطلبات مختومة بخاتم مديرية الأمن تحرر من أصل يعطى إلى صاحب الطلب ، وصورة تبقى ثابتة في الدفتر . أما الطلبات التي يتلقاها كل من مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الأحوال عن طريق البريد فتُرسل عنها إيصالات الاستلام إلى أصحابها بالطريق الإداري . وتفيد طلبات القيد والحذف في الدفتر الخاص بقيد طلبات النظم من رفض قبول طلبات الترشيح والطعون المقدمة من ذوي الشأن في المرشحين المقبولين لوظائف العمدة والمشايخ . وقد أشارت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية إلى هذا الدفتر ، وهو خلاف الدفتر الخاص بقيد طلبات الترشيح لوظائف العمدة والمشايخ .

طبيعة الميعاد المقرر لتقديم طلبات القيد والحذف - تقدم طلبات قيد الأسماء في كشف المرشحين المقبولين وكذلك طلبات حذف أسماء من قيدت أسماؤهم فيه بغير وجه حق خلال مدة العرض وقدرها عشرة أيام والعشرة أيام التالية لها . ولا يعتبر هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية

لأنه متعلق بالصالح العام وبحقوق الأفراد، ومن ثم فإنه لا متدح من الإلتزام به التزاماً دقيقاً، وبالتالي لا تقبل قانوناً الطلبات المقدمة بعد انقضاء هذا الميعاد. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع قصد إلى حصر الطلبات التي تقدم خلال مدة عرض الكشف والعشرة أيام التالية لها وقيدها، بأن تقدم كتابة إلى الجهة الإدارية المختصة التي نأخذ بها القانون تسلم هذه الطلبات، على أن يعطى لمقدمي هذه الطلبات إيصالات مختومة بخاتم مديرية الأمن مثبت تقديم الاعتراض المكتوب. وهذا الذي أوجه القانون من أوضاع وقيود قاطع في الدلالة على أن ميعاد الاعتراض المشار إليه يجب التزامه، وأنه لا بد كذلك من مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون لضمان احترام الميعاد. ذلك أنه إنما اقتضى حصول الإعتراض لدى المأمور بالذات وتسلم إيصال منه دال على تقديم الطلب كي يكفل إثبات تاريخ تقديم الإعتراض في الميعاد الذي حدده القانون قطعاً لشبهة التحايل على مراعاة الميعاد المذكور<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإذا كان الثابت أن المدعى اكتفى بأن أبرق إلى المدير مستفسراً عما تم في شأن طلب بادىء ذي بدء من إدراج اسمه في كشف المرشحين، وهو الطلب الذي كان قد قدمه عند إعداد الكشوف وقبل عرضها، فإن برقيته المشار إليها لا يستفاد من صيغتها حتى مجرد إطلاعه على هذه الكشوف أثناء عرضها، فضلاً عن اعتراضه عليها، ولا تتضمن طعناً على ما انطوت عليه من إسقاط اسمه بالمعنى الذي يقصده القانون، وتكون لجنة الفصل في الطعون محقه إذالم تر في تلك البرقية إعتراضاً على مضمون الكشوف المذكورة مما يجب عرضه على لجنة الفصل في الطعون والطلبات. وقضت

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٠/١/١٩٦٥ في القضية رقم ٢٥٥١ لـ ٦ ق المجموعة /١٠ ص ٣٦٣ ق ٣٩.

المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بالظعن في القرار الصادر بتعيين أحد المشايخ لسابقة تقديم التظلم من القرار الصادر من مأمور المركز برفض قبول أوراق ترشيح المدعى بعد انقضاء ميعاد العشرة أيام المقررة لعرض كشف أسماء المرشحين المقبولين والعشرة أيام التالية لها<sup>(١)</sup> إذ يتعين الإلتزام بهذا الميعاد واحترامه لقبول طلبات قيد الأسماء في كشف المرشحين المقبولين او حذفها منه .

ملاحظة على ميعاد تقديم طلبات القيد - ويلاحظ أن القانون أوجب لإخطار من لم تقل أوراق ترشيحه إما بقرار من مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخول له حق الظعن في كشف أسماء المرشحين المقبولين ، ولكنه لم يربط بدء مريان ميعاد الظعن في هذا الكشف ويعلقه على واقعة إخطاره بقرار رفض قبول ترشيحه ، بل ساوى في هذا الصدد بين من تقرر رفض قبول أوراق ترشيحه ، وبين من قبلت أوراق ترشيحه ، فجعل ميعاد الظعن في كشف أسماء المرشحين المقبولين ، إما بطلب القيد أو الحذف ، على امتداد مدة عرض الكشف وقدرها عشرة أيام ، والأيام العشرة التالية لها . ومؤدى ذلك بجلاء أن المشرع - وإن أوجب إخطار من رفض طلب ترشيحه إخطاراً خاصاً - إلا أنه لم يرتب على عدم حصول هذا الإخطار أية نتائج ، اعتماداً على أنه حتى وإن لم يتم هذا الإخطار ، فإن فرصة العلم بقرار الإدارة الصادر برفض طلب الترشيح تناح للكافة مع عرض كشف أسماء المرشحين المقبولين ، ومن ثم يتأتى لمن رفض طلب ترشيحه العلم بموقف الإدارة من طلبه من خلال عرض كشف أسماء المرشحين المقبولين .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية بمجلسة  
٦٩/١١/٢٤ في القضية رقم ٣١٨ - ١٥ ق



وقد يعرض كشف أسماء المرشحين المقبولين أولاً ثم تقوم الإدارة بعد ذلك سواء خلال مدة العرض أو بعد انقضائها، إما خلال العشرة أيام التالية لها أو بعد انقضاء هذا الميعاد أيضاً - بإخطار من تقرر رفض قبول أوراق ترشيحه ، وفي هذه الحالة يفترض القانون في حق من تقرر رفض طلب ترشيحه العلم بقرار الإدارة برفض قبول طلب ترشيحه من خلال واقعة عرض كشف أسماء المرشحين المقبولين ، وذلك بما أوجبه من جعل ميعاد الطعن في هذا الكشف بطلب القيد خلال مدة عرض الكشف والعشرة الأيام التالية لها ، ولا يعول على واقعة الإخطار في سريان ميعاد الطعن في الكشف بطلب القيد . وعلى ذلك لا يصيب البطلان لإجراءات تعيين العمدة أو الشيخ بسبب عدم إخطار من رفض طلب ترشيحه ، إذ لم ينص القانون على البطلان كجزاء على عدم إخطار من رفض طلب ترشيحه ، ومن ناحية أخرى فإن الغاية من الإخطار تتحقق كاملة من عرض كشف أسماء المرشحين المقبولين على الكافة ، إذ يتحقق به العلم بأسماء المرشحين المقبولين والمرفوضين على حد سواء ، هؤلاء بنشر أسمائهم ، وأولئك بعدم ذكر أسمائهم .

تقديم طلبات القيد أو الحذف بالإيداع أو بالبريد - يفترض القانون في الأصل تقديم طلبات القيد في كشف أسماء المرشحين المقبولين بإدعائها مكتب مدير الأمن أو مأمور المركز المختصين حسب الأحوال ، وتقبل هذه الطلبات سواء تقدم بها أصحابها بأنفسهم أو تقدم بها من يمثلهم بالنيابة عنهم . وأجاز القانون أيضاً قبول طلبات القيد والحذف التي ترسل إلى مدير الأمن أو مأمور المركز بالبريد وتعامل الطلبات التي ترد بطريق البريد معاملة الطلبات التي ترد بطريق الإيداع من حيث وجوب قبولها في كل الأحوال ، أي كانت محتوياتها وأيا كان قريتها أو بعدها عن تصحيح أحكام القانون .

وجوب قبول طلبات القيد والحذف - يتعين على الجهة الادارية المنوطة بتسلم طلبات القيد أو الحذف قول هذه الطلبات سواء قدمت اليها بطريق الايداع أو بطريق البريد . ولا يجوز لها وهى بصدد تسلمها الامتناع عن ذلك بحجة أنها غير مستوفاة أو ناقصة البيانات أو بحجة أنها لا تتضمن طعنا حقيقياً فى كشف المرشحين المقبولين أو لأى سبب كان ، إذ يدخل البت فى هذه الطلبات فى اختصاص لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون .

استيفاء الطلبات بعد تقديمها - تنتج الطلبات أثرها إذا قدمت فى المواعيد ووفقاً للاجراءات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية حتى وإن جرى استيفاؤها فيما بعد تقديمها ، سواء كان ذلك بناء على طلب الادارة ، أو بناء على رأى أصحابها . إذا ما استشعروا ضرورة استيفائها قبل البت فيها . ويتعين على الإدارة قول الأوراق التى يقدمها أصحاب الشأن لتدعيم أركان طلباتهم ، إذ يلزمها القانون واللائحة التنفيذية بذلك .

إعطاء إيصالات مختومة بالطلبات - أوجب القانون على الادارة كلما تلقت طلباً بالطعن فى كشف أسماء المرشحين المقبولين سواء بطلب الحذف أو الاضافة ، أن تعطى مقدم الطلب سواء كان هو الطالب نفسه ، أو من يمثله ، إيصالاً مؤرخياً ومختوماً بخاتم مديرية الأمن ، ويعطى أصل الايصال المختوم لمقدم الطلب ، أما صورة الايصال فتبقى ثابتة بدقتر الايصالات . وإذا تلقت الإدارة طلبات بالقيد أو الحذف عن طريق البريد وجب عليها إعطاء الإيصالات عنها إلى أصحاب الطلبات الأصليين أنفسهم وذلك بإرسالها اليهم بالطريق الإدارى . ولا محل فى هذه الحالة لاستدعائهم إلى مقر مديرية الأمن أو المركز لتسليم هذه الايصالات مادام الطالب قد اختار أن يخاطب الادارة عن طريق البريد ، ولذلك

أوجب القانون أن يكون نسائم الايصالات بالطريق الادارى كلما قدمت الطلبات عن طريق البريد .

قيد الطلبات في الدفتر الخاص - ويعد دفتر خاص لقيد طلبات التظلم من رفض قول طلبات الترشيح المتضمنة طلب القيد في كشف أسماء المرشحين المقبولين . كما تقيد فيه أيضاً الطعون المقدمة من ذوى الشأن في المرشحين المقبولين لوظيفة العمدة أو الشيخ الذين قيدت أسماؤهم في كشف المرشحين المقبولين ، أى أنه يقيد في هذا الدفتر جميع التظلمات والطعون المتضمنة طلبات بالقيد في كشف المرشحين المقبولين أو بالحذف منه ، على حد سواء .

ميعاد إعطاء الايصالات عن الطلبات وقيدها - لا ضمان لعرض التظلمات والطعون في كشوف المرشحين على لجنة الطعن للبت فيها إن لم تعط عنها الايصالات فور تقديمها إلى الجهة الإدارية المختصة أو فور تلقي الإدارة لها عن طريق البريد ، فضلاً عن قيدها في الدفتر المعد لإثباتها فوراً في التو واللحظة التي تقدم فيها أو تتلقاها الإدارة عن طريق البريد .

بيانات القيد في الدفتر وبيانات الايصالات - تقيد التظلمات والطعون في الدفتر المعد لذلك برقم مسلسل سنوى ، ويقيد إسم الطالب المتظلم أو الطاعن ، ورقم الإيصال المعطى عن التظلم أو الطعن وتاريخه وساعته وإسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ، وينبغي أن يكون الإيصال محتوماً بخاتم مديرية الأمن ومدوناً فيه تاريخ اليوم الذى قدم فيه الطلب وساعته .

الآثار المترتبة على عدم تقديم الطلبات في الميعاد - يترتب على عدم تقديم التظلمات من كشف أسماء المرشحين المقبولين إما بطلب القيد فيه لمن رفض طلب ترشيحه ، أو بطلب حذف اسم من قيد اسمه في الكشف

بغير وجه حق في الميعاد القانوني ، وهي مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها، أن يصبح كشف أسماء المرشحين المقبولين نهائياً ، - واء بالنسبة لمن ذكرت أسماؤهم فيه أو بالنسبة لمن لم لا تذكر فيه أسماؤهم . ومؤدى ذلك أن تتحدد بصورة نهائية أسماء من يدخلوا دائرة الترشيح ومن لا يدخلوها، ولا يجوز في أية مرحلة تالية إثارة النزاع لأول مرة حول من قيدت أسماؤهم أو من لم تقيد أسماؤهم في كشوف المرشحين المقبولين ، ولا يقبل في أى مرحلة تالية طلب القيد في كشف المرشحين المقبولين ، أو طلب الحذف منه، وتنتهى إحدى مرحلتى تعيين العمدة أو الشيخ. وهي مرحلة الترشيح . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى <sup>(١)</sup> بأن قانون العمدة والمشايخ يعطى لكل من أهمل قيدا اسمه في كشف المرشحين بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ، ولكل من قيد اسمه أن يطلب حذف اسم من قيد بغير وجه حق . ويشترط تقديم الطلب كتابة إلى جهة الاختصاص في المدة القانونية ، ولا تغنى الشكاوى عن الطلبات ، ولا يجوز إثارة مثل هذا الطعن لأول مرة أمام المحكمة .

وإذا كان من المسلم به أن كشف المرشحين يصبح نهائيا وملزما ولا تقبل المنازعة فيه إذا لم يطعن أحد فيه بطلب القيد أو الحذف بمراعاة الاجراءات والمواعيد القانونية ، فإن الكشف لا يكتسب تلك الحصانة إذا طعن فيه بطلب القيد أو الحذف بمراعاة تلك الاجراءات والمواعيد وتبين المادة السادسة ولاية لجان الطعن .

المادة السادسة من القانون : « تفصل في طلبات الترشيح الخاصة بوظيفة العمدة لجنة مؤلفة من مدير الأمن رئيسا ومن أحد القضاة تعيينه الجمعية العمومية للمحكمة التي تقع في دائرتها القرية محل طلبات

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٣٠/١/١٩٥١ في القضية رقم

٧٠٣ ل ٣ في المجموعة ٥/ ص ٤٩ ق ١١٢ .

الترشيح ، وأحد وكلاء النيابة الذى يعينه رئيس النيابة المختصة أعضاء وتفصل فى طلبات الترشيح الخاصة بوظيفة الشيخ لجنة مؤلفة من المأمور رئيسا وأقدم عمد المركز وأقدم مشايخ القرية أعضاء - خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتصدر قرارات اللجنة من الحالتين بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها واخطار ذوى الشأن بهابخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » .

تنص المدة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية على أن « يحيل مدير الأذن أو مأمور المركز الطلبات المشارة إليها بالمادة السابقة فور وصولها على التحقيق ويجب أن يتم تحضيرها وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون والفصل فيها خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وعلى اللجنة أن تحرر بأعمالها محضرا تذكر فيه موضوع العطلب الذى أحيل إليها وقرارها فيه وترفق هذا المحضر بالعطلب ، وبعد تنفيذ قرارها واخطار ذوى الشأن به يرفق الطعن والمحضر بأوراق الموضوع ليكون تحت نظر لجنة العمدة والمشايخ عند التعيين ، وتحت نظر الوزارة عند اعتماده » .

تحقيق الطلبات - تقدم القول بأنه يترتب على عرض كشف أسماء

المرشحين المقبولين لمدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للثت فى طلبات الترشيح - فتح باب الطعن فى هذا الكشف وذلك بطلب القيد فيه ممن تقرر رفض طلب ترشيحه ، أو بطلب حذف اسم من قيد اسمه فيه بدون وجه حق ممن تقرر قبول طلب ترشيحه وإدراج اسمه فى الكشف. وتقدم طلبات القيد (التظلمات) وطلبات الحذف (الطعون) إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة الشيخ، وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة العمدة . وأوجب اللائحة التنفيذية على كل من مدير الأمن ومأمور المركز إحالة هذه التظلمات والطعون منذ وصولها على التحقيق ويجرى تحقيق هذه الطلبات بمعرفة الإدارة بجميع وسائل التحقيق، الذى يدور دائما حول محور واحد، هو توافر أو عدم توافر شروط التعيين فى وظيفة العمدة أو الشيخ فى المتظلم طالب القيد الذى تقرر رفض قبول طلب ترشيحه من قبل ، وفى المطعون على قيده الذى تقرر قبول أوراق ترشيحه من قبل . وللإدارة فى سبيل تحقيق هذه الطلبات أن تتحرى عن الطالبيين وعن المطعون فى قبول طلبات ترشيحهم بجميع وسائل التحرى والاستدلال

وجمع البيانات بما في ذلك سؤال طالبي القيد أو الحذف أنفسهم وسؤال ذويهم ومن يتصل بهم ، والاتصال بالجهات الرسمية للحصول منها على البيانات اللازمة التي تساعد في رسم الصورة الدقيقة عنهم مما يسر على الإدارة في النهاية الفصل في هذه الطلبات وفقاً لأحكام القانون. وأوجب اللامحة التنفيذية على الإدارة إحالة ما تلقاه من طلبات القيد والحذف على التحقيق فور وصول هذه الطلبات اليها ، ودون انتظار فوات أية مواعيد .

تحضير الطلبات - ويجرى تحقيق الطلبات - كما تقدم القول - بجمع جميع وسائل التحقيق والاستدلال، وذلك تمهيداً لتحضيرها وتمهيتها للفصل فيها، وللإدارة في سبيل تحضير هذه الطلبات أن تطلب إلى ذوي الشأن من الطالبين والطاعنين جميعاً تقديم المستندات التي تدعم طلباتهم وتأييدها ولا تثير عليها إن طلبت مذكرات شارحة من ذوي الشأن أو إن قبلت ما يقدم اليها من المذكرات . وللإدارة أن تستمع إلى أقوال من ترى الاستماع إلى أقوالهم ، أو من يرى أصحاب الشأن الاستماع اليهم وتوافق الإدارة على الاقتراح بالاستماع اليهم . ولطالما القيد المتظلمين من عدم قبول أوراق ترشيحهم وللطاعنين طلب التأجيل لتقديم ما يسوغ طلباتهم من أدلة الإثبات والنفي على حد سواء . ويجرى تحقيق الطلبات وتحضيرها - كما تقدم - فوراً بمجرد تقديمها . وينتهي تحقيق هذه الطلبات وتحضيرها وفق ما تراه الجهة الإدارية المنوط بها التحقيق وتحضير الطلبات بلا معقب عليها، ومن ثم كان لها - أي للإدارة - أن ترفض الاستجابة لطلبات ضم الأوراق أو منح الأجل لتقديم مذكرات أو لإحضار شهود نفي أو شهود إثبات أو تقديم المستندات وأدلة الإثبات أو النفي على اختلافها . كما أن للإدارة إن كانت قد تحققت على نحو قاطع ومقنع تماماً من توافر أو عدم توافر شروط التعيين في طالبي الترشيح ألا تجرى تحقيقاً جديداً

في طلبات القيد والحذف المقدمة بعد عرض كشف المرشحين المقبولين اكتفاء بما أجرى من تحقيق سابق . وعندئذ تكتفي بتحضير الطلبات وتمهيتها للفصل فيها من اللجنة المختصة بذلك قانوناً

عرض الطلبات على لجنة الطعن المختصة - بعد أن تنتهى الإدارة من تحقيق الطلبات وتحضيرها وتمهيتها للفصل فيها ، تقوم بعرضها على اللجنة المختصة للفصل فيها . ولم يوجب القانون على الإدارة أن تشفع تحقيق الطلبات وتحضيرها وتمهيتها بتقرير بوجهة نظرها في الطعن ، ومع ذلك فالأفضل أن يتوج عمل الإدارة بإيداع تقرير يبين رأى الإدارة في الأمر الذى كانت تجرى التحقيق بشأنه ، وتمهية للفصل فيه بمعرفة لجان الطعن المختصة . وإذا كان القانون لم يوجب على الإدارة إيداع تقرير برأيها في موضوع الطلبات فإن الأوراق عادة ما تكشف عن رأى الإدارة . فإذا كان موضوع التظلم وارداً على قرار رفض قبول طلب الترشيح فإن الأوراق عادة ما تتضمن أسباب هذا الرفض لسابقة ابدائها عند البت في طلبات الترشيح ، كما أن من شأن التحقيق وتحضير الطعون في قرارات قبول طلبات الترشيح المتضمنة طلبات بحذف أسماء من قيدت أسماؤهم بغير وجه حق أن تكشف الأوراق عن رأى الإدارة في هذا الطعن .

إختصاص لجنة الطعون - تنص المادة السادسة من القانون على إختصاص هذه اللجنة بالفصل في طلبات الترشيح . وقد توحي عبارة النص بإختصاص لجنة الطعون بالفصل في طلبات الترشيح التي تقدم إلى كل من مدير الأمن أو مأمور المركز عقب فتح باب الترشيح . ولا أساس من الصحة لهذا النظر ، إذ يفصل مدير الأمن في طلبات الترشيح لوظيفة العمدة ، كما يفصل مأمور المركز في طلبات الترشيح لوظيفة الشيخ ، إما بقبول طلب الترشيح أو برفضه ، ويعرض كشف أسماء المرشحين المقبولين ، ويخطر من تقرر

رفض طلب ترشيحه . وعلى ذلك ينحصر اختصاص هذه اللجنة في الفصل في التطلبات من القرارات التي يصدرها مديري الأمن ومأموري المراكز برفض قبول طلبات الترشيح لوظائف العمد والمشايخ ، وفي الطعون التي يقدمها من تقرر قبول طلبات ترشيحهم في القرارات الصادره بقبول طلبات ترشيح من يرون أن طلبات ترشيحهم قد قلمت على خلاف حكم القانون . وبعبارة أخرى فان لجنة الطعن تختص بالفصل في طلبات القيد في كشف المرشحين المقبولين وفي طلبات الحذف منها لمن قيد اسمه فيه بغير وجه حق . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن اختصاص لجنة الطعون فقالت أن المادة السادسة تناولت طريقة تشكيل لجان الطعون التي تفصل في الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن بخصوص القيد أو الحذف من كشوف المقبولين للترشيح لوظائف العمد والمشايخ ، كما تضمن حكم المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية توضيحاً مماثلاً لاختصاص لجنة الطعن فقضت بأن « يحيل مدير الأمن أو مأمور المركز الطلبات المشار إليها في المادة السابعة فور وصولها على التحقق ، وأوجبت المادة العاشرة على مدير الأمن أو مأمور المركز خلال مدة عرض كشوف أسماء المرشحين المقبولين وال عشرة أيام التالية لها قبول الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن بخصوص كشف المرشحين المقبولين لوظيفة العمدة أو الشيخ ، على حسب الأحوال . ومقتضى ذلك أن ما يدخل في اختصاص لجنة الطعن هو الفصل في الطلبات المتعلقة بكشف المرشحين المقبولين ، وهذه للطلبات طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون العمد والمشايخ - إما أن تنطوى على طلبات بالقيد في هذا الكشف يقدمها من تقرر رفض طلب ترشيحه ، أو تنطوى على طلبات بالحذف من هذا الكشف يقدمها من تقرر قبول طلب ترشيحه بطلب حذف اسم من يرى أن اسمه قد قيد في الكشف بغير وجه حق .



ومؤدى ما تقدم أن مدير الأمن ومأمور المركز - حسب الأحوال - هما الجهة المنوط بها البت في طلبات الترشيح على مستوى الدرجة الأولى، وأن لجنة الطعون هي الجهة التي يستأنف أمامها النظر في الطعون المقدمة من أصحاب الشأن في قرارات البت في طلبات الترشيح . وللطعون شقان، فهى إما أن تنطوى على طلب القيد في كشف المرشحين المقبولين ، ويرد الطعن في هذه الحالة على القرار الصادر برفض طلب الترشيح . وإما أن تنطوى على طلب الحذف من ذلك الكشف، ويرد الطعن عندئذ على القرار الصادر بقبول الترشيح . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن لجنة الطعون هي لجنة إدارية تباشر اختصاصاً إدارياً ، هو فحص الطلبات المقدمة من أهمل قيد اسمه في كشف المرشحين للعمدية أو الشياخة ويطلب قيده فيه ، أو ممن كان اسمه مقيداً في الكشف ويطلب حذف إسمه من قيد إسمه بغير وجه حق . وتبلغ قراراتها إلى المركز لتصحيح الكشف بالإضافة أو الحذف على مقتضى ما ظهر من نتيجة الفحص . فقرارات تلك اللجنة والحالة هذه قرارات إدارية ، ولا يغير من الأمر شيئاً كون القانون قد قضى بأن تلك القرارات تصدر نهائية ، إذ المقصود من ذلك هو وضع حد لمدارج التظلم الإدارى، لا أن تخرج من رقابة محكمة القضاء الإدارى التى تتسلط بولايتها على القرارات الإدارية النهائية<sup>(١)</sup> ،

تشكيل لجنة الطعن : إذا كانت طلبات الترشيح خاصة بوظيفة العمدة فإن اللجنة تشكل من مدير الأمن المختص برئيساً وتكون عضويتها لأحد القضاة تعيينه الجمعية العمومية للحكمة الابتدائية التى تقع في دائرتها القرية، ولأحد وكلاء النيابة يعينه رئيس النيابة المختص ، أما إذا كانت طلبات الترشيح

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٤٨/٦/٢٢ في القضية رقم ٢٢٦ لـ ٢ ق المجموعة / ٢ ص ٨٥٦ ق ١٥٣ .

خاصة بوظيفة الشيخ فتشكل لجنة الطعن من أمور المركز رئيساً، وعضوية  
أقدم عمد المركز وأقدم مشايخ القرية .

ولنا أن نلاحظ أن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ جعل  
الأغلبية في لجنة الطعن الخاصة بالفصل في طلبات ترشيح العمدة للعنصر  
القضائي ، بينما أن اللجنة الأخرى المماثلة الخاصة بالفصل في الطعن في  
ترشيح المشايخ لا يدخل العنصر القضائي في تشكيلها . وكان القانون رقم ١٤١  
لسنة ١٩٤٧ يقضى بتشكيل لجنة الطعن من وكيل المديرية رئيساً ومن أحد  
أعضاء النيابة العامة وأحد أعضاء لجنة الشياخات من غير المركز التابعة له  
القرية ، ثم جاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل مقارب ، جاءلا  
رئاسة اللجنة للسكرتير العام للمديرية على أن تكون عضويتها لأحد وكلاء  
النيابة وأحد أعضاء لجنة العمدة والمشايخ من غير المركز الذي تتبعه  
القرية .

والرأى لدينا أنه لم يكن ثمة مبرر للعدول عن النهج الذي سلكه القانونان  
السابقان من حيث جعل الأغلبية في لجان الطعن بنوعها لرجال الإدارة  
العامة مع إشراك عنصر قضائي في عضويتها لإبداء وجهة النظر القانونية  
فيما يعرض عليها ، إذ لا وجه لإيجاد تشكيلين للجان الطعن حسب نوعية  
الوظيفة .

وآية ذلك أن لجان الطعن في جميع الأحوال ليست سوى لجانا إدارية  
تقبل قراراتها الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، ومن ثم فليس ثمة ما يدعو  
إلى جعل الأغلبية فيها للعنصر القضائي ، حتى لا يسلط قضاء على قضاء  
دون مقتض ، وحتى تعبر الإدارة تعبيراً كاملاً عن إرادتها كسلطة عامة  
بعيدا عن تدخل السلطة القضائية ، إذ سيترتب على بقاء الأغلبية للعنصر  
القضائي في تشكيل هذه اللجان تحقق عيوب فنية ، وعندئذ لن يمكن التستر

على إخفاء هذه العيوب، ويستمر التستر إلى أن ينفجر الموقف فجأة ويحتم إجراء تعديل عاجل لأحكام قانون العمد والمشايخ في هذا الخصوص . وهذا الخروج من المشرع في أمر تشكيل لجان الطعن على أحكام القانونين السابقين للعمد والمشايخ لا يجد ما يبرره منطقاً إلا في رغبة القائمين على نظام العمد والمشايخ في تجريب كل ما لم يألفوه من قبل . وكان الأيسر لهم أن يتمسكوا بكل ما جرى عليه العمل ووضع محل التجربة وألفه الناس من النظم واستراحوا عليه وقبلوه . ولذلك نرى إعادة تشكيل لجان الطعن تشكيلاً موحداً لا يختلف تبعاً لاختلاف الوظيفة المقترح باب الترشيح لشغلها . وأن لا يمثل فيها العنصر القضائي إلا بعضو من أعضاء النيابة العامة وأن تكون الأغلبية فيها لرجال الإدارة، كما كان عليه الحال في القانونين السابقين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ . فلجان الطعن لجان إدارية تصدر قرارات إدارية، ومن ثم يجب أن تتألف من أغلبية من رجال الإدارة ، ويكون أحد أعضاء النيابة العامة عضواً فيها ، يسهم مع الرئيس والعضو الثالث في التعرف على حكم القانون والفصل في الطعون المعروضة على اللجنة

ميعاد الفصل في الطلبات - أوجب القانون على لجنة الطعن أن تفصل في الطلبات . المقدمة إليها من طالبى القيد أو الحذف الطاعنين في كشف أسماء المرشحين المقبولين خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات ، وتفصل اللجنة في الطلبات في غيبة الطاعنين . ولها إن شاءت أن أن تدعوهم للمثول أمامها لتستمع الى ما تشاء من الايضاحات والملاحظات، كما أن لها إن شاءت أن تطلب من الطاعنين تقديم ما تراه ضرورياً للفصل في طلباتهم ، وعلى اللجنة في كل الأحوال أن تحرر محضراً بأعمالها تدون فيه موضوع الطلب الذى أحيل إليها وقرارها فيه ، وترفق هذا المحضر بالطلب . ولا إلزام على اللجنة أن تفصل في جميع الطلبات في جلسة

واحدة ، ولها إن شاءت أن تفصل فيها على مدى جلسات متعاقبة، وللجنة أن تؤجل انعقاد جلساتها إن رأت ذلك لإتمام المداولة في أمر القرارات المنوط بها لإصدارها . ويأتي ميعاد الفصل في الطلبات وقدره ثلاثون يوماً تالياً لانقضاء الأيام العشرة المقررة لعرض كشوف أسماء المرشحين المقبولين والعشرة أيام التالية لها . وهذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التي لا تتعلق بحقوق الأفراد ، ومن ثم فلا تثير على الإدارة أن خالفته بأن تراخي الفصل من جانبها في الطلبات إلى ما بعد انقضائه . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا الميعاد من قبيل حسن التوجيه والتنظيم ومن ثم لا يترتب على مخالفته أي بطلان (١) .

وقد أخطأت اللائحة التنفيذية وخرجت على أحكام القانون بما نصت عليه من جعل ميعاد الفصل في طلبات الترشيح شهراً من تاريخ تقديم الطلبات . ومن المبادئ المسبلة أن اللوائح التنفيذية للقانون تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون ، ومن ثم فهي بحسب القاعدة الأصلية لا تشمل نصوراً أصلياً جديدة لم تذكر صراحة في القانون ، ومن باب أولى لا تشمل نصوراً متعارضاً متعارضاً بينما مع نصوص أحكام القانون ، ويمتنع القضاء عن أعمال ما يخرج من أحكامها على حكم القانون ويتعارض معه ، وما تستحدثه من أحكام لم يرد بها نص صريح في القانون . وعلى ذلك فإنه لا يعول على ما يتضمنه حكم الفقرة الأولى من

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٥/٢/١٩٦١ في القضية رقم ٩٢٥ لـ ٥ في المجموعة ٦/ ص ٧٧٩ ق ١٠٠ .  
والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٢/٤/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٢٩٨ لـ ٥ في المجموعة ٦/ ص ٨٦٧ ق ٣٢١ وفي الدعوى رقم ٦٠ لـ ٩ في جلسته ٢٨/١٢/١٩٥٣ والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١/٢/١٩٥٤ في الدعوى رقم ١٩٥ لـ ٦ في المجموعة ٨/ ص ٥٦٠ ق ٢٨٣ .

المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية من أحكام متعارضة مع أحكام قانون العمد والمشايخ . ومن ثم يكون الميعاد المقرر قانوناً للفصل في طلبات الترشيح من قبل لجنة الطعن هو ثلاثون يوماً وليس شهراً، وبحسب الميعاد من اليوم التالي لانقضاء ميعاد تقديم الطعون في كشف أسماء المرشحين المقبولين وليس من تاريخ تقديم هذه الطعون .

ولا يجوز للجنة الطعون أن تصدر قراراتها بالفصل في الطلبات والطعون بطريق التمرير ، بل يتعين على أعضائها أن يجتمعوا في شكل لجنة في مقر رئيس اللجنة بناء على دعوته وفي الموعد الذي يحدده ، وان تحرر باعمالها محضراً تدون فيه موضوع الطلب الذي أحيل إليها ، وقرارها فيه .

الطبيعة القانونية لقرار لجنة الطعون - وتصدر لجنة الطعون قرارها في كل طلب على حدة بأغلبية الأصوات ، ويدون القرار الذي تصدره اللجنة في كل طعن في محضر الجلسة ويكون قرارها في التظلم من عدم قبول طلب الترشيح إما برفض التظلم او برفض طلب القيد وتأيد القرار السابق إصداره برفض طلب الترشيح ، وإما بقبول التظلم وقبول طلب القيد ويصحح كشف أسماء المرشحين المقبولين بحيث يقيد فيه اسم المرشح الذي قبل تظلمه وتقرر في الطعن قبول طلب ترشيحه وقيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين . ويكون قرارها في الطعن في القرار الصادر بقبول طلب الترشيح إما بقبول الطعن وسحب القرار الصادر بقبول طلب الترشيح وشطب قيد اسم المرشح من كشف المرشحين المقبولين ، وإما برفض الطعن وما يترتب على ذلك من عدم المساس بكشف المرشحين المقبولين . بالحذف منه بناء على طلب الطاعن .

وتعتبر القرارات التي تصدرها لجنة الطعون بالفصل في طلبات

الترشيح طبقاً لحكم المادة السادسة من قانون العمد والمشايع قرارات إدارية نهائية . فهي افصاح من جانب الادارة ، وهي لجنة الطعن . وتعتبر لجنة إدارية حتى وإن كانت الأغلبية في تشكيلها لأعضاء قضائين ، عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامة المخولة لها بمقتضى قانون العمد والمشايع لإنشاء مركز قانوني جائز ويمكن قانونا وبياعث من المصلحة العامة . ويتحصل هذا المركز القانوني بالنسبة لطلبات القيد في كشف المرشحين المقبولين إما بتأييد القرار السابق صدوره من مدير الامن أو مأمور المركز حسب الأحوال برفض قبول طلب الترشيح . وإما بسحب ذلك القرار وقبول طلب الترشيح ، وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في تصحيح كشف المرشحين المقبولين بإدراج اسم المتظام فيه ودخوله حلبة المنافسة لشغل الوظيفة الشاغرة . ويتكون المركز القانوني بالنسبة للطعون في قرارات قبول طلبات الترشيح المنضمة طالبات بحذف اسم من قيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين بغير وجه حق ، إما بتأييد القرار السابق صدوره من مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الاحوال بقبول طلب الترشيح ورفض الطعن ، واما بسحب ذلك القرار ورفض طلب الترشيح وما يترتب على ذلك من آثار ، تتمثل في تصحيح كشف المرشحين المقبولين بحذف اسم المتظلم منه واخراجه نهائياً من حلبة المنافسة لشغل الوظيفة الشاغرة . وقرارات لجنة الطعن قرارات إدارية نهائية لا تحتاج إلى تصديق وزارة الداخلية لاعتمادها أو إنفاذ أثرها ، فهي تنتج آثارها بمجرد صدورها . وأخيراً فان هذه القرارات هي خاتمة مرحلة الترشيح ، أولى مرحلتى تعيين العمدة أو الشيخ ، وهي بهذه المثابة ، أى بصفتها قرارات إدارية نهائية ، تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإدارى فى الميعاد المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ نشرها

أو اعلانها<sup>(١)</sup> ويقوم العلم اليقيني بها مقام النشر أو الاعلان في أن منه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهي المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعمد والمشايخ التي تدخل في ولاية القضاء الإداري وفقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة .

أحكام القضاء في شأن لجنة الطعون - ولا خلاف في رحاب القضاء الإداري قديمه وحديثه حول الطبيعة القانونية لقرارات لجان الطعن . فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن لجنة الطعن تعتبر لجنة إدارية تباشر اختصاصاً إدارياً ، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية نهائية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتسلط بولايته على القرارات الإدارية النهائية<sup>(١)</sup> كما قضى بأن قرار لجنة الطعن باستبعاد إسم المرشح هو قرار إداري نهائي بغير حاجة الى اعتماد من وزير الداخلية طبقاً لأحكام العمد والمشايخ<sup>(٢)</sup> كما قضى بأنه إذا كانت لجنة الفصل في الطعون لم تصدر قراراً إدارياً بإدراج إسم المدعى عليه الثالث - الذي كان إسمه مدرجاً من قبل في كشف المرشحين للعمدية - وكان ماصدر من اللجنة بإبقائه ليس قراراً تنفيذياً ولم يكن القصد منه إحداث أي أثر قانوني ، لأنه لم يقدم اليها طعن على إدراجه في كشف المرشحين، كانت الدعوى ينقصها أحد أركانها وهو قيام قرار إداري نهائي يكون محلاً للطعن ومن ثم يتعين عدم قبولها<sup>(٣)</sup> . وقضى بأن اللجنة المنوطة بنظر الطعون لجنة إدارية تتولى وظيفة إدارية تتحصل

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ٢٢/٦/١٩٤٨ في القضية رقم

٢٦٦ لـ ٢ في المجموعة ٢/ ص ٨٥٦ ق ١٥٣

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ١٥/٦/١٩٤٨ في القضية رقم

٢٤٠ لـ ٢ في المجموعة ٢/ ص ٨١١ ق ١٤٢

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ٢١/٥/١٩٤٩ في القضية رقم

٤٨٥ لـ ٢ في المجموعة ٣/ ص ٨٧٩ ق ٢٤٠ .

في فحص الطلبات المقدمة من أهمل قيد اسمه في كشف المرشحين للعمدية أو الشياخة ويطلب قيده فيه، أو ممن قيد اسمه بالكشف فيطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق، وتبلغ قراراتها الى المركز ليصحح بيانات كشف المرشحين على مقتضاها إضافة أو حذفاً. فقراراتها على هذا الوجه هي قرارات إدارية. والنص في القانون على أن هذه القرارات نهائية مدلوله هو انغلاق باب التظلم الإداري في وجه هذه القرارات فينفتح باب التظلم القضائي، وهو بذاته المقتضى لاختصاص القضاء الإداري ينظر الطعون في قرارات لجنة الطعون - لا المانع منه - مادام شرط هذا الاختصاص أن يكون القرار الذي يطعن فيه أمامها نهائياً<sup>(١)</sup> وقضى بأن كشف المرشحين يصبح نهائياً بعد الطعن فيه أمام لجنة الطعن وإصدار قرارها فيه وبذلك يستنفذ جميع مدارج التظلم الإداري ويدخل طلب الغائه في اختصاص القضاء الإداري باعتباره متعلقاً بقرار إداري نهائي في موضوعه طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة<sup>(٢)</sup>

وقضى أيضاً بأن قرارات لجنة الطعون قرارات إدارية نهائية ويجوز الطعن فيها مستقلة أمام القضاء الإداري، وعلى ذلك فإنه إذا طعن في قرار لجنة الشياخات بتعيين العمدة المصدق عليه من وزير الداخلية، وهو قرار يمكن الطعن فيه مستقلاً في المواعيد المقررة لذلك، فإن هذا الطعن لا يشمل الطعن في قرار لجنة الطعون إلا إذا طلب المدعى ذلك، فإن لم يطلب كان من المستحيل على المحكمة النظر فيه ضمن دعوى الطعن على

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٤٩/٢/٨ في القضية رقم

٣١٤ لـ ٢ في المجموعة ٣/ ص ٣٠٣ ق ٨١ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٤٩/١/١٩ في القضية رقم

٢٧٤ لـ ٢ في المجموعة ٣/ ص ٢٦٦ ق ٦٨ .



القرار الصادر من لجنة الشياخات بتعيين العمدة المصدق عليه من وزير الداخلية<sup>(١)</sup> وقضى بأن قرارات لجنة الطعن قرارات إدارية نهائية وهي بهذه المثابة بمنجاة من إشراف سلطة الوزارة ورقابتها إذ منعها القانون من ذلك صراحة فلتأزم بها وتجرى على مقتضاها ويمتنع التظلم منها بالطريق الإداري أمام الهيئة التي أصدرتها أو أمام الهيئات الرئيسية لها وكل ما هنالك أنه يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري في الميعاد المقرر حتى إذا ما انقضى هذا الميعاد اكتسبت حصانة من الإلغاء مهما كانت الأسباب<sup>(٢)</sup> وقضى بأن لجنة الفصل في الطعون هيئة إدارية خصها القانون بالنظر في الطعون التي تقدم في كشوف المرشحين للعمدية ومن لهم حق اختيار العمدة وهي مسائل إدارية بطبيعتها ، وهي بحكم تشكيلها وطبيعتها تكونها لجنة إدارية وقراراتها قرارات إدارية نهائية تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(٣)</sup> وقضى بأن قرارات لجنة الطعون نهائية غير قابلة للتظلم منها لا أمام اللجنة نفسها ولا أمام أية جهة إدارية أخرى ولا سبيل في الطعن على عمل اللجنة إلا أمام القضاء الإداري . إذا أذنت لجنة الطعون بإدراج أسماء بعض الأشخاص في كشف المرشحين والناخبين للعمدية يكون الطعن في قرارها أمام القضاء الإداري<sup>(٤)</sup> وقضى بأن القانون لم يبين طريقاً للطعن في قرارات لجنة الطعون ولم يخولها حق إعادة النظر في قراراتها المخالفة للقانون ويطعن في قراراتها المخالفة للقانون أمام القضاء الإداري<sup>(٥)</sup> وقضى بأن قرارات لجنة الطعون نهائية ، ولا يجوز الطعن

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٨/٣/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٥٤٨ - ٥ ق المجموعة / ٦ ص ٦٧٨ ق ٢٣٥ ،

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٩/١٢/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٨١٩ ، ٩٢٩ - ٥ ق المجموعة / ٧ ص ٢٢٢ ق ١٤٥ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٨/١/١٩٥٣ في الدعوى رقم ١٤٣٧ - ٥ ق المجموعة / ٧ ص ٣٢٨ ق ٢١٦ .

(٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩/١/١٩٥٣ في الدعوى رقم ١٤٠ - ٦ ق المجموعة / ٧ ص ٣٤٢ ق ٢٢٨ .

(٥) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢/٢/١٩٥٣ في الدعوى رقم ١٢٣١ - ٥ ق المجموعة / ٧ ص ٤٠٩ ق ٢٦٨ .

فيها إلا أمام القضاء الإداري لمخالفة في القانون أو انحراف في استعمال السلطة<sup>(١)</sup> وقضى بأن قرارات لجنة الطعن بالفصل في الطعون المعروضة عليها قرارات إدارية نهائية تنتهي عندها مرحلة من مراحل التدرج الإداري وتنشئ بذاتها مركزاً قانونياً يكتسب حصانة يعصمها من الإلغاء متى انتقلت مواعيد الطعن بالالغاء فيها أمام القضاء الإداري، أو إذا أصدرت المحكمة الإدارية المختصة حكمها بشأن الطعن المرفوع عنها، واستنفذت بذلك جميع طرق الطعن فيها بعد رفع الدعوى بطلب الغاء قرار لجنة الطعون والقضاء بعدم قبولها. ولا يجوز إثارة هذا الوجه من جديد في صدد طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين العمدة، ذلك أن قرار لجنة الطعون قد أصبح نهائياً وحصيناً من الإلغاء فلا يجوز نقضه مباشرة أو غير مباشرة ويمكن الطعن في القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة المصدق عليه من وزير الداخلية عند صدوره ولا يشمل هذا الطعن - الطعن في قرار لجنة الطعون الأولى<sup>(٢)</sup> وقضى بأنه إذا لم يتقدم أحد إلى لجنة الطعون بأن طعن ضد أحد المرشحين الذين تضمنت الكشوف أسماءهم فإنه لا يجوز له أن يتقدم بهذه الطعون ابتداء أمام المحكمة<sup>(٣)</sup> وقضى بأنه إذا لم يتقدم ذوو الشأن بطلب استبعاد اسم أحد المرشحين بطلب حذف إسمه من الكشوف كتابة إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد القانونية، وبالتالي لم يعرض طلب حذف اسم المرشح المقبول على لجنة الطعون لتصدر فيها قراراً إدارياً نهائياً، فإنه لا يجوز للمدعى أن يضمن الدعوى وجهاً كان يتعين تقديمه في المواعيد إلى مدير الأمن أو

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩٥٣/٣/٢ في الدعوى رقم

١٥٤٩ - ٥ ق المجموعة / ٧ ص ٥٨٠ ق ٣٤٦ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩٥٣/٦/٧ في الدعوى رقم

٣٧٧ - ٦ ق المجموعة / ٧ ص ١٤٨٣ ق ٧٤٥ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩٥٣/٦/١ في الدعوى رقم

٩٤٤ - ٦ ق المجموعة / ٧ ص ١٣٩٥ ق ٧١٩ .

مأمور المركز ، ثم إلى لجنة الطعون ، ولذلك لا يقبل أن يطلب المدعى من المحكمة إبتداء ولأول مرة الحكم بحذف إسم أحد المرشحين المقبولين<sup>(١)</sup> وقضى بأنه ليس من مهمة لجنة فحص الطعون التغافل في فحص المستندات المقدمة إليها عن توافر شرط النصاب المالى ، ويكفى أن تقدم إليها أدلة ظاهرة على قيام الشخص بدفع الضريبة المقررة<sup>(٢)</sup> وقضى بأنه لا يجوز التقدم إلى المحكمة لأول مرة بطعن موجه إلى كشوف المرشحين لم يسبق ابدائه أمام لجنة الطعن باعتبارها الهيئة الإدارية التى تفصل فى الإجراءات التى تتم فى المرحلة الأولى من مراحل تعيين العمدة ، ويكون قرارها فيه نهائياً . أما إذا طعن ذو المصاحبة فى القرار الصادر من لجنة الطعن فله أن يثير أمام المحكمة اعتراضاته على كشوف المرشحين متى كان قد سبق له التقدم بهذه الاعتراضات إلى الجهة الإدارية المختصة لعرضها على لجنة الطعن التى فصلت فيها بقرار إدارى نهائى يقبل الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الإدارى<sup>(٣)</sup> وقضى بأن لجنة الطعون لا تتعقد لها ولاية ولا يكون لها إختصاص فى النظر فى كشف المرشحين إلا إذا قدم إليها طعن فى هذا الكشف . وبالطعن وحده يتم اتصالها بالكشف المطعون فيه ويجب عليها أن تفصل فى الطعن ويكون قرارها فى ذلك هو موضوع الدعوى أمام القضاء الإدارى لمن لم يرض به<sup>(٤)</sup> . وقضى بأنه لا يجوز إثارة الطعن فى كشف المرشحين المقبولين إبتداء ولأول مرة أمام القضاء الإدارى ، إذ أوجب القانون الطعن فى هذه الكشف أمام الإدارة بالإجراءات

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٩٥٣/٦/٢١ فى الدعوى رقم ١٤٤٦ لـ ٦ ق المجموعة / ٧ ص ١٦٦٦ فى ٨٢٥ .
- (٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٩٥٤/٢/١ فى الدعوى رقم ١٩٥ لـ ٦ ق المجموعة / ٨ ص ٥٦٠ فى ٢٨٣ .
- (٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٩٥٤/١/٢٧ فى الدعوى رقم ٣٧٨ لـ ٦ ق المجموعة / ٨ ص ٥٢٤ فى ٢٧١ .
- (٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماسة ١٩٥٤/٣/٢ فى الدعوى رقم ١٠٨١ لـ ٦ ق المجموعة ص ٨١٨ فى ٤١٦ .

وفي المواعيد التي حددها . وطلب القيد من حق من أهمل قيد اسمه دون وجه حق وليس له حق طلب قيد أسماء أشخاص آخرين في هذه الكشوف، وطلب حذف من قيد اسمه بغير وجه حق من حق من كان اسمه مقيداً في الكشوف، وما دام المدعى لم يقيد اسمه في كشف المرشحين فلاحق له في طلب حذف أسماء بعض من أدرجوا في هذه الكشوف<sup>(١)</sup> وقضى بأن المشرع سمح بتصحيح ما تقع فيه الإدارة من أخطاء في مرحلة البت في طلبات الترشيح فأجاز لكل من تقرر رفض طلب الترشيح المقدم منه بدون وجه حق الطعن في كشف المرشحين بطلب قيد اسمه فيه بالإجراءات وفي المواعيد القانونية وتصدر اللجنة قرارها بقيد الاسم إن كان الطلب على حق، ويعتبر قرار اللجنة في هذا الخصوص مقرر ألحق الطاعن وليس منشأ له. وقرارات لجنة الطعن قرارات إدارية نهائية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري من كل ذي شأن، وتصحيح وضع المدعى بإدراج اسمه في كشف المرشحين المقبولين بالقرار الصادر من لجنة الطعون يجعله من ذوي الشأن، كما لو كان مدرجاً في باديء الأمر ويكون له حق الطعن أمام المحكمة على كل من قيد في كشوف المرشحين وهو غير مستوف لشروط التعيين المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العمد والمشايخ ما دام ميعاد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة مفتوحاً أمامه . ولا منع فيما تقوله الحكومة والخصم الثالث من أن باب الطعن بالإلغاء يكون مغلقاً أمام من لم يكن اسمه مدرجاً بالكشوف ابتداءً ولو أدرج فيها بقرار من لجنة الطعون، ذلك أن قرارات لجنة الطعون من القرارات الإدارية النهائية التي يجوز الطعن فيها من كل ذي شأن، ولا عبرة بامتناع حقه في الطعن على الكشوف المحررة بأسماء المرشحين ابتداءً بسبب عدم إدراج اسمه فيها

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٩/١١/١٩٥٣ في الدعوى رقم

خطأ ، وأنه وقد تصحح وضعه بالقرار الصادر من لجنة الطعون فيعتبر كما لو كان اسمه مدرجاً في الكشوف ابتداء ، ولا يعتد بالدفع المبدي من الحكومة في هذا الصدد بعدم قبول الدعوى ، لأنه غير صائب<sup>(١)</sup> وقضى بأن الطلب المقدم من المدعى وكان اسمه مدرجاً في كشف المرشحين المقبولين في بادئ الأمر قبل الخصم الثالث إلى لجنة الطعون لا يعتبر طعنًا بالمعنى القانوني المفهوم ، وإنما هو من قبيل عرض الرأي وتبصرة اللجنة بحالة الخصم الثالث الحقيقية وعدم توافر شروط التعيين المطلوبة في حقه حتى تكون اللجنة على علم بحقيقة أمره عند بحث طلب إدراج اسمه . فإن قضت اللجنة بعدم قبول طلب المدعى شكلاً لعدم مصادفته محلاً لامتناع الطعن الإداري من المدعى على شخص لم يدرج اسمه في كشف المرشحين أصلاً ، فإن ذلك لا يعنى امتناع حقه في الطعن القضائي على القرار الذي تصدره لجنة الفصل في الطعون فيما تضمنه من إدراج اسم الخصم في الكشوف أمام القضاء الإداري ، لأنه إذا كان قد امتنع عليه ابتداء الطعن الإداري أمام لجنة الطعون على شخص لم يدرج اسمه في كشف المرشحين ، إلا أن لجنة فحص الطعون قد استحدثت تعديلاً في الكشوف بقرارها الصادر بإدراج إسم الخصم الذي لم يكن مدرجاً من قبل ، الأمر الذي يجعل من هذا الخصم منافساً للمدعى في منصب العمدة عند إجراء عملية الانتخاب لوظيفة العمدة الشاغرة ، ويكون للمدعى الذي كان اسمه مدرجاً في كشف المرشحين المقبولين من البداية . الحق في الطعن أمام القضاء على التعديل الذي استحدثته لجنة الفصل في الطعون<sup>(٢)</sup> . وقضى أيضاً بأن لجنة الطعون تفصل في طلبات القيد والحذف بعد عرض كشف أسماء

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨/١٢/١٩٥٣ في الدعوى رقم ٨٥ ل ٦ المجموعة ص ٣٣٣ ق ١٦١ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨/١٢/١٩٥٣ في الدعوى رقم ٩٥ ل ٦ ق المجموعة ص ٣٣٥ ق ١٦٢ .

المرشحين المقبولين وتصدر قرارات إدارية نهائية ، ولا يجوز النظم من هذه القرارات الى جهة الإدارة التي أصدرتها أو الى الهيئات الرئيسية ، والطريق الوحيد لإلغاء هذه القرارات هو الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة<sup>(١)</sup> . وقضى بأنه لا محل للبحث فيما أثاره المدعى من بطلان كشوف المرشحين للعمدية بحجة اشتغالها على أسماء أشخاص لا تتوافر فيهم شروط التعيين، وأنها لم تحرر في الميعاد ولم تعرض عرضاً قانونياً . وإثارة مثل هذا النزاع بطريق المناقشة أمام هذه المحكمة أمر غير جائز قانوناً ، لأن تحرير الكشوف وعرضها وقائع مادية ، وقد رسم القانون طريق الطعن المباشر على هذه الكشوف لتصحيح ما وقع بها من أخطاء وناط بلجنة الطعون الفصل فيما يعرض عليها من الطعون ، وتعتبر القرارات التي تصدرها لجنة الطعون قرارات إدارية يجوز طلب الحكم بإلغائها أمام القضاء الإداري ، أما إذا انقضت مواعيد الطعن في هذه الكشوف فانها تصبح نهائية ، ولا يجوز المطالبة بإلغائها ابتداءً ولأول مرة أمام القضاء الإداري<sup>(٢)</sup> .

وتوجت المحكمة الادارية العليا هذا التواتر القضائي فيما قضت به من أن كشوف المرشحين المقبولين لا تعتبر نهائية مادام الباب يظل مفتوحاً لإضافة أسماء أخرى إلى الكشوف أو حذف أسماء فيه عن طريق الالتجاء إلى الطعن فيها أمام لجنة الطعون بطلب القيد أو الحذف ، ولا تصبح هذه الكشوف نهائية إلا بعد أن تفصل لجنة الطعون في الطلبات المقدمة إليها ، ولذلك فإنه مهما كان السبب الذي أدى إلى عدم درج اسم المدعى في كشف

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماعة ١٠/٣/١٩٥٥ في الدعوى رقم ١٣٠٤ لـ ٦ ق المجموعة /٩ ص ٣٥٨ ق ٣٤٣ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجماعة ١٢/٨/١٩٥٤ في الدعوى رقم ٤١٤ لـ ٦ ق المجموعة /٩ ص ١٠٩ ق ٨٧ .

المرشحين المقبولين فإن المدعى كان الباب مفتوحاً أمامه للطعن في كشف المرشحين، وطالب قيد اسمه فيه، بطلب يقدمه إلى لجنة الطعون بالإجراءات وفي المواعيد المقررة . وليس له أن يتقدم بهذا الطلب إلى المحكمة لأول مرة<sup>(١)</sup> وقضت بأن لجنة الفصل في الطعون تكون محقه إذا لم ترفى البرقية التي أبرق بها المدعى إلى المدير مستفسراً في شأن طلب الترشيح المقدم منه لدرج اسمه في كشف المرشحين قبل تحرير هذا الكشف وعرضه - تكون محقه إذا لم ترفى هذه البرقية إعتراضاً على مضمون كشف المرشحين المقبولين مما يجب عرضه عليها للفصل فيه ، إذا لم يراع المدعى الإجراءات والمواعيد المقررة للطعن الإدارى على كشف المرشحين<sup>(٢)</sup> . وقضت بأن القرارات التي تصدر من لجنة الفصل في الطعون التي تقدم طعنا في كشف الجائز ترشيحهم للعمدية هي من القرارات الإدارية النهائية ، وهى تعد في النظر الصحيح قرارات بالتعيين مآلا في وظيفة العمدية وتدرج تحت الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة وتختص بها المحاكم الإدارية دون محكمة القضاء الإدارى ، لعدم تعلقها بالموظفين الداخلين في الهيئة من الفئة العليا أو الضباط، ولا تقوم شبيهة في اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى المتضمنة طعناً في القرارات الإدارية الصادرة من لجنة الطعون مادام موضوع الدعوى هو بطلب إلغاء قرار بعدم إدراج اسم المدعى في كشف المرشحين للعمدية أو بالرفض الضمنى لطلبه إدراج اسمه في الكشف المذكور ولكن ينبغى الطعون في كشف المرشحين أولاً بطريق الطعن الإدارى بالإجراءات وفي المواعيد المقررة أمام لجنة الفصل في الطعون. ولا يقبل الطعن في تلك الكشف أمام القضاء الإدارى قبل

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الاداريه العليا بمجلسة ١٩٦١/٢/٢٥ في القضية رقم ٩٢٥ لـ ٥ ق المجموعة / ٦ من ٧٧٩ ق ١٠٠ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الاداريه العليا بمجلسة ١٩٦٥/١/١٠ في القضية رقم ٢٥٥١ لـ ٦ المجموعة / ١٠ من ٣٦٣ ق ٣٩ .

أن تصدر قرارات إدارية نهائية في شأن الطعون الإدارية من قبل لجنة الفصل في الطعون (١) وقضت أيضاً بأن كشوف المرشحين المقبولين تعتبر نهائية بالفصل في الطعون التي تقدم فيها إلى لجنة الطعون أو بفوات ميعاد الطعن في تلك الكشوف دون تقديم طعون إدارية فيها من أحد (٢)

التنازل عن الترشيح : يجوز للمرشح الذي قبل طلب ترشيحه وإدراج

إسمه بناء على هذا القبول في كشف أسماء المرشحين المقبولين النزول عن الترشيح ، ولا تملك الإدارة إزاء رغبة المرشح في التنازل إلا إثباتها في الأوراق فحسب . ولا يقبل من المرشح الذي قبل طلب ترشيحه ثم تنازل عنه أن يعود إلى طلب إدراج إسمه في كشف المرشحين المقبولين مرة ثانية ، لأنه بتنازله عن الترشيح أسقط حقه فيه نهائياً ، والساقط لا يعود . كما أن التنازل عن الترشيح يؤدي إلى خروج المتنازل من حلبة المنافسة والصراع لشغل الوظيفة الشاغرة ، ومن ثم كان التنازل متعلقاً ، لا بشخص المتنازل وحقوقه الشخصية فحسب ، بل أنه يتعلق أيضاً ، وبقدر متساو ، بحقوق المرشحين الآخرين ، الذين خلت الساحة بالنسبة إليهم من المرشح المتنازل عن الترشيح . وعلى ذلك فإنه إذا قبلت الإدارة إعادة إدراج إسم المرشح المتنازل في كشف المرشحين كان لباقي المرشحين المقبولين الطعن في قرار قبول ترشيحه وإعادة إدراج إسمه أمام لجنة الفصل في الطعون ، إن كان ميعاد الطعن أمامها مفتوحاً . أما إذا استغلق عليهم الطعن أمام لجنة الطعون لفوات المواعيد كان لهم أن يطعنوا في قرار إعادة إدراج إسم المرشح المتنازل في كشوف المرشحين المقبولين أمام المحكمة الإدارية

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٣/٤/١٩٦٥ في القضية رقم

٥٩٤ لـ ٧ المجموعة / ١٠ ص ٩٦٧ ق ٩٧ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١٥/١/١٩٦٦ في القضية رقم

١١٦٧ لـ ٧ ق المجموعة / ١١ ص ٣١٦ ق ٣٩ .



المختصة . إذ تكون الإدارة بإعادة إدراج إسم المتنازل في كشوف المرشحين المقبولين بعد انقضاء مواعيد الطعن إدارياً في تلك الكشوف أمام لجنة الطعون ، قد عدلت في كشف المرشحين الذي أضحى بفوات ميعاد الطعن فيه قراراً إدارياً نهائياً لإتملك الإدارة سلطة الحذف منه أو الاضافة اليه بحال من الأحوال . ولا اعتداد بما سبق أن قضت به محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ١٧٩ لسنة ٢ ق بمجلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ من أن نزول المرشح لا أثر له ولا يمنع من طلب إدراج إسمه فى كشف المرشحين المقبولين . وقد صدر هذا القضاء فى مجال تفسير أحكام الذكرى تو الصادر فى مارس سنة ١٨٩٥ فى شأن العمدة والمشايخ<sup>(١)</sup> وهو لا يتفق مع أحكام القانون الحالى للعمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤

سلطة الإدارة فى تعديل كشوف المرشحين بالحذف والإضافة :

يملك مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الأحوال ولاية البت فى طلبات الترشيح ، ويصدر كل منهما - فى مجاله - قراراً بقبول طلبات الترشيح أو برفضها ، إذا توافرت شروط التعيين فى وظيفة العمدة أو الشيع فى طالب الترشيح أو إذا لم تتوافر فيه - حسب الأحوال . ثم تعرض كشف أسماء المرشحين المقبولين وينفتح ميعاد الطعن الإدارى فيها أمام الطعون بطلبات القيد أو الحذف . فهل تملك الإدارة سواء فى مرحلة الطعن على كشوف المرشحين المقبولين ، أو خلال الميعاد المقرر للفصل فى الطعون ، تعديل كشوف المرشحين بالحذف أو الاضافة ، سواء بالاستجابة لطلبات الطاعنين ، أو تلقائياً من جانبها ؟ وهل تملك لجنة الطعون

(١) المجموعة السنة الثالثة ص ٤٨٦ ق ١٣٠ .

تعديل كشوف المرشحين بما يجاوز نطاق طلبات الطاعنين ؟

الأصل أنه تفتى ولاية مدير الأمن أو مأمور المركز على طلبات الترشيح بالبت فيها بالقبول أو بالرفض . بحيث أنه إذا عرضت كشوف المرشحين المقبولين ولم يطعن فيها أحد بطلب القيد أو الحذف أصبحت نهائية، وامتنع على الإدارة أن تدخل أى تعديل فيها . بالقيد أو الحذف، سواء في مرحلة عرض الكشوف، أو خلال الميعاد المقرر للطعن في تلك الكشوف . فلا يجوز للإدارة بعد عرض كشف المرشحين المقبولين، واستنفاد جميع طرق الطعن فيه، أن تدرج اسم مرشح سبق لها رفض طلب ترشيحه، مادام القانون قد أعطاه وحده حق طلب إدراج اسمه خلال مدة العرض والأيام العشرة التالية ، ولم يستعمل هذا الحق، إذ ليس لغيره من الأفراد أن يطعن في كشف المرشحين المقبولين بطلب قيده ، ولا تملك الإدارة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها السابق برفض طلب ترشيحه، فتقرر من تلقاء نفسها قبول الطلب، وإدراج اسم طالب الترشيح المرفوض في الكشف . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه ما كان يحق للإدارة بعد أن تم عرض كشوف المرشحين واستنفدت جميع طرق الطعن فيها، أن تدرج اسم مرشح أعطاه القانون وحده حق طلب إدراج اسمه خلال مدة العرض والأيام العشرة التالية ، وأنه ما دام لم يتقدم بطلبه فليس لأحد غيره أن يطلب إدراج اسمه إذ أن هذا الحق مقصور على من لم يقيد اسمه بدون وجه حق (١) .

بيد أننا نرى أنه إذا ما طعن في كشف المرشحين في المواعيد من يملك حق الطعن فيه، سواء طلب القيد أو الحذف ، تتخلق المناسبة أمام كل من

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسه ١٩٥٠/٥/٣١ فى القضية رقم ٤٤٩ - ٣ و المجموع من ٨٤٣ ق ٢٤٥ .

مدير الأمن ومأمور المركز في إعادة النظر فيما طعن فيه فقط من كشف المرشحين المقبولين بحيث يملك كل منهما خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات الطعن في كشف المرشحين ، وخلال الأجل المقرر للفصل في تلك الطلبات ، الاستجابة إلى طلبات الطاعنين - ان وجد المبرر المسوغ لذلك - بحيث يدرج في الكشف إسم من يجد أنه تقرر رفض قبول طلب ترشيحه بدون مبرر ، أو يحذف من الكشف من يجد أنه تقرر قبول طلب ترشيحه بلا مبرر من أحكام القانون . وتقاس سلطة الإدارة في هذا المجال على سلطاتها في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة في حالة الطعن عليها بما يحجب - في النهاية - المحكمة الإدارية المختصة عن الحكم بإلغاء القرار الإداري المعيب المطعون فيه . فكما أن الإدارة تحمل محل المحكمة فتسحب القرار الإداري غير المشروع قبل أن تحكم المحكمة بإلغائه، كذلك يقبل مدير الأمن أو مأمور المركز طلب القيد ويُدْرَج اسم الطالب في كشف المرشحين المقبولين ، أو يقبل الطعن ويحذف اسم المرشح السابق قبوله من كشف المرشحين المقبولين بما يحجب - في النهاية - لجنة الطعون عن الفصل في تلك الطعون . ويطن في قرار مدير الأمن أو مأمور المركز في هاتين الحالتين أمام المحكمة الإدارية المختصة إن شابه عيب أو أكثر من العيوب التي نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة

ولا تتصل لجنة الفصل في الطعون - بكشوف المرشحين المقبولين إلا من خلال الطعون المقدمة فيها من ذوى الشأن سواء بطلب القيد أو الحذف ، ومن ثم فهي لا تملك تجاوزة الطلبات والطعون المطروحة أمامها للفصل فيها إلى إدخال تعديلات شاملة على كشوف المرشحين بما يجاوز طلبات الطاعنين . فان فعلت ذلك كانت متعدية لاختصاصها ووقعت قراراتها مخالفة للقانون . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن لجنة الطعون حين قضت في الطعن المقدم من المديرية بحذف أسماء من قيدوا

بكشف المرشحين بغير وجه حق، تكون قد خالفت حكم قانون العمد والمشايخ التي تعطى الحق في الطعن في كشوف المرشحين فقط لكل من تقرر رفض طلب ترشيحه، فخولته حق طلب قيده باسمه، كما أعطت الحق لكل من تقرر قبول طلب ترشيحه أن يطلب حذف من قيد اسمه في كشف المرشحين بغير وجه حق. وعلى ذلك لا تملك الإدارة حق الطعن في كشوف المرشحين المقبولين وهي التي قررت قبول من قبل طلبه ورفض من رفض طلب ترشيحه، إذ لا يصح للإدارة أن تنقض ما تم من جهتها، وكان على لجنة الطعون أن تقضى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذي صفة<sup>(١)</sup> فلجنة الطعن لا تملك استئناف النظر في جميع ما أصدره مدير الأمن أو أمور المركز من قرارات في شأن طلبات الترشيح، وينحصر اختصاصها في استئناف النظر فيما طعن فيه فقط من هذه القرارات لتفصل فيها حدود طلبات الطاعنين.

القرينة القانونية على رفض لجنة الطعون للطلبات : حث القانون لجنة  
الطعن على الفصل في الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الطلبات، وقد تقدم القول بأن هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية، وهو من قبيل حسن التوجيه والتنظيم، ومن ثم لا يترتب على مخالفته أي بطلان<sup>(٢)</sup>. وقد يترأخى الفصل في الطعون إلى ما يجاوز كثيراً ميعاد الثلاثين يوماً المقررة قانوناً للفصل فيها. ولما كانت المادة ٢٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تلزم الإدارة أن تفصل في التظلمات قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وتقيم قرينة يستفاد منها رفض

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٣٠/٥/١٩٥٠ في القضية رقم ٤٤٩ لـ ٣ ق المجموعة/٤ ص ٨٤٣ ق ٢٤٥ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٢٥/٢/١٩٦١ في القضية رقم ٩٢٥ لـ ٥ ق المجموع/٦ ص ٧٧٩ ق ١٠٠ .

الادارة للتظلم تستخلص من فوات ستين يوماً على تقديمه، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة . وعندئذ يكون فوات ذلك الأجل دون أن تجيب الادارة عن التظلم بمثابة رفض له، ويكون ميعاد رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة . ويثور السؤال فيما إذا كان يمكن قياس الميعاد المقرر للفصل في الطعون على الميعاد المقرر للبت في التظلمات الادارية . فيقال بأن انقضاء الميعاد الأول دون أن تفصل لجنة الطعن فيما طرح عليها من الطعون يقيم قرينة على رفض الطعون . ونرى أن القرينة القانونية على رفض الطعون لاستيفاد إلا بنص صريح في قانون العمد والمشايخ، فإن خلا القانون من النص عليها لم يمكن الأخذ بهذه القرينة بحال . ذلك أنه ما كان يمكن - بغير نص صريح في قانون تنظيم مجلس الدولة - استخلاص هذه القرينة من واقعة مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة . وقد قضت المحكمة الادارية العليا<sup>(١)</sup> بهذا النظر حين قضت بأن ووقوف لجنة الطعن من الطالب المقدم من المدعى دون أن تفصل فيه في الميعاد الذي حدده القانون لا يعتبر بمثابة رفض له ، إذ ليس ثمة قرينة قانونية أو موضوعية على هذا الرفض . فالقرينة القانونية على الرفض لا تقوم إلا بالنص عليها صراحة في القانون على أن سكوت الادارة مدة معينة قد يعتبر بمثابة قرار بالرفض، وذلك على غرار ما نص عليه قانون تنظيم مجلس الدولة في المادة ٢٢ منه . ولئن كانت المادة السادسة من قانون العمد والمشايخ قد نصت على أن تفصل اللجنة في الطلبات خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات ، إلا أنها لم تنص على أن فوات هذا الميعاد دون فصل في الطلب يعتبر بمثابة رفض له . هذا

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ٣/٤/١٩٦٥ في القضية رقم ٥٩٤ لـ ٧ المجموع / ١٠ ص ٩٦٧ ق ٩٧ .

إلى أن تمديد هذا الميعاد لا يعنى سوى توجيهه من المشرع لحث اللجنة على سرعة البت في الطلبات المقدمة إليها .

حقوق الطعن المتأخرة : إذا قرر مدير الأمن أو مأمور المركز رفض طلب الترشيح ، وطعن من رفض طلب قيده في الكشف ، ثم قررت لجنة الطعن قبول الطلب ، وترتب على ذلك قيد اسم الطاعن . في كشف أسماء المرشحين المقبولين ، فإنه يترتب على قبول طلب ترشيحه بقرار لجنة الطعن نشوء حقه في الطعن على المرشحين المقبولين كإحدى شروط التعيين لا تتوافر في حق منافسيه من المرشحين المقبولين كلهم أو بعضهم . والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار ومصادرة حق من تقرر قبول طلب ترشيحه في مرحلة الطعن ، من حقه المقرر قانوناً في طلب حذف أسماء من تقرر قبولهم من المرشحين بغير وجه حق أسوة بمن قبل طلب ترشيحه في مبدأ الأمر في مرحلة الترشيح الأولى . ولما كان قبول طلب الترشيح في مرحلة الطعن يرتب من الآثار والحقوق ما يرتبه قبول طلب الترشيح في مرحلة الترشيح الأولى بحيث يعتبر من قبل طلب ترشيحه في مرحلة الطعن كأنه قد قبل ابتداء من المرحلة الأولى . فإنه يترتب على ذلك نشوء حقه في الطعن على كشوف المرشحين المقبولين بطلب حذف اسم من قيد فيه بغير وجه حق . وينفتح له بذلك ميعاد جديد يكون هو بذاته الميعاد المقرر في القانون أصلاً بافترض قيد اسمه في الكشف من مبدأ الأمر . وهو الميعاد المشار إليه في المادة الخامسة من القانون وهو مدة عرض الكشوف وقدرها عشرة أيام والعشرة الأيام التالية لها ، وذلك حتى تتكافأ فرصته في الطعن مع فرص غيره ممن كانوا مقيدين بالكشف عند العرض الأول . وقد أخذت محكمة القضاء الإداري بهذا النظر حين قضت بأن إدراج اسم المرشح الذي قبل طلب ترشيحه في مرحلة الطعن يرتب له حق الطعن في كشف المرشحين بطلب حذف من قيد اسمه فيه

بغير وجه وينفتح له بذلك ميعاد جديد يكون هو بذاته الميعاد المقرر أصلاً في القانون بافترض قيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين من مبدأ الأمر<sup>(١)</sup> وتفصل لجنة الطعون في هذا الطعن، ويقبل قرارها الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

هل يجب التظلم الإداري قبل الطعن القضائي بالإلغاء في قرارات

### لجنة الطعون ؟

تقضى المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بعدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة ٨ وهي الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة - قبل قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أولى الهيئات الرئيسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم . وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي استحدث نظام التظلم الوجوبي بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب ، والصادرة في شأن الموظفين، أن الغرض من الأخذ بنظام التظلم الوجوبي هو تقايل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بانتهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن التظلم على حق في تظلمه، فإن رفضته ، أو لم تبت فيه في خلال الميعاد المقرر ، كان له أن يلجأ إلى طريق التقاضي وقد وضعت المذكرة الإيضاحية سאלفة الذكر القاعدة في الرد على السؤال محل البحث ، حين جمعت الأثر المقابل للتظلم الوجوبي، حيث يجب تقديم التظلم الإداري قبل رفع الدعوى بطلب

(١) الحسب الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ١٠/٥/١٩٥٣ في القضية رقم

١٣٨٩ لسنة ٥ ق المجموعة ٧/ ص ١١١٩ ق ٦١٢ .

الالغاء هو إمكانية قيام الإدارة بسحب القرار الصادر في شأن الموظفين العموميين . وعلى ذلك ، فكما استحال قانونا على الإدارة سحب القرار الإداري الصادر في شأن الوظيفة العامة ، وانعدمت الجدوى من التظلم الإداري ، سقط الالتزام بتقديم التظلم الإداري قبل رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، وأصبح ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو اعلانه أو العلم به الذي يقوم مقام النشر أو الاعلان . ولا يكون ذلك إلا حيث تستنفذ الإدارة سلطاتها بالنسبة للقرار فنزول عنها كل ولاية عليه عقب إصداره ، بحيث لا تملك تصحيحه أو تعديله . وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ في قضائها حين قضت بأن التظلم الوجوبي السابق ، سواء إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار ، إن كانت هي التي تمتلك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، إن كان المرجع اليها في هذا السحب ، وهو الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طاب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه ، لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات للحكمة التي قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهي الرغبة في تقليل المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس . وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه . فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته ، فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنقضي حكمته وتزول الغاية من التبرص طوال المدة المقررة حتى تفي الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه <sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإنه متى

---

(١) الحكم الصادر المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٧/٣/١٩٦٢ في الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٦ ق المجموعة / ٧ ص ٤٤٥ ق ٤٧ . وحكمها الصادر بجماعة ١٥/٦/١٩٥٧ في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق المجموعة / ٢ ص ١١٧٣ ق ١٢٣ .



أصدرت لجنة الطعن قرارها في الطلبات فانها تستنفذ بذلك سلطة ويمتنع عليها قانوناً لإعادة النظر في قراراتها بسحبها أو تعديلها. ومن ناحية أخرى فانه من الأمور المسلمة أن لوزير الداخلية مراجعة جميع الإجراءات التي تتخذ في شأن تعيين العمدة أو الشيخ للتثبيت من سلامتها ومطابقتها لأحكام قانون العمدة والمشايخ قبل أن يصدر القرار بالتعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ. وهذا الحق مستمد من قيامه على تنفيذ القانون ، وماله من سلطة رئاسية على الموظفين والهيئات التي لها شأن في تعيين العمدة ، مالم يمنعه القانون من ذلك ، كما هو الحال في قرارات لجان الطعون التي جعل لها القانون سلطة نهائية تتحلل من إشراف وزير الداخلية ورقابته ، بل يلتزم هو بها. ويجرى على أحكامها ومقتضاها " . وعلى ذلك يكون جانباً الصورة بالنسبة إلى سلطة لجنة الطعون أنه يمتنع عليها هي نفسها إعادة النظر في قراراتها ، كما لا توجد سلطة رئيسية تملك التعقيب على قراراتها ، ومن ثم فإن النظم من قراراتها، سواء إلى لجنة الطعون ذاتها، أو إلى وزير الداخلية، يصبح غير مجد ولا منتج، وتنقض حكمته، وتزول الغاية منه ، ويصبح بذلك غير لازم أصلاً ، أى غير مطلوب ، ولا يكاف به من يريد الطعن بالإلغاء في قرارات لجنة الطعون قضائياً .

هل يقطع النظم من قرارات لجنة الطعون مواعيد الطعن بالإلغاء ؟

الأصل أن النظم الإدارى يقطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء إذا قدم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية الرئيسية- طبقاً لحكم المادة ٢٢/٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجملة ١٢/٧/١٩٥٠ فى القضية رقم ٢٩٨ لسنة ٣ ق المجموعة / ٥ ص ٢٤٤ ق ٥٤ .

لسنة ١٩٥٩. ولكن متى كان التظلم من قرارات لجنة الطعون هو في حقيقته تظلم من قرارات لا تقبل السحب أو التعديل ، لا من الجهة الادارية التي أصدرتها، أو من أى سلطة رئيسية ، فانه - أى التظلم - لا يكون مجدداً أو منتجاً وتنقضى حكمته والغاية منه ، ومن ثم فانه لا يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات التي تصدرها لجنة الطعون . ويكون ميعاد الطعن بالنسبة لهذه القرارات هو -تو- يوم ما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه، أو اعلان صاحب الشأن به، أو العلم به علماً يقينياً شاملاً لمحتويات القرار يقوم مقام النشر أو الاعلان<sup>(١)</sup> وقضت المحكمة الادارية العليا بأن التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون إلا حيث يكون القرار الادارى قابلاً للسحب . أما إذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله ، فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة<sup>(٢)</sup> وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأن وصف المشرع لقرارات لجنة الطعون بأنها قرارات إدارية نهائية مقصود به انغلاق باب التظلم الادارى منها وانفتاح باب التظلم القضائى الذى هو بذاته المقتضى لاختصاص القضاء الادارى بنظر طلبات الغائها<sup>(٣)</sup> كما قضت بأنه يمتنع التظلم من قرارات لجنة الطعون بالطريق الادارى أمام الهيئة التي أصدرتها، أو أمام الهيئات الرئيسية لها ، ولكن يجوز الطعن فيها أمام القضاء الادارى فى الميعاد المقرر حتى إذا ما انقضى هذا الميعاد

---

(١) يراجع الحكيان الصادران من المحكمة الإدارية العليا الأول بمجلسة ١١/٦/١٩٦٦ فى الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق والثانى بمجلسة ١٧/٣/١٩٦٢ فى الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٦ ق السابق ذكرهما .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١١/٦/١٩٦٦ فى الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق المجموعة ١١/ ص ٧٠٥ ق ٨٦ .  
(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمجلسة ٨/٢/١٩٤٩ فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢ ق المجموعة ٣/ ص ٣٠٣ ق ٨١ .

اكتسبت هذه القرارات حصانة تعصمها من الالغاء مهما كانت الاسباب<sup>(١)</sup> وقضت بأن قرارات لجنة الطعون نهائية ولا يجوز التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو إلى الهيئات الرئيسية لها، ويكون الطريق إلى الغائها هو الطعن فيها أمام القضاء الإداري - أي أمام المحكمة الإدارية المختصة - باعتبارها قرارات بالتعيين مآلاً في إحدى الوظائف العامة<sup>(٢)</sup>.

### لجنة الطعن نهاية مرحلة الترشيح ولا يجوز تخطئها :

رسم القانون طريق تصحيح القرارات التي يصدرها مدير الأمن أو مأمور المركز بشأن طلبات الترشيح بالقبول أو الرفض . فجاز الطعن فيها اما بطلب القيد أو بطلب الحذف . وتقدم الطلبات كتابة إلى مدير الأمن أو إلى مأمور المركز حسب الأحوال خلال العشرة أيام المقررة لعرض كشوف المرشحين المقبولين والعشرة أيام التالية لها . وتفصل لجنة الطعن في هذه الطلبات . فإن لم تقدم الطعون في كشوف المرشحين خلال الميعاد المذكور ، وهو ميعاد يتعين الالتزام به والتقييد بحكمه ، تغدو كشوف المرشحين نهائية ، ويمتنع على الإدارة - أي على مدير الأمن ومأمور المركز - تعديلها بالاضافة أو الحذف تلقائياً . كما لا تتصل بها لجنة الطعون ، وبالتالي يمتنع عليها تعديلها لأن سبب من الاسباب ، وأخيراً يمتنع على ذوى الشأن من الأفراد الطعن فيها بالإلغاء القضائي لإبتداء أمام المحكمة الادارية المختصة . إذ جعل القانون الطعن في كشوف المرشحين بالطريق الإداري خطوة ضرورية يتعين أن تسبق الطعن القضائي فيها بالالغاء أمام القضاء الإداري ، وعلى ذلك لا يقبل من ذوى الشأن الطعن

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٢٩/١٢/١٩٥٣ في القضيتين رقمي ٨١٩ ، ٩٢٩ لسنة ٥ ق المجموعة / ٥ ص ٢٣٢ ق ١٤٥ .  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ١٠/٣/١٩٥٥ في القضية رقم ١٣٠٤ لسنة ٦ ق المجموعة / ٩ ص ٣٥٨ ق ٣٤٣ .

القضائي بالالغاء في كشوف المرشحين إن لم يسبقه الطعن الإداري فيها بالاجراءات وفي المواعيد التي حددها القانون ، وهو الطعن الذي تفصل فيه لجنة الطعون . كما لا يقبل منهم الطعن في كشوف المرشحين بعد أن تغدو نهائية وبمناى عن التعقيب الإداري والقضائي على صحتها - إمامفوات ميعاد الطعن الإداري فيها أصلا دون حصون طعن ، أو بالطعن الإداري فيها وصدور قرار لجنة الطعن في الطعون ثم السكوت على قرار اللجنة وعدم الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الإداري - وذلك بمناسبة الطعن بالالغاء في القرار الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ . وقد قضى بأن الطعن بالالغاء في قرار تعيين العمدة لا يشمل الطعن في قرار لجنة الطعون ما لم يكن مطعوناً فيه أصلا ، ومن ثم لا يجوز إثارة أوجه الطعن التي تختص لجنة الطعون بالفصل فيها لأول مرة أمام القضاء الإداري . كما لا يجوز إعادة إثارتها أمام المحكمة بعد صدور الحكم بشأن الطعن القضائي المرفوع عنها<sup>(١)</sup> وقضى بأنه لا يقبل طلب حذف اسم من كشف المرشحين ابتداء أمام القضاء الإداري ، إذ لا يجوز للمدعى أن يضمن دعواه وجهاً للطعن كان يتعين عليه تقديمه في المواعيد - إلى مدير الأمن أو مأمور المركز بالإجراءات وفي المواعيد المقررة لتفصل فيه لجنة الطعون<sup>(٢)</sup> وقضى بأنه لا يجوز إثارة المنازعات حول كشوف المرشحين لأى سبب أمام المحكمة لأول مرة إن لم يطعن فيها من قبل بالطريق الإداري الذي رسمه القانون ، فقد رسم القانون طريق الطعن الإداري المباشر في هذه الكشوف لتصحيح ما وقع فيها من أخطاء ، وناط باجته الطعون الفصل فيها ، وجعل القانون القرار الذي تصدره لجنة الطعون قراراً إدارياً نهائياً يجوز طلب الحكم ابتداء بالغاؤه . فإذا ما انقضت مواعيد الطعن في هذه الكشوف أصبحت نهائية ولا يجوز المطالبة بالغاؤها مباشرة<sup>(٣)</sup>

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٥٣/٦/٧ في القضية رقم ٣٧٧ لسنة ٦ ق المجموعة / ٧ ص ١٤٨٣ ق ٧٤٥ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٥٣/٦/٢١ في القضية رقم ١٤٤٦ ل ٦ ق المجموعة ٧ ص ١٦٦٦ ق ٨٢٥ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٥٤/١٢/٨ في القضية رقم ٤١٤ ل ٦ ق المجموعة / ٩ ص ١٠٩ ق ٨٧ .

محور عمل الإدارة ولجنة الطعون :

يدور عمل مدير الأمن ومأمور المركز في مرحلة الترشيح حول محور واحد فقط ، هو مدى توافر شروط التعيين في وظائف العمدة والمشايخ بالنسبة لطالبي الترشيح . حتى إذا توافرت شروط التعيين في طالب الترشيح أصدر مدير الأمن أو مأمور المركز حسب الأحوال قراراً بقبول طلب الترشيح ، وإن لم تتوافر شروط التعيين في حق طالب الترشيح أصدر أى منهما - حسب الأحوال - قراره برفض طلب الترشيح . وعلى ذلك ليس لمدير الأمن أو مأمور المركز أن يقبل أو يرفض طلب الترشيح لسبب غير توافر أو عدم توافر شروط التعيين في حق طالب الترشيح . فلا يجوز مثلاً قبول أو رفض طلب الترشيح بناء على رأى مدير الأمن أو مأمور المركز الشخصى في طالب الترشيح ، سواء كان ، هذا الرأى لصالح المرشح أو لغير صالحه . ولمدير الأمن أو مأمور المركز أن يستعين بكل الوسائل التى تمكنه من تكوين الرأى الذى يطمئن إليه عن طالبي الترشيح ، فله أن يسأل المواطنين عن سيرة المرشح ، وله أن يجمع عنه التحريات بجميع الوسائل المتاحة لرجال الشرطة والأمن العام ، وله أن يسأل طالب الترشيح شخصياً عن البيانات التى يرى جمعها عنه لتكون تحت نظره عند البت في طلب الترشيح ، وله أن يستكتب ويستقرئ المرشح للتثبت من مدى إلمامه بالقراءة والكتابة ، وله أن يطلب إليه تقديم ما يشاء من البيانات والأوراق .

وقد تقدم القول في بحث شروط التعيين أن القانون الحالى قد أفسح رقعة سلطة الإدارة التقديرية في مجال تعيين العمدة والمشايخ ، وأن في هذا المسلك من المشرع ما يبرر عدم الاطمئنان إلى صون حقوق الأفراد ويسوغ الخوف من جور الإدارة وانحرافها وإساءة استعمال سلطتها . وقد أوضحنا من قبل أن كل العيوب التى يشكو منها المواطنين في

مجال تطبيق القانون لا تكمن أساساً في نصوص القانون، وإنما تعشش أسبابها في عقول ونفوس الرجال القائمين على تنفيذ القانون. فتحت ستار عدم توافر شرط حسن السمعة في العمد والمشايخ فصل العمد والمشايخ من وظائفهم لأسباب سياسية أو لسبب انتمائهم إلى أسر كبار الملاك الزراعيين، أو تعضيدهم لتلك الأسر. وقد قضت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بحق بأنه لا يعيب الشخص أن يكون ذا مال، ومن ثم لا يحول ثراؤه دون ولايته لوظائف العمد والمشايخ متى لم يكن في مسلكه وسيرته ما يشينه وينتقص منه<sup>(١)</sup>. وقضت بأنه لا يعيب الشخص أن يظهر بعض الاستياء بعد إذ لم تمكن سلطات الأمن أسرته من دفن جثة أحد أقاربه الذي أدركته الوفاة في المعتقل<sup>(٢)</sup> قضت بأنه يعيب الشخص أن يكون قد قتل عمداً أحد أفراد أهل القرية ولورود إليه اعتباره بعد قضاءه مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه<sup>(٣)</sup>.

أما لجنة الطعون فهي لجنة إدارية، وظيفتها التعقيب على قرارات مدير الأمن أو مأمور المركز الصادرة بشأن طلبات الترشيح متى طعن عليها بطلب القيد أو الحذف، فهي تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مدير الأمن أو مأمور المركز من اعتبارات قدر على مقتضاها إصدار القرار بقبول طلب الترشيح أو رفضه، ومن ثم كانت رقابتها على قرارات مدير الأمن أو مأمور المركز رقابة موضوعية واقعية، ورقابة قانونية أيضاً، فهي تملك من السلطة ما يملكه مدير الأمن أو المأمور، ولكنها لا تتصل بطلبات الترشيح إلا من خلال الطعن فيها إدارياً -

- 
- (١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بمجلسة ٣٠/١١/١٩٩٦ في الدعوى رقم ٣٣٠ ل- ١٥ ق  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بمجلسة ٨/١٢/١٩٦٩ في الدعوى رقم ٢٣٤ ل- ١٦ ق  
(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بمجلسة ١٣/٤/١٩٧٠ في الدعوى رقم ٢٨ ل- ١٦ ق.

كما تقدم القول. وعلى ذلك فهي تملك أن محل نفسها محل مدير الأمن أو مأمور المركز في بحث طلبات الترشيح وتحقيقها والتثبت من توافر شروط التعيين في المرشحين، أو عدم توافرها، والبت في الطلبات بما يؤيد، أو بسحب القرار المطعون فيه. أما رقابة القضاء الإداري على قرارات مدير الأمن أو مأمور المركز فهي رقابة قانونية تسلطها المحكمة على القرارات الإدارية المطعون فيها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً، وتجسد هذه الرقابة حدها الطبيعي عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه.

### تبليغ قرارات لجنة الطعن والإخطار بها :

بعد أن تصدر لجنة الطعون قراراتها النهائية - بأغلبية الأصوات - في كل طلب على حدة، إما بتأييد قرار الإدارة بقبول طلب الترشيح أو رفضه أو بسحبه وتعديله، تبليغ قراراتها للمركز لتنفيذها. ويقوم المركز بتنفيذ قرارات لجنة الطعون بقبول كشوف المرشحين المقبولين وفقاً لقرارات لجنة الطعون بإضافة أسماء من تقرر في مرحلة الطعن قبول طلبات ترشيحهم، وبحذف أسماء من تقرر في تلك المرحلة رفض طلبات ترشيحهم وبعد أن يقوم المركز بقبول كشوف المرشحين المقبولين على ذلك النحو، يقوم بإخطار ذوي الشأن بالقرارات التي أصدرتها لجنة الطعون في طلباتهم، فيخطر كل طاعن بقرار لجنة الطعن بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وفي إمكان المركز إخطار ذوي الشأن بقرار لجنة الطعون بالطريق الإداري، على أن يثبت عليه بالقرار الصادر من لجنة الطعون في طلبه ومحتوياته بتوقيعه في محضر رسمي يفيد

ذلك العلم . والمهم هو وصول العلم إلى ذوى الشأن بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعون فى طلباتهم ولا أهمية للطريق الذى يتحقق به هذا العلم سواء كان الإخطار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى . ويبدأ ميعاد الطعن القضائى بالإلغاء ، ومدته ستون يوماً ، من تاريخ إخطار ذى الشأن بالقرار الذى تصدره لجنة الطعون فى طلبه أو من تاريخ علمه اليقيني به وبمحتوياته وأسبابه ، ولا ينقطع هذا الميعاد بالنظم الإدارى إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

### إرفاق الأوراق :

أوجبت اللائحة التنفيذية على لجنة الطعون أن تحرر بأعمالها محضراً تدون فيه موضوع الطلب الذى أحيل إليها لتفصل فيه ، والقرار الذى تصدره فيه . ثم ترفق هذا المحضر بالطلب . وبعد تنفيذ قرارها الصادر بالبت فى الطعن ، وإخطار ذوى الشأن به يرفق الطعن والمحضر الذى يدون فيه موضوع الطعن وقرار لجنة الطعون بأوراق الموضوع ، وذلك حتى يكون تحت نظر لجنة العمدة والمشايخ عند التعيين ، وحتى يكون تحت نظر وزارة الداخلية أيضاً عند إصدار القرار النهائى باعتماد ترشيح العمدة أو الشيخ وتعيين أى منهم فى وظيفته بصفة نهائية .

### نهاية مرحلة الترشيح — المرحلة الأولى فى تعيين العمدة أو الشيخ :

عندما تنتهى لجنة الطعون من الفصل فى الطعون المعروضة عليها وتباغ قراراتها للمركز لتنفيذها ويخطر ذوى الشأن بها ليحددوا موقفهم منها تنتهى مرحلة الترشيح ، وهى المرحلة الأولى فى تعيين العمدة أو الشيخ . وعلى ذلك تنتهى مرحلة الترشيح بحصر وتحديد هيئة المرشحين للعمدية



أو المشيخة تحديداً دقيقاً. وقد استظهرت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر بجملة ١٨/١/١٩٥٥ فى الدعوى رقم ٨٥٥ لسنة ٧ ق<sup>(١)</sup> - بحق - أن المشرع قسم عملية تعيين العمدة إلى مرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة حصر المرشحين وإعداد كشفهم، والثانية مرحلة اختيار العمدة بواسطة لجنة الشياخات واعتماد قرار اللجنة من وزير الداخلية. وقضت بأن كلا من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى. وتنتهى مرحلة الترشيح بصدور قرارات لجنة الطعون، وعندئذ تبدأ المرحلة الثانية لاختيار العمدة. وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى أن اختصاص لجنة الطعون معقود بها يقدم إليها من طعون. فإذا لم يقدم إليها طعون، فليس لأحد أن يتصدى لبحث كشف المرشحين. وعندئذ يعتبر المرشحون هم أولئك الذين تحدوا بعد استيفاء إجراءات المرحلة الأولى. ولا يخضع قرار لجنة الطعون فى هذا الشأن، وهو قرار إدارى نهائى لمدارج النظم الإدارى. فلا يجوز لهيئة إدارية عليا أن تعقب على قرارات لجنة الطعون فتأمر بقيد من رأت لجنة الطعون حذف اسمه من كشف المرشحين، أو تحذف من رأت لجنة الطعون قيد اسمه فيها. ثم تبدأ المرحلة الثانية بدعوة الناخبين لاختيار العمدة أو الشيخ وتنتهى بصدور قرار وزير الداخلية بالتصديق على تعيين العمدة أو الشيخ، وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء فى حكمها الصادر بجملة ٢٧/٦/١٩٥٩ فى القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٣ ق<sup>(٢)</sup> وفى حكمها الصادر بجملة ١٥/١/١٩٦٦ فى القضية رقم ١١٦٧ لسنة ٧ ق<sup>(٣)</sup>

#### وقف تنفيذ قرارات لجنة الطعون :

من المسلم به أن قرارات لجنة الطعون تعتبر قرارات إدارية نهائية،

(١) المجموعة السنة التاسعة. ص ٢٤١. ق ٣٠٧.

(٢) المجموعة السنة الرابعة. ص ١٥٦٤. ق ١٣٣.

(٣) [ المجموعة السنة الحادية عشرة ص ٣١٦. ق ٣٩.

ومن ثم يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام المحكمة الادارية المختصة. وقد تقدم القول بأنها تعتبر - فضلاً عن نهائيتها - خاتمة مرحلة الترشيح في مجال تعيين العمدمشايع . ويثور سؤال فيما إذا كان يجوز طلب وقف تنفيذها بصفة مؤقتة . والارجع في ذلك إلى قانون مجلس الدولة ، وليس إلى قانون المرافعات ، باعتبار أن قانون تنظيم مجلس الدولة هو الذي استحدث قضا. الغاء القرارات الادارية ، ولما كانت سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها ومردّها إلى رقابة المشروعية التي هي وزن للقرار الاداري بميزان القانون ، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون مجلس الدولة في شأن بيان حدود طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية. وتقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بأنه «لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه . على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعدّر تداركها ، وبالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب الغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل أو الوقف ، ومتى كان القرار الصادر من لجنة الطعون ، في ضوء التكييف القانوني السليم ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة - يعتبر قراراً بالتعيين مآلاً في إحدى لوظائف العامة . فالأصل فيه أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذه لأن قرارات التعيين - ومنها قرارات لجنة الطعون المعبرة كذلك مآلاً - من القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إدارياً . كما أنها من القرارات التي لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعدّر تداركها . ومن المسلم به في القضاء الاداري أنه لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الاداري ، إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ، ومع عدم المساس بأصل الحق في طلب الالغاء ، ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الأول : قيام الاستعجال ، بأن

يترتب على وقف تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . والثاني . يتصل بمبدأ الشروعية بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائماً ، بحسب الظاهر ، على أسباب جدية . وكلاء الركنان من الحدود القانونية التي تحمى سلطة المحكمة الادارية المختصة ، وتخضع لرقابة محكمة الطعن المختصة . وقد اعتنق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ النظر بأنه لا يترتب على تنفيذ قرارات التعيين في الوظائف العامة نتائج يتعذر تداركها من حيث المبدأ . فافتراض عدم قيام ركن الاستعجال المبرر لو وقف تنفيذ هذه القرارات ، وذلك بقرينة قانونية قاطعة - وكشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ عن قصد المشرع في ذلك حيث جاء فيها - إن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات والتأديب والإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق النأديبي هي على الجملة لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، ومن ثم فإنه لا يجوز طلب وقف تنفيذها . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم قبول طلب وقف تنفيذ قرارات التعيين في الوظائف العامة وذلك في حكمها الصادر بجملة ١٨/٤/١٩٦٤ في القضية رقم ١١٢٣ لسنة ٩ ق<sup>(١)</sup> وتبعتها في ذلك المحاكم الإدارية . وعلى ذلك فإنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة الطعون ، ولكن يجوز الطعن في هذه القرارات بالإلغاء طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة . وقد أحسن القانون حين افترض عدم قيام الاستعجال المبرر لو وقف تنفيذ قرارات التعيين في الوظائف العامة بقرينة قانونية قاطعة . إذ لا يتأتى أن تستمر المرافق العامة في أدائها للخدمات التي تقدمها لأفراد الجمهور إذا جاز الطعن بطلب وقف التنفيذ في قرارات تعيين عمال المرافق العامة ، وهم الموظفون العموميون ، ولذلك نأى القانون بهذه القرارات عن مجال

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٨/٤/١٩٦٤ في الدعوى رقم

الطعن فيها بطلب وقف التنفيذ وترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بطلب الإلغاء وحده .

ويجدر في هذا المقام الوقف قايلاً أمام حكم المحكمة الإدارية<sup>(١)</sup> العليا خلصت فيه إلى إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون فيما تضمنته عن رفض إدراج اسم المدعى في كشف من تتوافر فيهم شروط العمدية ، إذ أوردت في صدر حكمها القاعدة السابقة صحيحة ، فذكرت أن القرار الإداري بتعيين العمدة مما يخضع لقضاء الإلغاء ولا يحصنه تسلسل الإجراءات المتتالية السابقة على صدوره ، وأنه لا يفوت على المدعى - طالب وقف التنفيذ - ما يتعذر تداركه من نتائج ، شأنه في ذلك شأن أى قرار إداري بتعيين موظف أو ترقية . ثم استطرحت المحكمة إلى القول بأنه لا يتسنى الحكم بوقف التنفيذ إلا حيث يصاحب القرار من الظروف والملاسات ما يتعذر تداركه من النتائج أو حيث يكون منطويًا على تجن واضح من الإدارة وافتئات يستلزم حماية المدعى مؤقتاً حتى يقضى بإلغاء القرار إن تكشف من واقع الحال ما يدعو إلى ذلك . ومادام أن اسم المدعى يمكن أن يعرض على الاتحاد القومى ولو بعد سبق عرض أسماء الجائز ترشيحهم وصدور قراره في شأنهم وذلك استناداً إلى الحكم فيما لو فرض وقضى لصالحه ، الأمر الذى تنتفى معه في الحالة المعروضة وجود النتائج التى يتعذر تداركها والتي هى قوام وقف التنفيذ ويبدو التناقض في هذا القضاء بين ما جاء في مقدمته من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ قرار تعيين العمدة ، وفقاً للقاعدة العامة بعدم جواز وقف تنفيذ قرارات التعيين في الوظائف العامة ، وبين ما انتهى إليه من أنه لا يتسنى

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٦١/٦/٢٤ في الدعوى رقم ١٥٨ ق ٦١ المجموعة السنة / ٦ ص ١٢٩٦ ق ١٥٦ .

الحكم بوقف التنفيذ إلا حيث يصاحب القرار الصادر بالتعيين نتائج يتعذر تداركها أو حيث ينطوى القرار على تجمن واضح من الإدارة وافتئات تستظهره المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها الموضوعية يستلزم حماية المدعى مؤقتاً حتى يقضى بإلغاء القرار ، إن تكشف من واقع الحال ما يدعو إلى ذلك .

والحقيقة أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة ( التعيين الفعلي أو التعيين مآلاً ) مهما كان ما انطوت عليه من التجمن ومخالفة القانون ووضحاً ومهما استلزم ما تجمر إليه من الافتئات الحماية القانونية المؤقتة العاجلة ، إذ حظر القانون صراحة على جهة القضاء الإدارى الحكم بوقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة ، وافترض المشرع ، من حيث المبدأ ، وفي كل الأحوال ، عدم قيام الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ في شأن هذه القرارات بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس . ولذلك كان أحرى بالمحكمة الإدارية العليا أن تأخذ الأمر من مبدئه وتقضى - احتراماً لهذا المبدأ - بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار لجنة الطعون وتقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ ، دون حاجة إلى إستظهار ما يبرر أو لا يبرر طلب وقف التنفيذ من الظروف والملابسات الموضوعية وما يعتبر أو لا يعتبر منها منطوياً على تجمن وافتئات واضح من الإدارة يستلزم الحماية المؤقتة إلى أن يقضى في طاب الإلغاء .

## المبحث الثاني

### انتخاب العمدة

تنص المادة السابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على أن يصدر مدير الأمن قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة متى أصبح كشف المرشحين نهائيا .  
ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

ويعرض قرار دعوة الناخبين ومعه قائمة باسماء المرشحين على باب ديوان المركز وفي الأماكن التي يحددها مدير الأمن مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى .  
وفي جميع الأحوال إذا لم يقبل الترشيح لوظيفة العمدة غير شخص واحد فتحال الأوراق على لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيينه بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

كما تنص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه :  
ويجب أن يبين قرار دعوة الناخبين لانتخاب العمدة المسكان والزمان المحددين للانتخاب .

ويعرض هذا القرار ومعه قائمة المرشحين المقبولين بالإجراءات المبينة في المادة السادسة من هذا القرار وذلك خلال السبعة أيام السابقة وفي يوم الانتخاب .  
ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

وواضح أن النصين يتكلمان عن انتخاب العمدة ، أما المشايخ فيتم تعيينهم بالإجراءات الإدارية ، دون استطلاع رأي أهل القرية بإجراءات الانتخاب فإذا

كانت الوظيفة الشاغرة إحدى وظائف العمدة يصدر مدير الأمن المختص قراراً بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم بجداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة ، متى أصبح كشف المرشحين المقبولين نهائياً . وبديهي أن الطعن في قرارات لجنة الطعون بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة لا يفتقصر من نهائيتها ، وبالتالي لا يحول بين مدير الأمن وبين إصدار قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم بجداول انتخاب القرية . إذ يقصد بنهاية كشف المرشحين انغلاق باب التظلم الإداري في وجه الطاعنين عليه ، وانفتاح باب الطعن القضائي عليه عن طريق الطعن في قرارات لجنة الطعون . وعلى ذلك لا يحول الطعن القضائي بالإلغاء في القرارات التي تصدرها لجنة الطعون دون صدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة . ولا يدعى الناخبون لانتخاب المشايخ ، وتقتصر دعوتهم على انتخاب العمدة وحدهم

ومتى كان الميعاد المعين في المادة السادسة من القانون والمحدد للفصل في الطعون هو ميعاد تنظيمي ولا يترتب البطلان على مخالفته، ولا تقوم قرينته ضمنية على رفض الطعون مهما تراخى الفصل فيها أمام لجنة الطعون ، فإن كشف المرشحين لا يكون نهائياً إذا طعن فيه بالطريق الإداري أمام لجنة الطعون ، ولم تفضل لجنة الطعون في الطعن . وعلى ذلك فإن الطعن في كشف المرشحين بالطريق الإداري يجعله غير نهائي، مادام بقي الطعن دون أن يفصل فيه ، فإن فصلت فيه لجنة الطعون أصبح نهائياً . وبمتنع على مدير الأمن إصدار قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة إلا بعد أن تصدر لجنة الطعون قراراتها بالفصل في جميع ما قدم إليها من الطعون في كشف المرشحين سواء بطلب القيد أو الحذف .

من هم الناخبون الذين تشملهم الدعوة

لا يدعى لانتخاب العمدة سوى الناخبون المقيدة أسماءهم بجداول انتخاب القرية، وعلى ذلك يلتزم مدير الأمن بأسماء الناخبين المقيدة في جداول انتخاب القرية ولا يملك الزيادة فيها أو الانتقاص منها. وطبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور البالغين ثمانى عشرة سنة ميلادية، كما يقيد من الإناث من استوفت السن المذكورة وقدمت بنفسها طلباً بقيدها في جداول الانتخاب. وتذشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول ديسمبر من كل سنة، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية. وتعرض هذه الجداول في كل سنة من أول يناير إلى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر في كل حصة في القرية فى الأما كن التى يعينها مدير الأمن. ولشكل من أهمل قيد إسمه فى جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيدته، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب قيد إسمه أو يصحح البيانات الخاصة بالقيد. ولشكل ناخب مقيد إسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو يصحح البيانات الخاصة بالقيد. وتقدم الطلبات فى ميعاد غايته اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل سنة - كتابة إلى مدير الأمن، وتفصل فى هذه الطلبات لجنة إدارية، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن، ولشكل من رفض طلبه، أو تقرر حذف إسمه أن يطعن فى قرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه - بغير رسوم - وتفصل فى الطعن المحكمة الابتدائية المختصة، طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وقد قضت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بعدم اختصاصها ولائياً بالفصل فى طلبات الإلغاء فى القرارات الصادرة من لجنة الطعون



المحدد لانتخاب العمدة لاحقاً على صدور قرار دعوة الناخبين بما لا يقل عن عشرة أيام . وتكون الصياغة أفضل ما يمكن كلما راعت التطابق بين تعاقب الأحداث في الزمن وتعاقبها في الصياغة اللفظية للنص . وعلى ذلك فالحقيقة في شأن المادة السابقة أن مدير الأمن يصدر قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة ويجعل ميعاد الانتخاب لاحقاً على صدور قرار دعوة الناخبين بما لا يقل عن عشرة أيام ، ولا تترتب على مدير الأمن إن عجل ميعاد الانتخاب بحيث تقل المسافة الزمنية الفاصلة ما بين صدور القرار بدعوة الناخبين ويوم الانتخاب عن عشرة أيام .

#### عرض القرار بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة :

ويعرض قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين ، ومعه قائمة المرشحين المقبولين في صورتها النهائية التي حددتها القرارات الصادرة من لجنة الطعون ، ويتم العرض على باب ديوان المركز وفي الأماكن المطروقة التي يحددها مدير الأمن ، مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب . ويتم إثبات بدء عرض قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة — على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية في شأن إثبات عرض قرار فتح باب الترشيح — في دفتر أحوال القرية . ويحضر بمعرفة لجنة من العمدة أو نائبه وأحد المشايخ والمأذون يذكر فيه (١) بدء العرض (٢) وأماكن العرض (٣) ويخطر المركز بذلك بإشارة تليفونية ، ثم يندب المركز أحد الضباط للورور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض ، للتحقق من حصوله . وعلى الضابط إثبات وقائع مروره على الأماكن المعروض بها القرار في كل مرة يمر فيها على تلك الأماكن ، وذلك في دفتر أحوال القرية وفي محضر العرض . وفي نهاية مدة العرض تحرر اللجنة المذكورة

محضراً بانتهاء مدة العرض ، وترفق المحضرين بأوراق العمدية أو الشياخة .

مدة عرض القرار بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة :

يعرض قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب ، ولا يترتب البطلان على مخالفة حكم القانون في شأن هذا الميعاد ، لأنه من المواعيد التنظيمية ولم يضع القانون جزاء على مخالفته ، إذ لا بطلان إلا حيث تقع مخالفة لنص قانوني يقضى بالبطلان في حالة عدم اتباع حكمه<sup>(١)</sup> ، أو إذا شاب واقعة عرض قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة عيب لم تتحقق بسببه الغاية من العرض . ولا ريب أن المشرع قصد من النص على الميعادين المذكورين : —

(١) صدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل .

(٢) عرض قرار دعوة الناخبين ومعه كشف المرشحين المقبولين مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب — لا ريب أن المشرع قصد من ذلك إلى تحقيق علم الكافة، كأحسن ما يكون العلم ، بأسماء المرشحين المقبولين لشغل وظيفة العمدية الشاغرة ويوم الانتخاب ومكانه . فإذا ثبت أن مدير الأمن أصدر قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة قبل يوم الانتخاب بوقت كاف معقول ، وأن هذا القرار قد عرض قبل يوم الانتخاب في الأماكن التي حددها مدير الأمن وكان من شأن هذا

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري . بمجلسه ٢٧/١/١٩٥٤ في القضية رقم ٣٧٨٦ والمجموعة ٨ ص ٥٢٤ و ٢٧١ .

العرض - أيا كانت مدته - إتاحة فرص العلم التي تمكن أهل القرية من الإلمام بأسماء المرشحين للعمدية ويوم الانتخاب ومكانه إلماً كافياً معقولاً ، إذا ثبت ذلك تكون الغاية من الميعادين قد تحققت كاملة ، حتى وإن لم تراع الإدارة هذين الميعادين ، واختزلتهما لاعتبارات المصلحة العامة التي تقدرها هي بلا معقب عليها مادام خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة .

وعلى ذلك لا يزيد أمر هذين الميعادين على أن يكون من قبيل حسن التنظيم وترتيب الأمور .

ويلاحظ أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ لم تحدد ميعاداً لدعوة الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة ، وتقضى بصحة جلسة الانتخاب إذا حضرها عدد يمثل الأغلبية المطلقة للناخبين . وقضت محكمة القضاء الإداري بأن المادة ١٠ من القانون المذكور لم تحدد ميعاداً معيناً لدعوة الناخبين لاختيار العمدة وأنه يكفي أن تعلن الإدارة عن قرارها بدعوة الناخبين في أي وقت قبل يوم الانتخاب ، خصوصاً وأن لكل حالة طابعاً ، ولكل بلدة ظروفها وقد يكون هناك ما يستلزم الاستعمال لمقتضيات الإدارة والأمن العام<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك فإنه لا بطلان كلما ثبت اتصال علم أهل القرية بقرار مدير الأمن الصادر بدعوة الناخبين إلى انتخاب العمدة وبكشف أسماء المرشحين المقبولين بصفة نهائية ويوم الانتخاب ومكانه ، حتى وإن خالف مدير الأمن المواعيد التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ، لاعتبارات المصلحة العامة التي يقدر أنها تبرر مخالفة هذه المواعيد .

(١) الحكم الصادر محكمة من القضاء الإداري بمجلسة ١٩/١/١٩٥٤ في القضية رقم ٦٢٩ ل ٦٦٩ المجموعة ٨/ ص ٤٧٨ ق ٢٣٨ .

## انتخاب العمدة بالاقتراع السرى :

تقضى الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العمد والمشايخ بأن يتم انتخاب العمدة بالاقتراع السرى. ولقد شرع الاقتراع السرى فى الأصل لحماية الناخب من ناحية، ولضمان نزاهة الانتخاب من ناحية أخرى ، حتى لا تؤدى العلانية فيه إلى التأثير على حرية الناخبين فى اختيار المرشح الذى يرتضونه ، سواء بالوعد أو بالوعيد والتهديد . وتستمر عملية الانتخاب طبقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ، وتجربى فى جمعية الانتخاب . وإذا وجد فى جمعية الانتخاب - أى فى لجنة الانتخاب - فى الساعة الخامسة مساءً ناخبون لم يكونوا قد أبدوا آراءهم بعد ، فتقوم لجنة الانتخاب بتحرير كشف بأسمائهم وتستمر عملية انتخاب العمدة إلى ما بعد إبداء آرائهم . وتقضى المادة ٢٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر بأن يكون إبداء الرأى على اختيار المرشح بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك . إذا كان الاقتراع السرى قد شرع لحماية الناخب ولضمان سرية الانتخاب فكيف يتأتى انتخاب العمدة بالاقتراع السرى مع وجود نسبة هائلة من المواطنين الأميين فى الريف ؟ وماذا يكون الحال مع المواطن الذى يتنازل عن الحماية التى شرعت لمصلحته ويبدى رأيه علانية ، حتى وإن كان يعرف القراءة والكتابة ؟

من المعروف أنه بدون شرط معرفة القراءة والكتابة لا تتحقق سرية التصويت فى الانتخاب . وإذا فقد التصويت سرية فقد الانتخاب حرية . ففى ميدان الانتخاب لحرية بلا سرية<sup>(١)</sup> . ذلك أن إبداء الأميين وذوى العاهات بالرأى شفاهاً أمام لجنة الانتخاب قد يؤدى فى الواقع إلى

(١) مشكلة اصلاح نظام الانتخاب فى مصر الدكتور عبد الحميد متولى سنة ١٩٤٨ .

القضاء على سرية الانتخاب ، كما أن الأمية ، فضلا عما يتبعها من ضرورة إبداء الرأي علناً ، وبسبب لزوم ذلك وضرورته ، قد تؤدي إلى خوف الناخب أو تخرجه على الأقل ، وعندئذ قد يميل في الرأي إلى حيث يأمن شر العقاب والانتقام فقد يعطى رأيه للمرشح الذي يخشى بأسه أكثر من غيره ، وقد يمنع صوته عن المرشح الذي يعتقد أنه أفضل من يتولى شئون القرية من خلال شغل وظيفة العمدة .

ولا نود أن يكون شرح عبارة « الاقتراع السري » الواردة في قانون العمد والمشايخ مدخلا إلى الخوض العميق في المسائل الدستورية ، كما لا نود أن يكون النقد الوارد على حق الناخبين الأميمين في التصويت العام سببا للتشكيك في مشروعية هذا الحق - ذلك أن قصر حق الانتخاب على المتعلمين وحدهم يناقض مبدأ سيادة الشعب ، كما لا يتفق مع المبدأ الديمقراطي الاشتراكي الذي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وهو الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة طبقا لحكم المادتين الأولى والثانية من الدستور الصادر في شهر مارس سنة ١٩٦٤ . وحق الانتخاب حق طبيعي ، كما أن الفلاح الأمي قد يتأني له من البصيرة وصحة النظر ما يمكنه من تقدير المرشحين على نحو أفضل من الناخب الذي يعرف القراءة والكتابة .

إلا أن ضمان سرية التصويت يساعد كثيرا على ضمان نزاهة الانتخاب . فإن كان المشرع قد نص في قانون العمد والمشايخ على أن يتم الانتخاب بالاقتراع السري فلا ريب أنه اعتنق هذا المبدأ ليضمن تحقيق نزاهة الانتخاب . ولكن السماح للأميمين بإبداء أصواتهم شفويا قد يزين لبعض المرشحين أن يعمدوا إلى حمل أنصارهم - حتى المتعلمين منهم - على الأدلاء بأصواتهم شفويا أمام لجنة الانتخاب كي يسمعوا من يصوتون من أجله تحت تأثير وعد أو وعيد . والاميون هم أكثر عرضة وتأثر من المتعلمين لعوامل الإغراء والرشوة والخوف والتهديد . وكثيرا ما يدلى

الذين يعرفون القراءة والكتابة بأصواتهم شفويًا وعلناً لأنه اشترط عليهم ذلك لقبض الأجر أو اتقاء شر يصيبهم من المرشحين أو ذويهم .

ونرى علاجاً لبعض العيوب التي لا بد تنشأ من الإدلاء بالأصوات علناً وشفويًا في الانتخاب أن تثبت لجنة الانتخاب في محضر جمعية الانتخاب كل واقعة من وقائع الإدلاء الشفوي بالرأى على حدة ، مهما تعددت الوقائع . وأن يكون إدلاء الأيمن بأصواتهم علناً وعلى مسمع من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب . فلا يسمح لأحد من الأيمن أن يسر برأيه إلى رئيس أو أحد أعضاء اللجنة . ومن حق لجنة الانتخاب أن تثبت بنفسها من معرفة الناخب للقراءة والكتابة فتجربى للناخبين امتحاناً سرياً وتثبت كل وقائعه في محضر الجلسة ( جمعية الانتخاب ) ، فإن تحققت من معرفة الناخب للقراءة والكتابة ألزمته احترام سرية الانتخاب ضماناً لنزاهته .

وقد تقدم القول بأن الاقتراع السرى مقصوده حماية الناخب، وضمان نزاهة الانتخاب، ولذلك لا يجوز للناخب أن يتنازل عن حقه في سرية الانتخاب، لتعلق سرية الانتخاب بمصلحة المجتمع كله، الذى يحقق الانتخاب النزاهة - الذى يجرى سرأ - مصالحه على نحو أفضل ونعود إلى تناول الانتخاب تفصيلاً فيما بعد .

### جزاء الإخلال بسرية الاقتراع :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٠٨ . ولم يتضمن قانون العمد نصاً يرتب البطلان على مخالفه سرية الاقتراع . كما أن المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة سرية الاقتراع. إذ قضت بأن تعتبر باطلة: (١)، جميع الآراء المعلقة على شرط مقيد، (٢) وكذلك الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه، (٣) وكذلك الآراء التي تثبت على بطاقة غير البطاقة التي سلمت من رئيس اللجنة، (٤) وكذلك الآراء التي تثبت على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. وعلى ذلك فقصارى ما يمكن أن يترتب من جزاء على مخالفة سرية الاقتراع هو بطلان الصوت الذى يكون من شأنه إهدار نزاهة الانتخاب أو المساس بالحماية الواجبة للناخبين، فضلا عن العقوبات الجنائية إن كونت الواقعة إحدى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى المواد من ٣٩ إلى ٥١. ويمكن أن تنصور الحالة التى يجوز فيها أبطال صوت الناخب إذا ثبت أن أحد المتعلمين أعطى صوته علنا بوصفه من الأميين بقصد التأثير على الناخبين الموجودين فى جمعية الناخبين سواء بالوعد أو الوعيد. وبدهى أن تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط مقيد، والآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه، والآراء التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة والآراء التى تثبت على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه، وذلك طبقاً لأحكام قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

#### قبول مرشح واحد لوظيفة العمدة :

إذا قبل مدير الأمن فى مرحلة البت من طلبات الترشيح طلباً واحداً من طلبات الترشيح ثم تأيد قراره أمام لجنة الطعون برفض جميع الطعون أو إذ قبل مدير الأمن أكثر من طلب من طلبات الترشيح لوظيفة العمدة

ثم انتهى الأمر إلى قبول طلب واحد فقط من طلبات الترشيح أو من الطعون بعد انتهاء مرحلة الطعن أمام لجنة الطعون ، وكان المقبول لوظيفة العمدة شخصاً واحداً فقط ، وكذلك إذا توفي أحد المرشحين المقبولين لوظيفة العمدة في الفترة الواقعة بين انتهاء لجنة الطعون من الفصل في جميع الطعون المعروضة عليها وبين يوم الانتخاب بحيث لم يبق سوى مرشح واحد مقبول لوظيفة العمدة فقد أوجب القانون إحالة أوراقه على لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيينه بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

ذلك أن الانتخاب لم يشرع أصلاً إلا طريقاً للاختيار بين أكثر من مرشح واحد للوظيفة الواحدة ، فإن اقتصر عدد المرشحين المقبولين لشغل الوظيفة الواحدة على مرشح واحد فقط ، لم يعد ثمة محل لإجراء الانتخاب بشأنه ، إذ يفوز في الانتخاب - إن جرى الانتخاب فرضاً - أيًا كان عدد الأصوات الصحيحة التي يحصل عليها ، ولذلك أقام القانون قرينة على فوز المرشح في الانتخاب ، متى كان هو المرشح الوحيد المقبول لوظيفة العمدة ، فكانه فاز في الانتخاب بالتركية ، وعندئذ تحال أوراقه إلى لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيينه ، بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

ومتى أصدر مدير الأمن قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة مبنياً المكان والزمان المحددين للانتخاب ، بعد أن يصبح كشف المرشحين نهائياً ، ويعرض هذا القرار ومعه كشف بأسماء المرشحين المقبولين - لا يبقى إلا إجراء الانتخاب في المكان والزمان المحددين في قرار مدير الأمن ، وهو ما تبينه المادة الثامنة وما بعدها من قانون العمدة والمشايخ .



## عملية الانتخاب :

المادة الثامنة من قانون العمد والمشايخ :- يبدى الناخبون رأيهم في انتخاب العمدة أمام لجنة تؤلف برباسة السكرتير العام لمديرية الأمن أو أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ واقدم مشايخ القرية خمير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين في جدول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين ويكون سكرتيراً للجنة .

ويجوز تشكيل لجان فرعية من موظف عمومي له الرئاسة ومن ثلاثة من الناخبين المقيدين بجدول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين أعضاء - ويكون هذا الأخير سكرتيراً للجنة .  
ويحدد مدير الأمن بقرار منه مقر اللجنة العامة ومقر اللجان الفرعية كما يعين رؤساء اللجان وسكرتيرها .<sup>(١)</sup>

### لجنة انتخاب واحدة :

في يوم الانتخاب ، وفي المكان المحدد لابداء الرأى في المرشحين لوظيفة العمدة ، وفقاً للقرار الصادر من مدير الأمن بدعوة الناخبين لاختيار العمدة ، يبدى الناخبون رأيهم في انتخاب العمدة أمام لجنة انتخاب ، الأصل فيها أن تكون لجنة واحدة أصلية بلا لجان فرعية منبثقة منها ومتفرعة عنها .

### تشكيل لجنة الانتخاب الأصلية :

وتشكل لجنة الانتخاب الأصلية من السكرتير العام لمديرية الأمن رئيساً ، الذى عليه بحكم وظيفته أن يرأس لجنة انتخاب العمدة . فإن قام به مانع يحول دون رئاسة لجنة انتخاب العمدة الأصلية يعرض الأمر على مدير الأمن ليصدر قراراً باختيار أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل ليكون رئيساً للجنة انتخاب العمدة الأصلية بدلا من السكرتير

(١) لم نورد في متن الكتاب أحكام المواد من ١٣ الى ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ القضاء بذكر أحكامها في موضعها .

العام لمديرية الأمن وعلى مدير الأمن أن يعين أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية ، وأسبق هؤلاء الأعضاء بعد رئيس اللجنة ، هو أحد أعضاء لجنة العمدة والمشايخ يختاره مدير الأمن ، ثم يليه أقدم مشايخ القرية غير المرشحين ، ثم ثلاثة من الناخبين المقيدون في جدول انتخاب القرية الذين يحسنون القراءة والكتابة ، وآخر أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية هو أحد الموظفين العموميين ، يختاره مدير الأمن ليكون سكرتيراً للجنة الانتخاب الأصلية . ويلاحظ على هذا التشكيل أن مدير الأمن لا يترخص في اختيار رئيس لجنة الانتخاب الأصلية إلا إذا اعتذر السكرتير العام لمديرية الأمن أو قام به مانع يحول دون ولايته رئاسة لجنة الانتخاب الأصلية وعندئذ يختار مدير الأمن لرئاسة لجنة الانتخاب الأصلية أحد ضباط الشرطة من رتبة المقدم على الأقل ، ولا يترخص مدير الأمن في اختيار أقدم مشايخ القرية غير المرشحين . ولكنه يترخص في اختيار عضو لجنة العمدة والمشايخ ، والناخبين الثلاثة الذين يحسنون القراءة والكتابة ، والموظف العمومي الذي تكون له سكرتارية لجنة الانتخاب ، فضلاً عن عضوية اللجنة .

#### عضوية لجنة الانتخاب لأقدم مشايخ القرية غير المرشحين :

أوجب قانون العمدة والمشايخ ، كما أوجب لائحته التنفيذية ، أن يكون من بين أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية لاختيار العمدة - أقدم مشايخ القرية غير المرشحين . ولم يبين القانون معنى الأقدمية المقصودة ، ومن ثم فإنه يتعين تفسيرها في ضوء أحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة . إذ لم يقصد المشرع بالأقدمية في المشيخة إلى السبق في السن ، بل إلى السبق في شغل الوظيفة ، وعلى ذلك فأقدم مشايخ القرية ، هو أسبقهم إلى شغل وظيفة الشيخ فيها ، وليس أكبرهم سناً . ولكن إذا تساوى

شيوخ القرية في تاريخ تعيينهم في وظائفهم فيعتبر أقدمهم هو أكبرهم سناً . ولم ينص القانون على بطلان الاجراءات في حالة تعيين أحد مشايخ القرية حديثي التعيين في عضوية لجنة انتخاب العمدة ، ولا بطلان إلا بنص صريح ، ولما كان اختيار أحد مشايخ القرية حديثي التعيين لعضوية لجنة انتخاب العمدة ليس من شأنه أن يفوت تحقيق الغاية الى قصدها المشروع من النص على اختيار أقدم مشايخ القرية لعضوية اللجنة المذكورة فان لا محل لإبطال اجراءات تعيين العمدة إذا لم يعين أقدم مشايخ القرية في عضوية اللجنة الرئسية لانتخاب العمدة (١) .

ولكن الذي لا ريب فيه أنه ينبغي في كل الأحوال أن يكون الشيخ الذي يقع عليه الاختيار لعضوية لجنة الانتخاب المذكورة من غير المرشحين المقبولين - لشغل وظيفة العمدة التي يجرى الانتخاب لشغلها ، وذلك حتى لا يشترك في إدارة عملية الانتخاب يكون هو نفسه صاحب مصلحة في الفوز فيها .

ترشيح مشايخ البلد لشغل وظيفة العمدة فيها وعضويتهم للجان

الانتخاب :

ويفيد نص المادة ٨ بمفهوم المخالفة أن المشرع لم يجعل من شغل وظيفة الشيخ مانعاً من الترشيح لوظيفة العمدة والتعيين فيها. بل لعل المشرع كان يتصور أن مشايخ القرية هم أولى الناس بالتقدم لشغل وظيفة العمدة فيها ، باعتبار أن وظيفة الشياخة هي مدرسة العمدية والخطوة التمهيدية المؤدية إليها ، وبينما لم يحظر القانون على مشايخ البلاد التقدم بطلبات الترشيح

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بجملة ٢٠٧/١٩٧٠ ٢٥

في الدعوى رقم ٢٦٧ لـ ١٢ ق .

أنفسهم لشغل وظائف العمدة فيها فانه حظر على مدير الأمن أن يختار لعضوية لجنة الانتخاب الأصلية أحد مشايخ القرية المرشحين للعمدية ، وذلك لحكمة ظاهرة ، أن لجنة انتخاب العمدة الأصلية هي التي تحكم وتدير عملية الانتخاب ، ولا يقبل أن يشترك فيها من كان هو نفسه أحد المرشحين الذين يجرى الانتخاب لاختيار أحدهم للعمدية . وما يقال عن اللجنة الأصلية يسرى أيضاً بشأن اللجان الفرعية فلا يجوز أن يختار مدير الأمن لعضويتها أحد المشايخ من المرشحين الذين يجرى الانتخاب لاختيار أحدهم لشغل وظيفة العمدة ، حتى لا يصبح الشيخ المرشح خصماً في الانتخاب وذى مصلحة للفوز فيه وفي الوقت عينه حكماً يشترك في إدارة عملية الانتخاب مع زملائه باقى أعضاء لجنة الانتخاب .

#### جزاء اشتراك شيخ البلد في عضوية لجان الانتخاب :

تقوم لجان الانتخاب بإدارة عملية الانتخاب، وبعد أن تفرغ منها تؤلف تلك اللجان عينها لجنة الفرز، ويعان رئيسها، وهو نفسه رئيس لجنة الانتخاب الأصلية، اسم العمدة المنتخب، أو يعلن اليوم الذى يحدده لإعادة الانتخاب طبقاً لحكم المادة ١٠ من قانون العمدة والمشايخ، والمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية . ولما كان المشرع قد حرص فى قانون العمدة على تأكيد أن يجرى انتخاب العمدة بالاقتراع السرى ضماناً لنزاهة الانتخاب وبعده عن كل المؤثرات التى قد ترجح كفة أحد المرشحين بأساليب لا تجهد أساسها فى الإرادة الشعبية الصحيحة التى هى طريق ولاية وظائف العمدة ، كما حرص على حظر عضوية لجان الانتخاب على مشايخ القرية المرشحين للعمدية ، وكان اشتراك أحد مشايخ القرية فى لجان الانتخاب الأصلية أو الفرعية من شأنه أن يجعله - وهو خصم لزملائه المرشحين للعمدية - حكماً فى إدارة عملية الانتخاب وفى فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب بفوز أحد المرشحين

أوبتجديدهم وعد لإعادة الانتخاب ، فإن مجرد اشتراك أحد مشايخ القرية المرشحين في عضوية لجنة من لجان الانتخاب من شأنه أن يفسد عملية الانتخاب كلها ، ويفرس البطلان المطلق في جميع شعابها ، لما يؤدي إليه من إفساد لنزاهة الانتخاب وحيدته ، ولا يصحح هذا البطلان أى لإجراء ، ويكون من المتعين إلغاء عملية الانتخاب كلها وما يترتب عليها من آثار ، بما في ذلك سحب قرار تعيين العمدة ، أو الحكم بإلغائه قضائياً من المحكمة الإدارية المختصة .

### تشكيل لجان الانتخاب الفرعية :

وإذا كان الأصل أن تشكل لجنة انتخاب أصلية واحدة يبدى الناخبون أمامها رأيهم في اختيار العمدة، إلا أن القانون أجاز تشكيل لجنة انتخاب فرعية واحدة، أو أكثر من لجنة انتخاب فرعية واحدة لهذا الغرض - كلما رأى مدير الأمن داعياً أو ضرورة لذلك . فمدير الأمن هو وحده الذى يترخص فى تشكيل لجان الانتخاب الفرعية إياً كان عدد الناخبين المقيدين فى جداول انتخاب القرية ، وله أن يأمر بتشكيل لجنة فرعية واحدة .

وقد ترك قانون العمدة والمشايخ أمر تشكيل اللجان الفرعية لمدير الأمن الذى ناط به وحده وزن الأمر بميزان المصلحة العامة فى ضوء ما يترامى له من ظروف الانتخاب فى القرية . إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون استحدثت حكماً موضوعياً جديداً فى المادة الثالثة عشرة فى شأن تشكيل تلك اللجان فقضت بأنه « يجوز تشكيل لجنة أو لجان فرعية إذا زاد عدد الناخبين عن خمسمائة ناخب » . وهذا الحكم يخالف القانون ، كما أنه يتضمن معياراً ينقصه الوضوح . فمن ناحية أتت اللائحة التنفيذية بحكم أصلى جديد لم يرد صراحة فى قانون العمدة الأمر الذى يجعل لمدير الأمن حق الامتناع

عن تنفيذ حكم اللائحة التنفيذية في هذا الخصوص . ويتحصل هذا الحكم الجديد في أن اللائحة التنفيذية جعلت تشكيل اللجان الفرعية رهيناً بزيادة عدد الناخبين عن خمسمائة ناخب ، بينما جعل القانون تشكيل اللجان الفرعية أمراً يترخص مدير الأمن في تقديره أيّاً كان عدد الناخبين ، سواء نقص أو زاد كثيراً أو قليلاً عن خمسمائة ناخب . ووجه الغموض في حكم اللائحة التنفيذية أنها جعلت الزيادة في عدد الناخبين عن خمسمائة ناخب أمراً يبرر تشكيل لجنة فرعية واحدة ، أو أكثر من لجنة فرعية واحدة ، ولم تبين اللائحة عدد الناخبين الذي يسوغ تشكيل اللجنة الفرعية الواحدة . ففي مفهوم اللائحة التنفيذية تشكل لجنة انتخاب أصلية واحدة إذا كان عدد الناخبين خمسمائة ناخب ، فإذا زاد عددهم عن خمسمائة ناخب كان لمدير الأمن أن يأمر بتشكيل لجنة انتخاب فرعية واحدة ، أو أكثر من لجنة انتخاب فرعية واحدة ، حسبما يرى من ظروف الانتخاب في القرية - بينما يقضى القانون بأن يكون تشكيل لجان الانتخاب الفرعية رخصة يقدرها مدير الأمن بلا معقب عليه ما دام خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة .

### تشكيل لجان الانتخاب الفرعية :

إذا أصدر مدير الأمن قراراً بتشكيل لجان انتخاب فرعية ، وله ألا يتقيد في ذلك بعدد الناخبين الوارد في اللائحة التنفيذ ، كان عليه أن يجعل رئاسة لجنة الانتخاب الفرعية لأحد الموظفين العموميين . وتنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية على ألا تقل درجة وظيفة الموظف رئيس اللجنة الفرعية عن الدرجة السادسة . وهذا الحكم وإن ورد في اللائحة التنفيذية ولم يأت به نص في قانون العمد والمشايخ ، إلا أنه يطابق حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومن ثم فإنه يتعين الالتزام به بحيث لا تسند رئاسة لجنة الانتخاب الفرعية إلا إلى موظف عام من الدرجة السادسة على الأقل يأنس فيه مدير الأمن

المنصوص على تشكيلها واختصاصها في المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (١) .

ويتعين على كل من كان اسمه مقيداً في جداول الانتخاب ألا يتخلف — لغير عذر مقبول — عن الإدلاء بصوته في انتخاب العمدة . ويمتبر من قبيل العذر من حال عمله في خدمة الدولة مدنياً أو عسكرياً على السواء يوم الانتخاب دون الإدلاء بصوته في انتخاب العمدة ، وكذلك يعتبر أن قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية . ويكون تخلف الناخب المقيد اسمه في جداول الانتخاب من الإدلاء بصوته لغير عذر مقبول جريمة انتخابية عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش . طبقاً لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

### بيانات قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين :

أوجبت اللائحة التنفيذية على مدير الأمن أن يضمن قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة بيانات هامة هي : سبب الدعوة ، وهو انتخاب العمدة ، وتحديد المكان والزمان المحددين للانتخاب .

### ميعاد صدور قرار دعوة الناخبين :

يختلف الأمر في تحديد هذا الميعاد بين حالتين ، الحالة الأولى إذا لم يكن مدير الأمن قد حدد بعد ميعاد انتخاب العمدة ، وفي هذه الحالة يترخص مدير الأمن في تقدير مناسبة إصدار قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة بلا معقب عليه مادام خلا قراره من إساءة

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بجملة ٢٠/٤/١٩٧٠ في الدعوى رقم ٤٢٥ لـ ١٦ ق .

استعمال السلطة ، فله أن يزن الأمر بميزان الملاءمة بلا معقب عليه ، ولا إلزام عليه أن يصدر قراره بدعوة الناخبين بعد مضي ميعاد معين على صيرورة كشف المرشحين نهائياً ما دام من سلطته وزن مناسبة إصدار قراره وتقدير ملاءمة إصداره . وينبغي أن يكون القرار بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة صريحاً وقاطعاً في معنى دعوتهم لانتخابه فلا يستفاد هذا القرار ضمناً من أى موقف قد يستخلص منه عزم مدير الأمن على دعوة الناخبين لانتخاب العمدة ، ما دام لم يصدر قرار صريح بذلك مستوفى البيانات القانونية من تحديد سبب دعوة الناخبين ، وتحديد المكان والزمان المحددين للانتخاب . والحالة الثانية - إذا حدد مدير الأمن الميعاد المحدد لانتخاب العمدة ، وفي هذه الحالة أوجب القانون على مدير الأمن إذا حدد ميعاد الانتخاب أن يصدر قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة قبل الميعاد المحدد لانتخاب العمدة بعشرة أيام على الأقل . فإذا حدد مدير الأمن ميعاد الانتخاب باليوم الثلاثين من شهر مارس مثلاً فقد تعين عليه أن يصدر قراره بدعوة الناخبين لانتخاب العمدة في ميعاد غايته يوم ١٩ مارس ، وأجاز القانون أن يصدر هذا القرار في ميعاد سابق على ذلك التاريخ . وهذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها ، فهي من قبيل الإجراءات التي لم يقصد بها سوى حسن التنسيق والتنظيم ولم يترتب القانون جزاء البطلان على مخالفتها .

والحقيقة أن نص المادة يحتوي على خطأ واضح في الصياغة ، إذ يوحي بإلزام مدير الأمن في البداية بتحديد ميعاد انتخاب العمدة ثم يلزمه بعد ذلك بدعوة الناخبين لانتخابه قبل الميعاد المحدد لانتخاب بعشرة أيام على الأقل . وكان الأجدر بالمرشح أن يجعل صياغة النص بحيث يصدر مدير الأمن قراره بدعوة الناخبين لاختيار العمدة أولاً ويكون الميعاد



### تحديد ناخبي اللجان :

إذا اكتفى مدير الأمن بتشكيل لجنة الانتخاب العامة الأصلية وحدها كان على الناخبين جميعاً إبداء رأيهم في اختيار العمدة أمامها في المكان والزمان اللذين يحددهما مدير الأمن في قرار دعوتهم لانتخاب العمدة . أما إذا رأى مدير الأمن تشكيل لجنة انتخاب فرعية أو أكثر فقد وجب عليه تعيين ناخبي كل لجنة من لجان الانتخاب ، سواء للجنة العامة أو للجان الفرعية على السواء ، سلفاً ، وقبل يوم الانتخاب بوقت كاف ومعقول حتى لا يتبدد وقت الناخبين وتضيع عليهم فرص الإدلاء بأصواتهم بينما هم يحثون عن مقار اللجان التي يجب عليهم الإدلاء بأصواتهم أمامها .

### ميعاء انتهاء الإجراءات السابقة على الانتخاب .

توجب اللائحة التنفيذية في المادة ١٢ منها على مدير الأمن أن ينتهي من جميع تعيينات رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب كلها قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل . ولا أصل لهذا الإلزام في أحكام قانون العمدة والمشايخ ، ومن ثم فإنه لا تريب على مدير الأمن أن تعذر عليه مراعاة هذا الميعاد ، ولا يترتب البطلان على مخالفته ، إذ يعتبر هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التي يقصد منها إلى تحقيق حسن تنظيم العمل الإداري بما يحقق المصلحة العامة . وهذا الميعاد هو ثالث المواعيد التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها في مرحلة اختيار العمدة . فالميعاد الأول هو ميعاد صدور قرار مدير الأمن بدعوه الناخبين لانتخاب العمدة قبل الانتخاب بعشرة أيام ، والميعاد الثاني هو عرض قرار دعوة الناخبين وقائمة أسماء المرشحين المقبولين مدة السبعة أيام السابقة على يوم الانتخاب . ولئن كان القانون لم يترتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المواعيد ، ومن ثم أجاز للإدارة مخالفتها إذا دعت دواعي المصلحة العامة

لذلك ، إلا أن مجرد تحديد هذه المواعيد سواء في القانون أو في لائحته التنفيذية يؤكد أن المشرع رسم إطاراً نموذجياً من الإجراءات لانتخاب العمدة ، وألقى على القائمين على انتخاب العمدة التزاماً - لا يقابله جزاء البطلان في حالة مخالفته - أن يعملوا ما في طاقتهم على احترام هذه الإجراءات والمواعيد . ولم يرد المشرع أن يتعقب كل مخالفة لهذه الإجراءات وتلك المواعيد بترتيب جزاء البطلان ، حتى لا يتعثر تعيين العمدة في نهاية الأمر ويطول أمد الإجراءات إلى غير نهاية فلا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد بعد تصحيح ما اعتورها من خلل وعيوب .

### قراءة أعضاء لجان الانتخاب للمرشحين :

تخطر الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية تعيين أحد من المرشحين أو أقربائهم إلى الدرجة الرابعة رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان انتخاب العمدة ، سواء منها اللجنة العامة أو اللجان الفرعية . ولم يرد نص يحظر مشابهة لآ في قانون العمدة والمشايخ ، ولا في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

أما عن حظر تعيين أحد من المرشحين في عضوية لجان الانتخاب فأمر يدهى وقد حظرت المادة ٨ من قانون العمدة والمشايخ من إشراك أحد مشايخ القرية المرشحين في عضوية لجنة الانتخاب العامة الأصلية . وهذا الحظر يؤكد إرادة المشرع في ضمان حيده ونزاهة الانتخاب . إذ لا يتأتى تحقيق نزاهة الانتخاب وحيده رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب إذا أجاز القانون إشراك المرشح صاحب المصلحة الأول في الفوز في الانتخاب في عضوية لجنة الانتخاب ذاتها ، التي يتألف منها في نهاية الانتخاب لجنة فرز الأصوات أيضاً . أما حظر إشراك أقرباء المرشحين إلى الدرجة الرابعة في عضوية لجان الانتخاب فيستدعي التوقف

عنده بعض الوقت ويتعين في بادئ الأمر القول بأن مخالفة هذا الحظر لا توجب بطلان إجراءات انتخاب العمدة ، إذ فضلاً عن أن هذا الحظر قد شرعه حكم في اللائحة التنفيذية وحدها ، وهو ما يسوغ الامتناع عن تطبيقه أصلاً ، فإن اللائحة التي شرعته لم توجب البطلان على مخالفته ، ولا كانت مخالفته من شأنها إهدار نزاهة الانتخاب أو المساس بها . ذلك أن الأصل في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة - طبقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن يكون لكل مرشح أن يختار عضواً من بين الناخبين يمثله في لجنة الانتخاب يكون مندوباً عنه وعضواً في اللجنة في آن واحد ، وله أيضاً أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية . وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى الانتخاب لعضوية مجلس الأمة ، فإننا لا نرى ما يمنع من أن يجلس في عضوية لجان انتخاب العمدة عضو من أقرباء المرشح للعمدية إلى الدرجة الرابعة ، بل أن اشترك أحد أقرباء المرشح للعمدية إلى الدرجة الرابعة في عضوية لجان الانتخاب كقيل ان يسوغ قبوله بفتيجة الانتخاب إن لم يسفر الانتخاب عن نتيجة في صالحه - كما أن هذا الاشتراك لا يهدد باهدار نزاهة الانتخاب . ذلك أن تأليف لجنة الانتخاب العامة من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة ، وتأليف لجنة من اللجان الفرعية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة - من شأنه أن يضيع معه صوت العضو قريب المرشح - حتى إذا إقترضنا ميله إلى تأييد قريبه ، وهو ميل - يفترض المشرع وجوده وعدم فاعليته في تكوين نتيجة الانتخاب في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الأمة . ومن حقنا أن نسير في طريق المشرع ونؤيد افتراضه ، بأن اشتراك أحد أقرباء العمد المرشحين في عضوية لجان الانتخاب الأصلية أو الفرعية ليس من شأنه التأثير في نزاهة الانتخاب وفي تكوين نتيجته . وبالتالي لا تنهض صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة سبباً يحول دون الاشتراك في عضوية لجان انتخاب العمدة قانوناً ، ويكون النص الوارد بهذا الحظر

في اللائحة التنفيذية غير جدير بالاتباع والاحترام ، ولا يترتب البطلان على مخالفته ، أي لا يترتب البطلان على اشتراك أحد أقرباء المرشحين للعمدية إلى الدرجة الرابعة في عضوية لجان الانتخاب .

### الناخب عضو اللجنة يمثل الناخبين جميعاً :

يعتمد تعيين العمدة أساساً على اختيار الإرادة الشعبية المباشرة ، ومن ثم كان تعيينه في القمة من جوهر الديمقراطية الادارية ، باعتبار أن العمدة يمثل السلطة التنفيذية في القرية ، ولقد حرص المشرع على ألا يجعل الإدارة تنفرد بتنظيم وإدارة عملية انتخاب العمدة ، فأوجب اشتراك ثلاثة من الناخبين المقيدين في جدول انتخاب القرية في لجنة الانتخاب العامة ، ومثلهم في كل لجنة من لجان الانتخاب الفرعية . ويمثل رئيس اللجنة الإدارة والسلطة الحكومية فيها ، أما الناخبون الذين يعينهم مدير الأمن أعضاء في لجان انتخاب العمدة فيمثلون الناخبين الذين تتجسد فيهم الإرادة الشعبية التي تختار العمدة . فكان الإرادة الشعبية لا يقتصر عملها على اختيار العمدة التي يمثلها ويرعى مصالحها فحسب ، بل تشترك أيضاً في إدارة وتنظيم عملية الانتخاب ، حتى تتكشف في النهاية عن نيتها الطبيعية التي تبلور في اختيار عمدة القرية .

### اجتماع لجان الانتخاب :

أوجبت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية اجتماع لجان الانتخاب العامة والفرعية يوم الانتخاب في مقر المركز أو في مقر نقطة الشرطة أو في أي مكان عمومي آخر بالقرية حسب ما يقرره مدير الأمن . وعلى ذلك فإنه يجوز عقد لجان الانتخاب في المدارس العامة أو في المستشفيات العامة أو في مقار المصالح والهيئات الحكومية . ولا يجوز عقد لجان الانتخاب في مقار الأنشطة الخاصة أو الأماكن الخاصة بصفة عامة . ويختار مدير

الأمن، بلا معقب عليه. مقار لجان الانتخاب الأصلية والفرعية، ولا يترتب البطلان على مخالفة حكم هذا النص، إذ قد تدعو الضرورة إلى عقد مقار لجان الانتخاب في الأماكن الخاصة. ولا يعدو حكم اللائحة في هذا الشأن أن يكون بمثابة دعوة لمديرى الأمن أن يراعوا - ما أمكن - عقد لجان الانتخاب في الأماكن العامة. إذ لا يعيب الانتخاب أن تعقد لجانه في مقار دون أخرى ما دامت تجرى على سنن يحقق نزاهتها وحيدتها وبعدها عن الغرض.

### إعداد بطاقات انتخاب العمدة :

توجب المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ على مديرية الأمن - عقب صدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين لاختيار العمدة - إعداد بطاقات انتخاب العمدة وفقاً للنموذج الذى أوردته اللائحة. وتمتد بطاقات الانتخاب على ورق أبيض، وتدون فيها أسماء المرشحين لوظيفة العمدة برقم متتابع وترتيب الحروف الهجائية، ويقرن باسم كل من المرشحين رمز خاص بكل منهم يثبت فى كل بطاقة من بطاقات الانتخاب، ويجب أن يكون الرمز الخاص بكل مرشح واضحاً بحيث يسهل تمييزه، ويجب أخيراً أن يكون بكل بطاقة انتخاب خانة للتأشير فيها برأى الناخب.

### رموز بطاقات الانتخاب

تحدد الرموز الواردة فى بطاقات الانتخاب على الوجه وعلى الترتيب الآتى :

- (١) هلال، (٢) نخلة، (٣) جمل، (٤) مفتاح، (٥) كف،  
(٦) ساعة، (٧) سيارة، (٨) قارب شرعى، (٩) مظلة،

(١٠) فانوس ، (١١) سلم نقالي ، (١٢) مسدس ، (١٣) نجمة ، (١٤) ميزان ،  
(١٥) زهرة ، (١٦) دراجة ، (١٧) سيف ، (١٨) قلة ، (١٩) تليفون ،  
(٢٠) قطار سكة حديد ، (٢١) طياره ، (٢٢) طبق وفنجان ، (٢٣) كرسي ،  
(٢٤) كتاب مفتوح ، (٢٥) وابور غاز ، (٢٦) كسكة ، (٢٧) مشدنة ،  
(٢٨) نظارة ، (٢٩) ملعقة .

وتدون أسماء المرشحين في بطاقات الانتخاب برقم متتابع وبترتيب  
الحروف الهجائية ، وتطبع صور الرموز أمام أسماء المرشحين على الترتيب  
السابق ، بحيث يرمز للمرشح الأول في المتتابع وفقاً لترتيب الحروف  
الهجائية بصورة بالهلال ، ويرمز للمرشح الثاني بصورة النخلة ، ويرمز  
للمرشح الثالث بصورة الجمل - وهكذا . وإذا رمز للمرشح معين بصورة  
رمزية معينة فانه يظل محتفظاً برمزه الخاص حتى وإن تغير الرقم المتتابع  
الثابت أمام اسمه ، سواء بسبب إعادة الانتخاب ، أو بسبب تنازل واحد أو  
أكثر من المرشحين عن الترشيح . فمن كان رقمه المتتابع هو السابع بين  
المرشحين مثلاً وكان رمزه الخاص صورة سيارة ، يستمر محتفظاً بهذا  
الرمز إذا شملته إعادة الانتخاب بسبب الإعادة أو التنازل عن الترشيح حتى  
ولو تغير رقمه المتتابع في بطاقات الانتخاب الخاصة بالإعادة من السابع إلى  
الثالث مثلاً ، وذلك حتى لا يختلط الأمر على الناخبين في الانتخابات  
المعادة .

ولعل الأخذ بنظام الرموز الخاصة بالمرشحين في بطاقات الانتخاب  
كان هو العلاج الأمثل الذي أخذ به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ للتغلب  
على مشكلة الناخبين الأعمى ولضمان سرية الانتخاب ونزاهته . ذلك أنه إذا  
تعذر على الناخب الأعمى قراءة رقم المرشح الذي وقع عليه اختياره في  
الأرقام المتتابعة ، وإذا تعذر عليه أيضاً قراءة اسم ذلك المرشح ، فقد  
لا يتعذر عليه تمييز المرشح الذي يختاره إذا احتفظ في ذاكرته برمزه

الخاص به ، وهي رموز في جملتها سهلة ويسيرة ومأخوذة من بيئة الفلاح  
والعامل على السواء ونقول أن الناخب الأمي قد يصيب التوفيق في مهمته  
ولا نقطع بذلك ، لأن الأمية كثيراً ما يصاحبها نقص في الألفة مع الورق  
والأقلام ، ويتبع ذلك تصدر في الذاكرة يحول بينها وبين تذكر الأشياء  
المجردة التي تتصل اتصالاً مباشراً بالحياة اليومية للفلاح والعامل الأمي .

ومع ذلك فإن الأخذ بنظام الرموز الخاصة بالمرشحين هو أصلح  
ما يمكن اتباعه من النظم لتحقيق نزاهة الانتخاب في محيط تنتشر فيه الأمية  
وتغلب عليه . وسواء اتبع نظام الرموز الخاصة بالمرشحين ، أو اتبع غيره  
من الأنظمة ، فإن الضمان الأخير لنزاهة الانتخاب وحيدته لا يمكن إلا  
في وعى الشعب وحسن إدراكه وتقديره لمصالحه ، وفي رغبته في أن يولى  
مقاليد أموره أصلح القادة وأوفر الأفراد حكمة وذكاء ومقدرة  
على حمل المسؤولية والأمانة . ويشوب هذا الوعى وذلك الإدراك  
أن الجماهير في طيشها المعتاد تهمل فرحاً لتغيير القادة ، وقد يؤدي ذلك  
بأهل الريف - إلى الانتقال - عبر السنين - من اختيار عمدة إلى غيره ،  
طمعاً في كسر الوتيرة التي تجرى عليها حياتهم وأولاً في تغيير قدياً بفرج  
يطمحون إليه . فلا ضمان لنزاهة الانتخاب إلا بتوسيع قاعدة الوعى لدى  
الفلاحين بمصالحهم ومسئوليتهم وبقيمة الصوت الانتخابي الذي يملكونه ،  
ويستطعون عن طريق استعماله تحسين حياتهم ، ولو في ناحية ضيقة  
من نواحيها .

### عدد وأختام بطاقات الانتخاب وكشوف الناخبين :

تقوم مديرية الأمن طبقاً لحكم المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية  
باعداد كشف بأسماء الناخبين المدعويين أمام كل لجنة من لجان الانتخاب سواء  
اللجنة الأصلية أو اللجان الفرعية ، وتعدد الكشوف - بعدد اللجان .

ويخصص في كل كشف من كشوف أسماء الناخبين مكان خاص (خانه خاصة) يضع فيها سكرتير اللجنة (أمين سر اللجنة) علامة تدل على حضور الناخب وابداء رأيه في اختيار العمدة . وتختتم كل صفحة من هذه الكشوف بخاتم مديرية الأمن . أما بطاقات الانتخاب فيختتم على ظهر كل بطاقة بخاتم مديرية الأمن ، وبخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب . ويكون عدد بطاقات الانتخاب مطابقاً تماماً لعدد الناخبين المقيدين في قوائم حصص القرية ، وفي جداول الانتخاب فيها . وتوضع بطاقات الانتخاب ومعها كشف أسماء الناخبين المدعويين لا بداء رأيهم في انتخاب العمدة في مظروف يختم عليه بالجمع الأحمر بخاتم مديرية الأمن . ويكتب على المظروف من الخارج اسم القرية التي يجرى الانتخاب فيها ، والتاريخ المحدد لإجراء عملية الانتخاب ، وعدد بطاقات الانتخاب المودعة بداخله .

ويعد مظروف خاص بكل لجنة من لجان الانتخاب ، وتعدد المظاريف بتعدد اللجان الانتخابية ، ويشتمل كل ظرف على عدد من البطاقات مساو تماماً لعدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأي أمام كل لجنة . وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يكون في حيازة لجنة الانتخاب عدد من بطاقات الانتخاب يزيد على عدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأي أمامها والمقيدين في كشف أسماء الناخبين الخاص بها .

### دعوة رؤساء اللجان للحضور أمام مدير الأمن :

يدعو مدير الأمن - طبقاً لحكم المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية - رئيس لجنة الانتخاب الأصلية ورؤساء لجان الانتخاب الفرعية - إن وجدت هذه اللجان - في اليوم السابق على عملية الانتخاب ، سواء في مواعيد العمل الرسمية أو بعد انقضاء تلك المواعيد ، ويسلم مدير الأمن إلى كل رئيس من رؤساء لجان الانتخاب المظروف الخاص بلجنته ، وقد



تقدم القول بأن هذا المظروف يحتوي على كشف بأسماء الناخبين المدعويين لإبداء الرأي أمام كل لجنة من لجان الانتخاب ، كما يحتوي على عدد من بطاقات الانتخاب مساو تماما لعدد الناخبين المدعويين أمام كل لجنة ، محتوم على ظهر كل بطاقة منها بخاتم مديرية الأمن وبخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب . . ويعود كل من رؤساء اللجان ومعه المظروف الخاص بلجنة الانتخاب التي يرأسها ليباشر مهمته في اليوم التالي.

### قاعات الانتخاب :

تقوم مديرية الأمن بإعداد قاعات الانتخاب - طبقا لحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية - بحيث تجهز كل قاعة من قاعات الانتخاب بالأدوات الآتية :

( ١ ) مكتب ومقاعد لجلوس رئيس اللجنة وأعضائها . ( ٢ ) صندوق الانتخاب . ( ٣ ) ساتر واحد على الأقل ، ولم يحدد القانون شكل الساتر أو المادة التي يوضع منها أو لونه . ولا ريب أنه يحسن أن يكون الساتر ذو لون قاتم - كاللون الأسود مثلا - حتى يحقق الغرض منه كاملا ، وهو سرية الانتخاب ، وبالتالي يوفر نزاهة الانتخاب وحماية الناخب . ويجوز أن يكون الساتر من القماش . كما يجوز أن يكون ( سبورة ) الدراسة المستعملة في حجرات الدراسة أو ضلفة باب أو شباك ، أو أى حاجز يحقق السرية والنزاهة للانتخاب والأمن والحرية للناخب . أما صندوق الانتخاب فلا يشترط فيه إلا أن يكون محكما ويصلح للختم عليه بعد نهاية عملية الانتخاب بحيث يتعذر فتحه أو دس الأوراق فيه بقصد تزيف نتيجة الانتخاب وتغييرها .

### التواجد في مقر لجان الانتخاب :

أوجبت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية على رئيس لجنة الانتخاب وأعضائها أن يتوجهوا - رئيس وأعضاء كل لجنة من لجان الانتخاب - إلى المكان المحدد لانعقاد اللجنة وذلك قبيل الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد لعملية الانتخاب .

### فتح المظاريف :

على رئيس لجنة الانتخاب - في حضور أعضاء اللجنة ، وقبيل الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد لعملية الانتخاب فتح المظروف الذي تسلمه من مدير الأمن الخاص بلجنة الانتخاب التي يرأسها والمحتوى على بطاقات الانتخاب، وكشف أسماء الناخبين المدعويين للحضور لا بداء الرأى أمام اللجنة . وبعد فتح المظروف يقوم رئيس اللجنة بعد بطاقات الانتخاب وبالتحقق من مطابقة عدد بطاقات الانتخاب لعدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأى أمام اللجنة . وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بمعاينة صندوق الانتخاب فيقوم بفتحه ويتحقق من خلوه خلوا كاملا من أية ورقة ، ويتحقق من سلامته، ثم يغلق صندوق الانتخاب ويحفظ بمفتاحه معه. وعلى أمين سر اللجنة إثبات تواجد رئيس اللجنة وأعضائها في مقر اللجنة قبيل الساعة الثامنة صباحاً ثم يثبت وقائع قيام رئيس لجنة الانتخاب - في حضور أعضاء اللجنة - بفتح المظروف ، ومطابقة عدد بطاقات الانتخاب لعدد الناخبين المدعويين لا بداء الرأى أمام اللجنة ، والتحقق من خلو صندوق الانتخاب وسلامته. ثم غلقه بمعرفة رئيس اللجنة، واحتفاظه بمفتاح صندوق الانتخاب معه .

### دخول الناخبين أمام لجنة الانتخاب :

تقضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ باستمرار عملية

الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً. وتقضى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ بأنه بعد قيام رئيس لجنة الانتخاب بفتح المظروف، ومطابقة عدد بطاقات الانتخاب لعدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأى أمام اللجنة، والتثبت من خلو الصندوق وسلامته - يبدأ رئيس اللجنة بدعوة الناخبين للدخول أمام لجنة الانتخاب في تمام الساعة الثامنة صباحاً، ويقوم أمين سر اللجنة بإثبات هذه الواقعة الأخيرة، أسوة بما أثبتته من قبل من الوقائع، حتى يكون محضر جمعية الانتخاب مرآة صادقة أمينة لكل ما يجرى في جمعية الانتخاب. وتنص المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية بأن أول من يبدى رأيه من الناخبين هم أعضاء لجنة الانتخاب أنفسهم، إذا كانت أسماؤهم واردة في كشف أسماء الناخبين المدعويين لإبداء الرأى أمامها.

#### تسليم الناخب بطاقة الانتخاب :

توجب المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ على الناخبين المدعويين لإبداء الرأى في انتخاب العمدة أمام لجان الانتخاب أن يدخلوا إلى قاعة الانتخاب أمام اللجنة - الناخب بعد الآخر. ولا يحظر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أو لائحته التنفيذية تواجد عدد من الناخبين في وقت واحد أمام لجنة الانتخاب - في قاعة الانتخاب. ولكنه يحظر فقط دخولهم في زرافات وجماعات على نحو يخل بالنظام في جمعية الانتخاب. وعلى لجنة الانتخاب أن تتحقق من شخصية كل ناخب وذلك بالإطلاع على بطاقته العائلية أو الشخصية أو على شهادة الانتخاب ولجنة أن تتحقق من شخصية الناخب بأية طريقة أخرى تراها كافية لذلك، ثم تتحقق اللجنة من وجود اسم الناخب مدوناً في كشف الناخبين المدعويين أمامها الذي حررته مديرية الأمن سلفاً. وبعد التحقق من شخصية الناخب، ومن وجود اسمه مدوناً في كشف الناخبين، يعطى رئيس

لجنة الانتخاب للناخب بطاقة انتخاب واحدة - وبطاقات الانتخاب كلها متطابقة في البيانات والرموز والأرقام والأسماء ، كما تقدم القول ، ويطلب رئيس اللجنة إلى الناخب أن يأخذ بطاقته الانتخابية ويذبح خلف الساتر ليبدى رأيه في اختيار العمدة على البطاقة - وعلى رئيس اللجنة في جميع الأحوال أن ينبه الناخب إلى أن كتابة اسمه أو وضع أية علامة أو إشارة تدل عليه على بطاقة الانتخاب أمر يترتب عليه إبطال رأيه ، وإهداره وعدم الاعتداد به

### طريقة إبداء الرأى :

يكون إبداء الرأى في انتخاب العمدة صحيحاً بوضع إشارة أو علامة في المكان المخصص لذلك من بطاقة الانتخاب . كما يكون إبداء الرأى صحيحاً أيضاً بوضع إشارة أو علامة على إسم المرشح الذى يقع عليه اختبار الناخب أو على الرمز الخاص به - أى بالمرشح - وذلك بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب ، دون أن تفصح عن شخصيته .

وعلى ذلك يبطل صوت الناخب إذا كانت الإشارة أو العلامة التى وضعها على بطاقة الانتخاب قد امتدت لتشمل اسماء ورموز عدد من الناخبين دون أن تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب فى اختيار أحد هؤلاء المرشحين الذين شملتهم الإشارة أو العلامة التى وضعها الناخب .

### طريقة إبداء الرأى بالنسبة للكفوفين وذوى العاهات :

يكون إبداء الرأى فى انتخاب العمدة صحيحاً بالنسبة للكفوفين وذوى العاهات الذين لا يستطيعون إثبات آرائهم على بطاقة الانتخاب بأنفسهم بإيدائه شفاهاً بصوت مسموع يسمعه كل من رئيس وأعضاء اللجنة وحدهم

دون باقى الأشخاص الموجودين فى جمعية الانتخاب ، وعندئذ يقوم رئيس اللجنة أو أمين السر بإثبات رأى الناخب فى بطاقة الانتخاب ويوقع رئيس اللجنة على بطاقة الانتخاب بإمضائه إثباتاً لقيامه بنفسه بالنيابة عن الناخب الكفيف أو العاجز بوضع الإشارة أو العلامة على اسم المرشح الذى وقع عليه الاختيار أو على رمزه الخاص به ، ويقوم أمين سر لجنة الانتخاب بإثبات الواقعة بالتأشير فى الخانة المعدة لذلك أمام اسم الناخب بما يفيد أنه أبدى الرأى شفاهماً أى شفويّاً . ولا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها معاملة الناخبين الأعمى من غير المكفوفين وذوى العاهات بالمعاملة ذاتها المقررة أصلاً للمكفوفين وذوى العاهات وحدهم . ويكفى فى صوت الناخب العاجز أن يكون مسموعاً ، فى غير همس ، من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب وحدهم حتى لا يستغل المرشحون أنصارهم من المكفوفين والعجزة داخل جمعية الانتخاب للدعاية إذا ما سمح لهم برفع عقيرتهم بأسماء المرشحين الذين وقع عليهم اختيارهم . ويبطل صوت الناخب الكفيف أو العاجز إن لم يوقع رئيس اللجنة على بطاقة الانتخاب بما يفيد صدور التأشير أو العلامة منه أو من أمين سر اللجنة بالنيابة عن الناخب وفقاً لحكم القانون .

### إيداع بطاقة الانتخاب فى صندوق الانتخاب :

وعلى الناخب بعد الانتهاء من إبداء رأيه أن يطوى بطاقة الانتخاب حتى يظل رأيه سرا على الكافة ، ثم يسلم بطاقة الانتخاب لرئيس اللجنة الذى يقوم بوضعها بدوره فى صندوق الانتخاب . وفى جميع الأحوال يقوم أمين سر اللجنة ، وهو أحد أعضائها ، بالتأشير أمام اسم الناخب فى كشف أسماء الناخبين المدعويين لإبداء الرأى أمام اللجنة بما يفيد حضور الناخب وإبداء رأيه .

وعلى أمين سر اللجنة أن يثبت فى الكشف أمام اسم الناخب من

المكفوفين أو العجزة الذين لا يستطيعون إثبات رأيهم على بطاقة الانتخاب بأنفسهم ما يدل على إبدائهم الرأي شفاهاً وذلك باثبات كلمة واحدة على الأقل قرين لإسم الناخب هي كلمة ( شفهي ) .  
غياب أحد أعضاء لجنة الانتخاب مؤقتاً :

تقضى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بأنه إذا غاب أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو أمين سرها بصفة مؤقتة - لعذر أو طارئ - أو لضرورة - قام رئيس اللجنة بتعيين من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين في جمعية الانتخاب الذين يعرفون القراءة والكتابة . ولرئيس لجنة الانتخاب أن يعين من يحل محل عضو اللجنة المتخلف عن الحضور من بين الناخبين الحاضرين في جمعية الانتخاب الذين يعرفون القراءة والكتابة ، قياساً على حقه في تعيين من يحل محل عضو اللجنة الذي تغيب مؤقتاً .

#### حفظ النظام في جمعية الانتخاب :

تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بأن حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط في الأصل برئيس لجنة الانتخاب . وله في سبيل ذلك طلب الاستعانة بقوات الشرطة أو بالقوات العسكرية عند الضرورة . ولدير الأمن وقوات الشرطة مراقبة جمعيات الانتخاب والمرور عليها للثبوت من توافر الأمن والنظام فيها . ويجوز تعيين بعض أفراد من قوة الشرطة للوقوف والمرور داخل محيط جمعيات الانتخاب وعلى المسؤولين على الأمن السهر على توفير النظام خارج جمعيات الانتخاب . ولكن لا يجوز لأفراد الشرطة أو القوة العسكرية بحال دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب صريح من رئيس لجنة الانتخاب ، الذي له وحده حق تقرير الاستعانة بقوة الشرطة أو القوة العسكرية في ضوء ما يعرض له من الظروف ، إذ يتعين أن يجرى الانتخاب في قاعة لا تقحمها قوة الشرطة أو القوة العسكرية ولا يكون دخولها فيها إلا بإذن من رئيس لجنة الانتخاب .

القدرة على إدارة عملية الانتخاب بمجدارة ونزاهة . وتجز المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية أيضا إسناد رئاسة لجنة الانتخاب الفرعية إلى موظف عام تعادل وظيفته الدرجة السادسة ، وهو ما يوحي بجواز إسناد رئاسة لجان الانتخاب الفرعية إلى أحد رجال الشرطة ، أو إلى أحد العاملين في القطاع العام ، بمن تعادل وظائف الدرجة السادسة الحكومية . ولا شبهة في أن العاملين في القطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية<sup>(١)</sup> ، ومن ثم لا يجوز إسناد رئاسة لجان الانتخاب الفرعية إلى أي من هؤلاء العاملين كما لا يجوز إشراك العاملين في القطاع العام في عضوية لجنة الانتخاب الأصلية أيضا ، للعلة ذاتها . ولا يجوز أيضاً إشراك رجال الشرطة في عضوية لجان الانتخاب الأصلية أو إسناد رئاسة لجان الانتخاب الفرعية إليهم ، لأنهم وإن كانوا من الموظفين العموميين ، إلا أن استعمال عبارة الموظفين العموميين يكشف عن قصد المشرع في الاستعانة بالعاملين المدنيين في خدمة الحكومة أو الإدارة المحلية ، أو المؤسسات أو الهيئات العامة وخدمهم .

ويأتي بعد رئيس لجنة الانتخاب الفرعية في التشكيل ثلاثة من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب القرية يختارهم مدير الأمن من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، ثم يختار مدير الأمن موظفاً عمومياً آخر عضواً في اللجنة الفرعية وتكون له أمانة سر للجنة - أي يكون سكرتيراً للجنة ، فضلاً عن عضويتها .

---

(١) الحكم الصادر بمجلسة ١٩٦٩/١/٢٧ في الدعوى رقم ق ٥٣٦ ل ١٥ ق والحكم الصادر بمجلسة ١٩٦٩/١١/٣ في الدعوى رقم ق ٦٤٩ ل ١٤ وغيرهما وقد تأيد هذا القضاء من محكمة القضاء الإداري في الطعون أرقام ١/١١٧٢ ق ، ١٣/١ ق ، ٢/٦ ق ، ١٩٧٠/١٢/٢٣ بمجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣

### قرار تشكيل لجان الانتخاب :

الأصل أن يصدر مدير الأمن قراراً واحداً بتشكيل لجان الانتخاب، الأصلية والفرعية على حد سواء، ويتضمن القرار تحديد عدد اللجان، ومقر اللجنة العامة الأصلية، ومقر اللجان الفرعية، ويعين القرار أيضاً رؤساء اللجان وأعضائها وأمناء سرها - أى سكرتيرها، ومن أعضاء لجان الانتخاب الذين يختارهم مدير الأمن ثلاثة من الناخبين المقيدون في جداول انتخاب القرية - أعضاء في لجنة من لجان الانتخاب سواء اللجنة العامة الأصلية أو اللجان الفرعية .

ويجوز لمدير الأمن إن كان قد قرر الإكتفاء في الأصل بلجنة انتخاب عامة واحدة أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة فرعية أو عدداً من اللجان الفرعية، كما يجوز له إن كان قد قرر في الأصل إنشاء عدد من اللجان الفرعية أو لجنة فرعية واحدة أن يكتفى - بموجب قرار لاحق - بلجنة الانتخاب العامة الأصلية، وله أن يعدل في عدد اللجان الفرعية بما يراه يحقق الصالح العام والأمن العام، ويكفل للانتخاب الحيطة والنزاهة والبعد عن الغرض والانحراف . ويدعو مدير الأمن الأشخاص المقيدة أسمائهم بجدول انتخاب القرية للحضور لإبداء آرائهم في انتخاب العمدة في مقر اللجان التي يشكلها لهذا الغرض وفي اليوم الذي يحدده لإجراء الانتخاب . والأصل أن يصدر قرار واحد أو عدد من القرارات المتوافقة من مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدون في جداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة - بعد أن يصبح كشف أسماء المرشحين المقبولين نهائياً - ويتضمن القرار أو القرارات المذكورة وتحديد يوم الانتخاب ( وساعته ) ومقر لجان الانتخاب - الأصلية والفرعية . وتتوافق مع هذه القرارات قرارات مدير الأمن بتحديد لجنة الانتخاب الأصلية العامة واللجان الفرعية - إن رأى ضرورة لتشكيلها، وتشكيلها يتعين رؤسائها وأعضائها ومنهم أمناء سرها . أى سكرتيرها .



حدود جمعية الانتخاب :

تمتد سلطة رئيس لجنة الانتخاب المقررة له قانونا في حفظ النظام والأمن إلى جميع إرجاء جمعية الانتخاب. وفي هذا النطاق وحده ناط القانون برئيس لجنة الانتخاب المسئولية كاملة في حفظ النظام ، وجعل له عند الضرورة- التي يترخص هو وحده في تقديرها - طلب الاستعانة بقوة الشرطة أو بالقوة العسكرية . وجمعية الانتخاب غير قاعة الانتخاب . فقاعة الانتخاب هي الحجرة التي تجلس فيها لجنة الانتخاب ، ولا يجوز اقوة الشرطة أو القوة العسكرية اقتحام هذه القاعة ، ولا يكون دخولها فيها إلا بإذن صريح من رئيس لجنة الانتخاب . أما جمعية الانتخاب فهي البناء كله الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله . ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء عملية الانتخاب ويثبت هذا التحديد في محضر عملية الانتخاب الذي تدون فيه كل الوقائع التي تجرى في قاعة وجمعية الانتخاب على السواء . وعلى ذلك تشمل جمعية الانتخاب مثلا مبنى المدرسة التي توجد بها قاعة الانتخاب وفناء المدرسة ، وما يعتبره رئيس لجنة الانتخاب من الفضاء المحيط بها جزءا من جمعية الانتخاب ويثبته في محضر عملية الانتخاب قبل بدئها ، طبقا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

الزمن الذي تستغرقه عملية الانتخاب :

تقضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ بأن تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء . ومع ذلك فإنه إذا وجد في جمعية الانتخاب ( وهي تشمل المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب ، وما يحده رئيس اللجنة من الفضاء الذي حوله قبل بدء عملية

( ١٧٢ - العمد )

الانتخاب) ناخبون لم يكونوا قد أبدوا آراءهم بعد حتى الساعة الخامسة مساءً ، تقوم لجنة الانتخاب بحصرهم في تمام الساعة الخامسة مساءً ، وتحجرت كشافاً بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب - بالنسبة للناخبين الذين حررت لجنة الانتخاب الكشاف بأسمائهم ، والموجودين في جمعية الانتخاب في تمام الساعة الخامسة ، ولم يكونوا بعد قد أدلوا بأصواتهم - إلى ما بعد إبداء آرائهم . ولا يسمح لغيرهم بإبداء رأيه في انتخاب العمدة حتى وإن حضروا إلى جمعية الانتخاب قبل أن تنتهي عملية الانتخاب ، مادام لم يثبت أنهم كانوا موجودين في جمعية الناخبين في تمام الساعة الخامسة مساءً وأجرى حصرهم وتحجرت الكشاف بأسمائهم .

### صوت واحد للناخب الواحد :

تنص المادة ٤ من دستور الجمهورية العربية المتحدة بأن الانتخاب حق للمصريين جميعاً على الوجه المبين في القانون ، ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم . والقاعدة التي سنها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أن لكل ناخب صوت واحد في الانتخاب الواحد أو في الاستفتاء الواحد . فلا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد - لأي سبب .

### الحضور في جمعية الانتخاب :

تقضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بأن لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين وبديهي أنه يجوز أن يحضر فيها المرشحون أيضاً لمواصلة الاتصال بانصارهم من الناخبين ويحظر حضور الناخبين أو المرشحين في جمعية الانتخاب وهم حاملين سلاحاً . وقد أجاز القانون للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب ذاتها ، للإطمئنان بأنفسهم على سير عملية الانتخاب بنزاهة وحيدة كاملتين ، طبقاً لأحكام القانون . ولا يجوز لرئيس لجنة الانتخاب

حظر دخول المرشح في قاعة الانتخاب ، إلا إذا شكل دخوله فيها تهديداً لنظام الانتخاب، أو كان من شأن هذا الدخول الإخلال بالأمن في القاعة ولا يكون منع دخول المرشح في قاعة الانتخاب إلا بالقدر الضروري فقط لمنع الإخلال بالنظام والأمن داخل قاعة الانتخاب . إذ الأصل أن للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب مهما تعددت مرات دخولهم فيها ، على ألا يترتب على ذلك إخلال بالنظام والأمن في جمعية الانتخاب أو قاعته . ولا يجوز أن يبقى في قاعة الانتخاب أو في جمعية الانتخاب - من الناخبين - من فرغ من الإدلاء برأيه في الانتخاب ، حتى لا يكون في وجوده - بعد فراغه من أداء واجبه بالإدلاء بصوته ، ما يمس حرية باقي الناخبين في أداء واجبهم الوطني .

#### سكرتارية اللجنة ومحضر أعمالها :

يتضمن تشكيل لجنة الانتخاب الأصلية ، وتشكيل لجان الانتخاب الفرعية وجود سكرتير للجنة الانتخاب - أي أمين سر اللجنة ، وهو في الوقت عينه عضواً في لجنة الانتخاب ، الأصلية أو الفرعية . ويتولى سكرتير اللجنة طبقاً لحكم المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ تحرير محضر بأعمال اللجنة ، ويثبت في هذا المحضر جميع إجراءات لجنة الانتخاب ، ابتداء من واقعة اجتماع اللجنة قبيل الساعة الثامنة ، وفتح مظروف بطاقات الانتخاب ، إلى آخر إجراء تختتم به لجنة الانتخاب عملها بعد أن ينتهي آخر ناخب من الإدلاء بصوته الانتخابي في الميعاد المقرر للانتخاب . وعلى سكرتير اللجنة طبقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ أن يثبت في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه واعطى صوته الانتخابي ما يفيد ذلك . وعليه أيضاً إثبات كل واقعة لإبداء الرأي شفوياً صادرة من المكشوفين والمعجزة وذوى العاهات الذين لا يستطيعون إثبات آرائهم على بطاقات الانتخاب بأنفسهم ، وذلك

بكتابة كلبة ( شفهي ) أمام اسم الناخب الذي أدلى بصوته شفويًا . وعلى أمين السرايضاً عند انتهاء عملية الانتخاب أن يؤشر أمام اسم كل ناخب لم يحضر لإبداء رأيه في اختيار العمدة بكلمة ( تخلف ) في الخانة المعدة لكتابة الملاحظات في كشف أسماء الناخبين المدعويين أمام لجنة الانتخاب .

### الإدلاء بالرأى في الانتخاب بطريق الوكالة :

الأصل في القانون المدني أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وأنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ( المادتان ٦٩٩ ، ٧٠٢ من القانون المدني ) . وقد تقدم القول بأن الانتخاب حق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمصريين جميعاً على الوجه المبين في القانون ، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أن لكل مصري وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

- ( ١ ) إبداء الرأى في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور .
- ( ٢ ) إبداء الرأى في الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .
- ( ٣ ) انتخاب أعضاء مجلس الأمة . وتكون مباشرة الحقوق سالمة الذكر على النحو والشروط المبينة في هذا القانون ، وقد توحي عبارة المادة الأولى من القانون سالف الذكر أن على المصريين أن يباشروا بأنفسهم الحقوق السياسية المبينة فيه فقط ، وليس من بينها انتخاب العمدة ، الأمر الذى قد يفيد عدم جواز الوكالة في إبداء الرأى في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور . وفي الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية وفى انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، وجواز الوكالة في انتخاب العمدة .

ولا أساس لهذا النظر . فقد وردت المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن قانون الانتخاب أكثر توفيقاً في عبارتها من نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، إذ تقضى بأن «على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التي بها موطنه، وهي تفيد عدم جواز الوكالة في مباشرة الحقوق السياسية كلها، بما في ذلك حق انتخاب العمدة . ولم يرد في قانون العمدة والمشايخ ولا تحت التنفيذ أو في القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ من الأحكام ما يمكن أن يحمل عليه جواز الإنابة في مباشرة الحق في انتخاب العمدة، إذ تجرى الأحكام الخاصة بالانتخاب فيها جميعاً عن الناخب نفسه شخصياً . هذا إلى أن حق الانتخاب من الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان والتي يتعين عليه مباشرتها بنفسه . كما أن حق الانتخاب من الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية، ويتعين على الفرد مباشرتها بنفسه احتراماً للمجتمع، وحتى لا يتسرب الفساد والانحراف إلى إرادة المجتمع إذا ما سمح بمباشرة هذا الحق عن طريق الإنابة أو التوكيل . وعلى ذلك فإننا نرى أنه لا يجوز التوكيل أو الإنابة في مباشرة الحقوق السياسية كلها، كما لا تجوز الإنابة أو التوكيل في الإدلاء بالرأى في انتخاب العمدة أيضاً .

#### حصر الناخبين المتخلفين وتحرير المحاضر :

بعد أن تفرغ لجنة الانتخاب من عملها على الوجه المتقدم نقوم بحصر الناخبين المتخلفين، وتحرر محضراً لكل ناخب تخلف عن الإدلاء بصوته الانتخابي في المواعيد المقررة لاجراء الانتخاب . ولما كانت لجنة الانتخاب من شأنها تلقي الاعتذارات عن التخلف عن التصويت فإنها تقوم بإرفاق ما تكون قد تلقتة من الاعتذارات مع المحاضر التي تحررها للمتخلفين وتسلم المحاضر التي تحررها، وما تكون قد تلقتة من الاعتذارات إلى الضابط المسئول عن النظام أمام اللجنة، الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى

مأمور المركز، الذي عليه أن يأمر بقيد المحاضر، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة . ويعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ من تخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب . ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله في خدمة الدولة يوم الانتخاب دون مباشرة حقه في الانتخاب ، ويعتبر من قبيل العذر أيضاً التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية . وتقوم لجنة الانتخاب بحصر عدد بطاقات الانتخاب الباقية بدون استعمال ، وتحقق من مطابقة عدد هذه البطاقات لعدد الناخبين المتخلفين من واقع كشف أسماء الناخبين ، والمؤشر قرين أسمائهم بما يفيد تخلفهم عن الانتخاب ، وتثبت ذلك جميعه في محضرها .

### ختم صناديق الانتخاب ونقلها :

ثم يقوم رئيس كل لجنة فرعية من لجان الانتخاب بختم صندوق الانتخاب بالجمع الأحمر ، ويستخدم في ذلك قطعاً من القماش ، وتوضع الأختام في أماكن متعددة من الصندوق ، بحيث يتعذر تماماً بعد ختم الصندوق إدخال أية أوراق فيه . وبعد ذلك تنقل صناديق الانتخاب من مقر اللجان الفرعية ، ومعها كافة الأوراق ، ومحضر اللجنة ، إلى مقر لجنة الانتخاب الأصلية . ويتم نقل صندوق الانتخاب بأي طريق من طرق النقل . ويجب أن يبقى رئيس لجنة الانتخاب الفرعية مع صندوق الانتخاب في جميع مراحل نقله من مقر اللجنة الفرعية إلى مقر اللجنة الأصلية . وفي مقر اللجنة الأصلية ينضم رؤساء لجان الانتخاب الفرعية إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب الأصلية وتتألف من الجميع لجنة الفرز .

### مسئولية مأمور المركز :

تقضى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ بأن مأمور المركز هو المسئول عن حفظ النظام في جمعيات الانتخاب التي يستلزمها شغل وظائف العمد في دائرته ، وعلى مأمور المركز ندب قوات الشرطة اللازمة لحفظ النظام في جمعيات الانتخاب ، وعليه التنبية على قوات الشرطة المسئولة عن حفظ الأمن في جمعيات الانتخاب بالألا تسمح لأحد بدخول جمعيات الانتخاب . إلا إذا كان من الناخبين المدعويين لإبداء رأيهم في انتخاب العمدة ، ولم يكونوا قد أبدوا رأيهم في انتخابه بعد . وعليه التنبية على قوة الشرطة بالألا تسمح لأحد من الناخبين بأن يحضر إلى جمعية الانتخاب حاملاً سلاحاً .

وقد تقدم القول بأن رئيس لجنة الانتخاب هو المسئول طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ عن حفظ النظام في جمعية الانتخاب التي تشمل البناء الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله ويحدده رئيس لجنة الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب . وله أن يطلب الاستعانة بقوات الشرطة أو بالقوات العسكرية عند الضرورة . ولا يجوز أن تدخل قوات الشرطة أو القوات العسكرية في قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس لجنة الانتخاب . وعلى ذلك فإن مسؤولية مأمور المركز في هذا الشأن لا تتعدى نطاق وضع قواته في حالة من الاستعداد الكامل تحت تصرف رؤساء لجان الانتخاب ، وتعريف أفرادها والمسؤولين عن قيادتها بحدود واجباتهم ومسئولياتهم . والقول بغير هذا النظر يجعل حكم المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ مناقضاً لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ إذ يجعل حفظ النظام في جمعيات الانتخاب منوطاً بمأمور المركز ، في حين أن مسؤولية حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوطة برؤساء لجان الانتخاب وحدهم ، ضماناً لسرية الانتخاب ونزاهته .

## المبحث الثالث

« فرز الأصوات وإعلان فوز العمدة في الانتخاب ،

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على أن تتكون لجنة فرز أصوات الناخبين من رئيس اللجنة العامة وعضو لجنة العمدة والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين ورؤساء اللجان الفرعية - إن وجدوا - ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة

وواضح من هذا النص أنه لم يشأ أن يجعل لتشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين قواماً يختلف عن تشكيل لجان الانتخاب ، ومن ثم فقد قضى بأن يكون تشكيل لجنة الفرز مطابقاً لتشكيل لجنة الانتخاب الأصلية فيما عدا أنه أحل رؤساء لجان الانتخاب الفرعية - إن وجدوا ، وسواء كانوا شخصاً واحداً أو شخصين أو أكثر - محل أعضاء لجنة الانتخاب العامة الثلاثة المعيّنين من الناخبين المقيدين في جدول انتخاب القرية ، وجعل القانون سكرتير لجنة الانتخاب الأصلية هو نفسه الذي يتولى سكرتارية لجنة الفرز . وعلى ذلك يتم تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين من رئيس لجنة الانتخاب العامة (الأصلية) - وهو السكرتير العام لمديرية الأمن أو أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل - وتتكون له رئاسة لجنة فرز أصوات الناخبين أيضاً . ثم يليه عضو لجنة العمدة والمشايخ ، ثم أقدم مشايخ القرية من المرشحين . ويخرج من تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين أعضاء لجنة الانتخاب العامة الثلاثة المعيّنون من الناخبين المقيدين في جدول انتخاب القرية ، ويحل محلهم في تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين رؤساء لجان الانتخاب الفرعية - إن وجدوا -



وأيا كان عددهم ، وسواء كانوا واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين ، ويتولى  
سكرتارية لجنة فرز أصوات الناخبين سكرتير لجنة الانتخاب العامة  
( الأصلية ) نفسه .

### فتح صناديق الانتخاب :

تقدم القول بأن تنقل صناديق الانتخاب ومحاضر لجان الانتخاب  
الفرعية إلى مقر لجنة الانتخاب العامة ( الأصلية ) حيث ينضم رؤساء  
لجان الانتخاب الفرعية إلى لجنة الانتخاب العامة لتأليف لجنة الفرز ، بعد  
أن يتفرق من أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية ولجان الانتخاب الفرعية  
أعضاؤها الذين لا يدخلون في تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين .

وبعد ذلك يقوم رئيس لجنة الانتخاب العامة - في حضور أعضاء  
لجنة فرز أصوات الناخبين - بفتح صناديق الانتخاب واحداً بعد  
الآخر ، ويفرز ما به من بطاقات الانتخاب ، ويتحقق في أول خطوه  
لفرز الأصوات - من أن عدد بطاقات الانتخاب الموجوده في كل صندوق  
من صناديق الانتخاب يطابق عدد الذين أدلوا بأصواتهم الانتخابية أمام  
لجنة الانتخاب التي يخصها صندوق الانتخاب الذي يجرى فرزه - من  
واقع كشف أسماء الناخبين . ثم يتحقق من أن عدد بطاقات الانتخاب في  
كل صندوق ، مضافاً إليه عدد الناخبين المتخلفين ، والذين يجرى حصرهم  
من واقع كشف أسماء الناخبين ، يطابق مجموع عدد الناخبين المدعويين  
أمام لجنة الانتخاب التي يجرى فرز أصوات الناخبين المدعويين أمامها .  
ثم يقوم رئيس اللجنة بفرز بطاقات الانتخاب ، بطاقة بعد أخرى ، ويحصر  
الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين ، كما يحصر  
الأصوات الباطلة ، وذلك بالنسبة لكل لجنة من لجان الانتخاب على حدة ،  
ويتحقق من أن مجموع عدد الأصوات الصحيحة ، والأصوات الباطلة ،

وبطاقات انتخاب المتخلفين يطابق تماماً عدد الناخبين المدعويين أمام كل لجنة من لجان الانتخاب . ويعتبر من الأصوات الباطلة كل صوت يكون التأشير به أو وضع العلامة المتعلقة به على بطاقة الانتخاب لا يدل على نحو قاطع - في رأى رئيس وأعضاء لجنة فرز أصوات الناخبين - على رأى الناخب صاحب البطاقة ، كما يكون باطلاً أيضاً كل صوت يعطى شفاهاً في لجنة الانتخاب ، ولا يوقع على البطاقة الخاصة به من رئيس لجنة الانتخاب ، في حالة التصويت الصادر عن المكشوفين وذوى العاهات الذين لا يستطيعون إثبات آرائهم بأنفسهم على بطاقات الانتخاب .

لجنة الفرز هي الحكم على مشروعية أصوات الانتخاب :

تقضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بأن تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه . فلجنة فرز أصوات الناخبين هي وحدها الحكم على مشروعية وصحة الرأى الانتخابى ، أو بطلانه وعدم صحته ، ولا تعقيب عليها في قراراتها ما دامت قد جاءت مطابقة لحكم القانون . ولم يحظر القانون على أعضاء لجان الانتخاب - الذين لا يدخلون في تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين - حضور جلسة لجنة فرز أصوات الناخبين ومداولاتها ، ولكنه اشترط فقط - في حالة حضورهم مداولات اللجنة المذكورة ألا يكون لهم فيها صوت معدود ، وعلى ذلك لا يكون القانون قد حظر على أعضاء لجان الانتخاب الذين لا يدخلون ضمن تشكيل لجنة فرز أصوات الناخبين لإبداء الرأى ، بناء على طلب رئيس لجنة الفرز أو موافقته على سماعهم ، فيما تفصل فيه لجنة الفرز من الأمور ، ولكن لا يكون لهم بحال صوت معدود في مداولات لجنة الفرز لأنهم لا يدخلون ضمن تشكيلها .

مداولات وقرارات لجنة الفرز :

الأصل أن تباشر لجنة الفرز عملها بحضور من يرغب من الناخبين، بيد أنه يجوز لرئيس لجنة الفرز أن يأمر بإخلاء القاعة من الناخبين الحاضرين في اجتماعها إذا رأى ضرورة لذلك، ولكن لا يجوز إخلاء القاعة من أعضاء لجان الانتخاب، الذين لا يدخلون ضمن تشكيل لجنة الفرز، ويكونوا قد حضروا جلسة لجنة الفرز بناء على الرخصة التي خولها لهم القانون في الحضور - دائماً - في مداولات لجنة الفرز، بشرط ألا يكون لهم صوت محدود - كلما طلب إليهم إبداء الرأي فيما تفصل فيه لجنة الفرز، أو صدر الرأي عنهم، ولم يعترض رئيس لجنة الفرز على مبدأ صدوره عنهم، قبل أن يستمع إليه. والأصل أن تكون مداولات لجنة الفرز سرية طبقاً لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس. وتدور قرارات لجنة الفرز في محضر اللجنة وأوجب القانون أن تكون تلك القرارات مسببه. كما أوجب أن يتلوها الرئيس علناً حتى يحيط بها الكافة، ويكفى بطبيعة الحال أن يتاح للكافة الاطلاع على محضر لجنة الفرز الذى يحتوى على قراراتها التى أوجب القانون تسببها.

ويتولى سكرتير لجنة الانتخاب العامة الأصلية سكرتارية لجنة الفرز طبقاً لحكم المادة ٩ من قانون العمد والمشايخ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية، وعليه أن يحضر بأعمالها يدون فيه على الأخص نتيجة فرز الأصوات، وعدد الأصوات الصحيحة التى نالها كل مرشح فى كل لجنة انتخابية، وعدد الأصوات الصحيحة الإجمالى التى نالها كل مرشح فى الانتخاب كله. وعند الانتهاء من عملية الفرز، وتحديد نتيجة الانتخاب، يوقع رئيس لجنة الفرز وأعضاؤها وسكرتير اللجنة على محضر اللجنة،

ثم توضع بطاقات الانتخاب المستعملة في الانتخاب الخاصة بكل لجنة في مظروف خاص يختم عليه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس لجنة الفرز ، كما توضع البطاقات البيضاء التي لم تستعمل في الانتخاب لتخلف أصحابها عن الحضور والخاصة بكل لجنة، في مظروف آخر يختم بالجمع الأحمر أيضاً وتوضع جميع هذه المظاريف ، وكذلك محضر لجنة الفرز ، ومحاضر اللجان الفرعية في مظروف واحد كبير يختم عليه بالجمع الأحمر ويسلم إلى مدير الأمن في صباح اليوم التالي للإنتخاب .

### اعلان نتيجة الانتخاب :

تختتم لجنة الفرز أعمالها بأن يعلن رئيس اللجنة على الناخبين الحاضرين والموجودين في قاعة لجنة الفرز أو المدخلين إليها بعد أن كان رئيس اللجنة قد أمر باخلاء القاعة منهم ، يعلن قرارات اللجنة المحتوية على نتيجة الانتخاب ، وذلك باعلان اسم العمدة المنتخب الذي فاز في الانتخاب ، أو بإعلان اليوم الذي يحدده رئيس لجنة الفرز لإعادة الانتخاب ، وفي هذه الحالة الأخيرة يعلن أيضاً أسماء المرشحين الذين سيعاد الانتخاب بينهم .

### الطبيعة القانونية لقرارات لجنة الفرز :

تقدم القول بأن القرار الإداري هو لإفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد ، بناء على سلطتها العامة ، بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه الإدارة لإنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً ، ويبيات من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون . ومن الأمور المسئلة في تفسير أحكام قانون العمد والمشايخ أن وزير الداخلية هو المختص باعتقاد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها لأحكام القانون - وفقاً لحكم المادة ١٢ ، كما أن له إعادة الأوراق إلى

لجنة العمدة والمشايخ مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات .

وقد جرت جميع أحكام القضاء الإدارى فى هذا الشأن على أن تعيين العمدة يتم بإداة القرار الإدارى الصادر من وزير الداخلية باعتماد توصية لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة . وعلى ذلك فإن قرار لجنة الفرز بتعيين اسم العمدة المنتخب ، أو قرارها بتعيين يوم إعادة الانتخاب وأسماء المرشحين الذين يعاد الانتخاب بينهم — هو فى الحالتين من الأعمال التمهيدية لصدور قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة . ومهمة لجنة الفرز — وما يسبقها من عملية الانتخاب — مهمة تحضيرية لوزير الداخلية تقف عند حد النظر فى ترشيح من يستحق التعيين فى وظيفة العمدة ، بمراعاة استيفاء الفوز فى الانتخاب وتوافر باقى شروط التعيين، وتحقق وجه الأفضلية فى المرشح الذى يفوز فى الانتخاب وتعلن لجنة الفرز فوزه فى الانتخاب . وعلى ذلك لا يعتبر قرار لجنة الفرز قراراً إدارياً لأنه لا ينشئ ولا يعدل فى المراكز القانونية للأفراد ، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة . وهو فى حقيقته عمل تمهيدى لوزير الداخلية يهدف إلى إبراز وجه الأفضلية لذى توافر عن طريق الانتخاب للمرشح الفائز المنتخب . ولا تعتبر الأعمال التمهيدية من القرارات الإدارية النهائية التى يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام جهة القضاء الإدارى .

وظيفة العمدة ليست منصباً نيابياً :

ولا تعتبر وظيفة العمدة فى مصر منصباً نيابياً . وثمة فارق بين الانتخاب الذى يضع عضو مجلس الأمة فى منصبه ، وبين الانتخاب الذى يفتح الطريق أمام العمدة للتعيين . فالإرادة الشعبية المباشرة هى سبيل التعيين فى عضوية مجلس الأمة . إذ تقضى المادة ١٣ من قانون مجلس الأمة الصادر فى ١٧/١١/١٩٦٣ بأن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد

الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب . ولا توجد سلطة وصائية على الإرادة الشعبية ، كما لا تخضع هذه الإرادة لرقابة سلطة أعلى تملك ولاية اعتماد الإرادة الشعبية ومراجعة الشعب في قراره أو دعوته إلى إعادة النظر فيه . أما الإرادة الشعبية بالنسبة للعمدة فلا تضع بمفردها العمدة في منصبه ، ولكنها تهيم له الطريق ، وتفتح له الدرب إلى صدور قرار وزير الداخلية بتعيينه في منصبه ويملك وزير الداخلية مراجعة الشعب في اختياره ، كما يملك دعوته إلى إعادة النظر في هذا الاختيار . والانتخاب بالنسبة للعمدة هو عمل من أعمال الترجيح والتفضيل للعمدة المنتخب ، يتثبت وزير الداخلية عن طريقه من رضا الشعب بالعمدة المنتخب وثقته به وتقبله له وحسن استعداده لطاعته والانصياع بأمره حيث يجب ذلك ، تحقيقاً للمصلحة العامة وصوناً للأمن العام .

ولا يعني ذلك بحال الغض من قيمة الإرادة الشعبية في مجال تعيين العمدة . فقد أراد قانون العمدة والمشايخ أن يقيم من السلطة التنفيذية سلطة رقابة ومراجعة على الإرادة الشعبية في هذا المجال ، حتى إذا ما ظهر التصميم والإصرار من جانب الإرادة الشعبية على اختيار العمدة المنتخب تعيين على الإدارة النزول على هذه الإرادة ولم يخول القانون لجنة الإدارة سلطة فرض العمدة الذي تشاء على القرية ، وفي الوقت عينه لم يسلب الإرادة الشعبية حقها في فرض مرشحها على الإدارة حتى تدعن وتقبل تعيينه . ولا يتساوى وزن سلطة الإدارة مع وزن الإرادة الشعبية في هذا المجال ، ذلك أنه ولئن كانت الإدارة تملك حق المراجعة والرقابة ، فإن اليد الطولى في تعيين العمدة هي للإرادة الشعبية ، بطريق الانتخاب العام المباشر ، على نحو ما انفصله فيما بعد :

## العمدة المنتخب

تنص المادة العاشرة من القانون على أن :

يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت . وعلى رئيس اللجنة العامة اعلان اسم المنتخب .

وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلنه على الحاضرين لاعادة الانتخاب خلال عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا أكثر عدد من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما في الانتخاب المعاد .

وفي هذه المرة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت . فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقتضت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن عينته القرعة . وفي جميع الأحوال يعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز .

الانتخاب العام المباشر هو الطريق إلى العمدة :

جعل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الانتخاب العام المباشر هو الطريق إلى اختيار العمدة . ويعاب على اختيار العمدة بطريق الانتخاب العام المباشر ، أن الانتخاب العام في بلد لا تزال نسبة المتعلمين فيه ضئيلة ، ولم يتكون فيه الرأي العام الناضج بعد ، لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة مرضية فضلا عن أنه لا يعتبر وسيلة ناجحة لاختيار الحكام الإداريين ، حتى في البلاد التي بلغت درجة كافية من الرقي ، والتي تم فيها تكوين الرأي العام اليقظ القوي ، لأن الرأي العام مهما بلغت درجة نضوجه لا يستطيع إصدار حكم صحيح فيما يختص بتقدير كفاية الأشخاص وصلاتهم بهم لتولي الوظائف الادارية (١)

(١) د. فؤاد مهنا دورس القانون الادارى المصرى ١٩٤٦/٤٥ ص ٢٢٨ مع الإشارة إلى جاستون جيفر — المبادئ العامة في القانون الادارى الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٠ — ص ٤٥٠ .

ولا يستقيم هذا النظر في تقديرنا ، لأنه في أساسه النظرى ، يفهم على وهم خاطىء . لا أساس من الصحة في التجربة المعاشة . ذلك أنه يزيد بلا أساس صحيح مستمد من تجارب الشر من قيمة التعليم في خلق وتنمية الوعي بالشئون العامة والمصالح القريبة المحلية والمصالح القومية العظمى للشعب ، وهو في نتائجه العملية ، يعبد الطريق إلى الاستبداد وإلى فرص وصاية الحاكم وتسلطه على الشعب . وهو في أبعاده التاريخية يهدد أمن دروس التاريخ الحديث (١) من أنه لا بديل من أن يحكم الشعب نفسه بنفسه أيا كان حال الشعب ، من حيث التعليم أو الوعي أو الرخاء أو درجة التقدم . ولا ريب أن كل كائن بشرى ينطوى على قيمة كامنة فيه — بالقوة على الأقل ، سواء كان متعلماً أو غير متعلم ، وينبغي أن تتاح له الفرص لسكى يطور قواه بحيث يتمكن من أن يشارك في الخير العام بالقدر الذى يقدر عليه ، ولكل إنسان قيمة لذاته وللآخرين وللمجموع (٢) . وفي تجارب البشر المتعددة ، شرقاً وغرباً ، قديماً وحديثاً ، كان المتعلمون هم أداة الطغيان والتسلط والاستبداد (٣) كما أن بالمتعلمين نزوعاً إلى الإفادة المادية الذاتية المباشرة من تعليمهم بقدر ما يستطيعون . وإن صح جدلاً أن أفراد الرأى العام لا يستطيعون إصدار حكم صحيح فيما يختص بتقدير كفاية الأشخاص وصلاحياتهم لتولى الوظائف الإدارية فإنه لا بديل من أن يضع حكمه موضع التجربة فيختار العمدة عن طريق الانتخاب العام العام المباشر ، فإن لم يفلح العمدة المنتخب فى الاضطلاع بوظيفته على النحو الذى يرضى الشعب فى القرية ، لم يمنحه الشعب ثقته وأصواته الانتخابية فى الانتخاب التالى وأسقطه . ولكن كيف يعالج الشعب خطأ

---

(١) أدوس هكسلى — قاموس السياسة .

(٢) ألفريد نورث ويت هيد — فلسفة ويت هيد فى الحضارة .

(٣) وليم شيرر — سقوط الريخ الثالث — كان هتلر من أكثر الحكام استقامه بخرجي كليات الحقوق والدراسات القانونية .



الإدارة إن أتت بعمدة إلى القرية لا يكون به أى قدر من الكفاية للاضطلاع بوظيفته؟ ولماذا كان الرأى العام لا يستطيع إصدار حكم صحيح فيما يختص بتقدير كفاية الأشخاص وصلاحتهم لتولى الوظائف العامة، فإن الإدارة التى تسببت فى ضعف هذا الرأى العام لا يتصور أن تصدر الحكم الصحيح فى شأن كفاية الأشخاص الإدارية أو الفنية. وقد تكون دون الرأى العام فى تقصى القدرة على تقييم كفاية الأشخاص الإدارية والفنية. ونستطيع أن نجزم بأن الأشخاص ذوى الكفاية الحقيقية قلما يصلون فى دروب الإدارة ومسالكها إلى الخطوة بتقدير كفايتهم، وكثيرا ما تكون كفايتهم وبالا عليهم وسبباً لأنكار قيمتهم الحقيقية وقد يخفف من تسلط الإدارة فى هذا المجال فى الدول التى تأخذ بنظام القضاء لأدارى - كفرنساومصر - أن مجلس الدولة فيها يملك الحكم بإلغاء قرارات الإدارة المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة مع الأخذ فى الاعتبار صعوبة إثبات هذا العيب، ومع اعتباره عيبا احتياطيا.

ولاريب أننا نؤيد ما أتى به القانون الحالى للعمد والمشايخ من جعل الانتخاب العام المباشر هو الطريق المؤدى إلى ولاية وظائف العمدة. وهكذا تكون وظيفة العمدة وظيفة مؤقتة بزمن لا تتعداه، وفى إمكان الشعب أن يعاقب العمدة المنتخب بعدم تجديده انتخابه، إن لم يجد فيه الشخص المناسب لوظيفته، القادر عليها.

### معنى الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة:

الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب معناها: أى عدد من الأصوات الصحيحة يزيد على نصف مجموعها الكلى - أى نصف المجموع الكلى لعدد الأصوات الصحيحة مزيداً بصوت واحد على الأقل - وهو ما يعبر عنه بعبارة «النصف زائد واحد»، فالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة هى عدد الأصوات التى تزيد فى

بمجموعها على نصف المجموع الكلى لعدد الأصوات الصحيحة ، أو هي عدد الأصوات التي تزيد في مجموعها على ما يتبقى بعدها من المجموع الكلى لعدد الأصوات الصحيحة وبعبارة أخرى فإن الأغلبية لعدد الأصوات الصحيحة هي مجموع الأصوات التي يتمثل فيها الرجحان بعد نصف المجموع الكلى لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فالأغلبية المطلقة لألف صوت انتخابي صحيح تكون خمسمائة صوت وصوت . والأغلبية المطلقة لألف صوت وصوت هي خمسمائة صوت انتخابي وصوت أيضاً .

### انتخاب العمدة :

#### القاعدة الأولى : انتخاب العمدة في الانتخاب الأول :

والقاعدة الأولى في انتخاب العمدة هي أن يتم انتخابه بمقتضى الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، أي بمقتضى عدد الأصوات الذي يزيد في مجموعه على ما يتبقى منها ولم يحصل عليه . فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة ٢٠٠٦ صوتاً مثلاً يتم انتخاب العمدة الذي يفوز منها بـ ١٠٠٤ صوتاً . وإذا كان عدد المجموع الكلى للأصوات الصحيحة ٢٠٠٧ صوتاً مثلاً يتم انتخاب العمدة الذي يفوز بـ ١٠٠٤ صوتاً أيضاً .

### أمر الفوز في الانتخاب :

ويترتب على فوز العمدة في الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة طبقاً للقاعدة الأولى انتهاء دور الإرادة الشعبية في التعبير عن نفسها باختيار العمدة الذي يقع عليه اختيارها ويفوز بثقتها . ولما كانت اللجنة العامة للانتخاب - التي تكون القاعدة في تشكيل لجنة الفرز - هي التي تقوم بفرز وحصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل امرئ

للعمدية في جميع لجان الانتخاب كما تحصر عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لجنة الفرز تكون هي أول جهة رسمية تظهر أمامها نتيجة الانتخاب وتطلع عليها، بل أن نتيجة الانتخاب تنبثق من واقع عملها في الفرز والحصر واستبعاد الأصوات غير الصحيحة، لذلك كان طبيعياً ما أوجبه القانون على رئيس اللجنة العامة للانتخاب، وهو نفسه رئيس لجنة الفرز، من ضرورة اعلان اسم العمدة المنتخب، إذا أسفر الانتخاب عن فوز أحد المرشحين للعمدية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.

### أثر عدم الفوز في الانتخاب

وقد يسفر الانتخاب عن عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، أي قد يسفر الانتخاب عن عدم حصول أحد المرشحين على نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، وفي هذه الحالة أوجب القانون على رئيس اللجنة العامة للانتخاب، وهي نفسه رئيس لجنة الفرز، أن يحدد بنفسه موعداً يعلنه على الحاضرين من المرشحين والناخبين لإعادة الانتخاب خلال عشرة أيام من يوم الانتخاب. ولا يعتبر هذا الميعاد من المواعيد التي يترتب على مخالفتها البطلان، لأنه من المواعيد التنظيمية التي لا تتعلق بحقوق الأفراد، وقد يجد رئيس اللجنة العامة للانتخاب أن الوقت المناسب لإجراء الانتخاب المعاد لا يحل قبل انقضاء ما يزيد على عشرة أيام من يوم الانتخاب الأول، ولذلك فإنه لا تريب عليه إن أعلن إعادة الانتخاب بعد فوات أكثر من عشرة أيام من يوم الانتخاب. ولا يترتب البطلان على تحديد موعد الانتخابات بما يجاوز الميعاد التنظيمي المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون العمدة والمشايخ.

## إخطار مديرية الأمن والمركز :

وعلى رئيس لجنة الانتخاب العامة - في حالة تقرير إعادة الانتخاب - طبقاً لحكم المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية - أن يخطر في اليوم التالي مباشرة للانتخاب - رئيس قلم الشياخات بمديرية الأمن لاعداد بطاقات الانتخاب والأوراق اللازمة لعملية الانتخاب ومنها كشف أسماء المرشحين ، وعليه أن يخطر مديرية الأمن بأسماء المرشحين الذي يعاد الانتخاب بالنسبة لهم ، وعليه أيضاً إخطار مأمور المركز بميعاد إجراء الانتخابات المعادة وأسماء المرشحين الذين يعاد الانتخاب بينهم ، ويأمر مأمور المركز بتعليق إعلان بذلك في الأماكن المطروقة في القرية . ولما كان رئيس لجنة الانتخاب العامة ، بصـفته رئيساً للجنة الفرز ، قد أعلن بنفسه على الحاضرين من الناخبين والمرشحين ، بعد أن تكشفت له نتيجة الانتخاب ، بعدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب إعادة، الانتخاب، وحدث يوماً لذلك، كما حدد المرشحين الذين تجرى الانتخابات المعادة بينهم، لذلك لم يوجب القانون عرض قرار إعادة الانتخاب بالاجراءات عينها التي أوجب بها عرض قرار فتح باب الترشيح وقرار دعوة الناخبين لانتخاب العمدة ، إذ افترض القانون - بحق - أن قرار إعادة الانتخاب قد اتصل به علم كافة المرشحين والناخبين فور صدوره ، كما أوجب القانون، على رئيس لجنة الانتخاب العامة - عند إصداره هذا القرار - أن يعلنه على الحاضرين جميعاً من المرشحين والناخبين الذين لا بد أنهم كانوا يتابعون ظهور نتيجة الانتخاب حاضرين بأنفسهم في قاعة لجنة الفرز أو خارج أبوابها قريبين منها .

المرشحين الذين يعاد بينهم الانتخاب

إذا لم يفز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة

التي أعطيت في الانتخاب يعلن رئيس لجنة الانتخاب العامة ميعاداً لإعادة الانتخابات ، كما يعلن أيضاً وفي الوقت عينه أسماء المرشحين الذين تجرى بينهم الانتخابات المعادة ، سواء كانوا اثنين من المرشحين أو أكثر من اثنين منهم .

والأصل أن يكون الانتخاب المعاد بين المرشحين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات — ففي قرية — على سبيل المثال — كان فيها ستة من المرشحين للعمدية وبلغ مجموع عدد الأصوات الصحيحة ١٢٠٠ صوتاً ، وحصل المرشحون الستة على ٢٨٠ صوتاً ، ٢٦٠ صوتاً ، ١٨٠ صوتاً ، ١٧٠ صوتاً ، ١٦٠ صوتاً ، ١٥٠ صوتاً — على التوالي — ولم يحصل أى من المرشحين الستة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، تجرى إعادة الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا في الانتخاب الأول على أكبر عدد من الأصوات ، وهما المرشحان الأول والثاني اللذان حصلا على ٢٨٠ صوتاً ، ٢٦٠ صوتاً على التوالي فالأصل أن تجرى الانتخابات المعادة بين اثنين فقط من المرشحين ، وهما اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. بيد أنه قد يتصادف أن يتساوى معهما ، أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين — ففي مثال القرية سالف الذكر قد يحصل المرشحين الستة على عدد الأصوات الآتية — المرشح الأول ٢٨٠ صوتاً ، والمرشح الثاني ٢٦٠ صوتاً ، والمرشح الثالث ٢٨٠ صوتاً ، والمرشح الرابع ٢٦٠ صوتاً ، والخامس ٧٠ صوتاً ، والمرشح السادس ٥٠ صوتاً — وفي هذا المثال يتساوى المرشح الثالث مع المرشح الأول في أن كلا منهما حصل على ٢٨٠ صوتاً ، كما يتساوى المرشح الرابع مع المرشح الثاني في أن كلا منهما حصل ٢٦٠ صوتاً ، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد مرشحين اثنين نالا أكبر عدد من الأصوات بل نكون بصدد مجموعتين من المرشحين حصل كل مرشح في المجموعتين على أكبر عدد

من الأصوات ، وعندئذ يقضى القانون بأن تكون إعادة الانتخاب بين جميع المرشحين في المجموعتين

وقد يتصادف أن يحصل المرشح الأول في المثال السابق على ٢٨٠ صوتاً ويحصل المرشح الثاني على ٢٦٠ صوتاً ، ويحصل المرشح الثالث على ٢٨ صوتاً ، ويحصل المرشح الرابع على ١٧٠ صوتاً ، ويحصل المرشح الخامس على ٧٠ صوتاً ، ويحصل المرشح السادس على ١٤٠ صوتاً . وفي هذه الحالة يتساوى المرشح الثالث مع المرشح الأول في عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهما ( ٢٨٠ صوتاً ) ويكونان مجموعة واحدة حصل كل مرشح فيها على أكبر عدد من الأصوات ، أو قد يحصل المرشح الأول على ٢٨٠ صوتاً ويحصل كل من المرشحين الثاني والثالث على ٢٦٠ صوتاً ، ويحصل المرشح الرابع على ١٧٠ صوتاً ، ويحصل المرشح الخامس على ٧٠ صوتاً ، ويحصل المرشح السادس على ١٦٠ صوتاً ، وعندئذ يتساوى المرشح الثاني والمرشح الثالث في عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهما ( ٢٦٠ صوتاً ) ويكونان مجموعة واحدة حصل كل مرشح فيها على أكبر عدد من الأصوات .

وفي هذين المثالين الأخيرين يعاد الانتخاب بين المرشحين الأول والثالث باعتبارهما يكونان مجموعة واحدة ( في المثال الأول ) وبين المرشح الثاني ، أو يعاد الانتخاب بين المرشحين الثاني والثالث باعتبارهما يكونان مجموعة واحدة ( في المثال الثاني ) وبين المرشح الأول ، وذلك باعتبار أن الجميع في المثالين قد حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في الانتخاب .

وعلى ذلك فالقاعدة في إعادة الانتخاب تقضى بإعادة الانتخاب بين المرشحين الاثنين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، أو بين مجموعتين من المرشحين حصل كل مرشح فيهما على أكبر عدد من الأصوات

بأن تساوى كل مرشح في إحدى المجموعتين مع زملائه في مجموعته في عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، أو بين مرشح واحد ومجموعة من المرشحين حصلوا جميعاً على أكبر عدد من الأصوات وتساوى كل مرشح في المجموعة مع زملائه في مجموعته في عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم .

وعلى رئيس اللجنة العامة للانتخاب ، وهو رئيس لجنة الفرز ، في حالة عدم حصول أحد المرشحين في الانتخاب على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، وهي حالة لا يوجد فيها من يكون قد فاز من المرشحين في الانتخاب ، أن يعلن على الحاضرين من الناخبين والمرشحين موعد إعادة الانتخاب ، خلال عشرة أيام من يوم الانتخاب الأول - كلما أمكن ذلك - بالنظر إلى ظروف القرية والوطن كله ، وأن يعلن أيضاً أسماء المرشحين الذين يعاد بينهم الانتخاب وهما المرشحان اللذان نالا أكبر عدد من الأصوات ، ومن يتساوى معهما أو مع أحدهما من المرشحين في عدد الأصوات - إن وجدوا .

#### انتخاب العمدة في الانتخاب المعاد - القاعدة الثانية :

وفي الانتخاب المعاد يتم اختيار العمدة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، ومعنى الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة هو غياب الأغلبية المطلقة التي تزيد فيها عدد الأصوات على النصف . والنسبية هي ألا يكون للشيء وجود مطلق في ذاته ، وأن يكون وجوده مشروطاً أو منسوباً إلى وجود آخر سابق عليه أو له به صلة أو متوقف عليه . وعلى ذلك فالأغلبية النسبية هي الأغلبية بالقياس أو بالمقارنة أو بنسبتها إلى غيرها من عدد الأصوات . وبعبارة أيسر تكون الأغلبية النسبية هي أكبر عدد من الأصوات يحصل عليه أحد المرشحين

في الإنتخاب المعاد ، فإذا تصورنا مثلاً أن إعادة الإنتخاب كانت بين اثنين من المرشحين حصل أحدهما على مائتي صوت وحصل الثاني على مائة وتسعة وتسعين صوتاً ( ١٩٩/٢٠٠ ) بينما كان مجموع عدد الأصوات ألف ومائتي صوت ، تكون نتيجة الإنتخاب فوز المرشح الأول لحصوله على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخاب . ويفوز الأول في الإنتخاب - مثلاً - إذا نال أيضاً ٤٠٠ صوت بينما نال الثاني ٣٩٩ صوتاً . وكان يتعين على المشرع أن يهجر في الإنتخاب المعاد معيار الفوز بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخاب ، لأن الأخذ بهذا المعيار في إعادة قد لا يسفر عن فوز أحد من المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، ومن ثم لا ينتهي الإنتخاب عند نتيجة حاسمة ويظل يتكرر ويدور في دائرة مفرغة إلى غير نهاية . ولذلك أخذ المشرع بـمعيار الفوز بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الإنتخاب ، حسماً للأمر وحتى لا يتكرر الإنتخاب إلى غير نهاية .

### انتخاب العمدة بالقرعة - القاعدة الثالثة :

يبد أنه لما كانت إعادة الانتخاب جائزة بين أكثر من مرشحين اثنين من الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فقد يتصادف حصول اثنين أو أكثر من المرشحين على عدد متساو من الأصوات ، كأن يحصل مرشحان في الانتخاب المعاد على ٢٨٠ صوتاً لكل منهما ، أو يحصل مرشحون ثلاثة على ٢٨٠ صوتاً لكل منهم مثلاً ، بينما يكون عدد الأصوات الصحيحة في الانتخاب المعاد ١٢٠٠ صوت في هذه الحالة كان من الممكن أن يشرع القانون الاحتكام إلى الانتخاب مرة ثالثة لاختيار أحد المرشحين فائزاً في الانتخاب ، إلا أنه - أي المشرع - وتلافياً لتكرار الانتخاب إلى غير نهاية معلومة - سن قاعدة تحكيمية ، فقد خول لجنة الانتخاب



العامة ، مجتمعة في تشكيل لجنة الفرز ، سلطة الاقتراع بين المرشحين الحاصلين في الانتخاب المعاد على عدد متساو من الأصوات ، وقضى بأن تكون الأولوية - من بين هؤلاء المرشحين الذين تقترح اللجنة بينهم - المرشح الذي تعينه القرعة التي تجريها لجنة الفرز . والقرعة بنت الصدفة والحظ ، تجرى على غير قانون ، ولا يحكمها ضابط في نتائجها . ومع ذلك فإنه ينبغي أن تكون لها إجراءات مرعية

ولئن عين القانون طريق انتخاب العمدة في القاعدة الثالثة بالاقتراع بين المرشحين الحاصلين على عدد متساو من الأصوات ، إلا أنه لم يعين أسلوب الاقتراع . الذي تكفلت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية بتحديد وجوه إجراءات القرعة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايع أن المشرع حرص على أن تكون لجنة الفرز في جانب الحيطة الكاملة لوجه الحق ، حتى يكون الاحتكام إلى الصدفة العمياء والحظ الذي لا يميز ولا يختار ، احتكاماً حقيقياً لا تشوبه شائبة إذ تقضى بأن يقوم رئيس اللجنة بأعداد أوراق صغيرة بيضاء متساوية يكتب في كل منها اسم أحد المرشحين الذين يجرى الاقتراع بينهم ، ثم تطوى كل ورقة على حده بحيث تكون الأوراق جميعاً متشابهة الشكل تمام التشابه ثم تخلط الأوراق في صندوق الانتخاب ، ويقوم عضو لجنة العمد والمشايع بسحب ورقة منها من الصندوق ويسلمها إلى رئيس اللجنة الذي يعلن على الحاضرين اسم المرشح المدون في الورقة المسحوبة ، ويكون هو عينه المرشح الفائز بطريق الاقتراع صاحب الأولوية الذي عينته القرعة ، وأتى به الحظ .

ويجب على رئيس اللجنة إعلان اسم العمدة الذي عينته القرعة على الحاضرين من المرشحين والناخبين ، ولئن أجاز القانون لرئيس لجنة الفرز إخلاء القاعة من المرشحين والناخبين أثناء قيام اللجنة بعملها في فرز أصوات الناخبين ، إلا أن القرعة لا تتم صحيحة إلا بطريقة علنية في

حضور من يشاء من الناخبين والمرشحين . وأوجبت اللائحة التنفيذية الاحتفاظ بأوراق القرعة في مظروف خاص يختم بالجمع الأحمر. كما أوجبت على سكرتير لجنة الفرز إثبات جميع إجراءات القرعة في محضر اللجنة . وبديهي أنه لا ينبغي أن تمتد يد إلى أوراق القرعة بعد انتهائها بحيث تغير من معالمها على الصورة التي كانت عليها عند إجراء القرعة في بادئ الأمر .

ولا تريب على رئيس لجنة الفرز إن كلف أحد الناخبين الموجودين في القاعة بسحب ورقة من صندوق الانتخاب ثم يسلمها إلى رئيس اللجنة الذي يعان اسم المرشح الوارد فيها ، ويكون هو الفائز بطريق الاقتراع . ومن القواعد الرئيسية التي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات الاقتراع أن يتم الاقتراع أكثر من مرة واحدة ، إذ يتعين أن يتم الاقتراع بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية في الانتخاب المعاد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز تكراره لأى سبب . كما يتعين أن يكون الاختيار بين المرشحين بطريق الاقتراع بعد ظهور نتيجة الانتخاب المعاد وبين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية ، ولا يجوز الاقتراع بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية في الانتخاب الأول .

#### إجراءات الانتخاب المعاد ولجانه :

لم يضع قانون العمد والمشايع ولائحته التنفيذية نظاماً خاصاً بالانتخاب المعاد . وعلى ذلك تجرى إعادة الانتخاب على النظام والنسق عينه الذي جرى عليه الانتخاب الأول ، إذ لو قصد المشرع أن يخص الانتخاب المعاد بإجراءات خاصة مستقلة لنص على ذلك صراحة، وفي غيبة مثل هذا النص، وبالنظر إلى أن الانتخاب المعاد هو انتخاب عادى شأنه شأن الانتخاب الأول ، فإنه يتعين أن يجرى وفق النظام الذى جرى عليه الانتخاب الأول . وعلى ذلك لا يتغير في الانتخاب المماد عدد لجان الانتخاب، كما

لا يتغير تشكيلها ، ولا تتغير مقارها ، ولا يتغير الناخبون المدعوون لإبداء  
الرأى أمام كل لجنة من لجان الانتخاب ويستمر كل شيء كما كان عليه في  
الانتخاب الأول تماماً . بيد أنه قد يترتب على إعادة الانتخاب تغيير  
الرقم المتتابع المدون قرين اسم المرشح في بطاقة الانتخاب المعاد عنه في  
بطاقة الانتخاب الأول .

ولكن يتعين - في حالة تغيير الرقم المتتابع المدون قرين اسم  
المرشح في بطاقة الانتخاب - يتعين عدم تغيير الرمز الخاص بالمرشح  
بجانب من الأحوال ، بسبب إعادة الانتخاب أو النزول عن الترشيح أو  
الوفاة أو أى سبب آخر ، طبقاً لحكم المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية .  
فالمرشح الخامس مثلاً في الانتخاب يكون « الكف » هو رمزه الخاص ،  
فإذا كان ترتيبه الثانى مثلاً بين المرشحين في إعادة ، والرمز الخاص  
بالمرشح الثانى هو « النخلة » ، وفقاً لتسلسل الرموز الخاصة بالمرشحين المنصوص  
عليه في المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية ، فإنه يحتفظ برمزه الخاص وهو « الكف » ،  
بلا تغيير على الرغم من تغيير رقمه المتتابع في بطاقة الانتخاب ، وذلك  
حتى يتيسر على من لا يعرف القراءة من الناخبين تمييز المرشح الذى  
يختاره ، مع الهبوط بالخطأ إلى أقل الاحتمالات الممكنة ، وتجربى باقى  
إجراءات الانتخاب المعاد كما جرت إجراءات الانتخاب الأول تماماً  
في كل تفاصيلها .

عرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ :

في جميع الأحوال ، وسواء تم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات  
الصحيحة التى أعطيت في الانتخاب ، أو بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات  
الصحيحة ، أو بطريق الاقتراع بين المرشحين الحاصلين في الانتخاب المعاد  
على أصوات متساوية ، أو جب القانون على رئيس لجنة الانتخاب ، وهو

بذاته رئيس لجنة الفرز ، اعلان اسم العمدة المنتخب على الحاضرين من الناخبين والمرشحين ، وإثبات ذلك في محضر اللجنة .

وأوجب القانون أيضاً عرض محضر لجنة الانتخاب ، المتضمن اسم العمدة المنتخب أو العمدة الذي عينته القرعة ، على لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز في الانتخاب ، أو المرشح الفائز بطريق القرعة . ويتفق نص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية مع عجز المادة العاشرة من القانون في أنه يوجب عرض محضر لجنة الفرز ، وهو بذاته محضر لجنة الانتخاب العامة المتضمن اسم العمدة المنتخب أو الذي عينته القرعة ، على لجنة العمدة والمشايخ لتعيين المرشح الفائز .

ولم يوجب القانون أن يتم هذا العرض في ميعاد معين . بيد أنه لا يتم تعيين العمدة صحيحاً إلا إذا عرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمدة والمشايخ لتقرير تعيين العمدة الفائز ، ولا تملك لجنة العمدة والمشايخ أن تقرر تعيين واحد من المرشحين أو غيرهم من أهل القرية لا يكون قد فاز في الانتخاب أو عينته القرعة . وعلى ذلك فلجنة العمدة والمشايخ لا توصى بغير ما أسفرت عنه نتيجة الانتخاب أو كشفت عنه القرعة ، ويتعين عليها التزام نتيجة الانتخاب أو نتيجة القرعة على سواء .

ولم يبين القانون القصد من هذا الإجراء الجوهري في تعيين العمدة ، ولكن الأمر من الواضح بحيث لا يحتاج إلى بيان . فلجنة العمدة والمشايخ وهي ذات اختصاصات واسعة نبيها فيما بعد - هي آخر جهة تستوثق من استيفاء إجراءات تعيين العمدة وتوافر شروط التعيين وتحقق وجهه الأفضلية في حقه قبل صدور قرار وزير الداخلية بتعيينه . فبهي في هذا الخصوص جهة مراجعة واستيثاق ، وهي التي تشير على الوزير بتعيين المرشح الفائز . وبدهى أنها تملك أن تشير على الوزير بعدم تعيين العمدة الفائز أو العمدة الذي عينته القرعة ، وذلك كلما تبين لها عدم استيفاء

الاجراءات ، أو عدم توافر شروط التعيين أو عدم تحقق وجه الأفضلية في حق العمدة الذي فاز في الانتخاب أو عينته القرعة . ففي مستشار الوزير في شأن تعيين العمدة تشير عليه بتعيين المرشح الفائز في الانتخاب أو في القرعة ، أو تشير عليه بإعادة الانتخاب أو بإعادة القرعة إذا تبين لها أن بطلانا شاب إجراءات الانتخاب أو القرعة .

الطبيعة القانونية للقرار الذي تصدره لجنة العمد والمشايخ :

ومتى كان القرار الإداري النهائي الذي يصدر بتعيين العمدة في وظيفته والذي ينشئ المركز القانوني لأحد الأفراد في تلك الوظيفة ، هو القرار الإداري الذي يصدره وزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة ، بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون ، فإن جميع الإجراءات السابقة على صدور قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة لا تعدو أن تكون في حقيقتها أعمالاً تحضيرية وتمهيدية لوزير الداخلية ، تقف عند حد النظر في ترشيح من يستحق التعيين في وظيفة العمدة بمراعاة استيفاء الإجراءات وتوافر الشروط وتحقيق وجه الأفضلية .

وعلى ذلك يعتبر قرار لجنة العمد والمشايخ الصادر بناء على سلطتها في تقرير تعيين المرشح الفائز في العمدة بمثابة ترشيح وتوصية لوزير الداخلية بتعيين العمدة الفائز في الانتخاب .

ومن ثم لا يجوز الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في القرار الذي تصدره لجنة العمد والمشايخ بناء على سلطتها في تقرير تعيين العمدة المنتخب إذ لا يعتبر ذلك القرار من القرارات الإدارية النهائية المنشئة لمراكز قانونية للأفراد ، ما دامت سلطة لجنة العمد والمشايخ تقف عند حد الترشيح والتوصية فقط ، دون أن تتعداها إلى إنشاء المركز القانوني في الوظيفة للمرشح الفائز في الانتخاب أو في القرعة .

سلطة لجنة العمد والمشايخ بالنسبة إلى مرحلة الترشيح :

وقد يتكشف أمام لجنة العمد والمشايخ بمتاسبة النظر في تقرير تعيين المرشح الفائز في الانتخاب أو القرعة ، قد يتكشف أمامها أن العمدة الفائز في الانتخاب أو الذي عينته القرعة لا تتوفر في حقه شروط التعيين في العمدية أصلاً ، وأنه ما كان يجوز قبول أوراق ترشيحه في بادئ الأمر سواء في مرحلة البت في طلبات الترشيح من قبل مدير الأمن ، أو في مرحلة الطعن أمام لجنة الطعون ، فهل تملك لجنة العمد والمشايخ المساس بالقرار الإداري النهائي الذي وضع خاتمة لمرحلة الترشيح وذلك بالإعتراض على القرار الصادر بقبول أوراق ترشيح العمدة ، أو على القرار الصادر من لجنة الطعون بتأييد قرار قبول أوراق الترشيح أو بقيد اسم المرشح في كشف أسماء المرشحين المقبولين ؟

والجواب على ذلك أنه لما كانت لجنة العمد والمشايخ لا تصدر قراراً إدارياً نهائياً في شأن تعيين المرشح الفائز ، وأن رأيها في هذا المجال رأى استشاري محض ، فإنها تملك أن تظهر وزير الداخلية على ما شاب مرحلة الترشيح من العيوب ، بل يتعين عليها ، ويجب أن تظهره على ما يتكشف لها من هذه العيوب ليعالج الأمر وفق أحكام القانون بمقتضى ماله من السلطة وما يتحمله من المسؤوليات .

وعلى ذلك يترأخى بحث هذه الأسئلة وإيجاد الحلول لها إلى حيث نناقش حكم المادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ ، ولا سيما ما كان منه متعلقاً بسلطة وزير الداخلية في إصدار القرارات بتعيين العمد والمشايخ .

وقبل أن ننتقل إلى مناقشة حكم المادة الحادية عشرة من قانون العمدة والمشايخ الحالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ نرى ضرورة عرض ما يتعلق من أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بالانتخاب .

الانتخاب المقيد - طريق انتخاب العمدة في ظل القانون رقم ١٤١

لسنة ١٩٤٧ .

حينما جعل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لإختيار العمدة بطريق الانتخاب العام المباشر كان ذلك من قبيل الأخذ بمبادئ الديمقراطية الحديثة ، وأساسها الاقتراع العام ، لا الاقتراع المقيد ، تلك المبادئ التي تجعل اختيار الحاكمين بيد الشعب كله وليس بيد نفر من أصحاب المصالح من الملاك أو دافعي الضرائب .

وقد أراد المشرع أن يضمن استقلال القرية في حكم نفسها بنفسها طبقاً للمبدأ الديمقراطي الحديث ، مع جعل مدة اختيار العمدة مؤقتة تنقضي سلطته بانقضائها ليعود بعدها إلى صفوف الشعب من جديد . ولم يكن الحال كذلك في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الذي صدر في ظل الملكية الزراعية الكبيرة التي ألغتها قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة منذ سنة ١٩٥٢ . وفي ظل العمل بأحكام ذلك القانون كان المركز يحرر كشفاً خلال أسبوعين من خلو وظيفة العمدة أو الشيخ بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط التعيين (م ٤) وكان يحرر كشفاً آخر بأسماء من لهم حق اختيار العمدة .

وقد جعل المشرع حق اختيار العمدة محصوراً في (١) المرشحون للعمدية (٢) مشايخ البلد (٣) الأشخاص الجائز ترشيحهم للشياخة في كل حصة في البلدة وقت خلو وظيفة العمدية (٤) من يدفع ضريبة لا تقل

عن ثلاثة جنيهات، على ألا يقل عدد ناخبي العمدة في كل الأحوال عن خمسة وعشرين ناخباً . وفي هذه الحالة يشمل الكشف دافعي الضرائب التجارية والصناعية إذا ثبت أنهم يدفعونها فعلاً ، وبانتظام ، لمدة ثلاث سنوات سابقة على خلو الوظيفة (م ٧) وكان يشترط فيمن يعين في وظيفة العمدة أو الشيخ أن يكون ممن يدفعون من الضرائب عن الأرض الزراعية التي يملكها مبلغاً لا يقل عن عشرة جنيهات سنوياً بالنسبة لوظيفة العمدة ، وعن خمسة جنيهات سنوياً بالنسبة لوظيفة الشيخ ، أو أن يكون مستحقاً لمعاش شهرى من خزانة الدولة يعادل أحد المبلغين المذكورين على حسب الأحوال ، ويجوز أن يكون النصاب مجتمعاً من أكثر من مورد من هذه الموارد (م ٣) .

ويتضح من هذه الأحكام أن المشرع لم يكن يشترط النصاب المالى فيمن يعين عمدة أو شيخاً لمخسب ، بل كان يشترط توافر النصاب المالى عينه فيمن يحق له انتخاب العمدة ، وأجاز أن يقبل في صفوف الناخبين من يدفع ضريبة لا تقل عن ثلاثة جنيهات .

وقد كانت أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تتفق مع الظروف التاريخية التي صدر فيها . فقد انصرفت إرادة المشرع فيه إلى جعل حكم القرية إدارياً بيد نفر قليل من أصحاب المصالح فيها من الملاك ودافعي الضرائب ، ولم يجعل للفلاحين المعدمين إرادة في اختيار حاكمهم الإدارى .

وإذا كانت أصوات المعارضين لنظام الانتخاب العام المباشر الفردى من الدرجة الواحدة لم تكن صادقة العزم في تغيير هذه المبادئ التي يتضمنها المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ في شأن الانتخاب الخاص بأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ لما يؤدي إليه عدم الأخذ بهذه



المبادئ من تضيق مساحة القاعدة الشعبية التي تملك الأصوات الانتخابية التي تدفع بالطامحين إلى الحكم وعضوية المجالس النيابية ، فإن أصحاب المصالح من الملاك ودافعي الضرائب - وإن كان يتسامحون في وصولهم من تأتي به الإرادة الشعبية إلى عضوية المجالس النيابية - لم يكونوا يقبلون أن يكون العمدة ، حاكم القرية الإداري ، وحارس مصالحهم الأميين ، من الفلاحين المعدمين ، بل لم يكونوا يقبلون أن يكون للفلاحين المعدمين رأى - مجرد صوت انتخابي - في اختيار العمدة حارس المصالح الزراعية الكبرى في القرية ورجل الإدارة المهيبة . ولم يكن من الممكن أن يصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ متضمناً حق كل فلاح أو مزارع في إبداء الرأي بشأن اختيار العمدة لولا ما سبقه من الحد من الملكيات الزراعية الكبيرة وتوسيع القاعدة الشعبية التي تملك الأصوات الانتخابية لتشمل الشعب كله .

ومع ما أخذ به القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ من تضيق وحصص الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة إلى الحد الذي جعل المشرع يشترط في المادة ٧ فقرة ( ٤ ) ألا يقل عدد ناخبي العمدة في كل الأحوال عن خمسة وعشرين ناخباً ، فقط اشترط القانون لصحة عملية الانتخاب حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فإن لم يتوافر هذا العدد أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين ، ويكون الانتخاب صحيحاً في الجلسة المؤجلة مهما كان عدد الحاضرين .

ولم يشترط القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ حضور الأغلبية المطلقة للناخبين في جلسة الانتخاب ، وقضى بأن يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، مهما كان عددها ونسبتها إلى عدد الناخبين المقيدين في جدول انتخاب القرية . كما لم يأت

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أو قانون مجلس الأمة الصادر في سنة ١٩٦٣  
بنص مماثل للنص الوارد في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ .

وقد أجاز القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ للجنة العمدة والمشايخ أن  
توصي بتعيين أحد المرشحين الحائزين على أصوات متساوية مستعينة في  
ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة . وفي حالة عدم حصول أحد على  
الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات أجاز القانون للجنة العمدة والمشايخ في  
الحال وفي نفس الجلسة أن تعيد الانتخاب بين حائزي أكثر الأصوات .  
والأصل أن يتم تعيين العمدة الحائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات ،  
ولكن القانون أجاز للجنة العمدة والمشايخ أن تعدل عن اختيار حائز  
الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها .

وخيرا فعل القانون الحالي حين لم يخول لجنة العمدة والمشايخ هذه  
السلطات موجبا عليها احترام نتيجة الانتخاب وتقرير تعيين المرشح الفائز  
في الانتخاب أو القرعة .

---

## المبحث الرابع

---

### بطلان الانتخاب

---

قبل أن نضع نظرية عامة في شأن بطلان الانتخاب يحسن أن نعرض  
أحكام القضاء الإداري محاولين استخلاص هذه النظرية العامة

من واقع أحكام القضاء التي تكشف عن عقيدة القضاء الإداري في هذا الشأن .

### أحكام القضاء :

قضت محكمة القضاء الإداري بأن لجنة الشياخات إذ قررت إبطال صوتين لأن أحدهما عن اسم (محمد علي حنفى) والآخر عن اسم (محمد علي الحنفى) قد جانبت الصواب . ذلك أن الانتخاب كان محصوراً في شخصين هما المدعى واسمه (علي محمد الحنفى) وآخر اسمه (عبد اللطيف أحمد عبد الوارث) فلم يكن ثمة شك في أن صاحبي الصوتين يقصدان اسم المدعى ، إذ لم يقع في الإدلاء باسمه سوى مجرد تقديم وتأخير في إسمه ولقبه مما لا يثير أى لبس في قصد الناخبين . يؤيد ذلك أن اسم منافسه يختلف اختلافاً بيناً عن هذا الإسم بحيث يستحيل الظن أنه هو المقصود بهذين الصوتين ، لذلك يكون قرار اللجنة إسقاط هذين الصوتين مخالفاً للقانون (١) .

ولم تر المحكمة في الخطأ الذي وقعت فيه لجنة العمدة والمشايخ بإسقاط صوتين عن أحد المرشحين - بسبب خطأ أصحابهما في كتابة اسم المرشح الذي أخبراه كتابه صحيحة - ما يوجب إبطال الانتخاب ، ما دام في الإمكان تصحيح نتيجة الانتخاب بإضافة هذين الصوتين إلى المرشح المقصود .

وقضى بأنه إذا اتضح من الاطلاع على كشف الناخبين المرفق

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٢/١/١ في القضية رقم

أنه حضر ١٩ ناخباً أعطوا أصواتهم شفويّاً لأن عدد الأصوات التي أعطيت في الانتخاب ١٩ صوتاً باسم العمدة المطعون في قرار تعيينه ، إلا أن بطاقات الانتخاب جاءت جميعاً خالية من توقيع رئيس لجنة الشياخات . ومتى كانت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ تقضى بأنه إذا رغب الناخب في إعطاء صوته شفاهاً فعليه أن يسر إلى الرئيس باسم من يختار على مسمع من يجاوره من الأعضاء ويتولى الرئيس تدوين الإسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتاً لذلك .

ومتى كان الثابت أن جميع الأصوات أعطيت شفاهاً فإن خلوا أوراق التصويت من توقيع الرئيس يعتبر مخالفة جوهرية للقانون تعيب القرار المطعون فيه الصادر بتعيين العمدة وتجعله باطلاً حقيقةً بالحكم بإلغائه<sup>(١)</sup> وقد ذهبت المحكمة في هذا الحكم إلى إبطال عملية الانتخاب بعد أن ثبت لها أن جميع الأصوات قد أعطيت شفاهاً وجاءت بطاقات الانتخاب خالية من توقيع رئيس لجنة الانتخاب بما يفيد إعطاء الأصوات شفاهاً .

وما كانت المحكمة لتذهب في قضائها هذا المذهب لو كان عدد الأصوات التي أعطيت شفاهاً لا يزيد على صوتين أو ثلاثة وجاءت البطاقات خالية من توقيع رئيس لجنة الانتخاب فقد كانت عندئذ حقيقةً بأن تكفي بتصحيح نتيجة الانتخاب بإبطال الأصوات الشفوية التي لا تحمل البطاقات الدالة عليها توقيع رئيس لجنة الانتخاب . فكان عقيدة المحكمة تقصر البطلان على ما لا يقبل الإصلاح من العيوب التي تشوب عملية الانتخاب وتذهب إلى تصحيح نتيجة الانتخاب بإضافة الأصوات أو حذفها كلها أمكن هذا التصحيح .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٣/٢/٢ في القضية رقم

وقضى بأن الإدعاء بتأثير العمدة على الناخبين تأثيراً كان من شأنه اختيار العمدة ، بدليل أن أغلب الملمدين بالقراءة والكتابة أعطوا أصواتهم شفويّاً ، إدعاء لا أساس له لأن القانون لا يتطلب أن تكون الأصوات كتابة (١) . ولم يبين هذا الحكم عقيدة المحكمة في موضوع التأثير على الناخبين ، سواء بالوعد أو الوعيد ، واكتفى بنفي حصول التأثير على الناخبين . بيد أن المحكمة أخطأت حين قضت بأن القانون لا يتطلب أن تكون الأصوات كتابة . فالأصل أن يجرى انتخاب العمدة طبقاً لأحكام قانون الانتخاب مكملًا بما ورد من أحكام خاصة بالانتخاب في قانون العمدة والمشايخ ولائحته التنفيذية .

وتقضى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بأن يدخل الناخبون أمام لجنة الانتخاب الواحد بعد الآخر ، وبعد التحقق من ورود اسمه في كشف أسماء الناخبين ، يتسلم الناخب من يدرئيس اللجنة ورقة وقلماً وينتجى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق .

واستثناء من هذا الأصل العام أجازت اللائحة التنفيذية فى الفقرة الخامسة من المادة ١٥ لكل ناخب أن يعطى صوته شفويّاً ، فىسره بصوت مسموع إلى رئيس لجنة الانتخاب على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته يامضائه إثباتاً لذلك وهذه الأحكام تطابق حكم المادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى شأن الانتخاب وتقضى بأن يتلقى كل ناخب بطاقة انتخاب من يدرئيس اللجنة ثم ينتجى جانباً من النواحي المخصصة لإبداء

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجملة ١٩٥٢/٣/٢٥ فى القضية رقم ٩٣٢ لـ ٥ ق المجموعة ٦ ص ٧٢٨ ق ٢٤٧ .

الرأى فى قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه على بطاقة الانتخاب يعيدها مطوية إلى الرئيس .

أما الناخبون الذين لا يستطيعون إثبات آراءهم بأنفسهم على بطاقات الانتخاب فيبدونها شفويا بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب وحدهم، ويثبت كاتب السر رأى الناخب على البطاقة ثم بوقع عليها رئيس اللجنة .

وقضى بأن لوزير الداخلية رفض التصديق على قرار لجنة الشياخات بتعيين العمدة ولو تمت لإجراءات انتخابه سليمة بريئة من كل عيب ليتفادى ما عسى أن ينحرف إليه الناخبون من سوء اختيار عن رغبة أو رهبة ، على أن تكون رعاية الأمن العام رائده فى استعمال هذا الحق الذى يستند إلى مسئولية وزير الداخلية عن شئون الأمن<sup>(١)</sup> ، وفى هذا الحكم كادت المحكمة أن تفصح عن عقيدتها فى صحة الانتخاب حتى ولو شابهه التأثير على الناخبين بالوعد أو بالوعيد ، وأن هذا التأثير وإن لم يؤد إلى بطلان الانتخاب فإنه يخول وزير الداخلية الاعتراض على إرادة الناخبين .

وقضى بأنه لا يعيب الانتخاب ولا يبطله قيام المرشح للعمدية وهو مسيحى ببناء مسجد للناخبين المسلمين كوسيلة للتأثير عليهم ليفوز من ذلك بأصواتهم فى الانتخاب<sup>(٢)</sup> .

وقضى بأنه لا محل لاستبعاد اسم الناخب الذى أدرج خطأ فى كشوف الناخبين ما دام قد توافر فيه شرط السن القانونية للناخب فيما بعد ، عند خلو الوظيفة ، وأصبح لذلك يجوز له استعمال حق الانتخاب ، وأنه لو استبعد اسم

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ١٠٠٥ ل ٥ ق بجلسة ١٩٥٢/٦/١٨ المجموعة / ٦ ص ١٢٢٦ ق ٥٣٥ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة الادارية لرئاسة الجمهورية

المجند الذي لم يكن له حق في الانتخاب من النتيجة النهائية لعملية الانتخاب، سواء كان الاستبعاد من الأصوات التي حصل عليها المدعى الفائز في الانتخاب أم من الأصوات التي حصل عليها منافسه، لما تغير الوضع ولبق المدعى حاصلاً على أغلبية أصوات الناخبين<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحكم ما يفيد أنه لا يعيب عملية الانتخاب إلى حد يسوغ الحكم بطلانها، وبطلان ما ترتب عليها من الآثار، أن يكون جدول الانتخاب في القرية قد احتوى على أسماء بعض الناخبين المحرومين من حق الانتخاب لأي سبب من أسباب الحرمان من هذا الحق. وأنه إذا استظهرت المحكمة وجه هذا الحرمان كان عليها أن تستبعد أصوات المحرومين من حق الانتخاب من الفائز ومن منافسه على حد سواء، حتى إذا لم يكن من شأن هذا الاستبعاد تغيير نتيجة الانتخاب أبقى المحكمة على نتيجة الانتخاب بدون تغيير، وخلصت إلى النتيجة التي تترتب على هذا الإبقاء. ولعقيدة المحكمة في هذا الحكم أثر قائم على القضاء الإداري حتى الآن، وتجنح أحكام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية إلى الأخذ بها، بحيث لا تقضى ببطلان عملية الانتخاب إذا استظهرت المحكمة حصول أحد المرشحين على بعض الأصوات الباطلة، كحصول أحد المرشحين مثلاً على أصوات بعض عمال التراحيل ممن يثبت عدم وجودهم في القرية يوم الانتخاب، أو أصوات بعض المجندين ممن يثبت عدم وجودهم في مصر كلها يوم الانتخاب مثلاً، أو أصوات بعض الغائبين لأي سبب من الأسباب فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية المذكورة على الاعتداد بنتيجة الانتخاب بعد استبعاد الأصوات الباطلة استبعاداً كلياً، حتى إذا لم يكن يترتب على استبعاد الأصوات الباطلة أي تغيير في نتيجة الانتخاب تقضى المحكمة بصحة

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بملسة ١٦/١٢/١٩٥٢ في القضية رقم

عملية الانتخاب فيما عدا الأصوات الباطلة المستبعدة ، وترتب على هذا القضاء نتيجته الطبيعية بالنظر إلى ظروف وملازمات كل دعوى على حده ، وبمراعاة طلبات الخصوم المطروحة أمامها .

وقضى بأنه إذا كان الوزير رغم ما تربطه بالمدعى من علاقة الحزبية قد آثر أن يستجيب لداعى المصلحة العامة دون نظر إلى اعتبارات الحزبية فلم يعتمد نتيجة الانتخاب للعمدية لأسباب استخلصها من الوقائع الصحيحة الثابتة ، وهو إن بنى تقديره في إصدار قراره على هذه الوقائع فلا يكون هناك مجال للقول بمخالفة القرار للقانون ، ولا وجه لما يتحدى به المدعى من إساءة الوزير استعمال سلطته برغم استجابته للرجاء في إصداره هذا القرار ، لا وجه لهذا التحدى بعد ما تقرر من أن قراره قام على وقائع صحيحة وكان تقديره لها سليماً وخصوصاً وأن هذا الزعم ليس له ما يؤيده من أوراق الدعوى . ولا وجه لما يحتج به المدعى من أن نتيجة الانتخاب لن تتأثر إذا حضر من تخلفوا وأعطوا أصواتهم لمنافسه ، لا وجه لهذا القول بعد ما ثبت أن عملية الانتخاب قد أفسدها ما ساد جوها من الإرهاب وعدم الطمأنينة بحيث لا يمكن الجزم بأن نتيجة الانتخاب هي مرآة صادقة للتعبير من إرادة الناخبين<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحكم العام خطت محكمة القضاء الإدارى خطوات بعيدة نحو صياغة نظرية عامة في بطلان عملية الانتخاب ، ومعنى قضاؤها - فى ذلك الحكم - أنه إذا ساد الانتخاب جو من الإرهاب وعدم الطمأنينة ، تقصر عملية الانتخاب عن أن تكون مرآة صادقة للتعبير عن إرادة الناخبين ، وعندئذ تبطل عملية الانتخاب من أساسها ، ولا يكون ثمة محل لتصحيح نتيجته ، إذ لا يرد التصحيح على الانتخاب الباطل فى صميمه وجوهه .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسه ١٩٥٣/٤/٩ فى الدعوى رقم ١٥١ لـ ٦٠ فى المجموعة السنة ٧/ ص ٨٥٧ ق ٥٠٩ .



ولما كان الأصل في الانتخاب أن يتم على أساس من السرية والنزاهة، فإن خرق قاعدة السرية على نطاق واسع في عملية الانتخاب من شأنه أن يخلق مناخاً غير ملائم تجري فيه عملية الانتخاب فيسود الأرهااب، وتفسد طمأنينة الناخبين، ويهتز يقينهم بالأمن على أنفسهم وعلى تجر بهم في إبداء الرأى الانتخابى ومن ثم تضع نزاهة الانتخاب، وتبدد معها قيمة الانتخاب والجدوى من إجرامه. إذ لما كانت الغاية من الانتخاب أن تكشف عن إرادة الشعب الحقيقية فإن الأرهااب يفسد إرادة الناخبين. ويثنها عن مقاصدها الحقيقية، ولا يتكشف الأمر فى النهاية إلا عن إرادة الأرهابيين وحدهم، وبذلك تفوت الغاية من الانتخاب، ويكون من المتعين الحكم ببطلانه، وببطلان جميع ما ترتب عليه من الآثار.

وقضى - فى مجال تأديب أحد العمدة - بأن الظروف والملابسات التى أحاطت بوجود تذكرتين انتخابيتين لشخصين محرومين من حق الانتخاب بين عدد كبير من التذاكر، فضلاً عن أنها تنفى عن المدعى قصد الأضرار والإهمال، فإن ما نسب إلى المدعى لا يعدو أن يكون خطأ بسيطاً لا يصلح أن يكون تهمة يحاكم من أجلها<sup>(١)</sup>.

ولا محل فى هذا المجال لمناقشة عقيدة المحكمة فى التأديب، وهى محل نظر، لأن كل خطأ، وكل خروج على مقتضيات الوظيفة العامة، يستوى فى ذلك ما كان منه جسيماً أو يسيراً، يكون سبباً يسوغ تحريك الإدارة إلى مجازاة العمدة أو الشيخ قانوناً - ويعيننا فى هذا المقام أن نستخرج عقيدة المحكمة بالنسبة إلى الانتخاب.

---

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسة ١٩٥٣/٦/٢١ فى الدعوى رقم

٥٢٩ لـ ٦ ق المجموعة السنه ٧/ ص ١٦٥٢ ق ٨١٤ .

وإذ نفت المحكمة قصد الأضرار ، والتراخي والاهمال عن العمدة حين تيقنت من وجود تذكرتين إنتخائيتين لشخصين محرومين من الانتخاب بين عدد كبير من التذاكر الانتخابية، فإنها تكون قد كشفت ضمناً عن عقيدتها من أنه لو استعمت هاتين البطاقتين في الانتخاب فعلاً فإن ذلك ما كان ليؤدي إلى بطلان الانتخاب . فأبداء الرأي في الانتخاب من قبل شخصين محرومين من حق الانتخاب لا يبطل عملية الانتخاب متى كان هذا العيب من الممكن تصحيحه ، فضلاً عن أن ضالة عددا الأصوات الباطلة إلى مجموع الأصوات التي يدلى بها في الانتخاب لا يدع مجالاً لاعتبار عملية الانتخاب كلها باطلة من أساسها

وقضى في مجال التأديب أيضاً بأن الحكم الصادر بعقوبة الغرامة في تهمة التلاعب في توزيع تذكر الانتخاب ، وهي تهمة تمس النزاهة في أداء الواجب ، تشكل مانعاً من تعيين العمدة . إذ يجب فيمن يعين عمدة ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي أو تأديبي ماس بالنزاهة والشرف (١) . ولا يكون التلاعب في توزيع بطاقات الانتخاب إلا في غيبة نظام البطاقات الشخصية والعائلية، وعندئذ توزع بطاقات الانتخاب على ناخبين وهميين، غير الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب، من أنصار صاحب المصلحة في الفوز بأصوات الناخبين الوهميين الذين يسرقون أصوات الناخبين الحقيقيين . وعقيدة المحكمة في هذا الحكم ظاهرة مشمسة فهي تعتبر كل عمل من شأنه الإخلال أو المساس بنزاهة الانتخاب مبطلا لعملية الانتخاب، بل تعتبره فوق ذلك ماساً بكرامة من يأتيه ونزاهته وشرفه ومن الأعمال الماسة بنزاهة الانتخاب التلاعب في توزيع بطاقات الانتخاب على ناخبين وهميين غير الناخبين الحقيقيين مما يؤدي إلى اختلاس أصوات الناخبين من أصحابها الحقيقيين . وبدهى أن هذه النتيجة ، وهي بطلان عملية

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٥٣/٦/٢٤ في القضية رقم

الانتخاب ، لا تتحقق إلا إذا كان حجم اختلاس أصوات الناخبين من أصحابها الحقيقيين كبيراً بحيث يسوغ ترتيب هذه النتيجة . فإذا كان استعمال تذكرتين انتخابيتين لشخصين محرورين من الانتخاب - مثلاً - لا يبطل عملية الانتخاب ، فإنه مما لا يبطلها أيضاً استعمال تذكرتين انتخابيتين صحيحتين من قبل ناخبين وهميين لا حق لهما في الانتخاب

ولئن كانت محكمة القضاء الإداري قد نأت في قضائها السابق كله عن وضع نظرية عامة في بطلان الانتخاب ، مكتفية بالحكم فيما عرض عليها من حالات بما يحقق العدالة - في صورتها ، إلا أن الحاجة إلى وضع تلك النظرية ألحت عليها إلحاحاً كان لا بد أن يسفر في النهاية عن ميلاد تلك النظرية . فقضت بأنه يشترط في إبطال الانتخاب أن يكون ثمة إخلال جوهرى يؤثر في النتيجة .

فإذا كان الإجراء الذى وقع مخالفاً للقانون ليس من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب إنزفت المصلحة في إبطاله . وكانت الواقعة التي صدر بشأنها هذا الحكم تتمثل في أنه كان عدد الناخبين ٢٥ ناخباً حضر منهم أمام لجنة الانتخاب ١٩ ناخباً ، وظفر المدعى بأصوات ثلاثة عشر ناخباً وهو ما يحقق له الفوز في الانتخاب ، إذ يؤلف هذا العدد من الناخبين الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين جميعاً ، ولعدد الحاضرين منهم ، من باب أولى ، وظفر منافسه الأول بخمسة أصوات ، بينما ظفر منافسه الثانى بصوت واحد .

وثبت أن أحد الأصوات المعطاة لواحد من هذين المنافسين كان يخص أحد الناخبين وقد توفي قبل إجراء الانتخاب واستعمل مجهول صوته الانتخابي ، وقضت المحكمة في حكمها سالف الذكر بأنه ما كان

يؤثر على فوز المدعى لو بقى الناخب المتوفى حياً حتى يوم الانتخاب وأعطى صوته فعلاً لأى من منافسيه ، ولذلك يكون قرار وزير الداخلية - المطعون فيه - بعدم اعتماد تعيين المدعى عمدة بسبب وفاة هذا الناخب قائماً على سبب غير منتج، مما يجعله غير مصادف صواباً ومتعيناً إلغاؤه (١) .

وتتميز النظرية التى أخذت بها محكمة القضاء الإدارى فى هذا الحكم بمراعاة الأوضاع العملية. ومؤداها أن أى عيب يشوب عملية الانتخاب لا يبطلها إن لم يكن من شأنه التأثير فى نتيجة الانتخاب - أياً كان حجم هذا العيب وجسامته . ومثال ذلك أنه إذا فاز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب كان الفوز من نصيبه بصفة نهائية ، وتنتهى مهمة الناخبين ، والقصد من الانتخاب عند تحقق هذه النتيجة ، حتى وإن ثبت أن تزويراً أو عيوباً مختلفة قد شابته منات الأصوات غير الأصوات التى حققت له النصر ، بل حتى وإن ثبت أن منات الأصوات الباطلة قد أعطيت له فعلاً وأنه لا يترتب على إسقاطها من مجموع عدد الأصوات التى فاز بها تغيير نتيجة الانتخاب ، وجعلها فى غير صالحه .

وهذه النظرية، وهى تتفق فى جوهرها مع جميع الأحكام السابقة، لا تكفى لتغطية جميع العيوب التى تشوب عملية الانتخاب. إذ قد تشوب عملية الانتخاب عيوب خطيرة تشكل إخلالاً جوهرياً بسرية الانتخاب ونزاهته ويتعذر مع ذلك قياس أو تقدير أثر العيب بالنسبة إلى نتيجة الانتخاب. فإذا اقرضنا أن عدد

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٥٥/٣/٢٤ فى القضية رقم

الأصوات الانتخابية في انتخاب معين ١٢٠ صوت، وأن عدد المرشحين ستة، حصل أحدهم على ٥٨٠ صوتاً، وأن بعض منافسيه حصلوا على واحد وعشرين صوتاً انتخابياً باطلاً، أو أكثر، لناخبين وهميين. في هذه الحالة لا يمكن القاطع بأثر ما أصاب عملية الانتخاب من عيب وخلل على نتيجة الانتخاب.

إذ لو كان الناخبون الحقيقيون هم الذين استعملوا أصواتهم الانتخابية بأنفسهم فإنه لا يمكن القاطع بما إذا كانوا عندئذ يمنحون أصواتهم للمرشح الذي حصل على ٥٨٠ صوتاً فيفوز بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، أو يمنحونها كلها أو بعضها لمنافسيه، فلا يفوز في الانتخاب بالأغلبية المطلقة..

وعلى ذلك كان لا مفر لوضع نظرية عامة في بطلان الانتخاب من إطراح العيار الذي أخذت به محكمة القضاء الإداري في الحكم المذكور من أنه يشترط أن يكون من شأن الاخلال الجوهري في اجراءات عملية الانتخاب التأثير في نتيجته النهائية.

وقد تقدم القول بأن محكمة القضاء الإداري قضت بأنه إذا ثبت أن عدد الناخبين الحاضرين عملية الانتخاب ١٩ ناخباً وأعطوا جميعاً أصواتهم شفويًا إلى المطعون في قرار تعيينه وجاءت بطاقتهم الانتخابية خالية من توقيع رئيس لجنة الانتخاب، فإن هذا العيب - وهو عدم توقيع رئيس لجنة الانتخاب على بطاقات الانتخاب - يبطل الانتخاب ويسوغ الحكم بإلغاء قرار تعيين العمدة المطعون عليه (١).

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٣/٢/٢ في القضية رقم

ولا ينطبق المعيار الذى سـنته محكمة القضاء الإدارى لبطلان الانتخاب على وقائع المنازعة الأخيرة ، إذ لا يمكن الجزم بأثر الخلل الشكلى الذى أصاب عملية الانتخاب على نتيجته النهائية .

وإذا جاز أن نفرض أن الإدارة زورت لإرادة الناخبين وأعطت الأصوات الانتخابية كلها للعمدة المطعون فى قرار تعيينه ، فإنه يجوز أيضاً أن نفترض أن الانتخاب الذى قضت المحكمة بإبطاله كان فى الواقع معبراً عن إرادة الناخبين الحقيقية ، وأن العيب الذى شاب بعض الإجراءات كان عيباً أصاب الشكل دون الجوهر . ولذلك نرى أنه لا يشترط فى العيب الجوهري الذى يصيب عملية الانتخاب أن يكون بالضرورة مؤثراً فى نتيجة الانتخاب . إذ قد يكون مؤثراً فيها فعلاً ، أو مؤثراً فيها بالإحتمال أو بالقوة لافى الواقع الحقيقى .

ثم خطلت المحكمة الإدارية العليا خطوة أبعد من ذلك حين قضت بأن المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايع رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ عينت الحالات التى تبطل فيها آراء الناخبين . ومقتضى ابطال الأصوات المعيبة هو إسقاطها نهائياً من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، والتى فى نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على أساس ما يظهر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجود قانونى ، فلا يسوغ بعد استبعادها إعادة أعمال أثرها بإحصائها ضمن الأصوات التى يجرى حساب الأغلبية على مقتضاها<sup>(١)</sup> ومعنى هذا القضاء أن المحكمة الإدارية العليا قد وضعت تفرقة أصولية بين بطلان الأصوات الانتخابية وبين بطلان عمالية الانتخاب ، ولم تقم

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٧/٣/١٩٥٦ فى القضية رقم

أى ارتباط بين بطلان الصوت الانتخابى وبين بطلان عملية الانتخاب وذهبت إلى أن غاية ما يترتب على بطلان الأصوات الانتخابية هو إسقاط الأصوات الانتخابية الباطلة نهائياً من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، وعدم احصائها ضمن الأصوات التى يجرى حساب الاغلبية على مقتضاها .

ويعيب هذا القضاء أنه يفترض أن فى الإمكان تقصى الأصوات الانتخابية الباطلة والقطع فى تحديد المرشح الذى أعطيت له ، وهذا غير صحيح ، ومن ثم تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى إسقاط عدد الأصوات الباطلة من المرشح الفائز فى الانتخاب المطعون فى قرار تعيينه بافراض أنه - وحده - قد حظى بجميع الأصوات الباطلة ، وترتب النتيجة التى يتضمنها قضاؤها على هذا الأساس .

وأهم ما فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنها - أى المحكمة الإدارية العليا - لم ترتب جزاء بطلان الانتخاب كله إذا شاب عملية الانتخاب عيب محدود الرقعة محصور فى نطاق عدد معين من أصوات الناخبين ، ويكون فى الإمكان فصله وبتره عن نتيجة الانتخاب النهائية .

ثم واصلت المحكمة الإدارية العليا رحلتها فى سبيل تأصيل مبادئ القضاء الإدارى ، فقضت بأن سرية الانتخاب وحرية الناخب فى اختيار العمدة قد يتأثران إذا ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات المنوط بها مباشرة عملية الانتخاب من يمت إلى المرشح بصلة من القرابة قد لا تؤمن معها حيده أو تهيبه ، وقد يكون من الأوفق أن يتنحى هذا العضو دفعاً لأى مظنة فى حرية الانتخاب وسريته إذا كان القانون فى تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الإتساع بحيث يشمل أعضاء احتياطيين فيتيسر حلول عضو آخر مكان العضو الذى يتغيب أو يقوم به المانع أو الحرج .

وأن قرابة عضو لجنة الشياخات ، وهى بذاتها لجنة الانتخاب، للعمدة المنتخب، لا تعتبر مانعاً من عضويته للجنة الانتخاب ، إلا أن سرية الانتخاب تنتفى بسبب هذه العضوية. إذ لما كان عضو لجنة الانتخاب يمت للعمدة المنتخب بصلة القرابة القريبة ، وأنه - أى العضو - كان يقوم بأعمال السكرتارية ، فإنه من المحقق أنه سمع الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم شفويّاً وأن عدم توافر السرية على هذا النحو من شأنه أن يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين على بقاء رأيهم سرّاً .

وخلصت المحكمة الإدارية العليا من ذلك إلى أن استناد وزير الداخلية فى قراره برفض الموافقة على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة يقوم على وقائع صحيحة إعمالاً لسلطته فى عدم اعتماد تعيين العمدة، وبذلك يكون قراره قد صدر سليماً مطابقاً للقانون (١) .

وفى هذا الحكم خطت المحكمة الإدارية العليا خطوة أبعد فى سبيل وضع نظرية عامة فى شأن بطلان عملية الانتخاب . فذهبت إلى أن كل ما يفتقر من سرية الانتخاب يبطل عملية الانتخاب ، حتى وإن لم يثبت أن إهدار سرية الانتخاب قد أثر فى نتيجته النهائية . فلتن كان القانون لا يمنع أن يكون عضو لجنة الانتخاب على قرابة قريبة مع أحد المرشحين، إلا أن وجود هذا العضو فى اللجنة ، وكان فى الإمكان حلول عضو آخر مكانه ، من شأنه أن يسر له سماع الناخبين وهم يدلون بأرائهم شفويّاً ، وإهدار السرية على هذا النحو يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين على بقاء رأيهم سرّاً ، ويفوت الغاية من سرية الانتخاب .

فكانت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الحكم قد ربطت بين سرية

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ١٩٥٦/١٢/٨ فى القضية رقم



التصويت وبين صحة عملية الانتخاب برباط عضوى لا ينقسم . ورتبت بطلان عملية الانتخاب جزاء على إهدار سرية الانتخاب حتى وإن لم يتحقق لها بيقين أن إهدار سرية الانتخاب قد أثر في نتيجته على نحو أو آخر ، مكتفية بأن إهدار سرية الانتخاب من شأنه أن يسدد ويزعزع أمن الناخبين واطمئنانهم ، وأن نتيجة الانتخاب ربما اختلفت عما وقع منها فعلاً لو أن الناخبين توافر لهم من أسباب الأمن والاطمئنان ما أتى به سرية الانتخاب كثمرة طبيعية .

### النظرية العامة في بطلان الانتخاب :

ماهى إذن النظرية العامة في بطلان عملية الانتخاب التى تطمن إليها وتأخذ بها ؟ للإجابة على هذا السؤال يتعين فى البداية أن نضع بعض المقدمات الضرورية ، ولها فى القضاء الإدارى أساس يبررها .

أولاً : لا يترتب بالضرورة على وجود بعض الأصوات الانتخابية الباطلة بطلان عملية الانتخاب

ثانياً : لا يشترط بالضرورة أن يكون العيب الذى يعيب عملية الانتخاب مؤثراً فى نتيجته .

ثالثاً : لا يترتب بالضرورة على خطأ لجنة الفرز فى حساب الأصوات والحكم على شرعيتها بطلان عملية الانتخاب .

رابعاً : لا يشترط بالضرورة لصحة عملية الانتخاب أن تخاو وسائل المرشحين من التأثير فى نفوس الناخبين .

خامساً : لا يشترط بالضرورة لصحة عملية الانتخاب أن تكون جميع الأصوات التى أعطيت فى الانتخاب صحيحة ولناخبين حقيقيين أبدوا رأيهم فى الانتخاب بأنفسهم .

ومتى كان القصد من الانتخاب هو الكشف عن مقاصد الارادة الشعبية في اختيار العمدة الذي يمثل السلطة التنفيذية في القرية . وكفل القانون لهذه الارادة الضمانات والحريّة والسريّة والأمن فانه لا يعيب عملية الانتخاب بما يوجب الحكم ببطانها إلا ما يفوت من العيوب الجسيمة الغرض والغاية من الانتخاب ، أو ما يهدر - من تلك العيوب - الضمانات والحريّة والسريّة والأمن التي كفلها القانون للانتخاب والناخب جميعاً . فأعمال الإرهاب تفسد عملية الانتخاب ، وشراء أصوات الناخبين بالثمن النقدي أو العيني يفسد عملية الانتخاب ، وإفشاء سريّة الانتخاب أو إهدار السريّة يفسد عملية الانتخاب .

ويبقى على محكمة الموضوع - بعد أن تثبتت من نوعية العيب - أن تتحقق من حجمه وكمه ، فكما كان العيب مستشرياً إلى حد يصعب معه إصلاحه كلما ترتب البطلان على نتيجة الانتخاب . فإرهاب ناخب واحد لا يترتب عليه بالضرورة بطلان عملية الانتخاب إلا إذا كان من شأن إرهاب فرد واحد إرهاب باقى الناخبين ، وثمنى إرادتهم لصالح المرشح الذي جاء الإرهاب لصالحه ، وكذلك شراء صوت ناخب واحد بالثمن ، ولكن قد تستشعر المحكمة أن في شراء بضعة أصوات ما يوحى بعدم نزاهة عملية الانتخاب كلها .

وقد تستشعر أن في إرهاب عدد من الناخبين ما يفسد إدارة الناخبين جميعاً ، والمسألة في النهاية مسألة واقع ، والعيب - أيا كان العيب - إما أنه يقبل الإصلاح ، فتصحح الإدارة نتيجة الانتخاب وتراقبها المحكمة في هذا التصحيح ، أو تصححه المحكمة ابتداء ، وأما أن يستعصى العيب على الإصلاح حين لا يكون الانتخاب معبراً عن إرادة الناخبين الحقيقية ، أو حين تكون قد أهدرت ضمانات الناخبين وأمنهم وحريتهم في إبداء آرائهم ، وحينئذ لا يكون مفر من ابطال عملية الانتخاب كلها لتعود الإدارة من جديد إلى الاحتكام

إلى إرادة الناخبين في شأن اختيار العمدة . والناخبون هم النبع الحقيقي الذي تنفجر منه الإرادة الشعبية الصحيحة .

ومؤدى النظرية التى نقول بها فى بطلان عملية الانتخاب ، أن نوع العيب لا يبطل الانتخاب وحده ، وينبغى أن تثبت المحكمة من أن حجمه السكى كان من الجسامة بحيث يفسد إرادة الناخبين وضماناتهم ، إذ أنه - هذا الحجم - وإن لم يظهر إلا فى حالة أو حالات فردية - إلا أنه كان من شأنه أن يفسد إرادة الناخبين وضماناتهم أسوة بالعيوب الجوهرية التى تستشرى فى القاعدة العريضة للناخبين .

والحكم فى ذلك متروك لضمير رجال الإدارة ابتداء ، ويخضع لرقابة القضاء الإدارى فى النهاية . فالاعتداء بالضرب على ناخب واحد قد يكون من شأنه إفساد إرادة الناخبين فى قرية بأسرها وكأن الاعتداء وقع على جميع الناخبين ، ورشوة ناخب واحد قد يكون من شأنها إفساد إرادة الناخبين جميعاً فى قرية بعينها . بينما لا يكون استعمال مائة صوت خاصة بأشخاص غائبين ، أو بيعت النساء استعمالاً غير مشروع ، صادراً عن غير أصحاب الأصوات الحقيقيين ، مبطلاً للانتخاب . والمسألة كما تقدم مسألة واقع .

فالعيب الذى يقبل التصحيح يكون الانتخاب معه قابلاً للبطلان ، أما العيب الذى لا يقبل التصحيح فيسكون الانتخاب فيه معدوم الأثر ، ومن ثم يقع باطلاً ولا يرتب أثراً . وإذا كانت نتيجة الانتخاب قابلة للبطلان ، فإن تصحيح هذه النتيجة إما من قبل لجنة الفرز ، أو من قبل المحكمة المختصة ، من شأنه إلى أن يرد إلى الانتخاب صحته ومشروعيته الكاملة باستئصال ما فسد من أجزائه .

أما الانتخاب الباطل الذى لا يرد عليه التصحيح فيقع باطلاً بطلانا مطلقاً منذ البداية ولا يرتب أثراً قانونياً .

والعيب الذى يقبل التصحيح هو ما لا يشكل إخلالاً جوهرياً من

حيث نوعه أو كونه بسلامة الانتخاب أو بعد عملية الانتخاب عن العيب والتأثير أو بسرية الانتخاب أو بحرية الناخبين في ابداء الرأى أما العيب الذى لا يقبل التصحيح ويترتب عليه بطلان عملية الانتخاب فهو العيب الجوهري الجسمي في نوعه وكمه والذى يفوت الغاية من الانتخاب ، أو يهدر ضماناته و ضمانات الناخبين وأمنهم وحيرتهم ويكون من شأنه تضييق إرادات الناخبين عن مقاصدهم الحقيقية بحيث ينحرف مسار هذه الارادات عن اختيار العمدة الذى يمثلها أفضل تمثيل . والأمر فى النهاية أمر تقديرى ترد عليه رقابة القضاء الادارى القانونية .

وفى عبارة موجزة فان ما يفسد عملية الانتخاب من العيوب ويسوغ أبطلها هو ما يفسد إرادة الناخبين ، وينحرف بها من تحقيق الغاية من الانتخاب ، أو يضيع على الناخبين الضمانات والكفالات التى أحاط القانون بها عملية الانتخاب لصالح الانتخاب والمجتمع والناخب نفسه . فلا معنى لانتخاب تستشرى فيه الرشوة وشراء الأصوات بالثمن .

ولا معنى لانتخاب يخشى فيه الناس من أمرهم أن تصيبهم حرية الرأى فى اختيار العمدة بالمسكاره والأضرار ، ولا معنى لانتخاب تضيع فيه السرية ويحمل الناس من آثاره الضغائن والأحقاد، ولا معنى لانتخاب ينتشر فيه العنف أو التهديد بالعنف

ولا معنى لانتخاب توزع فيه بطاقات انتخاب النساء والغائبين على غير أصحابها الحقيقيين فيستعملوها لقاء ثمن أو وعد أو خوفا من وعيد وتهديد . ولا معنى لانتخاب يتشكل فيه رأى الناخبين على غير هدى قلوبهم وميل أفئدتهم ونظرهم العقلى ، ولا معنى لانتخاب تنال بسببه المنافع على بعض الناخبين طمعا فى الفوز بأصواتهم .

## بطلان أصوات الانتخاب :

يشترط البند الثاني من المادة الثالثة من قانون العمدة والمشايخ أن يكون العمدة أو الشيخ غير محروم من مباشرة حقوقه السياسية، أو موقوف حقه فيها ، وأن يكون مقيداً في جدول انتخاب القرية ويكون لكل حصة في القرية قائمة تشمل أسماء جميع أفرادها المقيدين بجدول انتخاب القرية. ولا يجوز إدخال أى تعديل على قوائم الحصاص أثناء السنة إلا في الحالات وفي الحدود التي يجوز فيها إدخال التعديلات على جداول الانتخاب أثناء السنة طبقاً لحكم المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية ، ويتم في الأسبوعين التاليين لميعاد الانتهاء من المراجعة السنوية لجدول انتخاب القرية مراجعة قوائم الحصاص وتعديلها طبقاً لما هو وارد في جدول الانتخاب الخاص بالقرية .

ولا ينتخب العمدة إلا الناخبون المقيدة أسماءهم في جدول انتخاب القرية. ومن ذلك يتضح أن المشرع قد ربط بين قانون العمدة والمشايخ وبين قانون مباشرة الحقوق السياسية برباط عضوى لا ينفصم. ويجرى انتخاب العمدة طبقاً للأحكام التي يتضمنها قانون العمدة والمشايخ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية ، والتي تكمل أحكامه فيما يتعلق منها بالانتخاب ، أحكام قانون العمدة والمشايخ ولائحته التنفيذية .

ولئن سكت قانون العمدة والمشايخ ولائحته التنفيذية عن بيان حالاً بطلان أصوات الانتخاب ، وكان من الأمور المسلمة ، كما تقدم أن قانون مباشرة الحقوق السياسية يكمل أحكام قانون العمدة والمشايخ ، فإنه يتعين الاعتماد بحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن آراء الانتخاب الباطلة وهي :

أولاً: جميع الآراء المتعلقة على شرط مقيد :

لم يبين القانون ماهية الشرط المقيد ، ولم يبين ما إذا كان يجب أن يكون الشرط مكتوباً أو يكتفى في شأنه بأن يكون متفقاً عليه شفويّاً ، وما إذا كان يجب أن يكون الشرط المكتوب مدوناً في بطاقة الانتخاب أو مدوناً في ورقة أخرى يحتفظ بها الناخب أو المرشح أو شخص آخر غيرهما .

ولما كان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد نص ، فالأصل أن كل شرط مقيد يفسد الرأي الانتخابي ويبطله بطلاناً مطلقاً لا يقبل التصحيح حتى وإن تنازل الشارط أو المشروط لصالحه عن الشرط . ولا ينظر إلى موضوع الشرط - أي محله ، كما لا ينظر إلى من شرط الشرط لصالحه . ولكن يجب أن يتحقق في الشرط قدر من الجدية ، وأن يكون محله يقع خارج إطار التزامات المشروط عليه ، فلا يعتبر من قبيل الشروط المقيدة المبطلّة للصوت الانتخابي أن يتعهد الشرط عليه بركوب الدرجة الأولى من القطار أو الترام لعدم جدية الشرط . ولا يعتبر من قبيل الشروط المقيدة المبطلّة للصوت الانتخابي أيضاً أن يتعهد المشروط عليه بالانفاق على زوجته وأولاده ويدفع الضرائب المتأخرة عليه والتزامات الجمعية التعاونية الزراعية .

ولكن يعتبر شرطاً مبطلًا للصوت الانتخابي الشرط بالسعى لتحقيق نقل المشروط لصالحه أو أحد أقاربه من مكان إلى آخر في خدمة الحكومة ، أو الشرط بالانفاق على المشروط لصالحه أو منحه هدية له أو لأحد ذويه . والسبب في من هذا النص أن الصوت الانتخابي قد شرع لمصلحة المجتمع كله ، وهو أداة الشعب في تحقيق الديمقراطية السياسية والإدارية ، ومن ثم يبطله أن يستخدم في الأغراض الشخصية . فالمرشح يستوجب في الناخب أن يكون طاهر القاب والعقل فلا يعطى صوته الانتخابي إلا للمرشح

الذي يعتقد هو عن إيمان و يقين أنه أصلح المرشحين وأخيرهم وأكثرهم تمثيلاً له وحرصاً على الصالح العام

وينبغي أن يظهر في الشرط المبطل للصوت الانتخابي أنه جاد ، ويقع خارج التزامات الشروط عليه القانونية ، وأنه يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة للمشروط لصالحه أو لغيره .

ثانياً: جميع الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه :

فإذا كان مقرر آ انتخاب عمدة واحد، وأعطى أحد الناخبين صوته لاثنتين أو أكثر من المرشحين اعتبر صوته باطلا ، ولا يقبل الصوت الباطل تصحيحه ، إذ تنتهي سلطة الناخب عند الانتهاء من الادلاء برأيه، فإذا أعطى صوته الانتخابي لأكثر من العدد المقرر انتخابه اعتبر صوته باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولم يجوز تصحيحه - لا بناء على إرادة الناخب ، ولا بناء على إرادة لجنة الانتخاب .

ثالثاً : جميع الآراء التي تثبت على بطاقة غير التي سلمت من رئيس

اللجنة :

الأصل أن يتسلم الناخب من رئيس لجنة الانتخاب بطاقة الانتخاب التي يدون فيها رأيه في اختيار العمدة. وألا يدون رأيه على أي بطاقة أو أي ورقة غير الورقة التي تسلمها من رئيس لجنة الانتخاب ، ويراعى في بطاقة الانتخاب أن تعد وفقاً للنموذج المرافق للائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ وتدون فيها أسماء المرشحين برقم متتابع وبترتيب الحروف الهجائية ، وأن تشمل على رمز خاص قرين اسم كل مرشح ، وأن تتسلسل الرموز في البطاقة وفقاً لعدد المرشحين ، وأن يختم على ظهرها بخاتم مديرية الأمن وخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب .

فإذا سمح للناخبين بإثبات آرائهم الانتخابية على بطاقة غير التي سلمت اليهم من رئيس اللجنة كان من شأن ذلك إفساد سرية الانتخاب إذ يستطيع كل مرشح أن يطبع نفسه بطاقات متميزة، وإذا أهدرت سرية الانتخاب أهدرت معها حرية الناخب ونزاهة الانتخاب .

رابعاً : جميع الآراء التي تثبت على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

ويبطل صوت الناخب إذا دل على نفسه بأن وقع على بطاقة الانتخاب أو وضع عليها أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يرد التصحيح على الصوت الانتخابي الباطل . لتعلق الأمر فيها بسرية الانتخاب، وحرية الانتخاب ونزاهته ، ولا يشترط في الإشارة أو العلامة أن تدل على ناخب معين بشخصه . فال توقيع غير المقروء وغير المعروف صدوره عن ناخب معين بالذات على بطاقة الانتخاب يبطل الصوت الانتخابي ، وأى إشارة أو علامة لا يكون من شأنها تعيين شخص الناخب يكون من شأنها إبطال الصوت الانتخابي أيضاً . ذلك أن الانتخاب عمل جاد . وهو كل السلطة التي يملكها الناخب في الدولة الديمقراطية الحديثة ، ومن ثم لا يقبل من الناخبين أى عمل ينتقص من سرية الانتخاب ونزاهته التي شرعت لصالح الناخبين ولصالح المجتمع كله .

وثمة حالات أخرى يبطل فيها الصوت الانتخابي ، ولم يرد بها نص في القانون ، من ذلك حالة الآراء التي تعطى لشخص لم يدرج اسمه في كشف المرشحين .



وحالة الآراء التي توضع فيها الإشارة أو العلامة التي تحمل رأى الناخب في غير المكان المخصص لها من البطاقة ، أو في مكان لا تقرن فيه بالاسم أو بالرمز الخاص بالمرشح الذي يقع عليه اختيار الناخب بحيث لا تدل على رأى الناخب بطريقة قاطعة . كأن يضع الناخب علامة من الطول بحيث تشمل خانات أسماء ثلاثة من المرشحين لكل منهم رمز خاص - مثلاً - كالمفتاح والكف والساعة ، أو حالة الأصوات التي تقوم الشبهة والشك بشأنها في ضمير أعضاء لجنة الفرز في انصراف إرادة الناخب إلى أحد المرشحين دون غيره أو حالة الأصوات التي لا تتضمن تعييناً كافياً للمرشح الذي وقع عليه اختيار الناخب إسماً ولقباً ورمزاً بما لا لبس فيه أو تجهيل ، أو حالة الأصوات التي لا تتضمن تخصيصاً قاطعاً عن الدلالة على المرشح أو تمييزاً كافياً لتعيين شخصه على وجه يقيني لا يحتمل الانصراف إلى سواه .

### سلطة إبطال الصوت الانتخابي وأثر الإبطال :

لم يعين قانون العمد والمشايخ أو لائحته التنفيذية أو قانون مباشرة الحقوق السياسية الآثار المترتبة على اعتبار الصوت الانتخابي باطلاً . لقد ناط القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بـ لجنة الفرز الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ، وفي صحة أو بطلان كل رأى انتخابي أبدى في الانتخاب .

بيد أن المشرع لم يدع أمر إبطال الأصوات الانتخابية لمطلق سلطان لجنة الفرز ( وهي بذاتها اللجنة العامة للانتخاب بتشكيل متغير ) تترخص فيه بسلطة تقديرية لا تعيب عليها عن استعمالها ، بل رسم لها في ذلك حدوداً وضوابط يتعين عليها التزامها ، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة وإلا وقع قرارها مخالفاً للقانون .

وكان لوزير الداخلية ، بمقتضى سلطته الإشرافية مراجعة تصرفها في هذا الشأن لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب ، ثم للقضاء الإدارى من بعد ذلك التعقيب والرقابة القانونية على قرار وزير الداخلية من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصاً وروحاً

ولا ريب أن مقتضى إبطال الأصوات الانتخابية المعيبة هو إسقاطها نهائياً من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها في اختيار العمدة والتي في نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على أساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجود قانونى ، فلا يسوغ بعد استبعادها إعادة أعمال آثارها بإحصائها ضمن الأصوات التي يجرى حساب الأغلبية على مقتضاها (١) .

ومن هذا القضاء يتضح أن ثمة تسليماً من المحكمة الإدارية العليا بضرورة التفرقة بين إبطال الصوت الانتخابى ، ويترتب عليه إسقاط الصوت الانتخابى الباطل من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها في اختيار العمدة ، وبين إبطال عملية الانتخاب ، ويترتب عليها الغاء عملية الانتخاب ذاتها وجميع ما ترتب عليها من آثار بما فى ذلك القرار الذى يصدر عن وزير الداخلية بتعيين العمدة فى منصبه .

وأنه متى كانت آثار إبطال الصوت الانتخابى تقتصر على إسقاطه واستبعاده من عداد الأصوات الانتخابية الصحيحة المعبرة عن رغبات أصحابها من الناخبين فى اختيار العمدة .

فإن طلان عملية الانتخاب لا يترتب بالضرورة على إبطال بعض أصوات الناخبين المعطاة فى الانتخاب متى أمكن تصحيح نتيجة الانتخاب بحيث تنفق مع حكم القانون .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٧/٣/١٩٥٦ فى القضية رقم ٩ - ٢ و المجموعة السنه ١/ ٥٨٥ ق ٦٨ .

ولا يكون التصحيح ممكناً إلا إذا تحققت سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث، وانطوى على ضمان حرية إبداء الرأي، واحترام السرية، سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية، أو فيما يخص بشخصية الناخب (١).

أما حيث لا تتحقق سلامة الانتخاب وحيث يثبت وقوع عملية الانتخاب في دائرة المؤثرات بالوعد والوعيد والعبث وحيث تهدد حرية الناخب في إبداء رأيه، ولا تحترم السرية بالنسبة للأصوات التحريرية والشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب فإنه يتعين إبطال عملية الانتخاب كلها، حتى وإن لم يشب الأصوات الانتخابية أى عيب من العيوب التي تبطل أصوات الانتخاب.

#### إنهاء سلطة الإرادة الشعبية :

تنتهى سلطة الناخبين بإبداء رأيهم في اختيار العمدة وإعلان نتيجة الانتخاب وفوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، أو بأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب المعاد.

فإن حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية في الانتخاب المعاد انتقلت سلطة الناخبين إلى الحظ المتمثل في القرعة. وحتى انتهت سلطة الإرادة الشعبية في اختيار العمدة فإنه لا يجوز بحال العودة إلى الاحتكام إليها مرة ثانية في أمر اختياره إلا إذا أبطلت عملية الانتخاب كلها. فإن لم يتقرر إبطال عملية الانتخاب فإنه لا يجوز تكرار الاحتكام إلى الإرادة الشعبية، حتى وإن قررت لجنة فرز الأصوات إبطال

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٧/٣/١٩٥٦ في القضية رقم

٩ لـ ٢ ق المجموعة / ١ ص ٥٨٥ ق ٦٨ .

بعض أصوات الناخبين وإسقاطها من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها في اختيار العمدة ، والتي ينحصر في نطاقها - فقط - الترتيب بين المرشحين على أساس عدد ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات لأن الاحتكام إلى الإرادة الشعبية في اختيار العمدة لا يكون إلا مرة واحدة . فإن تم صحيحاً وتحققت سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث ، وانطوى على ضمان حرية إبداء الرأي ، واحترام السرية ، لم يجوز الاحتكام إلى الانتخاب في أمر اختيار العمدة مرة ثانية .

وعلى ذلك فإن اعترض وزير الداخلية على إجراءات القرعة وأعاد الأوراق إلى لجنة الانتخاب بملاحظاته لهذا السبب وحده أو إذا قضى من المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار تعيين العمدة لبطلان إجراءات القرعة ، ولم يكن اعتراض وزير الداخلية أو الحكم بإلغاء قرار تعيين العمدة لعيب في الإجراءات التي سبقت الانتخاب، أو لعيب في إجراءات الانتخاب عينها ، وكان العيب لاحقاً - فقط - بعملية القرعة التي تخصص بإجرائها لجنة الفرز - وهي بعينها لجنة الانتخاب العامة - للترتيب بين المرشحين الفائزين في الانتخاب المعاد عند تساوى الأصوات ، فإن مهمة لجنة الفرز ، ومن بعدها لجنة العمد والمشايخ ، تقتصر على اختيار العمدة الذي تعينه القرعة وتكون له الأولوية في التعيين لفوزه في الاقتراع

وعلى ذلك لا يجوز في هاتين الحالتين إعادة الاحتكام إلى الإرادة الشعبية وإجراء الانتخاب من جديد ، لأن إجراءات الانتخاب وقعت صحيحة ، ولم يعيبها الحكم الصادر بإلغاء قرار تعيين العمدة لعيب أصاب إجراءات القرعة ، كما لو يعيبها القرار الصادر من وزير الداخلية بالاعتراض على إجراءات القرعة ، ولذلك يكون طبيعياً - وقد إنصب التجريح على إجراءات القرعة سواء بالحكم أو بقرار وزير الداخلية - أن تنحصر

مهمة لجنة الانتخاب في إعادة القرعة دون الانتخاب . إذ تنتهى مهمة الناخبين بظهور نتيجة الانتخاب وتنتقل سلطتهم عند تساوى الأصوات في الانتخاب المعاد إلى القرعة والحظ ، ومن ثم لا يجوز العودة إلى الاحتكام إلى الناخبين مرة أخرى لانتهاء سلطتهم ، وتقتصر الإعادة في الحالتين على إعادة القرعة وحدها (١) .

السلطة التي تملك ولاية الحكم أو تقرير بطلان عملية الانتخاب :

لا ريب أن المحكمة تملك ولاية الحكم ببطلان الانتخاب ، ولا ترفع الدعوى بطلب بطلان الانتخاب مستقلة عن الطعن بالإلغاء في قرار تعيين العمدة الذى فاز في الانتخاب . إذ لا يجوز الطعن في الانتخاب بالإلغاء استقلالاً أمام القضاء ، لأن الانتخاب لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً بالتعيين في وظيفة عامة ، ويتعين لذلك التربص حتى يصدر وزير الداخلية قراره بتعيين العمدة ، ليرد عليه طعن ذى المصلحة في إلغائه ، ويسوق الطاعن بين أدلته ما ينعيه من أوجه البطلان على عملية الانتخاب ، فإن تبينت المحكمة أن عملية الانتخاب قد شابها من أوجه البطلان ما يهبطها إلى مدارج البطلان اكتفت بالحكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين العمدة لقيامه على مقدمات باطلة لا تؤدي إليه ولا تنتجها قانوناً ، وهذه المقدمات هي عملية الانتخاب . لأنها متى وقعت باطلة أصلاً فإنها تصبح غير مؤدية وغير منتجة للقرار الذى يصدره وزير الداخلية بتعيين العمدة .

أولاً : سلطة لجنة الفرز :

لم يبين قانون العمد والمشايع في المادة التاسعة منه سلطة لجنة الفرز . واقتصر على بيان تشكيلها فقط ، أما اللائحة التنفيذية فقد بينت في المادة ٢٣

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجملة ١٩٥٥/٥/١ فى القضية رقم

صلاحيات هذه اللجنة واختصاصاتها ، وتتوج هذه الاختصاصات بأن يعلن رئيس لجنة الفرز على الحاضرين اسم العمدة المنتخب إذا فاز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإن لم يفز واحد من المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب أعان رئيس لجنة الفرز اليوم الذي يحدده هو لإعادة الانتخاب . وفي الانتخاب المعاد يعلن رئيس لجنة الفرز لإسم المرشح الذي فاز بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب . أما إن حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية فتتفرع اللجنة بينهم ، وتكون الأولوية لمن تعينه القرعة ، ويعان رئيس لجنة الفرز اسم المرشح الذي عينته القرعة .

وقد بينا أن قانون العمدة يكمله قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في كل ما يتعلق بجداول الانتخاب و عملية الانتخاب وتحديد الأشخاص الذين لهم مباشرة حق انتخاب العمدة ، والذين من حقهم ترشيح أنفسهم لشغل وظائف العمدة والمشايخ ، وتقضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ باختصاص لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفي تقرير صحة كل رأى انتخابي أو بطلانه .

ولا ريب أن أهم أعمال لجنة الفرز هو الحكم على كل صوت انتخابي إما بالصحة والمشروعية ، أو بعدم الصحة والبطلان وعدم المشروعية . ذلك هو صميم اختصاص لجنة الفرز .

ولئن ناطت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بلجنة الفرز الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب فإن هذا الاختصاص ، وهو يمتد بطبيعته إلى كل جزئية من جزئيات عملية الانتخاب ، إلا أنه لا يشمل الحكم على عملية الانتخاب ذاتها بالصحة أو البطلان . وعلى

لجنة الفرز ( وهي بذاتها اللجنة العامة للانتخاب بتشكيل يخرج منه الناخبون وينضم إليه رؤساء لجان الانتخاب الفرعية ) إثبات كل ما تلاحظه في جمعية الانتخاب وكل ما يقع تحت بصرها فيها ، أو تبلغ به من الوقائع مهما صغرت تلك الوقائع أو كبرت ويقع هذا الواجب سواء على اللجنة العامة للانتخاب وعلى اللجان الفرعية أيضاً ، وجمعية الانتخاب هي كل المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب ، وكل الفضاء الذي حوله ، والذي يتولى رئيس كل لجنة انتخاب تحديده قبل بدء عملية الانتخاب. ويثبت هذا التحديد في محضر اللجنة .

وخلاصة ما تقدم أن لجنة الفرز ، وإن اختصها القانون بالحكم على مشروعية كل صوت انتخابي ، إلا أنها لا تملك ولاية الحكم على مشروعية عملية الانتخاب كلها ، وعليها أن تثبت كل ما يقع في محيط جمعية الانتخاب من الوقائع في محضرها .

ولا تثريب عليها - إن رأت بطلان عملية الانتخاب - أن تثبت هذا الرأي في محضرها. ولا يقبل من لجنة الفرز أن تسكتي بإثبات رأيها يبطلان عملية الانتخاب كلها، فقد لا يشاركها وزير الداخلية في الرأي ، وقد لا يشاركها من قبله لجنة العمد والمشايخ في هذا النظر ، فهي إذ ناط بها القانون إدارة عملية الانتخاب وفرز أصوات الناخبين وإعلان إسم العمدة المنتخب لا تستطيع أن تفعد عن ممارسة اختصاصها المنوط بها مكتفية بالحكم على عملية الانتخاب بالبطلان وعدم الصحة . كما أنه لما كانت لجنة الفرز لا تملك ولاية تقرير بطلان عملية الانتخاب فإنه لا يقبل منها القعود عن إعلان نتيجة الانتخاب بتحديد إسم العمدة المنتخب بدعوى ما تراه من بطلان عملية الانتخاب .

ثانيا : سلطة لجنة العمد والمشايخ : -

ناطت المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ بلجنة العمد

والمشايع تقرير تعيين العمدة الفائز في الانتخاب أو القرعة . ويعتبر اختصاصها في هذا الشأن آخر الخطوات التمهيدية السابقة على صدور قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة . ولها أن تراقب وتحقق من سلامة إجراءات عملية الانتخاب ومطابقتها للقانون .

فإن تكشف لها بطلان عملية الانتخاب اكتفت برفع رأيها في هذا الشأن إلى وزير الداخلية ، ذلك أنها وهي صاحبة اختصاص تحضيري وتمهيدى في شأن تعيين العمدة ، لا تملك بدهاة تقرير بطلان عملية الانتخاب بما يؤدي إلى إعادة عملية الانتخاب .

ولما كان من الجائز ألا يشاطر وزير الداخلية لجنة العمدة والمشايع فيما تراه من بطلان عملية الانتخاب فإنه يتعين عليها إبداء الرأى في تعيين العمدة المنتخب أو الذى تعينه القرعة ، حتى وإن رأت بطلان عملية الانتخاب .

### ثالثاً : سلطة وزير الداخلية ؛

لوزير الداخلية سلطة رئاسية على أجهزة الإدارة التى تقوم على عمليتي ترشيح العمدة وانتخابه وله قانونا ولاية الإشراف والرقابة على هاتين العمليتين فهو الذى يتحقق فى النهاية من سلامتهما ومن مطابقتها للقانون .

وقد جرى بذلك قضاء محكمة القضاء الإدارى - من ذلك أحكامها الصادرة فى القضايا الآتية : جلسة ١٩٤٩/٥/٣ القضية رقم ١٥٦ لـ ٣ ق المجموعة ٣/ ص ٧٠٣ ق ١٩٠ ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ القضية رقم ٩٠٣ لـ ٢ ق المجموعة ٤/ ص ٦٩ ق ١٩ ، جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ القضية رقم ٩٣٢ لـ ٥ والمجموعة ٦/ ص ٧٢٨ ق ٢٤٧ ، جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ القضية رقم ٧٥١ لـ ٥ ق المجموعة ٧/ ص ١٥٨ ق ١٠٠ ، ثم ظهرتها فى هذا القضاء



المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادرين في القضيتين رقمي ١٣٧٨ لـ ٢٢  
جلسة ٢/١٨ / ١٩٥٦ ، ٩ لـ ٢٢ ق بـ ١٧ / ٣ / ١٩٥٦

وعلى ذلك فإن وزير الداخلية ، وهو يملك ولاية الإشراف على عملية الانتخاب والتحقق من سلامتها ومطابقتها للقانون ، يملك بالتبعية ولاية تقرير بطلان عملية الانتخاب .

الآثار المترتبة على الحكم ببطلان عملية الانتخاب أو تقرير ذلك :

ويتربط على صدور الحكم ببطلان عملية الانتخاب ، في حالة الطعن بالإلغاء في القرار الصادر بتعيين العمدة ، أو على تقرير وزير الداخلية ببطلان عملية الانتخاب قبل إصداره القرار بتعيين العمدة - إلغاء عملية الانتخاب من بدايتها إلغاء يمتد إلى كل إجراءاتها . لتبدأ من جديد عملية انتخاب جديدة تتوافر فيها شروط الصحة والسلامة وكافة الضمانات وأسباب المشروعية التي كفلها القانون لعملية الانتخاب .

وتبدأ إجراءات عملية الانتخاب بصدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بمداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة ، فإذا حكم ببطلان عملية الانتخاب أو قرر وزير الداخلية اعتبار عملية الانتخاب باطلة قانوناً ، امتد هذا البطلان إلى جميع إجراءات عملية الانتخاب ابتداء من قرار دعوة الناخبين ، وحتى آخر إجراء صادر من لجنة العمدة والمشايخ .

وتبقى صحيحة ومشروعة جميع الإجراءات المتعلقة بعملية الترشيح فلا يمتد إليها البطلان الذي أصاب عملية الانتخاب ، لاستقلال عمليتي الترشيح والانتخاب أحدهما عن الأخرى .

وعلى ذلك فإن إعادة عملية الانتخاب بجميع إجراءاتها لا تستتبع إعادة  
( ٢١٢ عم )

إجراءات عملية الترشيح ، متى تمت هذه العملية الأخيرة صحيحة وفقاً لأحكام القانون، وانتهت بما تصدره لجنة الطعون من قرارات إدارية نهائية تضع خاتمة أخيرة لمرحلة الترشيح، التي تبدأ بعدها مرحلة انتخاب العمدة وصدور قرار وزير الداخلية بتعيينه .

### المنازعة في قرار وزير الداخلية ببطان عملية الانتخاب :

إذا طعن ذو المصلحة في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة ، واهتجبت المحكمة للطعن بعد أن تكشف لها بطلان عملية الانتخاب وقضت بإلغاء قرار تعيين العمدة، أعيدت عملية الانتخاب بجميع إجراءاتها من جديد .

أما إذا قرر وزير الداخلية بطلان عملية الانتخاب فلذوى الشأن المنازعة في هذا القرار . ولا تقبل المنازعة في هذا القرار من أى شخص يدعى أنه مواطن تهمة سيادة القانون ورعاية الصالح العام ، أو يدعى أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب أن يمس قرار وزير الداخلية باعتبار عملية الانتخاب باطله حالة قانونية ما بطلب الإلغاء يجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب الغائه ، وذلك أن يكون للشخص مصلحة قانونية شخصية ومباشرة في الغاء قرار وزير الداخلية ببطان عملية الانتخاب .

أى أنه يجب أن يكون طالب الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطلوب الغائه يكون من شأنها أن يؤثر قرار وزير الداخلية في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً .

وعلى ذلك لا تقبل المنازعة في قرار وزير الداخلية ببطان عملية الانتخاب إلا من المرشح الذي فاز في الانتخاب الأول ، أو في الانتخاب المعاد . أو من المرشح الذي عينته القرعة . أما من لم يفز من المرشحين في

الانتخاب فلا تقبل منه المنازعة في قرار وزير الداخلية باعتبار عملية الانتخاب باطله، إذ يحمل له هذا القرار أملاً مجدداً في الفوز في الانتخاب القادم، كما لا تقبل المنازعة في هذا القرار من الأشخاص الذين لم يتقدموا بالترشيح أصلاً لانتفاء مصلحتهم الشخصية في اقرار وزير الداخلية لنتيجة الانتخاب أو أمره بإعادة الانتخاب من جديد .

ويكون التكييف القانوني لهذا النزاع أنه طعن بالإلغاء في القرار الإداري السلبى بامتناع وزير الداخلية عن إقرار نتيجة الانتخاب واعتماد تعيين العمدة الفائز في الانتخاب أو القرعة .

سلطة وزير الداخلية في إلغاء العمدة بعد تكشف بطلان عملية الانتخاب :

تجيز المادة الأولى من قانون العمد والمشايخ لوزير الداخلية الغاء وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة .

وقد بينا في تفسير حكم هذه المادة أنه لكي يكون قرار وزير الداخلية بالغاء وظيفة العمدة من القرية مشروعاً ينبغى أن يكون الوجود المادى لنقطة الشرطة في القرية سابقاً على صدور قرار وزير الداخلية بالغاء وظيفة العمدة فيها .

وعلى ذلك لا يملك وزير الداخلية الغاء وظيفة العمدة من القرية إذا تكشف له بطلان عملية الانتخاب إن لم يكن بالقرية - قبل إجراء عملية الانتخاب التي ظهر فيها البطلان - نقطة شرطة سابقة في وجودها على عملية الانتخاب .

أما إذا كان بالقرية فعلاً نقطة شرطة لها وجود سابق على إجراء عملية الانتخاب، فيبدو الأمر مختلفاً في ظاهره بما يوحى باختلاف النتيجة عنه في الفرض الأول . ذلك أنه بخلو وظيفة العمدة في القرية يترخص

وزير الداخلية في إلغاء العمدية متى كان بالقرية نقطة شرطة . إلا أن وزير الداخلية يستنفذ سلطاته في إلغاء العمدية بصدور قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح للعمدية ، ولا سيما إذا اكتملت جميع إجراءات مرحلتى الترشيح ، والانتخاب حتى وإن شاب البطلان عملية الانتخاب .

والرخصة التى خولها القانون لوزير الداخلية في الاختيار بين الإبقاء على العمدية وبين الغائها من القرية تنهى وتستنفذ تماماً بمجرد صدور قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح للعمدية سواء اكتملت مرحلتى الترشيح والانتخاب معاً ، أو لم تستكمل ، أو اكتملت إحداها دون الأخرى ، وسواء استوفيا شروط الصحة أو شاهبهما أو احداهما العيوب بصورها .

ولا يسوغ لوزير الداخلية استعمال الرخصة التى خولها القانون في غير موضعها ، فهو وإن كان يملك سلطة الاختيار بين الغاء العمدية من القرية أو الإبقاء عليها فان استعماله لهذه السلطة مشروط بأن يكون لمرة واحدة فقط ، لا يتعداها .

ولا يختلف الأمر إذا قضت المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة لبطلان شاب عمالية الانتخاب . إذ يتعين في هذه الحالة إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل عمالية الانتخاب .

ويدوى ذلك إلى حتمية الاعتداد بإجراءات عملية الترشيح متى كانت قد تمت صحيحة ، وجاءت مستكملة أسباب مشروعاتها ولم يعيىبها الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة .

وتبدأ بعد ذلك إجراءات عملية انتخاب جديدة فقاً لأحكام القانون .

الطبيعة القانونية لعملية الانتخاب :

لا تعتبر وظائف العمدة في مصر من الوظائف النيابية ، فالعمدة لا يزال يعين بأداة القرار الذي يصدره وزير الداخلية بعد اكتمال إجراءات الانتخاب وتكشف الإرادة الشعبية عن اختيار العمدة المنتخب . وفي الوقت ذاته لا يملك وزير الداخلية تعيين العمدة متخطياً الإرادة الشعبية التي تكشف عنها نتيجة الانتخاب ، كما لا يملك تعيين عمدة لم يفز في الانتخاب أو لم تعينه القرعة .

فالإرادة الشعبية تملك سلطة اختيار العمدة ، والإدارة تملك سلطة إصدار الأداة للقانونية بتعيينه .

وعلى ذلك يلتزم وزير الداخلية قبل تعيين العمدة باستطلاع رأى الناخبين من خلال عملية الانتخاب ، ويلتزم بعد انتهاء عملية الانتخاب بنتيجته .

ومن ثم تنحصر وظيفة عملية الانتخاب في تعيين العمدة الذي يقع عليه اختيار الإرادة الشعبية والانتخاب بهذه المتابعة خطوة تحضيرية وتمهيدية تسبق صدور قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة ، فلا يجوز تجاوزها لا من حيث المبدأ ولا من حيث النتيجة - على حد سواء .

وقد أخذ المشرع في قانون العمدة والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بما جرت به أحكام القوانين السابقة في شأن نظام العمدة والمشايخ من جعل تعيين العمدة بأداة القرار الذي يصدر من وزير الداخلية بعد إجراء عمية الانتخاب ، ثم استحدث القانون الأخير واجب الالتزام بنتيجة الانتخاب . وسبب ذلك أن العمدة هو الرئيس الإداري الوحيد في القرية ، وهو المسئول عن إدارة شئونها ، ويمثل الحكومة المركزية فيها ، وهو المكلف بجميع الأعمال التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية في دائرة القرية .

فالعمدة لا يمثل إرادة الناخبين في القرية . ولا يمثل المجتمع كله . ولكنه يمثل السلطة التنفيذية في القرية ، ولذلك كان تعيينه بأداة القرار الذى يصدره وزير الداخلية . وتكمن قيمة عملية الانتخاب فى أنها تعقد لواء الفوز لأقوى شخص مسموع الكلمة ، مرموق بثقة أبناء القرية ، فى بيئة تشدها صلات وثيقة من الأهل والعشيرة<sup>(١)</sup> .

تركن الإدارة إلى ثقة الناس به ، واستعدادهم لطاعته بلا تردد والإفصاح بما يشير به فى مباشرة أمم واجباته وهى صون الأمن وإقرار النظام . فلو كان الانتخاب وحده هو الذى يعين العمدة لأصبحت وظيفة العمدة وظيفة نياية ، ولكان العمدة ممثلاً لقريته أو لمجتمعها كله ، ولكنه فى نظام العمد والمشايخ المعمول به حالياً فى مصر لا يمثل الشعب ، وإنما يمثل السلطة التنفيذية - أى الحكومة - ولذلك كان تعيينه بأداة القرار الوزارى الذى يصدره وزير الداخلية .

وكانت تلك هى دلالة ما أوجبه القانون من تعيين العمدة بأداة القرار الوزارى . ولئن كان الأصل أن تعيين الموظف العام هو من الملاممات التى تستقل الإدارة فى تقديرها ووزن مناسبتها بلا مشاركة من سلطة أخرى وبلا معقب عليها مادام خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة ، فإن هذه الرخصة لا تقوم أصلاً فى شأن تعيين العمد والذى تأتى الإرادة الشعبية فيه فى مكان الصدارة والأساس ، فلا تملك الإدارة ولاية تعيين العمدة استقلالاً عن الإرادة الشعبية أو على غير النحو الذى تحدده هذه الإرادة ،

ودور الإرادة الشعبية فى شأن تعيين العمدة أنها تحدد العمدة الذى

يجب على الإدارة تعيينه، والذي لا تملك الإدارة تعيين سواه . فالإرادة الشعبية تختار الرئيس الإدارى للقرية ثم تترك للإدارة إصدار الأداة القانونية بتعيينه، مثلاً للحكومة والسلطة التنفيذية

وبجمل ما تقدم أن الإرادة الشعبية شريكة للحكومة فى تعيين العمدة الذى يمثل الحكومة فى القرية، ورأى الإرادة الشعبية ملزم للحكومة ويتعين النزول على حكمه والأخذ به .

### سلطة لجنة العمد والمشايخ بين تشريعيين :

كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يشترط نصاباً مالياً معيناً فىمن يعين فى وظائف العمد والمشايخ، ويشترط نصاباً مالياً فىمن لهم حق اختيار العمدة، وبذلك كان العمد والمشايخ ومن يتمتعون بحق اختيار العمدة هم أصحاب المصالح فى القرية من الملاك ودافعى الضرائب، وانحصر اختيار العمدة فى قاعدة ضيقة من الناخبين، تقابل المساحة البشرية المحدودة التى يختار منها العمدة من الملاك ودافعى الضرائب .

واشترطت المادة العاشرة من القانون المذكور حضور الأغلبية المطلقة من الناخبين فى جلسة الانتخاب الأولى، على أن يتم الانتخاب صحيحاً فى الجلسة الثانية أياً كان عدد الحاضرين، وجعلت القاعدة فى انتخاب العمدة لمن يفوز فى الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الحاضرين، فإن تساوت الأصوات كان للجنة العمد والمشايخ ولاية اختيار العمدة ممن حصلوا على أصوات متساوية، فإن لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين كان للجنة أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات .

وفوق هذه السلطات فقد خولت المادة العاشرة من القانون سالف

الذكر للجنة العمدة والمشايخ ولاية العدول عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة ، بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها .

ولما كان اختيار العمدة محصوراً في قاعدة ضيقة من الناخبين من الملاك ودافعى الضرائب، لم يجد المشرع حرجاً في أن يتخول لجنة العمدة والمشايخ ولاية تخطى إرادة الناخبين، والعدول عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة، وقد أزمها في هذه الحالة أن تبدي الأسباب المبررة لهذا العدول . فكأن المشرع أقام من لجنة العمدة والمشايخ وصية على الناخبين - وهم جميعاً من الملاك ودافعى الضرائب - وأجاز لها أن تحل إرادتها محل إراداتهم في اختيار العمدة .

أما القانون الحالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فقد ألغى شرط النصاب المالى سواء بالنسبة لمن يعين في وظيفة العمدة أو الشيخ ، واكتفى بأن اشترط أن يكون من يعين عمدة أو شيخاً حائزاً لأرض زراعية في القرية أياً كانت مساحتها، وسواء كانت الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار ، وجعل انتخاب العمدة حقاً وواجباً على جميع الناخبين المقيدة أسماءهم في جداول انتخاب القرية ، وجعل القاعدة في انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت في الانتخاب . فإن لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب أعيد الانتخاب بين المرشحين الاثنتين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات ومن يتساوى مع أحدهما أو معهما في عدد الأصوات، وعين العمدة الذى يفوز بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة في الانتخاب المعاد .

وإذا حصل إثنان فأكثر من المرشحين في الانتخاب المعاد على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه اللجنة .



وفي جميع الأحوال لا تملك لجنة العمدة والمشايخ إلا تقرير تعيين المرشح الفائز سواء في الانتخاب الأول أو في الانتخاب المعاد أو في القرعة . ولا ولاية لها في العدول عن تقرير تعيين المرشح الفائز ، لآى سبب ، وهو ما أكدته المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون التي تنص على أن « يعرض محضر لجنة العمدة والمشايخ لتعيين المرشح الفائز » .

والحقيقة أن نظام العمدة والمشايخ في ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ يعتبر مدرسة للديمقراطية عميقة الجذور بعيدة الأثر في حياة القرية المصرية وقد أصاب القانون حين وسع من القاعدة التي تنتخب العمدة فجعل أبعادها هي بذاتها أبعاد قاعدة المواطنين التي تباشر حقوقها السياسية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ كما نبت شرط النصاب المالى سواء فيمن يعين عمدة أو شيخاً أو فيمن يباشر حق انتخاب العمدة . وجعل نتيجة الانتخاب ملزمة للحكومة ، بحيث لا تملك وزارة الداخلية تجاوز عملية الانتخاب في تعيين العمدة من حيث المبدأ ، كما لا تملك العدول عن نتيجة الانتخاب التي يتمثل فيها اختيار الإرادة الشعبية للحاكم الإدارى فى القرية الذى يمثل الساطة التنفيذية فى ربوعها .

## المبحث الخامس

« القواعد الخاصة بتعيين المشايخ »

تنص المادة ١١ من القانون على أن : « يعرض كشف المرشحين لوظيفة الشيخ متى أصبح نهائياً على لجنة العمدة والمشايخ لاختيار أصلى المرشحين للتعيين فى الوظيفة » .

وتنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على أن : « يعلن مدير الأمن الأشخاص الذين قبلت أوراق ترشيحهم لوظيفة الشياخة للحضور أمام

لجنة العمد والمشايخ فى الزمان والمكان المعينين لانعقادها ويتم هذا الاعلان بالطرق الإدارية وقبل موعد انعقاد اللجنة بعشرة أيام على الأقل . .

وتنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية على أن : « تقرر اللجنة بعد التأكد من حصول الاعلان المشار اليه فى المادة السابقة فى مواعده بفحص حالة جميع المرشحين لوظيفة الشياخة وبعد التحقق من توافر شروط التعيين فيهم تقرر اختيار أصلحهم للتعيين فى الوظيفة مع مراعاة لإيتم لعمدة القرية بصفة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويجب أن يكون قرار اللجنة فى هذا الشأن مسبباً . »

### (١) سلطة اختيار الشيخ :

وإذا كان القانون قد ناط بالإرادة الشعبية سلطة اختيار العمدة وجاعلا لوزير الداخلية ولاية إصدار القرار بتعيينه ، وأنه قد ناط بلجنة العمد والمشايخ سلطة اختيار للشيخ وجعل لوزير الداخلية ولاية إصدار القرار بتعيينه .

ومؤدى ذلك أن الإدارة هى التى تختار الشيخ وهى التى تصدر قرار تعيينه ، وجعل القانون سلطة اختيار الشيخ للجنة العمد والمشايخ وأدرجها ضمن اختصاصاتها .

وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ يقضى بجعل سلطة اختيار المشايخ للإرادة الشعبية أسوة بالعمد .

وقد عدل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن جعل الانتخاب العام طريقاً لاختيار المشايخ رغبة في تبسيط الاجراءات وبمجة أن ترك اختيار الشيخ للجنة العمدة والمشايخ فيه الضمان السكافي لحسن الاختيار وحتى يتوافر للعمدة أعوان أكفاء صالحون من أبناء القرية (١).

وإذا صح ما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ من إن ترك اختيار الشيخ للجنة العمدة والمشايخ فيه الضمان السكافي لحسن الاختيار ، فقد توحي هذه العبارات بأن الارادة الشعبية لا يتوافر فيها مثل هذا الضمان ، أو أن المشرع جعل لجنة العمدة والمشايخ وكيلة عن الناخبين في شأن اختيار المشايخ تحجبهم عن ممارسة اختيار أعوان العمدة من المشايخ وتحقق من خلال هذا الاختيار الضمان الذي ربما لا يتوافر في الارادة الشعبية .

وأيا كانت الدوافع التي حملت المشرع في القانون الحالي للعمدة والمشايخ على منح لجنة العمدة والمشايخ سلطة اختيار المشايخ ، بدلا من جعل تلك السلطة لقاعدة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب القرية ، كما هو الشأن في انتخاب العمدة ، فإنه لا ريب أن المشرع كان يهدف من ذلك في الحقيقة إلى تبسيط الإجراءات فقط . إذ اكتفى المشرع بجعل سلطة اختيار العمدة لقاعدة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب القرية ، وخول لجنة العمدة والمشايخ سلطة اختيار الشيخ حتى لا يتكرر الرجوع إلى القاعدة الشعبية من الناخبين لاختيار المشايخ اعتقاداً من المشرع بأن عدم الرجوع إلى تلك القاعدة يؤدي إلى تبسيط الاجراءات ، فضلاً عن أن باجئة العمدة والمشايخ ما يكفي من الضمان لاختيار أصلح المشايخ .

وما كان المشرع بحاجة إلى التفرقة بين العمدة وبين المشايخ بالنسبة إلى سلطة الاختيار ، فقاعدة الناخبين هي خير جهة تمارس هذه السلطة قانوناً ،

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولا محل لإحلال الإدارة محلها في شأن خليق أن ينمى في الشعب لو ترك الأمر له ، ملكه حكم نفسه بنفسه ديمقراطياً ، ولا سيما وأنه قد تعوز لجنة العمد والمشايخ معايير التفضيل بين المرشحين لشغل وظيفة المشيخة ، بينما يتجه الشعب إلى اختيار مشايخه عن علم ودراية وخبرة قريبة واعية بالمرشحين وهو الذي خبرهم ولمس مزاياهم وعيوبهم من قرب .

٢ - وفي ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ كان اختيار الشيخ يتم بطريق الترغيب ، المادة العاشرة من القانون ، م١٦ من لائحته التنفيذية ، ومعنى الاختيار بطريق الترغيب أن يجتمع أفراد الحصة الواردة أسماؤهم في قائمتها ، ومن ضمنهم المرشحون للشياخة ، ويقومون باختيار شيخهم بمعرفة لجنة تعقد في منزل العمدة أو في إحدى الدور العامة في القرية . وتشكل هذه اللجنة من موظف إداري يندبه المركز وتكون له الرئاسة ومن عمدة القرية والمأذون .

وإذا غاب أو تخلف العمدة والمأذون أو أحدهما عن الموعد المعين لبده عملية الاختيار ، كلف رئيس اللجنة المرشحين أن يختاروا بديل من غاب أو تخلف من أهل الحصة بطريق الانتخاب السري . فان لم تسفر هذه الطريقة عن اختيار من يحوز أغلبية الأصوات ، كان للرئيس أن يختار من بين الحاضرين من يحل محل المتخلف ويفضل أن يكون ممن يعرفون القراءة والكتابة .

ويكون لدى رئيس اللجنة كشف بأسماء أهل الحصة مستخرج من قائمة الحصة المحفوظة بالمركز ، كما يكون لديه أوراق صغيرة بعدد أفراد الحصة تكون مخومة بخاتم المركز . وكل شخص يعطى صوته كتابة أو شفاهاً يؤشر الرئيس بذلك أمام اسمه في الكشف الذي لديه ويتولى السكرتير تحرير أوراق من يدلون بأصواتهم شفاهاً ويوقعها الرئيس والسكرتير ثم توضع في صندوق مماثل لصناديق الانتخاب . وتبدأ عملية

الاختيار من الساعة التاسعة صباحاً إلى الغروب إلا إذا انتهى أخذ الأصوات جميعها قبل ذلك ، أو اقتضت العملية الاستمرار بعد الغروب كما إذا وجد في المكان المخصص للاختيار أشخاص لم يعطوا أصواتهم وحل وقت الغروب فيكون على رئيس اللجنة أن يحجزهم حتى يدلوا بأصواتهم ولا يسمح لغيرهم من المتخلفين بالدخول أو الاشتراك في عملية الاختيار .

ويقوم رئيس اللجنة بمعاونة العضوين اللذين معه بفرز الأصوات وإعلان النتيجة . ويوقعون المحضر المدون فيه كل إجراءات الاختيار ، ثم تضع اللجنة جميع الأوراق المتعلقة بالاختيار داخل مظروف ويختم بالشمع الأحمر باختام الرئيس والعضوين ، ويكتب بظاهره عدد أفراد الحصة وعدد من حضروا منهم وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح مع بيان عدد الأصوات التحريرية وعدد الأصوات الشفوية وعدد الأوراق التي لم تستعمل ، ثم يسلم هذا المظروف إلى مأمور المركز ليرسله إلى المديرية كي يقدم إلى لجنة الشياخات عند النظر في تعيين الشيخ . ويتولى حفظ النظام تحت إشراف اللجنة شيخ خفراء القرية أو وكيله مع عدد من الخفراء ولا يجوز لهم دخول المكان المخصص للاختيار إلا بناء على طلب رئيس اللجنة ،<sup>(١)</sup> .

وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لإقرارها . فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليها أن تقرر إعادة أخذ رأى أهل الحصة .

وفي هذه الحالة يصدر المدير قراراً بتحديد موعد الاختيار الجديد ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع على الأقل في مقر العمدية ، وفي الأماكن المطروقة في القرية ورأى أهل الحصة في هذه الحالة ملزم للجنة<sup>(٢)</sup> .

(١) المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لـ ١٩٤٧ الصادر بقرار وزير الداخلية في ١١/٢٦/١٩٤٧

(٢) المادة ١٠ من القانون رقم ١٤١ لـ ١٩٤٧ .

ويتضح من الأحكام المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ جعل سلطة اختيار الشيخ لجميع أفراد الحصة المقيدة أسماؤهم في قائمتها - ومن ضمنهم المرشحون للشيخة ، ويقيد في قائمة الحصة سنوياً أسماء من بلغوا من رجالها إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويكون اسمه مدرجاً بأحد الجداول الانتخابية .

وتقسم القرية إلى حصص . ويكون لكل حصة في القرية شيخ منها يساعد العمدة في أعماله (١) . ويتم اختيار الشيخ بطريق الانتخاب العام المباشر . ويفوز بالاختيار من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب

وقد أجاز القانون للجنة العمدة والمشايخ أن تقرر تعيين الشيخ الذي فاز بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين ، كما أجاز لها أن تعدل عن تقرير تعيين حائز الأغلبية

وأوجب عليها في هذه الحالة الأخيرة أن تعود إلى أخذ رأى أهل الحصة ، فيعاد الانتخاب العام المباشر مرة ثانية بين المرشحين ، ويستحق التعيين من يفوز في الانتخاب أياً من كان ، ويكون رأى أهل الحصة في الانتخاب المعاد ملزماً لوزارة الداخلية .

ولأنه لأمر عجيب حقاً لأنه بينما جعل المشرع في القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ سلطة اختيار العمدة لقاعدة ضيقة عن الملاك ودافعي الضرائب وجعل سلطة اختيار الشيخ لقاعدة عريضة تشمل جميع أفراد الحصة الواردة أسماؤهم في قائمتها وهم الرجال البالغون إحدى وعشرين سنة على الأقل المقيدون بأحد الجداول الانتخابية ، فإن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ جعل سلطة اختيار العمدة لقاعدة عريضة تشمل جميع الناخبين

(١) المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لـ ١٩٤٧ .

المقيدين في جداول انتخاب القرية ، وجعل سلطة اختيار الشيخ للجنة العمدة والمشايخ بحجة تبسيط الإجراءات وتوافر الضمان الكافي لحسن اختيار الشيخ في لجنة العمدة والمشايخ .

ولما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ قد جعل اختيار العمدة بطريق الانتخاب العام المباشر بدعوى الديمقراطية والأخذ بأحدث النظم التقدمية كما جاء في المذكرة الإيضاحية ، فقد كان خليقاً به ألا يكون أقل سخاء وأقل أخذاً بأسباب الديمقراطية من المشرع في القانونين رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ و ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، ومن ثم كان الأجدر به أن يجعل سلطة اختيار الشيخ لقاعدة الناخبين المقيدين في قائمة الحصة وهم سكانها المقيدون في جدول انتخاب القرية .

فالشعب الذي يختار العمدة أهل لاختيار معاونيه من المشايخ، ولا محل لفرص وصاية عليه من لجنة العمدة والمشايخ تحجبه من ممارسة حقوقه الديمقراطية في اختيار مساعدي الرئيس الإداري للقرية .

### نظام اختيار المشايخ :

١ - تقوم لجنة العمدة والمشايخ باختيار الشيخ من واقع كشف المرشحين للشياخة متى أصبح هذا الكشف نهائياً .

ولا يعتبر كشف المرشحين نهائياً إلا بعد البت في طلبات الترشيح لوظيفة الشيخ من قبل مأمور المركز وإخطار من لم يقبل طلب ترشيحه وعرض كشف أسماء الذين قبلت أوراق ترشيحهم وانقضاء مدة عرض الكشف وقدرها عشرة أيام والعشرة الأيام التالية لها دون أن تقدم طعون سواء بطلب القيد أو بطلب الحذف

أما إذا قدمت طعون في كشف أسماء المرشحين الذين قبلت أوراق

ترشيحهم ، فلا يعتبر الكشف نهائياً إلا إذا فصل في طلبات الطعون بقرار من لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة السادسة والتي تتكون بالنسبة للطعون الخاصة بوظيفة الشيخ من المأمور رئيساً وأقدم عمد المركز وأقدم مشايخ القرية - أعضاء .

أما إذا طعن بالإلغاء في كشف أسماء المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية المختصة أو إذا طعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة في القرارات التي تصدرها لجنة الطعون فيما قدم إليها من طعون في الكشف المذكور - فإن الطعن القضائي في هاتين الحالتين - لا يحول دون ممارسة لجنة العمدة والمشايخ لسلطتها في اختيار الشيخ من واقع أسماء المرشحين المقبولين، إذ لا ينتقص الطعن القضائي بالإلغاء في كشف المرشحين المقبولين من نهائيته ، بل أن مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر طلبات الحكم بإلغائه أن يكون هذا الكشف نهائياً ، باعتباره يكون عندئذ قراراً إدارياً نهائياً منشئاً لمراكز قانونية للأفراد سواء بقبول أوراق ترشيحهم للمشيخة أو برفضها .

وبناء على ذلك لا يجوز للجنة العمدة والمشايخ اختيار الشيخ من غير المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم للمشيخة سواء في مرحلة البت في طلبات الترشيح من قبل مأمور المركز المختص ، أو في مرحلة الفصل في الطعن من قبل لجنة الطعون المختصة .

فلا يجوز لها اختيار الشيخ من بين المرشحين الذين قرر مأمور المركز رفض أوراق ترشيحهم ولم يطعن في قراره أمام لجنة الطعون المختصة ، أو من بين المرشحين الذين قررت لجنة الطعون رفض طلبات تقديمهم في كشف أسماء المرشحين المقبولين أو حذف أسمائهم منه ، حتى ولو لجأ من تقرر رفض طلب قيد اسمه في الكشف المذكور أو من تقرر حذف اسمه منه إلى الطعن القضائي بالإلغاء في قرار لجنة الطعون أمام المحكمة الإدارية المختصة .



إعلان المرشحين المقبولين وسببه :

لما كان القانون قد ناط بلجنة العمد والمشايخ اختيار الشيخ من بين المرشحين بعد أن يصبح كشف المرشحين نهائياً .

فقد أوجبت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على مدير الأمن إعلان الأشخاص الذين قبلت أوراق ترشيحهم لوظيفة الشياخة للحضور أمام لجنة العمد والمشايخ في الزمان والمكان المعينين لانعقادها .

على أن يتم هذا الإعلان بالطرق الادارية ، وقبل موعد انعقاد اللجنة بعشرة أيام على الأقل .

ولم تبين اللائحة التنفيذية القصد من إعلان المرشحين المقبولين للحضور أمام لجنة العمد والمشايخ .

كالم تبين ما يترتب على عدم إعلانهم بالحضور أمام اللجنة المذكورة أو ما يترتب على عدم حضورهم في حالة إعلانهم .

وإذا كانت الحقيقة في شأن القصد من هذا الإجراء جد معماة ، بعد إذ لم يفصح المشرع ولم يبين غرضه منها، فإنه من حق المفسر أن يرى فيها ما يشاء رؤيته من المقاصد ما دام لا يناهى به الاجتهاد عن روح القانون .

ونحن نرى أن المشرع لم يقصد من هذا الإجراء إلا تمكين لجنة العمد والمشايخ من مناظرة المرشحين قبل ممارسة سلطتها في اختيار الشيخ، إذ قد يكون المرشح المقبول سقيماً أو مريضاً أو عاجزاً على نحو أو آخر عن ممارسة أعمال وظيفته الشيخ، فقد يكون مصاباً بأحد أمراض الكلام أو بعاهة أو بمرض تتعذر معه الحركة الخفيفة النشطة .

وقد رأى المشرع أن في تمكين لجنة العمد والمشايخ من مناظرة المرشحين للشياخة قبل ممارسة سلطتها في اختيار الشيخ الذي توصى بتعيينه ما يجنب ( م ٢٢ العمد )

الإدارة مغبة الاختيار الغياني وما قد يسفر عنه من إرساء أولوية شغل وظيفة الشياخة على شخص ليس أهلاً لها أو جديراً بها أو قادراً على الاضطلاع بأعبائها ومسئولياتها .

وثمة فائدة أخرى يحققها الإعلان . إذ لما كانت لجنة العمدة والمشايخ هي التي تتولى اختيار المشايخ فقد يترامى لها أن تختبر المرشحين اختباراً شخصياً ونفسياً حتى تستطيع أن تحقق الغاية التي خصها بها القانون وهي اختيار أصلح المرشحين للتعين في الشياخة .

وقد ترى اللجنة اختبار المرشحين اختباراً يتجاوز مجرد الاختبار الشخصي والنفسى لئتم لها في النهاية اختيار أصلح المرشحين وتحقيق مهمتها على أحسن وجه .

#### الجزء المترتب على إعلان المرشحين:

بينما فيما تقدم أن قانون العمدة والمشايخ أسند سلطة اختيار الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ ولم يبين الأسلوب والطريق الذي تسلكه اللجنة في تحقيق هذا الاختبار .

وأوجبت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على مدير الأمن المختص بإعلان المرشحين الذين قبات أوراق ترشيحهم لوظيفة الشياخة للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ ، دون أن تبين القصد من هذا الإجراء ، كما أوضحنا فيما سبق .

ولم تبين اللائحة التنفيذية للقانون أيضاً الجزء المترتب على عدم إعلان المرشحين المقبولين لوظيفة الشياخة للحضور أمام لجنة العمدة ، كما لم تبين مدى ضرورة هذا الإجراء كخطوة تحضيرية للاختيار وما إذا كان يمكن الاستغناء عنه أم أنه يتحتم اتباعه .

ونرى أن إعلان المرشحين المقبولين لوظيفة الشياخة للحضور أمام

لجنة العمدة والمشايخ ليس إجراء ضرورياً أو جوهرياً ، ومن ثم لا يترتب على عدم اتباعه بطلان الاختيار .

فالقاعدة أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولم تنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على بطلان اختيار الشيخ إذا لم يدع المرشحون الذين قبلت أوراق ترشيحهم للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ .

ولما كان القانون قد سكت عن بيان الأسلوب الذي تمارس به لجنة العمدة والمشايخ سلطتها في اختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة فقد لا ترى اللجنة أية ضرورة لحضور المرشحين أمامها وتكتفي بممارسة الاختيار من واقع البيانات الواردة في الأوراق المعروضة عليها ، وعندئذ لا يقبل الزعم بأن عدم إعلان المرشحين المقبولين للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ قد شاب اختيارها للمرشح الذي أوصت بتعيينه بعيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإعلان أصلاً .

ويتحقق عدم إعلان المرشحين المقبولين للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ إذا لم يعلن مدير الأمن المختص المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم لوظيفة الشياخة للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ في الزمان والمكان المعنيين لانعقادها .

عدم سماح لجنة العمدة والمشايخ بحضور المرشحين المقبولين :

وقد يقوم مدير الأمن المختص بإعلان المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم للحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ ثم يترامى للجنة الاكتفاء بالبيانات الواردة في الأوراق لتحقيق اختيارها لأصاح المرشحين للتعيين في الشياخة ، وعندئذ لا تثير على اللجنة إن رأت عدم ضرورة مثل المرشحين المقبولين أمامها ، حتى بعد إعلانهم بالحضور ، وتستطيع - إن

رأت الاكتفاء بما جاء في الأوراق - لإرساء اختيارها أصلح المرشحين على من توصى بتعيينه دون دعوته بالحضور أمامها أصلاً .

### أسلوب الإعلان وميعاده :

أوجبت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية أن يتم إعلان المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم لوظيفة الشياخة بالطريق الإدارى . ويحقق الإعلان بالطرق الإدارية فى الرف غايته على أحسن وجه لسهولة الاتصال الشخصى المباشر بالمعلن إليهم وما يترتب على ذلك من سهولة نقل الإعلانات وتوصيلها إليهم مباشرة .

وأوجبت أيضاً أن يتم إعلان المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم قبل موعد انعقاد لجنة العمدة والمشايخ بعشرة أيام على الأقل . وبديهي إن هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية المحضنة ولا يترتب على مخالفة بطلان اختيار لجنة العمدة والمشايخ للمرشح الذى توصى بتعيينه .

وعلى ذلك فإن لا تريب على الإدارة أن أعلنت المرشحين المقبولين بالحضور أمام لجنة العمدة والمشايخ بأى طريق من طرق الإعلان وفى أى ميعاد سابق على اجتماع اللجنة ، مادام يحقق الإعلان - متى تم فى أى ميعاد سواء بالطريق الإدارى أو بغيره - الغاية التى نشدها القانون من حضور المرشحين أمام اللجنة

### جواز تأجيل ميعاد المثول أمام لجنة العمدة والمشايخ :

ومتى كانت لجنة العمدة والمشايخ ترخص فى السماح للمرشحين بالحضور أمامها إن رأيت عدم الاكتفاء بالبيانات التى جاءت فى الأوراق ، وترخص فى عدم السماح لهم بالحضور أمامها إن رأيت الاكتفاء بما جاء فى الأوراق لتكوين رأى سليم مقنع فى نظرها عن كل من المرشحين ، فإما ترخص من باب أولى - إن رأيت حضور المرشحين أمامها فى - تأجيل

ميعاد جلسة مناظرتهم واختيارهم ، على أن يعلن ميعاد الجلسة الجديدة إلى الحاضرين والغائبين من المرشحين بأى طريق من طرق الإعلان يكفي لتحقيق علمهم جميعاً بميعاد الجلسة القادم .

### رئيس لجنة العمد والمشايخ يحدد زمان ومكان الجلسة :

ناطت اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ بمدير الأمن إعلان المرشحين الذين قبلت أوراق ترشيحهم للحضور أمام لجنة العمد والمشايخ ويحدد رئيس لجنة العمد والمشايخ - وهو مدير الأمن أو من ينوب عنه في حالة غيابه - ميعاد ومكان انعقاد اللجنة التي تناظر المرشحين وتفحص حالاتهم جميعاً ، ثم يجرى الإعلان بعد ذلك .

### فحص حالة المرشحين :

أوجبت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية على لجنة العمد والمشايخ فحص حالة جميع المرشحين لوظيفة الشياخة من حيث توافر شروط التعيين في حقهم : بعد التأكد من إعلانهم للحضور أمامها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣ من اللائحة التنفيذية ، أى قبل موعد انعقاد اللجنة بعشرة أيام على الأقل والأصل أنه بعد فتح باب الترشيح لوظيفة الشيخ بقدم كل من تتوفر فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العمد والمشايخ طلباً مكتوباً بترشيح نفسه إلى مأمور المركز .

ويتحقق مأمور المركز من توافر شروط التعيين في المرشحين لوظيفة الشيخ ويخطر من لم تقبل أوراق ترشيحه، ويعرض كشف أسماء المرشحين، وينفتح ميعاد الطعن في قرارات البت في طلبات الترشيح ، وتصدر لجنة الطعون قراراتها في هذه الطلبات ، وتكون قراراتها نهائية .

وعلى ذلك فلئن كان للجنة العمد والمشايخ فحص حالة جميع المرشحين

لوظيفة الشياخة من حيث توافر شروط التعيين في حقهم، فإن هذه السلطة تعتبر من قبيل المراجعة والتثبت من توافر شروط التعيين في حق المرشحين فقط .

ولا تعتبر من قبيل سلطة الرقابة على القرارات الادارية النهائية الصادرة بقبول أوراق ترشيح المرشحين للشياخة .

وعلى ذلك لا تملك لجنة العمد والمشايخ تعديل المركز القانوني للمرشح للشياخة من حيث هو مرشح لها، أيا كان رأيها في مشروعية القرار النهائي بقبول أوراق المرشح للشياخة . ولم يقصد المشرع بعبارة « فخص حالة جميع المرشحين لوظيفة الشياخة » أن تكون للجنة العمد والمشايخ سلطة رقابة على مأمور المركز ولجنة الطعون فيما يتعلق بالبت في طلبات الترشيح والفصل في الطعون الصادرة في قرارات البت في طلبات الترشيح .

ذلك أن من قبل لترشيح لوظيفة الشياخة يستمر مقبولا للترشيح لها، ولا تملك لجنة العمد والمشايخ تغيير مركزه القانوني في هذا الخصوص . بيد أن لجنة العمد والمشايخ تملك ولاية فخص حالة جميع المرشحين حيث أنها صاحبة الاختصاص في اختيار المرشح الصالح للتعين في الشياخة ، ففحصها لحالة جميع المرشحين لا يقصد به إلا أنه طريق اختيار أصلحهم لشغل وظيفة الشياخة .

وتوحي المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية بأنه يتعين على لجنة العمد والمشايخ قبل فخص حالة جميع المرشحين أن تتأكد من حصول اعلانهم للحضور قبل موعد انعقاد اللجنة بعشرة أيام على الأقل ، وأن الفحص يتوقف على الاعلان .

ولا أساس لهذا النظر ، إذ تملك لجنة العمد والمشايخ سلطة اختيار الشيخ من بين المرشحين للشياخة، مكتفية بفحص حالة المرشحين من واقع

الأوراق دون أن تكلفهم بالحضور أمامها ، وفي وسعها قانوناً أن تمارس سلطاتها في اختيار الشيخ حتى ولو لم يتم إعلان المرشحين .

وفي وسعها قانوناً أيضاً ألا تجعل الإعلان يحقق غايته فلا تناظر المرشحين أو تدعوهم للحضور أمامها بعد إعلانهم . والحقيقة أن حكم المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لا يوجب على اللجنة قبل فحص حالة جميع المرشحين إلا التأكد من حصول الاعلان ، ولم يوجب حضور المرشحين أمامها أو تعاقب الفحص على حضور المرشحين المعينين .

أصلح المرشحين . أسباب القرار . رقابة القضاء :

إذا كانت المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ قد جعلت للجنة العمد والمشايخ سلطة اختيار الشيخ ، وهي سلطة كانت مملوكة لجمهور الناخبين في ظل العمل بالقانونين رقمي ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، فقد ألزمتها القانون أن ترسي اختيارها على أصلح المرشحين للتعيين في الوظيفة . وبذلك يكون المشرع قد أوجب على لجنة العمد والمشايخ أن يكون معيارها في اختيار المرشح موضوعياً ، بحيث تتوفر في المرشح الذي يقع عليه اختيارها توافر أعظم قدر من عنصر الصلاحية للاضطلاع بأعباء وظيفته الشياخة بين المرشحين جميعاً .

وإذا كان المشرع لم يوجب على لجنة العمد والمشايخ تسبب قرارها باختيار أصاح المرشحين للشياخة - فليس معنى ذلك أنه أطلق لها العنان في الاختيار ، أو أنه رخص لها في أن ينفصل اختيارها عن أسبابه ، أو ألا يكون لهذا الاختيار أسباب أصلاً ، بل يتعين أن يقوم اختيارها على أسباب حقيقية لها وجود ، وأن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى الاختيار ومبررة ومسوغه له قانوناً ، والاعفاء من تسجيل هذه الأسباب ليس اعفاء من مبدأ وجودها أصلاً في ضمير وعقيدة أعضاء لجنة العمد والمشايخ .

وعلى ذلك فإنه يتعين أن يقوم اختيار لجنة العمدة والمشايخ للشيخ الذي تولى بتعيينه على أسبابه التي تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها اللجنة وتبررها قانوناً ، حتى وإن أعفيت اللجنة من ذكر هذه الأسباب في قرارها أو في محضر اجتماعها .

وترد رقابة القضاء الإداري القانونية على هذه الأسباب . وبديهي أن هذه الرقابة لا تمتد إلى الملامات ، وتجدها الطبيعي في التحقق بما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ، وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول نتيجتها مادياً أو قانوناً أم لا ، إذ تتوقف مشروعية القرار على وجود هذه الأصول أو عدم وجودها ، وعلى سلامة استخلاص النتيجة التي انتهى القرار من هذه الأصول أو فسادها ، وعلى صحة التكييف القانوني للوقائع أو عدم صحة هذا التكييف .

وليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار ، مادام هذا التقدير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت في الأوراق ، وإلا كان ذلك مصادرة للإدارة على تقديرها وغلاييدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملاءمة إصدارها (١) .

### كيفية التحقق من صلاحية المرشحين :

ناط القانون بلجنة العمدة والمشايخ سلطة اختيار الشيخ ، وأوجب

(١) المحكمة الإدارية العليا القضية رقم ٥١٠ لـ ٤ ق بمجلسة ١٢٩٩/٤/٢١

القضية رقم ٣٥٦ لـ ٥ ق بمجلسة ١٩٦١/٤/٢٢ ، ١٣٥ لـ ١ ق بمجلسة ١٩٦٥/١/٢٣



عليها أن ترسى اختيارها على أصلح المرشحين للتعين في الشياخة، وأعفاها من ذكر أسباب الاختيار، ولكن يجب أن يقوم اختيارها على أسباب تبرره وتسوغه قانوناً .

وتخضع هذه الأسباب، سواء ذكرت أو لم تذكر، لرقابة القضاء الإداري .

وقد سكت القانون واللائحة التنفيذية عن تنظيم طريق وأسلوب التحقق من صلاحية المرشحين للشياخة .

ولما كان المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يحدده نص صريح، ويفيد التعميم في الحكم، فإن للجنة العمدة والمشايخ - في تقديرنا - أن تعقد ما تشاء من الاختبارات الشخصية والنفسية والتحريرية للمرشحين للشياخة حتى يتوافر لديها معيار سليم للاختيار تطمئن إليه وتقتنع بصحته جهات الرقابة مبرراً لاختيارها .

وعلى ذلك فلا جناح على لجنة العمدة والمشايخ أن تختبر المرشحين في القراءة والكتابة، فقد ترى اللجنة أن الكفاية في القراءة والكتابة بالنسبة لظروف المرشحين هي خير معيار للترجيح بينهم بعد إذ تساوت في حقهم باقى شروط الترشيح .

ولا تثريب على لجنة العمدة والمشايخ أن تجعل الصحة العامة للمرشحين معياراً للترجيح بينهم، فالقراءة والكتابة والصحة العامة متصلان أوثق الاتصال بالصلاحية للتعين في وظيفة الشياخة .

ومن الصفات التي تصلح معياراً للترجيح بين المرشحين سرعة الاستجابة لمطالبات المواقف المختلفة، والقدرة على أداء الخدمة العامة، والقدرة على الاهتمام بالمسائل العامة التي تخص المجتمع كله، والقدرة على فهم الأوامر وتنفيذها كما يجب .

وأيا كان المعيار الذي تأخذ به لجنة العمدة والمشايخ في مجال الترجيح

بين المرشحين، فإنه يتعين عليها أن تقيم الترجيح على معيار موضوعي من شأنه أن يحقق اختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة . فشكل معيار لا يكون من شأنه تحقيق اختيار أصلح المرشحين للوظيفة يكون باطلا ، ويمجر ذلك إلى بطلان الاختيار وبطلان القرار الصادر بتعيين الشيخ لقيام الاختيار في شأنه على معيار غير مؤثر في وزن الصلاحية للوظيفة وتكوينها .

فلا يجوز للجنة العمدة والمشايخ مثلا إقامة الاختيار على أساس معيار السن أو الثراء أو حجم حيازة الأرض أو مقدار الضريبة التي يؤديها المرشح، إذ لا تؤثر تلك الاعتبارات في تكوين الصلاحية للتعين في الشياخة .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن كون المدعى أكبر سناً من منافسه وأوسع منه ثراء وأكبر تعليماً كل ذلك لا ينهض دليلاً على إساءة استعمال السلطة في إصدار قرار إداري بتعيين المنافس عمدة (١) .

فكانت المحكمة أخذت في عقيدتها أن اعتبارات السن والثروة والتعليم لا تبرر التعيين في وظائف العمدة والمشايخ ، وأن الذي يبرر في الحقيقة التعيين في هذه الوظائف هو الصلاحية لها واكتمال هذه الصلاحية

وتقضى المادة ٢١ من الدستور الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ بأن العمل في جمهورية مصر العربية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب .

وهذا النص الطموح يعبر عن أمل عريض في أن تتحول الوظيفة العامة

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٢/٤/١٩٤٩ في القضية رقم ٤٢ لـ ٣ ق المجموعة ٣/ ص ٥٥٥ ق ١٤٨

في مصر إلى تكليف وعمل وخدمة لصالح أفراد الشعب ، ولو أن هذا الأمل كان راسخاً في ضمير الشعب والقائمين على الوظائف العامة في بلادنا ربما ما احتاج المشرع الدستوري إلى وضع هذا النص الذي يحمل روح الطموح والارهاص بالأمل في المستقبل .

ومتى كان الأمر كذلك فإنه ينبغي على لجنة العمد والمشايع في اختيار الشيخ أن تبتذل كل البتذ أي معيار لا يكون من شأنه أن يأتي إلى الوظيفة العامة بأصالح المرشحين لها ، فكل موظف لس أهلاً وصالحاً لوظيفته تحمله الوظيفة ولا يحملها ، وهو عبء وتكليف عليها ، وليست هي عبئاً أو تكليفاً عليه .

فالمسافة بين الصلاحية وعدم الصلاحية للوظيفة العامة هي المسافة عينها بين أن تتحول الوظيفة العامة إلى تكليف على الموظف ، وبين أن يتحول الموظف إلى تكليف وعبء على الوظيفة ومراكز الخدمة ، وهي المسافة عينها بين القدرة على أداء الخدمة لأفراد الشعب . وبين العجز عن أداء هذه الخدمة والتعالى على الناس والشموخ الأجوف المتغطرس عليهم بسبب حاجتهم إلى خدمة الموظف العام .

فالصلاحية للتعين في الشياخة هي وحدها معيار الاختيار بين المرشحين وهي وحدها التي تضيء المشروعية على الاختيار وتبرره وتسوغه قانوناً أما ما عداها من الاعتبارات التي يمكن أن يحمل عليها الاختيار فتفتقد إلى المشروعية سواء في مجال تطبيق المبادئ الدستورية المسلمة أو في مجال تطبيق قانون العمد والمشايع .

#### انتفاء صلة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة :

تشرط الفقرة (٧) من المادة الثالثة من قانون العمد والمشايع فيمن يعين شيخاً ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة .

وعلى ذلك لا يجوز أن يعين في وظيفة الشياخة من كان أخاً أو ابناً للعمدة أو ابن ابن أو ابن أخ ، ولا يعين أيضاً في الشياخة من كان أباً للعمدة أو أخاً أو ابناً أو ابن أخ أو ابن ابن أخ . ولا يعين أيضاً في الشياخة من كان أباً أو جداً أو عمماً أو ابن عم للعمدة .

هذا بالنسبة لقراية الدم من صلب الرجال . أما بالنسبة لقراية المصاهرة فلا يجوز أن يعين في الشياخة زوجاً لبنت أو ابناً لبنت ، ولا يجوز أن يعين في الشياخة من كان أباً لزوج العمدة أو شقيقاً لها أو زوجاً لأحدى شقيقاتها أو ابناً لشقيق أو اشقيقة زوج العمدة .

ولا يعين في الشياخة من كان والداً لأم العمدة ( أى جدياً لأمه ) أو خالاً له أو زوجاً لخالته أو ابن خال أو ابن خالة للعمدة .

وقدكرر المشرع في المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ بشرط ألا يمت الشيخ الذي يقع عليه اختيار لجنة العمدة والمشايخ إلى عمدة القرية بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة - وبديهي أن شرط انتفاء صلة القرابة لا يقوم إلا بالنسبة للشيخ - دون العمدة وبالنسبة للشيخ في علاقته بعمدة القرية التي يكون الشيخ مرشحاً للشياخة فيها .

ولا يقوم شرط انتفاء صلة القرابة والمصاهرة بالنسبة للمرشح لشغل الشياخة في القرية في علاقته بعمد القرى الأخرى ، أو بمشايخ القرية عينها التي تم ترشيحه لشغل وظيفة الشيخ فيها ، فلا ترتيب إن قامت صلات القرى والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين مشايخ القرية الواحدة ، أو بين مشايخ القرية وعمد القرى الأخرى ، أو بين العمدة وأحد شيوخ القرية أو أكثر إذا كان تعيين العمدة لاحقاً على تعيين الشيخ ، إذ لم يشترط القانون بالنسبة للعمدة ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة لأحد شيوخ القرية .

كلمة أخيرة عن تسبيب قرار لجنة العمد والمشايخ :

لم توجب المادة الحادية عشرة من قانون العمد والمشايخ على لجنة العمد والمشايخ تسبيب قرارها الذي يصدر باختيار الشيخ ، بينما أوجبت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية على اللجنة تسبيب قرارها باختيار أصلح المرشحين للشياخة .

ومن المبادئ المسلمة في فقه القانون الإداري أنه يتعين تضيق نطاق اللوائح التنفيذية بحيث لا تشمل نصوصاً أصلية جديدة لم تذكر صراحة في القانون الأصلي ، فإن اشتملت على أحكام أصلية جديدة كانت تلك الأحكام باطلة ووجب على القضاء الامتناع عن تنفيذها . وعلى ذلك يكون الحكم الوارد في المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية من وجوب تسبيب قرار لجنة العمد والمشايخ الصادر باختيار الشيخ مخالفاً للقانون ، ويتعين عدم الاعتداده ، وتكون لجان العمد والمشايخ في حل من تسبيب قراراتها في شأن اختيار المشايخ احتراماً لحكم القانون . وقد تقدم القول بأن إعفاء تلك اللجان من تسبيب قراراتها لا يعنى إعفاءها من أن تقيم قراراتها على أسباب صحيحة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها وتبررها قانوناً

ومع ذلك فإن إلزام لجنة العمد والمشايخ بتسبيب قرارها باختيار الشيخ ، وإن كان مخالفاً للقانون - من حيث أنه إلزام بما لا يلزم قانوناً ، إلا أنه إلزام حقيق أن يتبع في شأن جميع القرارات الإدارية . فإدام الأصل أن تقوم القرارات الإدارية على أسبابها الصحيحة المبررة لها ، فإن الأفضل ، لحسن سير العمل الإداري ، ولحماية الإدارة من الأخطاء التي يمكن أن تتردى فيها ، واحتراماً لحرية المواطنين ولتيسير الرقابة على أعمال الإدارة - الأفضل أن تسبب الإدارة جميع قراراتها الإدارية ، حتى وإن لم يلزمها القانون بذلك . ومن ثم يكون عدم إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها هو من قبيل توفير الحماية للعمل الإداري من أن يلحقه البطلان بسبب

عدم التسبيب ، ويكون الأفضل عملاً هو تسبيب القرارات الإدارية مادام الأصل فيها أنها تقوم على أسباب صحيحة تؤدي إليها وتبررها قانوناً .

### الطبيعة القانونية لقرار لجنة العمد والمشايخ باختيار الشيخ :

من المسلم في الفقه والقضاء الإداري في مصر أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد - بناء على ساطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح - حين تنجده إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً ، ويباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون .

وعلى ذلك لا يعتبر قراراً إدارياً ما يصدر عن الإدارة من تصرفات لا يكون من شأنها إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأفراد . وقد جعل القانون للجنة العمد والمشايخ سلطة اختيار الشيخ في حين لم يجعل لها إلا سلطة تقرير تعيين العمدة الفائز في الانتخاب أو الذي عينته القرعة .

وسلطة الاختيار لا ترقى إلى مستوى القرارات الإدارية، إذ لا تنشأ لمن تختاره لجنة العمد والمشايخ مركزاً قانونياً ذاتياً في الوظيفة العامة ، حيث أنها لا تعدو أن تكون بمثابة توصية لوزير الداخلية ، وعملاً من الأعمال التحضيرية التي تسبق صدور قرار وزير الداخلية بالتعيين في وظيفة الشياخة .

سلطة لجنة العمد والمشايخ في شأن تعيين العمد والمشايخ وقوتها

### الإلزامية :

ومع ذلك فإنه يجب التسليم بأن سلطة اختيار المشايخ التي ناطها القانون

بمجلس العمد والمشايخ تعلو في قيمتها وجورها وتزيد على سلطاتها في شأن تقرير تعيين العمد . فلا تملك لجنة العمد والمشايخ أية سلطة تقديرية لإزاء نتيجة الانتخاب أو القرعة ، ومن ثم فإنها تلتزم وجوبا بنتيجة الانتخاب أو القرعة على حد سواء ، فيما يتعلق بتعيين العمد . أما فيما يختص بتعيين المشايخ فتمارس لجنة العمد والمشايخ سلطة اختيارهم ، وهي السلطة عينها التي تمارسها الإرادة الشعبية بالنسبة للعمد . وعلى ذلك فإن لجنة العمد والمشايخ إذ تملك سلطة اختيار المشايخ يكون القانون قد ولاها بالنسبة لتعيين المشايخ سلطة أكبر مما ولاها بالنسبة لتعيين العمد . وإذا كان ليس من شأن سلطة تقرير تعيين العمد أو سلطة اختيار المشايخ إنشاء مركز قانوني للعمدة أو الشيخ في الوظيفة مما لا يرقى بقرار لجنة العمد والمشايخ في شأن تعيين العمدة أو الشيخ إلى مستوى القرار الإداري النهائي ، إلا أن الأصل في قرارها أنه ملزم لوزير الداخلية إلا إذا شابه عيب في الإجراءات . وقد تقدم القول بأن سلطة الإرادة الشعبية في اختيار العمدة المتمثلة في نتيجة الانتخاب أو القرعة ملزمة للجنة العمد والمشايخ وملزمة لوزير الداخلية من بعدها ، ما دام لم يشبها عيب في الإجراءات . فإن جاءت إجراءاتها سليمة كانت لها قوة الإلزام على لجنة العمد والمشايخ وعلى وزير الداخلية من الناحية الموضوعية . وكذلك سلطة لجنة العمد والمشايخ في اختيار الشيخ ، فإن جاءت إجراءاتها سليمة ومطابقة للقانون ألزمت وزير الداخلية موضوعاً وأصبح متعيناً عليه اعتمادها وإقرارها وإصدار قرار بتعيين الشيخ . والمركز القانوني الذي يكون فيه العمدة الذي تنتخبه الإرادة الشعبية ومركز الشيخ الذي تختاره لجنة العمد والمشايخ ، هو مركز من وقع عليه الإختيار للتعيين في العمدية أو الشياخة ، ولا يعين قانوناً في الوظيفة إلا بصدر قرار وزير الداخلية بتعيينه فيها . وهذا المركز القانوني يشبه مركز الطالب الجامعي الذي تظهر نتيجة إختياره من واقع أوراق الامتحان في كليته ولا ينال الدرجة العلمية إلا بالقرار الصادر من السلطة

المركزية في الجامعة باعتماد نتيجة الامتحان، وهي ملزمة للسلطات الجامعية ما دام لم يشبها عيب في الإجراءات .

### هل تملك لجنة العمدة والمشايخ العدول عن قرارها :

وإذا كان قرار لجنة العمدة والمشايخ باختيار الشيخ المرشح للتعين ملزم لوزير الداخلية موضوعاً ما دام قد جاءت إجراءاته سليمة ومطابقة للقانون، فإنه ملزم لها أيضاً ومن باب أولى من الناحية الموضوعية، بحيث لا تملك سلطة العدول عنه قبل اعتياده من قبل وزير الداخلية. ذلك أنها إذ تملك ولاية إختيار الشيخ، فإنها تستنفد ولايتها بمجرد إختياره ولا تكون لها من بعد صدور الإختيار عنها سلطة العدول عن الإختيار أو التعديل فيه .

### المرشح الواحد :

وفي جميع الأحوال فإنه إذا لم يقبل للترشيح لوظيفة الشياخة غير شخص واحد، وقع عليه إختيار لجنة العمدة والمشايخ للتعين بقوة القانون، ولا تملك اللجنة في هذه الحالة إلا أن ترمي إختيارها عليه، قياساً على حالة قبول مرشح واحد للتعين في وظيفة العمدة. وأساس ذلك أن القانون أقام قرينة قاطعة لا تقبل لإثبات العكس في حق المرشح الوحيد للعمدية أو الشياخة فافترض فيه أنه خير من من اكتملت في حقه شروط التعيين في الوظيفة وخير من كان أهلاً لها وكفوؤاً وقدرة على الاضطلاع بأعبائها ومسئولياتها، ومن ثم كان دون غيره أحق الناس جميعاً بالتعين في العمدية أو الشياخة - حسب الأحوال .



## الفصل الثاني

### سلطة وزير الداخلية في تعيين العمدة والمشايخ

• والاجراءات والقواعد المنظمة للطعن في قراراته أمام مجلس الدولة ،

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ المذكور على أن : يرفع قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون . وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظات التصحيح الإجراءات ، وعلى اللجنة حينئذ أن تعيد النظر في قرارها في ضوء هذه الملاحظات فاذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يرى ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .  
ويسلم مدير الأمن إلى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا من مدير الأمن .

وقد كانت المادة ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تقضى بأن يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده وله ألا يوافق على القرار فيعيده إلى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يجوز أغلبية أصوات الناخبين . أما المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فقد كانت تقضى بأن يرفع قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة إلى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظات التصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحاً .

## اختصاص وزير الداخلية في تعيين العمدة أو الشيخ :

لما كان العمدة هو ممثل السلطة التنفيذية في القرية ، فقد رأى المشرع أن يقسم السلطات في شأن تعيينه بين الإرادة الشعبية التي ناط بها القانون سلطة لاختيار ، وبين وزير الداخلية الذي جعل له القانون سلطة إصدار القرار الإداري النهائي بتعيين العمدة أو الشيخ .

وقد تقدم القول بأن المشرع جعل للجنة العمدة والمشايخ سلطة اختيار الشيخ اختصاراً وبسيطاً للإجراءات ، فضلاً عما يتوافر فيها من الضمان الكافي لحسن الاختيار (١) . وذلك بينما جعل المشرع الإدارة ملزمة بتعيين العمدة الفائز في الانتخاب احتراماً للإرادة الشعبية ، وذلك ما لم يتكشف لجهة الإدارة ما يبرر لها الاعتراض على تعيين العمدة الحائز على الأغلبية .

وتفصيل ذلك أن لجنة العمدة والمشايخ تقرر تعيين العمدة الفائز في الانتخاب ، إما بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، أو بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب المعاد ، أو تقرر تعيين العمدة الذي يحظى بأولوية التعيين عن طريق القرعة .

وتمارس اللجنة أيضاً سلطة اختيار أصلح المرشحين للتعيين في وظيفة الشياخة

---

(١) المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

وقد تقدم القول بأن قرار لجنة العمدة والمشايخ في شأن تعيين العمدة أو في شأن تعيين اختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة، لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً حيث أنه لا ينشئ. بذاته مركزاً قانونياً للعمدة أو للشيخ المرشح للتعيين .

ومن ثم يعتبر ذلك القرار عملاً تحضيرياً لوزير الداخلية . فهو رأى وتوصية بتعيين الشخص الذي تقرر اللجنة تعيينه في العمدية ، وممارسة لسلطة اختيار الشيخ المرشح للتعيين لا ترقى إلى مستوى القرار الإداري بتعيينه في الشياخة .

وبعد أن تقرر لجنة العمدة والمشايخ تعيين العمدة الفائز في الانتخاب أو في القرعة. أو تمارس سلطة اختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة - ترفع اللجنة قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون .

ولوزير الداخلية إعادة الأوراق الى لجنة العمدة والمشايخ مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات ، وله إعادة الأوراق الى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات .

ومعنى ذلك أن المشرع جعل لوزير الداخلية سلطتين :

الأولى : سلطة التعيين واعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ بما يفيد صحة عملية الانتخاب أو صحة عملية القرعة - إن وجدت ، أو صحة عملية اختيار الشيخ ، من حيث سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون . وهو إذ يستعمل هذه السلطة يهيمن على التطبيق القانوني للتأكد من سلامته في كافة مراحل العملية الانتخابية ، وعملية القرعة - إن وجدت وفي الوقت ذاته يراقب جميع تصرفات رؤوسه في القيام بالعمليات الموكولة إليهم على الوجه المطابق للقانون والواقع .

والثانية: سلطة عدم التصديق أو اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إذا ما تبين له أن البطلان قد شاب عمية الانتخاب أو عملية القرعة أو عملية اختيار الشيخ الذي يقع عليه اختيار لجنة العمد والمشايخ ، وفي هذه الحالة يعيد وزير الداخلية الأوراق إلى لجنة العمد والمشايخ لتصحيح الإجراءات ، أى لإعادة الانتخاب أو لإعادة القرعة أو لإعادة اختيار الشيخ الذى تختاره لجنة العمد والمشايخ للتعيين فى الشياخة بإجراءات صحيحة ومطابقة للقانون .

محور سلطى وزير الداخلية إزاء قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ :

وتدور سلطى وزير الداخلية إزاء قرار لجنة العمد والمشايخ بتقرير تعيين العمدة الفائز فى الانتخاب أو فى القرعة ، أو باختيار الشيخ ، سواء باعتماد القرار أو بعدم اعتماده ، حول محور واحد ، إذ جعل له القانون الرقابة على صحة الإجراءات وسلامتها ومطابقتها للقانون ، فإن كانت الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب أو القرعة أو الإجراءات الخاصة بعملية اختيار الشيخ سليمة وصحيحة ومطابقة للقانون ، لم يملك وزير الداخلية إلا اعتماد تعيين العمدة الفائز فى الانتخاب أو فى القرعة ، أو اعتماد تعيين الشيخ الذى اختارته لجنة العمد والمشايخ بإجراءات سليمة مطابقة للقانون . ذلك أن من التعديلات الرئيسية التى استحدثها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى نظام العمد والمشايخ أنه جعل سلطة اختيار العمدة أو الشيخ ملزمة للوزير موضوعا متى تم الاختيار بإجراءات سليمة مطابقة للقانون . فالإرادة الشعبية تمارس سلطة اختيار العمدة عن طريق الانتخاب وفى حالة تساوى الأصوات فى الانتخاب المعاد تعين القرعة العمدة الفائز . ولجنة العمد والمشايخ تمارس سلطة اختيار الشيخ باختيار أصالح المرشحين للتعيين فى الوظيفة . وكل من الإرادة الشعبية أو القرعة أو لجنة العمد

والمشايع تلزم وزير الداخلية باعتماد قرارها أو نقيجتها حتى تمت إجراءات الإختيار سليمة ومطابقة للقانون . أما إن وقعت الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب أو القرعة ، أو الإجراءات الخاصة بعملية إختيار الشيخ غير سليمة وغير مطابقة لأحكام القانون، كان لوزير الداخلية، بسبب ما شاب عملية إختيار العمدة في الانتخاب أو القرعة أو بسبب ما شاب عملية إختيار الشيخ الإدارية من عيوب وأوجه بطلان ومخالفة للقانون، كان له ألا يعتمد قرار لجنة العمدة والمشايع بتعيين العمدة والشيخ، ويعيد الأوراق إلى لجنة العمد والمشايع مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات .

ولا يملك وزير الداخلية عدم اعتماد قرار لجنة العمد والمشايع بتعيين العمدة أو الشيخ لأسباب موضوعية. أو لأسباب متعلقة بمرحلة الترشيح . وعلى ذلك لا يجوز لوزير الداخلية الامتناع عن اعتماد قرار لجنة العمد والمشايع بتعيين العمدة بحجة أن العمدة المنتخب الذي إختيارته الإرادة الشعبية غير أهل لحفظ الأمن وصونه في ربوع القرية ، أو بحجة عدم أهليته لتمثيل الحكومة ( السلطة التنفيذية ) فيها . كما لا يملك الامتناع عن اعتماد قرارها بتعيين العمدة بحجة أنه لا تتوافر فيه شروط التعيين وأن قبول أوراق ترشيحه كان من قبيل الخطأ من مدير الأمن أو من لجنة الطعون . ذلك أنه لما كانت سلطة وزير الداخلية في اعتماد القرار الصادر من لجنة العمد والمشايع بتعيين العمدة أو الشيخ تدور حول محور واحد . هو التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون، فإنه لا يجوز لوزير الداخلية نقل سلطته في اعتماد أو عدم اعتماد قرار لجنة العمد والمشايع بتعيين العمدة أو الشيخ إلى محاور أخرى تتعلق بالموضوع ، أو الملاءمة ، أو بمرحلة الترشيح ، التي أصبحت نهائية بصدور قرارات لجنة الطعون أو بفوات المواعيد المقررة للطعن في قرارات البت في طلبات الترشيح دون تقديم طعون فيها .

## مدى الالتزام في قرارات سلطة الاختيار :

وينبني على ما تقدم أن قرارات سلطة اختيار العمدة أو الشيخ ملزمة لوزير الداخلية موضوعاً، متى كانت اجراءات الاختيار سليمة ومطابقة للقانون . فما لم تكن اجراءات اختيار العمدة أو الشيخ مشوبة بأحد العيوب لم يجوز لوزير الداخلية عدم اعتمادها والتصديق عليها لأى سبب موضوعي، أو لأى سبب متعلق بالملاءمة . وعلى ذلك فنتيجة الانتخاب التي تكشف عن الارادة الشعبية ملزمة للجنة العمدة والمشايخ ولوزير الداخلية متى تمت إجراءات الانتخاب سليمة ومطابقة للقانون . وكذلك نتيجة القرعة تلزم لجنة العمدة والمشايخ ووزير الداخلية متى تمت إجراءات الانتخاب وإجراءات القرعة سليمة ومطابقة للقانون . وكذلك يلتزم وزير الداخلية باختيار لجنة العمدة والمشايخ لمن تراه أصلح المرشحين للتعين في الشياخة متى كانت إجراءات الاختيار سليمة ومطابقة للقانون . وفي هذه الحالات جميعاً، التي يكون فيها اختيار العمدة أو الشيخ قد تم بإجراءات سليمة ومطابقة للقانون يكون من المتعين على وزير الداخلية التصديق واعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ

أما إذا شاب قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو باختيار الشيخ عيب في الاجراءات، فإنه تزول عنه صفة الالتزام لوزير الداخلية، ويكون له - أى لوزير الداخلية - عندئذ ألا يصدق عليه أو يعتمده . وعلى ذلك لا يكون لوزير الداخلية أن يتنح عن اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو باختيار الشيخ إلا لأسباب متعلقة بالاجراءات فقط . وعلى ذلك تكون سلطة اختيار العمدة التي وكلها القانون للإرادة الشعبية، وساطة اختيار الشيخ التي وكلها القانون للجنة العمدة والمشايخ سلطة ملزمة لوزير الداخلية، متى كانت إجراءات الاختيار سليمة ومطابقة للقانون .

وعندئذ يكون من المتعين عليه - أى على وزير الداخلية - التصديق واعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ .

السلطة التي سلبت من وزير الداخلية :-

أجازت المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ للجنة العمد والمشايخ أن تعدل عن اختيار العمدة حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها .

كما أجازت لها العدول عن اختيار الشيخ حائز الأغلبية في الانتخاب الأول ويكون رأى أهل الحصة في الانتخاب الثانى للشيخ ملزماً للجنة العمد والمشايخ .

وأجازت المادة ١١ لوزير الداخلية عدم الموافقة على قرار لجنة العمد والمشايخ باختيار العمدة أو الشيخ ، فيعيد القرار إلى اللجنة مشفوعاً بملاحظات وعلى اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ويعين المرشح الذى يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

وقد جرت أحكام محكمة القضاء الإدارى فى تفسير هذين النصين فيما عرض عليها من منازعات، بأن لوزير الداخلية سلطتين يستمدهما من المادة ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

( الأولى ) التصديق بما يفيد صحة العملية الانتخابية وإجراءها وفقاً للقانون .

( والثانية ) سلطة عدم الموافقة على تعيين عمدة ثم انتخابه بطريقة سليمة خالية من الأخطاء والعيوب ، وذلك لسبب خطير أثر أو يؤثر فى المصلحة

العامة . وهذه السلطة هي التي تعهد الوزير بعدم استعمالها إلا في الجليل من الأمر (١) .

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٦/٣/١٧ في القضية رقم ٩ لسنة ٢٩ق بأن لجنة الشياخات تملك العدول عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة ، بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها ، ولوزير الداخلية سلطة تقديرية في شأن اعتماد تعيين العمدة ، يترخص في مباشرتها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليه اعتبارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه في البلاد ، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب .

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٦/١٢/٨ في القضية رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٩ق بأن وزير الداخلية ، وهو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ - يملك سلطة عدم الموافقة على هذا القرار ، وفي هذه الحالة يردده إلى اللجنة مشفوعاً بملاحظاته لإعادة انتخاب العمدة .

وقد أطلقت المشرع سلطة الوزير عند النظر في اعتماد قرار لجنة الشياخات فلم يقيدتها بأسباب معينة ، ومن ثم فله أن يعترض عليه لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية يقدر هو أهميتها أو خطورتها . ولوزير الداخلية مراقبة سلامة إجراءات انتخاب العمدة أو الشيخ والتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، فيرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٩٤٩/١٢/٦ في القضية رقم ٦٠٣ لـ ٢ ق المجموعة / ٤ ص ٦٩ ق ١٩ وحكمها الصادر بمجلسة ٥٢/٣/٢٥ في القضية رقم ٩٣٢ لـ ٥ ق المجموعة / ٦ ص ٧٢٨ ق ٢٤٧ وحكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٢/١٥/١٦ في القضية رقم ٧٥١ لـ ٥ ق المجموعة / ٧ ص ١٥٨ ق ١٠٠ ، وحكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٣/١٢/٧ في القضية رقم ٧٩٢ لـ ٦ ق المجموعة / ٨ ص ٢١٥ ق ٩٧ . وحكمها الصادر بمجلسة ٥٤/١٢/٢٩ في القضية رقم ١٠٧٠ لـ ٧ ق المجموعة / ٩ ص ١٩٨ ق ١٥٣ ، وحكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٥/١/١٨ في القضية رقم ٨٥٥ لـ ٧ ق المجموعة / ٩ ص ٢٤١ ق ٢٠٧ .



باختيار العمدة أو الشيخ ، إذا تمت العملية على وجه يخالف القانون . كما أن له - بوصفه المسئول عن الأمن - ألا يعتمد قرار اللجنة ، حتى لو تمت عملية الانتخاب مطابقة للقانون لأسباب موضوعية ، يقدر أهميتها وخطورتها ، فيما لو ولى المرشح المنتخب منصب العمدية ، سواء كان ذلك لعدم تجاوبه مع القائمين على شئون الأمن أو لأنه لا يستطيع القيام بأعبائه بمجدارة ، أم لغير ذلك من الأسباب ، التي مردها إلى الحرص على رعاية المصلحة العامة .

فإذا لم يعتمد القرار مثل هذا أو ذلك من الأسباب ، أعاده إلى اللجنة مشفوعاً بملاحظات ، وعليها في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

وعلى ذلك تكون السلطة التي سلبت من وزير الداخلية هي سلطة عدم إعمال قرار لجنة العمد والمشايخ باختيار العمدة أو الشيخ لأسباب موضوعية إذا تمت عملية اختيار العمدة أو الشيخ بإجراءات سليمة وعلى وجه يتفق وأحكام القانون وكان وزير الداخلية - ومن قبله لجنة العمد والمشايخ - يترخص في تقدير خطورة الأسباب التي تدعو إلى العدول عن اختيار حائز الأغلبية الذي تم اختياره بإجراءات سليمة .

وكان الأثر المترتب على عدم اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنة العمد والمشايخ باختيار العمدة أو الشيخ هو دعوة الناخبين لانتخاب العمدة أو الشيخ وكانت الإرادة الشعبية في الانتخاب المعاد ملزمة للجنة العمد والمشايخ ولو وزير الداخلية على حد سواء ، بحيث كان يتعين اعتماد تعيين العمدة الذي يحوز أغلبية الأصوات ، أو الشيخ الذي يختاره أهل الحصة بالانتخاب .

وحصر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ سلطة وزير الداخلية في عدم

اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ في الأسباب المتعلقة بالإجراءات وحدها ، إذ جعل القانون لوزير الداخلية سلطة رئاسية في الإشراف والرقابة على إجراءات لجنة العمد والمشايخ في عملية انتخاب العمدة وتقرير صحتها أو بطلانها، وفي فرز الأصوات وتقرير صحتها أو بطلانها، وفي قاعدة حساب الأغلبية ، وتعيين الفائز الحقيقي في الانتخاب وله أيضا سلطة الإشراف والرقابة على عملية القرعة، وتقرير صحتها أو بطلانها ، وله فوق ذلك الإشراف والرقابة على إجراءات اختيار الشيخ الذي يقع عليه اختيار لجنة العمد والمشايخ للتعيين في الشياخة .

### المساحة التي تمتد إليها سلطة وزير الداخلية في الرقابة والإشراف :

رأينا أن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ قسم عملية تعيين العمدة منذ البداية إلى مرحلتين أساسيتين أولاهما مرحلة الترشيح، وتبدأ بفتح باب الترشيح بعد خلو وظيفة العمدة أو الشيخ، وتقديم طلبات الترشيح إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة، وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ .

ويبت كل من مدير الأمن ومأمور المركز فيما قدم إليه من طلبات الترشيح، ثم يطعن في قرارات البت في هذه الطلبات أمام لجنة الطعون، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية ، وعند ذلك تنتهي المرحلة الأولى . وتبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة اختيار العمدة بطريق الانتخاب العام المباشر من جميع الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب القرية ، أو اختيار الشيخ بالطريق الإداري من قبل لجنة العمد والمشايخ ، ثم ترفع لجنة العمد والمشايخ قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده . وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى .

ولوزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ سلطة الاعتراض على قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ لأسباب تتعلق بسلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون ، ولا حق له في الاعتراض على قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ لأسباب موضوعية ، كما كان الأمر عليه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ .

ويثور سؤال حول المدى الذي تمتد إليه رقابة وزير الداخلية وإشرافه على الإجراءات ، هل تمتد هذه الرقابة إلى إجراءات مرحلتى الترشيح واختيار العمدة أو الشيخ وتعيينه ، أم تقتصر على إجراءات المرحلة الثانية فقط الخاصة باختيار العمدة أو الشيخ دون مرحلة الترشيح؟

جرت أحكام محكمة القضاء الإدارى فى البداية على أن رقابة وزير الداخلية على الإجراءات تشمل إجراءات مرحلتى الترشيح والاختيار معاً . من ذلك حكمها الصادر بجلسته ١٦/١٢/١٩٥٢ فى القضية رقم ٧٥١ له ق<sup>(١)</sup> من أن ما يذهب إليه المدعى من أنه لا يجوز أن يبنى الوزير قراره فى تعيين العمدة .

وفى إعادة الانتخابات على نقض ما أدرج فى كشوف الناخبين والمرشحين طالما أن هذه الكشوف قد أصبحت نهائية بفوات ميعاد الطعن فيها أمام لجان الطعون المختصة - مردود بأن لوزير الداخلية بماله من سلطة رياضية ومن حقوق بمقتضى أحكام قانون العمد والمشايخ إنما يشرف انتهاء على عملية الانتخاب وإجراءاته بما فى ذلك صحة ما أدرج بالكشوف المذكورة ، وهو يترخص بذلك فى عدم التصديق على تعيين عمدة ثم انتخابه بعد

(١) المجموعة السنة السابعة الجزء الأول ص ١٥٨ ق ١٠٠ .

إجراءات باطلة أو مخالفة القانون ولا يتقيد بعدم سابقة الطعن في الكشوف من الأفراد إذ أن الوزير يستمد حقه عندئذ من المبادئ العامة. ومن حكم المادة ١١ من قانون العمد والمشايخ (رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧) أما الأفراد فتحقهم ينطوى تحت حكم المادتين ٩، ٨ من القانون بما وضعت من قواعد وقيود<sup>(١)</sup>.

وقضت بأن لوزير الداخلية أن يوافق أو لا يوافق على قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة: فيعيده إلى اللجنة مشفوعاً بملاحظاته. ولوزير الداخلية سلطة اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ باعتباره السلطة ذات الرئاسة والاشراف على المديرية وعلى الهيئات الإدارية الموكول إليها عملية الانتخاب. ويتم الاعتماد بعد مراجعة الإجراءات وظهور خلوها من المخالفات القانونية.

ومتى اتضح له سلامة الإجراءات اعتمد الانتخاب. ويندرج في الرقابة على صحة الإجراءات ضرورة التحقق من استيفاء الشخص المختار للعمدية. لجميع شروط الصلاحية الواجب توافرها في الشخص المذكور. إذ لا يصح تعيين عمدة يتبين فيما بعد عدم توافر الشروط الواجب توافرها فيه ويكون قرار اعتماد تعيين العمدة— إذا انطوى على عيب من هذه العيوب— قراراً باطلاً يصح الطعن فيه دون التحدى بنهاية قرار لجنة فحص الطعون لأن قرار اللجنة قاصر على تحديد أسماء المرشحين والناخبين<sup>(٢)</sup>.

وهذا القضاء الذي أخذت به محكمة القضاء الإداري محل نظر،

---

(١) انظر أيضاً الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٩/١٢/١٩٥٤ في القضية رقم ١٠٧٠ لـ ٧ ق المجموعة/٩ ص ١٤٨ ق ١٥٣ وهو مطابق للحكم الصادر بجلسة ١٦/١٢/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٧٥١ لـ ٥ ق.

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٨/١/١٩٥٥ في القضية رقم ١٠٧٠ لـ ٧ ق المجموعة/٩ ص ٢٤٢ ق ٢٠٧.

ولا يبدو متفقاً وأحكام قانون العمد والمشايخ في تقديرنا . فحكمة القضاء الإدارى هى التى استظهرت بحق أن قانون العمد والمشايخ قسم عملية تعيين العمدة إلى مرحلتين أساسيتين ، أولاهما مرحلة الترشيح ، والثانية مرحلة اختيار العمدة ، وأن كلا من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى ، وأن مرحلة الترشيح - أولى المرحلتين - تنتهى بصدر قرارات لجنة الطعون ، وهى قرارات نهائية لا تخضع لمدرج التظلم الإدارى .

ومن ثم لا يجوز لهيئة إدارية عليا أن تعقب على قرارات اللجنة المذكورة فتأمر بقيد من رأت حذف اسمه ، أو تحذف من رأت اللجنة قيد اسمه ( الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسته ١٨ / ١ / ١٩٥٥ فى القضية رقم ٨٥٥ لـ ٧ ق ) ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت مرحلتا تعيين العمدة أو الشيخ مستقلتين كل منهما بذاتها عن الأخرى ، وكانت المرحلة الأولى ، وهى مرحلة الترشيح ، تنتهى بصدر قرارات إدارية نهائية ، سواء من مدير الأمن أو مأمور المركز ، بالبت فى طلبات الترشيح - إن لم يطعن فيه إدارياً أمام لجنة الطعون ، أو بصدر قرارات إدارية نهائية من لجنة فحص الطعون بالفصل فى الطلبات الادارية المقدمة من قرارات البت فى طلبات الترشيح .

ومتى كانت هذه القرارات الإدارية لا تخضع لمدرج التظلم الإدارى ، ومن ثم لا يجوز التعقيب عليها من أية جهة إدارية عليا ( حكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر ) فإن كل ذلك يكون من شأنه حصر سلطة وزير الداخلية فى الاعتراض على قرارات لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ فى نطاق إجراءات المرحلة الثانية ؛ وهى مرحلة اختيار العمدة وانتخابه واختيار الشيخ بالطريق الإدارى . وقد جاءت المحكمة الادارية العليا بقضاء حاسم فى حكمها الصادر بجلسته ٢٧ / ٦ / ١٩٥٩ فى القضية

رقم ٢٢٠ لـ ٣٣<sup>(١)</sup> فقضت بأن سلطة وزير الداخلية في الاعتراض على قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة بسبب بطلان أى من الإجراءات السابقة يجب ألا تتجاوز الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها دون أن تمتد إلى ما سبقها من إجراءات .

وعلت المحكمة الإدارية هذا النظر الصائب فقالت بأن المشرع قسم عملية اختيار العمدة إلى مرحلتين ، وحدد لكل مرحلة منها مجالها ، ورسم الإجراءات الخاصة بها ، والحد الذى تنتهى عنده ، وبالنسبة لمرحلة الترشيح جعل مداها الفصل فى الطعون ، أو فوات مواعيد الطعن إذا لم تقوم طعون . كما أنه لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ تقضى بأنه إذا باشر الوزير سلطته فى الاعتراض على قرار لجنة العمدة والمشايخ كان على اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، فإن مدلول هذا النص أن اعتراض الوزير يعود بالأمر ابتداء من مرحلة الانتخاب بواسطة الناخبين فقط ، دون مرحلة الترشيح .

وهذا النظر الذى اعتنقته المحكمة الإدارية العليا فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ يجد ما يدعمه ويسوغه من باب أولى فى ظل العمل بالقانون الحالى الذى جعل لوزير الداخلية سلطة الاعتراض على قرار لجنة العمدة والمشايخ لأسباب قانونية متعلقة بالإجراءات ، وسلبة سلطة الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة لأسباب موضوعية متعلقة بصلاحيته وأعدم صلاحية المرشح لولاية العمدة أو الشياخة . وعلى ذلك تنحصر سلطة وزير الداخلية بصفته الرئيس الإدارى الأعلى المشرف على الهيئات المحلية المنوط بها القيام بالإجراءات المرسومة فى القانون لانتخاب العمدة بطريق الانتخاب الحر المباشر الذى يباشره جميع المقيدين فى جداول انتخاب القرية ، وعلى

(١) المجموعة السنة الرابعة الجزء ٣/ ص ١٥٦٤ ق ١٣٣ .

الجهات المنوط بها القيام بالإجراءات الخاصة باختيار الشيخ إدارياً عن طريق لجنة العمد والمشايخ - تنحصر سلطة وزير الداخلية في التحقق من سلامة إجراءات عملية انتخاب العمدة، وإجراءات عملية إختيار الشيخ إدارياً عن طريق لجنة العمد والمشايخ - وتنحصر سلطة وزير الداخلية في التحقق من سلامة إجراءات عملية انتخاب العمدة وإجراءات عملية اختيار الشيخ إدارياً . ولا تمتد هذه الرقابة إلى الاجراءات الخاصة بمرحلة الترشيح، والتي تصبح نهائية بصدور قرارات لجنة الطعون ، أو بفوات ميعاد الطعن دون تقديم طعون، وتنحصر عنها ولاية وزير الداخلية في الإشراف ومراقبة صحة وسلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون . وهو ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بجلسة ١٨/١/١٩٥٥ في القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٧ ق بأنه لا يجوز لهيئة إدارية عليا أن تعقب على قرارات لجنة الطعون فتأمر بقيد من رأت حذف إسمه أو تحذف من رأت اللجنة قيد إسمه<sup>(١)</sup>.

ثم عادت المحكمة الإدارية العليا وأكدت هذا القضاء في حكمها الصادر بجلسة ١٧/٦/١٩٦٧ في القضية رقم ٣٨٥ لـ ٩ ق<sup>(٢)</sup> فقد قضت بأن إشراف وزير الداخلية على عملية انتخاب العمدة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ إنما تكون بعد أن تصل إجراءات الانتخاب إلى غايتها بصدور قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين المرشح الفائز . وليس من شأن هذا الإشراف تخويله سلطة تعديل كشوف المرشحين للعملية ومعنى هذا القضاء أن وزير الداخلية يراقب إجراءات مرحلة الانتخاب دون إجراءات مرحلة الترشيح التي تنتهى بصدور قرار إداري نهائي بتحديد الأشخاص المقبولين للترشيح دون سواهم ومن ثم لا يملك وزير الداخلية سلطة علاج ما يشوب إجراءات مرحلة الترشيح من عيوب . وقد تزيدت

(١) المجموعة السنة /٩ ص ٢٤٢ ق ٢٠٧ سبق الإشارة اليه .

(٢) المجموعة السنة /١٢ العدد /٢ ص ١١٥٧ ق ١٢٧ .

المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأخير فأضافت بأنه لو كان المرشح فاقدا لشرط حسن السمعة فإن أثر إدراجه في كشف المرشحين على سلامة نتيجة الانتخاب التي ترفع إلى الوزير لا عتمدها قد يزول في مرحلة تالية بعدم قبول الاتحاد القومي لطلب الترشيح ، أو بعدم حصوله على الأصوات التي تكفل فوزه في الانتخاب . ولا محل لهذا التزايد من المحكمة الإدارية العليا ولا مسياؤها لم تبين حكم القانون فيما لو فاز المرشح الذي تزعم الوزارة أنه فاقد شرط حسن السمعة في الانتخاب أو في القرعة . و يرى أنه بعد إذ لم يعد لوزير الداخلية سلطة الاعتراض على شخص المرشح الفائز في الانتخاب كأثر لسلبه سلطة الاعتراض على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ لأسباب موضوعية ، فقد بات من المتعين عليه -- أى على وزير الداخلية - التصديق وإعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ متى كانت إجراءات الانتخاب والإختيار قد جاءت سليمة ومطابقة لحكم القانون ، حتى وإن كان يرى أن المرشح الذى وقع عليه إختيار الإرادة الشعبية ، أو الإختيار الإدارى بالنسبة للشيخ ، ليس أهلا أو كفوًا للوظيفة ، أو أنه لا يصلح للتعيين فيها والاضطلاع بأعبائها ، أو أنه فاقد - فى تقديره هو - لشرط حسن السمعة أو لأى سبب موضوعى آخر .

ولئن كان قضاء محكمة القضاء الإدارى قد جنح فى بداية عهد القضاء الإدارى فى مصر إلى جعل ولاية وزير الداخلية فى الاعتراض على قرارات لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ تمتد إلى كل إجراءات مرحلتى الترشيح والإختيار جميعا - بلا تفرقة ، فسبب ذلك هو ماخوله القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ لوزير الداخلية من سلطة الاعتراض على حائز الأغلبية فى الانتخاب - لأسباب خطيرة - أى الاعتراض على الشخص المنتخب ، وهو اعتراض موضوعى لا يتعلق بالاجراءات ، ثم جاءت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٩/٦/٢٧<sup>(١)</sup>

(١) المجموعة السنة / ٤ ص ١٥٦٤ ق ١٣٣ سبق الإشارة إليه .



وقضت بأنه حيث لا يكون لوزير الداخلية اعتراض موضوعي على الشخص المنتخب للعمدية فإن سلطته في الاشراف على سلامة الاجراءات وصحتها لا تتجاوز الاجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها ، دون أن تمتد إلى ما سبقها من إجراءات .

وبجمل ما تقدم أنه في ظل العمل بأحكام القانون الحالي للعمد والمنايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لا تمتد سلطة وزير الداخلية في الاشراف والرقابة على صحة الإجراءات وسلامتها ومطابقتها للقانون إلا على ما يتعلق منها بمرحلة الاختيار فقط - أي ما يتعلق من الاجراءات بانتخاب العمدة واختيار الشيخ إدارياً فقط - ولا تمتد سلطة وزير الداخلية في الرقابة والإشراف على إجراءات مرحلة الترشيح التي لا ولاية له في الإشراف عليها ورقابتها ، ولا ولاية له في التعقيب عليها أو في تعديلها على أي نحو كان .

ونتناول فيما يلي تفاصيل ولاية وزير الداخلية في الإشراف والرقابة على سلامة إجراءات مرحلة اختيار العمدة أو الشيخ والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون .

### أولاً : ولاية وزير الداخلية في رقابة عملية الانتخاب :

يراقب وزير الداخلية سلامة إجراءات عملية الانتخاب ويتحقق من مطابقتها للقانون ، وتمتد هذه لرقابة إلى الجزئيات والسكليات جميعاً - بلا تفرقة . فهو يراقب ويتحقق من توافر ضمانات الانتخاب التي تكفل لعملية الانتخاب المشروعية والمطابقة للقانون ، فيراقب توافر الشروط والظروف التي تتحقق معها سرية عملية الانتخاب ونزاهتها وحرية الناخبين في الأداء بأرائهم الانتخابية ، ويراقب غياب المؤثرات التي تنحدر بعملية الانتخاب إلى قهر تصاغ فيه إرادة الناخبين على النحو المطلوب مسبقاً قبل الانتخاب .

ويتحقق من توافر حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم الانتخابية ومن توافر سرية الانتخاب وأمن الناخبين.

هذا عن السكليات ، أما عن الجزئيات - فيراقب وزير الداخلية عملية الانتخاب ابتداء من صدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدة أسماءهم بجدول لانتخاب القرية قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام على الأقل ، أو قبل الميعاد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، إن تقرر مراعاة حكم القانون بالنسبة لهذا الميعاد ، ويراقب تشكيل اللجنة العامة للانتخاب واللجان الفرعية وعدد الناخبين المدعويين للإدلاء بأراءهم أمام كل لجنة ، وصحة إعداد بطاقات الانتخاب وفقاً للنموذج المقرر لانتخاب العمدة ، وصحة تدوين أسماء المرشحين في بطاقات الانتخاب بالأرقام المتتابعة ، وصحة تسلسل الأرقام المتتابعة والأسماء والرموز في جميع البطاقات على نحو متطابق موحد . ولوزير الداخلية مراقبة عدم تغيير الرمز المرسوم قرين لاسم كل مرشح بسبب إعادة الانتخاب أو النزول عن الترشيح ، فضلاً عن ختم ظهر كل بطاقة بخاتم مديرية الأمن وخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب ومطابقة عدد البطاقات لعدد الناخبين المقعدين في قوائم حصص القرية بلا زيادة أو نقصان ، وإعداد مظروف خاص يشمل بطاقات كل لجنة وإحتواء كل مظروف على عدد من البطاقات مساو لعدد الناخبين المدعويين أمام كل لجنة ، وله أن يراقب صحة إعداد كشوف أسماء الناخبين المدعويين أمام كل لجنة وتطابق عدد الناخبين الحاضرين لإبداء الرأي الانتخابي ، حسب الثابت في هذه الكشوف ، مع عدد من أدوا أصواتهم فعلاً حسب الثابت من واقع بطاقات الانتخاب ، ولوزير الداخلية أن يراقب محاضر لجان الانتخاب وصحة إعداد قاعات الانتخاب وفق حكم القانون ، وإعداد صناديق الانتخاب وإثبات حالتها في المحاضر والتحقق من سلامتها وخلوها التام من أى محتويات قبل بدء عملية الانتخاب وصحة إبداء الناخبين من الأيمن والمكفوفين وذوى العاهات - خاصة - لأرائهم الانتخابية ، وإثبات الآراء الشفوية في محضر

لجنة الانتخاب وفي كشف الناخبين ، وله أن يراقب ميعادى بداية عملية الانتخاب ونهايتها، وغير ذلك من تفاصيل عملية الانتخاب، كتحرير المحاضر للناخبين المتخلفين وإرفاق ما يتعلق بها من الاعتذارات وقيدها، ومطابقة عدد الناخبين المتخلفين لعدد بصافات الانتخاب الباقية بدون إسـتعمال ، وإثبات هذا النطاق في محضر لجنة الانتخاب، وصحة ختم صناديق الانتخاب بالشمع الأحمر، وعدم العبث بها أثناء نقلها إلى مقر لجنة الانتخاب العامة الأصلية .

### ثانياً : ولاية وزير الداخلية في رقابة أعمال لجنة الفرز :

ويراقب وزير الداخلية صحة تشكيل لجنة الفرز من رئيس وأعضاء اللجنة العامة باستثناء الناخبين الثلاثة ، ورؤساء اللجان الفرعية ، وصحة عملية فرز الأصوات وبطاقات الانتخاب، ويراقب أيضاً جميع ما تصدره لجنة الفرز من قرارات باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وذلك أن لجان الانتخاب تثبت في محضرها كل ما يعرض لها وكل ما يقع أمامها من وقائع، وتقوم لجنة الفرز بالفصل فيها وتخضع قراراتها في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية ،

### ثالثاً : ولاية وزير الداخلية في رقابة الحكم على أصوات الانتخاب :

وأهم أعمال لجنة الفرز هو تقرير صحة الصوت الانتخابي أو بطلانه . ولا تملك لجان الانتخاب ولاية الحكم على مشروعية أصوات الانتخاب ولكن تملك لجنة الفرز هذه الولاية ، ولو وزير الداخلية سلطة رقابتها والتعقيب عليها فيما تصدره في هذا الشأن من قرارات ، وله أن يراقب الأغلبية التي تصدر بها قراراتها وسرية مذاولاتها وأسباب قراراتها ومدى تبرير هذه الأسباب لمضمون القرارات كما تبرر المقدمات والنتائج وتودى إليها . ولو وزير الداخلية أيضاً أن يراقب أعمال لجنة الفرز فيما يتعلق بمحصر

عدد الأصوات الصحيحة التي أدلى بها في عملية الانتخاب كلها، وحصر عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل من المرشحين، وما يترتب على فرز الأصوات الباطلة والصحيحة وحصر الأصوات التي نالها كل مرشح من تحديد نتيجة الانتخاب، سواء بإعلان إسم الفائز في الانتخاب الأول، أو بإعادة الانتخاب، أو بإعلان إسم الفائز في الانتخاب المعاد، أو بعمل القرعة بين من حصلوا في الانتخاب الثاني على أصوات متساوية .

رابعاً : ولاية وزير الداخلية في رقابة قاعدة حساب الأغلبية :

ولما كانت لجنة الفرز هي صاحبة الولاية في تقرير صحة أو بطلان كل صوت انتخابي ثم تقوم بحصر أصوات الانتخاب الصحيحة، والأصوات الباطلة، فضلاً عن حصر ما ناله كل ناخب من الأصوات الصحيحة، وهي التي تحدد اسم المرشح الفائز سواء بالأغلبية المطلقة في الانتخاب الأول، أو بالأغلبية النسبية في الانتخاب الثاني - فان لوزير الداخلية سلطة رقابتها في تطبيق قاعدة حساب الأغلبية . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن لوزير الداخلية - استعمالاً لسلطته الرئاسية - ولاية الإشراف والرقابة على إجراءات لجنة العمد والمشايخ في عملية لانتخاب وفرز الأصوات وتقرير صحتها أو بطلانها وفي قاعدة حساب الأغلبية . وأن المشرع لم يدع أمراً ببطال أصوات الانتخاب لمطلق سلطان لجنة الفرز ترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها، بل رسم لها في ذلك حدوداً وضوابط يتعين عليها التزامها، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة، وإلا وقع قرارها مخالفاً للقانون . وكان لوزير الداخلية مراجعة تصرفها في هذا الشأن لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب بعدم إقراره إذ ما شابه عيب<sup>(١)</sup> .

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بمجلسة ١٧/٣/١٩٥٦ في القضية رقم ٩

٢ في سبق الإشارة إليه .

خامساً : ولاية وزير الداخلية في رقابة إجراءات القرعة :

ولوزير الداخلية ولاية رقابة إجراءات القرعة فيتحقق عن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في الانتخاب المعاد ، حتى إذا تبين له أن اثنين أو أكثر قد حصلوا على أصوات متساوية في الانتخاب المعاد ، تكون الحالة الموجبة لإجراء القرعة قد قامت قانوناً . وله أن يراقب صحة إجراءات عملية القرعة ذاتها من بدايتها ، فيتحقق من صحة أعداد الأوراق البيضاء الصغيرة المتساوية ، وإنه قد كتب في كل منها إسم أحد المرشحين - ولم يكتب فيها كلها مثلاً إسم مرشح واحد دون غيره - وأن الأوراق متشابهة ، وأنها طويت وخلطت ووضع في صندوق الانتخاب وقام أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ أو أحد الحاضرين بقاعة لجنة الفرز بسحب ورقة منها ، وإنه تم إعلان إسم المرشح الوارد فيها على الحاضرين ، وهو المرشح الفائز في القرعة .

سادساً : ولاية وزير الداخلية في رقابة إجراءات اختيار الشيخ إدارياً :

ولوزير الداخلية - فيما يتعلق باختيار الشيخ - وبصفته الرئيس الإداري الأعلى لجميع العاملين في قطاع الأمن الداخلي ، ولاية الإشراف والرقابة على أعمال لجنة العمد والمشايخ فيما يتعلق باختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة ، يراقب صحة العناصر الموضوعية للاختيار ورسومه على أصلح المرشحين للوظيفة ، ويراقب إجراءات الاختيار وصحة النتيجة التي انتهت إليها اللجنة .

رقابة القضاء الإداري :

لوزير الداخلية كما تقدم ولاية الرقابة والإشراف والمراجعة على تصرفات مرؤوسيه وتصرفات لجنة العمد والمشايخ فيما يتعلق بإجراءات اختيار العمدة بالارادة الشعبية ، وبإجراءات اختيار الشيخ إدارياً .

وللقضاء الإداري من بعد ذلك التعقيب والرقابة القانونية على شرعية قرار وزير الداخلية إذا طعن فيه بالالغاء أمام القضاء الإداري، من حيث مطابقة ذلك القرار للقانون، أو عدم مطابقته له نصاً وروحاً .

فيراقب القضاء الإداري مشروعية عملية الانتخاب، وأعمال لجنة الفرز، وتقرير صحة الأصوات الانتخابية أو بطلانها، وقاعدة حساب الأغلبية، وإجراءات القرعة، وإجراءات اختيار الشيخ وعناصر هذا الإختيار<sup>(١)</sup> . وما إذا كانت تؤدي أو لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها لجنة العمدة والمشايخ باختيار الشيخ الذي ترشحه للتعين من الشياخة باعتباره أصلح المرشحين للوظيفة .

ولما كان قانون العمدة والمشايخ قد قسم عملية تعيين العمدة أو الشيخ إلى مرحلتين أساسيتين، أولاهما مرحلة الترشيح، والثانية مرحلة الإختيار، عن طريق الانتخاب بالنسبة إلى العمدة، وعن طريق الإختيار الإداري بالنسبة إلى الشيخ ، وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى .

وتنتهى - أى كل من المرحلتين - بقرار إداري نهائي - فان مدى رقابة القضاء الإداري تتحدد بالطلب المطروح على المحكمة . فالطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر من لجنة الطعون لا يؤدي بذاته - بلا طلب مستقل - إلى الطعن بالإلغاء في القرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بالتعيين في العمدة أو الشياخة . كما أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بالتعيين في العمدة

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجاسة ١٧/٣/٥٦ في القضية رقم

٩ - ٢ ق سبق الإشارة اليه

أو الشياخة لا يؤدي بذاته تلقائياً وبحكم ترتيب النتائج على المعلومات إلى الطعن بالإلغاء في القرار الإداري النهائي الصادر من لجنة الطعون .

ومعنى ذلك أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري النهائي الذي يختم لإحدى مرحلتى تعيين العمدة أو الشيخ، لا يجعل المرحلة الثانية مطعوناً فيها تلقائياً، ويحكم قوة الأشياء . فالطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ يمتد إلى رقعة تشمل جميع إجراءات مرحلة الاختيار والتعيين فقط ، دون إجراءات مرحلة الترشيح .

وبالنسبة لمرحلة الاختيار والتعيين ، فقد تقدم القول بأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ جعل سلطة الاختيار ملزمة لوزير الداخلية ، الذي وإن كان له أن يراقب إجراءات عملية الاختيار ، إلا أنه لا يملك ولاية الاعتراض على موضوع الاختيار . فلا يملك مثلاً ولاية الاعتراض على الشخص المنتخب للعمدة أو المختار إدارياً للشياخة - بعد أن سلبه القانون المذكور سلطة الاعتراض على إجراءات مرحلة الترشيح تماماً .

وكذلك الأمر بالنسبة لرقابة القضاء الإداري على قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ ، فهي رقابة قانونية ، ولما كانت سلطة المحكمة في البحث في مشروعية أعمال الإدارة لا تمتد إلى رقابة هذه الأعمال من ناحية الملامة ، فإن سلطة المحكمة في رقابة مشروعية قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ لا تمتد إلى رقابة سلطة الاختيار من ناحية الملامة . فلا تملك المحكمة ولاية التعقيب على إرادة الناخبين، أو على إرادة لجنة العمدة والمشايخ في اختيار العمدة أو الشيخ الذي يقع عليه الاختيار لتعيين في العمدة أو الشياخة . فما لا يملكه الوزير في إشرافه ورقابته الإدارية على مرؤوسيه ، لا تملكه المحكمة الإدارية في رقابتها القانونية على قرار تعيين العمدة أو الشيخ الذي يصدره الوزير .

فليس من حق القضاء الإدارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الناخبين - بالنسبة لاختيار العمدة ، أو فيما قام لدى لجنة العمد والمشايخ بالنسبة إلى اختيار الشيخ . من اعتبارات قدر الناخبون أو قدرت لجنة العمد والمشايخ على مقتضاها ملاءمة اختيار العمدة أو الشيخ ( حسب الأحوال ) للتعيين فى العمدية أو الشياخة

وإذا كان مصدر رقابة القضاء الصادر عن ولاية التعقيب الموضوعى على إرادة الناخبين هو أمر من الوضوح بمكان بحيث لا يثور حوله جدل ونقاش ، فإن الأمر جد مختلف بالنسبة إلى الرقابة على ممارسة لجنة العمد والمشايخ لسلطة اختيار الشيخ . ذلك أن الذى يختار العمدة هم جمهور الناخبين المقيدين فى جداول الانتخاب ، وإذا كانت إرادتهم قد غلبت اختيار شخص بعينه للعمدية فلا يملك وزير الداخلية ، ومن بعده القضاء الإدارى ، التعقيب على هذا الإختيار المبني على الإرادة الشعبية . أما الشيخ فتختاره لجنة العمد والمشايخ

وهى لجنة إدارية يرأسها مدير الأمن ، أو من ينوب عنه ، وقد يبدو غريباً ألا تمتد إلى إختيارها رقابة وزير الداخلية الإدارية ، أو رقابة القضاء الإدارى القانونية . ولكن لا غرابة فى الأمر فى الحقيقة إذ ملكت هذه اللجنة سلطة إختيار أصح المرشحين للتعيين فى الشياخة وهى السلطة عينها التى يملكها جمهور الناخبين بالنسبة لاختيار العمدة ، ولم يجعل المشرع لوزير الداخلية إلا الاشراف والرقابة على سلامة إجراءات إختيار العمدة أو الشيخ ومطابقتها للقانون وسلب منه الرقابة الموضوعية على الاختيار ، فكان ما تملكه لجنة العمد والمشايخ من سلطة اختيار الشيخ يشبه ما تملكه لجان الامتحانات العامة والجامعية من سلطة لا يملك أحد ولاية التعقيب الموضوعى عليها على الرغم من أنها تتألف من مسؤولين للوزير المختص . وتقف رقابة القضاء الإدارى بالنسبة لاختيار الشيخ عند حد التحقق



من أن إختيار لجنة العمدة والمشايخ قد استخلص استخلاصاً سائفاً مما هو ثابت في الأوراق، من العناصر والأصول التي تؤدي إليه وتنتجه وتبرره قانوناً ، ولا تجاوز المحكمة في الرقابة القانونية تلك الحدود إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية .

ويكون إختيار لجنة العمدة والمشايخ صحيحاً ومطابقاً للقانون إذا كانت الأصول والعناصر التي أقيم عليها إختيارها موجودة وثابتة وتؤدي إلى الإختيار وتبرره . ومن المسائل التي تدخل في نطاق الملاءمة أن تقدر اللجنة أن سابقة إشتغال المرشح في الخدمة المدنية بالدولة مما يؤهله للشيخة ، أو أن أخباره الطيبة بين الناس تؤهله لها ، أو ما شابه ذلك من الاعتبارات .

#### سلطة وزير الداخلية في الاعتماد والتصديق :

إذا رفعت لجنة العمدة والمشايخ قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية، وتحقق وزير الداخلية من سلامة إجراءات إنتخاب العمدة أو من سلامة إجراءات إختيار الشيخ ومطابقتها للقانون ، كان عليه أن يعتمد إختيار العمدة أو الشيخ، ولم يجعل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لهذا الاعتماد والتصديق أجلاً معيناً يلتزمه الوزير . كالم يقض بأن فوات أجل معين مما يترتب عليه اعتبار قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ نافذ الأثر قانوناً بغير اعتماد الوزير . ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يتراخى وزير الداخلية في اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلى الحد الذي يعتبر سكوته معه امتناعاً عن التصديق على قرار اللجنة وإذا استتال تراخى وزير الداخلية في اعتماد قرار تعيين العمدة أو الشيخ كان لدى المصلحة في صدوره الطعن بالالغاء في القرار الإدارى السلبى بامتناع وزير الداخلية عن التصديق على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ .

التكليف القانوني لقرار وزير الداخلية بالاعتماد والتصديق :

ولا مرأه أن المركز القانوني بالتعيين في العمدة أو الشياخة لا ينشأ إلا بمقتضى القرار الذى يصدره وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ وقد اجتمعت أحكام القضاء الإدارى على ذلك منذ انشائه . فقد قضى بأن القرار الإدارى النهائى باختيار العمدة هو القرار الذى يصدره وزير الداخلية باعتماد رأى لجنة العمدة والمشايخ وأن تعيين العمدة لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق وزير الداخلية<sup>(١)</sup> وقضت بأن تعيين العمدة أو الشيخ لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق ووزارة الداخلية ، وأن القرار الإدارى النهائى فى صدد تعيين العمدة هو القرار الذى يصدر من وزير الداخلية، ومن ثم لا يقبل الطعن بالالغاء فى القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ باختيار العمدة لأنه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً<sup>(٢)</sup> . وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن وزير الداخلية هو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ<sup>(٣)</sup> وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً فى حكمها الصادر بجلسة ٢٧/٦/١٩٥٩ فى الدعوى رقم ٣٢٠-٣٣ فى أن مرحلة اختيار العمدة أو الشيخ تنهى باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ من وزير الداخلية ، ولا يكون قرار لجنة العمدة والمشايخ نهائياً إلا بعد اعتماد من وزير الداخلية . وعلى ذلك لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً بالتعيين فى العمدة أو الشياخة إلا القرار الإدارى الصادر من وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ .

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٦/١٢/٤٧ فى القضية رقم ١٧٥ - ١ فى المجموعة / ٢ ص ١٥٧
- (٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٨/١١/٤٧ فى القضية رقم ١٥٦ - ١ فى المجموعة / ٢ ص ٨٣ .
- (٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٨/١٢/١٩٥٦ فى الدعوى رقم ١٣٧٨ - ٢ فى المجموعة / ١ ص ١٦١ ق ١٩ .

نزول وزير الداخلية عن سلطته في الاعتماد أو الإنابة فيها .

ومتى كان القانون قد خص وزير الداخلية دون سواء بسلطة اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ ، فإن ذلك الاختصاص وقد تحدد بمقتضى قانون العمدة والمشايخ ذاته ، لا يجوز النزول عنه والإنابة فيه إلا في الحدود ، وعلى الوجه المبين في القانون ، كالمكانة قانون يخصص في تفويض الاختصاصات<sup>(١)</sup> . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن القرار الصادر من الوكيل البرلماني لوزارة الداخلية باعتماد القرار الصادر من لجنة المشايخ باختيار العمدة يتناول مسألة من صميم المسائل الإدارية التي حرمت على وكيل الوزارة المذكور ، ويكون القرار المشار إليه مشوباً بعيب عدم الاختصاص لصدوره ممن لا يملك سلطة إصداره ، ويتعين لذلك الغاؤه<sup>(٢)</sup> .

سلطة وزير الداخلية في عدم الاعتماد والتصديق :

وإذا رفعت لجنة العمدة والمشايخ قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده كان له ولاية رقابة سلامة إجراءات انتخاب العمدة أو سلامة إجراءات اختيار الشيخ ، فإذا لم يتحقق وزير الداخلية من سلامة هذه الإجراءات ومطابقتها للقانون ، كان له إعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات وقد ألزم قانون العمدة والمشايخ وزير الداخلية في حالة الاعتراض على إجراءات مرحلة اختيار العمدة أو الشيخ أن يقيم اعتراضه على أسباب ، أى أن يسبب اعتراضه فلا يقدم اعتراض من

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٩٥٩/٦/٢٧ في القضية رقم ٣٢٠ لـ ٣ ق المجموعة السنة / ٤ ص ١٥٦٤ ق ١٣٣ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩٥٤/١/٢٤ في القضية رقم ١٠١٨ لـ ٥ ق المجموعة السنة / ٨ ص ٥٠٢ ق ٢٨٥ .

قبل وزير الداخلية على هذه الإجراءات غير مستند إلى ما بيديه وزير الداخلية من الأسباب . وقد أراد المشرع من جراء إلزام وزير الداخلية بتسبب اعتراضه على قرارات لجنة العمدة والمشايخ باختيار العمدة أو الشيخ تقييد سلطته في الاعتراض وحصرها في أضيق نطاق ممكن . فمن ناحية ، لم يعمل القانون لوزير الداخلية ولاية الاعتراض على إجراءات مرحلة الترشيح بعد إذ أصبحت نهائية ، بصدر قرارات لجنة الطعن ، أو بفوات ميعاد الطعن دون حصول طعن . ومن ثم حصر ولايته في الاعتراض على الإجراءات - أي على ما كان يتعلق منها بمرحلة اختيار العمدة عن طريق الانتخاب ، أو اختيار الشيخ إدارياً - فقط . ومن ناحية أخرى فقد ألزم القانون وزير الداخلية بتسبب قراره بالاعتراض على إجراءات مرحلة الاختيار . فإذا كان لوزير الداخلية ولاية اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ أو عدم اعتماده ، فإنه يتعين عليه في حالة عدم اعتماده قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ أن يقيم اعتراضه على إجراءات الإختيار على أسباب تطرح للمناقشة أمام لجنة العمدة والمشايخ ، ومن ثم ينبغي أن تكون هذه الأسباب مكتوبة وعلى ذلك يكون القانون قد قيد سلطة وزير الداخلية عند النظر في اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ بأسباب معينة ، فسلبه ولاية الاعتراض على هذا القرار لأسباب موضوعية ، بحجة عدم تعاون الشخص الذي وقع عليه إختيار الإرادة الشعبية للتعيين في العمدية ، أو الشخص الذي وقع عليه إختيار لجنة العمدة والمشايخ للتعيين في الشياخة مع القائمين على شؤون الأمن ، أم لأنه لا يستطيع القيام بأعباء العمدية أو الشياخة بجدارة أم لغير ذلك من الأسباب التي مردها إلى الحرص على رعاية المصلحة العامة . ومن ثم لا يجوز لوزير الداخلية أن يعترض على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ إلا لأسباب قانونية تتعلق بإجراءات إنتخاب العمدة ،

أو الشيخ إدارياً ، ولا يجوز له الاعتراض على الشخص المنتخب للعمدية ، أو على الشخص الذي وقع عليه الاختيار للشيخة . كما يتعين على وزير الداخلية أن يقيم اعتراضه على إجراءات انتخاب العمدة أو اختيار الشيخ على أسباب مكتوبة . إذ لا معنى في إلزامه بأن يقيم قراره بالاعتراض على قرار لجنة العمد والمشايخ على أسباب تطرح المناقشة أمام لجنة العمد والمشايخ إن لم يتضمن هذا الإلزام ضرورة كتابة أسباب الاعتراض .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ باختيار العمدة أو الشيخ ، كأى قرار آخر ، يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا يرفض الوزير اعتماد قرار اللجنة إلا إذا قامت حالة وانعية أو قانونية تسوغ رفضه ويضمنها ملاحظاته عند إعادة القرار إلى اللجنة ، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الحالة إلا أن لوزير الداخلية حربة تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذي قد ينجم عنها بما لا معقب عليه في هذا التقدير مادام قراره قد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup> . ذلك أن رقابة القضاء الإداري للقرار الصادر من جهة الإدارة تقف عند حد التحقق من وجود سبب صحيح لهذا القرار ، أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قام فن ملامات الإدارة التي تخضع لسلطتها المطلقة في التقدير ، ما دامت لا تنطوي على إساءة استعمال السلطة ، وقضت المحكمة بأن سرية الانتخاب وحرية الناخب قديتاثران إذا ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات من يمت إلى المرشح بصلة القرابة قد لا تؤمن معها حيده أو تهيبه ، وإن هذه القرابة - وإن لم تشكل مانعاً من عضوية لجنة الانتخاب إلا أن هذه القرابة تنفني معها السرية وتبرر قرار وزير الداخلية برفض الموافقة على قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٥٦/١٢/٨ في القضية رقم ١٣٧٨ - ٢ في المجموعة السنة ٢/ ص ١٦١ ق ١٩ .

وبجمل ما تقدم أنه يتعين أن يقدم اعتراض وزير الداخلية على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة والمشايخ ، وهو اعتراض لا يرد إلا على إجراءات مرحلة الإختيار فقط - على أسباب تبرره وتؤدي إليه ، ويجب على وزير الداخلية تسبيب هذا الاعتراض كتابة . وتخضع أسباب هذا الاعتراض لرقابة القضاء الإداري

التكليف القانوني لقرار وزير الداخلية بعدم الاعتماد والتصديق :

لم تفصح المحكمة الإدارية العليا صراحة في حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٦/١٢/٨ في الدعوى رقم ١٣٧٨ ل- ٢٠ ق عن عقيدتها في شأن التكليف القانوني لقرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ ، ولكنها أعملت ولايتها في الرقابة القانونية على أسباب ذلك القرار ، وخلصت إلى القضاء بمشروعيته ومطابقته للقانون الأمر الذي يكشف بقدر كاف عن عقيدة المحكمة في اعتبار هذا القرار قراراً إدارياً نهائياً . منشئاً لمركز قانوني لأحد الأفراد ممكن وجاز قانوناً . إذ تتوافر في هذا القرار جميع أركان القرار الإداري النهائي ، كما أنه يؤثر في المراكز القانونية للأفراد تأثيراً بالغاً ، إذ قد يحول دون ولاية العمدية أو الشياخة على من قطع المسافة بنجاح ما بين تقديم طلب الترشيح وقبوله وتثبيته والفوز في الانتخاب أو في القرعة بالنسبة للعمدة ، أو الفوز باختيار لجنة العمدة والمشايخ له بالنسبة للشيخ . ومن ثم فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً ويجوز الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الإداري - هذا إذا أصر وزير الداخلية عليه وبقي القرار دون تعديل أو إذا قبلته لجنة العمدة والمشايخ وعدلت عن قرارها بتقرير تعيين العمدة أو باختيار الشيخ ، أما إذا عدل عنه وزير الداخلية بما يفيد سحبه فلا يكون ثمة قرار إداري يرد عليه الطعن بالالغاء القضائي . كما سوف يأتي بيانه .

## إعادة الأوراق بطلب تصحيح الاجراءات :

إذا لم يعتمد وزير الداخلية قرار لجنة العمدة والمشايخ تعين عليه أن يبدى أسباب اعتراضه عليه كتابة ، وأن يعيد الأوراق مشفوعة بأسباب الاعتراض ، إلى لجنة العمدة والمشايخ ، لتصحيح الاجراءات . ولما كان اعتراض وزير الداخلية على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعين العمدة أو الشيخ لا يرد قانوناً إلا على إجراءات الانتخاب لأسباب قانونية ولا يرد عليها لأسباب موضوعية ، كما لا يرد على إجراءات مرحلة الترشيح ، فقد أوجب القانون إذا ما أبدى وزير الداخلية اعتراضه على قرار لجنة العمدة والمشايخ - على النحو المتقدم - أن تكون الاستجابة لاعتراض وزير الداخلية بتصحيح إجراءات الانتخاب المعترض عليها ، وذلك إذا قبلت لجنة العمدة والمشايخ الاستجابة للاعتراض ، واقتنعت بأسبابه

فإذا ورد اعتراض وزير الداخلية على إجراءات عملية الانتخاب ، بأن رأى وزير الداخلية مثلاً ، بطلان عمية الانتخاب بطلاناً كلياً لعدم توافر شروط سرية الانتخاب . ولعدم توافر نزاهة الانتخاب وحرية والامن للناخبين وحريةهم في الادلاء بأصواتهم الانتخابية ، واستجابت لجنة العمدة والمشايخ عن طريق الاقتناع التلقائي بصحة رأى وزير الداخلية كان على اللجنة أن تعيد الانتخاب باجراءات جديدة سليمة طبقاً لأحكام القانون . والحقيقة أن أى اعتراض مقبول لوزير الداخلية على إجراءات عملية الانتخاب يوجب تصحيحه إعادة الانتخاب باجراءات جديدة مطابقة لأحكام القانون . فالاعتراض على عدم إعداد بطاقات الانتخاب وفقاً للنموذج المقرر لانتخاب العمدة ، أو على عدم تسلسل الأرقام المتتابعة والأسماء والرموز في جميع البطاقات على نحو متطابق موحد ، أو عدم ختم ظهر كل بطاقة بخاتم مديرية الأمن ، وخاتم بتاريخ الانتخاب ، أو عدم مطابقة عدد البطاقات لعدد الناخبين المقعدين في جداول انتخاب القرية ، كل ذلك

يوجب تصحيحه إعادة الانتخاب بإجراءات جديدة سليمة . كذلك إذا  
اعترض وزير الداخلية اعتراضاً مقبولاً على إجراءات القرعة فإن تصحيح  
الاجراءات يوجب إجراء قرعة جديدة بإجراءات سليمة . وإذا اعترض  
وزير الداخلية اعتراضاً مقبولاً على إجراءات اختيار الشيخ فإن تصحيح  
الاجراءات بالنسبة لذلك الاعتراض لا يكون إلا باعادة اختيار الشيخ  
باجراءات جديدة سليمة . أما إذا اعترض وزير الداخلية على الحكم على  
بعض الأصوات بالبطلان، أو إذا رأى بطلان بعض الأصوات التي رأت  
لجنة الفرز اعتبارها سليمة، أو إذا اعترض وزير الداخلية على قاعدة  
حساب الأغلبية، فإن تصحيح الإجراءات بالنسبة لمثل هذه الاعتراضات  
لا يوجب إعادة عملية الانتخاب بإجراءات جديدة . إذ يمكن تصحيح  
الإجراء المعترض عليه لي مطابق حكم القانون .

وقد يترتب على هذا التصحيح تغيير نتيجة الانتخاب بحيث يفوز في  
الانتخاب من لم تعلن لجنة الفرز فوزه . ولا يفوز من سبق إعلان فوزه  
في الانتخاب .

### سلطة لجنة العمد والمشايخ إزاء اعتراض وزير الداخلية :

لوزير الداخلية سلطة الاعتراض على قرار لجنة العمد والمشايخ  
بتعيين العمدة أو الشيخ إذا لم يتحقق من سلامة إجراءات عملية انتخاب  
العمدة، أو عملية اختيار الشيخ إدارياً لأسباب قانونية - لا لأسباب  
موضوعية - وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يقيم اعتراضه على أسباب  
مكتوبة، ويعيد الأوراق إلى لجنة العمد والمشايخ مشفوعة بملاحظاته  
وأسباب اعتراضه لتصحيح الإجراءات .

وقد أوجب القانون على لجنة العمد والمشايخ إعادة النظر في قرارها  
في ضوء ملاحظات وزير الداخلية، أي أن القانون أوجب على لجنة العمد  
والمشايخ إعادة دراسة قرارها وتقييمه في ضوء الأسباب التي أقام عليها



وزير الداخلية قراره بعدم اعتماد قرار اللجنة بتعيين العمدة أو الشيخ .  
بيد أن القانون لم يوجب على لجنة العمدة والمشايخ الاستجابة لرأى وزير  
الداخلية ، والنزول عليه ، بل أجاز لها أن تتمسك برأىها السابق  
إبداؤه منها .

ومعنى ذلك أن المشرع لم ينزل لجنة العمدة والمشايخ منزلة الجهة  
الخاضعة لرئاسة وزير الداخلية والتي تلتزم برأيه وتعليماته ، بل خولها  
ولاية الاعتداد برأىها والتمسك به وإطراح رأى الوزير وعدم  
الاعتداد به .

ومؤدى ذلك أن لجنة العمدة والمشايخ تملك ولاية النزول على رأى  
وزير الداخلية إذا اقتنعت به اقتناعاً تلقائياً ، وعندئذ تقوم بتصحيح  
الإجراءات . فتعيد عملية الانتخاب أو عملية القرعة أو عمالية اختيار  
الشيخ بإجراءات جديدة سليمة . أو تعيد تقييم الأصوات الانتخابية من  
حيث الحكم عليها بالصحة أو بالبطلان ، أو تعيد حساب قاعدة الأغلبية  
وفقاً لأحكام القانون الصحيحة .

وهي تملك أيضاً ولاية التمسك برأىها إذا لم تقتنع برأى وزير الداخلية  
وأصرت على إطراحه وعدم الاعتداد به .

ولم يوجب القانون على لجنة العمدة والمشايخ إذا تمسكت برأىها وأطرح  
رأى وزير الداخلية بالاعتراض على قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ  
تسبب قرارها ، أسوة بما أوجب على وزير الداخلية من تسبب قراره  
بالاعتراض وعدم التصديق والاعتقاد .

ولعل السبب فى ذلك واضح ، إذ لما كان قرار لجنة العمدة والمشايخ  
المعتراض عليه قد صدر بتقرير تعيين العمدة المنتخب أو باختيار الشيخ  
الذى وقع عليه اختيار اللجنة إدارياً ، وكان الاعتراض عليه من قبل وزيراً

الداخلية مسيبا ، فإن إطراح لجنة العمدة والمشايخ لقرار وزير الداخلية وعدم الاعتداد به وتمسكها برأيها في اختيار العمدة أو الشيخ يتضمن اعتداداً منها بأسباب رأيها الأول بتعيين العمدة أو الشيخ ، وهذا فضلاً عما في اطراح رأى وزير الداخلية من دفع أسبابه بعدم الكفاية لتبريره وتسويغه .

سلطة وزير الداخلية لإزاء تمسك لجنة العمدة والمشايخ برأيها الأول .

أجاز القانون لوزير الداخلية إذا تمسكت لجنة العمدة والمشايخ برأيها في تقرير تعيين العمدة المنتخب أو في اختيار الشيخ ، واطرحت رأى وزير الداخلية بطلب تصحيح الاجراءات تحقيقاً لسلامتها وانفاقها مع أحكام القانون ، أن يتخذ ما يرى .

وفي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية إما أن يعتمد ويصدق على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ نزولاً على رأى لجنة العمدة والمشايخ ، وإما أن يقرر تصحيح الإجراءات على نحو ما يرى ، وللأسباب التى أقام عايتها اعتراضه على قرار لجنة العمدة والمشايخ ، احتراماً منه لرأى لجنة العمدة والمشايخ فى التمسك برأيها الأول بتعيين العمدة أو الشيخ .

ولا يجوز له أن يقرر فى الأمر رأياً يختلف عن أحد هذين الرأيين ، كأن يعدل عدولاً كلياً عن تعيين العمدة أو الشيخ . إذ لما كان الوزير — وإن كان يملك ولاية الغاء وظيفه العمدة من القرية إذا كان بها نقطة شرطة لها وجود سابق على قراره بإلغاء وظيفه العمدة — إلا أنه وقد استنفذ سلطاته فى تقرير إلغاء وظيفه العمدة ، بعد إذ قطعت إجراءات انتخاب العمدة شوطاً طويلاً توقف عند آخر اجراءات التعيين باعتقاد

قرار لجنة العمدة والمشايخ، فإنه لا يملك العدول عدولاً كلياً عن مبدأ تعيين العمدة .

ومن ثم تنحصر سلطة وزير الداخلية في حالة تمسك لجنة العمدة والمشايخ برأيها في تعيين العمدة أو الشيخ، أما في التصديق على قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ، أو في تقرير تصحيح الإجراءات على نحو ما يرى .

التكليف القانوني لقرار وزير الداخلية باعتماد التعيين أو بتصحيح الإجراءات .

إذا تمسكت لجنة العمدة والمشايخ بقرارها الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ واطرحت اعتماد وزير الداخلية عليه، ولم تعمد به - كان له إما أن يمدد قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ، ويصدق عليه، أو أن يأمر بتصحيح الإجراءات على النحو الذي يراه .

ويعتبر قراره في هذا الشأن قراراً إدارياً نهائياً، بحكم القانون، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري من كل ذي مصلحة في الطعن .

وتقضى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ صراحة باعتبار قرار وزير الداخلية الصادر في هذا الشأن قراراً إدارياً نهائياً، ومن ثم يكون ذلك القرار لتعاقبه بالتعيين في إحدى وظائف العمدة والمشايخ قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري باعتباره من قرارات التعيين في الوظائف الدائمة حالاً وفور صدوره، أو مآلاً بالنظر إلى ما ينتهي إليه الأمر مستقبلاً .

صدر قرار وزير الداخلية بتصحيح الإجراءات :

لوزير الداخلية ولاية رقابة إجراءات عملية انتخاب العمدة وعملية

اختيار الشيخ للتحقق من سلامتها ومطابقتها للقانون. فاذا تحقق من ذلك فعلا أصدر قراره باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ.

أما إذا تبين له أن البطلان قد شاب اجراءات انتخاب العمدة أو اجراءات اختيار الشيخ فقد أوجب القانون عليه أن يعيد عرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ فيعيد اليها الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات، فإذا تمسكت اللجنة برأيها ولم تشارك الوزير رأيه بوجود بطلان يشوب الاجراءات كان للوزير أن يأمر بتصحيح الاجراءات على النحو الذي يراه.

ولا يجوز للوزير أن يتخطى لجنة العمدة والمشايخ فيقرر تصحيح الاجراءات دون عرض الأمر عليها مشفوعاً بملاحظاته، وإذا قرر الوزير تصحيح الاجراءات متخطياً عرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ كان قراره باطلاً وجاز الطعن فيه بالإلغاء من ذى المصلحة، لعدم اتباع حكم القانون وإهدار إجراء جوهرى كان يتعين على الوزير اتباعه قبل إصدار قراره بتصحيح الاجراءات.

إذ ربما كان يتغير قرار وزير الداخلية لو عرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ قبل إصدار قراره بتصحيح الاجراءات.

فالغرض على لجنة العمدة والمشايخ إجراء جوهرى لصحة قرار وزير الداخلية بتصحيح الاجراءات، إلا أن رأى اللجنة لا يلزم الوزير، كما أن رأى الوزير لا يلزم اللجنة أيضا.

وثمة صور عديدة لتصحيح الاجراءات يمكن أن يشتمل عليها قرار وزير الداخلية - نورد أهمها فيما يلى :

أولاً: بطلان الانتخاب - تصحيح الإجراءات باعادة عملية الانتخاب :

لعل أهم قرار يمكن أن يصدر من وزير الداخلية هو قراره ببطلان عملية الانتخاب، وفي هذه الحالة لا يكون تصحيح الانتخاب الباطل إلا بإجراء عملية انتخاب جديدة بإجراءات جديدة مطابقة للقانون. ونكرر أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ قد سلب وزير الداخلية سلطة الاعتراض على الشخص المنتخب للعمدية أو على الشخص المختار للشيخة، وهو ما يعبر عنه بأن سلطة وزير الداخلية في الاعتراض على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ من حيث سلامة إجراءات الانتخاب ومطابقتها للقانون تقتصر على الاعتراض على ذلك القرار لأسباب قانونية، دون الأسباب الموضوعية.

ولذلك فإنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يرتكن إلى ما خوله القانون من سلطة الاعتراض على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ من حيث سلامة إجراءات الانتخاب ومطابقتها للقانون - لقرار بطلان عملية الانتخاب، اعتراضاً منه على الشخص المنتخب للعمدية فإن كان سبب اعتراض وزير الداخلية على قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ يتعلق بالشخص المنتخب للعمدية، أو بالشخص المختار للشيخة كان قراره مخالفاً للقانون، وبات حقيقياً بالحكم بالفائه إذا طعن فيه في المواعيد المقررة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ولذلك وزير الداخلية تقرير بطلان عملية الانتخاب إلا بعد أن يعرض الأسباب التي يراها مبطلّة لعملية الانتخاب على لجنة العمدة والمشايخ، حتى إذا ما أقرته اللجنة على رأيه، أو تسكت برأيها في صحة عملية الانتخاب وإنتاجها لأثارها قانوناً، كان له أن يقرر بطلان عملية الانتخاب. ويترتب على صدور قرار وزير الداخلية ببطلان عملية الانتخاب ضرورة تصحيح

عمامة الانتخاب باعادتها باجراءات جديدة سليمة ومطابقة للقانون. وعندئذ تعاد عملية الانتخاب فيصدر قرار من مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بمداول انتخاب القرية لانتخاب العمدة وتجري باقى إجراءات عملية الانتخاب على النحو الذى حدده القانون .

وبدئى أن قرار وزير الداخلية يبطلان عملية الانتخاب لا يترتب عليه المساس باجراءات مرحلة الترشيح ، التى تنتهى بصدور قرارات لجنة الطعون أو بفوات ميعاد الطعن فى كشف المرشحين المقبولين دون حصول طعن .

ثانياً : بطلان القرعة . تصحيح الاجراءات باعادة القرعة :

ويجىء بعد قرار وزير الداخلية يبطلان عملية الانتخاب فى الأهمية قراره يبطلان عملية القرعة . ويترتب على صدور قرار وزير الداخلية يبطلان عملية القرعة إعادة عملية القرعة من جديد باجراءات سليمة وفقاً لأحكام القانون ، دون المساس بعملية الانتخاب الأولى ونتائجها ثم بعملية الانتخاب المعاد ونتائجها أيضاً .

ولا يعاد من الإجراءات إلا ما تقرر بطلانه ، فان تقرر بطلان عملية القرعة لم يرد البطلان إلا على إجراءات عملية القرعة وما تلاها من الاجراءات. وباتت صحيحة كل الاجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب السابقة على القرعة .

ثالثاً : بطلان إجراءات اختيار الشيخ . تصحيح الإجراءات باعادة

الاختيار :

ويعتبر قرار وزير الداخلية يبطلان اجراءات عملية اختيار الشيخ آخر القرارات الهامة التى يمكن أن يصدرها إعمالاً لسلطته فى الاعتراض

على قرارات لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ بدعوى عدم سلامة إجراءات الاختيار ومطابقتها للقانون. إذ يمتد هذا القرار إلى عملية الاختيار بكل تفاصيلها. ويترتب عليه إعادة عملية اختيار الشيخ بإجراءات جديدة سليمة ومطابقة للقانون.

#### رابعاً: الاعتراض على أعمال لجنة الفرز، وتصحيحها:

قد يعترض وزير الداخلية على أعمال لجنة الفرز، ولا سيما على قراراتها التي تصدرها بالحكم على مشروعية الأصوات الانتخابية. ويترتب على اعتراضه على صحة بعض الأصوات إبطال هذه الأصوات وما يترتب على ذلك من آثار. كما يترتب على اعتراضه على بطلان بعض الأصوات اعتبار هذه الأصوات صحيحة، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبعد ذلك يعاد حصر أصوات الانتخاب التي حصل عليها كل مرشح في ضوء إبطال ما اعتبر في البداية صحيحاً من الأصوات الباطلة. أو اعتبار الأصوات التي تقرر في البداية بطلانها - صحيحة - وفقاً لقرار وزير الداخلية، وتحدد نتيجة الانتخاب تبعاً لذلك بصفة نهائية.

#### خامساً: الاعتراض على قاعدة حساب الأغلبية:

إذا اعترض وزير الداخلية على قاعدة حساب الأغلبية فإنه يتعين حساب الأغلبية وفقاً لما يراه.

وما يترتب على ذلك من تحديد نتيجة الانتخاب، تبعاً لمفهوم وزير الداخلية لقاعدة حساب الأغلبية.

موقف وزير الداخلية إذا قررت لجنة العمد والمشايخ بطلان عملية

الانتخاب أو القرعة أو بعض الأصوات : -

تراقب لجنة العمد والمشايخ جميع إجراءات عملية الانتخاب ابتداءً من أول إجراءاتها ، وهو صدور قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين المقيدة أسماءهم بمجادول انتخاب القرية لانتخاب العمدة . وبعد انتهاء عملية الانتخاب وإعلان إسم الفائز في الانتخاب الأول أو في الانتخاب المعاد أو في القرعة يعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز .

وقد تقدم القول بأن لجنة العمد والمشايخ لا تملك قانوناً ولاية تقرير بطلان عملية الانتخاب ، وأن هذه الولاية مقصورة على وزير الداخلية دون غيره .

بيد أنه وإن أوجب القانون على لجنة العمد والمشايخ تقرير تعيين المرشح الفائز ، إلا أنها تملك - بلاريب - أن تعرض على وزير الداخلية رأيها في بطلان عمالية الانتخاب. أو بطلان القرعة، أو بصحة ما اعتبرته لجنة الفرز باطلا من الأصوات أو بطلان ما اعتبرته لجنة الفرز صحيحاً منها .

وإذ تعرض لجنة العمد والمشايخ رأيها في بطلان عملية الانتخاب ، أو في بطلان عملية القرعة ، أو في صحة أو بطلان بعض الأصوات ، فإنه يتعين عليها - حتى وإن كان ذلك رأيها حقاً - أن تقرر تعيين المرشح الفائز في الانتخاب أو القرعة للعمدية .

فإن وافقها وزير الداخلية على ما رأته من بطلان شاب عملية الانتخاب أو القرعة أو بعض الأصوات الانتخابية ، فإنه - أي الوزير - لا يكون



ملزماً بعرض ما يراه من الاعتراضات على لجنة العمدة والمشايخ مادام يرى في الأمر ما رآه لجنة العمدة والمشايخ من قبل ، ويكون من حقه في هذه الحالة أن يأمر بتصحيح الإجراءات على النحو الذي محده

وعلة ذلك أن المشرع لم يجعل لوزير الداخلية ولاية الانفراد وحده بسلطة الحكم على مشروعية إجراءات انتخاب العمدة أو اختيار الشيخ ، بل أوجب عليه قبل البت في هذا الأمر أن يعرض ما يراه على لجنة العمدة والمشايخ ، فإذا كانت لجنة العمدة والمشايخ قد سبقت وزير الداخلية ورأت بطلان كل أو بعض إجراءات الاختيار لم يكن ثمة ما يبرر بعد ذلك أن يعرض عليها وزير الداخلية ما يراه من أوجه الاعتراض ، على تلك الإجراءات إن كانت هذه الأوجه مطابقة لما رآه لجنة العمدة والمشايخ من أوجه البطلان من قبل .

#### الجهة التي تقوم بتصحيح الإجراءات : -

الجهة التي تقوم بتصحيح الإجراءات الباطل هي الجهة عينها المكلفة به أصلاً .

فإذا قرر وزير الداخلية بطلان عملية الانتخاب بدأت عملية انتخاب بإجراءات جديدة طبقاً لأحكام القانون .

وإذا قرر الوزير بطلان إجراءات القرعة قامت لجنة الفرز بعمل القرعة بإجراءات جديدة .

وإذا قرر الوزير بطلان عملية اختيار الشيخ قامت لجنة العمدة والمشايخ باختيار الشيخ بإجراءات جديدة مطابقة للقانون .

وإذا قرر الوزير بطلان بعض الأصوات التي اعتبرتها لجنة الفرز صحيحة ، أو قرر إبطال بعض الأصوات التي اعتبرتها لجنة الفرز صحيحة

قامت لجنة الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في ضوء ما تقر بطلانه من أصوات الانتخاب التي كانت معتبرة صحيحة من قبل أو ما تقر اعتباره صحيحا من الأصوات التي كانت معتبره باطلة من قبل .

وإذا اعترض الوزير على قاعدة حساب الأغلبية قامت لجنة الفرز بتصحيح حساب الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

ويترب على تصحيح الإجراءات اعتبار كل الإجراءات السابقة على الإجراء التي يجرى تصحيحه سايمة وتعاد الاجراءات من جديد اعتبارا من الاجراء الذي يجرى تصحيحه بما يوافق حكم القانون ، وتقوم بالإجراءات الجديدة الجهات ذاتها المكلفة بها أصلا ، وتدور عجلة الإجراءات الجديدة كما دارت عجلة الإجراءات الأولى . إذ يتيح ذلك أكبر قدر من الرقابة الإدارية على تصرفات الجهات الإدارية المنوطة باختيار العمدة أو الشيخ .

#### تسليم قرارات التعيين : -

يسلم مدير الأمن إلى العمدة قرار تعيينه موقعا عليه من وزير الداخلية .  
ويسلم مدير الأمن أيضا إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا عليه من مدير الأمن .

وهذا الإجراء شكلي بحت، فلا تجرى أحكام القانون على هذا النسق بالنسبة للعاملين في خدمة الحكومة ، إذ لا يسلم أحد منهم قرارا بتعيينه . ومع ذلك فهذا الإجراء وقع نفسى كبير في نفوس العمدة والمشايخ ، فهو يعنى فوز العمدة أو الشيخ بثقة الحكومة والمسؤولين عن الأمن في البلاد ، وأنه منذ تسلم قرار تعيينه قد صار شريكا لهم في أمانة الخدمة العامة والأمن العام والمصلحة العامة .

وهذا الإجراء مع غرابته جدير بأن يبقى ، ولا بأس أن ينفرد به نظام  
العمد والمشايخ . فالنظام ذاته قديم قدم الحضارة في مصر ، وهذا الإجراء  
الشكلى يجعل العمدة أو الشيخ يحمل صك توليه وظيفته ويقطع دابر كل  
نزاع حول مشروعية تعيينه فيها في نظر أهل القرية .

### ما بعد تصحيح الإجراءات:

يأمر وزير الداخلية بتصحيح الإجراءات اعتباراً من المرحلة التي  
يحددها وذلك بعد عرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ سواء أيدته فيما  
رآه أو لم تؤيده . ويجرى التصحيح وفقاً لأحكام قانون العمد والمشايخ  
كما لو كان الاجراء الذي يجرى تصحيحه يتم لأول مرة .

وينتهي المطاف بالاجراءات المصححة إلى لجنة العمد والمشايخ  
التي تقرر تعيين العمدة أو تختار الشيخ ، ثم ترفع قرارها إلى وزير  
الداخلية لاعتماده .

ولو زير الداخلية التحقق من سلامة الاجراءات المصححة ومطابقتها  
للقانون . لو كانت تم لأول مرة .

فإذا تحقق من سلامة إجراءات انتخاب العمدة أو من سلامة إجراءات  
اختيار الشيخ اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة  
أو الشيخ .

أما إذا تبين له أن الاجراءات لم يتم تصحيحها على النحو الذي لا يستلزمه  
حكم القانون ، أو أن ثمة بطلاناً جديداً قد شاب إجراءات انتخاب  
العمدة، أو شاب إجراءات اختيار الشيخ ، كان له أن يعيد الكرة فيعيد  
الأوراق إلى لجنة العمد والمشايخ مشفوعة بملاحظاته ، ويبين فيها أسباب  
اعتراضه على إجراءات انتخاب العمدة أو على إجراءات اختيار الشيخ  
ويطلب تصحيح الاجراءات .

وعندئذ تلتزم لجنة العمدة والمشايخ بإعادة النظر وتقييم ودراسة قرارها بتعيين العمدة أو الشيخ في ضوء الملاحظات والأسباب التي عرضها وزير الداخلية ويكون لها إما أن تنزل على رأى الوزير إذا اقتنعت بأسبابه أو تتمسك برأيها السابق بتعيين العمدة أو الشيخ وتعيد عرض الأمر على وزير الداخلية الذي يكون له إما أن ينزل على رأى لجنة العمدة والمشايخ، أو يأمر بإعادة تصحيح الإجراءات، ويكون قراره سواء بتعيين العمدة أو الشيخ أو بتصحيح الإجراءات قراراً إدارياً نهائياً.

وتدور الإجراءات على النهج المتقدم ذكره إلى أن يصدر قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ.

### مخاصمة قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ:

تقضى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة بعدم قبول الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم. وعلى ذلك فإنه يتعين لقبول الدعوى بطلب إلغاء القرار الوزارى الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ التظلم منه إلى وزير للداخلية أو إلى الهيئات الرئيسية قبل رفع الدعوى

وميعاد رفع الدعوى المحكمة بطلب إلغاء قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية. ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه،

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتنظيم ستمين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المذكورة . كل ذلك طبقاً لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

### أولاً : ضرورة تقديم التظلم الإداري قبل رفع الدعوى :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في فقرتها الثانية على أنه . . . ولا تقبل الطلبات الآتية : (١) . . . . . (٢) الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين ( ثالثاً ) و ( رابعاً ) عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية ، والبند ( خامساً ) من المادة ٨ ، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم . . . . . وقد تناول البند ثالثاً من المادة ٨ من القانون المذكور ، الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي استحدث نظام التظلم الوجوبي بأنه « وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبياً بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة في شأن الموظفين فان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بانتهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فان رفضته أو لم تبت فيه في خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي ، وعلى ذلك فالنتظلم الوجوبي السابق سواء إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار إن كانت هي التي تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها في هذا السحب ، وهو الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين التي عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت

فيه ، لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات ،  
للحكمة التي قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهي الرغبة في تقليل  
المنازعات بانهاؤها في مراحلها الأولى بطريق أسير للناس ، وذلك بالعدول  
عن القرار المتظلم منه ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه .  
فاذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها باصداره  
أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي  
أصدرته ، فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنقضى  
حكيمته وتزول الغاية من التبرص طوال المدة المقررة ، حتى تفي الإدارة إلى الحق  
أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه (١) .

ويعتبر بمثابة تظلم كل طلب يورد فيه المتظلم ما يفيد تمسكه بحقه  
ومطالبته باقتضائه (٢) .

ويسرى ميعاد الطعن في القرار الإداري الذي يصدره وزير الداخلية  
بتعيين العمدة أو الشيخ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو  
إعلان صاحب الشأن به ، إلا أنه يقوم مقام الاعلان ، علم صاحب الشأن  
بالقرار علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر  
التي يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار ،  
ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه ، ولا يحسب  
سريان الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم  
اليقيني الشامل (٣) .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٥١ لـ ٣ ق بجملة  
١٩٥٧/١/١٥ المجموعة / ٢ ص ١١٧٣ ق ١٢٣ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٨٩ لـ ٨ ق بجملة  
١٩٦٥/٦/٢٧ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٦٩٤ لـ ٢ ق بجملة  
١٩٥٧/١٢/١٤ المجموعة / ٣ ص ٣٠٢ ق ٢٩ .

ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الإدارة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ إنقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم . وقد افترض المشرع أن الإدارة رفضت التظلم ضمناً من قرينة فوات ستين يوماً دون أن تجيب عن التظلم . إلا أنه يتمتع قيام هذه القرينة إذا تبين أن السلطة الإدارية المختصة لم تهمل التظلم، وأنها إذ استشعرت حق المتظلم فيه اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته ، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطل الاجراءات المعتادة بين الإدارات المختصة في هذا الشأن ، والقول بغير ذلك مؤداه دفع المتظلم إلى مخاصمة الإدارة قضائياً في وقت تكون هي جادة في سبيل إنصافه . وقد قصد المشرع من وجوب اتباع طريق التظلم الإداري تفادي اللجوء إلى طريق التقاضي بقدر الامكان وذلك بحسم المنازعات إدارياً في مراحلها الأولى (١) .

وتقبل الدعوى إذا قدم رافعها التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، ولم ينتظر فوات الميعاد المقرر قانوناً للبت في التظلم وبأدر إلى رفع دعواه قبل انقضاء هذا الميعاد ، وذلك أنه لما كان الغرض من انتظار فوات الميعاد المقرر قانوناً للبت في التظلم هو إفساح المجال أمام الإدارة لاعادة النظر في قرارها ، فإن هذا الغرض يتحقق إذا عمدت الإدارة إلى البت في التظلم قبل إنقضاء فسخة ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم ، أو إذا بكر ذوو الشأن بمراجعة القضاء وانقضى الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن يجيبهم الإدارة إلى طلباتهم . ذلك أن انتظار فوات الميعاد المقرر للبت في التظلم لم يقصد لذاته . إذ لا معنى لانتظار إنقضاء ذلك الميعاد إذا عمدت الإدارة إلى البت في التظلم

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٨٢٧ ل ٢ ق بجماعة  
١٩٥٨/١١/٢٩ المجموعة / ٤ ص ٢٩٦ ق ٢٢ .

قبل انقضاء فسحته وكذلك إذا استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضى الميعاد خلال سير الدعوى . والإدارة وقد كشفت عن إضمارها رفض التظلم تسرف في إعانات المتقاضى إذا نعت عليه التعجل بإقامة دعوى الإلغاء دون انتظار فوات الميعاد المقرر للبت في التظلم<sup>(١)</sup> .

ولما كانت المحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهاؤها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإنه يقوم مقام التظلم الإدارى الوجوبى ويغنى عنه الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية المختصة لاعفائه من رسوم الدعوى القضائية بإلغاء القرار الإدارى الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ ، لتحقيق الغاية التى قصدتها الشرع حين نص على لزوم التظلم الوجوبى من هذا القرار ذلك أن طلب الاعفاء يعان إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه ، وبذلك يفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الاعفاء من الرسوم على حق ، وهي ذات المحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى فهذا الاختصاص يقوم مقام التظلم الوجوبى<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ قابل للسحب :

التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الإلغاء والذى يقدم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار إن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها فى هذا السحب وهو الذى

(١) الحكان الصادران من المحكمة الادارية العليا بجماسة ١٦/١/١٩٦٠ فى القضية رقم

٦١٤ لـ ٥ ق ، بجماسة ٧/٦/١٩٦٤ فى القضية رقم ٢٦٥ لـ ٩ ق .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجماسة ٥/٦/١٩٦٥ فى التخصية رقم

١٢٧٤ لـ ٩ ق .



جعلته المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بأوظفين العموميين الى عيئها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه ، لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات للحكمة التي قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهي الرغبة في إنهاء المنازعات بإسبائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المظلم على حق في تظلمه . فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنقضى حكمته وتزول الغاية من الربرص طوال المدة المقررة حتى تنبء الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عنه (١) .

وتمة قرارات إدارية نهائية عديدة تصدر في إطار تطبيق قانون العمد والمشايخ ، ولا تقبل السحب أو التعقيب الإداري عليها ، ومن ثم فإن التظلم منها يكون غير مجد ولا منتج ، ويتعين رفع الدعوى بطلب إلغائها دون اتباع طريق التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . من ذلك مثلاً القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها لجنة الطعون ، أو القرارات التأديبية التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ بعد اعتمادها من وزير الداخلية اعتماداً صريحاً أو ضمناً ، ولذلك فلا وجه للازمام بالالتجاء إلى التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها .

أما القرار الذي يصدره وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ فشأنه شأن أي قرار إداري آخر يصدر بتعيين أحد الموظفين العموميين في

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٥/١/١٩٥٧ في القضية رقم ١٥١ - ٣ و حكمها الصادر بمجلسة ١٧/٣/١٩٦٢ في القضية رقم ١٦٩٢ - ٦ ق .  
(٢٦٢ - العمد)

لإحدى الوظائف العامة فيعتبر قابلاً للسحب ، ومن ثم يتعين قبل الطعن فيه بالإنهاء مباحثته بالتظلم الإداري سواء إلى وزير الداخلية أو إلى الهيئات الرئيسية . ويقوم مقام التظلم الإداري في معنى المخاصمة وإفساح الطريق أمام الإدارة للعدول عن القرار المتظلم منه — إن شابه عيب من العيوب التي تبرر سحبه أو إلغائه — تقديم طلب المساعدة القضائية . ذلك أن كلا من التظلم الإداري أو طلب الإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء ينبيء عن تمسك ذي الشأن بحقه ومطالبته باقتضائه واعتزازه سلوك طريق المخاصمة القضائية إذا أعيته سبل التظلم الإداري وقعدت به عن بلوغ مراده .

هل يعني التظلم الإداري السابق على اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ ؟

استحدث القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة نظام التظلم الوجوبي من القرارات الصادرة في شأن الموظفين العموميين التي عينها بقصد تقليل الوارد من القضايا إلى المحاكم بقدر المستطاع وتحقيقاً للعدالة الإدارية بطريق أيسر للناس . وجعل جزاء رفع الدعوى بطلب الإلغاء إن لم يسبقها تقديم التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية عدم قبول الدعوى . ولئن كان المشرع قد رمى من استلزام التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء إلى إتاحة الفرصة أمام ذي المصلحة في الحصول على حقه بطريق أيسر تحقيقاً للعدالة الإدارية ، فلا ريب أنه رمى أيضاً إلى إتاحة الفرصة أمام الإدارة لتحقيق العدالة الإدارية المناس دون إعنائهم سلوك طريق اقتضاء الحق عن طريق التقاضي . والأصل أن يقدم التظلم الإداري بعد صدور القرار الإداري الذي يرد عليه التظلم ثم الطعن القضائي بالإلغاء . ولكن ثمة قرارات إدارية تصدر من الإدارة على مرحلتين — كالقرار الذي تصدره دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإدارية المختصة بتعيين المأذون ، والذي يعتمده وزير العدل ويصدق عليه ،

والقرار الذى تصدره الهيئات الجامعية بطريقة أعضاء هيئة التدريس ويعتمده وزير التعليم العالى ويصدق عليه ، والقرار الذى تصدره لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة ويعتمده وزير الداخلية ويصدق عليه (إن لم يكن له اعتراض على إجراءات اختيار العمدة أو الشيخ) . ويحدث كثيراً أن يقدم ذو الشأن تظلاً إدارياً من القرار بعد استيفاء إجراءات المرحلة الأولى ، وقبل اعتماد القرار والتصديق عليه من الجهة الإدارية المختصة والذى تكتمل به مقومات القرار ويصبح بعده منتجاً لآثاره قانوناً . ثم يعمد ذو الشأن بعد اعتماد القرار والتصديق عليه إلى مخاطبته قضائياً فيطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة مباشرة دون أن يتظلم منه إدارياً بعد إذا كتملت له مقوماته ، وتوج بالاعتماد والتصديق من الجهة الإدارية المختصة . وتعرض الدعوى فى هذه الحالة للحكم بعدم قبولها ، إذ لا يعتد فى هذا النظر - وهو شائع فى القضاء الإدارى - بالتظلم المقدم قبل اعتماد القرار والتصديق عليه ، بحجة أنه لما كان هذا التظلم قد ورد على القرار الإدارى وهو بعد غير مكتمل الأركان القانونية للقرار الإدارى ، ولم يعتمد من جهة الاختصاص ، فإنه لا ينتج أثره ، ولا يغنى عن التظلم من القرار الإدارى المكتمل الأركان بعد اعتماده . وهذا النظر فيه إعانات للمتقاضين حيث أريد بالتظلم الإدارى التيسير وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس . إذ لما كان ذو الشأن قد سبق له تقديم التظلم الإدارى من القرار قبل اكتماله بالاعتماد ، فإنه بذلك يطرح على القرار ظلال الخصومة القضائية ويهدده بمتابعة مخاطبته ، ويدعو الجهة التى تملك اعتماد القرار إلى إعادة النظر فيه فى ضوء تطلبه قبل اعتماده ، فإن لم يتصل عليها بالتظلم كان ذلك من قبيل الإهمال الإدارى الذى لا يحاسب المتظلم عليه ولا يؤخذ بجريرته . ولما كان الاعتماد والتصديق هو من قبيل الإجراءات الشكلية البحتة فى كثير

من الأحيان ويرتب القرار أثره من وقت صدوره من الجهة التي تملك سلطة إصداره في المرحلة الأولى . كما هو الشأن بالنسبة لقرارات ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فإن التظلم من القرار في المرحلة الأولى لا يديغني عن التظلم الإداري منه بعدا كتماله بالإعتماد والتصديق . ومن قبيل العنت الذي لا يسميغه المنطق أن يكاف ذوالشأن بمتابعة القرار بالتظلمات الادارية في كل مرحلة من مراحل نمو القرار وتصعيده نحو الإكتمال القانوني، إذ لما كان قد تظلم منه في مرحلته الأولى فإنه يفتح لنفسه بذلك الطريق إلى محاصمة القرار قضائياً بدعوى الإلغاء مباشرة . ولذلك نرى أن التظلم الإداري المقدم عن قرار تعيين العمدة أو الشيخ بعد صدوره من لجنة العمد والمشايخ وقبل اعتماده من وزير الداخلية كاف ليجعل الدعوى بطلب الإلغاء مقبولة قانوناً . ويؤيد هذا النظر فضلاً عما تقدم، أن القضاء الإداري ذهب إلى أبعد حد للتيسير بخصوص التظلم الإداري الذي يجب أن يسبق دعوى الإلغاء واعتبر تقديم طلب الاعفاء من رسوم دعوى الإلغاء بمثابة تظلم، بل ويغني عن التظلم ويقوم مقامه واعتبر أي طلب يتمسك فيه صاحب الشأن بحقه كالتظلم الإداري من حيث إنتاج الأثر القانوني بقبول الدعوى بطلب الإلغاء فإن كانت مقتضيات العدالة قد مالت بالقضاء الإداري إلى حد تلبس الأسباب التي تقبل معها طلباتهم تمهيداً للفصل في موضوعها، فإنه لا يقوم ثمة مانع جدي، لامن حكم القانون أو روحه، دون الاعتداد بالتظلم الإداري المقدم قبل اكتمال القرار بالإعتماد والتصديق عليه من جهة الاختصاص، من حيث كفايته الكاملة لفتح الطريق أمام محاصمة القرار قضائياً بطلب الحكم بإلغائه، محاصمة تحمل الطلب عبر مرحلة القبول الشكلى لتطرحه على بساط البحث الموضوعي، الذي يرسى حكم القانون ويدعمه ويحقق سيادته في كل العلاقات .

ثالثاً : ميعاد الستين يوماً لرفع الدعوى :

جعل المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الادارية المختصة

هو واقعه نشر القرار المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به . وإذا كانت  
نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان ببدء الميعاد المقرر لرفع  
دعوى الإلغاء فإن القضاء الإداري في مصر وفي فرنسا لم يلتزم حدود  
النص في ذلك . فهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار  
المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن . ومن ثم يوجب أن يتم النشر أو الإعلان  
بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفي كلاهما  
في تحقيق العلم بالقرار . على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفاد من النشر  
والإعلان ليست مما يقبل إثبات العكس ، فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها ،  
وهو ما قرره القضاء الإداري فيما قضى به من أنه متى قام الدليل القاطع  
وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً  
يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار  
ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مكره القانوني من القرار .  
متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون  
حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه ، إذ لا شأن للقارئ حين يثبت ما يراد  
بها ثبوتاً يقينياً قاطعاً<sup>(١)</sup> . وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على  
ما يفيد تأييد نظرية العلم اليقيني التي توجب أن يكون العلم ثابتاً - لا مفترضاً ،  
وإن يكون حقيقياً - لا ظنياً . ويثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة  
تفيد حصوله ، دون التمسك في ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء التحقق  
من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذي يمكن  
ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو فسوره حسبما تستبينه من أوراق  
الدعوى وظروف الحال . فميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بطلبات الإلغاء هو  
ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان  
صاحب الشأن به . إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحساسة ٤/١٤/١٩٦٢ في القضيتين رقمي

باية وسيلة من وسائل العلم بما يحقق الغاية من الاعلان . ويجب في العلم أن يكون يقينياً - لا ظنياً ولا افتراضياً - وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار ، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل (١) .

### رابعاً : قطع ميعاد الستين يوماً :

ينقطع ميعاد الستين يوماً المقرر قانوناً لرفع الدعوى بطلب الإلغاء برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة - إذ أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أبلغ في الدلالة على رغبة صاحب الحق في اقتضائه وتحفزه لذلك ومن ثم وجب ترتيب هذا الأثر عليه في قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص (٢)

وينقطع ميعاد الستين يوماً بتقديم طلب المساعدة القضائية ، ويظل أثر تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، من حيث قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء، قائماً ويقف سريان الميعاد حتى يصدر القرار في الطلب بقبوله أو برفضه ، ولكن إذا ما صدر القرار في طلب الإعفاء فإنه يجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ صدوره ، ومن ثم يتعين رفع دعوى الإلغاء خلال الستين يوماً التالية لصدور القرار بقبول طلب الإعفاء أو برفضه (٣) . لأنه إذا كانت مقتضيات النظام الإداري قد

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٥٤٩٧ لـ ٣ ق بمجلسة ١٩٥٧/٦/٢٢ المجموعة ٢/ ص ١٢٠٩ ق ١٢٥

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٦٣٤ لـ ٣ ق بمجلسة ١٩٥٨/٣/٨ المجموعة ٣/ ص ٨٦٨ ق ٩٧ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٦٥٥ لـ ٢ ق بمجلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ المجموعة ٣/ ص ٢٨٩ ق ٣٧ .

مالت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها، فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطالب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه، فإن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التي يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة. إذ هو أبلغ في معنى الاستمسك بالحق والمطالبة بأدائه، وأمعن في طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذي يقدمه الموظف إلى الإدارة، بل هو في الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإداري من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإداري، وبين طبيعة التظلم القضائي من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف. فلا أقل من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الإداري من حيث قطع التقادم وقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ويظل أثر طلب المساعدة قائماً من حيث قطع ميعاد دعوى الإلغاء إلى أن يصدر القرار في طلب الإعفاء سواء بالقبول أو بالرفض، ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانوني، محسوباً من تاريخ صدوره— أي محسوباً من تاريخ صدور القرار بقبول طلب الإعفاء أو رفضه<sup>(١)</sup>.

وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، قد أصبح لا يعني عن التظلم الوجوبي بنظامه وإجراءاته في قطع ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوى بطلب الإلغاء، والحكم الصادر بجلسة ١٩٥٨/٣/٨ في القضية رقم ٦٨٥ لـ ٣٠ ق، إلا أنها، أي المحكمة الإدارية العليا، عدلت عن ذلك القضاء وقضت أخيراً بأنه يقوم مقام التظلم الوجوبي ويعني عنه الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٢٤٩، ١٥٥٢ لـ ٥٠ و.

المختصة لاعفاء الطالب من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إدارى معين - لتحقيق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم الوجودى من مثل هذا القرار ، ذلك أن طلب الاعفاء يعلز إلى الجهة الادارية المختصة ويفتح بذلك أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت أن طالب الاعفاء من الرسوم القضائية على حق ، وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجودى ، فهذا الاختصاص - بتقديم طلب الاعفاء - يقوم مقام التظلم الوجودى<sup>(١)</sup> .

وبدهى أن ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ينقطع بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالتظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المقررة للبت فى التظلم ، ما لم يثبت أن الادارة فصلت فى التظلم قبل انقضاء ميعاد الستين يوماً المقررة لذلك ، وأخطرت المتظلم بقرارها ، فيكون ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالبت فى تظلمه قبل انقضاء الميعاد المقرر قاً واللبت فى التظلم .

خامساً : طلب وقف تنفيذ القرار الوزارى الصادر بتعيين العمدة

أو الشيخ :

القاعدة طبقاً لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات التى لا يقبل

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٩٦٥



طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً. ولما كان القرار الذي يصدره وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ من القرارات التي لا يقبل إلغائها قبل التظلم منها إدارياً إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية فإنه لا يجوز طلب الحكم بوقف تنفيذها . فقرارات تعيين الموظفين العموميين لا يجوز وقف تنفيذها ، ذلك أن الأصل في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة استناداً إلى سبب من أسباب البطلان ، أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها ، أو يقضى بإلغائه . وبهذه المثابة فإن وقف تنفيذ القرار ينطوي على خروج عن هذا الأصل . ومن ثم فلا يسوغ إلا حيث تدعو ضرورة لتفادي نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذها . ولما كان القرار الإداري بتعيين العمدة مما يخضع لقضاء الإلغاء ، ولا يفوت على من يخاصمه بدعوى الإلغاء من النتائج ما يتعذر تداركه بمضى الوقت ، شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري بتعيين موظف ، فإنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ، لعدم وجود النتائج التي يتعذر تداركها والتي هي قوام وقف التنفيذ<sup>(١)</sup> .

وكانت المحكمة الإدارية العليا في غنى عن بحث ظروف القرار وملاساته للثبوت من عدم وجود النتائج التي يتعذر تداركها في قرار (تعيين) العمدة المطعون فيه، إذ أقام المشرع قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس بالنسبة لقرارات التعيين في الوظائف العامة ، فافترض فيها فرضاً لا يقبل إثبات العكس ، أنه لا يترتب عليها نتائج يتعذر تداركها قط ، وأن هذه القرارات ، من ثم ، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ولذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بتعيين العمدة والمشايخ في كل الأحوال .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحجاسة ١٩٦١/٦/٢٤ في الدعوى رقم .

هل يغنى الطعن في عملية الانتخاب عن التظلم الإداري من قرار تعيين العمدة أو الشيخ .

أجازت المادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ المرشحين المقبولين للعمدية الطعن في انتخاب العمده . وبيننا فيما تقدم أن اعتبارات العدالة قد مالت بالقضاء الإداري إلى اعتبار كل طلب يتمسك فيه صاحبه بحقه ومطالبته باقتضائه يعتبر بمثابة تظلم إداري . وبيننا اننا نرى أنه كلما كان القرار الإداري يصدر على مرحلتين ، كما هو الشأن في القرار الإداري بتعيين العمدة أو الشيخ، حيث تقرر لجنة العمد والمشايخ تعيين العمدة أو تقرر اختيار الشيخ ثم يصدق وزير الداخلية ويعتمد قرارها بالتعيين ، فإن التظلم منه بعد اكتمال اجراءات المرحلة الأولى وقبل اكتمال اجراءات المرحلة الثانية من شأنه ، في تقديرنا ، أن ينتج آثار التظلم الإداري الصحيح ، ويفتح الطريق الى مخاصمة القرار قضائياً . وقياساً على ذلك فإن الطعن في عملية الانتخاب ، وفقاً لحكم المادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ ، كما بين فيما بعد ، يعتبر في تقديرنا - بمثابة تظلم إداري . ومن ثم يفتح الطريق الى مخاصمة القرار الإداري الصادر بتعيين العمدة امام القضاء بدعوى الالغاء ، ذلك أن هذا الطعن أشد في معنى التمسك بالحق والمطالبة باقتضائه من مجرد الطلب الذي يقدمه ذو الشأن إلى وزير الداخلية متظلماً من القرار الذي يصدره باعتماد تعيين العمدة . ولكن المسلك الأسلم عاقبة يوجب على من يعزم مخاصمة القرار الإداري الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ أن يربص حتى يصدر قرار تعيين العمدة أو الشيخ من وزير الداخلية ، ثم يتظلم منه إدارياً إلى وزير الداخلية أو إلى الهيئات الرئيسية ، ثم يقيم دعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة

المسلك الأسلم لمخاصمة قرار تعيين العمدة أو الشيخ قضائياً :

ويوجب المسلك الأسلم لمخاصمة القرار الذي يصدر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ ، وهو وحده دون باقي إجراءات تعيين العمدة

أو الشيخ الذي يعتبر قراراً إدارياً نهائياً بالتعيين في العمدية أو الشياخة ، إذ لا يرقى أي من تلك الاجراءات الأخرى إلى مصاف القرار الإداري النهائي الذي ينشئ مركزاً قانونياً بالتعيين في العمدية أو الشياخة ، يوجب المسلك الأسلم لمخاصمة ذلك القرار أمام القضاء أن يترتب من يعتمد سلوك طريق الخصومة القضائية حتى يصدر وزير الداخلية قراره بتعيين العمدة أو الشيخ وذلك باعتماد القرار الذي تصدره لجنة العمد والمشايخ في هذا الشأن ، ثم يتظلم منه إدارياً إلى وزير الداخلية أن إلى الهيئات الرئسية خلال الستين يوماً التالية لنشر القرار أو إعلانه أو علم صاحب الشأن به علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته . وبعد ذلك يقيم دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة ، ولا يضمها طلباً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأنه ليس من القرارات التي يجوز وقف تنفيذها طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة ، ولا حاجة به إلى انتظار فوات الميعاد المقرر للبت في التظلم وقدره ستون يوماً

ومن ثم فإنه يجوز إقامة دعوى الإلغاء ولو في اليوم التالي مباشرة لتقديم التظلم الإداري . إذ لا معنى لانتظار فوات الميعاد المقرر قانوناً للبت في التظلم الإداري قبل رفع الدعوى بطلب الإلغاء ، ما دامت الإدارة لم تستجب للمتظلم أثناء سير الدعوى ، بعد ان استعجل ذو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضى ميعاد البت في التظلم خلال سير الدعوى على نحو يكشف عن إضرار الإدارة برفض التظلم في جميع الأحوال ، حتى ولو كان رافع الدعوى قد ألزم نفسه بانتظار فوات الميعاد المقرر للبت في التظلم ، ولم يتعجل بإقامة دعوى الإلغاء قبل فوات ميعاد البت في التظلم وإذ اشاء من يعتمد مخاصمة القرار الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ انتظار فوات الميعاد المقرر قانوناً للبت في التظلم فيكون عليه أن يتظلم من القرار الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية أو إلى الهيئات الرئسية خلال الستين يوماً التالية لنشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم القيني الشامل بجميع محتوياته . ويتربص المتظلم فوات الستين يوماً المقرر للبت في التظلم ، ثم يقيم الدعوى بطلب الإلغاء خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم .

## الطعن في انتخاب العمدة

المادة ١٣ من القانون : لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت أوراقه الحق في الطعن في انتخاب العمدة كتابة إلى مدير الأمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخاب . ويعطى عن هذا الطعن إيصالاً بالاستلام .

المادة ١٤ من القانون : يحيل مدير الأمن الطعون المشار إليها في المادة السابقة فور تسليمها إلى مفتش التحقيقات بمديرية الأمن لفحصها ، ثم تعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعمين على لجنة العمدة والمشايخ لإصدار قرارها وفقاً لأحكام المادة ١٠ .

المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية : يقبل مدير الأمن الطعون التي يقدمها كتابه ذوى الشأن في انتخاب العمدة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون ويحيلها إلى مفتش التحقيقات بمديرية الأمن لفحصها ثم ترفق نتيجة التحقيق بأوراق الموضوع وتعرض على لجنة العمدة والمشايخ لإصدار قرار فيها وفقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون .

ما يوجه إليه الطعن : يوجه الطعن إلى انتخاب العمدة . وعلى ذلك لا يجوز توجيه الطعن المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون العمدة والمشايخ إلى اختيار الشيخ بالطريق الإداري بمعرفة لجنة العمدة والمشايخ . ومؤدى ذلك أن ما يوجه إليه الطعن هو نتيجة الانتخاب الذي فاز فيه المرشح للعمدية بالأغلبية المطلقة ، أو هو نتيجة الانتخاب الذي فاز فيه المرشح للعمدية بالأغلبية النسبية ، كما يجوز توجيه الطعن إلى نتيجة القرعة .

ومعنى توجيه الطعن المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون العمدة

والمشايع إلى نتيجة الانتخاب أو إلى نتيجة القرعة انه يعتبر بمثابة التظلم الإدارى من نتيجة الانتخاب أو القرعة ، فهو دعوة إلى الإدارة لإعادة النظر فى هذه النتيجة أو تلك قبل صدور قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب أو القرعة ، وتعيين المرشح الفائز عمدة للقرية .

بيد أنه واثن صح اعتبار الطعن الذى يوجه إلى نتيجة الانتخاب أو القرعة طبقاً لحكم المادة (١٣) ، من قانون العمدة والمشايع بمثابة التظلم الإدارى ، إلا أنه لا إلزام على من يخاضم القرار الصادر من وزير الداخلية بتعيين العمدة أن يخاضم نتيجة الانتخاب بالطعن فيها وفقاً لحكم المادة ١٣ من قانون العمدة والمشايع ، فالطعن فى نتيجة الانتخاب أو القرعة ليس خطوة ضرورية بتعيين أن تسبق الطعن بالالغاء فى القرار الوزارى الصادر بالتعيين فى العمدية ، ومن ثم يبقى التظلم الإدارى هو الخطوة الضرورية الوحيدة التى ينبغى أن تسبق الطعن بالالغاء فى قرار تعيين العمدة .

وقد تقدم القول بأننا نرى أن الطعن فى نتيجة الانتخاب أو القرعة قبل اعتماد تلك النتيجة من وزير الداخلية والتصديق عليها يعنى عن التظلم الإدارى، اذ هو يتساوى فى معنى التمسك بالحق والمطالبة باقتضائه مع التظلم الإدارى ، وينبنى على ذلك أنه متى سلك ذو المصلحة طريق الطعن فى نتيجة الانتخاب أو القرعة يفتح أمامه طريق الطعن القضائى بالغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بالتعيين فى العمدية او الشياخة .

بيد أنه لما كان هذا النظر لم يتأيد بعد بإحكام القضاء فإن الطريق الأسلم لمخاضمة القرار الصادر بالتعيين فى العمدية أو الشياخة يحتم التبرص حتى يصدر قرار وزير الداخلية بالتعيين فيتظلم منه ذو المصلحة إدارياً ثم يقيم الدعوى بطلب الالغاء أمام المحكمة المختصة ، كل ذلك بمراعاة الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة .

من بوجه الطعن . -

يقتصر الحق في الطعن في انتخاب العمدة على من تقدم للترشيح للعمدية  
وقبلت أوراق الترشيح الخاصة به .

وعلى ذلك لا يقبل الطعن في نتيجة الانتخاب من تقدم للترشيح  
للمعدية ورفضت أوراقه ، أو من لم يتقدم للترشيح أصلاً .

وسبب ذلك واضح أن المشرع أقام قرينة قانونية لا تقبل لإثبات  
العكس على إنتفاء شرط المصلحة في حق الطاعنين في نتيجة انتخاب العمدة  
الذين لم يتقدموا أصلاً للترشيح أو تقدموا للترشيح ورفضت طلبات  
ترشيحهم سواء في مرحلة التمت في طلبات الترشيح ، أو في مرحلة الطعون  
التي تفصل فيها لجنة الطعون . هذا إلى أن الطعون في نتيجة الانتخاب  
المقدمة من المرشحين الذين قبلت أوراقهم هي وحدها التي يتوافر فيها  
عنصر الجدية ، إذ لا معنى ولا مصلحة لأحد في فتح باب الطعن في نتيجة  
الانتخاب أمام الكافة ، في الوقت الذي ينغلق فيه باب الطعن القضائي في  
القرار الذي يصدر بالتعيين في العمدية في وجه من لا يمس القرار المطعون  
فيه حالة به تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه .

إجراءات وميعاد الطعن في نتيجة الانتخاب . -

لا يقبل الطعن في نتيجة إنتخاب العمدة إلا بعد إعلانها ، أي بعد  
إعلان نتيجة الانتخاب ، وتقدم الطعون كتابة إلى مدير الأمن خلال  
خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخاب .

ولما كان الأمر المعتر في نظر القانون مجرياً لميعاد تقديم الطعون هو  
إجراء عملية الانتخاب ، فلا يحسب ضمن ميعاد الخمسة عشر يوماً يوم  
إجراء عملية الانتخاب ذاتها ، ويبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي ليوم  
الانتخاب - طبقاً لحكم المادة ١٥ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى ذلك فإذا أجريت عملية انتخاب العمدة في يوم أول مارس مثلاً فإن ميعاد تقديم الطعن في نتيجة انتخاب العمدة في هذه الحالة ينتهي بانتهاء يوم ١٦ مارس من السنة عينها ، أى بانقضاء اليوم الخامس عشر مع حساب الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لاجراء عملية الانتخاب .

وبعد تقديم طلبات الطعون كتابة إلى مدير الأمن المختص في الميعاد المقرر لتقديمها يعفى عن كل طعن إيصالاً يفيد تسلمه من جهة الاختصاص .

ويتعين على الجهة الادارية التي تتسلم الطعون المقدمة من المواطنين في نتيجة الانتخاب أن تتسلمها منهم في جميع الأحوال مقابل إعطاء إيصال عن واقعة استلام كل طعن ، حتى وإن قدم الطعن ممن لا يملك قانوناً حق الطعن في انتخاب العمدة أو قدم بعد انقضاء المواعيد المقررة لتقديمه . لأن الحكم على الطعون من حيث أنها منتجة أو غير منتجة ، مقدمة في المواعيد أو مقدمة بعدها ، مقدمة ممن يملك تقديمها أو ممن لا يملك هذا الحق — كل ذلك منوط بالجهة التي ناط بها القانون ولاية الفصل في الطعون المقدمة في انتخاب العمدة .

أما الجهة الادارية التي تتلقى الطعون فلا وظيفة لها إلا أن تتسلم جميع الطعون التي تقدم إليها بصرف النظر عن مواعيد تقديمها أو الأشخاص الذين قدموها .

ومتى كان القانون قد أوجب أن تكون الطعون في انتخاب العمدة مكتوبة فإنه يتعين أن يحتوى كل طعن على الأسباب والمبررات والمسوغات التي تضمن للطعن جديته ووجاهته

وينبئ على ما تقدم أنه لا يقبل من الطعون المقدمة في انتخاب العمدة تلك الطعون المقدمة إلى غير انتخاب العمدة من إجراءات تعيين

للعمد والمشايع ، وكذلك الطعون المقدمة من غير من تقدم للترشيح العمدية وقبلت أوراقه ، وكذلك الطعون المقدمة بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخاب، وكذلك الطعون غير الكتابية أو الطعون الكتابية التي لا تحوى أسباباً يحمل عليها الطعن حملاً كافياً ومن ثم تأتي مجهولة من مبررات قبولها .

ولم يكن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ أو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٠٧ يجيزان الطعن في انتخاب العمدة على النحو الذى قرره القانون الحالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١٣ منه .

وإذا كان الأصل أن الطعن فى انتخاب العمدة لا يقبل إلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب ، وهى تعان فى اليوم ذاته الذى تجرى فيه عملية الانتخاب ، وبعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات ، وحساب عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح ، فإن الأصل أيضاً هو أن تسبق هذه الطعون صدور قرار وزير الداخلية اعتماد قرار لجنة العمد والمشايع بتقرير تعيين العمدة الفائز فى الانتخاب . إذ قصد المشرع من هذا الاجراء المستحدث إلى تجميع أكبر قدر من أوجه الطعن التى يوجهها أصحاب المصلحة فيها إلى عملية انتخاب العمدة لتكون تحت نظر كل من لجنة العمد والمشايع ووزير الداخلية قبل إصدار قراره بتعيين العمدة ، فإذا تبين الوزير جدية هذه الطعون أمر بتصحيح الاجراءات وفقاً لحكم المادة (١٢) سالفة الذكر .

أما إذا تبين عدم جدية الطعون المقدمة فى انتخاب العمدة كان له أن يظمن إلى سلامة إجراءات الانتخاب ونتيجته ويعتمد قرار لجنة العمد والمشايع بتعيين العمدة وهو على ثقة من أن قراره ان تصيبه الطعون فى مقتل إذا طعن فيه أمام القضاء .

ولكن لنا أن نتصور فرضاً عكسياً لا يحول نصوص القانون دون تحقيقه . ذلك أن نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وإن قيد



تقديم الطعون في انتخاب العمدة مخرسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخاب، إلا أنه، وسائر نصوص القانون المذكور، لم تلزم وزير الداخلية باعتماد قرار تعيين العمدة في ميعاد معين .

وعلى ذلك فن الجائز جداً أن تقرر لجنة العمدة والمشايخ تعيين العمدة الفائز في الانتخاب أو في القرعة ثم يعتمد وزير الداخلية قرارها بتعيين العمدة قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخاب .

ولما كان القانون لم يستلزم أن يكون تقديم الطعون في الانتخاب سابقاً على اعتماد وزير الداخلية لقرار تعيين العمدة، فإنه يجوز تقديم الطعون في انتخاب العمدة في هذه الحالة، ما دام ذلك قد تم في المواعيد المقررة، ولو كان الطعن لاحقاً على صدور قرار وزير الداخلية باعتماد قرار تعيين العمدة .

ولكن الطعن في هذه الحالة لا يحقق الغرض منه، وهو مراجعة وزير الداخلية لإجراءات عملية الانتخاب في ضوء ما يقدم من طعون من المرشحين المقبولين، ويقتصر أثره على أن يكون تظلاً إدارياً من قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة، إذ لا يحقق الطعن في انتخاب العمدة طبقاً لحكم المادة ١٣ من قانون العمدة والمشايخ الغرض منه إلا إن كان سابقاً على صدور قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ وعلى صدور قرار وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ .

#### إحالة الطعون إلى التحقيق :

يحيل مدير الأمن الطعون المقدمة في انتخاب العمدة وفقاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مفدش التحقيقات بمديرية الأمن لفحصها وتحقيقها وذلك فور تسليمها .

ويبدو من نص المادة ١٤ - على إحالة الطعون في انتخاب العمدة إلى

التحقيق فور تسليمها ، فضلا عن طبيعة هذه الطعون ، والقصد من استحداث هذا النظام ، بوضع وجهات نظر جميع الطاعنين بعد تحقيقها تحت بصر وزير الداخلية قبل أن يقرر تصحيح إجراءات الانتخاب أو يعتمد قرار لجنة العمدة والمشايخ بتعيين العمدة المنتخب ، يبدو أن المشرع قد عمد إلى حث جميع من يتصل بهم أمر هذه الطعون إلى إنجاز المطلوب منها سواء بتحقيقها أو بالفصل فيها ، على وجه السرعة ، حتى لا يكون الطعن في انتخاب العمدة معوقاً دون تعيينه فعلاً وقانوناً في وظيفة العمدة .

ولفتش التحقيقات بمديرية الأمن المنوط بفحص الطعون سماع أقوال الطاعنين أنفسهم ، أو من يرى ضرورة سماعهم من يستعين بهم الطاعن أو يرشد إلى أهمية ملاحظاتهم وأقوالهم ، وله أن يطالع على جميع أوراق عملية الانتخاب ، وأن يحقق أوجه الطعن جميعاً ، وله أيضاً مراجعة جميع إجراءات عملية الانتخاب أو القرعة بما في ذلك عملية فرز الأصوات ، والحكم عليها بالصحة أو البطلان ، وحصص الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ومراجعة قاعدة حساب الأغلبية ، ثم عليه في النهاية إيداع تقرير يلخص فيه أوجه الطعون في كل طعن ، وما يتبين له في التحقيق من صحتها أو عدم صحتها ، واتفاقها أو عدم اتفاقها مع الواقع .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأى المحقق في كل طعن على حده ، وأن يتضمن التقرير أيضاً تعقيباً على كل وجه من أوجه الطعن .

وعلى مفئش التحقيقات أن يضمن تقريره فضلاً عما تقدم رأيه بالنسبة إلى قبول الطعن أو عدم قبوله - بالنظر إلى مقدمه ، وما إذا كان ممن لهم حق الطعن في انتخاب العمدة ، والميعاد - وما إذا كان الطعن مقدماً في الميعاد أو بعده . وموضوع الطعن - وما إذا كان وارداً على انتخاب العمدة أو غير

وارد عليه . وما إذا كانت أوجه الطعن قائمة على أساس سليم من الوقائع وحكم القانون أو العكس

ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً ينتهى فيه تحقيق الطعون ، ولا ريب أن المشرع قصد إلى بحثها ودراستها الفصل فيها على وجه السرعة حتى لا تتخلق العراقيل التي تحول دون تعيين العمدة في وظيفته عن الموعد المناسب .

### عرض الطعون ونتيجة التحقيق على لجنة العمدة والمشايخ :

ناط القانون بلجنة العمدة والمشايخ ولاية الفصل في الطعون المقدمة في انتخاب العمدة طبقاً لحكم المادة ١٣ من قانون العمدة والمشايخ . فقد أوجب إحالة هذه الطعون فور تسليمها إلى مفئش التحقيقات بمديرية الأمن لفحصها وتحقيقها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص والتحقيق . ثم أوجب عرض هذه الطعون ، وأوراق التحقيق ، ونتيجته ، وكل الأوراق الخاصة بتعيين العمدة وعملية الانتخاب على لجنة العمدة والمشايخ للفصل فيها .

### معنى الفصل في الطعون وفقاً لحكم المادة ١٠ من القانون :

جاء في عجز المادتين الرابعة عشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ والتاسعة والعشرين من لائحته التنفيذية أن على لجنة العمدة والمشايخ أن تفصل في الطعون في انتخاب العمدة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كان هذا الحكم يبين نطاق الفصل في تلك الطعون ، فإنه يبين أيضاً ، ومن باب أولى ، ما ترد عليه هذه الطعون قانوناً .

وتقضى المادة العاشرة بأن يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب . فإذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة كان على رئيس لجنة الانتخاب العامة ( وهي لجنة الفرز مع

تغيير جزئي في التشكيل ) أن يحدد موعداً يعانته على الحاضرين لإعادة انتخاب العمدة بين المرشحين اللذين نالا أكثر عدد من الأصوات الصحيحة .

فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشرك معهما في الانتخاب المعاد ، ويكون الفوز في الانتخاب المعاد بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن حصل اثنان فأكثر في الانتخاب المعاد على أصوات متساوية اقرعت اللجنة بينهم ، وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وينبى على ذلك - أنه لما كان مجال الطعن في انتخاب العمدة يتحدد تبعاً لنطاق الفصل فيه ، وكان الفصل في الطعون المقدمة في الانتخاب يكون وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

وكانت المادة العاشرة المذكورة تنظم الاجراءات التي تتوج عملية انتخاب العمدة فنضع قاعدة حساب الأغلبية في الانتخاب الأول ثم في الانتخاب المعاد ، ثم نضع قاعدة الفوز بالقرعة ، فان الطعن في انتخاب العمدة يتناول جميع إجراءات عملية الانتخاب وعملية الفرز وقاعدة حساب الأغلبية ، كما يتناول أيضاً إجراءات القرعة .

وعلى ذلك لا يخرج الطعن في انتخاب العمدة عن إطاره الذي شرع له ، إذا تناول عملية الانتخاب في أي إجراء من إجراءاتها التفصيلية ، أو في أي ضمانات من ضماناتها التي شرعت لها .

ويجوز أن يتناول الطعن أيضاً عملية فرز الأصوات والحكم على الأصوات بالصحة أو بالبطلان ، وحصراً الأصوات وعددها وحساب ما حصل عليه كل مرشح وقاعدة حساب الأغلبية المطلقة ، والأغلبية النسبية في ضوء الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

ولما كانت لجنة العمدة والمشايخ هي التي تقرر تعيين المرشح الفائز في الانتخاب أو في القرعة للعمدية بعد اكتمال إجراءات عملية الانتخاب أو إجراءات القرعة والتحقق من صحتها ومطابقتها للقانون .

وكانت هي التي توصى بتعيين العمدة ويعتمد وزير الداخلية توصيتها بعد أن يتحقق بدوره من سلامة إجراءات الانتخاب ومطابقتها للقانون، فند كان طبيعياً أن يكمل إليها القانون ولاية الفصل في الطعون في انتخاب العمدة ، تلك الولاية التي لا تضيف كثيراً إلى اختصاص لجنة العمدة والمشايخ ، مادامت هي المسكفة أصلاً وقبل أن توصى بتعيين العمدة بأن تتحقق من سلامة إجراءات عملية انتخاب العمدة ، ومن سلامة إجراءات القرعة ، ومطابقة جميع الإجراءات لأحكام القانون .

وبدهى أن الحق المخول للمرشحين المقبولين للعمدية في الطعن في انتخاب العمدة ، ينصرف إلى إجراءات القرعة ، كما ينصرف إلى إجراءات الانتخاب ، وآية ذلك أن المادة العاشرة التي تحدد نطاق الفصل في الطعون في انتخاب العمدة ، هي التي تحدد نطاق الطعون من باب أولى .

وإذ نظمت المادة العاشرة آخر إجراءات الانتخاب ، وإجراءات القرعة ، فإن الطعون كما ترد على إجراءات الانتخاب ، ترد أيضاً على إجراءات القرعة . ويضاف إلى ذلك أن القرعة هي المعيار التحكمي الذي أوجب المشرع الاحتكام إليه بعد إذ أعياه الاحتكام إلى الانتخاب ، وهي لا تجرى إلا بين المرشحين الذين حصلوا في الانتخاب المعاد على أصوات متساوية ، ولذلك فإن الطعن الذي يوجه إلى الانتخاب يوجه أيضاً إلى القرعة باعتبارها آخر إجراءات الانتخاب المعاد .

وفضلاً عما تقدم فإنه إذا كان المشرع قد أجاز الطعن في أي إجراء من إجراءات عملية الانتخاب أو الفرز أو الحكم على الأصوات الانتخابية بالصحة أو بالبطلان أو على قاعدة حساب الأغلبية توصلنا إلى تحقيق

العدالة الإدارية . وحتى لا يلى العمدية من كان لا يستحقها قانونا ، فانه من غير المستساغ أن يكون من يلى العمدية عن طريق القرعة فى مأمن من الطعن ، وقد تكون ولايته عن طريق قرعة تمت بإجراءات باطلة لا تتفق وأحكام القانون ، وعلى ذلك يرد الطعن النصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون العمد والمشايخ أيضا على إجراءات القرعة .

### التكليف القانونى لقرار الفصل فى الطعون :

تفصل لجنة العمد والمشايخ فى الطعون المقدمة فى انتخاب العمد وفقا لأحكام المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يخضع قرارها بالفصل فى هذه الطعون لإعتقاد وزير الداخلية وأصديقه أسوة بقراراتها التى تصدرها بتعيين العمدة أو الشيخ .

وقد تقدم القول بأن لجنة العمد والمشايخ - قبل أن توصى بتعيين العمدة أو الشيخ - تقوم بمراقبة إجراءات الانتخاب والاستيقاق من سلامتها ومطابقتها للقانون ، ولذلك كان اضطلاعها بالفصل فى الطعون المقدمة فى انتخاب العمدة لا يخرج بها عن نطاق اختصاصها الأصلية وفقاً لقانون العمد والمشايخ .

وقد استحدثت المشرع نظام الطعون فى انتخاب العمدة حتى تتجمع تحت يد وزير الداخلية كل أسباب الطعون التى يمكن توجيهها إلى إجراءات الانتخاب ، فإذا تحقق من صحتها أمر بإعادة إجراءات الانتخاب كلها أو بعضها مع تصحيحها وفقاً لأحكام القانون ، أما إن تحقق من عدم صحتها فإنه يكون على ثقة - حين يعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ - من أن قراره لن تصيبه الطعون فى مقتل فى مرحلة الاختصاص القضائى .

ولم يجعل المشرع نظام الطعن فى الانتخاب وجوبياً قبل توجيهه

الخصومة القضائية إلى قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة ، كما أن الطعن في انتخاب العمدة طبقاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لا يعنى عن التظلم الوجوبى قبل توجيه الخصومة القضائية إلى قرار الوزير بتعيين العمدة . ولا يعدو قرار لجنة العمد والمشايخ بالبت في الطعون أن يكون عملاً استشارياً لوزير الداخلية ، ولا يلتزم الوزير بنتيجته ، وتختصر فائدته في تبصير الوزير بأوجه الطعن التى توجه إلى نتيجة الانتخاب وتنويره برأى لجنة العمد والمشايخ فى مدى صحتها .

ولا تنشئ قرارات لجنة العمد والمشايخ بالفصل فى انتخاب العمد مراكز قانونية للأفراد أو تبدل فيها ، ومن ثم فإنها لا تعتبر قرارات إدارية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإدارى . ولا يرد الطعن إلا على القرار الذى يصدره وزير الداخلية بالتعيين فى العمدية تصديقاً على قرار لجنة العمد والمشايخ واعتماداً له ، أو على القرار الذى يصدره وزير الداخلية أيضاً بتصحيح إجراءات الانتخاب كلها أو بعضها ، أو بتصحيح إجراءات اختيار الشيخ ، فهذه القرارات وحدها هى التى تعتبر قرارات إدارية نهائية ، ومن ثم يرد عليها الطعن بالإلغاء طبقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة .

وعلى ذلك فإن ما تصدره لجنة العمد والمشايخ من قرارات بالفصل فى الطعون المقدمة فى انتخاب العمدة لا تعدو أن تكون مجرد رأى يوضع تحت نظر وزير الداخلية عند بحث اعتماد قرار تعيين العمدة والتصديق عليه ، ولا يكتمل لهذا رأى صفة القرار الإدارى إلا من خلال موقف وزير الداخلية منه ، إما باعتماد التعيين والتصديق عليه ، أو بعدم اعتماده والأمر بتصحيح إجراءات الانتخاب كلها أو بعضها .

## توقيت مدة شغل وظيفة العمدة والشيخة

### نص المادة ١٥ من القانون

يستمر العمدة شاغلاً وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى قبل انتهاء المدة المشار إليها.

ولا يجوز لوزير الداخلية أن يستعمل حق مد المدة أكثر من مرة واحدة بعد انتخاب العمدة.

ويجوز إعادة انتخاب العمدة الذي انتهت مدة وظيفته.

### نص المادة ١٦ من القانون :

يستمر الشيخ شاغلاً وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه ويجوز لوزير الداخلية مد مدته خمس سنوات أخرى تجدد لا أكثر من مرة، كما يجوز إعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته.

### القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ :

خلا القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ من أى حكم يفيد توقيت مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ. ومن ثم فقد كان الأصل تبعاً لذلك أن يستمر العمدة المنتخب أو الشيخ المختار بطريق الترغيب شاغلاً وظيفتها مدى حياتهما، ما لم يفصل العمدة أو الشيخ من الخدمة بسبب تأديبي طبقاً لحكم المادة ٢٤ أو يفصل من الخدمة ادارياً لأسباب تتعلق بصون الأمن وصالح المجتمع طبقاً لحكم المادة ٢٦ أو يفصل بسبب عجزه الظاهر عن أداء واجبات وظيفته.



وكان مما ينص على نظام العمدة أنه جعل وظائف العمدة مؤبدة خلافاً لما تقضى به المبادئ السليمة من جعل تأييد شغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التي يختار شاغلوها بطريق التعيين لا بطريق الانتخاب

وكان من شأن هذا النظام أن يزيد من نفوذ العمدة واستغلاهم ويجعل السلطة الفعلية في البلاد بيد أشخاص تنقصهم الكفاية والمقدرة ويعوزهم الثراء ولا يمكن الاطمئنان إلى حسن قيامهم بتنفيذ المشروعات الإصلاحية العديدة التي ترى الحكومة تنفيذها في الريف المصرى لإصلاح حال أهالى القرى والبلاد (١).

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ :

ثم جاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أول قانون في شأن العمدة والمشايخ يصدر بعد الأخذ بنظام الإصلاح الزراعى فى مصر ، واستحدثت فى مادته الخامسة عشرة حكماً بأن يستمر العمدة شاغلاً لوظيفته مدة عشر سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ، إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة لعشرة سنوات أخرى قبل انقضاء مدة العشرة سنوات الأولى.

أما وظيفة الشيخ فقد بقيت كما كانت ، وظيفته مؤبدة ، أى يستمر الشيخ الذى يشغلها شاغلاً لها مدى حياته ما لم تنته خدمته بسبب العجز عن أداء واجبات الوظيفة أو بسبب تآديبى ، أو تنته بالفصل الإدارى لأسباب تتصل بالصالح العام طبقاً لأحكام المادتين ٢٩ أو ٣١ من القانون المذكور .

أسباب توقيت مدة شغل وظيفة العمدة فى القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٥٧ .

وأفردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ خمس فقرات تناولت

(١) دكتور فؤاد مهنا ، دروس فى القانون الإدارى المصرى ١٩٤٦/٤٥ ص ١٣٢ .

فيها أسباب توقيت مدة شغل وظيفة العمدة فذكرت أن النظام الإداري الذي كان يجعل وظيفة العمدة «ثابتة» كان يقوم على نوع من الاقطاع الإداري ، إذ ترك العمدة يتحكم في القرية طوال حياته دون أن يعطى لناخبيه فرصة محاسبته على سيرته في السلطان الذي حصل عليه بفضل ثقتهم وأصواتهم. فكان السبب الأول لتوقيت شغل العمدة هو تهيئة الفرصة لمحاسبة العمدة الذي صعد إلى العمدة محمولا على أصوات الناخبين وثقتهم به حتى إذا كان أهلا للثقة أعيد انتخابه ، فإن لم يكن كذلك انتخب غيره .

ثم تذكر المذكرة الإيضاحية السبب الثاني فتقول بأن تأييد وظيفة العمدة ألجأ البعض في سبيل التخلص من العمدة إلى الاتهام الجزافي ، أو الاعتداء الإجرامي على النفس والمال لبدو العمدة أمام السلطات بمظهر الضعيف عاجز عن حفظ الأمن ، كما ألجأ البعض إلى رجال الأحزاب يستعينون بسلطانهم على إخلاء الوظيفة ، وبهذا عرف الفساد والانشقاق طريقه إلى القرية .

وفي تلك العبارات القليلة المؤلمة لخص واضعوا المذكرة الإيضاحية أهم الأسباب التي حدثت بالمشروع إلى إطراح نظام تأييد وظائف العمدة .

ولما كانت العلاقات الاجتماعية الوثيقة في القرية المصرية كثيراً ما تشتعل فيها الخصومات وتشتري بين الفلاحين كالنار في الهشيم ، ويتوارثها الخلف عن السلع وتولد عنها الأحقاد ويتراخى حكم العقل على الناس وتتنازعهم شهواتهم بلا ضابط .

وكان القانون يحيز فصل العمدة بسبب الإخلال بواجبات وظيفته ، كما يحيز فصله إدارياً لأسباب متصلة بصون الأمن العام والمصلحة العامة ، فقد كان يحدث - في سبيل التخلص من العمدة - أن يكيّل له الناس

الإتهامات جزافاً ، أو يعمدون إلى ارتكاب الجريمة على النفس والمال حتى يبدو العمدة في نظر الحكومة عاجزاً عاجزاً ظاهراً عن القيام بأهم واجبات وظيفته وهو حفظ الأمن وصونه في ربوع القرية .

ومن ثم يهثون بذلك فرص فصله وإنهاء خدمته ، أو يعمدون الى رجال الأحزاب فيستعينون بسلاطنتهم على فصل العمدة ولو فصلاً ادارياً ، بمقتضى السلطة المخولة لوزير الداخلية في ذلك .

أما السبب الثالث فهو ضمان النهوض بالقرية ، إذ يؤدي توقيت مدة شغل العمدية - بالعمدة إلى السعي الدائم لكسب مودة الناخبين عن طريق السهر على تحقق مصالحهم والعمل على راحتهم وعدم الاستعلاء عليهم طلباً للفوز بأصواتهم عند ما يعود إلى الالتجاء اليهم بعد انتهاء مدته .

والسبب الرابع الذي رمى اليه المشرع هو تحقيق تنافس الأسر الكبيرة في خدمة المجتمع القروى وذلك من خلال تطلعها إلى وظائف العمدة وضماناً لظفرها بأصوات الناخبين عند انتهاء مدة خدمة العمدة .

وبذلك ينصرف خصوم العمدة عن الكيد له واصطناع الوسائل الاجرامية والكيدية للتخلص منه .

فكان توقيت مدة شغل وظيفة العمدة من شأنه في تقدير المشرع أن يفتح باب التنافس في تحقيق الخدمة الخيرية والعامية بين الأسر الكبيرة في الريف بدلا من اصطناع الكيد والخصومة والجريمة للإطاحة بالعمدة .

وخول القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ وزير الداخلية سلطة مد مدة شغل العمدية لعشر سنوات أخرى مرة واحدة ، وجعل هذه السلطة ضماناً لتحقيق المسلك الوظيفي الحميد لدى العمدة حتى لا تظغى عليه الرغبة في مجاملة ناخبيه على حساب خصومه أو على حساب المصلحة العامة طمعاً في الفوز بأصواتهم في الانتخاب مرة أخرى . ذلك أنه لما كان العمدة عاملاً تنفيذياً .

وكان وزير الداخلية يملك أن يحقق له عن طريق سلطته في مد مدة شغله للعمدية لعشر سنوات اخرى ، ما يحققه له الفوز في الانتخاب بعد انتهاء مدة خدمته الأولى ، فقد وضع القانون العمدة موضع من يحرص على رضا الادارة بالقدر الذي يحرص به على رضا الناخبين طمعاً في تجديد مدة خدمته سواء بالفوز في الانتخاب أو عن طريق المد الادارى على حد سواء .

وقصد المشرع أن مسلك العمدة المتوازن بين حرصه على رضا الادارة وحرصه على رضا الناخبين هو الضمان لتحقيق مسلكه الوظيفي المحايد السليم الذي يستهدف المصلحة العامة أولاً وأخيراً .

#### القانون الحالى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤

اما القانون رقم ٩٠ ، لسنة ١٩٦٤ فقد خطا بمبدأ التوقيت خطوة جريئة وضرورية . فمن ناحية جعل التوقيت شاملاً لوظائف العمدة والمشايخ جميعاً بلا تفرقة .

ومن ناحية ثانية جعل مدة شغل العمدية أو الشياخة خمس سنوات ميلادية فقط . وجعل لوزير الداخلية سلطة مدمدة خدمة العمدة أو الشيخ لمدة خمس سنوات أخرى قبل انتهاء المدة الأولى . وأجاز لوزير الداخلية أن يحدد مدة خدمة الشيخ لأكثر من مرة ، ولم يجز له هذا الحق بالنسبة إلى العمدة إلا مرة واحدة فقط .

وعملت المذكرة الايضاحية مبدأ تقصير مدة تعيين العمدة من عشر سنوات في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ إلى خمس سنوات في القانون الحالى برغبة المشرع في إتاحة الفرص الموسعة لناخبي القرية لمحاسبة العمدة والحكم على أعماله وجهوده في خدمة الوطن مما يدفعه دائماً إلى العمل المنتج والسهر على تحقيق مصالح أهل القرية كي يظل العمدة محتفظاً بشفتهم

به ، حتى إذا عاد إلى ترشيح نفسه للعمدية مرة أخرى كان له رصيد كبير من ثقة الارادة الشعبية يأتي به إلى العمدية مرة أخرى .

وخشى المشرع أن يكون التوقيت القصير مدعاة لمجاملة العمدة العمدة للناخبين على حساب المصلحة العامة فحول وزير الداخلية سلطة تجديد تعيين العمدة مدة خمس سنوات أخرى ليحقق التوازن في مسلك العمدة الناشئ عن الرعية المتساوية في الفوز بثقة الناخبين وفي الفوز بثقة الحكومة بقدر متكافئ . هذا فضلا عما تحققه هذه السلطة من ضمان الإبقاء على العناصر الصالحة التي سبق فوزها بثقة الناخبين وظفرت أيضاً بتقدير الرؤساء والمسؤولين

وأضافت المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع استحدث نصاً جديداً يحدد مدة تعيين الشيخ بخمس سنوات يجوز تجديدها لأكثر من مرة ، حتى يتم القضاء على الاقطاع الإداري ، وينفسح المجال لغير الشاغلين الفاعلين لوظائف العمد والمشايخ ، وليتمكن أهل القرية من أن يقولوا في العمد والمشايخ كلمة ضرورية ، بإقصاء من لم يكن منهم قادراً على الإضطلاع باعباء وظيفته .

#### مدة شغل العمدية :

يستمر العمدة شاغلاً وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد تعيينه فيها أي يبدأ حساب الخمس سنوات من تاريخ تصديق وزير الداخلية على التوصية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة .

وتعتبر العمدية خالية من اليوم التالي لانقضاء مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بتعيين العمدة ، وبدهي أنه يجوز أن تنتهي مدة خدمة العمدة قبل انقضاء خمس سنوات ميلادية على

تعيينه فيها إما بسبب تأديبي ، أو بسبب الفصل الإداري لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، أو بسبب وفاة العمدة أو استقالته من وظيفته .

وعلى ذلك فإنه ما لم تنته مدة خدمة العمدة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو بسبب تأديبي أو بسبب الفصل الإداري ( غير التأديبي ) فإن مدة الخمس سنوات المقررة لشغل العمدة تنتهي من اليوم التالي لانقضاء خمس سنوات على صدور قرار وزير الداخلية باعتماد تعيين العمدة في وظيفته .

وعلى ذلك فإنه يعتد بتاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد تعيين العمدة في وظيفته سواء في حساب مدة الخمس سنوات المقررة لشغل وظيفة العمدة ، وتحسب من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد تعيين العمدة أو في حساب تاريخ خلو الوظيفة ، ويكون ذلك من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس سنوات المقررة لشغل وظيفة العمدة . ولا اعتداد في ذلك كله بتاريخ تسلم العمدة لأعمال وظيفته فعلاً ، فلا تحسب من ذلك التاريخ مدة الخمس سنوات المقررة لشغل العمدة ، كما لا يحسب منه ميعاد خلو الوظيفة قانوناً .

#### مد مدة شغل العمدة :

وقد أجاز القانون لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بمد مدة خدمة العمدة خمس سنوات ثمانية قبل انتهاء مدة خدمة العمدة الأولى على أن يستعمل وزير الداخلية هذه السلطة — إن شاء — مرة واحدة فقط بعد انتخاب العمدة .

وعلى ذلك فإنه يشترط لمشروعية القرار الذي يصدره وزير الداخلية بمد خدمة العمدة أن يصدر قبل انتهاء خدمته الأولى التي ترتبت على فوزه في الانتخاب أو القرعة .

والعبرة في هذا الشأن بصدور قرار وزير الداخلية بمد خدمة العمدة

وليس يتبلغ هذا القرار إلى مديرية الأمن المختصة أو إلى العمدة شخصياً .  
فإن صدر قرار وزير الداخلية بمد مدة خدمة العمدة قبل انتهاء الخمس  
سنوات من تاريخ اعتماد تعيينه في العمدة فإنه ينتج آثاره قانوناً . وتتجدد  
مدة خدمة العمدة حتى وإن تراخى إخطاره بقرار التجديد إلى ما بعد  
انقضاء الخمس سنوات الأولى وإخلاء طرفه من العمدية .

ولا يجوز لوزير الداخلية مد مدة خدمة العمدة بعد انتهائها بانقضاء  
خمس سنوات كاملة على صدور قراره باعتماد تعيين العمدة لأول مرة عقب  
فوزه في الانتخاب أو في القرعة .

ولم يوجب القانون على وزير الداخلية تسيب قراره الصادر بمد مدة  
خدمة العمدة . ولا يعني ذلك إعفاء وزير الداخلية من إقامة قراره بمد مدة  
خدمة العمدة على أسباب تبرره وتسوغه قانوناً . إذ ينبغي أن يقيم وزير  
الداخلية قراره بمد خدمة العمدة على أسباب تنتجها قانوناً . إلا أن القانون  
أجاز له فقط عدم إذاعة هذه الأسباب والكشف عنها ، وتقرير مد خدمة العمدة  
من الملاحظات التي يترخص وزير الداخلية في تقديرها بلا معقب على  
تقديره مادام خلا من إساءة استعمال السلطة .

ويخضع قرار مد خدمة العمدة لرقابة القضاء الإداري . فإن تقرر  
وزير الداخلية وراء القرينة القانونية التي تحمل قراره على محمل الصحة  
والمشروعية ، بأن سكت عن إذاعة أسباب قرار تجديد خدمة العمدة كان  
للقضاء الإداري أن يراقب صحة ذلك القرار من واقع ملف خدمة العمدة الذي  
تجددت خدمته ، وفي ضوء ما هو ثابت في الأوراق المتعلقة بالعمدة من  
وقائع تبرر أو لا تبرر هذا التجديد - موضوعاً ، ذلك أن ملف خدمة  
العمدة هو الوعاء الطبيعي الذي يحتوي على كل ما يدل على أبعاد مسلكه  
الوظيفي ورأي رؤسائه فيه .

ويخضع قرار وزير الداخلية بمد خدمة العمدة لرقابة القضاء الإداري

أيضاً إذا تضمن القرار أسباب التجديد والمد ، وترد الرقابة على القرار من خلال ما تضمنه من أسباب التجديد والمد .

وفي كل الأحوال لا يجوز لوزير الداخلية استعمال الترخيص المخول له قانوناً في مد خدمة العمدة إلا مرة واحدة فقط بعد انتهاء مدة خدمة العمدة الأولى التي ترتبت على فوزه في الانتخاب، حتى ولو قامت أسباب قد تزين وترر هذا التجديد أكثر من مرة ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز تجديد خدمة العمدة بعد سابقة تعديدها من قبل ، ويتعين في هذه الحالة الرجوع إلى الإرادة الشعبية لاختيار العمدة .

#### إعادة انتخاب العمدة :

ولئن كان القانون قد رخص لوزير الداخلية في مد خدمة العمدة مرة واحدة بعد انتخابه لمدة خمس سنوات أخرى بشرط أن يصدر قرار مد خدمة العمدة قبل انقضاء مدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ اعتماد قرار تعيين العمدة ، فقد أجاز القانون للإرادة الشعبية أن تعيد اختيار العمدة الذي انتهت مدة وظيفته عن طريق الانتخاب عدداً غير محدود من المرات .

وعلى ذلك فسابقة شغل وظيفة العمدية لا تحول دون قبول أوراق ترشيح العمدة السابق لشغل العمدية مرة أخرى ، ولا تحول دون صحة انتخابه ، وتعيينه في العمدية مرة أخرى ومرات عديدة ، مادام هذا التعيين يتم عن طريق الفوز بثقة الإرادة الشعبية عن طريق الانتخاب .

#### الفرق بين مد الخدمة وتجديدها وإعادة الانتخاب :

استعمل المشرع في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لفظ مد الخدمة ، بالنسبة للعمدة أو الشيخ على حد سواء ، ومؤدى ذلك أن إرادة المشرع انصرفت إلى اعتبار مدة خدمة العمدة الذي يصدر قرار من وزير



الداخلية بمدى قبل انقضائها بانتهاء خمس سنوات ميلادية على تاريخ اعتماد تعيينه فيها - متصلة ومستمرة : فالمد يفيد أن شطرى مدة الخدمة المكون كل منهما من خمس سنوات قد صارا كتلة واحدة ، وامتداداً موحداً ، ونوعية واحدة مخطوطة على مدى عشر سنين كاملة ، لا يفصلهما فاصل زمني قط ، بحيث يحىء امتداد الخدمة إلى شطرها الثانى قبل إنقضاء شطرها الأول ليكون شطرها معاً امتداداً واحداً متصلاً لا يشوبه انفصام .

أما تجديد الخدمة فلا يكون إلا حيث تكون الخدمة الأولى قد انتهت قانوناً لسبب من أسباب انتهاء الخدمة ، كأنقضاء المدة المقررة لشغل الوظيفة ، ثم يحىء التجديد ليصنع مدة خدمة جديدة يفصلها عن مدة الخدمة الأولى سبب من أسباب انتهاء الخدمة ، ويكون هناك مدتا خدمة منفصلتين مستقلتين .

وإعادة الانتخاب معناها تكرار فوز العمدة بثقة الإرادة الشعبية ، وتؤدى إعادة الانتخاب إلى صنع مدة خدمة جديدة قانوناً لا تكون امتداد متصلاً مع مدة الخدمة الأولى .

ومتى كان الأمر كذلك فإن كلا من مدتى خدمة العمدة الذى يعاد انتخابه تعتبر مستقلة ومنفصلة عن الأخرى . ومن ثم فانه يجوز لوزير الداخلية مد مدة خدمة العمدة الذى أعيد انتخابه قبل انتهاء مدة خدمته الثانية التى عين فيها عقب إعادة انتخابه للعمدية . ويرد المد الصادر بإعادة القرار الوزارى فى هذه الحالة على مدة خدمة العمدة الثانية التى تحققت بإعادة انتخابه للعمدية .

ويجوز فى كل الأحوال إعادة انتخاب العمدة بالإرادة الشعبية سواء بعد انقضاء مدة خدمته الأولى . أو بعد انقضاء مدة خدمة الامتداد ، وقدرها خمس سنوات غير الخمس سنوات الأولى .

ولما كانت سلطة وزير الداخلية فى مد خدمة العمدة المنتخب ترد على

مدة خدمة العمدة المنتخب ، لا على شخصه ، وكان لوزير الداخلية استعمال هذه السلطة مرة واحدة بعد انتخاب العمدة ، فاننا نرى أنه يجوز لوزير الداخلية استعمال سلطته في مد مدة خدمة العمدة عقب كل مرة يفوز فيها بالانتخاب .

فإذا فاز أحد العمد في الانتخاب كان لوزير الداخلية مد مدة خدمته قبل انقضائها . ولما كان القانون يحجز إعادة انتخاب العمدة الذي انتهت مدته فانه إذا فاز العمدة مرة ثانية في الانتخاب عقب فوزه في الانتخاب الأول ومد خدمته بقرار وزير الداخلية ، فانه يجوز لوزير الداخلية مد مدة خدمته الثانية قبل انقضائها مرة واحدة فقط .

ولا يعتبر الامتداد المتكرر إمتداداً ثانياً أو ثالثاً محظوراً بقوة القانون ، لأنه يتكرر عقب إعادة انتخاب العمدة ، بحيث يكون في كل مرة يقع فيها امتداداً لأول مرة بالنسبة إلى مدة خدمة العمدة التي نشأت بانتخابه أو بإعادة انتخابه للعمدية .

وعلى ذلك فإذا كان القانون قد أجاز إعادة انتخاب العمدة الذي انتهت مدة وظيفته ، فانه يجوز لوزير الداخلية عقب تعيين العمدة المنتخب أو المعاد انتخابه مد خدمته عقب كل انتخاب يفوز فيه العمدة على أن يكون الإمتداد عقب كل انتخاب يفوز فيه العمدة لمرة واحدة فقط .

#### مدة شغل الشياخة :

يستمر الشيخ شاغلاً وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها، ويبدأ حساب الخمس سنوات من تاريخ تصديق وزير الداخلية على التوصية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بتعيينه في المشيخة .

والأصل أن تعتبر الشياخة خالية من اليوم التالي لانقضاء خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بتعيين الشيخ ، ولا اعتداد

بتاريخ تسلم الشيخ لإعمال وظيفته فعلاً ، فلا تحسب من ذلك التاريخ لا مدة الخمس سنوات المقررة لشغل وظيفة الشيخ ولا المدة التي تخلو بعدها الشياخة - من اليوم التالي لانقضائها<sup>(١)</sup>.

### مد مدة شغل الشياخة :

أجاز القانون لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بمد مدة خدمة الشيخ خمس سنوات ميلادية أخرى تجدد لا أكثر من مرة . كما أجاز له إعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته .

وتختلف صياغة نص المادة السادسة عشرة من صياغة نص المادة الخامسة عشرة فمن ناحية خلا نص المادة ١٦ من حكم خلو الشياخة من اليوم التالي لانقضاء المادة الأصلية المقررة اشغليها .

وهذا الحكم بديهي ولا يحتاج الى نص خاص . إذ تعتبر الشياخة خالية من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس سنوات التي شغلت فيها بالشيخ الذي انتهت خدمته . ثم خلا نص المادة ١٦ من حكم صدور قرار وزير الداخلية بمد خدمة الشيخ خمس سنوات قبل انتهاء مدة خدمة الشيخ الأولى .

وهذا الحكم بديهي أيضاً . إذ لما كان قرار الإمتداد يترتب عليه اعتبار خدمة الشيخ متصلة بشطريها اللذين يكونان معاً كتلة واحدة متصلة الأجزاء لا انفصام فيها بسبب من أسباب انتهاء الخدمة . فإنه يتعين لكي يتحقق الإمتداد قانوناً أن يصدر به قرار من وزير الداخلية قبل إنقضاء مدة الخدمة الأولى التي يرد عليها الإمتداد ليتكون من شطريهما معاً مدة

(١) انظر الفقرة الخامسة بمد مدة شغل العمدة .

خدمة مستمرة ومتصلة لا يشوبها انقطاع بسبب قانوني من أسباب انقطاع وانتهاء الخدمة .

وآية ذلك أن القانون أجاز لوزير الداخلية ، إذا فاته أن يصدر قراراً بمد خدمة الشيخ قبل انتهاء مدة خدمته قانوناً ، أجاز له القانون إعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته .

وما كان المشرع بحاجة إلى التصريح لوزير الداخلية بإعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة شياخته لو كان يجوز له ابتداء مدة خدمة الشيخ بعد انتهائها . فمد الخدمة يفترض لزوماً ألا تكون الخدمة التي يرد عليها الامتداد قد انتهت . كما أن إعادة التعيين تفترض لزوماً أن تكون الخدمة التي ترد عليها الإعادة قد انتهت قانوناً بسبب من أسباب انتهاء الخدمة

وعلى ذلك فانه لا مراء أنه يتعين على وزير الداخلية . إذا أراد استعمال سلطته في مد خدمة الشيخ أن يصدر قراره بمد خدمة الشيخ خمس سنوات أخرى قبل تمام إنقضاء مدة خدمته الأولى .

يبد أن المشرع حرص على أن يخول وزير الداخلية سلطات أوسع بالنسبة للمشايخ ، ولا جناح عليه في ذلك متى كان الشيخ لا يعين في وظيفته بالاختيار الشعبي - أسوة بالعمدة ، ولكن يتم اختياره بالاختيار الإداري من قبل لجنة العمدة والمشايخ . فقد خول المشرع وزير الداخلية سلطة مد خدمة الشيخ بقرارات مجددة لأكثر من مرة

وفي كل مرة يتم فيها امتداد خدمة الشيخ ينبغي أن يصدر قرار وزير الداخلية بامتداد خدمة الشيخ أو بتجديد امتدادها قبل انقضاء مدة خدمته التي يجرى مداها سواء لأول مرة أو لما بعد المرة الأولى . ولم يجز القانون لوزير الداخلية مد خدمة العمدة إلا مرة واحدة بعد انتخابه .

وقد بينا فيما تقدم أنه ولئن كان المشرع لم يرخص لوزير الداخلية إلا في مد خدمة العمدة مرة واحدة بعد انتخابه ، فإن مؤدى السماح بإعادة انتخاب العمدة الذى انتهت مدة وظيفته سواء لحقها الإمتداد أو لم يلحقها هو السماح بتكرار مخدمته عقب كل انتخاب يفوز فيه . ويترتب على ذلك إمكان شغل العمدة لوظيفته آماداً طويلة .

ولذلك كان منطقياً أن يراعى المشرع هذا الاعتبار فيرخص لوزير الداخلية في مد خدمة الشيخ وتجديد المد لا أكثر من مرة ، حتى يتلزم وجود الشيخ مع وجود العمدة ، إذا كان كل منهما قد آنس إلى الآخر ، واطمأن إليه ، وبات اجتماعهما معاً مثمراً ومحققاً للمصلحة العامة على أحسن وجه .

وفى كل الأحوال فإن الإمتداد لا يرد على خدمة متنتية ، ولذلك فإنه يتعين أن يصدر قرار وزير الداخلية بمد خدمة الشيخ في كل مرة يقرر فيها الوزير مد خدمة الشيخ قبل انتهاء مدة خدمته التى يرد عليها الإمتداد قانوناً .

والفارق بين العمدة والشيخ بالنسبة إلى مد خدمة أى منهما ، أنه بينما لم يرخص القانون لوزير الداخلية إلا في مد خدمة العمدة مرة واحدة بعد انتخابه ، فإنه أجاز له - أى لوزير الداخلية - تجديد مدة خدمة الشيخ لأكثر من مرة . ولا يرد الإمتداد إلا على مدة خدمة لم تنته بعد لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة .

ولم يوجب القانون على وزير الداخلية تسبيب قراره الصادر بمد خدمة الشيخ (١) .

(١) انظر الفقرة الخاصة بمد مدة شغل العمدة

ولا يؤى ذلك إلى إعفائه من إقامة قراره بمد خدمة الشيخ على أسباب تبرره وتسوغه قانوناً . إذ ينبغي أن يقيم ذلك القرار على أسباب تؤدى إليه وتنتجه قانوناً .

وقد أجاز القانون له فقط عدم إذاعة هذه الأسباب والكشف عنها . ومد خدمة الشيخ من الملامات التي يترخص وزير الداخلية في تقديرها بلا معقب عليه في هذا التقدير مادام خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة .

ويخضع قرار مد خدمة الشيخ لرقابة القضاء الإدارى سواء صدر متضمناً أسباب المد ، أو صدر غير متضمن هذه الأسباب ، على حد سواء . بيد أن الرقابة تكون أكثر فاعلية إذ ترد على أسباب القرار كما تكشف عنه محتوياته الصريحة ، إذا انطوى القرار على أسبابه .

### إعادة تعيين الشيخ .

وقد قفوت على وزير الداخلية فرصة إصدار قرار مد خدمة الشيخ قبل انتهاء خدمته قانوناً ، وفي هذه الحالة لا يجوز له مد خدمة الشيخ لمدة خمس سنوات أخرى ، إذ لا يرد المد إلا على مدة خدمة لم تنته بعد . بيد أنه يجوز لوزير الداخلية إعادة تعيين الشيخ الذى انتهت مدة خدمته ، وبات مد خدمته غير ممكن ولا جائز قانوناً .

ولا يجوز لوزير الداخلية استعمال هذه الرخصة بالنسبة للعمد ، فالعمدة ينتخب بالإرادة الشعبية ويجوز لوزير الداخلية مد خدمته مرة واحدة بعد انتخابه وقبل انتهاء خدمته .

أما الشيخ فتختاره لجنة العمد والمشايخ ويجوز لوزير الداخلية مد خدمته أكثر من مرة واحدة ، وإذا فاته مد خدمته قبل انتهائها كان له ولاية إعادة تعيينه .

وإعادة التعيين لا تعتبر تعييناً جديداً مبتدئاً لأول مرة ، ولذلك لا تجب فيها إجراءات التعيين المبتدئ . بمرحليته من إجراءات الترشيح وإجراءات الاختيار والتعيين . فمكل ذلك قد تم صحيحاً في حينه .

وما إعادة التعيين بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٦ إلا صورة من صور مد خدمة الشيخ تتحقق في الواقع كلما فانت على وزير الداخلية فرصة مد خدمة الشيخ قبل انتهائها لمدة خمس سنوات جديدة ، وذلك إذا صح عزمه على مد خدمته وفاته الفرصة بانتهاء خدمة الشيخ قبل اصدار القرار بمد خدمته .

وعلى ذلك تجوز إعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة خدمته أكثر من مرة . ذلك أنه اذا كان الأصل هو الترخيص اوزير الداخلية بمد خدمة الشيخ الذي تم تعيينه بإجراءات ترشيح واختيار وتعين صحيحة لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لوزير الداخلية تجديد مدة المدلا أكثر من مرة واحدة ، بشرط أن يصدر قرار وزير الداخلية بمد خدمة الشيخ قبل انتهاء مدة خدمته التي يجرى مداها ، فان مقتضى الترخيص لوزير الداخلية باعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته أن تحقق له ولاية إعادة تعيين الشيخ الأغراض ذاتها التي تحققها ولايته في مد خدمة الشيخ أكثر من مرة واحدة .

ولا يقصد القانون الى عقاب وزير الداخلية لأنه فوت على نفسه مواعيد مد خدمة الشيخ ، بل يقصد الى تحقيق آثار المد عينها ، بتحويل وزير الداخلية ولاية اعادة تعيين الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته لأكثر من مرة أسوة بولايته في مد خدمته لأكثر من مرة في المواعيد المقررة لاستعمالها .

وإذا كان امتداد خدمة العمدة أو الشيخ يحقق امتداداً أفقياً لمدة خدمة

العمدة أو الشيخ يجعل مدة خدمته منصلة ومستمره ، وموصولة الحلقات كأنها كيان واحد لم يشبه الانقطاع والانفصام لأى سبب من الأسباب ، فإن إعادة التعيين لا تجبر الفواصل الزمنية والقانونية بين مدد الخدمة وتجعل كل مدة خدمة ترد بعدها إعادة التعيين مدة خدمة مستقلة عن مدة الخدمة اللاحقة عليها ، التي تحققت بأداة إعادة التعيين . ومؤدى ذلك أن إعادة التعيين تحقق مدة خدمة جديدة لا تتصل بمدد الخدمة السابقة ولا تكون معها وحدة مستمرة متصلة موصولة الحلقات .

التكليف القانوني لقرار وزير الداخلية بمدد خدمة العمدة أو الشيخ أو بإعادة تعيين الشيخ .

يعتبر القرار الذى يصدره وزير الداخلية بمدد خدمة العمدة أو الشيخ أو بإعادة تعيين الشيخ قراراً إدارياً نهائياً ، فهو ينشئ مركزاً قانونياً للأفراد فى إحدى الوظائف العامة ، جائزاً أو ممكناً قانوناً ، ويصدر بناء على سلطة وزير الداخلية بمقتضى قانون العمد والمشايع ، تحقيقاً للصلاحيات العامة التى يبتغياها القانون .

وعلى ذلك لا يجوز محاصمة ذلك القرار إلا بموجب دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . وهو إذ يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للسحب ، ومنظوياً على تعيين موظف عام فإنه يتعين التظلم منه قبل رفع دعوى الإلغاء .

ولا يجب انتظار فوات الميعاد المقرر قانوناً للبت فى التظلم ، ويعنى طاب الإعفاء من الرسوم عن تقديم التظلم الإدارى أصلاً ، وكلاهما — أى التظلم أو طاب الإعفاء — يقطع سريان ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء . ولا يجوز طلب وقف تنفيذه حيث أنه من القرارات التى يتعين التظلم منها قبل رفع الدعوى بطلب إلغائها .



رقابة القضاء الإدارى على قرار وزير الداخلية بمد خدمة العمدة  
أو الشيخ أو بإعادة تعيين الشيخ :

دعوى الإلغاء هى دعوى قضائية موضوعها إلغاء قرار إدارى صادر من إحدى السلطات الإدارية . وهى - أى دعوى الإلغاء - بهذه المثابة دعوى مشروعية ، موضوعها الفصل فى مشروعية القرار الإدارى المطعون فيه ، فهى لا تنشئ خصومة بين طرفين ولا توجه إلى مصدر القرار بوصفه خصماً شخصياً للدعى ( الطاعن ) فيها ولكنها تعتبر مخاصمة للقرار الإدارى ذاته ، فيوجه الطعن فيها إلى القرار الإدارى ذاته لا إلى السلطة الإدارية التى أصدرت القرار .

ومن ثم فإنه يكفى لقبولها أن يكون المدعى صاحب مصلحة شخصية فى رفعها ، وإن لم يكن صاحب حق مقرر . فلا يشترط فى المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدهه القرار ، بل يكفى أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للدعى ولو كانت مصلحة محتملة .

وتنطوى دعوى الإلغاء على مخاصمة للعمل الإدارى بقصد إلغائه . ولا تحقق مخاصمة العمل الإدارى هدفها إلا إذا كان العمل ( أى القرار الإدارى ) مشوباً بعيب أو أكثر يبرر إلغاءه ، وهى عيوب تصيب القرار من ناحية مشروعيته .

ويجب أن يصدر القرار بمد خدمة العمدة أو الشيخ أو بإعادة تعيين الشيخ من وزير الداخلية . ولا يجوز لوزير الداخلية إنابة غيره أو تفويضه فى إصدار هذه القرارات إلا بناء على نص فى قانون ، ولا يوجد هذا النص حتى الآن . ولم يشترط القانون فى قرار وزير الداخلية بمد خدمة العمدة والشيخ أو بإعادة تعيين الشيخ شكلاً معيناً ، ولكنه اشترط أن يصدر قرار المد قبل إنتهاء خدمة العمدة أو الشيخ التى يجرى مداها بقرار المد .

والعبرة في هذا الصدد بتاريخ صدور القرار وليس بتاريخ إخطار ذوى الشأن به .

أما قرار إعادة تعيين الشيخ فلا يصدر إلا بعد إنتهاء مدة وظيفته، فإن صدر قبل إنتهاء مدة خدمة الشيخ اعتبر قرار بمد خدمته حتى وإن كانت عباراته وألفاظه تتضمن ألفاظ إعادة التعيين . لأن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ والمباني .

ولأن إعادة التعيين لا ترد إلا على مدة خدمة منتهية قانوناً ، فإن وردت على مدة خدمة قائمة قانوناً كانت في حقيقتها امتداداً لها طبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون العمد والمشايع .

واشترط صدور قرار مد خدمة العمدة أو الشيخ قبل إنتهاء خدمتهما التى يجرى مدها بقرار الإمتداد لئس من الإجراءات الشكلية المقررة لصالح الأفراد وخدمهم كالمواعيد التنظيمية المقررة لصالح الإدارة وحدها، والتي ينص بها قانون العمد والمشايع . ولكنه إجراء شكلى مقرر لصالح الإدارة أيضاً .

ولذلك فإن عدم إتباع هذا الإجراء يبطل قرار مد خدمة العمدة أو الشيخ كأن يصدر قرار مد خدمة أى منهما بعد إنتهاء خدمته قانوناً .

وقد تقدم القول بأن لوزير الداخلية سلطة مد خدمة العمدة أو الشيخ أو إعادة تعيين الشيخ دون أن يكون مقيداً بأسباب معينة، ودون أن يكون مقيداً بذكر أسباب قراراته التى يصدرها في هذا المجال . غير أنه إذا ذكر وزير الداخلية أسباب المد أو إعادة التعيين، فإنه يتعين أن يكون السبب الذى يذكره صحيحاً، والا كان القرار باطلا لعدم صحة السبب أو لوقوع الخطأ في السبب - أى في الوقائع المادية التى بنى عليها قرار المد أو إعادة التعيين أو يكون الخطأ في القانون ، أى في تكييف الوقائع المادية قانوناً .

وولاية الإلغاء هي ولاية مشروعية فقط ومن ثم تقتصر رقابة الإلغاء على النظر في القرارات الإدارية من ناحية المشروعية .  
ولما كانت الوقائع التي يبنى عليها القرار تعتبر ركنا من أركان صحته هو ركن السبب ، فإن سلطة قاضي الإلغاء في رقابة مشروعية القرار تشمل على رقابة الأسباب ، أى رقابة صحة وجود الوقائع التي يبنى عليها القرار وصحة تكييفها القانوني .

ولا تمتد رقابة القضاء الإداري لتشمل النظر في ملاءمة الأسباب التي يبنى عليها القرار في الحالات التي يكون فيها للإدارة حرية تقرير أسباب قراراتها . لأن الإدارة حرة في استعمال سلطتها التقديرية ولا تخضع في مباشرتها لهذه السلطة التقديرية لرقابة القضاء ، فتقتصر سلطة القضاء على رقابة المشروعية ولا تمتد إلى رقابة الملاءمة .

وعيب إساءة استعمال السلطة يصيب أهداف القرار والغرض منه . ويتصل بنية مصدر القرار والدوافع الشخصية التي تعتمل في ذهنه وتدفعه إلى إصدار القرار .

ويعتبر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة إذا لم يكن الغرض من إصداره تحقيق المصلحة العامة ، بأن يكون الغرض من ذلك تحقيق مصلحة أخرى غير المصلحة العامة . أو إذا رمى مصدر القرار إلى تحقيق مصلحة عامة غير التي أرادها القانون .

رقابة القضاء الإداري على قرار وزير الداخلية بعدم مدخمة العمدة  
أو الشيخ .

إذا انتهت مدة خدمة العمدة أو الشيخ نهاية طبيعية بانتهاء مدة الخمس سنوات المقررة لها في القانون ، قد يعمد وزير الداخلية الى ذكر أسباب

عدم لجوئه الى استعمال سلطته في مد خدمة أى منهما ، أو قد يذكر الوزير أسباب عدم استعماله سلطته في إعادة تعيين الشيخ .

وقد يصدر وزير الداخلية قراراً تنظيمياً عاماً بمد خدمة كل عمدة أو شيخ تتوافر في خدمته شروط بعينها ثم يخرج على هذه القاعدة في حالات فردية بعينها .

ففي هذه الحالات جميعاً تخضع قرارات وزير الداخلية لرقابة القضاء الإدارى الذى يكون له أن يتثبت من وجود أو عدم وجود الوقائع للمادية التى بنى عليها القرار الصادر بعدم المد أو بعدم إعادة التعيين

ويكون له فضلاً عن ذلك أن يراقب صحة تكييفها القانونى . فإذا قرر وزير الداخلية مثلاً أن بمد خدمة العمدة أو الشيخ لأسباب معينة إن وجود أو عدم وجود هذه الأسباب وتكييفها القانونى ، يخضع لرقابة القضاء الإدارى ، الذى له أن يحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية بعدم مد خدمة العمدة أو الشيخ إذا تبين أن الأسباب التى أقيم عليها القرار هى وحدها - دون مجرد انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ - التى حالت دون صدور قرار وزير الداخلية بمد خدمة العمدة أو الشيخ قانوناً

وأن الوزير كان عاجزاً - رغم انتهاء مدة خدمة العمدة أو الشيخ - على مد خدمتهما ، أو عاجزاً على إعادة تعيين الشيخ لولا تلك الوقائع التى أقم عليها وحدها سبب قراره بعدم مد خدمة العمدة أو الشيخ أو بعدم إعادة تعيين الشيخ .

وأن تلك الأسباب غير صحيحة مادياً بأن كانت غير موجودة أصلاً أو أنها موجودة ولكن الوزير أخطأ في تكييفها القانونى .

ومن ثم باتت لهذا السبب أو ذلك لا تبرر قرار عدم المد ولا تؤدي إليه قانونا ولا تنتج .

### كلمة أخيرة عن سلطة وزير الداخلية في مد خدمة العمد والمشايع

استحدث القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ نظام توقيت وظيفة العمدة بمدة عشر سنوات، ثم استحدث القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ نظام توقيت وظيفة المشايخ، وجعل مدة خدمة العمدة أو المشايخ خمس سنوات من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد تعيين كل منهما في وظيفته ثم خول القانون الحالي لوزير الداخلية سلطة مد خدمة العمدة أو المشايخ على نحو قد يتحقق معه تأييد الوظيفتين على عكس ما أراد المشرع في القانون الحالي. ولذلك كان الأصل - ولا سيما بالنسبة للعمدة - هو استعمال سلطة مد الخدمة في أضيق الحدود - حتى يتاح للإرادة الشعبية لإعمال رقابتها المفعلة على العمد .

وحتى لا يحجب وزير الداخلية الإرادة الشعبية عن الممارسة الديمقراطية المتاحة لها في اختيار العمد .

وعلى وزير الداخلية في استعمال سلطة مد خدمة العمد والمشايع - ولا سيما العمد - أن يراعى تحقيق هذا التوازن الدقيق بين عدم تأييد وظائف العمد والمشايع باستعمال سلطة المد استعمالا كثيفا متكررا وبين الاستفادة ما أمكن بأصاح العناصر التي قد يأتي بها الاختيار الشعبي أو الإداري ذات مرة إلى وظائف العمد والمشايع، والتي شرع نظام مد الخدمة وإعادة التعيين لتحقيقها .

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يحجب باستعماله

لسلطته في مد خدمة العمدة والمشايخ الإرادة الشعبية عن التعبير عن  
نفسها وتحقيق ذاتها باختيار العمدة اختياراً يقوم على أساس الفوز  
في الانتخاب .

ولا يجوز له أن يستعمل هذه السلطة بما يكون من شأنه حجب العناصر  
الوطنية الجديدة عن المساهمة في الخدمة العامة من خلال الاضطلاع بوظائف  
العمدة والمشايخ .

وتلك مسئولية وزير الداخلية وحده ويراقبه مجلس الأمة في مباشرتها  
طبقاً لأحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٢٨ من قانون مجلس الأمة الصادر في  
١٧/١١/١٩٦٣ رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣

## الباب الرابع

### في لجنة العمد والمشايخ

نص المادة ١٧ من القانون :

تكون في كل مديرية أمن لجنة تسمى « لجنة العمد والمشايخ » تختص بالنظر في مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقاً لأحكام هذا القانون وتشكل من :

مدير الأمن أو من ينوب عنه في حالة غيابه  
مفتش وزارة الداخلية .

رئيس النيابة أو القائم بعمله في حالة غيابه .

اثنين من الأعضاء المعيّنين لهذا الغرض يختاران بالدور ويكون أحدهما من المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسألتها على اللجنة .

وإذا غاب عضو المركز الذي تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذي يمثل المركز ذاته . وإذا غاب الاثنان ندب مدير الأمن من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز والمراكز المناخنة .  
وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

نص المادة ١٨ من القانون :

تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين وتعرض عليها جميع أوراق العمد والمشايخ المختصة بالنظر فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

نص المادة ١٩ من القانون :

يصدر وزير الداخلية في أول يناير قراراً بتعيين أقدم عمدتين بكل مركز ليكونا عضوين بـلجنة العمـد والمشايخ عن هذا المركز، وتكون مدة عضويتـهما سنتين .

ويراعى التناوب في تعيين عمد المركز ، ولا يجوز تجديد تعيين العضو إلا إذا حل دوره مرة أخرى .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء المدة أصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين من يليه في الأقدمية بالمركز ذاته وتنتهى مدة هذا العضو بانتهاء مدة سلفه مع احتفاظه بدوره عند إعادة التعيين .

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله عضوية اللجنة مدة وقفه .

المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون :

ترسل مديرية الأمن إلى الوزارة في أول نوفمبر كتاباً بأسماء أقدم عمدتين بكل مركز لاستصدار قرار وزارى بتعيينهم أعضاء بـلجنة العمـد والمشايخ .

تكوين واختصاص لجنة العمـد والمشايخ :

يتم في كل مديرية أمن تكوين لجنة واحدة تسمى «لجنة العمـد والمشايخ» وتختص هذه اللجنة بالنظر في مسائل العمـد والمشايخ، وفي كل ما يتعلق بهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، ولم تحدد المادة ١٧ من القانون المذكور اختصاصات لجنة العمـد والمشايخ تفصيلاً ، اكتفاء بالحكم العام الوارد فيها بأنها تختص بالنظر في جميع مسائل العمـد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقاً لأحكام القانون المذكور .



وقد مر بنا حتى الآن اختصاص لجنة العمد والمشايخ بتقرير تعيين المرشح الفائز في الانتخاب أو القرعة للعمدية (م ١٠) واختصاصها بمباشرة سلطة اختيار الشيخ (م ١١) واختصاصها بتصحيح إجراءات اختيار العمدة أو الشيخ (م ١٢) واختصاصها بالفصل في الطعون المقدمة في انتخاب العمدة (م ١٤). ثم تنبع مواد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لتحديد اختصاصات لجنة العمد والمشايخ في حينه .

والمهم أنه تكون في كل مديرية أمن لجنة واحدة للعمد والمشايخ ، ولا يجوز أن تكون لجنتان أو أكثر في مديرية الأمن الواحدة، كما لا يجوز أن تخلو مديرية الأمن من لجنة للعمد والمشايخ ، إلا إذا خلت المديرية من نظام العمد والمشايخ خلوا كاملاً وهو أمر غير متحقق .

#### أولاً - رئاسة لجنة العمد والمشايخ :

##### تشكيل لجنة العمد والمشايخ :

تشكل لجنة العمد والمشايخ من مدير الأمن وتكون له رئاستها .  
فإن غاب مدير الأمن حل محله من ينوب عنه قانوناً في حالة غيابه .

وعلى ذلك فالأصل أن يتولى مدير الأمن رئاسة لجنة العمد والمشايخ بنفسه، ولا يعنى من هذا العمل إلا إذا غاب لأى سبب من أسباب الغياب، ولا يترخص مدير الأمن في إختيار من يحل محله في رئاسة لجنة العمد والمشايخ في حالة غيابه ، إذ أوجب القانون ألا يحل محله إلا من كان ينوب عنه بحكم القانون في حالة غيابه .

وعلى ذلك تكون رئاسة لجنة العمد والمشايخ في الأصل لمدير الأمن نفسه ، فإن غاب تعقد رئاستها لنائب مدير الأمن ، فإن غاب تعقد الرئاسة لأقدم مساعدى مدير الأمن .

ثانياً - عضوية لجنة العمد والمشايخ :

أعضاء لجنة العمد والمشايخ هم:

( ١ ) مفتش وزارة الداخلية بمديرية الأمن التي تتبعها لجنة العمد والمشايخ . ويجب أن يكون مفتش وزارة الداخلية تابعا لمديرية الأمن ذاتها التي يجلس عضواً في لجنة العمد والمشايخ فيها .

( ٢ ) رئيس النيابة أو القائم بمهله في حالة غيابه . فالأصل أن تكون عضوية لجنة العمد والمشايخ لرئيس النيابة العامة بالمحافظة ، فإن تعدد رؤساء النيابة العامة كانت العضوية لأحدهم بلا تحديد . وإن غاب رئيس النيابة حل محله عضو النيابة العامة الذي يقوم في دائرة اختصاصه بمهله في حالة غيابه . ولا تصح عضوية رؤساء النيابة الادارية أو وكلائها للجنة العمد والمشايخ .

( ٣ ) ، ( ٤ ) إثنان من الأعضاء المعينين لهذا الغرض ، يختاران بالدور . ويكون أحدهما من المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسألتها على اللجنة . وإذا غاب عضو المركز الذي تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذي يمثل المركز ذاته . وإذا غاب الاثنان نذب مدير الأمن من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز أو المراكز المتاخمة

وترسل مديرية الأمن إلى وزارة الداخلية في أول نوفمبر من كل سنة - أو في ميعاد مقارب لذلك - كتاباً بأسماء أقدم عمدتين بكل مركز .

ويصدر وزير الداخلية في أول يناير من كل سنة - أو في ميعاد مقارب لذلك - قراراً بتعيين أقدم عمدتين بكل مركز لتكون لهما عضوية لجنة العمد والمشايخ عن ذلك المركز ذاته ، وتكون مدة عضويتهم سنتين ويراعى التناوب في تعيين عمد المركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ ، بحيث

يعين لعضويتها كل سنتين أقدم عمدين لم يحل الدور عليهما بعد لعضوية اللجنة المذكورة .

ولا يجوز تجديد تعيين العضو إلا إذا حل دوره مرة أخرى . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب كالوفاة أو الوقف أو الفصل أو الاستقالة ، قبل انتهاء مدة عضويته للجنة ، أصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين من يليه في الأقدمية بالمركز ذاته ، فيعين لعضوية اللجنة في هذه الحالة العمدة صاحب الدور حسب أقدميته بين عمد المركز ، وهو أقدمهم الذي لم يحل دوره بعد لعضوية لجنة العمد والمشايخ .

وتنتهي عضوية هذا العمدة بانتهاء عضوية سلفه الذي حل هو عمله . ويحتفظ هذا العمدة بدوره عند التعيين أصلاً لعضوية لجنة العمد والمشايخ . وتكون عضويته في هذه الحالة لمدة سنتين كاملتين .

أما من يكون موقفاً عن عمله من العمد فلا يباشر عضوية لجنة العمد والمشايخ مدة وقفه ، فإن كان العمدة الموقوف عضواً معيناً عن المركز الذي يتبعه قبل الوقف أصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين العمدة صاحب الدور بين عمد المركز الذي يتبعه العمدة الموقوف عن عمله لتكون له عضوية لجنة العمد والمشايخ .

وإن لم يكن العمدة الموقوف عضواً معيناً في لجنة العمد والمشايخ قبل وقفه عن العمل ، وحل عليه الدور حسب الأقدمية لتعيينه عضواً فيها عن المركز الذي يتبعه ، وكان لا يزال موقفاً عن العمل وجب تخطيه ، وتعين من يليه من عمد المركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ بمراعاة الأقدمية بين عمد المركز الواحد . فإن زال عنه الوقف صح تعيينه عضواً بلجنة العمد والمشايخ عن المركز الذي يتبعه في شهر يناير بمراعاة أقدميته بين عمد المركز .

ولما كانت كل مديرية أمن يتبعها عدد من المراكز ، وكل مركز تتبعه مجموعة من القرى ، وكان وزير الداخلية يعين أقدم عمدين في كل مركز ليكونا عضوين في لجنة العمدة والمشايخ الواحدة في مديرية الأمن .

ويمثل هذان العضوان المركز الذي يتبعانه ، فإنه ينتج عن ذلك أن يكون هناك عدد كبير من العمدة ، بمعدل عمدين عن كل مركز ، وتكون لهم جميعاً عضوية لجنة العمدة والمشايخ .

ولذلك فقد استوجب القانون أن يجلس في عضوية لجنة العمدة والمشايخ بصفة مستمرة اثنان من العمدة المنتخبين بالدور من بين عمدة كل مركز حسب أقدميتهم .

واستوجب القانون أن يكون أحدهما من المركز ذاته الذي تتبعه القرية المعروضة مسانداً على اللجنة . ولكن كيف يتم اختيار العضوين المذكورين ، ومن يختارهما؟ وما مدة عضويتها؟

قدمنا أنه لما كانت كل مديرية أمن يتبعها عدد من المراكز ، وكان لوزير الداخلية ولاية تعيين أقدم عمدين في كل مركز لتكون لهما عضوية لجنة العمدة والمشايخ عن المركز الذي يتبعانه .

وكانت المادة ١٧ من القانون تشترط لصحة انعقاد لجنة العمدة والمشايخ أن يكون من أعضائها اثنان من الأعضاء العمدة اللذين عينهما وزير الداخلية وفقاً للنظام المقرر لذلك في المادة ١٩ من القانون ، فإنه يترتب على ذلك أن يكون هناك عدد كبير من العمدة المعيّنين لعضوية لجنة العمدة والمشايخ بمعدل عمدين عن كل مركز يتم اختيارهم حسب أقدمية العمدة في كل مركز بحيث لا يعين عن كل مركز إلا أقدم عمدين .

ولذلك فإنه ينبغي ترتيب العمدة التابعين لمديرية الأمن في كشافين

بحيث يتضمن الكشف الأول أسماء جميع العمدة التابعين لمديرية الأمن المعينين أعضاء في لجنة العمدة والمشايخ بمراعاة الأقدمية فيما بينهم، ويتضمن الثاني أسماء العمدة أعضاء اللجنة مرتبين حسب الأقدمية وبمراعاة استقلال كل مركز عن باقي المراكز .

ويقوم رئيس لجنة العمدة والمشايخ ، وهو مدير الأمن ، أو من ينوب عنه قانوناً في حالة غيابه ، باختيار أحد العمدة الأعضاء للجلوس في اللجنة بمراعاة الأقدمية بين جميع العمدة التابعين لمديرية الأمن ويختاره من الكشف الأول . على أن يكون العضو الثاني هو أقدم العمدة المعينين لتمثيل المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسألهما على اللجنة ، ويختار من الكشف الثاني .

فإذا غاب عضو المركز الذي تتبعه القرية حل محله العضو الآخر الذي يمثل المركز ذاته .

أما إذا غاب الاثنان فعلى مدير الأمن أن يندب من يمثل هذا المركز من أعضاء المراكز المناخمة .

والظاهر أن المشرع أخضاً حين نص على أنه في حالة غياب عضوي لجنة العمدة والمشايخ اللذين يمثلان المركز الذي تتبعه القرية يندب مدير الأمن من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز .

ذلك أنه لما كان وزير الداخلية لا يعين لعضوية اللجنة لإعمدين فقط عن كل مركز ، فإنه إذا غاب الاثنان لأي سبب من أسباب الغياب لا يبقى هناك أعضاء في اللجنة يمثلون المركز .

ومن ثم فلا مناص من اختيار من يمثل المركز من بين أعضاء المراكز المناخمة ، في حالة غياب العضوين اللذين يمثلان المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسألهما على اللجنة .

وقد خلاص المادة السابعة عشرة - الفقرة قبل الأخيرة - من مثل هذا العيب في الصياغة بالنص على قصر الاختيار في هذه الحالة على أعضاء المراكز المناخمة .

و يترخص مدير الأمن باعتباره رئيس لجنة العمد والمشايخ في تحديد مدة جلوس العمدة الذي يختاره بالدور من الكشف الأول - المتضمن أسماء جميع العمدة التابعين لمديرية الأمن المعينين أعضاء في لجنة العمد والمشايخ ضمن أعضاء لجنة العمد والمشايخ وله أن يحل غيره محله في الوقت الذي يشاء ، مادام القانون قد خلاص تماماً من تنظيم هذه المسألة وتركتها لتقدير رئيس اللجنة ، ولم يلزمه في اختيار العمدة عضو اللجنة - الذي لا يمثل المركز الذي تتبعه القرية - لا بمراعاة الدور ، أي بمراعاة الأقدمية فيما بين جميع العمدة التابعين لمديرية الأمن كلها .

ولا ريب أن هذا النقص التشريعي يفتح لمدير الأمن بصفته رئيس لجنة العمد والمشايخ أن يتحكم في قرارات اللجنة ، إذ في إمكانه أن يستبقى معه في جميع جلسات اللجنة من يتقاده من العمد ويصنع بصوته المنضم له الأغلبية المطلوبة لإصدار جميع قرارات لجنة العمد والمشايخ .

وفي إمكانه أن يحجب بهذا العضو جميع أعضاء اللجنة الذين يعينهم وزير الداخلية بمعدل عمدين عن كل مركز بحيث لا يصل هؤلاء إلى عضوية اللجنة إلا إذا مثلوا المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسانلها على اللجنة ( من واقع الكشف الثاني ) وهو تمثيل يتم جبراً عن مدير الأمن .

وبذلك تغدو عضوية اللجنة عضوية احتياطية واسمية بالنسبة لأغلبية أعضائها من العمد الذين يعينهم وزير الداخلية .

وإذا كان القانون قد استوجب أن يكون أحد الأعضاء فقط من

المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة فانه لا تثير على مدير الأمن إذا اختار عضوى اللجنة من العمدة الذين عينهم وزير الداخلية من المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسائلها على لجنة العمدة والمشايخ .

### قرارات لجنة العمدة والمشايخ :

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات لجنة العمدة والمشايخ بالأغلبية المطلقة ، أى بأغلبية ثلاثة أصوات ضد صوتين .

إذا تتكون اللجنة من خمسة أعضاء ، ومن ثم تكون الأغلبية المطلقة المطلوبة هى أغلبية ثلاثة أصوات ضد باقى الأصوات ، إذا الأغلبية المطلقة هى ما يزيد على النصف ، أو ما يزيد على الباقي .

### اجتماع لجنة العمدة والمشايخ :

تجتمع لجنة العمدة والمشايخ بناء على طلب رئيسها ، وهو مدير الأمن أو من ينوب عنه بقوة القانون فى حالة غيابه ، مرة كل شهرين على الأقل .

وتعرض عليها جميع أوراق العمدة والمشايخ التى تختص بالنظر فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . ويتم اجتماعها كل مرة ، بناء على طلب رئيسها ، كلما جد ما يستوجب هذا الاجتماع ، ويقرر رئيس اللجنة وحده دواعى اجتماع اللجنة بلامعقب عليه فى هذا التقدير والميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٨) من القانون هو من المواعيد المقررة لصالح الإدارة فقط . ومن ثم فهو يعاد تنظيمى .

ولا يترتب البطلان على مخالفته . وعلى ذلك لا يشوب البطلان أعمال اللجنة إذا وقع فاصل زمنى بين كل اجتماعين يزيد على شهرين .

تشكيل لجنة العمد والمشايع في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

في ظل حكم القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ كانت لجنة العمد والمشايع تتكون من مدير المديرية أو وكيلها في حالة غيابه ، وتكون له الرئاسة . ومن مندوب وزارة الداخلية ، ورئيس النيابة أو القائم بعمله ، ومن أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور

ويكون أحدهم عند التعيين من المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة .

وينتخب عن كل مركز في النصف الأول من شهر ديسمبر اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتها سنتين .

ويقوم عمد البلاد العاملين بناء على دعوة المأمور بانتخاب أعضاء لجنة الشياخات بالاتراع السرى وبالاعلية النسبية ، وأجار القانون أيضاً الطعن في عملية انتخاب أعضاء لجنة الشياخات لمن توافرت فيهم شروط عضوية لجنة الشياخات وللعمد الذين اشتركوا في عملية الانتخاب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب .

ويصدر وزير الداخلية قراراً باعتماد الأعضاء المنتخبين للجنة الشياخات ( المواد من ١٢ إلى ١٨ من القانون )

تشكيل لجنة العمد والمشايع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧

كانت رئاسة اللجنة معقودة للمدير أو من ينوب عنه في حالة غيابه . والأعضاء هم مفشش وزارة الداخلية ورئيس النيابة أو القائم بعمله في حالة غيابه ، وإثنان من الأعضاء المنتخبين لهذا الغرض يختاران بالدور ، ويكون أحدهما عند التعيين من المركز الذي تتبعه القرية المعروضة مسائلها



على اللجنة . وينتخب من كل مركز لعضوية لجنة العمد والمشايع في النصف الأول من شهر يوليو اثنان من عمد المركز أو الأهالي وتكون مدة عضويتها سنتين .

ويقوم عمد البلاد العاملين بانتخاب أعضاء اللجنة من بين المرشحين غير المعارض عليهم من الاتحاد القومي .

وأجاز القانون الطعن في عملية الانتخاب أو فيمن تم انتخابه بشروط وأوضاع نص عليها . ثم يصدر وزير الداخلية قراره في شأن الأعضاء المنتخبين للجنة العمد والمشايع في مدى سنتين يوماً من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن . وإلا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب كل ذلك طبقاً لأحكام المواد من ١٦ إلى ٢٢ من القانون المذكور .

تشكيل لجنة العمد والمشايع في ظل العمل بالقانون الحالي رقم ٥٩

لسنة ١٩٦٤ :

فيما عدا أعضاء لجنة العمد والمشايع الذين يتم تعيينهم لرئاسة وعضوية تلك اللجنة بحكم وظائفهم - هجر المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ نظام انتخاب أعضاء اللجنة من قبل عمد البلاد العاملين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية التي حددها القانون ، ومنها شرط النصاب المالي . وكان يتم انتخابهم سواء من بين العمد أو غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددها القانون .

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن ذلك بما يأتي : « استحدثت المادة التاسعة عشرة حكماً جديداً بالنسبة لطريقة تشكيل لجان العمد والمشايع حينما كان تشكيل هذه اللجان يشمل عضوين يتم اختيارهما عن طريق الانتخاب من بين من تتوافر فيهم شروط معينة أهمها شروط النصاب المالي ودون أن يكون الترشيح مقصوراً على محيط

العمد والمشايع - اكتفى القانون الجديد بأن يصدر وزير الداخلية في أول يناير قراراً بتعيين أقدم عمدتين بكل مركز ليكونا عضوين بلجنة العمد والمشايع عن هذا المركز وتكون مدة عضويتها سنتين. على أن يراعى التناوب في تعيين عمد المركز لعضوية هذه اللجنة. ولا يجوز تجديد تعيين العضو إلا إذا حل دوره مرة أخرى .

والحكمة من هذا التعديل هي وضع حد للنافسة التي كانت تقوم بين المرشحين لتلك الوظائف من بين العمد وغيرهم من الأشخاص الخارجين عن محيطهم الذين كانوا يتقدمون للترشيح لهذه العضوية - هذا فضلاً عن الرغبة في إنشاء نظام ثابت لعضوية هذه اللجان يكفل العدالة والصالح العام ،

وعلى ذلك يمكن حصر أسباب العدول عن نظام اختيار بعض أعضاء لجان العمد والمشايع عن طريق الانتخاب الذي يباشره العمد وحدهم على من تتوافر فيهم شروط وعضوية هذه اللجان من العمد ومن غيرهم من الأشخاص الذين كانوا يتقدمون للترشيح لهذه العضوية في سببين :

الأول : وضع حد للنافسة بين المرشحين على هذه العضوية .

الثاني : إنشاء نظام ثابت لعضوية هذه اللجان .

وهذا النظام الحالي الذي بموجبه يصدر وزير الداخلية قراراً في يناير من كل سنة بتعيين أقدم عمدتين بكل مركز ليكونا عضوين بلجنة العمد والمشايع عن هذا المركز ، وتكون مدة عضويتها سنتين .

ويراعى التناوب في تعيينهم . ولا يجوز تجديد تعيين العضو إلا إذا حل دوره مرة أخرى .

وقد أحسن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ صنفاً بالعدول عن اختيار أعضاء لجان العمد والمشايخ — من غير الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم — بطريق الانتخاب المقصور على العمد وخدمهم ، إذ يكفي أن يختارهم وزير الداخلية من بين العمد وخدمهم أخذاً بمعيار الأقدمية بمعدل عمدتين عن كل مركز لتكون لهما عضوية لجنة العمد والمشايخ عن المركز الذي يتبعانه .

وإذا كانت عضوية لجان العمد والمشايخ التي يتم التعيين فيها بطريق الانتخاب كانت مما تثير المنافسة بين المرشحين إلى الحد الذي يحدر بالمشروع إلى العدول عن هذا النظام إلى النظام الحالي ، فعنى ذلك أن الناس كانت تتحرقهم رغبات عارمة في الخدمة العامة .

وهذه علامة صعبة ، وإن كانت لا تكفي للإبقاء على نظام اختيار أعضاء لجان العمد والمشايخ — غير الأعضاء بحكم وظائفهم عن طريق الانتخاب .

## الباب الخامس

### في وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها

#### المادة ٢٠ من القانون

عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

ويصدر وزير الداخلية لائحة تبين واجبات العمدة والمشايخ

#### المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية

عمدة القرية مكلف بالمحافظة على الأمن فيها وعليه في دائرة عمله مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليه من جهات الإدارة .

#### المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية

الشيخ يساعد العمدة في أعماله وعليه تنفيذ الأوامر التي تبلغ إليه منه .

ولا يختلف حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن حكم المادة (١٩) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ وحكم المادة (٢٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، إلا أن القانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٩ لسنة ١٩٦٤ يشتركان في أنهما قد أجازا لوزير الداخلية إصدار لائحة تبين واجبات العمدة والمشايخ .

وقد أشار المشرع في المادة ٢٠ من القانون الحالي إلى اختصاصات

وواجبات العمد بعبارات عامة شاملة تكشف عما لهذه الوظيفة من أهمية بالغة وخطورة قصوى . فلا يزال العمدة هو الرئيس الإدارى الوحيد فى القرية المصرية ، وهو المسئول عن إدارة شئونها ، فهو بمثابة ممثل الحكومة فى القرية لأنه يقوم فعلاً بجميع الأعمال التى تدخل فى اختصاص الحكومة والسلطة التنفيذية فى دائرة القرية .

وقد أشارت المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ إلى واجبات ثلاثة للعمد والمشايخ فى القرية ، وهى لفرط ما بها من العموم ، تكاد تغطى كل اختصاصات السلطة التنفيذية . وهذه الواجبات الثلاثة هى :

أولاً : عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فى ربوع القرية .

ثانياً : عمدة القرية ومشايخها مكلفون بمراعاة أحكام القوانين واللوائح فى دائرة القرية

ثالثاً : عمدة القرية ومشايخها مكلفون باتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الإدارة .

وسوف نرى فى شرح وتحليل هذه الواجبات فى ضوء اللائحة التى أصدرها وزير الداخلية بواجبات العمد والمشايخ .

إن هذه الواجبات عديدة ومتشعبة وتغطى فى اتساعها جميع الشئون الإدارية والاجتماعية والثقافية والصحية والمالية للسلطة التنفيذية .

وفى ما يلى نبين واجبات العمد والمشايخ ، كما حددتها اللائحة الصادرة من وزير الداخلية بواجبات العمد والمشايخ .

المحافظة على الأمن فى ربوع القرية :

جعلت المادة ٢٠ من قانون العمد والمشايخ ، والمادة ٢٣ من اللائحة

التنفيذية ، والمادة الأولى من لائحة واجبات العمدة والمشايخ ، المحافظة على الأمن في ربوع القرية الواجب الأول لعمدة القرية ومشايخها . فنصت المادة الأولى من اللائحة على أن عمدة القرية ومشايخها مكفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وأوجبت عليهم في سبيل تحقيق ذلك :-

أولاً : اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة .  
ثانياً : اخطار المركز فوراً عن أية جريمة تحدث بالقرية ، وفي إطار هذا التصنيف للواجبات تندرج الواجبات التفصيلية والجزئية .

ولا تقع الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة تحت حصر . وربما كان أهمها أن على العمدة أو الشيخ واجب حسم وفض المنازعات والمشاحنات بين أهل القرية ، وتبصيرهم وتنويرهم الى ما يشكل من تصرفاتهم ومسلكتهم جرائم يعاقب عليها القانون .

وعليه أن يتحقق من حراسة القرية حراسة فعالة بواسطة الحفر ، وأن يعنى بحراسة دور الحكومة والمنشآت والمرافق العامة ، وملاحظة الوافدين إلى القرية والمشتبه فيهم وإخطار المركز عنهم ، وملاحظة الأجانب الزائرين لأي سبب حتى لا يقع اعتداء عليهم من أحد ، وحتى لا يصدر منهم ما قد يضر الأمن القومي للبلاد بلا رقابة ، فضلاً عن البحث عن المحكوم عليهم الهاربين ، ومراقبة الموضوعين تحت رقابة الشرطة والتأكد من عدم غيابهم عن القرية ، وملاحظة المشبوهين والمحكوم عليهم والمفرج عنهم تحت شرط .

وعليه إجراء التحريات عن الأشخاص الذين يتجرون في المواد المخدرة والذين يحوزون أسلحة أو مواد محظورة حيازتها بدون ترخيص في ذلك والتبليغ عنهم .

وأخيراً على العمدة والشيخ حسم الخصومات بين العائلات والطوائف

أو الأفراد بالتدخل الشعبي أو بواسطة لجنة صلح تتألف من الأشخاص الموثوق بهم ، وسوف نذكر هذه الواجبات تفصيلاً في حينها .

أما الإخطار عن أية جريمة تقع في القرية ، فينبغي فيه أن يكون فورياً حتى يحقق الغاية منه بسرعة ضبط الجريمة وتيسير لإثبات معالمها قبل أن تضيع ، وتعقب الجناة فيها قبل إفلاتهم

والجريمة هي الجناية والجنحة والمخالفة طبقاً لأحكام الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

ويقع هذا الواجب الاصيل على كل من العمدة والشيخ استقلاً . فلا يجوز لأحدهم أن يتوكل على الآخر في التبليغ الفوري عما يقع في ربوع القرية من الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات .

وعدة القرية ومشايخها مكفون على حد سواء تكليفاً مستقلاً أصيلاً ، على كل منهم على حدة ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بالمحافظة على الأمن والسهر على استتبابه في ربوع القرية ، وعليهم أن يحققوا التعاون الوثيق فيما بينهم والتضامن التام في أداء هذا الواجب حتى يتسنى لهم النهوض برسالتهم على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة .

ولا يجوز لأحدهم أن ينحرف بالسلطة التي خوله إياها القانون إبتغاء صيانة الأمن في غير الغرض الذي تقررت من أجله هذه السلطة ليضفى أحقاداً شخصية ، كما لا يجوز له أن يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم هو به .

وعلم العمدة أو الشيخ بوقوع الجريمة أو حتى افتراض علمه بها ، لا يعني الآخر «سواء كان العمدة أو الشيخ» من واجب التبليغ الفوري عنها ، إذ لا يسوغ أن يتراخى أحدهم في التبليغ عن الجرائم التي تقع في ربوع القرية لأي سبب .

ولو كان ذلك لافتراض قيام الآخر بالتبليغ عنها إلى جهة الاختصاص .  
ويتعين أن يكون التبليغ الفوري إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط  
القضائي لإمكان سرعة ضبط الجريمة وتيسير إثبات معالمها وتعقب الجناة  
فيها والقبض عليهم ، فقد لا يكون التبليغ الفوري محققاً لأغراضه إن  
توجه به المبلغ إلى مأمور للضبط القضائي لانه القدرة الظروف والإمكانات  
من التحرك السريع لإثبات معالم الجريمة وضبطها وتعقب الجناة فيها<sup>(١)</sup>

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بمجلسه ١٩٥٦/١٢/٨  
في القضية رقم ١٤٦٨ ل ٢ ق بمشروعية القرار الصادر بفصل أحد المشايخ  
لسلوكه مسلحاً يتناني مع واجبات وظيفته بأن أرسل برقية إلى المركز  
لإبلاغه عن حادثة سرقة مواشى وقت وقوعها متخطياً في التبليغ نقطة  
الشرطة القريبة من منزله بالبلدة مما ترتب عليه التأخر في تعقب المواشى  
المسروقة في الوقت المناسب .

ولتقصيره في التبليغ عن حادثة جنائية قتل خفير نظامي وجناية شروع  
في قتل آخر بالرغم من وقوع الحادث بالقرب من منزله وسماعه لإطلاق  
الاعيرة النارية ، إلى أن أبلغت الجنايتان إلى العمدة عن طريق آخر ،  
الأمر الذي ترتب عليه تأخير التبليغ ساعتين ونصف الساعة .

ويكأن المتهم في الجنايتين هو ابن عمه ، الأمر الذي يثير الشبهة في أنه  
تعهد عدم التبليغ لقرابته بالمتهم . وإهماله في الإرشاد عن بندقية بروحين  
ضبطت مع أخيه ، فضلاً عن مخالفتين ماليتين أخريين .

ولم يحدد اللائحة طريقة وأسلوب الإخطار الفوري عن الجرائم ،

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسه ١٩٥٦/١٢/٨ في القضية رقم ١٤٦٨

ل ٢ ق المجموعة ٢ ص ١٧٧ ق ٢١/



ولذلك تصح جميع أساليب الإخطار والتبليغ إذا كان من شأنها أن تحقق  
الفورية وتيسر سرعة ضبط الجريمة وإثبات معالمها وتعقب الجناة فيها  
قبل إفلاتهم .

وإئن كانت لائحة الواجبات قد نصت على توجيه الإخطار الفوري  
عن الجرائم التي تقع في القرية إلى المركز ، وهو جهة الرئاسة المباشرة التي  
يقبها العمدة ، ويخضع لإشرافها ، ويتلقى منها الأوامر التي يطلب إليه  
تنفيذها واتباعها والصادرة من شتى جهات الإدارة ، إلا أن القصد الحقيقي  
لمشروع تلك اللائحة أن يتم التبليغ والإخطار الفوري عن الجريمة إلى أقرب  
نقطة شرطة تابعة للمركز حتى يحقق التبليغ أغراضه .

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في القضية  
رقم ١٤٦٨ ل ٢٠ ق بمجلسة ١٢/٨/١٩٥٦

وينبغي الإشارة إلى أن الفورية في الإخطار عن الجريمة مسألة نسبية،  
وهي تقاس ، لا بوقت وقوع الجريمة ، ولكن بالوقت الذي يتم فيه علم  
العمدة أو الشيخ بالجريمة . بيد أنه إذا كان العدل يوجب أن  
أن يقرب الإخطار بالعلم ويقاس به بحيث ينتفي التقصير والاهمال كلما كان  
الإخطار عن الجريمة فوراً بعد العلم بوقوعها ، إلا أن واجب المحافظة  
على الأمن والسهر على استتبابه في القرية يحتم من ناحية أخرى أن يكون  
العلم بالجريمة التي تقع في القرية فوراً حتى يتم ضبطها وهي ساخنة .

ولذلك يتوافر التقصير والإهمال في أداء واجبات الوظيفة في حق  
العمدة أو الشيخ كلما تراخى في الإخطار عن الجريمة بما لا يحقق الفورية  
في الإخطار عنها المنصوص عليها في لائحة الواجبات ، كما يتوافر أيضاً كلما  
تراخى علمه بالجريمة التي تقع في ربوع القرية ، حتى وإن تم الإخطار عنها  
فوراً بعد تحقق العلم بها .

مأمور المركز هو الرئيس المباشر للعمدة ، والعمدة هو الرئيس المباشر  
للمشايع وشيخ الخفراء ووكلائه . -

تنص المادة الثانية من لائحة واجبات العمدة والمشايع على أن « مأمور  
المركز هو الرئيس المباشر للعمدة في دائرة اختصاصه .

وجميع الأوامر وطلبات الوزارات والمصالح تبلغ إليهم عن طريقه .  
ومشايع القرى والحصص وشيخ الخفراء ووكلاؤه مرؤوسون للعمدة  
ويعاونونه في القيام بواجباته ، .

ويتضح من هذا النص أن مأمور المركز هو الرئيس المباشر للعمدة ،  
ولجميع العمدة في دائرة المركز الذي يأتمر عليه . أما مشايخ القرية ومشايع  
الحصص وشيخ الخفراء ووكلاؤه والخفراء فهم جميعاً مرؤوسون مباشرة  
للعمة ويساعدونه في القيام بواجبات وظيفته ، ويتلقون الأمر منه .

وقد ناط القانون بالعمدة والمشايع وأوجب عليهم مراعاة أحكام  
القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

وتبلغ أوامر وطلبات الوزارات والمصالح الحكومية وشتى الجهات  
الإدارية إلى العمدة عن طريق مأمور المركز ، أما مشايخ القرى والحصص  
فيعاونون العمدة في أعماله .

وعليهم تنفيذ الأوامر التي تبلغ إليهم من العمدة . ويعاون العمدة في  
القيام بواجبات وظيفته أيضاً شيخ الخفراء ووكلاؤه والخفراء . ويعتبر  
العمة الرئيس المباشر لكل من مشايخ القرى والحصص ، وشيخ الخفراء  
ووكلاؤه والخفر في دائرة القرية .

### العمدة والمشايخ من مأموري الضبط القضائي :

تنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون العمدة ومشايخ البلاد — في ذوائر اختصاصهم — من مأموري الضبط القضائي .

وهم بهذه الصفة — أي العمدة والمشايخ — مكافون — طبقاً لحكم المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية — بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى . وهم بصفتهم من مأموري الضبط القضائي يتبعون للنائب العام ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة بتأديتهم النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون إخلال برفع الدعوى الجنائية (المادة ٢٢) .

وعلى العمدة والمشايخ بصفتهم من مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في دائرة القرية ، وعليهم لإخطار المركز فوراً عن أية جريمة تقع في ربوع القرية ، وعليهم أيضاً بالنسبة لما يرد إليهم من التبليغات والشكاوى بشأن الجرائم أن يباشروا التحقيق بشأنها فوراً ، بأن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية للإعلان . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ويجب على العمدة أو المشايخ أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن يتضمن المحضر توقيع الشهود والخبراء الذين أبلغوا بالجريمة .

وللعمدة والمشايخ بصفتهم من مأموري الضبط القضائي أثناء جمع

الاستدلالات ان يسمعون أقوال كل من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، ولهم سماع أقوال الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من غير تحليفهم اليين ، إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمينهم ، ولهم سماع أقوال الجناة والمتهمين أنفسهم ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهاً أو بالكتابة . وعليهم إثبات كل ما يتخذ في هذا الشأن في محضر موقع عليه منهم ومن الشهود ومن الجناة ومن أخبروا عن الجريمة وأبلغوا عنها .

وعليهم فضلاً عن واجب الأخطار الفوري عن الجريمة ، إرسال المحضر والمضبوطات إلى المركز فور الانتهاء من التحقيق (المادتان ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٣ من لائحة واجبات العمدة والمشايخ .

### واجبات العمدة والمشايخ في حالات التلبس بجناية أو جنحة :

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بيرة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أرفاقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك . ( المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٤ / ٢ من لائحة واجبات العمدة والمشايخ ) .

وعلى العمدة والمشايخ في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يحظروا المركز فوراً عنها ، وإن ينتقلوا فوراً إلى محل الواقعة الجنائية ، ويعاينوا الآثار المادية للجريمة ، ويحافظوا عليها .

ويثبتوا حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة

ويسمعون أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . وللعمد والمشايخ عند انتقالهم للتحقيق في حالة التلبس بالجرائم أن يمنعوا الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، ولهم أن يستحضروا في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ( المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١/٤ من لائحة واجبات العمدة والمشايخ ، .

سلطة العمدة والمشايخ في إصدار أوامر القبض على المتهم الحاضر :

للعمد والمشايخ بصفتهم من مأموري الضبط القضائي أن يأمرؤا بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .

( أولاً ) في الجنايات .

( ثانياً ) في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

( ثالثاً ) إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذاراً باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في جمهورية مصر العربية .

( رابعاً ) في جناح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب .

وفي الجناح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها . ( المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٥ من لائحة الواجبات ) .

سلطة العمدة والمشايخ في إصدار أوامر الضبط والإحضار :

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة ( والتي يجوز فيها للعمدة والمشايخ إصدار أوامر القبض على المتهم الحاضر ) كان للعمدة والمشايخ - في تلك الأحوال عينها - وبصفتهم من مأموري الضبط القسائي - أن يأمرُوا بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر ، وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة رجال السلطة العامة وهم رجال الشرطة والخبراء ومشايخ الخبراء ووكلائهم ، ويتعين إثبات أمر الضبط والإحضار في المحضر .

سلطة العمدة والمشايخ في سماع أقوال المتهم المضبوط :

يتعين على العمدة والمشايخ ، بصفتهم من مأموري الضبط القضائي ، أن يسمعوا فوراً أقوال المتهم المضبوط - الذي صدر عليه الأمر بالقبض حاضراً أو الذي صدر الأمر بضبطه وإحضاره ، فإذا لم يأت بما يبرره وجب إرساله في الحال إلى المركز ( المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥ من لائحة الواجبات ) .

سلطة العمدة والمشايخ في تفتيش المتهم :

يجوز للعمدة والمشايخ بصفتهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

وإذا كان المتهم أنثى . وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أئمة يندبها للقيام بالتفتيش العمدة أو الشيخ ( المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ) وقد أضافت المادة الخامسة من لائحة الواجبات ترشيح المشرع الاستعانة بالقابلة بقدر الإمكان في تفتيش الأناث .

سلطة العمد والمشايخ في دخول الأماكن المسكونة

لا يجوز للعمد والمشايخ الدخول في أى محل مسكون إلا في الأحوال الآتية :

( أ ) طلب المساعدة من داخل المحل المسكون أو في حالة الحريق والفرق أو ما شابه ذلك ( المادة ٤٥ ق ٠١٠ ح )

( ب ) تفتيش منزل متهم في حالة تلبس بجناية أو جنحة للبحث عن الأشياء والأوراق المتعلقة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها والتي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ( المادة ٤٧ ق ٠١٠ ح ) .

ومع ذلك فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش - للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز للعمد والمشايخ ضبطها ( م ٥٠ ق ٠١ ح )

( ح ) تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة ، إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ( المادة ٤٨ ق ٠١ ح )

وفي كل الأحوال التي يجرى فيها تفتيش منزل المتهم يتعين مراعاة حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون التفتيش بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقرابه البالغين أو من الفاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر ( المادة ٥١ ق ٠١ ح )

( د ) إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة . جاز

للعمدة أو الشيخ - بصفتهم من مأموري الضبط القضائي - تفتيشه  
( المادة ٤٩ ق ١ ، والمادة السادسة من لائحة الواجبات )

سلطة العمدة والمشايخ في وضع الاختام على الأماكن :

على العمدة والمشايخ - بصفتهم من مأموري الضبط القضائي - أن  
يضعوا الاختام في الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة  
وعليهم أن يقيموا حراساً عليها ، إذا اقتضى الأمر ذلك

وإذا وجدت في منزل المتهم أوراق محتومة أو مغلقة بأية طريقة  
أخرى فلا يجوز للعمدة والمشايخ فضها (المادتان ٥٢، ٥٣ ق ١ ح . والمادة ٧  
من لائحة الواجبات )

سلطة العمدة والمشايخ في ضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة

وتحريزها :

على العمدة والمشايخ - بصفتهم من مأموري الضبط القضائي -  
أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد  
استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه  
الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها  
ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن  
التوقيع .

وتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق ، وتربط كلها  
أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر  
بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله  
( المادتان ٥٥ ، ٥٦ ق ١ ح . والمادة ٨ من لائحة الواجبات )



سلطة العمدة والمشايخ في الاستعانة بالسلطة العسكرية :

للعمدة والمشايخ - بصفتهم من مأموري الضبط القضائي - في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية ( المادة ٦٠ ق ١٠١ ح )<sup>(١)</sup>

تقسيم القرية إلى دركات متناسبة :

أوجبت المادة التاسعة من لائحة واجبات العمدة والمشايخ على العمدة - دون الشيخ - تقسيم القرية إلى دركات متناسبة حتى يمكن حراستها حراسة فعالة . ويخصص العمدة خفيراً لكل درك

وعليه تكليف شيخ الخفراء أو وكيله بالمرور على الدركات . وعليه أيضاً أن يتحقق من حضور الخفراء طابور المساء . وعلى العمدة إعادة توزيع الخفراء على الدركات مرة كل شهر وإثبات ذلك في دفتر أحوال القرية .

ولما كان مشايخ القرى والحصص وشميخ الخفراء ووكلاؤهم مرؤوسون للعمدة ويعاونونه في القيام بواجباته ، فإن عليهم أن يعاونوه في عملية تقسيم القرية إلى دركات متناسبة وتخصيص خفير لكل درك . وإعادة توزيع الخفراء على الدركات مرة كل شهر .

حراسة دور الحكومة والمنشآت العامة :

توجب المادة العاشرة من لائحة الواجبات على العمدة العناية بحراسة دور الحكومة والمنشآت العامة وكافة المرافق ذات النفع العام مثل خطوط السكك الحديدية ومبانيها وأعمدة وأسلاك التلغراف والتليفونات

(١) لم يردشء عن سلطة العمدة والمشايخ في الاستعانة بالقوة العسكرية في لائحة واجبات العمدة والمشايخ .

والمدارس ومشروعات المياه والإضاءة ودور العبادة والآثار .  
وكل تكليف يقع على العمدة يعاونه فيه مساعدوه وهم المشايخ في القرية  
والحصص وشيخ الخفراء ووكلاؤه  
المحافظة على الزراعة .

توجب المادة الحادية عشرة من لائحة الواجبات على العمدة المحافظة  
على الزراعة السكّانة في زمام القرية وإخراج الداوريات الزراعية  
لحراستها .

كما توجب عليه المحافظة على الأجران ، وأغاذ الوسائل التي تكفل  
عدم نشوب حرائق أو إتلاف أو حدوث سرقات فيها .  
الإخطار عن العزب غير المرخص بها :

وتوجب المادة الثانية عشرة من لائحة الواجبات على العمدة إخطار  
المركز عن كل عزبة تقام بدون ترخيص . والإخطار هو التبليغ .  
ولا يصح الإخطار عن إقامة العزبة إلا إذا كانت إقامتها بدون  
ترخيص أصلا .

ولا يجوز للعمدة هدم العزب التي تقام بدون ترخيص ، حيث  
ينحصر واجبه في الإخطار عنها . بيد أنه يجب على العمدة ألا يسمح  
بإقامة العزب غير المرخص بها ابتداء .

ويدخل هذا الواجب في عموم ما يقع عليه من مراعاة أحكام القوانين  
واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليه من جهة الإدارة .  
حصر الوافدين وملاحظة المشبوهين والأجانب الزائرين :

توجب المادة الثالثة عشرة من لائحة الواجبات على العمدة حصر أسماء

الأشخاص الوافدين إلى القرية بقصد الإقامة المؤقتة فيها ، وملاحظة المشتبه فيهم وإخطار المركز عنهم .

كما توجب عليه ملاحظة الأجانب الزائرين بقصد السياحة أو لأي سبب آخر واتخاذ الإجراءات لمنع وقوع أي اعتداء عليهم ، وإخطار المركز إذا ظهر منهم ما يثير الشك والريبة .

وعلى ذلك لا التزام على العمدة بحصر أسماء الأشخاص الوافدين إلى القرية بقصد النزهة أو التجارة أو زيارة الأهل والأقارب والأصدقاء زيارة عابرة لا تشمل معنى الإقامة المؤقتة .

أما واجب ملاحظة الأجانب فيسرى إلى جميع من لا يتمتع بحسنية الجمهورية العربية المتحدة . ويقصد بهذا الواجب أولاً تحقق حماية أشخاص الأجانب حتى لا يقع اعتداء عليهم من قبل أهل القرية ، كما يقصد به أيضاً حماية المصلحة العامة إذا بدر منهم ما يثير الشك والريبة ، وعندئذ ينتقل واجب العمدة من مجرد الملاحظة إلى إخطار المركز عنهم ؛ ولا يجوز للعمدة تفتيش الأجانب أو القبض عليهم أو سماع أقوالهم إذا كان كل ما ظهر منهم هو ما يثير الشك والريبة في سلوكهم فقط .

البحث عن المحكوم عليهم الهاربين وملاحظة الأشقياء والمشبهين :

توجب المادة الرابعة عشرة من لائحة الواجبات على العمدة مداومة البحث عن المحكوم عليهم الهاربين . ومتابعة ميسرة المحكوم عليهم بغرامات والعاجزين عن الوفاء بها .

وكذلك مراقبة الموضوعين تحت مراقبة الشرطة والتأكد من عدم غيابهم عن القرية وملاحظة المشبهين والمحكوم عليهم المفرج عنهم

تحت شرط . وعلى العمدة إعداد سجل بدون فيه أسماءهم وملاحظاته عليهم . ولا يقتصر واجب العمدة على البحث عن المحكوم عليهم الهاربين من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم من المحاكم الجنائية بل عليه بصفته من مأموري الضبط القضائي - القبض عليهم ، طبقاً لحكم المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والإخطار الفوري عنهم باعتبار أن هروب المقبوض عليه يشكل جريمة جنائية طبقاً لأحكام المواد ١٢٨ وما بعدها من قانون العقوبات، وعلى العمدة متابعة ميسرة المحكوم عليهم بغرامات كعقوبات جنائية أصلية بموجب أحكام صادرة من المحاكم الجنائية .

وعلى ذلك فلا يجوز للعمدة متابعة ميسرة المدينين العاديين لأفراد الناس من الدائنين ، ولو صدرت عليهم أحكام بالديونية .

التحرى عن تجار المخدرات وحائزى الأسلحة والمحظورات : —

توجب المادة الخامسة عشرة من لائحة الواجبات على العمدة لإجراء التحريات عن الأشخاص الذين يتجرون في المواد المخدرة ، والذين يحوزون الأسلحة ، أو المواد المحظور حيازتها بدون ترخيص في ذلك والتبليغ عنها . وعليه بداهة - بصفته من مأموري الضبط القضائي - تلقى التبليغات والشكاوى التي ترد إليه بشأن جريمة تعاطى المخدرات في القرية وأن يباشر التحقيق بشأنها ، فضلاً عن إخطار المركز بها فوراً ، وأن يحصل على جميع الإيضاحات ويجرى المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق النوائع التي تباع إليه ، وأن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

حسم الخصومات بين العائلات والطوائف والأفراد :

توجب المادة ١٦ من لائحة الواجبات على العمدة حسم الخصومات

بين العائلات أو الطوائف أو الأفراد بتدخله الشخص أو بواسطة لجنة صلح تتألف من الأشخاص الموثوق بهم ويحضر محضراً بما يتخذه من إجراءات يرسله إلى المركز .

ولما كان الواجب الأول لعمدة القرية ومشايخها المحافظة على الأمن في ربوع القرية ، وكانت الخصومات والمشاحنات بين العائلات والطوائف ( الدينية وغير الدينية ) والأفراد من أسباب الإخلال بالأمن في الريف لما تسفر عنه من شيوع العدوان المتبادل بين الناس ، لذلك كان من أهم واجبات العمدة ، ويعاونه المشايخ في ذلك ، فض الخصومات وحسمها بوضع حد لها ، إما بتدخله الشخصي - إن رأى أن التدخل الشخصي من جانبه كاف لحسم الخصومات ، أو بتكوين لجنة صلح تتألف من الأشخاص الموثوق بهم إن رأى أن تدخله الشخصي لا يكفي لتحقيق حسم الخصومات .

وعليه في كل الأحوال أن يحضر محضراً بما يتخذه من إجراءات ويرسله إلى المركز ولا يشترط أن يوقع على المحضر من الحاضرين في جلسات الصلح ، وإن كان ذلك أوقع وأفضل .

واجب العمدة بالنسبة إلى الدفاع المدني :

على العمدة توزيع نشرات مصلحة الدفاع المدني على الأهالي وإرشادهم عن واجباتهم ومعاونة مندوبي المصلحة في القيام بأعمالهم . ( المادة ١٧ من لائحة الواجبات ) .

التبليغ عن الغارات الجوية :

على العمدة والمشايخ تبليغ الأهالي عن حدوث غارة جوية وذلك

باستعمال وسائل محلية في الجهات التي لا توجد بها صفارات إنذار، وعليهم مراقبة تنفيذ إطعام الأنوار عند الإنذار بالغارة ومعاونة مراقبي الغارات في مهمتهم. وعليهم التبليغ عن التلفيات التي تحدث بالقرية لمعرفة الأشخاص المفقودين وأصحاب العقارات المتهدمة وتحديد الأشخاص الذين تنظر لجنة التعويضات في تعويضهم ( المادة ١٨ من لائحة الواجبات ) .

### إرشاد داوريات السيارات والاستعانة بسيارات النجدة :

على العمدة والمشايخ إرشاد رؤساء داوريات السيارات إلى أقرب الطرق المؤدية إلى المكان المراد الوصول إليه .  
وعليهم إبلاغ المركز للاستعانة بسيارات النجدة إذا ما دعت حاجة الأمن إلى ذلك ( المادة ١٩ من لائحة الواجبات ) .

### الأخطار عن السيارات المسيرة بدون ترخيص وعن يزاولون قيادة

#### السيارات بدون ترخيص:

على العمدة إخطار المركز عن السيارات المسيرة بدون ترخيص في دائرة اختصاصه والتحفظ عليها إلى حين إتمام الإجراءات المالية والجنايمية .

وعليه كذلك الأخطار عن يزاولون مهنة قيادة السيارات بدون ترخيص ( المادة ٢٠ من لائحة الواجبات ) ذلك أنه لا يجوز تسيير أية سيارة بدون ترخيص ( المادة ٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ) .

ولا يعطى الترخيص بتسيير السيارة إلا إذا ثبتت صلاحيتها وكانت مشموله بالتأمين من الحوادث عن مدة الترخيص ( م ٦٥٥ ) ولضباط الشرطة ورجال المرور إيقاف أية سيارة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة ( م ٢٠ ) .

ولا يجوز لأحد أن يقود سيارة دون الحصول على رخصة من قلم المرور بالمحافظة التي يقيم في دائرتها (م ٢٣) وفي حالة تسيير أية سيارة غير مرخص بها في طريق عام تضبط إدارياً (م ٦٨) ويتضح من ذلك أن واجب العمدة والمشايخ لا يقتصر فقط على إخطار المركز عن السيارات المسيرة بدون ترخيص في دائرة اختصاصهم ، بل عليهم — بصفتهم من مأموري الضبط القضائي — ضبط أية سيارة غير مرخص بتسييرها إدارياً والتحفظ عليها إلى حين إتمام الإجراءات المالية والجنايمية .

ولا سيما وأن السيارات غير المرخص بتسييرها هي في الغالب السيارات غير الصالحة فنياً والتي لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن والصلاحية الفنية وقد ينجم عن تسييرها ارتكاب الحوادث وتهديد أموال الناس وحياتهم بالخطر .

أما إن كانت السيارة مرخصاً بها وكان السائق نفسه يتولى قيادتها بدون ترخيص فعلى العمدة والمشايخ في هذه الحالة إثبات الواقعة في محضر موقع عليه منه ومن الخبراء ومن قائد السيارة ومن أبلغوا عنه ، وعليهم إخطار المركز فوراً بالواقعة .

وعلى العمدة والمشايخ إخطار المركز عن مزاولون مهنة قيادة السيارات بدون ترخيص ، وإن لم يتم ضبطهم حال قيادتهم لإحدى السيارات بدون ترخيص

المعاونة في تحصيل الرسوم والضرائب المتأخرة على أصحاب السيارات:

على العمدة المعاونة في تحصيل الضرائب والرسوم المتأخرة على أصحاب السيارات ، والإرشاد عن السيارات المطلوب توقيع الحجز عليها وعن ممتلكات أصحابها (م ٢١ من لائحة الواجبات) .

التثبت من صحة المستندات في مجال استخراج البطاقات الشخصية

والعائلية :

على العمدة والمشايخ التثبت من صحة المستندات الدالة على شخصية طالب البطاقة الشخصية أو العائلية .

والتوقيع على البيانات الواردة باستمارات الحصول عليها لأفراد القرية، على أن يصدق على توقيعاتهم من المركز أو نقطة الشرطة، وعليهم التصديق على طلبات تغيير محل الإقامة لتقديمها إلى مكتب السجل المدني المختص . ( المادة ٢٢ من لائحة الواجبات ) .

تبليغ مكتب السجل المدني بكل ولادة تقع في القرية :

على العمدة تبليغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه على النموذج المعد لذلك بكل ولادة تقع في دائرة اختصاصه ( في القرية ) وتبلغ اليه من الأشخاص المكلفين بذلك - وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالولادة ( المادة ٢٣ من لائحة الواجبات ) وقد يوحى النص المتقدم إن واجب التبليغ عن المواليد لا يقع على العمدة في كل الأحوال إلا إذا أبلغ من قبل عن الولادة من أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ . إلا أن الصحيح - وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية - أن التبليغ عن المواليد يكون إلى مكتب السجل المدني في الجهة التي حدثت بها الولادة إذا وجد بها مكتب، وإلى العمدة إذا لم يوجد مكتب للسجل المدني ( م ١٦ ) .

وعلى العمدة تبليغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالولادة . وتقع على العمدة مسؤولية التبليغ ابتداء عن



المواليد إذالم يكن والد المولود حاضراً . ولم يحضر الولادة أحد من الأقارب البالغين الذكور أو الإناث ، ولم يكن هناك من يتقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور أو من الإناث .

ويجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك .

ويكون التبليغ من أحد الأشخاص المسكين بالتبليغ عن الولادة - بالترتيب المتقدم ، وآخر المسكين بذلك هم مدير و المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها .

ولا يقبل التبليغ من غير المسكين به ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ( م ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ) .

#### تبليغ مكتب السجل المدني عن اللقطاء :

على العمدة تبليغ مكتب السجل المدني عن كل طفل حديث الولادة يعثر عليه بدائرة اختصاصه .

ويجب أن يتضمن البلاغ تاريخ اليوم والساعة الذين عثر فيهما على الطفل ونوعه ( ذكر أو أنثى ) ، وسنه على حسب تقرير الطبيب المختص ، واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الذي عثر عليه ( المادة ٢٤ من لائحة الواجبات ) .

إلا أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أجازت لمن عثر على الطفل حديث الولادة أن يرفض الإدلاء بأى بيان عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته سواء إلى العمدة أو إلى المركز أو إلى أقسام الشرطة

## التبليغ عن الوفيات :

على العمدة تبليغ مكتب الصحة المختص فور إبلاغه بحالات الوفاة التي تقع في دائرة اختصاصه على النموذج المعد لذلك مصحوباً ببطاقة المتوفى إن وجدت أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها .

والعمد والمشايخ مسئولون عن حالات الدفن غير المصرح بها في دائرة اختصاصهم (المادة ٢٥ من لائحة الواجبات)

وطبقاً لأحكام مواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ تقع على العمدة مسؤولية التبليغ ابتداء عن الوفاة في حالة عدم وجود أصول أو فروع أو أزواج المتوفى — أو من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة إلى المتوفى — أو من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث إذا حصلت الوفاة في المسكن .

ويجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة ، إذا وجد بها مكتب ، فإذا لم يوجد ، يكون التبليغ إلى العمدة خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها . وعلى العمدة إخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة .

## التبليغ عن كل ولادة أو وفاة لا يبلغ عنها :

وعلى العمد والمشايخ وضلاعن واجب (تبليغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه عن كل ولادة خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالولادة ، وتبليغ مكتب الصحة فوراً عن كل وفاة) تبليغ الجهة المختصة عن كل ولادة أو وفاة تحدث بغير أن يبلغ عنها الأشخاص المكلفون بذلك في المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ( المادة ٢٦ من لائحة الواجبات )

الواجبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠

لسنة ١٩٦٠ :

على العمدة والمشايخ كل في دائرة اختصاصه القيام بالواجبات التي  
تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال  
المدنية (المادة ٢٧ من لائحة الواجبات)

ولا تخرج هذه الواجبات عما تقدم ذكره بالنسبة للمواليد واللقطاء  
والوفيات .

ويضاف اليها ما نصت عليه المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة  
بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر في ديسمبر ١٩٦١  
— من تشكيل لجنة في كل قرية من العمدة أو نائبه وأحد مشايخ القرية  
يختاره مأمور المركز والمأذون .

وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على استيفاء المطلوب من المواطنين  
من مستندات ، وترتيب حضورهم مع مستنداتهم إلى مكتب السجل  
المدني في المدة المحددة لتسجيل مواطني القرية بالسجل المدني والحصول  
على بطاقاتهم .

#### واجبات العمدة بالنسبة إلى جداول الانتخابات في القرية

تنص المادة ٢٨ من لائحة الواجبات على أن العمدة هو رئيس لجنة  
تحرير جداول الانتخابات في القرية . وعليه إجراء الآتي :

(١) حصر المقيمين بالقرية ممن تتوافر فيهم شروط الناخبين حسب  
تبعيتهم لمشايخ الحوص .

(ب) التثبت من شخصية الناخب واستيفائه للشروط المقررة في القانون  
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

(ج) إدراج أسماء الناخبين بالجدول بترتيب الحروف الهجائية و برقم

متتابع لكل حرف مع إدراج أسماء النساء اللاتي يتقدمن بطلبات كتابية للقييد بجدول انتخاب القرية إذا توافرت فيهن الشروط القانونية .

ويتم إدراج أسماءهن بالجدول في الصفحات التالية لأسماء الذكور ومرتبة حسب تواريخ ورود طلبات القيد .

( د ) مراجعة نسختي الجدول خلال شهر ديسمبر من كل عام وإضافة أسماء من أصبحوا في أول ديسمبر حائزين لشروط القيد وأسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة وحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا شروط القيد إذا كانت أسماءهم قد أدرجت بغير حق .

( هـ ) التوقيع مع باقي أعضاء اللجنة في آخر الصفحة من كل حرف ثم تحرير المحضر النهائي في الصفحات المخصصة لذلك آخر الجدول .

( و ) إتمام عملية عرض الجداول في مقر اللجنة طوال شهر يناير من كل عام ثم الاحتفاظ بنسخة الجداول الخاصة بالقرية لديه وعدم تمكين أى شخص من الاطلاع عليه أو أخذ بيانات منه في غير المواعيد القانونية المحددة للعرض .

( ز ) تعليق مستخرجات من قرارات رئيس الجمهورية التي تصدر بتحديد مواعيد الانتخابات ودعوة الناخبين وإرشادات الناخبين في مقر العمدة .

واجب العمدة في إحراء التعديلات في جداول الانتخابات في القرية .

تنص المادة ٢٩ من لأئحة الواجبات على أن - على العمدة إجراء التعديلات التي ستحدث خلال السنة المتعلقة بتغيير المواطن أو التصحيح في الجدول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيود في الجدول أو بناء على البلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها والتوقيع على كل تعديل

يجريه ويبان تاريخه مع الإشارة إلى تاريخ قرار اللجنة أو حكم المحكمة المختصة .

واجبات العمدة في تسليم شهادات القيد في جداول الانتخابات في القرية :

تنص المادة ٣٠ من لائحة الواجبات على أن - على العمدة أن يسلم لكل من قيد في جدول الانتخاب شهادة بذلك محتومة بخاتم المركز أو القسم بعد أن يوقع الناخب على حوافظ التسليم بما يفيد استلامه الشهادة كما يوقع العمدة على الحافظة أيضاً بما يفيد استلام الناخب للشهادة، وعليه إعادة الشهادات الباقية بدون تسليم إلى المركز بعد تحرير كشوف بها .

واجبات العمدة في تحرير قوائم الحصص :

تنص المادة ٣١ من لائحة الواجبات على أن - لكل حصة بالقرية قائمة تشمل أسماء أفرادها المقيدين بجدول الانتخاب سواء أ كانوا من الذكور أم من الإناث، ويقوم بتحرير هذه القوائم لجنة برئاسة العمدة وعضوية شيخ الحصة ومأذون القرية - تقوم بالآتي:

( ١ ) قيد أسماء أفراد الحصة بأرقام متتابعة في سجل يعد لذلك ويرسل للمركز لحتمه بخاتم المديرية .

(ب) تحرير القائمة من نسختين يوقع عليهما أعضاء اللجنة في أول سطر خال بعد كتابة الأسماء، مع بيان عدد الأسماء بالأرقام والحروف ويحتفظ العمدة بإحدى النسختين وترسل الثانية للمركز .

(ج) مراجعة قوائم الحصص وتعديلها في المواعيد القانونية وطبقاً للتعليمات مع التأشير بهذه التعديلات بالنسخة الخاصة بالمركز .

( د ) عرض القوائم في مقر العمدية لمدة أسبوع في المواعيد القانونية .

واجبات العمد والمشايخ الإضافية تنفذاً للقوانين والقرارات الوزارية:

( أولاً ) واجبات العمد والمشايخ بالنسبة لوزارة الأشغال ( الرى ) :

يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعهدتهم الأعمال الصناعية مسئولين إدارياً عما يفقد منها إذا لم يبلغوا عن ذلك ، وبشرط أن تسلم إليهم وفقاً للأوضاع التي يتفق عليها بين وزارتي الأشغال العمومية والداخلية .

ويكون كل من عمدة ومشايخ البلاد مسئولين مدنياً بالتضامن عن اهمالهم في المحافظة على الجسور ومجارى المياه والأعمال الصناعية والمهمات الموجودة في حصصهم والمسلمة إليهم وفقاً للأوضاع المذكورة ، ولا يعفيهم من هذه المسئولية امتناعهم عن استلامها بحضور مكاتب ( م ٧٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ معـدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الرى والصرف ) .

وعليهم تحرير كشوف بأسماء المكلفين بدفع أخطار الفيضان وإرسالها للمركز قبل اليوم السادس عشر من شهر يوليه واستدعاء هؤلاء المكلفين عند الخطر على أن يبلغ الأمر فوراً إلى المركز وتفتيش الرى .

وكذلك مراعاة تنفيذ تعليمات وزارة الأشغال والمجالس المحلية بشأن مناوبات الرى وتوزيع المياه ، والمحافظة على خطوط الشبكة الكهربائية وأنابيب الرى والصرف والتبليغ عن الما كينات التي تدار بدون ترخيص ومراقبة الآلات المحكوم بايقافها وإخطار المركز فى حالة إدارتها لإخطار مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

( ثانياً ) واجبات العمد والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الزراعة :

على العمد والمشايخ معاونة موظفي الزراعة وخاصة فى الأعمال المتعلقة بالتدابير الفعالة لمقاومة دودة القطن ولوز القطن والآفات الزراعية الأخرى

والتبليغ عن المخالفات التي تقع بالتطبيق للقوانين والقرارات الزراعية وخاصة ما يتعلق برى البرسيم بعد الميعاد .

ويكون الحمد ومشايخ البلاد مسئولين بالتضامن عن مصروفات مقاومة دودة القطن التي يثبت من التحقيق أنها أضيفت بسبب إهمالهم أو خطأهم على حساب الزراع بغير حق وتحصل منهم هذه المصروفات بالطريق الإداري ولا يخل تحصيلها بمسئوليتهم الإدارية والجنائية ( الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ مكرراً من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ ) .

وعليهم الإرشاد عن الزراع الذين يزرعون أقطاناً محظوراً زراعتها في دوائرهم تنفيذاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين مناطق أصناف القطن .

وكذلك تحقيق الحيازات بالنسبة للحائزين تنفيذاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام بساقات الحيازة الزراعية .

وعليهم المعاونة في حفظ الثروة الحيوانية وذلك بالمساعدة في جمع الحيوانات والطيور لحقنها والتبليغ عن المتخلفين من حائزها وحضور لجان تقدير التعويضات عن الحيوانات التي تنفق نتيجة للحقن وتبليغ المركز والتفتيش البيطرى فور ظهور أمراض وبائية .

وكذلك التبليغ عن المخالفات التي تقع تنفيذاً للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٥ والقرارات المكملة له الخاص بمنع ذبح إناث البقر والجاموس والأغنام والجمال البلدية التي يقل سنها عن خمس سنوات وعجول البقر التي تقل عن سنتين وممع الذبح في القرية إن كانت في دائرة المجازر العامة وإبلاغ التفتيش البيطرى عن كل مخالفة تطبيقاً لما جاء في لائحة السلخانات الصادرة في سنة ١٨٩٢ .

كذلك العناية بضبط حوادث العثر والتحفظ على الحيوانات العائرة  
أو حبسها للتمكن من فحصها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ .

واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الإصلاح الزراعي :

العمدة والمشايخ مكلفون بصفتهم أعضاء في اللجان القروية التي تقوم  
بتحضير أعمال البحث الاجتماعي الذي تقوم به مناطق الإصلاح الزراعي  
في دائرة اختصاصها بالتحقق من صحة البيانات المدونة على استمارات البحث  
واعتماد بعض هذه البيانات طبقاً لما تطلبه منهم وزارة الإصلاح الزراعي .

واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الخزائنة :

على العمدة والمشايخ معاونة الصيارف في تحصيل ضريبة الأطينان  
والعقارات المبنية وغيرها وتحرير المحاضر الخاصة بالتغيرات السنوية  
لواضعي اليد وإحضار الممولين لمراجعة أورادهم على دفاتر الصيارف وتعيين  
من يلزم لحراسة النقود أثناء ايداعها في دوائر اختصاصهم ، وهم أعضاء في  
لجان تحقيق الأطينان المقدم منها طلبات رفع الضريبة السنوية في حالة  
استصلاحها .

وعليهم مراعاة المحافظة على المحصولات الموجودة في أطينان الحكومة  
المزروعة خفية أو مؤجرة ( منافع عامة ، جزائر ... الخ ) حتى يسدد الأيجار  
أو يوقع الحجز عليها .

وكذلك الاهتمام بالتبليغ عن كل زراعة دخان خفية .

وعليهم حضور لجنة التقسيم ولجنة التقدير المنصوص عليها في القانون  
رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير قيمة الأراضي الزراعية لاخاذه أساساً  
لتعديل ضرائب الأطينان .

على العمدة والمشايخ مساعدة موظفي مصلحة الضرائب في تحصيل



الضرائب والإرشاد عن الممولين وإخطار المصلحة عن كل من يقوم بأى عمل تجارى أو صناعى أو مهنى كذلك التبليغ من وفاة أى شخص يكون قد خلف تركة فى خلال الثلاثة أيام التالية للوفاة مع البيانات المتعلقة بعناصر التركة .

كذلك عليهم إخطار المركز بمن يتوفى من أرباب المعاشات بالقرية .

### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الحربية :

على العمدة والمشايخ الاشتراك مع الصيارف ومسندوبى التجنيد فى إعداد الكشوف اللازمة لأعمال التجنيد قبل أول يناير على النماذج ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ( تجنيد ) وعرض صورة من النموذج رقم ٤ تجنيد فى مكان ظاهر فى القرية وإعلان شباب التجنيد والاحتياط قبل موعد طلبهم بخمسة عشر يوماً والمطلوب تقدير سنهم بالموعود المحدد ، وعليهم البحث عن المتخلفين عن التجنيد وضباط الصف والجنود الهاربين والإبلاغ عن تزول عنهم أسباب الإعفاء مع مراعاة الإخطار التفصيلى عن يشوهون عضواً من أعضائهم للتخلف عن الخدمة العسكرية .

وكذلك عليهم عند هبوط طائرة هبوطاً اضطرارياً أن يحافظوا عليها وعلى الركاب ويبلغوا المركز فور هبوطها .

وكذلك تبليغه عن الطائرات التى تطير على مستوى منخفض أو تقوم بحركات انقضاض مع إيضاح رقم الطائرة وأوصافها وساعة ومكان حدوث ذلك .

### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الصحة

على العمدة والمشايخ إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أى مريض بمرض معد أو مشتبه فيه فى مدى ٢٤ ساعة ، وفى مدى ١٢ ساعة فى حالة الطاعون

أو الكوايرا ومعاونة رجال الصحة في عمليات العزل والتطهير ، كذلك المعاونه في تحرير كشوف عائلات المصابين واعتمادها وعليهم تقديم المعاونه اللازمة لمقاومة الأمراض المتوطنة .

وعليهم إبلاغ الجبهه الصحيحه المختصة عن وصول الحجاج للقرية في ظرف ٢٤ ساعة ، وفي حالة وفاة حاج يراعى أن تذكر كلمة حاج في إشارة التبليغ بالوفاة مع بيان تاريخ حضوره .

كذلك الإخطار عن عمال التراحيل ، وعليهم ملاحظة عدم دفن الموتى في غير المقابر المصرح بها دون الحصول على الترخيص اللازم ومنع إخراج أى جثة بدون ترخيص من جهات الاختصاص ومنع التعدي على الجبانات .

كذلك مراعاة منع القاء رمم الحيوانات النافقة ورفعها من الزرع وبجارى المياه في دائرة اختصاصهم .

وعليهم الإبلاغ عن يزاولون المهن الطبية بدون ترخيص من وزارة الصحة .

### واجبات العمد بالنسبة إلى وزارة الإسكان والمرافق :

على العمد والمشايع معاونة رجال التنظيم في وقف الأعمال المخالفة وإخطارهم بالمنشآت الآيلة للسقوط وتقديم المساعدات اللازمة في تنفيذ قانون ردم البرك .

وعليهم إبلاغ المركز عن المحال الصناعية والتجارية وغيرها التي تدار بدون ترخيص ومعاونة المجالس المحلية في تنفيذ لائحة رسوم هذه المجالس

### واجبات العمد والمشايع بالنسبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية :

على العمدة حضور لجنة الضمان الاجتماعى واستيفاء البيانات والمستندات

الخاصة بطالبي المعاشات وإبلاغ المركز عن كل تغيير يطرأ على الحالة العائلية أو المالية لصاحب المعاش أو أى فرد من أفراد أسرته يكون من شأن هذا التغيير سقوط الحق في المعاش أو تعديله كإفالة أو دخول مصحة الأمراض العقلية للعلاج أو دخول السجن تنفيذاً لعقوبة تزيد على ستة شهور أو دخول ملجأ للإقامة بغير مقابل .

وعليه إبلاغ المركز عما يقع في القرية من كوارث أو نكبات، كذلك الإبلاغ عن المنظمات الأهلية أيأ كان نوعها ونشاطها كالجمعيات، النوادي للتأكد من أنها مشهورة طبقاً للقانون، ومراعاة منع جمع تبرعات من الأهالي بدون ترخيص .

#### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة العدل :

على العمدة والمشايخ المعاونة في جمع المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد دفاع الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى . لإحضار الشهود متى طلب منهم ذلك ، والتحرى عن صحة وفاة خصوم الحكومة وعن ورثتهم من قصر وبالغين وأسماء الأوصياء والقوام ومحال إقامتهم .

وعليهم المعاونة في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الحكومة ومراقبة ميسرة المدنيين والإبلاغ عن أى مال يظهر لديهم

كذلك إبلاغ المركز لإخطار النيابة خلال ٢٤ ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قاصر أو عديم الأهلية أو غائب ، وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب .

#### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة التربية والتعليم :

على العمدة والمشايخ المعاونة على تنفيذ قانون محو الأمية وذلك بحصر

الأميين ممن تزيد سنهم على ١٢ سنة والمتعلمين وتوزيع الأميين عليهم مع تدبير الأمكنة اللازمة للقيام بهذه المهمة .

كذلك المعاونة في تنفيذ قانون التعليم الابتدائي ، وإعداد قوائم الأطفال الذين يبلغون سن السادسة في أول أكتوبر من كل عام

#### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة المواصلات :

على العمدة والمشايخ معاونة موظفي ومستخدمى الهيئة العامة للسكك الحديدية والمواصلات السلكية واللاسلكية عند حدوث ما يهدد خطوط الهيئات المذكورة ويمتلكتها وذلك بمدم بالأشخاص اللازمين لدرء هذه الأخطار أو مواجهة حالات كتهديد ارتفاع المياه لخطوط السكك الحديدية أو قوائم الليفون والتلغراف .

#### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة التموين :

على العمدة والمشايخ معاونة موظفي التموين في الكشف عن الجرائم التموينية وضبط المخالفين وإعطاء البيانات عن الصناعات القائمة في دائرة اختصاصهم .

كذلك الإشراف على مواد التموين التي يقوم بتوزيعها بنك التسليف الزراعى والإبلاغ عن الزيادة أو العجز في المواد التموينية لاتخاذ الاجراءات التي تكفل توازن صرفها للجهات التي تحتاجها ، وعليهم الاهتمام بمراقبة من يخزنون السلع التموينية أو يجسونها عن التداول وضبطهم وملاحظة تنفيذ قوانين وضع البطاقات والتسعيرة الجبرية .

#### واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة العمل :

على العمدة والمشايخ معاونة موظفي وزارة العمل في حصر الأيدي العاملة

المنعطة ، وفي الاجراءات الخاصة بالتنظيمات النقاية بالنسبة لعمال  
الزراعة .

واجبات العمدة والمشايخ بالنسبة إلى وزارة الثقافة والارشاد القومي :

على العمدة والمشايخ الإبلاغ عن كل ما يعثر عليه من الآثار ذات القيمة  
التاريخية . كذلك معاونة قوافل للثقافة في أداء مهمتها .

المشايخ يساهمون العمدة في جميع واجباتهم :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على أن عمدة القرية  
ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم في دائرة عملهم مراعاة  
أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبليغ اليهم من جهات  
الإدارة .

ويتضح من هذا النص أن جميع واجبات العمدة تقع برمتها كاملة  
واستقلالاً على عاتق المشايخ أيضاً .

وعلى المشايخ معاونة العمدة ومساعدته في أداء أعمال وظيفته والنهوض  
بها وتحمل مسؤوليتها ، وعليهم - أي المشايخ - تنفيذ الأوامر التي تبليغ  
اليهم من العمدة .

ويعتبر العمدة هو الرئيس المباشر لمشايخ البلاد، فضلاً عن أنه الرئيس  
المباشر لشيخ الخفراء واولادهم والخفراء، وهؤلاء جميعاً يعاونون العمدة  
في القيام بواجبات وظيفته ، وعليهم تنفيذ ما يصدره لهم من الأوامر  
والتكاليف .

المادة ٢١ من القانون :

يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها . وإذا  
كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة في العزبة

أو الكفر أو النجس المعتبر مقرأ للعمدية مالم يقرر مدير الأمن غير ذلك  
مراعاة لسهولة لمواصلات وصالح الأمن .

المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية :

لا يجوز للعمدة أو الشيخ أن يبارح القرية المعين بها إلا بعد الحصول  
على إذن سابق بذلك .

وللعمدة أن يرخص للشيخ بأجازة لا تجاوز أسبوعاً ، وفيما عدا ذلك  
يتعين الحصول على إذن من المأمور .

وللمأمور أن يرخص للعمدة بأجازة لا تجاوز شهراً وفيما زاد على ذلك  
يتعين الحصول على ترخيص من مدير الأمن .

واجب العمدة أو الشيخ في الإقامة في القرية المعين بها :

أوجب القانون - بحق - على كل من العمدة أو الشيخ الإقامة في  
القرية المعين بها .

ولا غرابة في ذلك مادام عمدة القرية ومشايخها هم المكلفون بالمحافظة  
على الأمن فيها ، ومراعاة أحكام القوانين واللوائح في دائرتها ، واتباع  
الأوامر التي تبلغ اليهم من جهات الإدارة في ربوعها ، وهم الممثلون  
للسلطة التنفيذية في القرية ، الساهرون على استتباب الأمن فيها . وتنفيذ أحكام  
القانون واللوائح والأوامر التي تبلغ اليهم من جهات الإدارة .

وبدهى ألا يتأني للعمدة أو الشيخ الاضطلاع بواجبات وظيفته وحمل  
مستوليتها إلا إذا أقام في القرية المعين بها عمدة أو شيخاً .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن إقامة العمدة أو الشيخ في القرية  
واجب مستفاد من طبيعة الوظيفة ولارم من لوازمها ، ولا يتأدى واجب  
الإقامة في القرية بانتقال الصراف إلى العمدة خارج القرية وبتنقل العمدة

إلى القرية بين يوم وآخر ، إذ لا تفى الإقامة على هذا النحو بأعمال الوظيفة أو تفي بضرورتها ، وسبيل ترك البلده - إن كان - أن يكون هذا الترك موقوفاً ومأدوناً فيه وأن يندب غيره للقيام بمقامه في عمله (١)

ومعنى الإقامة في القرية المعين فيها العمدة أو الشيخ هو أن يسكن فيها بصفة مستقرة ودائمة ، وأن يكون محل إقامته معروفاً لدى رئيسه المباشر وهو مأمور المركز بالنسبة إلى العمدة ، والعمدة بالنسبة للمشايخ ، على وجه التحديد في كل ساعة من ساعات النهار والليل ، وأن لا يبارح القرية المعين بها سواء بالنهار أو بالليل إلا بعد الحصول على إذن سابق بذلك

ويترخص العمدة وحده في الإذن للمشايخ بمبارحة القرية ، كما يترخص مأمور المركز في الإذن للعمدة بمبارحة القرية بلا معقب عليهما في تقدير ملاءمة هذه المبارحة أو عدم ملاءمتها .

ويقصد بالمبارحة الغيبة المؤقتة العابرة عن القرية إذا كانت غير مصحوبة بإجازة قانونية .

أما إذا كان العمدة أو الشيخ مرخصاً له في إجازة قانونية فانه يجوز له مبارحة القرية والإقامة بعيداً عنها خلال مدة الإجازة دون أن يحصل على إذن سابق بمبارحتها .

وإذا كان للعمدة أو الشيخ أكثر من مسكن واحد في القرية فانه يتعين أن يكون معروفاً في كل وقت من النهار والليل أين يقيم بحيث تبلغ إليه التبليغات والشكاوى والتعليقات بلا إبطاء وبلا مضية للوقت لأي سبب كان .

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ٢١/١٢/١٩٤٨ في القضية رقم ٢٤٣ - ٢٢ في المجموعة ٣/ ١٩٦

إقامة العمدة في مقر العمدية، والاستثناء من ذلك :

إذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع فإنه يتعين على العمدة الإقامة في العزبة أو الكفر أو النجع المعبر في تقدير الإدارة مقر العمدية .

بيد أنه يجوز لمدير الأمن وحده ( وليس للمأمور المركز ) أن يرخص للعمدة في الإقامة في غير القرية أو الكفر أو النجع المعبر مقر العمدية مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

ولا يجوز الترخيص للعمدة في الإقامة في غير مقر العمدية لأسباب خاصة به هو شخصياً ، إذ يتعين أن يكون السبب في هذا الترخيص متعلقاً بسهولة المواصلات وصالح الأمن .

وإذا رخص مدير الأمن للعمدة في الإقامة في غير مقر العمدية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كان له في أي وقت - أي لمدير الأمن - أن يعدل عن الاستمرار في الترخيص له في ذلك ، دون أن يكون للعمدة أن يعترض على هذا العدول أو يتمسك بحق مكتسب له في الإقامة في غير مقر العمدية ، لأن الأصل أن يقيم العمدة في مقر العمدية

والاستثناء أن يرخص له مدير الأمن في الإقامة خارج مقر العمدية ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . ولمدير الأمن وحده سلطة تقدير جديدة هذه الأسباب ومدى تبررها لإقامة العمدة خارج مقر العمدية من حيث المبدأ والزمن بلا معقب عليه في هذا التقدير مادام خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة .

ولا ينشئ الترخيص الصادر للعمدة في الإقامة في غير مقر العمدية حقاً مكنسباً له في الإقامة خارج مقر العمدية ، لأن الإقامة في مقر العمدية واجب أصيل على العمدة منشأ القانون .



ولا يجوز لمدير الأمن الترخيص للعمدة في الإقامة خارج مقر العمدة إلا إن كان ترخيصه بذلك موقوتاً وصادراً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحدها .

وقد قضى بأن الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة

والترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يتمتع معه على الإدارة بسحبه أو الغاؤه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لموجبات المصلحة العامة وبغير تعسف .

فالترخيص يختلف عن القرار الإداري الذي يكتب - ولو خاطئاً - حصانه تعصمه من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً واستقر به مركز قانوني لا يجوز الرجوع فيه أو المساس به ، إذ لا تغل يد الإدارة مانحة الترخيص عن سحبه بسلطتها التقديرية مادام قد تحقق وجه إضرار الترخيص لسلطتها بالمصلحة العامة .

إذ الأصل هو حق الإدارة في سحب الترخيص متى قامت أسبابه التي تقدرها وانفتت شبهة إساءة استعمال السلطة ويتعين الإرتداد إلى هذا الأصل وإعماله (١) .

---

(١) الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٦٤/١/٢٥ في القضية رقم ٤١٧ لـ ٩٠ و بمجلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ في القضية رقم ١٠٢٢ لـ ٧٠ في مجموعة ٩٠ ق ٤٥ و ق ٢٢ .

أما الشيخ فيتعين عليه أن يقيم في نطاق الحصة المعين شيخا لها، ولا يجوز لمدير الأمن أو لمأمور المركز أو للعمدة الترخيص له في الإقامة خارج نطاق هذه الحصة لأى سبب، إذ يتعين أن يكون اتصاله بالحصة اتصالا مباشرا وثيقا .

وقد أجاز القانون لمدير الأمن لأسباب تتعلق بسهولة المواصلات وصالح الأمن أن يرخص للعمدة بالإقامة في غير العزبة أو الكفر أو النجع المعتمد مقرأ للعمدية .

ولكن لا يجوز لمدير الأمن أن يرخص للعمدة في الإقامة خارج نطاق القرية المعين بها ، لأى سبب - إذ يتعين على العمدة ، أو الشيخ ، طبقا للقانون ، أن يقيم في القرية المعين بها إقامة دائمة مستقرة بحيث لا يرحها إلا بإذن سابق بذلك ، يصدره مأمور المركز بالنسبة للعمدة ، ويصدره العمدة بالنسبة للشيخ ، ويحدد إذن المبارحة مدتها وأجلها ، ويقوم على سبب يبررها .

### أجازات العمدة والمشايخ - إذن مبارحة القرية:

أوجب القانون على العمدة أو الشيخ الإقامة المستقرة الدائمة المعروفة في القرية ، ولما كانت واجبات العمدة أو الشيخ متشعبه ومتصلة بجميع وزارات الحكومة ومصالحها. ويأتى على رأسها واجب المحافظة على الأمن والسهر على استيابه في القرية لذلك كان من المتعين على العمدة أو الشيخ ألا يبارح القرية المعين بها - أصلا ، وأن يبقى فيها ما بقى في وظيفته .

بيد أن الضرورات قد تملى على العمدة أو الشيخ مبارحة القرية مؤقتاً دون أن يحصل على أجازة رسمية ، ولذلك نظمت اللائحة التنفيذية لقانون العمدة والمشايخ مبارحة العمدة أو الشيخ للقرية ، فنصت في المادة ( ٣٥ )

على أن الأصل هو عدم جواز مبارحة العمدة أو الشيخ للقرية ، إلا أنها أجازت للعمدة أو الشيخ مبارحة القرية بعد الحصول على إذن سابق بذلك .

ولما كان مأمور المركز هو الرئيس المباشر للعمدة فإنه يترخص في منح الإذن للعمدة بمبارحة القرية ، كما يترخص العمدة ، وهو الرئيس المباشر للشيخ في الإذن له في مبارحتها .

ويتعين أن تكون المبارحة مؤقتة وعارضة ولها ما يبررها من الأسباب التي تقدرها الإدارة ويندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بعمل العمدة أو الشيخ مؤقتا إذا أذن لأيهما في مبارحة القرية . وذلك طبقا لحكم المادة ٢٢ من قانون العمد والمشايخ ، ويجوز أن يكون الندب بقاعدة عامة كأن يعين مدير الأمن من يحل من مشايخ القرية محل العمدة أو الشيخ الغائبين في حالة غياب أى منهما ، وقبل وقوع هذا الغياب .

وللعمدة أن يرخص للشيخ بإجازة اعتيادية لا تتجاوز أسبوعاً في السنة ويجوز للمأمور أن يرخص للشيخ بإجازة فيما زاد على أسبوع واحد في السنة . ويجوز تجزأة الأجازة ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

وللمأمور المركز أن يرخص للعمدة بإجازة اعتيادية لا تتجاوز شهراً في السنة ، ويجوز لمدير الأمن أن يرخص للعمدة بإجازة فيما زاد على شهر في السنة .

وتجوز تجزأة الأجازة ، كما يجوز منحها كلها أو بعضها أو عدم منحها أصلاً - كل ذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها الإدارة بلا معقب عليها ما دامت لا تنحرف في استعمال سلطتها .

ويجوز إلغاء الأجازة بعد الترخيص بها أو تقصير مدتها إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، إذ من المقرر أن الأجازات الاعتيادية هي في الأصل

منحة ترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسباً تقتضيه المصلحة العامة أو إبطالها أو تقصير مدتها حسب مقتضيات المصلحة العامة<sup>(١)</sup>. وإذا قام العمدة أو الشيخ بأجازة اعتيادية نذب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله بصفة مؤقتة .

ولما كان مقتضى التصريح للعمدة أو الشيخ في القيام بأجازة اعتيادية هو إعفاؤه خلال مدة الأجازة من جميع واجبات وظيفته التي يباشرها في إطار أداء أعمال الوظيفة ، لذلك لا يلزم العمدة أو الشيخ بالإقامة في القرية إذا كان مرخصاً له في أجازة اعتيادية أثناء تمتعه بالأجازة ، لأن واجب الإقامة في القرية هو من الواجبات التي يلزم بها العمدة أو الشيخ في إطار أداء أعمال وظيفته .

والقول بغير ذلك يؤدي إلى احتباس العمدة أو الشيخ في القرية ما بقي أي منهما في وظيفته . وعلى ذلك لا يلزم العمدة أو الشيخ بالإقامة في القرية خلال مدة الأجازة المرخص له فيها قانوناً . ويجوز للعمدة أو الشيخ مبارحة القرية المعين بها إذا منح أجازة دون أن يحصل على إذن سابق بمبارحتها .

ولا يلزم العمدة أو الشيخ بالحصول على إذن سابق قبل مبارحة القرية إلا إذا لم يكن مصرحاً له بأجازة قانونية .

ويتعين على العمدة أو الشيخ كلما بارح القرية ولا سيما في الأجازات ، أن يترك عنوانه خارج القرية حتى يتيسر الاتصال به ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦/٦/١٩٥٩ في القضية رقم

المادة ٢٢ من القانون :

إذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بواجبات وظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً .

ندب أحد مشايخ القرية ليقوم بعمل العمدة أو الشيخ

أجاز القانون لمدير الأمن ندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ إذا حال مانع دون قيامه بواجبات وظيفته ، ويكون هذا الندب مؤقتاً ، بحيث لا يدوم أطول من المدة الضرورية التي يقوم فيها المانع حاملاً ومن قيام العمدة أو الشيخ الأصلي بواجبات وظيفته .

ولم يبين القانون ماهية المانع الذي يحول دون قيام العمدة أو الشيخ بأعمال وظيفته .

ولما كان المطلق يفيد الحقيقة ولا يجوز تخصيصه بغير مخصص فإنه ينبغي تفسير المانع على أنه كل مانع ، أيا كان نوعه ، ومدى إعاقة العمدة أو الشيخ عن القيام بأعمال وظيفته ، كالمراض أو الإجازة الاعتيادية أو المرضية أو الوقف الاحتياطي أو الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي أو الموت أو مبارحة القرية بإذن أو بغير إذن ، أو عدم الاستمرار في العمل عقب تقديم الاستقالة ، أو الاعتقال السياسي أو الإبعاد عن الإقامة في الريف من قبل السلطات العامة . فكل مانع من قيام العمدة أو الشيخ بأعمال وظيفته ، أيا كان نوعه أو مداه أو مشروعيته ، متى أنتج أثره بمنع العمدة أو الشيخ من القيام بوظيفته يحتم على مدير الأمن المختصر أن يندب أحد مشايخ القرية للقيام بعمل العمدة أو الشيخ الأصلي بصفة مؤقتة .

الإجازات المرضية :

ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو الشريعة العامة للوظيفة

الحكومية فإنه تكون للعمدة أو الشيخ كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية قدرها تسعة أشهر .

وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

وللعمدة أو الشيخ الحق في امتداد الأجازة المرضية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا قررت الهيئة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز بقرار من وكيل الوزارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان العمدة أو الشيخ مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى القومسيون الطبي العام ( م ٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) .

ولا يفيد العمد والمشايخ من نظام الإجازات الاستثنائية بمرتب كامل المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لموظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة ، لأن هذا النظام مقصور على الموظفين والعمال الذين يتقاضون مرتبات ، وقد شرع حتى لا يحرم هؤلاء الموظفين والعمال من مرتباتهم طوال فترة مرضهم ، وإن طالت ، وذلك إلى أن يتم الشفاء للموظف أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته .

وتعتبر الأجازة المرضية من الموانع التي تحول دون قيام العمدة أو الشيخ بواجبات وظيفته ، ومن ثم فهي تصوغ - أن تقررت بالادارة القانونية - لمدير الأمن أن يندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ الأصيل بصفة مؤقتة .

عدم جواز نذب العمدة والمشايخ مؤقتا للقيام بعمل وظائف أخرى  
أو إعارتهم :

لا يندب مدير الامن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال ووظيفة العمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة إلا إذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بأعمال وظيفته .

ولا يجوز للادارة خلق هذا المانع وصنعه بندب العمدة أو الشيخ أو إعارته ليقوم بأعمال ووظيفة أخرى بصفة مؤقتة ، ولو كان النذب أو الإعارة للقيام بوظيفة العمدة أو الشياخة في قرية أخرى غير القرية التي عين فيها فعمدة القرية ومشايخها لا يعملون إلا في ربوع القرية التي تم تعيينهم فيها .

ولا تسرى عليهم من نظم الوظيفة العامة إلا ما كان متسقاً وموافقاً لطبيعة وظائفهم ونظامهم القانوني .

وقد رأينا أن تعيين العمدة في وظيفته يقوم على اختيار الإرادة الشعبية له ، كما أن تعيين الشيخ في وظيفته يقوم أيضا على قبول باقي المرشحين أو عدم اعتراضهم .

فالتعيين في العمدة يقوم على الاختيار المبني على الإرادة الشعبية ، والتعيين في الشياخة يقوم على عدم الاعتراض أو على القبول المبني على إرادة باقي المرشحين .

ولا يجوز فرض عمدة على قرية ليس من أهلها ، ولم تأت به الإرادة الشعبية في وظيفته ، كما لا يجوز حرمان قرية من العمدة الذي وقع عليه اختيارها وبالمثل لا يجوز فرض شيخ على قرية لا يكون من أهلها ولم يرشح نفسه للتعيين فيها . كما لا يجوز حرمان قرية من أحد مشايخها .

وعلى ذلك لا يجوز نذب العمدة أو الشيخ للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى غير الوظيفة التي عين فيها ، كما لا يجوز إعاره العمدة أو الشيخ في داخل البلاد إلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، أو إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية في داخل البلاد أو خارجها

فالعمد والمشايخ لا يجوز نذبهم للقيام بعمل وظيفة أخرى ، ولا تجوز إعارتهم سواء داخل البلاد أو خارجها . لأن نظام النذب والإعارة المقرر في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ لا يتفق مع النظام القانوني للعمد والمشايخ الذي يقوم على الاختيار الشخصي .

ندب أحد مشايخ القرية ذاتها ، وليس أحد مشايخ قرية أخرى :

وإذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بواجبات وظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ذاتها للقيام بأعمال وظيفته بصفة مؤقتة .

ولا يجوز لمدير الأمن أن ينذب أحد مشايخ إحدى القرى المجاورة للمقيم بعمل العمدة أو الشيخ الذي حال المانع دون قيامه بأعمال وظيفته في القرية المعين فيها .

إستقالة العمدة أو الشيخ :

نص المادة ٢٣ من القانون :

— يجب على العمدة أو الشيخ الذي يقدم إستقالته أن يستمر في عمله إلى أن يبلغه مدير الأمن قبولها .

— ويجب أن يبت فيها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة .

— ويجوز لمدير الأمن خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الإستقالة



لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ أو لاتهامه في جنائية أو جنحة إلى أن يتم الفصل في ذلك نهائياً .

— ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية قبول الاستقالة في جميع الأحوال، كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير في الإجراءات الجنائية .

العمل حق وواجب وشرف ولكن لا يجبر عليه المواطنون :

تنص المادة ٢٣ من الدستور الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ على أن العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .  
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفوا الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب )  
يبد أن المواطن لا يجبر على العمل ، فإذا كان العمل حق وواجب وشرف فإن حرية الانسحاب منه حق أصيل لكل مواطن .

ولذلك شرعت الاستقالة ، لمن لم يكن قادراً على العمل أو لم تكن به قابلية أو استعداد له أو لم تكن له رغبة فيه .

ولكل من شاء أن ينسحب من دائرة الخدمة العامة ، حماية لحرية الموظف العام نفسه في عدم العمل والانسحاب منه إن شاء ذلك لأسباب ينفرد بتقديرها ، وحماية للمصلحة العامة أيضاً في عدم الإبقاء في دائرة العمل على من لم تكن به رغبة حقيقية صادقة في أداء أعمال ووظيفته واستهداف خدمة الشعب وحمل مسؤوليات وتكاليف الوظيفة المعين فيها .

وقد أجازت المادة ٢٣ من قانون العمد والمشايع للعمدة أو الشيخ تقديم طلب استقالته من وظيفته — احتراماً لحقه في الانسحاب من دائرة مسؤوليات وتكاليف الوظيفة العامة وصوناً للمصلحة العامة حتى لا يبقى في دائرة الوظيفة العامة من لم تكن به رغبة صادقة في حمل مسؤولياتها .

ولئن لم تأت عبارة النص في المادة ٢٣ من قانون العمد والمشايع على ما ينبغي أن تكون عليه من الجلاء والوضوح إلا أنه لا ريب أن طلب الاستقالة ينبغي أن يكون طلباً مكتوباً .

### شروط طلب الاستقالة :

يجب أن يكون طلب الاستقالة مكتوباً ، وعلى ذلك لا يلتفت إلى طلبات الاستقالة الشفهية . لقد اكتفى المشرع في المادة ٢٣ من قانون العمد والمشايع بإيراد عبارة « العمدة أو الشيخ الذي يقدم استقالته » ، ومن ثم كان لا بد من تكملة حكم المادة المذكورة بحكم المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة للوظيفة الحكومية ، كما قدمنا . ويشترط في طلب الاستقالة ألا يكون معلقاً على شرط أو مقترناً بغيره . ولما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة فإنه يجب أن يصدر برضاء صريح ، ومن ثم يفسده ما يفسد الرضاء من عيوب

### عيوب الرضاء التي تشوب طلب تقديم الاستقالة :

يجب أن يصدر طلب الاستقالة ، والقرار الإداري الذي يصدر بقبولها ، برضاء صحيح ، ولذلك يفسد هذا الرضاء ما يفسد الرضاء من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق في التمسك بها ما يقضي به القانون في هذا الخصوص . فإذا كان الثابت أن الموظف والإدارة - حين قدم الموظف طلب الاستقالة ، وحين قررت الإدارة قبول هذا الطلب ، قد وقع كلاهما تحت تأثير الغلط في فهم القانون ، فقد قام الموجب لإلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة . إلا أنه لما كان القضاء الإداري قد رأى تطبيق حكم المادة ١٢٤ من القانون المدني التي تقضى بأنه « ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع حسن النية » ، في مجالات القانون العام فإن قيام الإدارة بعد وقوعها هي والموظف في الغلط في

فهم القانون بما يحقق طلب الموظف في استقالته ينتفى معه الموجب لإلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة ، إذ يتعارض تمسك الموظف بالغلط الذي وقع فيه ووقعت فيه الإدارة عندئذ مع ما يقضى به حسن النية (١)

على أن العيب الذي يتكرر وقوعه في مجال طلب الاستقالة من الوظيفة العامة هو عيب الإكراه - وهو عيب يفسد رضاه الموظف وإرادته في اعتزال الخدمة إن توافرت عناصره .

ومن صورته أن يقدم الموظف طلب الاستقالة تحت سلطان رهبه بعثتها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محققاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته .

فالإكراه يشمل عنصرين - عنصر موضوعي - هو الوسائل التي تولد الإيعاز والوهم بخاطر جسيم محقق بالنفس أو المال .

وعنصر نفسي هو الرهبة التي تبعثها تلك الوسائل في النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة (٢) ويخضع الإكراه لتقدير المحكمة باعتباره عنصراً مؤثراً في صحة القرار الإداري الصادر بقبول الاستقالة ، وذلك في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ١٩٥٧/٣/٢٣ في القضية رقم ١٧٠٢ ل ٢ ق . المجموعة / ٢ من ٧٣٨ ق ٧٦

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ١٩٥٥/١١/٥ في القضية رقم ١٥٨ ل ١ ق المجموعة / ١ من ٣٣ - ق ٦ وحكمها بمجاسة ١٩٥٦/٦/١٦ في القضية رقم ٣٥٠ ل ٢ ق المجموعة / ١ من ٩١٢ - ق ١١٠

ويجب لكي يكون ثمة إكراه مفسر للرضاء أن تبعث الرهبة بغير حق ،  
أى بوسائل غير مشروعة ، ولغاية غير مشروعة ، وعلى ذلك فمجرد تبصير  
الإدارة للعمدة أو الشيخ باحتمالات فصله إدارياً من وظيفته طبقاً لحكم  
المادة ٢٧ من قانون العمد والمشايع يعتبر مساساً مشرعاً في وسيلته  
وغاياته ، وليس من شأنه أن يولد إكراها مفسداً لرضاء العمدة أو الشيخ  
الذي بنى عليه طلب استقالته من الخدمة<sup>(١)</sup> .

تعليق طلب الاستقالة على شرط أو إقراره بقيد :

الأصل - كما تقدم - أن يكون طلب الاستقالة مكتوباً ، وصادراً  
عن رضاء صحيح لا يشوبه الغلط في فهم الواقع أو القانون ولا يشوبه  
الإكراه ، وأن يكون غير معلق على شرط أو مقترن بقيد .

وتقضى المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء خدمة  
الموظف الذي يقدم طلباً بالاستقالة يكون معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد  
إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابة الموظف إلى طلبه .

ولا مجال لأعمال هذا الحكم بالنسبة إلى وظائف العمد والمشايع .  
لأنه ليست لهم حقوق مالية في ذمة الدولة من أى نوع .

ولا يجوز نقلهم أو نديهم أو إعارتهم . وعلى ذلك يجوز قبول طلب  
الاستقالة المقدم من العمدة أو الشيخ حتى وإن كان معلقاً على شرط أو  
مقترناً بقيد ، ولا سيما إذا كان الشرط أو القيد من قبيل العبث كتعليق  
الاستقالة على منح العمدة أو الشيخ المستقبل معاشاً أو سكناً أو منحه أية  
ميزة لا يوجبها القانون . ففي هذه الحالات يجوز قبول طلب الاستقالة  
وإهدار ما فيها من قيد أو شرط .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/٩/١٩٥٧ في القضية رقم  
١٧٠٣ ل ٢ في المجموعة ٣ ص ٢٤/٣ .

وبدئى أنه إذا كانت خدمة العمدة أو الشيخ الذى يقدم طلب استقالة معلق على شرط أو مقترن بأجل تنتهى بالقرار الذى يصدر بقبول الاستقالة دون إجابته إلى طلبه ، فإن خدمته تنتهى من باب أولى إذا إجابته الإدارة إلى طلبه .

القرار الصادر بقبول الاستقالة تنتهى به خدمة العمدة أو الشيخ قانوناً .

أن تقديم الاستقالة من جانب العمدة أو الشيخ وقبولها من قبل الإدارة ليس عملية تعاقدية تنتهى بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يترها الموظف بطلب الاستقالة . ولكن لا تنتهى خدمة الموظف بمجرد تقديمه طلب الاستقالة ، وإنما تنتهى بالقرار الإدارى الصادر بقبول هذا الطلب<sup>(١)</sup> .

وطلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر بقبولها . ولا يكون القرار الإدارى الصادر بقبول الاستقالة صحيحاً إلا إذا قام على سببه ، بأن كان طلب الاستقالة قائماً لحين صدور القرار الإدارى بقبول الاستقالة مستوفياً لشروط صحته شكلاً وموضوعاً<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فإذا قدم العمدة أو الشيخ طلباً للاستقالة من الخدمة ثم عاد وعدل عنه قبل أن يرد عليه القرار الإدارى الذى يصدر بقبول الاستقالة ، امتنع على الإدارة أن تصدر هذا القرار ، فإن أصدرته كان قرارها غير قائم على سببه وحق الحكم بالغاءه ، لصدوره معيباً بمخالفة القانون .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجاسة ٢٣/٣/١٩٥٧ فى القضية رقم ١٧٠٢ لـ ٢ ق المجموعة/٢ من ٧٣٨ ق/ ٧٦  
(٢) الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجاسة ١١/٥/١٩٥٥ فى القضية رقم ١٥٨ لـ ١ ق المجموعة/١ من ٣٣ ق/٦

واجب طالب الاستقالة الاستمرار في عمله :

تقدم القول أن الوظائف العامة تسكيف للقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب . كما تقدم القول أن خدمة الموظف العام - وكذلك خدمة العمدة أو الشيخ - لا تنتهى بمجرد تقديم طلب الاستقالة ولكن بالقرار الإدارى الصادر بقبول الاستقالة . ولذلك أتى القانون على الموظف العام إذا قدم طلبا الاستقالة أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه القرار الصادر بقبول استقالته ، أو إلى أن ينقضى الميعاد المقرر قانوناً للبث في طلب الاستقالة والذي تعتبر الاستقالة بانقضائه مقبولة حكماً . والمادتان ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وقد أخذ قانون العمد والمشايخ هذه المبادئ فقضت المادة ٢٣ منه بأنه يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته أن يستمر في عمله إلى أن يبلغه مدير الأمن بقبولها .

وعلى ذلك لا يخلى تقديم طلب الاستقالة العمدة أو الشيخ من واجب الاستمرار في أداء أعمال وظيفته كأحسن ما يكون أداء أعمال الوظيفة . وقد شرعت هذه القاعدة صوتاً للصالحه العامة وحتى لا يصيبها الضرر من جراء اعتزال العمدة أو الشيخ وظيفته اعتزالاً مفاجئاً بالاستقالة .

وينبى على ذلك أن كل عمدة أو شيخ ينقطع عن الاستمرار في أداء أعمال وظيفته بمجرد تقديمه طلب الاستقالة انما يرتكب ذنباً إدارياً ويخرج على مقتضى الواجب في أداء وظيفته مما يسوغ مساءلته تأديبياً .

ذلك أن رابطة التوظف لا تنقطع بمجرد تقديم طلب الاستقالة . ولا يقطعها إلا القرار الإدارى الصادر بقبولها ، ولذلك أوجب القانون على العمدة أو الشيخ الاستمرار في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة - إلى أن

يخطر بالقرار الذي يصدره مدير الأمن بقبولها ، أو ينقض الميعاد الذي تعتبر الاستقالة بانقضائه مقبولة حكما بحكم القانون .

مدير الأمن هو المنوط أصلا بقبول استقالة العمدة أو الشيخ :

ناط القانون بمدير الأمن - أصلا - قبول طلبات الاستقالة المقدمة من العمدة والمشايخ التابعين للحفاظنة التي يأتمر على أمنها . وطلب الاستقالة الذي يقدمه العمدة أو الشيخ هو الذي يحرك العملية الإدارية التي تنتهي بالبت فيها . وتنتهي خدمة العمدة أو الشيخ بالقرار الإداري الذي يصدره مدير الأمن المختص بقبول طلب استقالته من الخدمة . ويعتبر طاب الاستقالة هو سبب القرار الإداري الذي يصدره مدير الأمن بقبولها .

الميعاد المقرر للبت في طلب الاستقالة ونتائج إنقضائه :

وإذا كانت المصلحة العامة قد أوجبت على العمدة أو الشيخ أن يستمر في عمله إلى أن يخطر بالقرار الإداري الذي يصدره مدير الأمن بقبول استقالته ، فإن المصلحة العامة ، فضلا عن المصلحة الشخصية للعمدة أو الشيخ طالب الاستقالة توجب أن لا يستمر العمدة أو الشيخ في وظيفته بعد تقديمه طلب الاستقالة إلى غير نهاية محددة .

ولذلك شرع القانون حكما أوجب بمقتضاه على مدير الأمن المختص أن يبت في طلب الاستقالة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ورتب على انقضاء هذا الميعاد نتيجة ، وداها اعتبار الاستقالة مقبولة حكما بقوة القانون بمجرد انقضاء ذلك الميعاد ، ومقتضى هذا الحكم قيام قرينة قانونية هي اعتبار طلب الاستقالة مقبولا حكما بقوة القانون بمجرد انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الاستقالة .

وبحسب الميعاد بنص القانون من تاريخ تقديم الاستقالة إلى الإدارة ،

وليس من اليوم التالى لهذه الواقعة ولا يضار العمدة أو الشيخ من جراء تراخى عمال الادارة فى عرض طلب الاستقالة على مدير الأمن المختص للبت فيها خلال الميعاد المحدد لذلك .

ومن ثم تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً بقوة القانون فى كل الأحوال بمجرد انقضاء سستين يوماً من تاريخ تقديمها ، حتى ولو ثبت أن طلب الاستقالة لم يعرض قط على مدير الأمن المختص ، وأنه لو كان قد عرض عليه لأصدر قراره بإرجاء قبولها، لتوافر سبب من الأسباب القانونية التى تسوغ قانوناً إرجاء قبول الاستقالة .

فالقريئة القانونية التى رتبها القانون باعتبار الاستقالة مقبولة حكماً بانقضاء الميعاد المقرر للبت فيها قريئة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها .

### إرجاء قبول الاستقالة خلال الميعاد المقرر للبت فيها :

ناط القانون بمدير الأمن سلطة قبول طلبات الاستقالة المقدمة من العمدة والمشايخ فى دائرة المحافظة .

وفى الوقت عينه رخص له القانون خلال الستين يوماً التالية لتقديم طلب الاستقالة .

وهو الميعاد المقرر قانوناً للبت فيها ، فى تقرير إرجاء قبولها فى حالات ثلاث - إذا توافرت أسباب تتعلق بمصلحة العمل - أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ - أو لانهامه فى جنائية أو جنحة، إلى أن يتم الفصل فى الإجراءات التأديبية أو فى الجنائية أو الجنحة نهائياً .

ويترخص مدير الأمن فى تقدير ماهية الأسباب المتعلقة بمصلحة العمل



والتي تسوغ في تقديره لإرجاء قبول الاستقالة ، كما يترخص في تقدير مدى قيام هذه الأسباب وامتدادها في الزمن وتبريرها لإرجاء قبول الاستقالة ، كل ذلك بلا معقب عليه مادام خلا تقديرة من إسائة استعمال السلطة . ومن ناحية أخرى ينبغي أن نبين أن القانون لم يترخص لمدير الأمن في رفض طلب الاستقالة وإلا كان مؤدى هذه الرخصة - إن وجدت - جبر العمد أو الشيخ على العمل في مجال الخدمة العامة على غير إرادته ، وهو ما يأباه الدستور والقانون .

ولذلك يتعين على مدير الأمن إذا استخدم سلطته في إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أن يراعى ألا ينقلب استخدام هذه السلطة إلى تحقيق رفض مقتنع لطلب الاستقالة . ذلك أن الأصل في الاستقالة ، أنها تفتح الباب على مصراعيه لاعتزال الخدمة العمومية والخروج من دائرتها .

وقد أجاز القانون لمدير الأمن سلطة إرجاء قبول الاستقالة لدواعي المصلحة العامة . ومن ثم فإنه يجب أن يكون إرجاء قبول الاستقالة مؤقتاً ومتناسباً مع دواعي المصلحة العامة التي دعت إليه . وتخص الأسباب والمبررات التقديرية لإرجاء قبول الاستقالة لدواعي المصلحة العامة لرقابة القضاء الإداري .

ولئن كان مدى إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، وهي أسباب تنفرد الإدارة بتقديرها - لاعتدده وقائع معينة ينتهي عندها حتماً ، إلا أن إرجاء قبول الاستقالة بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمد أو الشيخ أو لاتهمه في جنابة أو جنحة ينتهي حتماً بالبت النهائي في المسألة التأديبية أو بالفصل النهائي في الجنابة أو الجنحة

سلطة وزير الداخلية في قبول طلبات الاستقالة المقدمة من العمد

والمشايخ وفي استئناف النظر في قرارات البت فيها :

ناط القانون بمدير الأمن سلطة إصدار القرارات الإدارية بقبول

طلبات الاستقالة المقدمة من العمدة والمشايخ في المحافظة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

ورتب القانون على انقضاء هذا الميعاد - في حالة عدم البت في طلب الاستقالة - قرينة قانونية قاطعة مؤداها اعتبار الاستقالة مقبولة حكماً بقوة القانون .

وأجاز القانون لمدير الأمن خلال مدة الستين يوماً المقررة للبت في طلب الاستقالة - أن يقرر إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ أو لاتهامه في جنائية أو جنحة ، إلى أن يتم الفصل في ذلك نهائياً .

ثم رخص القانون لوزير الداخلية في قبول طلبات الاستقالة المقدمة من العمدة والمشايخ في جميع الأحوال ، كما رخص له في قبول طلبات الاستقالة مع التجاوز عن السير في الاجراءات التأديبية .

ويستفاد من صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٣ من قانون العمدة والمشايخ أن المشرع قد رخص لوزير الداخلية في قبول استقالة العمدة أو الشيخ ابتداءً متجاوزاً سلطة مدير الأمن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها كما رخص له في قبولها في حالة تقرير مدير الأمن إرجاء قبول الاستقالة لأي سبب

وفي هذه الحالة يتحلل وزير الداخلية من التزام الميعاد المقرر قانوناً للبت في الاستقالة ، ومن ثم يجوز له قبولها ، ولو بعد انقضاء هذا الميعاد كما يجوز له قبولها ولو بعد انقضاء أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مدير الأمن بإرجاء قبول الاستقالة .

ويصدر قرار وزير الداخلية في هذه الحالة عن سلطته في استئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مدير الأمن من اعتبارات وملاحظات

أدت به إلى إصدار قراره بإرجاء قبول الاستقالة ، وهذه السلطة تكشف عن طبيعة التبعية الرئاسية التي تشمل مديري الأمن في علاقتهم بوزير الداخلية . فهم يخضعون لوزير الداخلية خضوعاً رئاسياً على نحو يخول لوزير الداخلية ولاية تعديل تصرفاتهم وقراراتهم أو إلغاءها ، دون أن ينطوى التصرف أو القرار الذي يرد عليه الإلغاء أو التعديل بالضرورة على خطأ في تطبيق القانون ، أو خطأ تأديبي صادر عن المرءوس

وعلى ذلك فسلطة وزير الداخلية - في هذا المجال - رئاسية إشرافية ، ومن ثم رخص له القانون في قبول طلب الاستقالة المقدم من العمدة أو الشيخ - خلال الميعاد المقرر للبت في الاستقالة .

وقبل أن يصدر مدير الأمن قراره بالبت فيها ، بما يؤدي إلى حجب مدير الأمن عن البت في طلب الاستقالة ، كما يجوز لوزير الداخلية قبول طلب الاستقالة المقدم من العمدة أو الشيخ بعد أن يصدر مدير الأمن المختص ، في الميعاد المقرر للبت في طلب الاستقالة ، قراراً بإرجاء قبولها . وذلك سواء صدر قرار وزير الداخلية في غضون السنتين يوماً المقررة للبت في طلب الاستقالة أو بعد انقضاء هذا الميعاد .

ولا يتحصن قرار مدير الأمن بإرجاء قبول الاستقالة بانقضاء سنتين يوماً من تاريخ صدوره .

ومن ثم يجوز لوزير الداخلية أن يعدله بتقرير قبول الاستقالة ولو بعد إنقضاء أكثر من سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار مدير الأمن بإرجاء قبولها .

ولم يكتف المشرع بذلك ، بل رخص لوزير الداخلية في قبول الاستقالة المقدمة من العمدة أو الشيخ مع التجاوز عن السير في الاجراءات التأديبية الموجهة ضده ، والأصل البدهي أنه يملك ولاية التمسك بالسير في الاجراءات التأديبية ضد العمدة أو الشيخ المستقيل .

ومن المقرر في فقه القضاء الإداري أن الموظف الخاضع للسلطة الرئاسية لا يملك حق الطعن في القرار الذي تصدره السلطة الرئاسية بطلب لإلغاء أو تعديل القرار الذي تصدره تلك السلطة ويكون متعلقا بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه إذ لا مصلحة للموظف المرؤوس في المنازعة في ذلك القرار ، كما أنه لا يسأل عن نتائجه

ومن ثم لا يجوز لمدير الأمن المنازعة - على أي نحو - بالنظم أو بدعوى الإلغاء - في القرار الذي يصدره وزير الداخلية بإلغاء قراره الصادر بارجاء قبول الاستقالة وبقبولها ، إذ يستهدف الوزير بقراره الصادر عن سلطته الرئاسية تنظيم المرفق الخاضع لولايته وكفاله حسن انتظامه وتحقيق المصلحة العامة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يقبل من موظف أن يطعن في قرار متعلق بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه<sup>(١)</sup> .

سلطة مدير الأمن في العدول عن قراره بإرجاء قبول الاستقالة :

الأصل أن الموظف العام لا يجبر على العمل والخدمة العامة ، وأنه يعين بناء على إرادته ورغبته في التعيين - إن قامت به شروطه وكان المرفق العام في حاجة إليه ، ويعتزل الخدمة العامة ويخرج منها بإرادته ورغبته الحرة في إعترافها .

ولم يخول القانون لوزير الداخلية أو لمدير الأمن ولاية رفض طلب الاستقالة المقدم من العمدة أو الشيخ .

ومن ثم كانت الاستقالة المستوفية لشروطها والصادرة عن إرادة صحيحة لا يشوبها عيب عملا مصيره القبول من جانب الإدارة في كل الأحوال ، وتنتهي خدمة العمدة أو الشيخ بالقرار الإداري الصادر بقبولها .

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجملة ١٩٦٥/٦/٥ في القضية رقم ١٢٧٤ لـ ٩ ق العشر سنوات ص ٢٠٤٧/٢٠٤٨ .

ومتى كان الأمر كذلك ، وكان لوزير الداخلية - بمقتضى سلطته الرئاسية التي يتسلط بها على قرارات مديري الأمن - أن يقرر قبول الاستقالة المقدمة من العمدة أو الشيخ في جميع الأحوال ، فإن مدير الأمن يملك - إزاء الاستقالة وهي تصرف لا بد أن ينتهي بقبول الإدارة في وقت ما - أن يعدل في أى وقت عن قراره السابق بإرجاء قبول الاستقالة ، وبقبولها ، وهو يملك - ما يملكه الوزير في هذا الصدد - من التجاوز عن السير في الاجراءات التأديبية ، وهو ما يبينه باب تأديب العمدة والمشايخ . لأنه - أى مدير الأمن - إذ يملك ولاية تأديب العمدة أو الشيخ يملك بالمقابلة ولاية حفظ الموضوع التأديبي والتجاوز عن المساءلة التأديبية ، كما رأى أن المصلحة العامة تتحقق على نحو أفضل بالصفح والغفران .

#### ما يترتب على إرجاء قبول الاستقالة :

ويترتب على صدور قرار مدير الأمن بإرجاء قبول استقالة العمدة أو الشيخ ضرورة استمراره في عمله إلى أن يبلغه مدير الأمن بقبولها .

ويسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا انقطع عن عمله ولم يستمر فيه بمجرد تقديمه طلب الاستقالة أو بمجرد علمه بصدور قرار مدير الأمن بإرجاء قبولها . إذ لما كانت خدمة العمدة أو الشيخ طالب الاستقالة لا تنتهى إلا بالقرار الإداري الذي يصدر بقبول طلب الاستقالة فإنه - وحتى يصدر هذا القرار - يتعين عليه الاستمرار في أداء عمله لقيام رابطة الوظيفة الموجبة لهذا الاستمرار ، وما يترتب على انقطاعه من المساءلة التأديبية .

#### المادة ٢٤ من القانون :

لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بإدائه واجبات وظيفته أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة في عمل معين بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

القاعدة - عدم جواز الجمع بين العمدية والشيخة وبين أى

عمل آخر .

يوجب القانون على العمدة أو الشيخ في المسكان الأول أن يتفرغ لوظيفته - فالوظيفة العامة - ومنها وظائف العمد والمشايخ - بنص الدستور - تكليف للقائمين بها - وليست تشريفا لهم

فلا وظيفة عامة بغير تكليف أو بغير تفرغ إلا إذا أجاز القانون غير ذلك

وحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون العمد والمشايخ مطابق تماماً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

فالمرجع يريد من العمدة أو الشيخ - كما يريد من الموظف العام - أن يتفرغ لوظيفته ، وألا يقوم بأى عمل آخر سواء بالذات أو بالواسطة بجانب الوظيفة لأحد الافراد أو لأحدى الهيئات العامة أو الخاصة ، وأن يتخذ من وظيفته حرفة نهائية يعرف بها الناس جميعاً .

ولئن كان المشرع قد حظر على العمدة أو الشيخ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة ؛ إلا انه علق هذا الحظر على تحقق الضرر بالوظيفة الأصلية اى بوظيفة العمدية أو الشيخة ، سواء تعلق الضرر بأداء واجبات الوظيفة ، أو بتكاليها ومقتضياتها وما يجب لها من التوقير والاحترام .

ولاريب أن الضرر مفترض في حالة الجمع بين وظيفة العمدة أو الشيخ وبين أى عمل آخر ، لأن الأصل هو التفرغ للوظيفة وعدم جواز الجمع بينها وبين أى عمل آخر يؤديه العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة .

وقد يوحى النص - لأول وهلة - أنه يجوز أن يجمع العمدة أو

الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذ لم يكن من شأن ذلك الجمع الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو لم يكن هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها . بيد أنه لا صحة لهذا النظر .

وآية ذلك أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر بتعيين أى شخص على وظيفة واحدة ينص فى مادته الأولى على أنه ، لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى ، ومقتضى حكم هذا القانون أنه لا يجوز للعمدة أو الشيخ أن يعين فى أية وظيفة أخرى مع وظيفته سواء فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى الشركات أو فى الجمعيات أو المنشآت الأخرى . من ذلك مثلاً عدم جواز الجمع بين العمدية أو الشياخة والمأذونية أو أمانة المساجد أو التأذين فيها أو القراءة أو ما شابه ذلك من وظائف الخدمة الدينية ، وعدم جواز الجمع بين العمدية أو الشياخة وبين رئاسة مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية أو الانتاجية أو الاستهلاكية أو العمل بأية وظيفة فيها .

وعلى ذلك فالأصل هو الحظر وعدم جواز الجمع بين العمدية أو الشياخة وبين أى عمل آخر يؤديه العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة ، حتى ولو كان هذا العمل بغير مقابل من أى نوع ، والأصل أيضاً هو تحقق الضرر بالوظيفة الأصلية من جراء الجمع بينها وبين أى عمل آخر .

ولذلك كان الغرض الأصلى من تشريع هذه القاعدة هو حماية الوظيفة العامة ( العمدية أو الشياخة أو غيرها ) وكفالة أدائها على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة بتزويدها بالمتفرغين لها . هذا فضلاً عما يمكن أن تحققه هذه القاعدة من إتاحة فرص العمل وتوسيع قاعدة العمالة لمن لا يعملون ، ووقف تهافت من يعملون على الفوز بوظائف أخرى إلى جانب وظائفهم الأصلية .

ولئن كانت التفسيرات التي وضعت لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ قد أفسدت حكمه ، وأهدرت الغاية من إصداره فإننا نأمل - بحق - ألا يمتد هذا النشاط التفسيري الضار إلى مجالات قانون العمد والمشايخ حيث لا مآرب للمفسرين ولا غرض .

ونرى أن على وزارة الداخلية أن تلتزم حكم القانون . فالحق بين والباطل بين . والواضح لا يحتاج إلى تفسير ، والمصلحة العامة فوق كل المصالح الخاصة مهما كانت ومهما كان أصحابها .

فإذا كان الأصل هو عدم جواز الجمع بين العمدية أو الشياخة وبين أى وظيفة أخرى يؤديها العمدة بالذات أو بالواسطة حتى يتوفر العمدة أو الشيخ لأداء وظيفته متفرغاً لها وغير مشغول بغيرها ، فإن كل عمل آخر يؤديه العمدة أو الشيخ بالجمع بينه وبين وظيفته يجب أن يكون مأذوناً له في مباشرته إما بنص القانون أو بقرار من وزير الداخلية .

وهذا النظر هو ما يؤدي إليه الفهم الصحيح لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون العمد والمشايخ في ضوء حكم الفقرة الثانية منه .

### أعمال مأذون بمباشرتها للعمدة أو الشيخ بنص القانون .

ورد النص بهذه الأعمال في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهي تسرى في حق العمد والمشايخ باعتبارهم من العاملين المدنيين في الدولة والخاضعين للشريعة العامة للوظيفة الحكومية .

وعلى ذلك يجوز للعمدة أو الشيخ أن يتولى العمل بمرتب أو بمكافأة - أو بغير مرتب أو مكافأة من باب أولى - أعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربنى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .



وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة الرباسية التابع لها بذلك .

ولا يشترط في قيام العمدة أو الشيخ بهذه الأعمال أن يحصل على إذن سابق بها ، اكتفاء بإخطار مأمور المركز بأمرها فللعمدة أو الشيخ القيام بهذه الأعمال بمجرد الإخطار عنها ، ودون انتظار موافقة مأمور المركز أو مدير الأمن أو أية جهة رئاسية أخرى على قيامه بها ، وذلك كله مع مراعاة القيد العام ، وهو ألا يكون في قيام العمدة أو الشيخ بهذه الأعمال لإضرار بإداء واجبات وظيفته أو ألا يكون قيامه بها غير متفق مع مقتضيات وظيفته<sup>(١)</sup>

أعمال مأذون بمباشرتها للعمدة أو الشيخ بترخيص من وزير الداخلية:

تقدم القول أن الأصل هو عدم جواز الجمع بين العمدية أو الشياخة وبين أى عمل آخر ، إلا إذا كان مأذوناً للعمدة أو الشيخ بالقيام به بنص القانون ، أو بترخيص خاص من وزير الداخلية بصفة مؤقتة بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفه العمدة أو الشيخ .

ويشترط في أى عمل يقوم به العمدة أو الشيخ إلى جانب وظيفته الأصلية ، غير الأعمال المأذون له وبمباشرتها بنص القانون أن يرخص له به من وزير الداخلية ، وأن يكون هذا الترخيص بصفة مؤقتة ، وألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته الأصلية . سواء كان هذا العمل بأجر أو بغير أجر .

ولا يعتبر هذا الإذن من قبيل النذب ، ذلك أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أفرد أحكاما خاصة بكل من النذب والإعارة في المادتين ٤٣، ٤٥،

(١) أنظر في هذا الموضوع أيضا في هذا الكتاب - واجب أداء الوظيفة.

ثم أورد أحكاماً خاصة في صدر الفقرة الثانية من المادة ٥٤ في شأن العمل المأذون به للموظف من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .

والفرق بين العمل المأذون به للموظف وبين الندب . ان الندب يكون للقيام بعمل وظيفة معينة بصفة مؤقتة فيكون نهوض الموظف بعمل الوظيفة مؤقتاً بينما تكون الوظيفة دائمة .

أما العمل المأذون به فيكون لغير وظيفة ويكون العمل ذاته مؤقتاً كما يكون نهوض الموظف المأذون له بهذا العمل مؤقتاً .

ولما كان قانون العمد والمشايخ لم يجز بالنص إلا الاذن للعمدة أو الشيخ من قبل وزير الداخلية في عمل معين بصفة مؤقتة ، فان هذا يقطع بأن المشرع في قانون العمد والمشايخ لم يجز إلا صورة العمل انوقت المبينة في صدر الفقرة الثانية من المادة ٥٤ ، وانه نبذ نبذا كاملاً وقاطعاً الأخذ بنظام الندب والإعارة بالنسبة للعمد والمشايخ .

### الأعمال المحظورة على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة :

اكتفى المشرع في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بأن أورد قاعدة حظر جمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة .

وقد أوردت المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حصر الأعمال التي يحظر على الموظف أن يؤديها بالذات أو بالواسطة .

ويسرى هذا الحصر على العمد والمشايخ ومن ثم يحظر على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة :

١ - أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته

- ٢ - أن يزاول أى أعمال تجارية ، وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .
- ٣ - أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها .
- ٤ - أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى القرية التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله
- ٥ - أن يضارب فى البورصات
- ٦ - أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة .

### الزراعة وتسويق الإنتاج الزراعى :

أما الزراعة وإجارة الأرض الزراعية وتسويق الإنتاج الزراعى ، وتربية الماشية وبيعها ، وكل ما يتصل من الأنشطة بالزراعة فهو الميدان الذى يعمل فيه العمدة أو الشيخ ولا يرد على نشاطه فيه حظر أو منع من أى نوع ، ومع ذلك فإنه يتعين على العمدة أو الشيخ أن يلتزم بكل دقة وأمانة عدم استغلال وظيفته سواء لنفسه أو لغيره فى أى عمل يقوم به . فهو بحكم الدستور والقانون خادم الشعب فى القرية ، لا سيدها ، وممثل الحكومة فى القرية فى إطار دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، حيث السيادة للشعب وللشعب وحده

ولذلك لا يجوز أن يفيد العمدة أو الشيخ كسبا لنفسه أو لغيره من أى عمل يقوم به بصفته العمدة أو الشيخ بسبب استغلال الخدمة أو الصفة .

### قانون الكسب غير المشروع :

ويسرى فى شأن العمدة والمشايخ أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن الكسب غير المشروع باعتبارهم من العاملين في الدولة ولا يشغلون الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة التي أعفى شاغلوها بالنص الصريح من الخضوع لأحكامه .

ولذلك يتعين على العمدة أو الشيخ أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر .

ويعتبر كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على ثروة الخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدرها

ويعاقب من يخضع لأحكام القانون المذكور ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب .

ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة فيها .

وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والاولاد القصر الذين استفادوا فائدة جديدة من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال كل من استفاد فائدة جديدة من غير من ذكروا ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد .

## إحراز السلاح :

لا تسرى أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بحمل السلاح أو إحرازه أو حيازته على العمدة ومشايخ البلاد والعرب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها في الجدولين رقمي ١ ، ٢ ، وأن يخطر عنها المركز التابع له خلال شهر من تاريخ حصولهم على السلاح وأن يتضمن الإخطار عدد السلاح ووصفه وتسلم إلى العمدة أو الشيخ عند الإخطار عن السلاح شهادة تثبت واقعة الإخطار .

وعلى العمدة أو الشيخ الإخطار عن كل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بسلاحه خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير .

ويشمل الجدول رقم (١) الأسلحة البيضاء ويشمل الجدول رقم (٢) الأسلحة النارية غير المششخنة - وهي ذات الماسورة المصقولة من الداخل

أما الجدول رقم (٢) فيشمل الأسلحة المششخنة وهي تنقسم إلى قسمين القسم الاول ويشمل المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أي نوع والقسم الثاني خاص بالمدافع والمدافع الرشاشة .

وتسرى على العمدة والمشايخ جميع أحكام قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة لجرائم حمل أو إحراز أو حيازة الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون .

وهذه الأسلحة هي - المسدسات بجميع أنواعها - والبنادق المششخنة من أي نوع والمدافع والمدافع الرشاشة .

وعلى ذلك يجوز للعمدة أو الشيخ حمل وإحراز وحيازة قطعة واحدة

من الأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية ذات الماسورة المصهقولة من الداخل بغير ترخيص بشرط إخطار المركز عنها خلال شهر من تاريخ الحصول عليها وإخطار المركز عن كل تغيير يطرأ على البيانات المتعلقة بالسلاح خلال شهر من حصول التغيير .

ولا يجوز للعمدة أو الشيخ بغير ترخيص حمل أو إحراز أو حيازة المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع . أما المدافع والمدافع الرشاشة فلا يجوز الترخيص فيها بحال طبقاً لحكم المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر ، ومن ثم فهي محظور حملها أو إحرازها أو حيازتها على جميع المواطنين في الجمهورية العربية المتحدة .

## الباب السادس

### في تاديب العمدة والمشايخ

« في فصل العمدة والمشايخ إدارياً ومحاكمتهم أمام لجنة العمدة والمشايخ ،

نص المادة ٢٥ من القانون:

إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطاً من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو تبين أنه كان فاقداً لإحداها أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبي المحافظة عدم لياقته ، أصدر مدير الأمن قراراً بإحالة إلى لجنة العمدة والمشايخ للنظر في فصله .

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أخل باعتباره ، جاز لمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنهات .

ومدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ المنصوص عليها في المادة ١٧ ، إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد . وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم ويأينا موجزاً بالأدلة عليها .

وللجنة أن توقع جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنهات أو بالفصل من الوظيفة .

ويجوز الجمع بين الفصل والغرامة ، ولكن لا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع الغرامات على الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة إليه .

ويجوز تحصيل هذه الغرامة بطريق الحجز الإداري

## نص المادة ٢٦ من القانون :

لمدير الأمن أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أي تحقيق معه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر . وإذا رأى مد مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ . وكل عمدة أو شيخ يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي بوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

## الأساس القانوني لسلطة التأديب والعقاب :

تتطلب الوظيفة العامة من الموظفين العموميين مسلكاً خاصاً في علاقتهم بعضهم ببعض الآخر وبرؤسائهم وبأفراد الجمهور الذي عينوا لخدمته . ويفترض التأديب انحرافاً معيناً في السلوك .

وينبغي حق الدولة في تأييم بعض الأفعال في نطاق الوظيفة العامة بحيث يستحق عنها الجزاء التأديبي على أساس السلطة الرئاسية . فسلطة توقيع الجزاء التأديبي هي الضمان الأمثل لتحقيق فاعليه أوامر السلطة الرئاسية ونواهيها ، وذلك بتوقيع الجزاء على من يخرج على مقتضى الواجب في أداء وظيفته كما تعينه هذه الأوامر والنواهي .

والنظام التأديبي لا يهدف إلى مجازاة مرتكب الذنب الإداري وتوقيع العقاب على من يخرج على أصول وواجبات الوظيفة العامة والتزاماتها لمجرد الرغبة في العقاب أو في ممارسة السلطة أو في إثبات وجود السلطة وكيانها ، بل أنه يهدف إلى تحقيق غايات عليا غير شخصية . فهو ضمان الإدارة في تحقيق حسن سير المرافق العامة وانتظامها واضطرابها ، تحقيقاً للمصالح العام . فأساس العقاب التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو وجوب كفالة حسن سير المرافق العامة ، وتحقيق هذه الغاية ذاتها بفرض قيود وواجبات الوظيفة العامة على القائمين بها .



وفي الناحية المقابلة يضع بين يدي الإدارة سلطة التأديب لتأنيب وعقاب كل فعل ينطوي على خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها .

وإذا كانت الغاية النهائية من التأديب في نطاق الوظيفة العامة هي ضمان وكفالة حسن سير المرافق العامة فإن تحقيق تلك الغاية لا يتأتى إلا إذا سلك القائمون على تلك المرافق من رؤساء ومرؤسين على نحو يحقق غاية المجتمع من إنشائها .

وعلى ذلك فالنظام التأديبي تأمين للموظف العام ذاته ضد جموحه ونزواته وشهواته ورغباته الخاصة ومصالحه الشخصية ، وعاصم له من الانزلاق إلى الخطأ والإمعان في الخروج على أوامر الإدارة ونواهيها . وهو في الوقت ذاته تأمين للموظف ضد شهوة السلطة الرئاسية التي يتبعها في البطش والتنكيل به إذا أخطأ في أداء واجبات وظيفته .

ولذلك فالنظام التأديبي يحيط سلطة توقيع العقاب ببعض القيود ، ويوفر للموظف عند المسألة التأديبية ضمانات رئيسية لا يقع الجزاء صحيحاً بغيرها .

ويختلف العقاب التأديبي عن العقاب الجنائي في الميدان الذي يعمل فيه كل منهما فالعقاب التأديبي يواجه واجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة وفي كل ما يتصل بها . أما العقاب الجنائي فيواجه واجبات الفرد تجاه المجتمع كله الذي تنظم الدولة شئونه وترعاها .

وبعبارة أخرى فإن العقاب التأديبي يؤثم كل خروج على مقتضى الواجب في أداء الوظيفة وكل خروج على مقتضياتها . بينما يؤثم العقاب الجنائي كل خروج على أحكام المجتمع العام وفقاً لقانون العقوبات .

ويتحد العقاب التأديبي والعقاب الجنائي في أن أساس ولاية العقاب تأديبياً أو جنائماً هو السلطة . فالعقاب التأديبي وليد السلطة الإدارية

القائمة على كفالة حسن سير المرافق العامة . والعقاب الجنائي وليد السلطة السياسية والاجتماعية القائمة على شئون المجتمع والدولة جميعاً .

ويتحد العقاب التأديبي والعقاب الجنائي في الغاية ، فالعقاب التأديبي يهدف إلى حماية المرافق العامة ونظام الوظيفة العامة ، بينما العقاب الجنائي يحمي المجتمع كله والنظام السياسي .

### طبيعة السلطة في نظام تأديب الموظف العام :

يؤتم النظام التأديبي للوظيفة العامة كل خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها ، وهو يقوم على السلطة . فنظام التأديب هو في جوهره نظام سلطة لأنه يقوم على القوة والقهر ولا يقوم على الرضا . والسلطة التي يقوم عليها تأديب الموظف العام من طبيعة إدارية . فنظام التأديب ينبع من الطبيعة الإدارية لمركز الموظف العام باعتباره مركزاً نظامياً لا عقدياً ومرجع سلطة تأديب الموظف العام هو إلى السلطة الرئاسية ذلك أن سلطة توقيع العقوبات التأديبية هي فرع من السلطة الرئاسية ووسيلتها الفعالة في وضع أوامرها ونواهيها موضع الاحترام والتنفيذ من قبل جميع المرؤوسين

والغاية من سلطة التأديب هي رعاية مصالح المرافق العام وكفالة حسن سيره بانتظام واضطراد ، ولا تمنح سلطة التأديب للموظف لمصلحته الخاصة بل هي من خصائص السلطة الرئاسية وتمنح للرئيس الإداري لتمكينه من ممارسة سلطته بطريقة موضوعية . فسلطة التأديب من خصائص الوظيفة العامة وليست امتيازاً شخصياً للرئيس الإداري أو للسلطة التأديبية .

### خضوع ولاية التأديب لمبدأ المشروعية وسيادة القانون :

تعنى الشرعية في مجال النشاط الإداري خضوع الإدارة لأحكام القانون في كافة مجالات النشاط الإداري .

ومؤدى ذلك تحقيق سيادة القانون وسموه على كافة الأعمال القانونية الأذنى منه والأعمال الإدارية كالقرارات الإدارية . وعلى ذلك ينبغى أن تتفق أحكام اللوائح والقرارات الإدارية الفردية والتصرفات المادية التى تصدر عن الإدارة مع أحكام القانون ولا تخالفه .

وفى مجال القانون الجنائى يسود مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، فالقانون - فى المجال الجنائى - هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات ، كما أن السلطة القضائية هى وحدها التى تتولى توقيع العقوبات الجنائية .

أما فى مجال التأديب الإدارى فولاية التأديب سلطة قانونية شرعية تقوم على سند شرعى يقيمها ويررها وترتكز عليه ، وتمتع الجهة التى ينيط بها القانون ولاية التأديب بسلطة تقديرية فى تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر خطأ تأديبياً ، فلا توجد فى نظم التأديب الإدارية قوائم بحصر الأخطاء أو الذنوب الإدارية .

ولا يزال مبدأ التأثيم الإدارى والذنب التأديبى والخطأ الوظيفى يخضع لتقدير الجهة المنوطة بالتأديب قانوناً . فالذنب الإدارى والخطأ الوظيفى والاثم الموجب للتأديب فى مجال الوظيفة العامة لا يخضع لمبدأ شرعية الجريمة الذى يسود فى مجال قانون العقوبات ، ذلك أنه حتى حين يلجأ المشرع إلى تسمية بعض الأخطاء الوظيفية فى مجال من مجالات التأديب فإن ذلك لا يعنى أن ما عداها من الأخطاء لا يستهدف للعقاب وأنه حصين منه وفى عصمه ذلك أن كل تسمية أو تحديد للأخطاء الوظيفية فى مجال التأديب لا يمكن اعتباره حصراً للأخطاء الوظيفية للتأثيم والتأديب الإدارى ، ومن ثم لا تخل هذه التسمية وذلك التحديد - إن وجد - بسلطة الإدارة التقديرية فى توسيع قاعدة الخطأ التأديبى بما يجاوز ما تحدد سلفاً من الأخطاء الوظيفية .

ولا تعتبر نصوص القانون هي المصدر الوحيد للتأنيح التأديبي ، كما هو الشأن في نطاق التجريم الجنائي . فالقانون لا يحتكر وحده سلطة خلق وتحديد الجرائم التأديبية ، بل تملك السلطات الرئاسية خلق وإنشاء الأوصاف التأديبية .

ولا تعنى هذه الولاية المخولة للسلطات الرئاسية الخروج على مبدأ الشرعية إذ لا تملك السلطات التأديبية أن تعاقب أى فعل ولاى سبب ، بل يجب أن يكون الفعل الموجب للعقاب التأديبي منطوياً على خطأ معين وفقاً لقاعدة عامة سواء كان مصدرها القانون أو لائحة أو قراراً فردياً أو التقليد أو العرف . فسلطة الإدارة التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي ليست سلطة للتحكم الهوائى في الموظف العام .

وتخضع هذه السلطة لرقابة القضاء الإدارى الذى له فضلاً عن رقابة الوجود المادى للوقائع من واقع ما هو ثابت فى الأوراق ، ولاية رقابة التكييف القانونى للوقائع وما إذا كانت تعتبر أو لا تعتبر خطأ وظيفياً موجبا للتأديب أو العكس .

### إخضاع إجراءات التأديب لمبدأ الشرعية :

لا يكفى أن تخضع ولاية التأديب لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، وهو المبدأ الذى يجعل الخطأ الوظيقي هو سبب تحريك ولاية التأديب إلى الفعلية ، بل يجب أن تتوافر فى التأديب ضمانات إجرامية معينة ، إذ يجب على السلطات التأديبية أن تستوحى فى ممارسة سلطتها الجزائية بعض مبادئ قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بصفة خاصة ، حيث تكون هذه المبادئ تعبيراً عن الذوق السليم والعدالة الأولية وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات ، أى باعتبارها مبادئ عامة للقانون العام ،

يجب أن تلتزمها جميع الجهات التي تملك ولاية التأديب ولو لم ينص عليها صراحة نص خاص .

والضمان أو الأصل الإجرائي الأول يتناول سلطة التأديب ذاتها، وهو يوجب أن تتوفر الحيدة النامة فيمن يمارس سلطة توقيع الجزاء . والتزام هذا الأصل أمر تفرضه المبادئ العامة للقانون والعدالة . والضمان أو الأصل الاجرائي الثاني يتناول الإجراءات التي يتعين على سلطة التأديب التزامها في ممارسة ولايتها وهو كفالة حق الدفاع ، ومعنى كفالة حق الدفاع هو تعريف المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه ، وإتاحة الفرصة له للرد عليها وإعداد دفاعه عنها .

ويرتبط بحق الدفاع إلزام السلطة التأديبية بتسيب قرارها الصادر بالجزاء التأديبي بما يكفل الاطمئنان إلى صحة وثبوت الوقائع الموجبة للجزاء التأديبي، والتي كونت في السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها ، واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار التأديبي على سببه المبرر له بما يتيح للقضاء الإداري أعمال رقابته القانونية على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام<sup>(١)</sup> أما عن ضمانات التحقيق ، فجوهرها أنه يجب تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف موضوع المساءلة الإدارية وذلك بأن يكون للتحقيق كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضمائنه من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات .

وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٢٠٧ - ٤ قى بجلسة ١٩٥٩/٣/٢١ المجموعة السنة / ٤ ص ٩٨٢ قى ٨٥

الدفاع . وهذه الضمانات تقتضيها العدالة كبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص (١) .

وسلطة التأديب هي في جوهرها سلطة رئاسية ذات طبيعة عقابية تمنح في توقيع العقاب أسلوباً إدارياً قوامه السلطة التقديرية ، سواء في تحديد الذنب الإداري أو في اختيار العقاب الإداري المناسب الذي توقعه على الموظف المحال إلى التأديب .

ولما كانت سلطة التأديب هي سلطة عقاب فإنه يتعين عاينها أن تنهج أسلوب القضاء في معالجة أمور تتطلب الحيدة الكاملة فيمن يتولى وظيفة توقيع العقاب .

والغاية الأساسية من وضع الضوابط على أسلوب ممارسة سلطة العقاب لعملها ، على غرار الضوابط التي تخضع لها سلطة العقاب الجنائي هو تحقيق الحيدة الكاملة عند ممارسة سلطة العقاب التأديبي لولاية التأديب والعقاب الإداري .

والقاعدة الأساسية في تحقيق هذه الحيدة توجب الحيولة بين الجهة أو الشخص الذي يكون طرفاً في النزاع أن يكون قاضي النزاع في الوقت عينه ، فلا يجوز أن كان محققاً أو عضواً في السلطة الرئاسية التي شاركت في الإدعاء أن يجلس مجلس القضاء . كما لا يجوز أن يجلس مجلس القضاء في مجال التأديب من استخدام الاتهام شهادته أو من قام بالتبليغ عن الواقعة .

تلك هي قاعدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة ، التي تحقق الحيدة الموضوعية في إصدار القرار التأديبي ، فإن اهتزت الحيدة رغم

---

(١) الحكم السابق .

الأخذ هذه القاعدة لأسباب شخصية بحته فقد شرع الرد والتتحي لعلاج هذا الخلل .

والتتحي أمر مقرر من حيث المبدأ فينتحي عضو المحاكمة التأديبية كلما قام به شخصياً سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية. وإلا جاز للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية رده طبقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو طبقاً لأحكام المبادئ القانونية العامة التي تكفل عدم تحيز سلطة التأديب أو انحرافها بسلطتها إلى غير الغاية التي شرعت لها .

وترمي الضمانات الإجرامية في مجال التأديب إلى كفالة وتوفير وسائل الدفاع أمام الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية . وكفالة حق الدفاع تستوجب في المكان الأول وجوب إخطار الموظف بما هو منسوب إليه على وجه مفصل ، كما تستوجب وجوب منح الموظف أجلاً لكي يقدم دفاعه إما شفويّاً أو كتابة في ضوء ما تجمع لدى سلطة الاتهام الإدارية من أدلة تثبت ارتكاب الذنب الإداري ، بعد اطلاعه على كافة الأوراق المتصلة بهذا الذنب المنسوب إليه .

ذلك أنه لا يجوز إدانة شخص دون سماع أقواله . ولا يتحقق معنى إخطار الموظف بما هو منسوب إليه على نحو مفصل إلا إذا أتيح له أن يطلع اطلاعاً كافياً على كافة أوراق الملف وليس فقط على قرار الاتهام أو على التقرير المرافق له. خصوصاً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الموظف لم توضح في التقرير إلا بصورة جزئية فقط .

والعنصر الأساسي في مبدأ كفالة حق الدفاع هو منح الموظف المحال للتأديب أجلاً لإعداد دفاعه . ولا أهمية لاطلاع الموظف على كافة أوراق محاكمته إلا لتحقيق هذا الغرض .

## الخطأ التأديبي :

تنص المادة ٢١ من الدستور الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ على أن (العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال ووظائفهم خدمة الشعب ) .

وتقتضى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها

ويصدر الخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة من أحد الموظفين . والخطأ التأديبي هو بوجه عام كل خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة وكل خروج على مقتضياتها يكون من شأنه ظهور الموظف بمظهر يخجل بكرامة الوظيفة .

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن ( كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ) وعلى ذلك لا يخرج الخطأ التأديبي عن أن يكون إنتهاباً لواجب يحدده القانون أو اللوائح أو الأوامر والقرارات الإدارية أو يكون مسلباً بوجوبه على أى نحو في نطاق الوظيفة ، أو هو كل تنكس لمبادئ مسلمة في السلوك يكون من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وما يجب لها من الاعتبار .

وبعبارة أخرى فإن الخطأ التأديبي يقع في نطاق الوظيفة العامة من أحد الموظفين العموميين ، وذلك إما بانتهابها كه أحد الواجبات المكلف بها وخروجه على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة ، أو بالخروج على مقتضيات



الوظيفة وما يجب لها من الكرامة والاعتبار . ولا يشترط أن يترتب على الخطأ التأديبي ضرر بفرد أو جماعة ، أى أنه لا يشترط أن يكون الخطأ التأديبي مكونا الفعل الضار المدني أو جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات ، إذ تنشأ المسؤولية التأديبية بارتكاب الموظف العام خطأً تأديبياً محضاً ولو لم ينطو الخطأ أو يتضمن ضرراً مدينياً لأحد أو جريمة جنائية .

ويفترض التأديب لارتكاب ذنب إدارى يكون من مصلحة المرفق المجازاة عنه ردعاً للخالف وتخويفاً لغيره من ارتكاب الخطأ ذاته . ولذلك يفترق نظام التأديب الإدارى عن نظام التطهير الإدارى ، والذى يقصد منه إلى إقصاء بعض عمال الإدارة عن مجال الوظيفة العامة إقصاء كلياً . فنظام التأديب نظام دائم بطبيعته ولاغنى عنه فى مجال الوظيفة العامة أو فى أى مجال آخر .

أما نظام التطهير فنظام موقوت بطبيعته تمليه ظروف عرضية ويزول بزوالها . وإذا كان التأديب يستوجب أن يصدر عن المرظف العام ذنباً إدارياً فان التطهير لا يستلزم صدور ذنب إدارى عن الموظف . والتأديب فى جملته نظام للردع ، أما التطهير فهو نظام للإستئصال والبتر والإقصاء

ويتضح مما تقدم أن ثمة أركان ثلاثة للخطأ التأديبى . الأول : أن يصدر خطأً تأديبياً من موظف عام . الثانى : الركن المادى للخطأ التأديبى الثالث : الركن المعنوى للخطأ التأديبى .

### الركن الأول من أركان الخطأ التأديبى :

يشترط أن يصدر خطأً تأديبياً عن أحد العمدة والمشايخ فى نطاق الوظيفة العامة . ولكن لا يجب أن يكون العمدة أو الشيخ قائماً بأعمال وظيفته بصفة فعلية ، إذ يعامل العمدة أو الشيخ الموقوف عن العمل

أو المحبوس تنفيذاً لحكم جنائي أو المحبوس احتياطياً أو الذي في أجازة لاي سبب معاملة زميله القائم فعلاً بأعمال وظيفته . كما يعامل العمدة أو الشيخ الفعلي معاملة العمدة أو الشيخ الذي يشغل وظيفته قانوناً .

والأصل هو ارتباط مبدأ الخطأ التأديبي بالعلاقة والرابطة الوظيفية بحيث يبدأ ببدايتها وتنتهي معها . وعلى ذلك لا تجوز مسالة العمدة أو الشيخ عن أخطائه المسلكية قبل تعيينه في وظيفته أو بعد انتهاء خدمته . إذ الأصل هو صدور الخطأ الوظيفي عن عمدة أو شيخ ، وأن ما يرتكبه قبل تعيينه في الخدمة أو بعد انتهاء خدمته لا يدخل في الأخطاء التأديبية . ولا يسأل العمدة أو الشيخ كذلك عن الأخطاء التي تصدر من الغير أيا كانت الصلة التي تربطه بهم ، ومهما كانت وثيقة واصيقة بنفسه .

### الركن الثاني من أركان الخطأ التأديبي :

#### الركن المادي :

الخطأ التأديبي عمل شرطي يثير تطابق نظام العقاب التأديبي في حق العمدة أو الشيخ الذي صدر عنه الخطأ ، على غرار التعيين في الوظيفة العامة فهو عمل شرطي يثير تطابق جميع أحكام الوظيفة العامة في حق الموظف الذي شمله التعيين ، والركن الثاني من الخطأ التأديبي هو الركن المادي .

والخطأ التأديبي هو إخلال العمدة أو الشيخ بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً محرماً عليه .

فكل عمدة أو شيخ يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة . إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه

كذلك يرتكب العمدة أو الشيخ ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه إذا سلك سلوكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب<sup>(١)</sup>.

وترتكب الأخطاء التأديبية أثناء أداء أعمال الوظيفة العامة أو بمناسبةها، وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات إيجابية أو ما تفرضه من نواه. ولا يشترط لتكوين الخطأ الوظيفي أن ترد الواجبات والنواهي في نصوص صريحة، بل يكفي أن تملئها طبيعة العمل الوظيفي ذاته. على أن ما يرتكب من الأخطاء التأديبية أثناء أداء أعمال الوظيفة أو بمناسبة أدائها لا يستغرق كل الأخطاء التأديبية، فتمه أخطاء تأديبية ترتكب خارج الوظيفة تماماً وخلال ممارسة العمدة أو الشيخ لحياته الشخصية، والعائلية. والأصل أن العمدة أو الشيخ لا يلتزم مقدماً بواجبات محددة سلفاً على سبيل الحصر، فواجبات الوظيفة العامة، وبالتالي الأخطاء التأديبية التي تظهر عند مخالفتها لا يمكن حصرها مقدماً.

وفي هذا يختلف التأنيب التأديبي عن التأنيب الجنائي فالذنب التأديبي يختلف عن الجريمة الجنائية في أنه لا يخضع لقاعدة «لا جريمة بغير نص»، وإنما يجوز لمن يملك قانوناً سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من العمدة أو الشيخ عند ممارسته أعمال وظيفته ذنباً إدارياً، إذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

ولذلك فإنه لا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدماً، على خلاف ما يجري في مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات، ومن ثم يجب على

---

(١) الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بملسة ١١/٥/١٩٥٥ في القضية رقم ١٥٩-١٠ وبمجلسة ٨/٣/١٩٥٨ في القضية رقم ٦٣٤ ل-٣ ق

العمدة أو الشيخ أن يتجنب كل ما قد يؤخذ عليه سواء في إطار أداء أعمال وظيفته أو في إطار حياته الخاصة . وللقضاء الإداري ولاية التعقيب والرقابة القانونية على التكييف القانوني للوقائع ، وما إذا كانت تكون أو لا تكون ذنباً إدارياً .

والأخطاء التي يرتكبها العمدة أو الشيخ أثناء أو بمناسبة تأديته وظيفته تظهر عندما يخالف العمدة أو الشيخ الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة ، وكذلك عندما يخرج على مقتضيات العمل ولو لم تتضمنها نصوص مكتوبة . إذ عليه أن يلتزم الحيدة في عمله ، فلا يميل إلى جانب على حساب جانب آخر . وأن يباعد بين أداء أعمال وظيفته وبين أفكاره الخاصة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، وبين معتقداته الدينية .

وأهم واجبات العمدة أو الشيخ أن يؤدي أعمال وظيفته ويقوم بما يعهد به رؤسائه إليه دون تعقيب منه على مدى ملاءمة هذا العمل أو مناسبته ، وأن يؤدي العمدة أو الشيخ أعمال وظيفته بنفسه .

ولا يكفي أن يقوم العمدة أو الشيخ بعمله وأن يقوم به بنفسه ، بل يجب عليه أن يؤديه بدقة وأمانة . وأن يخصص كل وقته لأداء واجبات وظيفته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وعليه أن ينفذ بدقة ما تفرضه عليه القوانين واللوائح والتعليمات

ولا يرفع المسؤولية عن العمدة أو الشيخ ارتكاب عمدة أو شيخ آخر للخطأ ذاته دون جزاء . فالخطأ لا يبرر الخطأ ، فإن مر خطأ بلا عقاب لم يكن ذلك ليبرر ما يقع بعده من أخطاء مطابقة أو يسوغها أو ينأى بها قانوناً عن دائرة العقاب ، فووقوع خطأ دون أن تعاقب عنه الإدارة يمثل عيباً في مسلك الإدارة ذاتها ، وهو على أي حال لا يرفع التائيم عن الخطأ

التأديبي - ولا يسأل العمدة أو الشيخ إلا عن أخطائه هو دون أخطاء غيره ، ولا تقتصر مسؤوليته التأديبية على الأخطاء المتمثلة في أداء عمل إيجابى على غير الصورة المطلوبة ، بل أنه يسأل أيضاً عن التسلب من الواجبات التى تحتم وظيفته عليه القيام بها .

ويقتضى حسن أداء العمدة أو الشيخ لعمله الإقامة في مقر عمله حتى يتفرغ لعمله ويكرس له وقته وجهده . ولا يجوز له التغييب عن مقر عمله لسبب لا علاقة له بأعمال وظيفته أو في غير أجازة .

وتوجب المادة ٢١ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على كل من العمدة أو الشيخ الإقامة في القرية المعين بها ، فإن تكونت القرية من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة في القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرأ للعمدية ، مالم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة منه سهولة المواصلات وصالح الأمن .

ويتعين على العمدة أو الشيخ بمجرد تعيينه قبول الخضوع لسكافة مقتضيات وظيفته ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام ودون انقطاع ، وأن يتفرغ لعمله فلا يقوم بعمل آخر إلا في الحدود التى يبينتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر .

ويسرى هذا المنع ولو كان العمدة أو الشيخ في أجازة مرضية ، فلا ينبغى أن يبخل العمدة أو الشيخ على وظيفته بما يلزمها من الوقت والجهد . فالأصل العام هو أنه لا يجوز للعمدة أو الشيخ كبدأ عام القيام بأى عمل آخر إلى جانب الوظيفة ، سواء لدى هيئة عامة أو خاصة ، إذا كان هذا العمل الإضافى ضاراً بها أو متعارضاً مع أعمال وظيفته الأصلية .

ويخضع العمد والمشايخ باعتبارهم من الموظفين العموميين لأحكام

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذي يقضى بأنه (لا يجوز أن يعين أى شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو في الشركات أو في الجمعيات أو في المنشآت الأخرى) وذلك حماية لوظائفهم حتى يتوافر لها المتفرغون لأعبائها

وعلى العمدة والمشايخ طاعة رؤسائهم لتحقيق فاعلية ونفاذ السلطة الرئاسية ، ويستتبع ذلك تنفيذ ما يصدره الرؤساء من أوامر ، سواء كانت شفوية أو كتابية ، حتى وإن تضمنت تعقيباً على تصرفاته بالتعديل أو بالوقف أو بالإلغاء .

ولا يلتزم العمدة أو الشيخ باحترام أوامر رؤسائه إلا ما يتعلق منها بالعمل فقط أما ما يتعلق منها بحياته الخاصة فالأصل أنه لا يجوز أن يصدر رؤساؤه أوامره اليه بشأنها .

ومن حق العمدة أو الشيخ ، بل من واجبه أن يمتنع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه من رؤسائه إذا كان التنفيذ يكون جريمة جنائية وكان العمدة أو الشيخ يعلم أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا ينبغي لطاعة الرؤساء أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم .

أما إذا كان تنفيذ الأمر غير المشروع الصادر إلى العمدة أو الشيخ من رؤسائه لا يصل إلى حد تكوين جريمة جنائية فنرى أنه يتعين على العمدة أو الشيخ الإنصياع به وتنفيذه وطاعته لإعلاء لمبدأ التدرج الرئاسي على مبدأ شرعية الأوامر الإدارية الصادرة إلى المرؤوسين ، أيا كان عيب الأمر ، وأيا كان مدى اقتناع العمدة أو للشيخ بعدم مشروعيته ، لأن بحث مشروعية الأوامر الإدارية لا يدخل في اختصاص العمدة أو الشيخ الذي يلتزم بتنفيذ الأمر ، على أن يتحمل الرئيس مصدر الأمر غير المشروع وحده بعد ذلك مسئولية أمره غير المشروع . على أننا نرى أيضاً قياساً على

حكم المادة ٥٩ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ في شأن العاملين المدنيين بالدولة إن إعفاء العمدة أو الشيخ من المسؤولية التأديبية في حالة تنفيذ أمر غير مشروع منوط بشرطين :

الأول : أن يثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من الرئيس .

الثاني . أن يثبت أن العمدة أو الشيخ نبه رئيسه كتابته إلى عدم مشروعية الأمر المطلوب تنفيذه .

وتقتضى طاعة الرؤساء من العمدة أو الشيخ ، فضلاً عن تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر ، احترامه لهم بالقدر الذي ينبغى أن يسود بين الرئيس والمرؤوس .

ولا ضير على العمدة أو الشيخ ولا تثريب عليه إن لجأ إلى تقديم الشكوى من رؤسائه إلى الجهات التي يتوسم فيها النصفة من ظلم ظن أنه حاق به من قبل رؤسائه متخطياً في ذلك هؤلاء الرؤساء ، لأن حق الشكوى حق أصيل لكل فرد . غير أنه لا يسوغ للعمدة أو الشيخ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتمرد عليه والتشهير به . إذ لا مسؤولية على العمدة أو الشيخ إذا لم يسئ استعمال حق الشكوى .

وعلى العمدة أو الشيخ ألا يفشى الأسرار التي يطاع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ولو بعد انتهاء خدمته .

ويرتفع وجب عدم إنشاء الأسرار بعدة أسباب منها .

( ١ ) إذا فقد الموضوع سرية .

( ٢ ) أو إذا كان إنشاء السرية بناء على أمر من الرئيس .

( ٣ ) أو إذا كان من شأن إذاعة السر منع ارتكاب جريمة .

(٤) أو إذا كان إفشاء السرية إلى جهة مختصة قانوناً بتلقى أمرها ، أو جهة يتعين عدم الاحتجاج بالسرية أمامها .

أما الأخطاء التي ترتكب خارج الوظيفة ، فأولها إنه يتعين على العمدة أو الشيخ أن يتجنب المسلك الشائن وكل ما يكون من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته طبقاً للعرف العام ، وأن يحرص على أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

إذا ارتكب العمدة أو الشيخ خطأ تأديبياً إذا ظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته ، كلعب القمار في الأندية والمحلات العامة أو التلاعب بحرية العقيدة الدينية ، أو إقامة علاقات اجتماعية مع عاملات أو أشخاص يعلم أنهم منحلون أخلاقياً أو منحرفون في مسلكهم أو اعترض السيدات في الطريق العام أو ارتكب الجرائم الخلقية .

يبد أنه لما كان الأصل في نظام التأديب هو كفالة حسن سير المرافق العامة ، فإنه لا يجوز الهبوط بمسلك وتصرفات العمدة أو الشيخ إلى مرتبة المخالفة التأديبية إلا إذا كان هذا المسلك ينعكس حقيقة على وظيفته ، بحيث يستوى تماماً أو بصورة تقريبية في تأثيره فيها بين ما إذا وقع خارج الوظيفة أو داخلها وفي إطار أعمالها .

وعلى العمدة أو الشيخ أن يتحفظ في إبداء رأيه في المسائل العامة والسياسية ، فلا يجوز له أن يعبر عن رأيه بطريقة تمس حسن سير المرافق العامة ، أو بطريقة غير لائقة ، أو هجومية أو عدائية أو بقصد التشهير بالمسؤولين .

وأخيراً فعلى العمدة أو الشيخ الامتناع عن أي عمل يؤديه بالذات أو بالواسطة كالاشتراك في تأسيس الشركات التجارية أو أداء أي عمل فيها ، وعليه أن يمتنع عن مزاولة التجارة ، إلا إذا أذن له وزير الداخلية بصفة



مؤقتة في عمل معين بشرط ألا يكون هذا العمل متعارضاً مع واجبات  
وظيفته .

### الركن الثالث من أركان الخطأ التأديبي : الركن المعنوي :

ينبغي أن يصدر الخطأ التأديبي عن إرادة آئمة تجعل العمدة أو الشيخ  
مذنبا يستحق المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء عليه . فالخطأ التأديبي خطأ  
قصدي ، وهو خطأ إرادي في كل صورته ، يستوى في ذلك أن يأخذ صورة  
عمل إيجابي كالاكتداء على الرئيس الإداري أو صورة عمل سلبي كالامتناع عن  
تنفيذ أمر الرئيس الإداري .

ولا يشترط لتحقيق المخالفة الادارية أن يترتب عليها ضرر محقق  
بالدولة ، إذ أن الضرر لا يعتبر ركناً من أركان المسؤولية التأديبية ، كما أن  
الضرر يفترض افتراضاً بقريئة قانونية لا تقبل لإثبات العكس ، إذ يفترض  
أن آئمة ضرراً ، ولو غير محقق ، ولو غير حال ومباشر ، قد لحق بالدولة  
من جراء الخطأ التأديبي .

ولئن صح أخذ الضرر في الاعتبار عند تقدير الجزاء التأديبي بسبب  
المخالفة ، إلا أنه لا يرب أن وقوع الضرر المحقق ليس ركناً من أركان  
المسؤولية الادارية ، كما أن عدم وقوع الضرر أصلاً ليس سبباً مانعاً من  
توقيع الجزاء التأديبي .

وقد يكون الخطأ التأديبي خطأ متعمداً ، وقد لا يكون متعمداً كما هو  
الشان في صور الإهمال والتقصير في أداء الواجب ، بيد أن الإهمال  
والتقصير يعتبر عملاً إرادياً ، وقد يكون عملاً إرادياً ومتعمداً ، وعندئذ  
تتوافر ظروف مشددة تبرر التشدد في توقيع الجزاء التأديبي .

ولما كانت الإرادة الآئمة شرط لتحقيق الخطأ التأديبي ، فإن صدور  
الخطأ التأديبي عن إرادة غير آئمة يرفع المسؤولية التأديبية عن العمدة أو  
( م ٣٥ - العمدة )

الشيخ تماماً ، رغم ثبوت ارتكابه المخالفة التأديبية ، كأن ترتكب المخالفة التأديبية تنفيذاً لأمر صادر من الرئيس الإدارى أو تحت تأثير قوة القاهرة لا دخل لإرادة العمدة أو الشيخ فيها ، ولا قبل له بمقاومتها كارتكاب المخالفة للدفاع عن النفس أو تحت إكراه لا قبل له بدفعه أو كارتكاب الذنب الإدارى فى حالة جنون أو عاهة عقلية ، بشرط ألا يثبت أن العمدة أو الشيخ قد ساهم بإرادته فى زعزعة قواه العقلية ، كأن يكون قد تعاطى الخمر أو المخدرات . فقد الإدراك نتيجة تعاطى الخمر أو المخدرات بأنواعها لا يعنى العمدة أو الشيخ من المسئولية التأديبية بدعوى ارتكاب الخطأ التأديبى فى حالة من حالات اهتزاز وزعزعة القوى العقلية بسبب تعاطى الخمر أو المخدرات ، بل إن تعاطى الخمر أو المخدرات قد يكون بذاته سبباً للمواخذة التأديبية ، وليس مبرراً للإعفاء منها ورفعها عن مرتكب الذنب الإدارى .

ولا يتوافر الذنب التأديبى إذا تعلق الأمر بمسألة خلافية تقوم فيها وجهات نظر متعارضة ومتضاربة إذا رجح العمدة أو الشيخ فيها باجتهاده رأياً على رأى دون قصد سيء ، أو جهل فاضح ، حتى وإن ترتب على هذا الترجيح وقوع ضرر محقق بالدولة . مادام الأمر يحتمل فى الأصل التفاوت فى التقدير والاختلاف فى الرأى إلا أن الخطأ فى فهم القانون أو الواقع لا يعتبر عذراً نافياً للمسئولية .

### استقلال الخطأ التأديبى عن الجريمة الجنائية :

يخضع العمدة أو الشيخ للشريعة العامة للعقاب الجنائى فى الدولة باعتبارها مواطناً عادياً وهى صفة لا ينفرد بها بل يشترك فيها مع باقى المواطنين . كما أنه يخضع لشريعة العقاب التأديبى باعتباره عمدة أو شيخ وهى صفة يشترك فيها مع أفراد جماعة محدودة هم عمد البلاد ومشايخها .

وقد يعاقب العمدة أو الشيخ تأديباً عن خطأ وظئفى معين دون أن

يعاقب عنه جنائياً ، وقد يعاقب جنائياً عن جريمة معينة دون أن يعاقب عليها تأديبياً .

وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذه المبادئ وأصلتها ، إذ قضت بأن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف واجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين .

وقد أكد قانون نظام موظفي الدولة استقلال المخالفة التأديبية عن التهمة الجنائية حين نصت المادة ٨٣ منه على أن توقيع الجزاء التأديبي على مخالفة واجبات الوظيفة العامة أو مقتضياتها لا يخل بتوقيع العقوبات الجنائية (١) .

وقضت المحكمة الادارية العليا أيضاً بأن الموظف الذي يتسم بسوء السيرة من حق الإدارة ، بل من واجبها أن توقع عليه العقوبات التي تراها محققة للصالح العام ، وذلك متى اطمانت واقتنعت بصحة مانسب إلى الموظف من أمور قد تخدش السمعة والسيرة ، وإن لم يصل الأمر إلى حد تكوين الفعل المنسوب إليه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (٢) .

ويترتب على استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية النتائج الآتية :

- 
- (١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا . بمجلسة ١٢/٢٧/١٩٥٨ في القضية رقم ٦٧٢ - ٣ ق المجموعة / ٤ ص ٤٥٨ ق ٣٧ .
- (٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٢/٢/١٩٦١ في القضية رقم ٨٠٣ - ٧ ق المجموعة / ٧ ص ٧٣ ق ٩ .

أولاً : لا يترتب على الأسباب التي تحول دون توقيع العقاب الجنائي بالضرورة واللزوم درء توقيع الجزاء التأديبي ومنعه عن الفعل الأثيم منظوراً إليه من ناحية التأديب الوظيفي . فقرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل ليس من شأنه في المجال الإداري رفع الشبهة عن الموظف نهائياً .

وبالتالي فإنه لا يحول دون إدانة سلوكه الوظيفي . كذلك فإن قرار النيابة العامة بحفظ التهمة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجريمة لا يحول دون إدانة سلوك الموظف الوظيفي .

ولا يتقيد التأديب بالأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة سواء كانت البراءة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان التفتيش ، أو لعدم اكتمال أركان الجريمة الجنائية ، وأساس ذلك أن الفعل الواحد ينظر إليه من زاويتين مستقلتين — زاوية القانون الجنائي باعتبار أن الفعل صدر عن أحد المواطنين العاديين ، وزاوية القانون التأديبي باعتبار أن الفعل صدر عن الموظف العام باعتباره مرطفاً عاماً .

ثانياً . لا يجوز للسلطة التأديبية أن تسكتني بالوصف الجنائي للفعل وتوقيع الجزاء الذي يقتضيه هذا الوصف ، بل يتعين عليها أن تستخلص الخطأ التأديبي مستقلاً عن الوصف الجنائي للفعل لتختار بعد ذلك الجزاء التأديبي الذي يتناسب مع هذا الخطأ وحده ، وهو الخطأ التأديبي (١) .

بعد عرض ما تقدم في شأن النظرية العامة في التأديب — نعود إلى حكم المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١١/١١/١٩٦١ في القضية رقم ٥٦٣-٧ في المجموعة ٧ ص ٢٧ ق ٣

## أربع حالات انفصل العمدة أو الشيخ :

أوردت المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أربع حالات يفصل فيها العمدة أو الشيخ نتناولها بالتفصيل فيما يأتي :

### الحالة الأولى :

إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطاً من الشروط المنصوص عليها في قانون العمدة والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

والشروط المقصودة هي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المذكور ، وهي الشروط الخاصة بالمتعين ، وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون العمدة أو الشيخ من الذكور متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، وأن يكون مقيداً في جدول انتخاب القرية .

٣ - ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة ، ويجوز لمدير الأمن إعفاء المرشحين لو وظيفة الشيخ من هذا الشرط إذا لم يتوافر إلا في مرشح واحد .

٥ - أن يكون حائزاً لأرض زراعية في القرية أيا كانت مساحتها ، وسواء كانت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو الإيجار ، أو مستحقاً لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيهاً بالنسبة إلى العمدة ، وخمسة جنيهاً بالنسبة إلى الشيخ ، ويجوز الإعفاء من شرط حيازة الأرض الزراعية في المناطق غير الزراعية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .

٦ - أن يكون قد مضى على من فصل تاديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتياد قرار الفصل .

٧ - أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي . كما يشترط فيمن يعين شيخاً ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة للعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة .

وعلى ذلك لا تعتبر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون العمدة والمشايخ شروط تعيين فقط ، بل تعتبر أيضا شروطا للبقاء في الوظيفة والاستمرار في شغلها بعد التعيين فيها .

ومن ثم يتعين حتى يستمر العمدة أو الشيخ شاغلا وظيفته أن يبقى من الذكور ومتمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن يبقى بعد تعيينه حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها ، وأن يستمر اسمه مقيدا في جدول انتخاب القرية وأن يستمر حائزا أرضا زراعية في القرية أيا كانت مساحتها عن طريق الملكية أو الإيجار ، أو أن يكون مستحقا لمعاش شهري من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيها بالنسبة إلى العمدة ولا يقل عن خمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ ، وأن يبقى عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي .

#### الحالة الثانية :

إذا تبين أن العمدة أو الشيخ كان من الأصل فاقداً لشروط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

يفصل العمدة أو الشيخ من وظيفته إذا تبين بعد تعيينه أنه كان فاقداً لشروط أو أكثر من شروط التعيين في وظيفته . كأن يتبين بعد تعيين العمدة مثلا إنه لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أنه فاقدا من البداية لشروط حسن السمعة ، أو يتبين أنه كان محروما من مباشرة حقوقه

السياسية أو أنه كان موقوفاً حقه فيها ، أو أنه كان غير مقيد في جداول انتخاب القرية ، أو أن سنه عند التعيين كانت تقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية ، أو أنه أمى لا يجيد القراءة والكتابة ، أو يتبين أنه لا يحوز أراضاً زراعية في القرية أو لم يمض على فصله تأديبياً من العمدية أو الشياخة إلا مدة وجيزة تقل عن خمس سنوات ، أو أنه لم يكن عند التعيين عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي .

والأصل في القرارات الإدارية المعيبة أنها تنحصر من السحب — الذى يصدر عن الإدارة بقصد تصحيح الأوضاع وإعدام أثر القرار المعيب — بعد انقضاء ستين يوماً على صدورها .

يبد أن المشرع أراد أن يبقى القرار الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ قابلاً للسحب في أى وقت بعد صدوره . إذا ما يتبين للإدارة أن العمدة أو الشيخ كان منذ تعيينه في الخدمة أصلاً فاقداً لشرط أو أكثر من الشروط المقررة قانوناً للتعيين .

وهذا النص يجعل القرار الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ معلقاً على شرط فاسخ مهما مضى عليه من الوقت . وهذا الشرط الفاسخ هو ظهور فقدان العمدة أو الشيخ لشرط من شروط التعيين من بدء تعيينه في وظيفته لأول مرة .

ولو أن المشرع لم ينص على فصل العمدة أو الشيخ إذا تبين أن أحدهما كان فاقداً لشرط من شروط التعيين ، لما كان من الجائز سحب قرار تعيين العمدة أو الشيخ بعد تحصنه من السحب أو الإلغاء ، اللهم إلا إذا كان الشرط المفقود من الجسامة والأهمية بحيث يكون معه قرار تعيين العمدة معدوماً ، كشرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مثلاً .

## الحالة الثانية .

إذا أصبح العمدة أو الشيخ ظاهر العجز عن أداء وظيفته :

ولا يشترط في حالة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة أن تقرر ذلك جهة طبية متخصصة . بل يكفي أن تكون الإدارة عقيدتها من أدلة مشمسة لا خلاف عليها كأن يكون العمدة أو الشيخ مشلولاً أو مقعداً أو عاجزاً عن الحركة أو القراءة أو الكتابة أو الرؤية أو الكلام .

ولا يشترط في العجز الظاهر المبرر لفصل العمدة أو الشيخ أن يكون غير قابل للشفاء .

ومن ثم يكفي لفصل العمدة أو الشيخ أن يكون ظاهر العجز عن أداء واجبات وظيفته وقت صدور القرار بفصله من الخدمة ، حتى وإن كتب له الشفاء بعد ذلك . وبديهي أن العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة هو العجز الذي يستمر وقتاً موقولاً . فنوبات المرض العابر لا تكون عجزاً ظاهراً عن أداء واجبات الوظيفة .

ولا يفيد العمد أو المشايخ من نظام الاجازات المرضية الاستثنائية المقرر وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ لموظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة الذين يمنحون اجازات مرضية استثنائية بمراتب كامل إلى أن يتم شفاؤهم أو تستقر حالة المريض استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته ، لأنهم لا يخضعون لأحكام نظام موظفي العاملين المدنيين بالدولة أو بالهيئات العامة أو لنظام العاملين في المؤسسات العامة الذين تقتصر الافادة بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عليهم وحدهم ، ولأن طبيعة نظام وظائف العمدة والمشايخ لا تسمح بمنحهم اجازات استثنائية طويلة المدى . لاتصالها الوثيق بأمن البلاد . هذا إلى أن القانون



رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ قصد إلى حماية الموظفين الذين يتقاضون مرتبات بتأمينهم ضد العوز إذا مادهم المرض وذلك بمنحهم أجازات استثنائية بمرتب كامل . ولا يتقاضى العمد والمشايخ مرتبات حتى يفيدوا من هذا التأمين المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣

وقد قضى بأن ضعف البصر أو البنية لا يعجز العمدة حتما عن أداء واجبات وظيفته (١) . كما قضى بأنه إذا كان النزاع مركزاً في كفاية المدعى الصحية وما اتخذ في شأنها من إجراءات خاصة بطالب عرض المدعى على القومسيون الطبي للمديرية وإحجائه عن التقدم له .

وقد ذكرت لجنة الشياخات في قرار الفصل أنه بأن لها من مناظره المدعى أنه ظاهر العجز عن أداء واجباته لمرضه وكبر سنه .

ومن الواضح أن تقريراً كهذا لا يخلو من إسراف ، ولا سيما أن تلك اللجنة لا تتوافر فيها الخبرة العلمية التي تؤهلها لتقص الأمراض بمجرد النظر بل أن الأطباء قد ينكرون على أنفسهم هذه الخبرة .

ولما كان المدعى قد طالب إلى الوزارة والمديرية أن يعرض على القومسيون الطبي العام لتوجيه من ميل القومسيون الطبي للمديرية نظراً لما أوكلت المديرية من السلطات على أطباء هذا القومسيون بما يزعزع ثقته فيه واطمئنانه إلى حكمه ، وليس فيما طلبه المدعى عنت أو إرهاب للوزارة ، ولم يكن عزيزاً عليها أن تجيبه إلى هذا حتى تقطع عليه سبيل الشك في نواياها وتسدد ذرائع الرعب والظنون ، لذلك يكون القرار الصادر بفصل

(١) الحكم الصادر من القضاء الإداري بمجاسة ٢٢/١/١٩٥٢ في الدعوى رقم ٢٩١ له المجموعة ٦/ ص ٣٤١ ق ١١٦ .

العمدة قد جانب القانون وانطوى على إساءة ظاهرة في استعمال السلطة ،  
ويتعين لذلك إلغاؤه (١) .

وقد يجد هذا الحكم ما يبرره في ظل العمل بحكم المادة ٢٤ من القانون  
رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ التي كانت تميز فصل العمدة لسببين فقط هما فقدان  
شرط من شروط التعيين ، أو إذا أصبح العمدة ظاهر العجز عن أداء  
واجباته . إذ يجوز في ظل العمل بالقانون المذكور إنكار سلطة لجنة  
العمد والمشايخ في تقرير قيام حالة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة  
بناء على مناظرتها للعمدة أو الشيخ . بيد أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤  
يحيي للجنة العمد والمشايخ في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) منه أن تقرر  
فصل العمدة أو الشيخ بناء على مناظرتها له إذا أسفرت المناظرة عن ثبوت أن  
العمدة أو الشيخ قد قامت به حالة عجز ظاهر عن أداء واجبات وظيفته .

ولا يشترط في اللجنة أن تتوافر لها خبرة الأطباء للحكم على قيام أو  
عدم قيام حالة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة . فالشلل التام أو  
النصفي ، أو العمى ، أو بتر الساقين ، أو بتر الذراعين ، كلها حالات مشمسة  
تدل على العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة .

ولا يجوز للعمدة أو الشيخ في ظل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤  
أن يطلب إحالته إلى القومسيون الطبي العام بدعوى توجسه من ميل قومسيون  
طبي المحافظة للإدارة لما لها عليه من السلطات . فقد أوجب القانون  
المذكور أن يكون قومسيون طبي المحافظة هو وحده الجهة صاحبة  
السلطة في تقرير قيام أو عدم قيام حالة اللياقة للخدمة ، ولا يخضع قراره  
في هذا الشأن بالنسبة للعمد والمشايخ لإعتقاد ، وتصديق القومسيون الطبي

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ١٠/٥/١٩٥٣ في القضية رقم  
١٢٠١ لـ ٥ ق/المجموعة ٧/ص (١١١٨) ق (٦١١) .

العام بالقاهرة أو الاسكندرية أو أسيوط . على النحو المفصل في الحالة الرابعة .

وعلى ذلك فالقانون الحالى قد جعل مناظرة لجنة العمدة والمشايخ للعمدة أو الشيخ المحال إليها وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون مشروعة ، ومنتجة لآثارها ، لتقدير قيام حالة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة وأوجب اختصاص قومسيون طبي المحافظة وحده بسلطة تقرير قيام أو عدم قيام اللياقة الطبية للخدمة في حق العمدة أو الشيخ .

#### الحالة الرابعة :

إذا قرر قومسيون طبي المحافظة عدم لياقة العمدة أو الشيخ :

والحالة الرابعة هي إحدى حالتى العجز عن أداء واجبات الوظيفة التى تبرر فصل العمدة أو الشيخ من وظيفته . وهى تتميز عن حالة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة فى أن الذى يقرر قيام أو عدم قيام حالة العجز هو قومسيون طبي المحافظة .

ولذلك فإنه لا يشترط أن يكون العجز ظاهراً مشمساً لاختلاف عليه ويكفى فيه أن يكون مقنعاً لقومسيون طبي المحافظة أن يصدر قراره بعدم لياقة العمدة أو الشيخ للخدمة ، ويتقيد قومسيون طبي المحافظة بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ بأحكام المحافظة بأحكام الوظائف العامة الصادر فى ١٤/٧/١٩٦٢ ، كما يتقيد بأحكام قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بأحكام لائحة القومسيونات الطبية .

ويعتبر قرار قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقة العمدة أو الشيخ للخدمة نهائياً . ومن ثم لا يشترط لىكى يكتسب الصفة النهائية أن تعتمده إحدى اللجان الطبية العامة المشكأة بالقاهرة والاسكندرية وأسيوط طبقاً لأحكام المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القرار الصادر من وزير الصحة رقم ٧٧٤

سنة ١٩٦٠ بتشكيل واختصاصات للجان الطبية العامة والمحلية .

والمادة ١٤ من قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بأحكام لائحة القومسيونات الطبية ، إذ لا يكون اعتماد اللجان الطبية العامة لقرارات اللجان الطبية المحلية ضرورياً إلا في حالات حددتها اللوائح المتقدمة على سبيل الحصر ومنها تقرير عدم اللياقة الطبية للبقاء في الخدمة للموظفين الدائمين ، وليس منهم العمدة والمشايخ

ويجب لصحة قرار قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقة العمدة أو الشيخ للبقاء في الخدمة أن تقوم بالعمدة أو الشيخ الذي يصدر في شأنه هذا القرار حالة من حالات العجز الكلي أو العجز الجزئي ، وان تبين الإدارة عند إحالة العمدة أو الشيخ لقومسيون طبي المحافظة رأيها فيما إذا كان العمدة أو الشيخ قادراً أو غير قادر على القيام بعمله بطريقة مرضية .  
( طبقاً لحكم المادة ١٤ من قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بأحكام لائحة القومسيونات الطبية )

#### حكم المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية :

تقضى المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية بأنه « إذا أصبح العمدة أو الشيخ عاجزاً عن أداء واجباته لمرض أو لكبر السن أحاله مدير الأمن إلى قومسيون طبي مديرية الأمن لتقرير حقيقة حاله ، فإن عجز عن التوجه إلى القومسيون إنتقل القومسيون إليه في محل إقامته بعد إعلانه بالميعاد الذي يعين لذلك ، فإن تهرب أو امتنع عن عرض نفسه حرر القومسيون محضراً بذلك وأحاله إلى مدير الأمن .

وعلى مدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ بعد ذلك إلى لجنة العمدة والمشايخ بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها للنظر في أمره .

ويتناول حكم المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية بيان الأحكام التفصيلية للحالة الرابعة التي يجوز معها فصل العمدة أو الشيخ طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ - وقد أوردت هذه المادة حكماً متعارضاً مع حكم القانون، فبينما يجعل القانون قومسيون طبي المحافظة دون غيره هو الجهة المختصة بتقرير قيام أو عدم قيام حالة اللياقة للخدمة في حق العمدة أو الشيخ، فقد جعلت اللائحة التنفيذية للقانون هذه السلطة لقومسيون طبي مديرية الأمن وينبغي إطراح حكم اللائحة التنفيذية في هذا الخصوص، احتراماً لحكم القانون.

وعلى ذلك فإنه إذا أصبح العمدة أو الشيخ غير لائق للخدمة لأن سبب كالمريض أو كبر السن، كان على مدير الأمن أن يحيله إلى قومسيون طبي المحافظة لتقرير لياقته للخدمة أو عدم لياقته لها.

وينقل قومسيون طبي المحافظة إلى العمدة أو الشيخ لتقرير حقيقة حاله - إن عجز عن التوجه بنفسه إلى القومسيون الطبي المحلي المختص - وذلك في محل إقامة العمدة أو الشيخ، بعد إعلانه بإعادة المحدد الذي يعين لذلك. فإن تهرب العمدة أو الشيخ، أو لم يهرب ولكنه امتنع عن عرض نفسه على القومسيون الطبي المختص، سواء في مقر القومسيون أو في محل إقامة العمدة أو الشيخ، حرر القومسيون الطبي المختص محضراً بذلك وأحالته إلى مدير الأمن المختص.

ويشكل تهرب العمدة أو الشيخ من القومسيون الطبي، أو إمتناعه من عرض نفسه عليه خطأً وظيفياً بحكم المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية.

ولذلك أوجب القانون على مدير الأمن إحالة العمدة أو الشيخ المتهرب أو الممتنع من عرض نفسه على القومسيون الطبي لتقرير لياقته أو عدم لياقته للخدمة، إلى لجنة العمدة والمشايخ لمعاقبته تأديبياً، بقرار يتضمن

وصف التهمة المنسوبة إليه ، وبيانا موجزا بالأدلة عليها للنظر في أمره بمقتضى ولايتها التأديبية طبقا لحكم المادة ٢٥ وما بعدها من قانون العمد والمشايخ .

صدور قرار مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ  
تكليفه . وآثاره :

إذا قامت بالعمدة أو الشيخ حالة أو أكثر من الحالات الأربعة سالفة الذكر كان على مدير الأمن المختص أن يصدر قراراً بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ .

وعلى مدير الأمن أن يتحرى الحقيقة قبل إصدار قراره بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله . وله في سبيل ذلك أن يجرى التحقيق توصلا إلى معرفة الحقيقة في شأن الوقائع والأسباب التي يبني عليها قراره بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ .

ويجب أن يقوم قرار مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله على أسباب ووقائع تكون واحدة أو أكثر من الحالات الأربعة التي تبرر فصل العمدة أو الشيخ من الخدمة .

ولا يعتبر قرار مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله من القرارات الإدارية النهائية . لأنه لا ينشئ ولا يعدل أو يلغى مركزا قانونيا مقرررا لأحد الأفراد ، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز طلب وقف تنفيذه .

ولا يترتب على صدور القرار المذكور وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته ، بل عليه أن يستمر في القيام بواجبات وظيفته وأعمالها ما لم يكن موقفاً عن العمل طبقاً لحكم المادة ٢٦ .

وعلى ذلك لا يعتبر قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ للنظر في فصله قراراً إدارياً نهائياً ، ولا يترتب عليه وحده وقف العمدة أو الشيخ من أعمال وظيفته . ما لم يكن موقوفاً عن العمل لسبب آخر بقرار صريح صادر بذلك من مدير الأمن المختص طبقاً لحكم المادة ١٦

### سلطة لجنة العمدة والمشايخ :

اقتصر عجز الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العمدة والمشايخ في بيان سلطة لجنة العمدة والمشايخ على النص على أن سلطة لجنة العمدة والمشايخ في حالات إحالة العمدة والمشايخ إليها بقرارات مديري الأمن هي سلطة ( النظر في فصلهم ) و( النظر ) هو من العموم والشمول بحيث يشمل التحقيق وسماع الشهود والاطلاع على الأوراق ومناقشة الأدلة وسماع الدفوع وأوجه الدفاع ثم البت في الموضوع .

وعلى ذلك فعلى لجنة العمدة والمشايخ أن تتحقق من صحة واقعة فقدان العمدة أو الشيخ شرطاً أو أكثر من شروط التعيين بعد حصوله ، أو أن تتحقق من صحة واقعة فقدان العمدة شرطاً أو أكثر من شروط التعيين قبل حصوله ، وعليها أن تتحقق من صحة واقعة العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة ، أو من صحة واقعة صدور قرار من قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقة العمدة أو الشيخ للبقاء في وظيفته .

ولها في سبيل ذلك أن تستمع إلى ملاحظات العمدة أو الشيخ وإلى ملاحظات من ترى سماعه من يستعين بهم العمدة لإثباتاً أو نهيماً ، ولها أن تطالع على ما ترى الاطلاع عليه من الأوراق الضرورية للبت في الموضوع وعلى اللجنة في كل الأحوال إعلان العمدة أو الشيخ المحال إليها للحضور ، ولها أن تؤجل البت في الموضوع إلى أن تستوفي ما ترى استيفاءه من العناصر اللازمة لتكوين قرارها .

فإن تحققت اللجنة من صحة الوقائع - أي من صحة واقعة فقدان العمدة أو الشيخ شرطاً من شروط التعيين قبل حصول التعيين أو بعد حصوله ، أو من صحة واقعة العجز الظاهر أو واقعة عدم اللياقة للخدمة بقرار من القومسيون الطبي المحلي بالمحافظة ، كان عليها أن تقرر فصل العمدة أو الشيخ من وظيفته .

ولا تملك لجنة العمد والمشايخ في هذا المجال أية سلطة تقديرية ، بل يتعين عليها إن تحققت من صحة الوقائع ، أن تقرر فصل العمدة أو الشيخ . أما إن تبينت اللجنة عدم صحة الوقائع ، بأن تثبتت بعد التحقيق والفحص والدراسة أن العمدة أو الشيخ كان مستوفياً شروط التعيين أو أنه لا يزال تسكتم في حقه هذه الشروط ولم يفقد شيئاً منها أو أنه غير ظاهر العجز ، أو لم يصدر قرار من قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقته للبقاء في وظيفته ، كان على اللجنة أن تقرر عدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ في حقه وأن تحفظ الأوراق .

ويشير القرار الذي تصدره لجنة العمد والمشايخ بعدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وبمحافظة الأوراق ، عدة أسئلة ، لعل أهمها ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تبليغ مثل هذا القرار إلى وزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ٢٨ ، وما إذا كان وزير الداخلية لك تعديل هذا القرار أو إلغائه أو لإحلال قرار آخر محله وفق ما يرى وتتناول الإجابة على هذين السؤالين فيما يلي :

أولاً : تبليغ قرار لجنة العمد والمشايخ بعدم تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٥ إلى وزير الداخلية :

توجب المادة ٢٨ من قانون العمد والمشايخ تبليغ جميع القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً



من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها - خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها ، فإذا لم تعتمد اعتبرت نهائية . وخول القانون لوزير الداخلية ولاية إلغاء الجزاءات التأديبية ، أو خفضها .

ولا ريب أنه يتعين تبليغ القرارات التي تصدرها لجنة العمدم والمشايخ إلى وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) والمادة ٢٨ من قانون العمدم والمشايخ .

أما القرارات التي تصدرها لجنة العمدم والمشايخ بعدم تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٢٥) فيبدو لأول وهلة أنها لا تحتاج إلى تصديق وزير الداخلية .

ولا سيما وأنها ذات محتوى سلبي ، إذ تتضمن حكماً بحفظ الأوراق . بيد أن هذا النظر يجعل لجنة العمدم والمشايخ في منطقة من مناطق ممارسة سلطتها في منأى تام عن سلطة الوصاية الإدارية التي خولها القانون لوزير الداخلية بالنسبة لجميع ما تصدره من القرارات في إطار تطبيق قانون العمدم والمشايخ .

ويؤدي ذلك إلى انفراد لجنة العمدم والمشايخ بسلطة الإبقاء على العمدم والمشايخ في وظائفهم بعد تعيينهم فيها ، حتى وإن قامت بهم حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) والتي تحتم - إن توافرت حقاً وصدفاً - فصلهم من الخدمة ، وهو أمر لم يقصده المشرع ، وآية ذلك أن حكم المادة ٢٨ من القانون جاء من العموم والمشمول بحيث يشمل جميع ما تصدره لجنة العمدم والمشايخ من القرارات . فقد أوجب القانون تبليغ جميع ما تصدره لجنة العمدم والمشايخ من القرارات إلى وزير الداخلية ، لاعتمادها

ولا ريب أن هذا التعميم يشمل القرارات التي تصدرها لجنة العمدم

والمشايع بعدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم  
٥٩ لسنة ١٩٦٤

ثانياً : سلطة وزير الداخلية في اعتماد قرارات لجنة العمد والمشايع :

جعلت المادة ٢٨ من قانون العمد والمشايع لوزير الداخلية سلطة اعتماد  
القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايع. ويشور سؤال عن طبيعة سلطة  
وزير الداخلية على قرارات لجنة العمد والمشايع ، هل هي سلطة رئاسية  
أم سلطة وصائية ، وبعبارة أخرى هل يملك وزير الداخلية ولاية الرقابة  
الرئاسية على قرارات لجنة العمد والمشايع أم أنه يملك فقط ولاية رقابة  
الوصاية.

وقد حددت المادة ٢٨ من قانون العمد والمشايع سلطة وزير الداخلية  
فمنصت على أنها سلطة ( النظر في اعتماد ) قرارات لجنة العمد والمشايع ،  
كما حددت أجلا قدره ستون يوماً من تاريخ إبلاغ هذه القرارات إلى وزير  
الداخلية يتم فيه اعتماد الوزير لهذه القرارات ، فإذا لم يعتمد وزير الداخلية  
هذه القرارات خلال ذلك الأجل اعتبرت القرارات نهائية ، ولو لم  
يعتمدها الوزير .

ويتضح من ذلك أن وزير الداخلية يملك ولاية اعتماد قرار لجنة العمد  
والمشايع كله ، أو عدم اعتماده كله ، وهو لا يملك المساس بالقرار إلغاء  
أو تعديلاً ، ولا يملك ولاية إحلال قرار آخر محل قرار لجنة العمد والمشايع ،  
كما أن القانون حدد أجلا وأقام قرينة على وقوع الاعتماد الضمني لقرار  
لجنة العمد والمشايع بانقضائه ، ولذلك تعتبر رقابة وزير الداخلية على  
قرارات لجنة العمد والمشايع في هذا المجال رقابة وصائية وليست رقابة  
رئاسية ، والأولى أضييق أبعاداً من الثانية . إذ تملك السلطة الرئاسية ولاية  
إلغاء القرار الصادر من الجهة التي تسلط وتهيمن عليها إلغاء كلياً أو جزئياً

كما تملك وقف العمل به ، وهى تعنى خضوع الجهة التى أصدرت القرار بمناسبة إصداره للجهة الرئاسية ، وتبعتها لها . فان اعتمد وزير الداخلية القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ بعدم تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٢٥) فى حق العمدة أو الشيخ لم تترأى صعوبة ، سواء كان الاعتماد صريحاً ، أو ضمناً بفوات ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار إليه . أما إن لم يعتمد وزير الداخلية القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ فى هذا الخصوص ، وكان رفض الاعتماد صريحاً وفى خلال الستين يوماً التالية لإبلاغ القرار إليه ، لم يبق لقرار لجنة العمدة والمشايخ من أثر فى مجال التطبيق القانونى ، ذلك أن قرار اللجنة المذكورة لا ينفذ إلا باعتماد وزير الداخلية له اعتماداً صريحاً أو ضمناً ، فإن لم يعتمد الوزير اعتماداً صريحاً أو ضمناً لم يعد له أثر فى مجال التطبيق القانونى .

ويعتبر فوات ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار لجنة العمدة والمشايخ إلى وزير الداخلية فى كل الأحوال قرينة على حصول اعتماد وزير الداخلية لقرار اللجنة .

أما القرار الذى تصدره لجنة العمدة والمشايخ بتطبيق حكم الفقرة الأولى

من المادة ٢٥ :

فيجوزى تبليغه إلى وزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ٢٨ من قانون العمدة والمشايخ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . ويجوزى اعتماده من وزير الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ، فإذا لم يعتمده خلال هذه المدة اعتبر القرار نهائياً وناقذاً قانوناً . أما إن رفض وزير الداخلية اعتماده فلا يكون له من أثر فى مجال التطبيق القانونى .

### الإناابة والتفويض فى السلطة :

ناط قانون العمد والمشايخ فى المادة ٢٨ منه بوزير الداخلىة وحده سلطة إعتماد القرارات التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ ، ولم تجزله أناابه غيره أو تفويضه فى ممارسة هذه للسلطة .

وعلى ذلك فإنه يتعين أن يصدر الاعتماد منه ، دون غيره ، فإن أنااب وزير الداخلىة أو فوض غيره فى ممارسة هذه السلطة ، كانت الإناابة باطلة ، وتعين عدم الإعتماد بما يصدره الناب أو المفوض من قرارات .

وفى هذه الحالة يجرى أعمال حكم المادة ٢٨ فتعتبر قرارات لجنة العمد والمشايخ نهائية ونافذة المفعول والأثر بمجرد انقضاء ستين يوماً من تبليغها إلى وزير الداخلىة — بشرط أن يثبت وقوع هذا التبليغ ، إما إلى وزير الداخلىة شخصياً ، أو إلى من هو من شأنه تبليغ قرارات لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلىة للنظر فى اعتمادها .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن القرار الصادر من الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلىة باعتماد القرار الصادر من لجنة الشياخات باختيار العمدة يتناول مسألة من صميم المسائل الإدارية التى حرمت على وكيل الوزارة المذكور ، ويكون ذلك القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص لصدوره ممن لا يملكه ، ويتعين لذلك إلغاؤه (١) .

### الآثار المترتبة على عدم اعتماد وزير الداخلىة لقرار لجنة العمد والمشايخ

قد يرفض وزير الداخلىة رفضاً صريحاً وصادراً منه خلال ميعاد الستين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار الذى أصدرته لجنة العمد والمشايخ —

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسة ١٩٥٤/١/٢٤ فى القضية رقم ١٠١٨

لـ ٥ ق المجموعة / ٨ ص ٥٠٢ ق ٢٨٥ .

اعتماد القرار الذي تصدره لجنة العمدة والمشايخ بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) ، سواء كان صادرا بفصل العمدة أو الشيخ من وظيفته أو بعدم فصله منها . ويترتب على هذا الرضا بقاء الأمور على ما كانت عليه قبل صدور قرار لجنة العمدة والمشايخ .

ولا يجوز القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ سواء بفصل العمدة أو الشيخ أو الامتناع عن تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) أية حجية ، ومن ثم فإنه يجوز لمدير الأمن إعادة عرض أمر العمدة أو الشيخ على لجنة العمدة والمشايخ للنظر في فصله مرة ثانية وثالثة . كذلك لا يجوز القرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق أو بعدم التصديق على قرار لجنة العمدة والمشايخ أية حجية من شأنها أن تمنع من إعادة عرض الأمر على لجنة العمدة والمشايخ للنظر في فصل العمدة أو الشيخ ، ومن إعادة عرض قرار لجنة العمدة والمشايخ على وزير الداخلية للنظر في اعتماده .

### الطعن بالإلغاء في القرار الوزاري بالاعتماد أو عدم الاعتماد :

يعتبر القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية باعتماد أو بعدم اعتماد القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ قراراً إدارياً نهائياً ومن ثم يجوز لدى المصلحة الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة :

إذا صدر قرار لجنة العمدة والمشايخ بفصل العمدة أو الشيخ واعتمده وزير الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ، كان للعمدة أو الشيخ الذي تقرر فصله ، طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية بفصله من العمدية أو الشياخة إذا شابته عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة .

أما إن رفض وزير الداخلية اعتماد القرار الذي أصدرته لجنة العمدة والمشايخ بفصل العمدة أو الشيخ فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء من كل من

كان في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المذكور من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً أو محتملاً ، بأن تكون شروط التعيين في العمدية أو الشياخة متوافرة في حقه .

ومن ثم يكون من مصلحته إخلاء العمدية أو الشياخة من شاغلها ليقدم هو طلباً بترشيح نفسه لشغل الوظيفة الشاغرة . أما إذا صدر قرار لجنة العمد والمشايخ بعدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد أو المشايخ على العمدة أو الشيخ المحال إليها للنظر في فصله وأمرت بحفظ الأوراق ، فإن اعتمد الوزير هذا القرار كان لسكل من كان في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى ذلك القرار من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة شخصية ذاتية له تأثيراً مباشراً أو محتملاً أن يطعن فيه بالإلغاء .

ولا يشترط في المصلحة الشخصية الذاتية المباشرة أو المحتملة المسوغه لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهده القرار الإداري ، بل يكفي أن يمس القرار عند طالب الإلغاء مصلحة مادية أو أدبية ، ولو كانت مصلحة محتملة .

ولذلك فإنه يجب فيمن يطعن بالالغاء في القرار الوزاري سالف الذكر أن تتوافر فيه شروط التعيين في وظيفة العمدة أو الشيخ . أما إن رفض وزير الداخلية اعتماد القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ بعدم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) سالفه الذكر فإنه يجوز للعمدة أو الشيخ الذي رفضت لجنة العمد والمشايخ فصله الطعن بالالغاء في القرار الصادر من وزير الداخلية برفض اعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ، ويهدف طلب الإلغاء في هذه الحالة إلى تحقيق تثبيت القرار الذي أصدرته لجنة العمد والمشايخ وذلك بإلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية برفض اعتماده ، إذ يحقق اعتماد وزير الداخلية لقرار لجنة العمد والمشايخ سالف الذكر النفاذ في مجال التطبيق القانوني .

هل يجوز عدم تعيين حائز الأغلبية إذا كان ظاهر العجز عن أداء واجبات العمدية ؟

تجيز الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايع للجنة العمد والمشايع أن تقرر فصل العمدة أو الشيخ إذا كان ظاهر العجز عن أداء واجبات وظيفته . فهل يجوز للجنة العمد والمشايع - إذا تبين لها أن العمدة الفائز في الانتخاب أو القرعة ظاهر العجز - أن تمتنع عن تقرير تعيينه ابتداء ، ما دامت تملك فصله من الخدمة بعد تعيينه منها للسبب المتقدم ؟

قضت محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٢/١١/١٩٤٩ في القضية رقم ١٧٧ لـ ٣ ق<sup>(١)</sup> بأن المرض الذي يقعد الشخص عن أداء واجبات وظيفته فلا يستطيع معه حفظ الأمن فهو من الأسباب الخطيرة التي تدعو إلى العدول عن اختياره للعمدية ولو كان هو حائز الأغلبية في الانتخاب . هذا فضلا عن أنه لما كان قانون العمد والمشايع يقضى بأنه إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطامعه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أصدر المدير قرارا بإحالة إلى لجنة العمد والمشايع للنظر في فصله . فمن باب أولى إذا مارأت اللجنة عند التعيين أن حائز الأغلبية ظاهر العجز فهي إذا عينته لا تلبث أن تفصله لظهور عجزه عن العمل ، فالأجدى إذا ألتعيينه منذ البداية . وكان القانون يشترط القدرة على العمل قبل التعيين وبعده .

وقد أصابت محكمة القضاء الإداري حين أسندت عدم تعيين العمدة حائز الأغلبية في الانتخاب إلى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ التي كانت تجيز للجنة العمد والمشايع العدول عن اختيار حائز

(١) المجموعه - ١ لسنة ٤ / ص ٣٩ ق (١١) .

الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبرره لعدولها، ولكنها - في تقديرنا - لم تصب حين أسندت العدول عن اختيار العمدة حائز الأغلبية إلى سلطة لجنة العمد والمشايخ في تقرير فصله بسبب العجز الظاهر عن أداء واجبات العمدية - ذلك أن ممارسة هذه السلطة الأخيرة لا ترد إلا على عمدة أو شيخ سبق تعيينه في وظيفته قانوناً .

وقرر مدير الأمن المختص إحالته - بعد تعيينه - إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله بسبب العجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة . هذا كما أن الإرادة الشعبية المعلنة في نتيجة الانتخاب ملزمة للجنة العمد والمشايخ وملزمة لوزير الداخلية من بعدها إلا إن ثبت قيام العيب في إجراءات الانتخاب ، فإن لم يثبت قيام هذا العيب كان على لجنة العمد والمشايخ تقرير تعيين حائز الأغلبية في الانتخاب أو للفائز في القرعة ، وكان على وزير الداخلية من بعدها التصديق على هذا التعيين .

فإن كان حائز الأغلبية ظاهر العجز عن أداء واجبات العمدية كان لمدير الأمن ، بعد تعيين العمدة . وثبوت عجزه الظاهر عن الاضطلاع بواجبات وظيفته ، إحالته إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله ، طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ .

هل يجب التظلم من قرار الاعتماد أو عدم الاعتماد قبل الطعن فيه ؟

الأصل في السلطة التأديبية أنها تنشأ وتقرر على دعائم السلطة الرئاسية بيد أن السلطة الرئاسية أوسع نطاقاً من سلطة التأديب .

وهناك كثير من الإجراءات والقرارات التي تصدر عن السلطة الرئاسية وتمس مركز الموظف أسوة بالجراءات التأديبية .

ومع ذلك فإنها لا تدخل في عداد سلطة التأديب ، ومن هذا القبيل



لإجراءات التنظيم الداخلي التي تشمل الاجراءات التي تمس المركز القانوني للموظف الذي توجه إليه هذه الإجراءات .

ونرى أن القرارات التي تصدر عن السلطة التي تمارسها لجنة العمدة والمشايخ بمقتضى البند الأول من المادة (٢٥) من قانون العمدة والمشايخ وإن وردت ضمن أحكام التأديب في قانون العمدة والمشايخ، إلا أنها تعتبر في حقيقتها من قبيل الاجراءات التنظيمية ، وهي تمس مركز العمدة أو الشيخ أسوة بالجزاءات التأديبية ، ومع ذلك فإنها لا تصدر عنها باعتبارها سلطة تأديب وعقاب .

ولكن باعتبارها سلطة تنظيم ، ولا تصدر هذه القرارات إلا في الحالات الأربعة المحددة حصراً في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) سالفه الذكر .

ولا تشكل أى من هذه الحالات خطأ وظيفياً يستوجب توقيع العقاب . فالفصل من الخدمة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) سالفه الذكر وإن شابه الفصل التأديبي في آثاره القانونية ، إلا أنه يختلف عنه في سببه ، وفي طبيعة السلطة التي تقرره . فالفصل التأديبي يصدر عن سلطة تأديب وعقاب ، وسببه هو الخروج على مقتضى الواجب في افعال الوظيفة ، أو الخروج على مقتضياتها واعتبارها .

أما الفصل طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) فتمارسه لجنة العمدة والمشايخ باعتبارها سلطة تنظيم ، وسببه هو قيام حالة من الحالات الأربعة الواردة في النص حصراً - وهي فقدان شرط من شروط التعيين بعد التعيين أو قبله ، والعجز الظاهر عن أداء واجبات الوظيفة ، أو صدور قرار من قومسيون طبي المحافظة المختص بعدم لياقة العمدة أو الشيخ للخدمة

ولا تتضمن أى من هذه الحالات الأربعة على خطأ وظيفى يستتبع توقيع  
الجزاءات التأديبية .

وبناء على ما تقدم ، ولما كانت المادة ١٢/٢ من القانون رقم ٥٥  
لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بعدم قبول الطلبات  
المقدمة رأساً إلى المحكمة بإلغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات  
التأديبية، أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصل الموظفين العموميين  
من الخدمة، أو القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف  
العامة، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الاداوية التى أصدرت القرار  
أو إلى الهيئات الرئيسية، وانتظار المواعيد المقررة للبث فى هذا التظلم، وكان  
الأصل أن التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى بطلب الإلغاء لا يصدق  
إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات ، فإذا امتنع على  
الإدارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره فإن التظلم يصبح  
غير مجسد ولا منتج . أما إذا لم يمتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار  
ووجدت السلطة الرئيسية التى تملك التعقيب على الجهة التى أصدرته فإن  
التظلم يحقق أغراضه .

ولما كان القرار الذى يصدره وزير الداخلية سواء باعتماد أو بعدم  
اعتماد القرار الذى تصدره لجنة العمد والمشايخ بتطبيق أو بعدم تطبيق حكم  
الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ هو قرار قابل  
للسحب بطبيعته .

ون الوزير لا يستنفذ ولايته باعتماده أو بعدم اعتماده ، كما أن لجنة  
العمد والمشايخ لا تستنفذ ولايتها بإصداره ويجوز إعادة عرض الأمر عليها  
لإعادة النظر فى قرارها ، وهى تملك سلطة العدول عن قرارها ، لأنه قرار  
صادر عن سلطة تنظيم ، ولا يعتبر قراراً عقابياً فإنه يتعين لذلك التظلم من

قرار الوزير بالاعتماد أو بعدم الاعتماد قبل الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة .

ونرى أنه إذا تظلم ذو المصلحة من القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ قبل اعتماده من وزير الداخلية كان هذا التظلم يغني عن التظلم من قرار الوزير باعتتماد قرار لجنة العد والمشايخ ، إذا ثبت أن الوزير اطلع على التظلم أو كان في إمكانه أن يطلع عليه ، بيد أن الأسلم والأصح هو تقديم التظلم من القرار المطعون فيه بعد صدور القرار الوزاري باعتتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ ، ويغني عن التظلم الإداري تقديم طلب بالاعفاء من الرسوم القضائية إلى المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> .

السلطة التأديبية التي يملكها مدير الأمن على العمدة والمشايخ :

أجازت الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون العمدة والمشايخ لمدير الأمن توقيع جزاء بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيات إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها، وأخل باعتباره ، وذلك بعد سماع أقوال العمدة أو الشيخ .

المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية :

وتقضى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية بأن « يعلن مدير الأمن بصفته رئيساً للجنة العمدة والمشايخ العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى اللجنة المذكورة مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك . ويدعوه إلى الحضور في الزمان والمكان المعينين لانهقادها .

ويكون إعلان هذا القرار إلى العمدة أو الشيخ في قريته وبالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل ، .

(١) سبق مناقشة هذا المبدأ .

السلطة التأديبية التي تملكها لجنة العمد والمشايع على العمد والمشايع:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) ادير الأمن لإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايع المنصوص عليها في المادة ١٧ . إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها .

الجزاءات التأديبية التي توقعها لجنة العمد والمشايع :

وأجازت الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) للجنة العمد والمشايع أن توقع جزاء بالانذار أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ، أو بالفصل من الوظيفة .

وجازت الفقرة الخامسة الجمع بين الفصل والغرامة ، ولكنها لم تجز أن يزيد مجموع الغرامات بأية حال على الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ المحال للتأديب .

وأجازت الفقرة السادسة تحصيل الغرامة الموقعة كعقوبة تأديبية بطريق الحجز الإداري ، سواء كان توقيعها بقرار من مدير الأمن طبقاً لحكم الفقرة الثانية أو بقرار من لجنة العمد والمشايع طبقاً لحكم الفقرتين الرابعة والخامسة .

ونتناول فيما يلي شرح معنى التقصير والإهمال والخطأ الوظيفي عامة

مسألة العمدة أو الشيخ تأديبياً :

يصدر الخطأ التأديبي في نطاق وظيفة العمدة أو الشياخة فرضاً عن أحد العمد أو المشايخ ، وآية ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٢٥) تنص على أنه ، وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها ، أو أخل باعتباره . . .

وإذا كان الخطأ التأديبي هو ما يصدر فرضاً عن أحد العمدة والمشايخ في نطاق وظيفة العمدة أو الشياخة، فإنه لا يلزم لمساءلة العمدة أو الشيخ تأديبياً أن يكون وقت صدور الخطأ التأديبي عنه قائماً فعلاً بأعمال وظيفته، لأن مناهج المساءلة التأديبية هو قيام العلاقة القانونية بين العمدة أو الشيخ وبين الدولة، وليس الاضطلاع الفعلي بأعباء وظيفة العمدة أو الشياخة.

وعلى ذلك يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا كان في إجازة عادية أو مرضية، أو كان موقوفاً عن العمل احتياطياً لمصلحة تحقيق إدارى أو جنائى معه، ويسأل أيضاً عن الأخطاء التأديبية ولو كان محبوساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى. ويسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً حتى وإن انتهت مدة العمدة أو الشياخة إذا كلف بالاستمرار في عمله لضرورة بعد انتهاء المدة القانونية لشغل وظيفة العمدة أو الشياخة، لأن مقتضى تكليفه بالاضطلاع بأعمال الوظيفة بعد انتهاء المدة المقررة لشغلها قانوناً خضوعه للقوانين واللوائح بما تفرضه عليه من واجبات والتزامات وما تقرره له من مزايا وحقوق.

وترتبط فكرة الخطأ التأديبي أصلاً بالعلاقة الوظيفية التي تربط العمدة أو الشيخ بالدولة بحيث تبدأ المساءلة التأديبية مع بداية العلامة الوظيفة، وتنتهى معها.

ويميل القضاء الإدارى في مصر إلى اعتناق مبدأ عدم جواز مساءلة الموظف العام عن الأخطاء التأديبية التي تصدر عنه قبل تعيينه في الخدمة من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٣/٥/١٩٥٩ في الطعن رقم ٨١٧ لـ ٤ ق<sup>(١)</sup>.

وقد قضت فيه بأنه دأياً كانت الحقيقة في شأن سلوك المدعى في الماضي

قبل تعيينه ، فيظهر أنه استقام في هذا السلوك ، ولم تعد الوزارة تعتبره سادراً فيما نسب إليه من اعتناقه للبيادى الهدامة . . ، بيد أن المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أراد مساءلة العمدة أو الشيخ ، لا بمقتضى السلطة التأديبية ، ولكن بمقتضى سلطة الادارة في التنظيم والتنسيق ، عن الوقائع التي تكون قد صدرت عنه قبل تعيينه في الخدمة ، إذا كان من شأنها أن تفقده شرطاً من شروط التعيين في العمدة أو الشياخة ، فجعل للادارة — بمقتضى سلطتها في التنظيم الداخلى — إذا تبين لها أن العمدة أو الشيخ كان فاقدا لشرط من شروط التعيين قبل تعيينه — أن تصدر قراراً من مدير الأمن المختص بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله — طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ .

ومن ناحية أخرى ، فإن المساءلة التأديبية — من حيث المبدأ — تلاحق الموظف العام عن بعض تصرفاته التي حددها القانون حصراً ، والتي تصدر عنه بعد انتهاء خدمته . وقد خلا قانون العمد والمشايخ من النص على هذا المبدأ ومن تحديد الخطأ التأديبي الذي يقع من العمدة أو الشيخ بعد انتهاء خدمته .

ولما كان العمدة أو الشيخ يعتبر موظفاً عاماً ، فإن أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة تكمل أحكام قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، فيما لا يتعارض مع نظام وظائف العمد والمشايخ .

وعلى ذلك يسرى في حق العمد والمشايخ — حتى بعد تركهم الخدمة — الحظر المنصوص عليه في البندين ١ ، ٢ من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيحظر عليهم .

(١) لإنشاء الأمور التي يطالع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك الخدمة .

(٢) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

وقد خلا قانون العمد والمشايخ من تحديد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة منهم ، ويسرى في هذا الشأن حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتباره الشريعة العامة للوظيفة والموظف العام ، ومن ثم يعاقب العمدة أو الشيخ بعد تركه الخدمة بعقاب الخصم من مرتبه بواقع خمسة جنيئات بلا زيادة أو نقصان - إذ لا يجوز أن يقل الخصم عن خمسة جنيئات احتراماً للنص الصريح ، ولا يجوز أن يزيد عن خمسة جنيئات ، لأن العمدة يتقاضى مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيئات . ولا يجوز أن يجاوز الخصم المرتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه الموظف في الشهر وقت وقوع المخالفة - طبقاً لحكم البند (١) من المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وإذا كانت المساءلة التأديبية قد تلاحق العمدة أو الشيخ عن وقائع تمت بعد انتهاء خدمته ، وقد تحيطه المساءلة عن وقائع تمت قبل تعيينه في الخدمة إلا أن الأصل في المساءلة التأديبية هو صدور الخطأ التأديبي من عمدة أو شيخ أثناء قيام رابطة الوظيفة بينه وبين الدولة .

وأن ما يصدر عنه من أخطاء قبل تعيينه أو بعد انتهاء خدمته لا يدخل في نطاق الأخطاء التأديبية . ولا يسأل عنها تأديبياً وكذلك لا يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً عن الأخطاء التي تصدر عن الغير أياً كانت الصلة التي تربطه بهم .

وقد قضى بأنه مع افتراض احتمال ثبوت الجنايات ضد أفراد عائلة

المدعى فإنها لا تقف حائلا دون تعيينه عمدة ، لأنه من المسلم أن الشخص لا يضار أو يؤخذ بفعل غيره ولو كان من أفراد عائلته ما دام أن قانون العمدة والمشايخ قد اشترط فيمن يرشح للعمدية خلوه من جرائم معينة ليس من بينها شرط خلو أفراد عائلته من السوابق والانتهاكات (١) .

### العمدة أو الشيخ الفعلي . Fonction naire de Fait

ويقصد بلفظ العمدة أو الشيخ الوارد في نصوص الباب السادس من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ العمدة أو الشيخ القانوني *Fonctionnaire de droit* وهو الذى يشغل العمدية أو الشياخة بإداة قانونية سليمة . ويثور التساؤل عن مدى خضوع العمدة أو الشيخ الفعلي *de fait* للنظام التأديبي . ويظهر العمدة أو الشيخ الفعلي في الصور الآتية :

١ - أن يقوم أحد الموظفين العموميين بوظيفة العمدة أو الشيخ دون إحاله ، أو نذب ، أو بناء على نذب أو إحالة بمن لا يملك إصدارها . كأن يقوم عمدة أو شيخ قرية معينة بوظيفة العمدة أو الشيخ في قرية أخرى دون نذب من مدير الأمن المختص أو دون أن تحال إليه أعمال العمدية أو الشياخة بقرار من مدير الأمن المختص ، وعندئذ يعتبر العمدة أو الشيخ - في نطاق الوظيفة الثانية - موظفاً فعلياً .

٢ - أن يشغل أحد الأفراد وظيفة العمدية أو الشياخة دون أن يعين فيها إما بحسن نية أو بسوء نية ، سواء في الظروف الاستثنائية أو في الظروف العادية .

٣ - أن يشغل أحد الأفراد وظيفة العمدية أو الشياخة دون أن تتبع أصلا الإجراءات القانونية لتعيينه في الوظيفة ، أو دون أن تكتمل .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٨/٣/١٩٥٣ في القضية رقم



٤ - أن يصدر حكم بإلغاء القرار الصادر بتعيين العمدة أو الشيخ ،  
أو يسحب قرار تعيين العمدة أو الشيخ ويستمر مع ذلك شاغلاً وظيفه  
العمدية أو الشياخة .

٥ - أن يستمر العمدة أو الشيخ الذى عين بإداة قانونية سليمة شاغلاً  
وظيفة العمدية أو الشياخة بعد انتهاء خدمته قانوناً ، دون أن يتنبه العمدة  
أو الشيخ أو دون أن تتنبه الإدارة إلى واقعة انتهاء خدمته .

وفى غير الحالة الأولى ، حيث يصدر الخطأ التأديبي عن موظف عام  
يخضع لنظام التأديب المقرر للموظفين العموميين ، فإن العمدة أو الشيخ  
الفعلى يعتبر فرداً عادياً لا تنظمه إطارات الوظيفة العامة ، وبالتالي فإنه  
لا يحكمه نظام التأديب المقرر لوظيفة العمدية أو الشياخة قانوناً . غير أن  
عدم خضوع العمدة أو الشيخ الفعلى للنظام التأديبي لا يمنع من تعرضه  
للجزاء الجنائى إذا توافرت أركان إحدى الجرائم الجنائية فيما صدر عنه من  
تصرفات وأفعال ، إذ تقضى المادة (١٥٥) من قانون العقوبات بأن وكل  
من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من  
غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى  
عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز  
عشرين جنياً مصرياً .

### ماهية الخطأ التأديبي . الركن المادى للخطأ التأديبي :

أجملت الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ فى  
تعريف الخطأ التأديبي ، فنصت على أنه التقصير أو الإهمال فى القيام بواجبات  
وظيفة العمدة أو الشيخ ومقتضياتها ، أو الاخلال باعتباره ، فكل خطأ تأديبي  
يصدر عن العمدة أو الشيخ يؤدى إلى تطبيق نظام العقاب التأديبي فى حقه .  
فالخطأ التأديبي وفقاً لهذا النص هو العمل الشرطى الذى يحرك تطبيق

نظام العقاب التأديبي . كما أن التعيين في إحدى الوظائف العامة هو العمل الشرطي الذي يحرك تطبيق نظام الوظيفة العامة .

وقد عرفت المحكمة الادارية العليا - في مقام بيان ركن السبب في القرار التأديبي - الخطأ التأديبي - بأنه ، إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه . فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه ،<sup>(١)</sup> .

وقد أضافت المحكمة الإدارية العليا إلى هذا التعريف في قضاء لاحق ، أو يسلك سلوكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بواجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها ، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد من تعريف المحكمة الادارية العليا للخطأ التأديبي على النحو المتقدم - ما يأتي :

أولاً - أن الخطأ التأديبي قد يرتكب أثناء أداء واجبات الوظيفة أو بمناسبة أدائها ، وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات إيجابية أو واجبات

---

(١) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر في القضية رقم ١٥٩ لـ ١ ق بجملة ١٩٥٥/١١/٥ المجموعة / ١ ص ٤١ ق/ ٧ والحكم الصادر في القضية رقم ١٧٢٣ لـ ٢ ق بجملة ١٩٥٨/١/٢٥ المجموعة / ٣ ص ٦٣٥ ق/ ٧٢ .  
(٢) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر في القضية رقم ٦٣٤ لـ ٣ ق بجملة ١٩٥٨/٣/٨ المجموعة / ٣ ص ٨٦٨ ق/ ٩٧ .

سلبية (النواهي) ، ويستوى في ذلك أن ترد هذه الواجبات والنواهي في نصوص القانون واللوائح والأوامر صراحة ، أو أن تملأها طبيعة العمل الوظيفي ذاته .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القانون ( بمعنى القانون واللوائح والقرارات والأوامر الادارية بأنواعها ) هو الذى يتكفل وحده بتحديد التزامات الموظف العام طبقاً لمقتضيات العلاقة التنظيمية التى تربطه بالدولة ومؤدى ذلك أن التزاماته فى نطاق هذه العلاقة يكون مصدرها القانون مباشرة<sup>(١)</sup> .

بيد أن الأخطاء التأديبية التى ترتكب أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبة أدائها لا تستغرق كل الأخطاء التأديبية ، إذ أن منها ما قد يرتكبه الموظف العام خارج دائرة أداء الوظيفة تماماً وفى حياته الشخصية أو العائلية ، أى فى حياته اليومية الخاصة . ذلك أن الوظيفة العامة تفرض على الموظف العام إجتناب بعض أنواع السلوك الذى يتنافى مع مقتضياتها .

ثانياً : أن واجبات الموظف العام لا يمكن حصرها حصراً مسبقاً ، ولذلك فإن الواجبات الوظيفية ، وبالتالى الأخطاء التأديبية التى تظهر عند مخالفتها لا يمكن حصرها حصراً مسبقاً .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى ذلك بأن الأفعال المسكونة للذنب الادارى ليست محدودة حصرأونوعاً ، وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها .

وكل خطأ تأديبي بالذات لم يحدد له ما يناسبه من جزاء ، وإنما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الخطأ التأديبي

(١) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٦٩ لـ ٧ قى بمجلسه

وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب القانوني المقرر<sup>(١)</sup>.

كما قضت بأن الخطأ التأديبي قد يرتكب خارج نطاق العمل الوظيفي، ما دام هذا العمل يكون في ذاته سلوكاً معيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها بما يقلل من هيبتها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها أو يشكك في نزاهته ونقاء سيرته أو يلقي على خلقه أو ذمته ظلاً من الريب يقتنافي مع ما ينبغي أن يتحلى من كريم الخصال<sup>(٢)</sup>.

كما قضت بأن قوانين الوظائف العامة لم تسلك مسلك قانون العقوبات في حصر الأفعال المؤتممة وتحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها. فالذنب التأديبي يختلف عن الجريمة الجنائية في أنه لا يخضع لقاعدة ولا جريمة بغير نص.

وإنما يجوز لمن يملك قانوناً سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنباً تأديبياً إذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة. ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب (الأخطاء) التأديبية مقدماً على خلاف ما يجري في مجال الجزاء الجنائية وقانون العقوبات<sup>(٣)</sup>.

وتتناول فيما يلي شرح الأخطاء التي ترتكب أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة، والأخطاء التي ترتكب خارج إطار أداء الوظيفة.

أولاً: الأخطاء التي يرتكبها العمدة أو الشيخ أثناء أو بمناسبة أداء

الوظيفة :

حددت المادة ٢٠ من قانون العمدة والمشايخ الإطار العام لواجبات

(١) المحكمة الإدارية العليا. الحكم الصادر في القضية رقم ٥٦٣ - ٧ ق بجملة ١٩٦٣/١١/١١

(٢) المحكمة الإدارية العليا. الحكم الصادر في القضية رقم ٨٧٥ - ٧ بجملة ١٩٦٤/١/٤

(٣) المحكمة الإدارية العليا ٥٦٣ - ٧ بجملة ١٩٦١/١١/١١ - ٨٧٥ - ٧ ق بجملة ١٩٦٤/١/٤ - ١١٣٦، ١٩٦٤/١/٤ - ٨ ق بجملة ١٩٦٢/١٢/٧ - ٤٥٤ - ٥ ق بجملة ١٩٦١/٢/١١

العمد والمشايخ فنصت على أن عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على  
على الأمن فيها ، وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح  
وأتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة . وخوات وزير  
الداخلية سلطة إصدار لائحة تبين واجبات العمد والمشايخ .

وعلى ذلك فإن أهم واجبات العمد والمشايخ هي المحافظة على الأمن  
في القرية ، ومراعاة أحكام القوانين واللوائح ، واحترامها ، وأتباع  
الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة المختلفة . وتظهر الأخطاء  
التأديبية عندما يخالف العمدة أو الشيخ الواجبات الإيجابية أو السلبية التي  
تفرضها عليه القوانين واللوائح والأوامر صراحة ، وكذلك عندما يخرج  
على مقتضيات وظيفته ، ولولم تتضمنها نصوص مكتوبة . فكل واجب  
حدده القوانين أو اللوائح أو الأوامر صراحة يتعين على العمدة أو الشيخ  
احترامه ومراعاته ، حتى إذا خرج عليه كان مقترفا خطأ تأديبي مما  
يسوغ تأديبه .

ويفترض في العمدة أو الشيخ العلم بكل ما في القوانين واللوائح  
والأوامر والمنشورات والتعليمات من واجبات الوظيفة ، ويفترض فيه أيضا  
فهم ذلك كله واستيعابه .

وعلى العمدة أو الشيخ فوق ذلك مراعاة مقتضيات وظيفته التي  
لا تحددها القوانين والقرارات كالحيدة وتبني المصلحة العامة وعدم الميل  
إلى جانب على حساب جانب آخر والمباعدة بين أداؤه لعمله وبين عقائده  
وأفكاره الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ونعرض فيما يلي الخطوط العريضة لأهم واجبات العمد والمشايخ التي  
تتكشف من خلالها الأخطاء التأديبية .

١ - واجب أداء الوظيفة :

على العمدة أو الشيخ أتباع الأوامر التي تبلغ إليه من جهات الإدارة ، والقيام بما يعهد به رؤساؤه إليه من واجبات ، دون تعقيب منه على مدى ملائمة أو مناسبة ما يكلف به من عمل ، وتنفيذ أوامر رؤسائه المبلغه إليه من جهات الإدارة في شتى الشعب والمجالات التي يمتد إليها اختصاصه ونشاطه الوظيفي .

وعلى العمدة أو الشيخ أداء أعمال وظيفته بنفسه ، بدقة وأمانة وأن يخصص وقته وجهده في الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته ، وأن ينفذ بكل دقة ممكنة ما تفرضه عليه القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات من واجبات ، ولا يرفع المسؤولية التأديبية عن العمدة أو الشيخ إرتكاب عمدة أو شيخ آخر للخطأ التأديبي ذاته الذي صدر عنه دون أن يوقع عليه جزاء ، ذلك أن الخطأ لا يعبر الخطأ ، كما أن إغفال توقيع الجزاء التأديبي على خطأ أو ذنب وظيفي وتوقيع الجزاء على الخطأ ذاته إذا وقع من شخص آخر يمثل مسلسكا إداريا معيبا لما ينطوى عليه من عدم المساواة في مجال المساءلة التأديبية ، وهو خطأ صادر عن الإدارة ، ولا يسوغ أن يطلب العمدة أو الشيخ الإفادة من أخطاء الإدارة أو المعاملة على مقتضى ما تخالف فيه الإدارة حكم القانون ، إذ لا يجوز للموظف العام - وكذلك العمدة أو الشيخ - طلب المعاملة على غير مقتضى صحيح حكم القانون واللوائح . ولا يسأل العمدة أو الشيخ إلا عن العمل الذي تتضمنه الأوامر التي تبلغ إليه من جهات الإدارة كإلا يسأل إلا عن أخطائه هو ، دون إخطاء غيره ، سواء كان الغير من زملائه العمدة والمشايخ أو ممن تتصل أسبابهم بأسبابه خارج نطاق الوظيفة العامة كأهله وذويه وأصدقائه<sup>(١)</sup> .

(١) المحكمة الإدارية العليا . ٨٣ ، ١٣٠٢ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٠ - ٧ المجموعة السنه / ٨ ص ١٣٣١ ق ١٣٦ . محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٨/٣/١٩٥٢ في القضية رقم ٤٠٣ لـ ٥ قى بجلسته ٦٣/٦/٢٢ .

ولا تقتصر مسئولية العمدة أو الشيخ على أداء واجبات إيجابية فحسب على الصورة التي حددها القانون ، بل يسأل أيضاً عن التسلب من واجب معين .

وقضت المحكمة الادارية العليا بأن العمدة والمشايخ وهم حفظة الأمن المنوط بهم السهر على استتبابه يجب أن يقوم بينهم التعاون الوثيق والتضامن التام في أداء واجبات وظائفهم ، حتى يتسنى لهم النهوض برسالتهم على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة .

فلا يجوز لأحدهم الانحراف بالسلطة التي خوله إياها القانون ابتغاء صيانة الأمن في غير الغرض الذي منح من أجله هذه السلطة ليشفي أحقاداً شخصية ، كما لا يجوز أن يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم به هو .

ومن ذلك واجب التبليغ عن الحوادث فور علمه بوقوعها إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي . لإمكان سرعة ضبطها وتيسير إثبات معالمها وتعقب الجناة فيها<sup>(١)</sup> .

وكان العمدة الذي صدر هذا الحكم بشأنه قد قصر مدة ساعتين ونصف الساعة في التبليغ عن حادث قتل أحد الخفراء والشروع في قتل آخر بالرغم من أن الحادث وقع بالقرب من منزله وأنه سمع إطلاق الأعبرة النارية ، وقد ثارت الشبهة في تعمده عدم التبليغ لقرابته بالمتهم .

ويجب ألا يسمى العمدة أو الشيخ في استعمال وظيفته ، ومن ثم لا يجوز له أن يسخر سلطة وظيفته لصالحه الخاص أو لصالح ذويه ، ذلك أن الاضطلاع بالوظيفة العامة يتطلب فيمن يقوم عليها الحيدة والصرامة

(١) المحكمة الادارية العليا بجلسته ١٢/٨/١٩٥٦ القضية رقم ١٤٦٨ لـ ٢ المجموعة

في الحق وعدم إيثار مصالحه الخاصة أو العائلية على المصلحة العامة ، أو أن يتخذ من سلطة الوظيفة أداة للتنكيل بالغير بلا مبرر من أحكام القانون . فقد قضى بأن العدالة تقتضى المساواة بين الناس في بحث ما لكل منهم وما عليه وتقصى حقيقة مركزة بروح مشبعة بالحيادة وتوخيا للمصالح العام حتى يختار الأصح منهم .

والانحراف عن هذه الحيادة والاهتمام غير المألوف في تقصى ما هو منسوب لأحد الطرفين حتى الهنات منها وحشد الأدلة ضده مع التراض في الوقت ذاته في تحقيق ما هو منسوب إلى الطرف الآخر وتلمس براءته بما اتهم به ، كل ذلك يتم على الميل والاخلال بمبدأ المساواة والحيادة، وهو ما ينطوى على إساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup>

وقضى في قضية أحد المشايخ بأن قبول الوظائف ذات المسؤولية والاختصاص ولا سيما في مسائل الأمن العام يتطلب من الموظف حياداً وصرامة في الحق تتضام أمامها المصلحة الشخصية أو العائلية ، وأن الموظف الذي يقدم مصلحة أخيه على المصلحة العامة إنما يرتكب تعقيداً في القيام بواجبات وظيفته<sup>(٢)</sup> .

وكان شقيق الشيخ قد اتهم بالتحريض على قتل عمدة القرية .

ويقتضى حسن أداء العمدة أو الشيخ لواجبات وظيفته الإقامة في القرية المعين بها . ذلك أن إقامة العمدة أو الشيخ في القرية المعين بها تجعل تفرغه لواجبات وظيفته حقيقة واقعة . وليس تفرغاً اعتبارياً حكماً فيكرس وقته وجهده لأدائها على أحسن صورة .

(١) محكمة القضاء الإداري جلسة ٥٣/٦/٢٤ القضية ٢٤٦ لـ ٦ في المجموعة / ٧

من ١٧٧٣ ق ٨٦٠

(٢) محكمة القضاء الإداري جلسة ٤٩/٥/٢٤ القضية ٥٥٣ لـ ٢ في المجموعة / ٣

في ٢٢٧ ق ٨٣٩ .



وقد حرص المشرع على وجوب إقامة العمدة أو الشيخ في القرية المعين بها فنصت المادة (٢١) من قانون العمدة والمشايخ على أنه يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها . فان كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو فجوع أقام في العزبة أو الكفر أو النجع المعبر مقرأ للعمدية .

وأجاز القانون لمدير الأمن أن يقرر غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن العام .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن إقامة العمدة أو الشيخ في مقر وظيفته أمر مستفاد من طبيعة الوظيفة ولازم من لوازمها .

فالعمدة مكلف بالمسائل المتعلقة بالأمن العام في دائرة بلده وعليه ملاحظة جميع القوانين واللوائح المعمول بها وتنفيذ الأوامر التي تبلغ اليه من شتى جهات الحكومة ، كما أن المشايخ يعاونونه في أداء هذه التكاليف والقيام بهذه الواجبات كل في حصته . ولا وجه لما يتحدى به المدعى من أنه لم يكن يقيم في القرية خوفاً على حياته من بعض الأشقياء الهاربين ( منهم الشقى الشهير بالخط ) ولا وجه لما يزعمه من أنه كان يباشر أعمال وظيفته بانتقال الصراف اليه أو بانتقاله إلى بلده بين يوم وآخر . لأن هذا الانتقال لا يتأدى به واجب الإقامة ولا يعنى في القيام بأعمال الوظيفة أو يفي بضرورتها . وسبيل ترك البلدة ان كان ، أن يكون موقوتاً ومأذوناً فيه ، وأن يندب غيره للقيام مقامه في عمله (١) .

ولئن كان القانون قد أوجب على العمدة أو الشيخ الإقامة في القرية

(١) محكمة القضاء الإدارى الحكم الصادر بجماعة ٢١/١٢/٤٨ القضية رقم ٤٣-٢٤٣ ق المجموعة / ٣ من ١٩٦ ق ٥٦ .

المعين بها . إلا أنه لم يلزمه بالإقامة في مسكن معين في تلك القرية احتراماً لحريته في اختيار مسكنه . ذلك أنه حتى في الحالات التي يقرر فيها مدير الأمن أن يقيم العمدة في غير العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقرأ للعمدية ، مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن ، فإنه لا يجوز إلزامه بالإقامة في مسكن معين بالذات إحتراماً لحريته الأصلية في اختيار مسكنه .

ويتصل بأداء الوظيفة ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون العمد والمشايخ من وجوب استمرار العمدة أو الشيخ الذي يقدم استقالته في عمله إلى أن تبلغه مديرية الأمن بقبولها .

وعلى ذلك يسأل العمدة أو الشيخ إذا انقطع عن عمله ولم يستمر فيه بمجرد تقديم استقالته وقبل صدور القرار بقبولها صراحة أو ضمناً بفوات ستين يوماً من تاريخ تقديمها دون أن يصدر قرار صريح بقبولها .

وكذلك يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا انقطع عن العمل بمجرد علمه بفقدانه شرطاً من شروط التعيين ، أو أنه كان فاقداً لأحد هذه الشروط قبل تعيينه ، أو لأنه أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته ، أو بمجرد صدور قرار من قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقته للخدمة ، مادام لم يصدر قرار من لجنة العمد والمشايخ يفصله من الخدمة طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ ، ويتم التصديق عليه من وزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ٢٨ . فواعة فقدانه شرطاً من شروط التعيين أو عجزه الظاهر عن أداء واجباته أو صدور قرار من قومسيون طبي المحافظة بعدم لياقته للخدمة ، لا تبرر انقطاعه عن العمل وعدم الاستمرار فيه .

ويتبين عليه أن يستمر في أداء عمله وواجبات وظيفته إلى أن يتم

التصديق صراحة أو ضمناً على القرار الذي يصدر بفصله من الخدمة .

ولذلك يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا انقطع عن أداء واجبات وظيفته قبل صدور القرار النهائي بفصله من الخدمة طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون العمدة والمشايخ .

ومما يتصل بأداء واجبات الوظيفة ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون العمدة والمشايخ من حظر جمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات وظيفته أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها ما لم يكن مآذوناً له في ذلك بصفة مؤقتة من وزير الداخلية بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

وعلى ذلك يسأل العمدة أو الشيخ عن الجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته ، أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها ، ما لم يكن مآذوناً له فيه بصفة مؤقتة من وزير الداخلية . إذ الأصل في العمدة أو الشيخ أن يتفرغ لواجبات وظيفته بحيث لا يقوم بأى عمل آخر إلا في الحدود المبينة في المادة ٢٤ سالفه الذكر .

ويسرى هذا الحظر ، حتى ولو كان العمدة أو الشيخ في إجازة بأنواعها ، أو كان موقوفاً عن عمله لمصلحة التحقيق . ويسرى في شأن العمدة والمشايخ حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذي قضى بأنه « لا يجوز أن يعين أى شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو في الشركات أو في الجمعيات أو في المنشآت الأخرى ، ويؤكد هذا القانون واجب تفرغ العمدة أو الشيخ لواجبات وظيفته بحيث يكرس

لها كل وقت وجهده ، ومن ثم فإنه يمتنع تعيين العمدة أو الشيخ في أى وظيفة أخرى سواء في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو في الهيئات العامة أو في الشركات أو في الجمعيات بأنواعها أو في أى منشأة أخرى سواء كانت تتبع القطاع العام أو القطاع الخاص ، سواء كانت الوظيفة الأخرى بمقابل أو بغير مقابل ، إذ يحظر عليه تماماً الجمع بين وظيفته وبين التعيين في أى وظيفة أخرى في الوقت ذاته ، أو القيام بأى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة .

ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة للوظيفة العمومية فإن أحكامه تسكمل أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمد والمشايخ فيما لا يتعارض مع طبيعة نظام وظائف العمد والمشايخ .

وإذا كان الأصل هو حظر جمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة . إلا أنه يجوز للعمدة أو الشيخ أن يتولى العمل بمرتب أو مكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة . وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها ، كل هذا وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ولا يشترط لقيام العمدة أو الشيخ بهذه الأعمال أن يؤذن له بها بصفة مؤقتة من وزير الداخلية بل يكفي أن يخطر بها الجهة الرئاسية التي يتبعها مراعاة للطابع العائلي والإنساني الذي تتصف به هذه الأعمال، الأمر الذي

يباعد ما بينها وبين التأخير في واجبات وظيفته أو الاضرار بها أو التنافر مع مقتضياتها .

وإذا كان القانون قد رخص له في القيام بالأعمال المذكورة بمرتب أو بمكافأة فإنه يكون قد رخص له من باب أولى في القيام بها بدون مقابل . ويسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً ، لا عن قيامه بأحد هذه الأعمال ، مادام القانون قد رخص له في القيام بها ، ولكن عن عدم إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بقيامه بها . ولا يشترط في الإخطار أن يكون سابقاً على قيام العمدة أو الشيخ بأى من هذه الأعمال ، ويكفي أن يتم الإخطار في وقت مناسب ومقبول بعد القيام بها كلها أو بعضها . إذ لم يشترط القانون سوى الإخطار عن واقعة القيام بهذه الأعمال ، ولذلك وجب أن يتم الإخطار عنها في ميعاد مقبول .

ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أجاز في المادة (٤٣) نذب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في مستوى وظيفته الأصلية أو في درجة واحدة أعلى منها ، كما أجاز في المادة (٤٥) إعارة الموظف سواء في داخل البلاد أو في خارجها ، إلا أننا نرى أنه لا يجوز نذب أو إعارة العمدة أو الشيخ للقيام بعمل أية وظيفة أخرى سواء في الحكومة أو في الهيئات أو المؤسسات العامة أو في منشآت القطاع العام أو الخاص أو في الجمعيات ، لعدم اتفاق نظام النذب والإعارة مع مقتضيات وظائف العمدة والمشايخ ، وقد أجازت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العمدة والمشايخ أن يصدر مدير الأمن قراراً بنذب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة إذا ما منعه مانع من القيام بواجبات وظيفته .

وعلى ذلك فالأصل أن يقوم العمدة أو الشيخ بواجبات وظيفته بنفسه وأن يكرس لها كل وقته وجهده وطاقته ، حتى إذا قام به مانع مؤقت يحول

دون قيامه بواجبات وظيفته ، أصدر مدير الأمن قراراً بنذب أحد مشايخ القرية للقيام بعمل العمدة أو الشيخ الذى حيل بينه وبين القيام بأعمال وظيفته مؤقتاً . بيد أن القانون لم يرخص فى نذب العمدة أو الشيخ للقيام بعمل أية وظيفة أخرى ذلك أنه لم يسمح بإعفاء العمدة أو الشيخ من القيام بواجبات وظيفته الأصلية ، إلا إن قام به مانع مؤقت تستوجب معه المصلحة العامة نذب أحد المشايخ ليقوم بأعماله بصفة مؤقتة .

وعلى ذلك فالأصل أنه لا يجوز نذب أو إعاقة العمدة أو الشيخ للقيام بعمل أية وظيفة أخرى . بيد أنه يجوز نذب أحد مشايخ القرية مؤقتاً ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ إذا حال مانع بينه وبين قيامه بأعمال وظيفته ، أما العمدة فلا يجوز نذبه مطلقاً لا للقيام بعمل وظيفة عمدة قرية أخرى ولا للقيام بعمل أية وظيفة أخرى ، كما لا يجوز نذبه للقيام بعمل وظيفة الشيخ ، لا فى القرية التى يشغل عمدتها أو فى غيرها .

## ٢ - واجب طاعة الرؤساء :

أجملت المادة ٢٠ من قانون العمد والمشايخ هذا الواجب إذ نصت على أن عمدة القرية ومشايخها مكلفون باتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة ، أى أنهم مكلفون باتباع أوامر الجهات الحكومية المتعلقة بالأمن والصحة العامة والرى والأشغال والزراعة والإصلاح الزراعى والخدمة العسكرية والانتخابات العامة والإسكان والمرافق والشئون الاجتماعية والعدل والعمل والتموين والمواصلات والأوامر المتعلقة بالمالية العامة والحزارة والثقافة والإرشاد القومى وكل ما عدا ذلك من الأوامر الحكومية التى تتصل بواجبات واختصاصات العمد والمشايخ . ذلك أن من أهم واجبات الوظيفة العامة أن يصدر الموظف بالأمر الصادر إليه من رئيسه وأن ينفذه فوراً بلا عقبه ولا تعقيب ، لا أن يمتنع عن تنفيذه لآى عذر ، كعجزه عن القيام بالعمل الموكول إليه ، ذلك أن الرئيس وحده هو

المشول عن حسن سير العمل . فتعاقس الموظف عن طاعة رئيسه يكون المخالفة الإدارية<sup>(١)</sup> .

وعلى الموظف العام - كما على العمدة أو الشيخ - إطاعة التكليف الصادر من الرئيس للرؤوس وأن يلتزم في القيام بواجبات وظيفته أو ما يكلفه به من الأعمال عناية الرجل الحريرص<sup>(٢)</sup> .

ومن أهم واجبات العمدة أو الشيخ أن يصدر بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته ، وعليه أن يقوم بتنفيذ ما يصدر إليه من الأوامر والتعليمات من رؤسائه فور إبلاغه بها ما دامت متعلقة بأعمال وظيفته ، وليس له أن يناقش ما يصدر إليه من الأوامر أو أن يمتنع عن تنفيذها ، ذلك أنه إذا ترك الأمر للعمدة أو الشيخ يختار ما يشاء من الأعمال فيقبل منها ما يرتاح إليه ويرفض ما يصعب عليه القيام به أو لا يقتنع به لاختل النظام الوظيفي ولتعرضت المصلحة العامة للخطر<sup>(٣)</sup> .

ويعتبر مأمور المركز طبقاً لحكم المادة الثانية من لائحة واجبات العمدة والمشايخ هو الرئيس المباشر للعمدة في دائرة اختصاصه أما مشايخ القرى والحصص وشيخ الحفراء ووكلاؤه والخفر فرؤوسون للعمدة ويعاونونه في القيام بواجباته ، وتبلغ الأوامر وطلبات الوزارات والمصالح الحكومية إلى العمدة عن طريق مأمور المركز ، ويقوم المشايخ بمعاونة العمدة في كل ما يكلف به من أعمال في خدمة مختلف الجهات الإدارية .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٣٠/١١/١٩٦٣ في القضية رقم ١٠٢٩ لـ ٧ المجموعة / ٩ ص ١٤٥ ق ١٦ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٢٥/١/١٩٥٨ في القضية رقم ١٧٢٣ لـ ٢ ق المجموعة / ٣ ص ٦٣٥ ق ٧٢ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/٥/١٩٦٣ في القضية رقم ١٠٩٠ لـ ٧ ق المجموعة / ٨ ص ١١٥٠ ق ١٠٨ .

وطاعة الرؤساء واحترامهم يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها واحترامها<sup>(١)</sup>، ولا تظهر هذه السلطة في مجال أعمال أحكام قانون العمد والمشايخ إلا في صورة إصدار الأوامر والتعليقات والتوجيهات اللازمة لأداء العمل وكفالة حسن هذا الأداء على أكمل وجه . وطاعة العمدة للمأمور المركز ، وطاعة المشايخ للعمدة أمر يوجبه القانون ، ويمليه التدرج الرئاسي .

وهذه الطاعة وحدها هي الضمان لتنفيذ أحكام القانون ، إذ العمد والمشايخ مكلفون بحكم القانون بمراعاة أحكام القوانين واللوائح وأتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

وواجب طاعة الرؤساء تقتضى تنفيذ ما يصدره الرؤساء من أوامر وتعليقات وتوجيهات ، سواء كانت هذه الأوامر والتوجيهات كتابية أم شفوية ، خاصة بموضوع واحد أم متعلقة بتوجيهات عامة ، مقصودها عمدة أو شيخ معين ، أو مقصود بها عمدة ومشايخ المركز أو قرى الجمهورية كلها .

وعلى العمدة أو الشيخ فضلا عن أتباع ما يصدر إليه من أوامر وتوجيهات عامة لإحترام كل تعديل على تصرفاته ومسلكه يرد من رؤسائه سواء بالإنهاء أو التعديل الجزئي ، أو بالوقف ، أو بالإرجاء .

ولا يجوز للعمدة أو الشيخ المنازعة في الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من رئيسه المباشر ، سواء بالتظلم أو بدعوى الإلغاء ، سواء كان الأمر محل النزاع ذو طابع فردي أو لائحي طالما أنه يستهدف تنظيم العمل وحسن أدائه على النحو الذي يتصوره الرئيس المسئول ، إذ لا تقبل منه

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٥ / ٥ / ١٩٦٥ في القضية رقم



هذه المنازعة اصلا ، لعدم مصلحته في إلغاء أمر رئيسه ، فضلا عن أن واجبه احترام هذا الأمر ، لا المنازعة فيه ، بقصد التوصل إلى تعديله أو سحبه أو إلغائه أو إرجائه أو وقفه .

ولا يلتزم العمدة أو الشيخ إلا بطاعة رؤسائه فقط ، دون غيرهم فلا يلتزم العمدة بطاعة مأمور مركز غير مأمور المركز الذي تتبعه قريته ، ولا يلتزم الشيخ بطاعة أوامر عمدة قرية أخرى غير القرية التي يعمل فيها شيخاً . ولكن لا يشترط لقيام واجب طاعة الرؤساء أن يكون ثمة رابطة رئاسية مباشرة تربط العمدة أو الشيخ برؤسائه .

وعلى ذلك يلتزم العمدة أو الشيخ بطاعة أوامر مدير الأمن ، مع أنه ليس رئيساً مباشراً لهما .

وطاعة الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس تفرض على الأخير — أى على المرؤوس — ولو لم يكن مختصاً بما كلف . قدرا من الحيطة التي تملئها عناية الرجل الحريص (١) .

ولا يلتزم العمدة أو الشيخ بطاعة أوامر رئيسه واحترامها إلا إذا تعلقت هذه الأوامر بالعمل وحده ، ومن ثم لا يلتزم العمدة أو الشيخ بطاعة ما يصدر إليه من أوامر متعلقة بحياته الخاصة ، كالأمر الذي يصدر إليه مثلا بحلق شاربه أو بعدم تعدد زوجاته .

ولكن على العمدة أو الشيخ طاعة ما يصدر إليه من أوامر متعلقة بحياته الخاصة إذا كانت تصرفاته التي ورد عليها الأمر مما تؤثر وتنعكس على وظيفته حتما ، وكانت تسوغ مساءلته تأديبياً من حيث أنها تكون الخطأ التأديبي من ذلك مثلا أن يصدر الأمر إلى أحد العمدة والمشايخ بالتزام

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بمجلسة ١٩٥٨/١/٢٥ في القضية رقم ١٧٢٣ لـ ٢ ق المجموعة ٣ ص ٦٣٥ ق ٧٢ .

الجدادة في معاملة النساء في الطرق العامة ، أو في التحفظ في إبداء رأيه في المسائل العامة .

ولما كان أداء أعمال الوظيفة هو أول وأهم التزام على العمدة أو الشيخ الذي ينبغي عليه أن يقوم بما يعهد به إليه رئيسه ، بلا تعقيب منه على مدى ملاءمة هذا العمل أو مناسبته . إلا أن للعمدة أو الشيخ الحق في إبداء رأيه في حرية وثقة فيما كلف به من الأعمال ، وأن يعترض على تكليفه القيام بها ، ويخضع رأى العمدة أو الشيخ واعتراضه على ما كلف به لمحض تقدير الإدارة فإن لم تستجب الإدارة لرأى العمدة أو الشيخ أو لاعتراضه وأصرت على أداء العمل على النحو الذي صدر به أمرها كان على العمدة أو الشيخ أن ينفذ العمل الذي كلف به ، ولا يقبل منه أن ينازع بالنظم أو بدعوى الإلغاء في أى قرار متعلق بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه . ذلك أن على العمدة أو الشيخ تنفيذ الخدمة العامة وأن يقبل الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذي ينتمى إليه من وقت صدور القرار بتعيينه .

وفي مقدمة الواجبات التي تقع على عاتق العمدة أو الشيخ واجب طاعة الرؤساء . فالمفروض أن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته ، وبالتالي أكثر قدرة على مواجته وحل مشاكله ، وذلك فضلا عن أن الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها . فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور . كما أنها تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي وتقتضى طاعة الرؤساء تنفيذ ما يصدرونه من أوامر وتوجيهات وقرارات ، واحترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس (١) .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجملة ١٩٦٥/٦/٥ في القضية رقم ١٢٧٤

ويجب على العمدة أو الشيخ إذا أبدى رأيه في أمر طلب إليه تنفيذه أن يلتزم حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك . وقد قضى بأنه لا تثريب على الموظف (العمدة أو الشيخ إذا كان معتداً بنفسه ، واثقاً من سلامة نظره ، شجاعاً في إبداء رأيه ، صريحاً في ذلك أمام رئيسه لا يداور ولا يرائي ، ما دام هو لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك ذلك أن الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة ، وخصوصاً في الدول الاشتراكية ، حتى لا تضع تلك المصلحة العامة في تلافيف المصانعة والرياء وتلاشي بعوامل الجبن والاستخذاء كما لا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ، ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة ولا جناح على الموظف أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر ، ولكن الطاعة والاحترام أمران تملينهما طبائع الأمور (١) .

وللعمدة أو الشيخ أن يشكو رئيسه ولكن لا يسوغ له أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به ويستحق الموظف الجزاء المناسب إذا هو وجه إلى رئيسه عبارات قاسية حتى ولو ثبت صحة ما تضمنته هذه العبارات .

ومن المسلم به أن واجب احترام الرؤساء لا يخضع لضوابط معينة ولذلك يكون الحكم على مدى إخلال الموظف به هو في ضوء الظروف والملايسات التي تحيط بكل حالة على حدة . ولعدم الاحترام صور

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بمجلسة ١٥/٥/١٩٦٥ في القضية رقم ٤٨٠

لـ ١٠ ق « العشر مستندات ص ٢٠٤٤ » .

متعددة لا تقتصر على التقصير أو التفوه بعبارات قاسية أو جارحة أو التشهير به في كتب وشكاوى طائشة<sup>(١)</sup>.

وللعمة أو الشيخ أن يتقدم بالشكوى إلى رؤسائه مما يصادف في العمل في الحدود التي لا تخل بالعمل حتى لا ينقلب الأمر فيها إلى المهارة والخروج بالشكوى إلى التعرض بأحد الرؤساء أو الزملاء مما يعد معه إخلالاً بالواجب الوظيفي<sup>(٢)</sup> فالطعن في تصرفات الرؤساء وأوامرهم والشكوى منها يتعين أن يكون في الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع، دون أن يجاوزها إلى ما فيه التحدي للرؤساء أو التطاول أو التمرد عليهم أو المساس بهم أو التشهير بهم أو أمثالهم، وكل تجاوز إلى شيء من ذلك يتضمن إخلالاً بواجبات الوظيفة بما تقتضيه من توقيف لرؤسائه وبما يلزمه من الطاعة لهم<sup>(٣)</sup>. كما قضى بأن تحدى الرؤساء والتطاول عليهم والاعتداء عليهم وتحقيرهم - كل ذلك يكون خروجاً على الواجب الوظيفي وإخلالاً بحسن السير والسلوك ويستأهل العقاب باعتباره ذنباً إدارياً<sup>(٤)</sup>.

ومن حق العمة أو الشيخ، بل من واجبه، أن يمتنع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه إذا كان هذا التنفيذ يشكل جريمة جنائية، ذلك أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا ينبغي أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم. فإذا قام العمة أو الشيخ بتنفيذ أمر صدر إليه من رئيسه وكان التنفيذ يشكل

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٥/٥/١٩٦٥ في القضية رقم ٤٨٠ لـ ١٠ ق.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١١/٥/١٩٦٢ في القضية رقم ١٠٩٠ لـ ٧ ق المجموعة/٨ ص ١١٥٠ ق ١٠٨.

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٤/١٢/١٩٥٧ في القضية رقم ٨٢٩ لـ ٣ ق المجموعة/٣ ص ٤٠٢/٤٨ ق ٤٨.

(٤) الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٤/١٢/١٩٥٧ في القضية رقم ٦٨٦ لـ ٣ ق وجماعة ١/٥/١٩٦٣ في القضية رقم ٩٨٧ لـ ٨ ق.

جريمة جنائية فلا يعنى العمدة أو الشيخ من المسئولية الجنائية إلا في الأحوال المنصوص عاها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات وهي :

أولاً : أن يرتكب العمدة أو الشيخ الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته ، أو إعتقد إنها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراه من اختصاصه .

ويجب على العمدة أو الشيخ في هاتين الحالتين أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وإن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

وقد يصدر الرئيس الذي تجب طاعته أمر إلى العمدة أو الشيخ يكون غير مشروع ولا يصل إلى حد تكوين جريمة جنائية ، وقد وردت الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بحكم يقضى بأنه «ولا يعنى العامل من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة .

وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر . ويسرى هذا الحكم في حق العمدة والمشايخ باعتباره مكملاً لقانون العمدة والمشايخ .

وعلى ذلك لا يعفى العمدة أو الشيخ من المساءلة التأديبية إذا قام بتنفيذ أمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه الذي تجب له الطاعة قانوناً إلا إذا كان الأمر كتابياً ، وكان العمدة أو الشيخ - قبل تنفيذ الأمر - قد نبه رئيسه كتابة إلى عدم مشروعية الأمر ، وعندئذ فقط ترتفع المسئولية التأديبية عن العمدة أو الشيخ وتقع برمتها على عاتق مصدر الأمر وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بهذا المبدأ وقضت بأن إعفاء الموظف من المسئولية

مناطة أن يكون إتيان الموظف المخالفة قد وقع تنفيذاً لأمر كتابي صادراً إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة<sup>(١)</sup>.

ومفهوم ذلك أن المشرع في مصر لم يغلب مبدأ التدرج الرئاسي على مبدأ المشروعية ولم يفرض على الموظف - وعلى العمدة أو الشيخ - طاعة رئيسه وتنفيذ أمره في كل الأحوال أياً كان العيب الذي يشوب أمر الرئيس الذي يجب له الطاعة ، بل أجاز القانون للموظف - وللعمدة أو الشيخ - مراجعة الرئيس في مشروعية الأمر المطلوب تنفيذه إذا كان غير مشروع ، بحيث لا يعفى الموظف من المسؤولية التأديبية إلا إذا كان الأمر مكتوباً وقام الموظف بتنبيه رئيسه كتابة إلى ما في الأمر من مخالفة .

### مسئولية العمدة أو الشيخ المدنية قبل الغير :

لا يعفى العمدة أو الشيخ من المسؤولية المدنية عن عمله الذي أضر بالغير إلا إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة - وذلك طبقاً لحكم المادة ١٦٧ من القانون المدني .

### ٣ - واجب عدم إفشاء الأسرار :

نصت على واجب عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته المادة ٢/٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتباره الشريعة العامة للوظيفة الحكومية فقد نصت على أنه "يحظر على العامل :

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسه ١٩٦٥/٥/٨ في القضية رقم

( ١ ) إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك . ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة ، والسرية التي يتعين على العمدة أو الشيخ عدم إفشائها قد تملأها طبيعة الموضوع ، كالسرية المتعلقة بإجراءات الأمن ذات الطابع السياسي ، أو كسرية مداورات لجنة العمدة والمشايخ منعقدة بهيئة تأديبية .

وقد تفرضها السلطات الرئاسية عن موضوع ليس سرياً بطبيعته وذلك لاعتبارات تستقل هي بتقديرها ، بلا معقب عليها من قبل العمدة أو الشيخ المكلف بحفظ السرية ، وواجب حفظ الأسرار وعدم إفشائها . يلزم العمدة أو الشيخ إبان شغله وظيفته ، ويلاحقه بعد تركه الخدمة . ويعفى العمدة أو الشيخ من الشهادة أمام المحاكم في بعض الحالات وفقاً لحكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الملغى ( وتقابل المادة ٦٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ) وتقضى بأن الموظفين والمستخدمين والمسكفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها .

ومع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم ، ويلتزم العمدة بعدم إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، سواء كانت متعلقة بقريته أو غيرها ، ما دام قد أتيح له الاطلاع على هذه الأمور بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته بصفته عمدة أو شيخ . والأصل أنه معفى بحكم القانون من الشهادة أمام المحاكم حتى ولو بعد تركه الخدمة عما يكون قد وصل إلى علمه من معلومات أثناء قيامه بوظيفته كعمدة أو شيخ ، إذا كانت هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، إلا إذا أذنت لهم السلطة المختصة في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو الخصوم .

وإذا كان محظوراً على العمدة أو الشيخ إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، فإن هذا الحظر رهين بأن تبقى هذه الأمور سرية ، وعلى ذلك يرتفع عن كاهل العمدة واجب عدم إفشاء الأسرار إذا فقد الموضوع سريته وذلك بأن أصبح معروفا لدى الكافة بطرق لا دخل للعمدة أو الشيخ فيها أو بإلغاء التعليمات التي فرضت السرية على إذاعته . كما يرتفع عن العمدة أو الشيخ واجب عدم إفشاء الأسرار إذا كان إفشاء السرية بناء على أمر مكتوب من رئيسه ، أو كان من شأنه أن يمتنع ارتكاب جريمة ، إذ تقضى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه « يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي » .

ويجوز للعمدة أو الشيخ إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته للجهات المختصة قانوناً بتلقيها إذا كانت هذه الجهات مما يتعين بحكم القانون عدم الاعتداد بالسرية أمامها ، كالتحريات العامة أو المباحث العامة .

#### ٤ - واجبات أخرى :

يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا خالف أحد الواجبات الآتية . وقد وردت هذه الواجبات ضمن فقرات المادتين ٥٦ . ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة للوظيفة الحكومية ، كما تقدم وهذه الواجبات هي :

١ - يحظر على العمدة أو الشيخ أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المختصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .



ب - يحظر على العمدة أو الشيخ أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطته .

ج - يحظر على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة أن يشتري عقارات أو منقولات مما تترحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

د - يحظر على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة أن يراول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

هـ - يحظر على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

ثانياً : الاخطاء التأديبية التي يرتكبها العمدة أو الشيخ خارج الوظيفة :

تقدم القول أن الجرائم الموجبة للعقوبة الجنائية محددة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى حصراً ونوعاً .

أما الأفعال المسكونة للذنب الإدارى والجريمة التأديبية فليست كذلك محده في القانون حصراً ونوعاً ، إذ مردها إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام . والمخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به . وسلوك الموظف العام الشخصى في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة

من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها ووجوب التزام الموظف في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار ومن الأمور المسئلة أنه ليس ثمة حائط سميك عازل يمنع التأثير المتبادل بين الحياة العامة والحياة الخاصة للموظف العام .

ولا يجوز للموظف العام ولو كان خارج نطاق الوظيفة العامة أن ينسى أن تصرفاته قد تؤثر تأثيراً فاضحاً في كرامة الوظيفة وما يجب لها من الاحترام وأنه ما دام مرد الخطأ التأديبي إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام فإنه يمكن أن يقع الخطأ التأديبي في مجال الوظيفة أو في غير مجالها وخارج إطارها .

وقد قضى بأن سوء سلوك الموظف في غير نطاق الوظيفة وفي غير مجالها وإطارها ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها .

ومن ثم يجب على الموظف العام أن يلتزم في سلوكه في غير مجال الوظيفة ما لا يفقده الثقة والاعتبار<sup>(١)</sup> . كما قضى بأن سلوك الموظف وسمعته خارج عمله ينعكس عليه في عمله الوظيفي ويؤثر عليه وعلى الجهاز الإداري جميعه<sup>(٢)</sup> وقضى بأن شرط حسن السمعة هو شرط صلاحية تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة .

ولا يستلزم عند التعيين فيها ابتداءً فحسب ، بل يتطلب توافره دواماً للاستمرار في تقلدها والبقاء فيها<sup>(٣)</sup> . لسلك ذلك كان من المتعين أن ترد

---

(١) المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٨/٦/٢١ في القضية رقم ٨٥٣ لـ ٢ ق  
المجموعة ٣/ ص ١٤٨٦ ق ١٥٧ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦١/١٢/٢ في القضية رقم ٧١٧ لـ ٧ ق  
المجموعة ٧/ ص ٦٨ ق ٨ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٤/١/٤ في القضية رقم ٨٧٥ لـ ٧ ق  
المجموعة ٩/ ص ٣٦٢ ق ٣٣ .

على سلوك الموظف العام ، ومنهم العمد والمشايع ، في غير نطاق الوظيفة العامة ، قيود وضوابط تقابل تلك العقود والضوابط التي ترد على سلوكه الوظيفي في إطار الوظيفة وفيما يلي بعض الأمثلة للسلوك الشائن المحظور على العمد والمشايع خارج إطار الوظيفة العامة .

### السلوك الشائن المحظور على العمد والمشايع خارج إطار الوظيفة :

١ - يحظر على العمد والمشايع المضاربة في البورصات أو في الأسواق بصفة عامة .

وقد ورد هذا الحظر في الفقرتين ( ٢ ، ٥ ) من المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة للوظيفة الحكومية ويكمل ما ناقص في قانون العمد والمشايع ، كما يحظر عليه مزاوله الأعمال التجارية .

وقد قضى بأن ما هو محظور على موظفي الحكومة وعمالها جميعاً هو مزاوله أعمال تجارية من أي نوع كان بصفة مستمرة ومنتظمة كما يحددها القانون التجاري ، وهو ما يتميز بعنصر جوهرى هو المضاربة والسعى للحصول على ربح .

وعلى ذلك فإن من استهدف بعمله مجرد تقديم خدمة أو عون للغير — لا تحقيق ربح لنفسه — بأن كان يباشره لحساب هذا الغير . لا لحسابه ، فإنه لا يعد مزاولاً لعمل تجارى ، مما هو محظور على الموظفين ، فمن يقدم يد العون لأسرة جاره دون مغنم لنفسه أو مطمع في ربح لا يزاول عملاً تجارياً محظوراً قانوناً على موظفي الحكومة ومن ثم لا يشكل مخالفة تأديبية<sup>(١)</sup> .

(١) المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٥/٦/١٩٦٥ في القضية رقم ٤٧٠ ل ١٠ ق

٢ - محذور على العمدة أو الشيخ بالذات أو بالواسطة أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة ، وذلك وفقا لحكم الفقرة (٦) من المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المكمل لقانون العمد والمشايع باعتباره الشريعة العامة للوظيفة الحكومية . ومحذور عليه أيضا أن يلعب القمار في أى مكان ، ولو في بيته الخاص أو في بيوت أصدقائه .

٣ - محذور على العمدة أو الشيخ تعاطى المخدرات . وقد قضى بأن الحكم الصادر بالبراءة من تهمة تعاطى المخدرات لعيب شكلى في إجراءات ضبط الواقعة بمقولة أن الحالة التى هو جرم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التى تسوغ قانونا تفتيش المقهى ، فإن هذا الحكم لا ينفى قيام سبب الجزاء التأديبي ، وهو لإخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها . وقد ثبت ذلك للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التى تجرهماهى ومن أقوال من تسمعهم من شهود ، فقد ثبت لها تواجد المدعى فى المقهى التى هاجمها البوليس وضبط بها .

وهذا أمر غير منكور منه . كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش ، وأن ما علق على حجارة الجوزة آثار حشيش . فإذا استخلصت السلطة التأديبية من ذلك كله أن المدعى أدخل بواجبات وظيفته وخروج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل الأمن والابتعاد عما يحط من كرامته ويسىء سمعته ، فإن الجزاء التأديبي - والحالة هذه - يكون قد قام على سببه<sup>(١)</sup> . ويدخل تعاطى المخدرات ضمن المسلك الشائن الذى يتعين على العمدة أو الشيخ اجتنابه والابتعاد عنه .

٤ - ومن صور المسلك الشائن الذى يتعين على العمدة أو الشيخ

(١) المحكمة الادارية العليا بجاسة ١٤/١٢/١٩٥٧ فى القضية رقم ١٦٥٥ ل ٢ ق

اجتنابه لما ينطوى عليه من إخلال بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضيات السلوك الواجب وحط من كرامة الوظيفة وإساءة إلى سمعة الموظف ، الاتصال بامرأة تحمل منه سفاحاً ، إذ قضى بأن هذه التهمة تمس الشرف في صميمه ، وهي تمنع من التعيين لإبتداء في وظائف العمد والمشايخ ، كما تحول دون البقاء والاستمرار فيها<sup>(١)</sup> .

٥ - وقضى بأن الحكم الصادر بحبس المتهم خمسة عشر يوماً في جريمة السرقة وكذلك إنذاره مشبوهاً ثم الحكم الصادر بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر لاتهامه في جنابة إتلاف أشجار بعد إنذاره كلها أمور ماسة بالشرف والنزاهة .

أما جريمة الضرب فلا تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف ، وكذلك مجرد الاتهام في جنابة قتل لا يعتبر مانعاً من مواع الترشيح للعمدية أو مانعاً من بقاء العمدة في وظيفته<sup>(٢)</sup> . وقضى بأن الاتهام الخاص بالتعدى بالضرب لا يمس النزاهة أو الشرف<sup>(٣)</sup> . وقضى بأنه لا يجوز تقرير فصل العمدة من الخدمة بسبب مبادلته التعدى بينه وبين الصراف وهي الواقعة التي حكم بسببها بغرامة قدرها خمسمائة قرش<sup>(٤)</sup> .

٦ - وقضى بأن فصل المدعى من وظيفته لما ثبت في حقه من أنه كان وسيطاً لمهندس التنظيم في استيلاء هذا الأخير على مبالغ من نقود

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلاسة ١٢/٢/١٩٥٢ في القضية رقم ٤٦١ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٤٤٦ ق ١٦٠  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلاسة ٢٨/٣/١٩٥٠ في القضية رقم ٤٠٣ لـ ٢ ق المجموعة ٤/ ص ٤٩٦ ق ١٥٠  
(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلاسة ٨/١/١٩٥٢ في القضية رقم ٣٧٢ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٢٧١ ق ٩٢  
(٤) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلاسة ١٥/٦/١٩٥٢ في القضية رقم ١٠٣٣ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ١١٨٣ ق ٥١١ .

تقاضاها من الجمهور مستغلا في ذلك سلطة وظيفته أبعث استغلال وأسئله، الأمر الذي يعد إخلالا خطيرا بواجبات وظيفته وخروجاً على مقتضياتها، متى ثبت ذلك فإن جزاء الفصل الذي وقع عليه يكون مشروعاً ومحققاً للغاية التي شرع من أجلها هذا الجزاء وهي الحرص على الأمانة والنزاهة وحسن السلوك، تحقيقاً للصالح العام<sup>(١)</sup>.

٧ - وقضى بأن ثبوت قيام علاقة آئمة بين المدعى وبين إحدى السيدات ينطوي على إخلال خطير بواجبات الموظف العام لأن فقدان شرط حسن السمعة يفقد الصلاحية للبقاء في الوظيفة ويستوجب تنحية الموظف عن الوظيفة، ولا يغير من الأمر شيئاً وقوع الفعل برضاء من وقع عليه مع صدور وعد بالزواج، لأن مرد العقاب هو الخروج على مقتضى الواجب من أداء الوظيفة من ضبط النفس وتقويمها بالاخلاق الفاضلة وعدم التردى في هاوية العبث والسلوك الشائن، الأمر الذي يفقد الموظف حسن السمعة ويبرر فصله<sup>(٢)</sup>.

٨ - وقضى بأن عدم تحرير الموظف المختص محاضر المخالفات نظير تقاضى مبالغ من المال يفقد الموظف الثقة والاعتبار اللازمين وهما عماد صلاحية الموظف للاستمرار في مباشرة أعمال وظيفته، ويكون من حق الإدارة فصله لهذا السبب واقصائه عن العمل<sup>(٣)</sup>.

٩ - وقضى بأنه لا يجوز الخلط بين حرية العقيدة في ذاتها وبين سوء السلوك الشديد الذي قد يستفاد من التلاعب بالعقيدة والأديان أيا كانت

---

(١) المحكمة الادارية العليا بجملة ٩/٦/١٩٦٢ في القضية رقم ٩٣١ لـ ٦٨ ق المجموعة

٧ ص ١٠١٨ ق ٩٥ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٢/١/١٩٦٣ في القضية رقم

١٠٦١٠ لـ ٨ ق المجموعة/ ٨ ص ٤٤٦ ق ٤٢ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٩/٥/١٩٦٢ في القضية رقم

١٠٧٣ لـ ٦ ق المجموعة/ ٧ ص ٨٥٨ ق ٨١ .

العقيدة أو الدين بقصد تحقيق مآرب خاصة وأغراض دينوية ، سرعان ما يرد التلاعب بالعقيدة أو الدين عن عقيدته أو دينه إذا ما تحققت مآربه الخاصة وأغراضه الدنيوية الزائلة ؛ فمسلك المتلاعب بالعقيدة والأديان بقصد تحقيق تلك المآرب والأغراض أيا كانت العقيدة أو الدين يصمه بسوء السلوك الشديد من الناحية الخلقية<sup>(١)</sup> .

١٠ - وقضى بأنه لا حرج إذا تزوج الموظف - ولو كان مأذونا شرعياً - بعقد عرفي ، ولا يجوز فصله لذلك السبب ، لأن هذا الفعل لا يعتبر إخلالاً من المدعى بواجبات وظيفته أو سلوكه الوظيفي ، فلا حرج على الموظف العام إذا تزوج بعقد عرفي ولم يوثقه محتملاً في ذلك ما قد يترتب على إجرائه من نتائج عند الإنكار<sup>(٢)</sup> .

١١ - وقضى بأنه مما يبرر فصل الخفير النظامي المنوط به المحافظة على الأمن ومنع ارتكاب الجرائم القبض عليه في حالة تلبس بمقاومة أفراد القوة المعهود إليها بحفظ النظام في اللجان الانتخابية وضبطه مشتركاً مع الأهالي المنسوب إليهم الاعتداء على رجالها الأمر الذي يعد إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته وخروجاً على مقتضياتها . إذ يبرر الفصل من الخدمة في هذه الحالة الحرص على سلامة الأمن والنظام تحقيقاً للمصلحة العامة .

ويتعلق الأمر في هذا المجال لا بالقصاص من الخفير النظامي المذكور بل بالاطمئنان إلى وجوده في وظيفته وإلى صلاحيته للقيام بأعبائها على الوجه الذي يحقق الصالح العام ، فإذا انعدم هذا الاطمئنان أو تززع كان

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ٢١/٦/١٩٥٨ في القضية رقم ١٨٥٣ - ٣ ق المجموعة / ٣ ص ١٤٨٦ ق ١٥٧ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ١٥/١/١٩٥٧ في القضية رقم ١١٣٤ - ٢ ق المجموعة / ٢ ص ٣١٥ ق ٣٦ .

للادارة ، وهي المسئولة عن رعاية الأمن واستقامه حفظته ، أن تقصى من لا تثق بصلاحيته منهم لحمل هذه الأمانة أو من لا تطمئن إلى حسن استعداده للتعاون معها في خدمة المرفق العام الذى تقوم عليه<sup>(١)</sup> .

١٢ - وقضى بأن من صور السلوك المشين الموجب للمؤاخذة التأديبية كل إهمال أو تقصير من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة<sup>(٢)</sup> .

١٣ - وقضى بأنه إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المختص تنطوى على إخلال خطير بواجبات الوظيفة إذ تتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما في الموظف العام ، حتى إذا فقدهما أصبح غير صالح للبقاء في الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشيء المنسوب إليه اختلاسه أو العبث به<sup>(٣)</sup> .

١٤ - وقضى بأن تواجد الموظف في منزل زوجته إحدى السيدات في وقت متأخر من الليل وفي غيبة الزوج صاحب الدار ودون علمه ، وبالصورة التي تم بها الضبط ، يشكل في حق الموظف ( وفي حق السيدة وهي موظفة ) مخالفة تأديبية صارخة .

وهذه المخالفة التأديبية ذنب قائم بذاته مستقل عن الجريمة الجنائية ، سواء كانت من جرائم العرض ، أم من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير . فالذنب هنا قوامه الخروج على مقتضى الواجب والإخلال بكرامة الوظيفة ، فضلا عما فيه من إهدار لأصول الدين واستهتار بمجتمعنا المصرى العربى الشرقى ،

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٩٥٧/٦/٢٦ فى القضية رقم ١٧٥٥ لـ ٢ فى المجموعة ٢/ ص ١٣٠٩ ق ١٣٥ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٩٦٣/٢/٩ فى القضية رقم ٢٤٧٧ لـ ٦ فى المجموعة ٨/ ص ٦٦٨ ق ٦٠ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٩٦٣/٦/١١ فى القضية رقم ٩٢٤ لـ ٨ فى المجموعة ٨/ ص ١١٧٢ ق ١١٠ .



وكان أسلم وأطهر لهما أن يبتعدا عن مواطن الريب (١) .

١٥ - وقضى بأنه إذا كان الموظف يقيم مع زوجته في مسكن واحد ويحيا حياة لا تتفق ومرتبه أو الوظيفة التي يشغلها وليس له مصدر رزق شريف آخر غير ما يتقاضاه من أجر عن هذه الوظيفة، وليس في الأوراق ما يدل على أن زوجته تملك مالا موروثاً أو غير موروث كسبته من عمل معين شريف ، فلا يمكن أن يقال بعد ذلك أن الزوج الموظف صاحب الدخل المحدود لا يعلم شيئاً عن مصدر المال الذي يأتيه طواعية .

والمعقول أن يكون على علم بهذا المصدر . فإن تجاهل ذلك فإن هذا لا يخليه من المسؤولية ، ولا ضرورة أن يأتي هو من جانبه بعمل إيجابي . بل يكفي أن يكون راضياً عن الأعمال المشينة التي تجرى في منزله ويشارك في ثمارها المحرمة ، وهو ما ينطوي على انحراف خلقي يمس السلوك القويم وحسن السمعة ويؤثر تأثيراً سيئاً على الوظيفة العامة التي يشغلها وعلى كرامتها (٢) .

١٦ - وقضى بأن تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصري لا يمكن أن تتفق مع دخول رجل غير محرم في منزل أنثى لا يقيم معها أحد من أهلها، مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة ، وكان أسلم للمدعى وأطهر له أن يبتعد عن مواطن الريب درءاً للشبهات ، وأن يمتنع عن الاقتراب من منزل المدرسات تنفيذاً للتعليمات الادارية وأوامر رئيسه ناظر المدرسة وأن يترك المدرسات وشأنهن حتى لا تتأذى سمعتهم ويطمع الذي في قلبه مرض . ومن ثم يكون المدعى قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجماعة ٢٢/٥/١٩٦٥ في القضية رقم

١٠١٠ لـ ١٠

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجماعة ٢١/١١/١٩٦٣ في القضية رقم

٣٧٨ لـ ٩ في المجموعة ٩/ ص ٢٦٦ ق ١٤

وظيفته حين زار المدرسات في مسكنهن الخاص وعندما زرته في منزله بناء على دعوته لمن للقيام بهذه الزيارة<sup>(١)</sup>.

١٧ - وقضى بأن انفراد الموظف في غرفة بأحد الفنادق بسيدة فيه خروج على تعاليم الدين وتقاليد المجتمع التي لا يمكن أن تسمح بمثل هذه الخاوة بين رجل غير محرم وأنثى ولو كانت مخطوبة له . وكان عليه أن يتعد عن مواطن الريب درماً للشبهات وأن يلتزم في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار ، ولا شك أن ما وقع منه ، وإن كان بعيداً عن نطاق وظيفته ، يعد ذنباً إدارياً مستوجباً للعقاب ، لما فيه من خروج على مقتضيات وظيفته وإخلال بكرامتها وما تفرضه عليه من تعفف واستقامة ، إذ يتعين عليه كموظف عام مسئول أن يكون قدوة حسنة ومثلاً يحتذى<sup>(٢)</sup> .

### أعمال يحتمل الخلط بشأنها على أنها محظورة :

حصر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الأعمال المحظورة على الموظفين العموميين - ومنها ما نصت عليه فقرات المادة (٥٧) وهي : (١) شراء عقارات أو منقولات مما تشرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته ( ٢ ) مزاوله الأعمال التجارية وبوجه خاص أن يكون للموظف مصلحة في أعمال أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته ( ٣ ) الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها ( ٤ ) استئجار أراضى أو عقارات بقصد استعمالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله ( ٥ ) المضاربة فى البورصات .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٩٥٩/٦/٦ فى القضية رقم

٩٠٣ لـ ٤ ق المجموعة /٤ ص ١٤٢٣ ق ١٢٤ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٩٦٥/٢/٦ فى القضية رقم

٣٤٥ لـ ١٠ .

وواضح أن المشرع لا يعتبر الاشتغال بالزراعة أمراً محظوراً على الموظفين العموميين أو على العمد والمشايخ . بل أن من شروط ولاية وظائف العمد والمشايخ والبقاء فيها حيازة الأرض الزراعية في القرية سواء عن طريق الملكية أو الأيجار .

وعلى ذلك فلا حظ على العمد والمشايخ يتناول حقهم المشروع في الاشتغال بالزراعة ، ولا يعتبر من الأعمال المحظورة عليهم تسويق إنتاجهم الزراعي في الأسواق أسوة بباقي المنتجين الزراعيين .

ولا يجوز للعمد والمشايخ شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع مما يتصل بأعمال وظائفهم، ولكن لا حظ عليهم في شراء العقارات التي تطرحها شركات التأمين والحراسة العامة للبيع، ولا حظ عليهم في شراء المنقولات كالسيارات وخلافه مما تطرحه السلطات القضائية للبيع أو مما تطرحه تلك السلطات ولا يتصل بأعمال وظائفهم . والأعمال التجارية المحظورة عليهم هي ما يعتبر كذلك في مفهوم القانون التجاري ، أي أنها الأعمال التي تمارس على وجه الاحتراف والاعتقاد بصفة مستمرة ومنظمة ، وتميز بعنصر جوهرى هو المضاربة والسعى للحصول على الربح .

وعلى ذلك فكل عمل يقصد به مساعدة الغير دون أن يتغيا الموظف فيه الحصول على ربح شخصى لا يعتبر عملاً تجارياً ومن ثم لا يعتبر محظوراً على الموظف العام ، أو على العمد والمشايخ<sup>(١)</sup> . كذلك لا يعتبر توظيف المال بذاته عملاً تجارياً أو عملاً متناقياً مع واجبات الوظيفة وكرامتها ، ومثل ذلك توظيف المال في شراء شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلى أو في شراء الأسهم أو سندات الحكومة .

(١) المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر بمجلسة ١٥/٦/١٩٦٥ فى القضية رقم ٤٧٠

وقد قضى بأن تملك الموظف لسيارة و لخصة فيها لا يعتبر في ذاته عملاً تجارياً إن لم يقترن بنشاط خاص يضفي على هذا العمل الصفة التجارية طبقاً لمفاهيم القانون التجاري ، مادام لم يثبت من الأوراق أن المدعى ساهم بنشاط في شركة تجارية أو أتى عملاً آخر قد يعتبر عملاً تجارياً وفقاً لقانون التجارة<sup>(١)</sup> . كذلك لا يعتبر عملاً محظوراً على العمدة أو الشيخ استئجار الأرض الزراعية من الغير لزراعتها ولو في دائرة القرية التي يؤدي فيها عمله ما دام لم يثبت أنه حصل على الأرض عن طريق استغلال نفوذه وسلطة وظيفته ، ولا يعتبر من الأعمال المحظورة على العمدة والمشايع شراء الأوراق المالية وبيعها في البورصات ما دام النشاط لا يأخذ صفة المضاربة والعمل التجاري ، حتى وإن حققت عمليات البيع والشراء ربحها المشروع وفقاً لأسعار السوق يبعاً وشراء .

وأخيراً لا يحظر على العمدة والمشايع الاشتراك في تأسيس أو في عضوية الجمعيات التعاونية للزراعين أو المنتجين أو المستهلكين ، إذ لا يرد الحظر إلا على الاشتراك في تأسيس الشركات بأنواعها كما أن الدولة — وفقاً لحكم المادة (١٨) من الدستور — تشجع التعاون وترعى المبادرات التعاونية بمختلف صورها .

ويجوز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ — بصفة مؤقتة — طبقاً لحكم المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ — في قبول العمل في الجمعيات التعاونية ، إن كان هذا العمل لا يتعارض مع واجبات وظيفته وقد قضى بأنه إذا كان المدعى قد وقع على عقد البيع كشاهد — لا بوصفه عمدة — فإن توقيعه يكون غير ذي صلة بأعمال وظيفته . يضاف إلى ذلك أن مجرد توقيعه على العقد كشاهد لا يدل في ذاته على أنه يعلم ما يشوب

(١) المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجملة ٢٦/٤/١٩٦٠ في القضية رقم ٢٨

— ٢٢ (ج) — ٢٢ (ش) المجموعة ٥/ ص ٨٥٤ ق ٨٤ .

هذا العقد من عيب - إن كان ثمة عيب . إما ما ورد في قرار اللجنة من أن المدعى لم يقصد بهذا العقد إلا أن يسهل على المتعاقد أخذ الأرض وبذر بذور الشقاق بين الأخوة مما يتنافى وواجبات العمدة ، فهذا أمر لم يقم عليه دليل من الأوراق (١) .

### الولاء والتحفظ في إبداء الرأى السياسى :

يشترط القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فيمن يعين عمدة أو شيخاً وفقاً لحكم المادة (٣) الفقرة (٧) أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي .

وهذا الشرط من الشروط التي يتعين توافرها في العمدة أو الشيخ للبقاء والاستمرار في وظيفته . ويشترط في عضو الاتحاد الاشتراكي العربي وفقاً لأحكام القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكي العربي ، أن يؤمن بالميثاق ويتعهد بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي عاملاً على تحقيق أهدافه . وأهم واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكي أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكي العربي وما يكلف به من واجبات ، وأن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية والقومية والعربية وأعداء حريتنا واستقلالنا وأن يعتبر نفسه صاحب الثورة ، وصاحب الاتحاد الاشتراكي العربي ( المادتان ١ ، ٤ الفقرتان ٤ ، ٦ س ) .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر في العمدة أو الشيخ شرط الولاء للوطن ، ويسأل تأديبياً عن كل تصرف يصدر عنه متعارضاً مع هذا الولاء . ويجب أن يتوافر فيه أيضاً شرط الولاء للثورة الاشتراكية والقومية والعربية ،

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسة ١٩٥٣/٦/٢١ فى التظنية رقم

٥٢٩ لـ ٦ فى المجموعة ٧/ ص ١٩٥٢ ق ٨١٤ .

وأن ؛ ف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية وضد أعداء حرية الوطن واستقلاله ورفعته ، وعلى ذلك يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً عن كل تصرف يصدر عنه متعارضاً مع ولائته للثورة الاشتراكية والعربية .

ولما كان من واجبات العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي وفقاً للمادة ( ٤ ) الفقرة ( و ) من قانونه الأساسي أن يقبل قرار الأغلبية ، حتى ولو كان مخالفاً لرأيه ، ويعمل على تنفيذه باخلاص وتفان ، فإنه يتعين على العمدة أو الشيخ أن يتحفظ في إبداء رأيه الخاص في المسائل العامة — خارج إطار المناقشات التي تجرى في اجتماعات الاتحاد الاشتراكي العربي ومنظّماته التي هو عضو فيها — وفقاً لحكم المادة ( ٥ ) من القانون الأساسي إن كان رأيه متعارضاً مع قرار الأغلبية الذي يتعين عليه قبوله ، ولو كان مخالفاً لرأيه ، والعمل على تنفيذه باخلاص وتفان .

وواجب العمدة أو الشيخ في الولاء للوطن ، وفي التحفظ في إبداء رأيه في المسائل السياسية والعامة في إطار الوظيفة العامة<sup>(١)</sup> ، واجب التحفظ واجب له مصدران أساسيان ، عضويته العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي ، ومركزه القانوني التنظيمي باعتباره موظفاً عاماً . وعلى ذلك فكل خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة العامة بالنسبة لهذا الواجب تستوجب المساءلة التأديبية في إطارى قانون العمد والمشايخ ، والقانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ولائحة الاجراءات النظامية للاتحاد الاشتراكي العربي . ولا تحول هذه المساءلة المزدوجة دون مساءلة العمدة أو الشيخ جنائياً ، إذا كانت الواقعة فعلاً جنائياً ورفعت بشأنها الدعوى العمومية .

(١) مقال الدكتور ضياء الدين صالح — في الوظيفة العامة مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٩

## الركن الأدبي للخطأ التأديبي - الإرادة الآتمة :

لا يسأل الموظف العام عن الخطأ التأديبي إلا إذا صدر الخطأ التأديبي عن إرادة آتمة . سواء كان الخطأ التأديبي واقعة عادية إيجابية كواقعة الاعتداء على أحد الأفراد ، أو واقعة عادية سلبية كالامتناع أو التراخي في التبليغ عن إحدى الجرائم ، أو واقعة قانونية كالمضاربة في البورصة أو إبرام عقد إيجار لاستغلال أرض زراعية إذا كان لهذا الاستغلال صلة بوظيفته . وإرادة الفعل الإيجابي أو السلبي المكون للخطأ التأديبي غير إرادة نتائجه وآثاره ، فقد يصدر الخطأ التأديبي دون أن يقصد الموظف المخالف إلى تحقيق نتائجه وآثاره ، كما في صور الإهمال والتقصير ، وقد يصدر الخطأ التأديبي بقصد تحقيق آثاره ونتائجه

وهنا يكون الخطأ التأديبي إرادياً ومتعمداً معاً . ويكفي لتحقيق الركن الأدبي للخطأ التأديبي أن يصدر الخطأ التأديبي عن إرادة حرة تبغى تحقيق الفعل وحده ولو لم تقصد إلى تحقيق نتائجه المترتبة عليه .

بيد أنه إذا كان من المسلم به أن إرادة الفعل المكون للخطأ التأديبي ركن من أركان المسؤولية التأديبية ، إلا أن الضرر ليس ركناً من أركانها . فلا يشترط أن يترتب على الخطأ التأديبي ضرر ، ، وفي هذا تقترب المسؤولية التأديبية من المسؤولية الجنائية وتختلف عن المسؤولية التي يشترط أن يترتب عليها ضرر .

وعلى ذلك فالمسؤولية التأديبية تختلف عن المسؤولية المدنية في أنها - أي المساءلة التأديبية لا تقوم إلا على الخطأ ، ولا يعتبر الضرر ركناً من أركانها ، بينما لا يشترط في المسؤولية المدنية أن تقوم على الخطأ ، والضرر ركن من أركانها .

أما المسؤولية الجنائية فلا تقوم إلا على الخطأ ولا يشترط أن يترتب

الضرر عليها أسوة بالمسئولية التأديبية ، وتفترض المسئولية التأديبية حتماً أن ضرراً ما قد أصاب الدولة من جرائمها ، كما يفترض ترتيب الضرر على الأفعال المحركة للمسئولية الجنائية. بيد أنه إذا ثبت أن الخطأ التأديبي لم يترتب عليه ضرر لم يمنع ذلك من توقيع الجزاء التأديبي . لأن تحقق الضرر ليس ركناً من أركان المسئولية التأديبية .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن وجود تذكيرتين انتخابيتين لشخصين محرومين من حق الانتخاب بين عدد كبير من التذاكر فضلاً عن أنها تنفي عن المدعى قصد الإضرار والإهمال فإن ما نسب إلى المدعى لا يعدو أن يكون خطأ بسيطاً لا يصح أن يكون تهمة يحاكم من أجلها<sup>(١)</sup> .

وقد تداول على هذا الحكم الخطأ والصواب في آن واحد . فمن ناحية أصابت المحكمة في قضائها المتعلق بقصد الإضرار والإهمال ، إذ يدل ذلك على أن المحكمة اعتنقت مبدأ قيام المسئولية التأديبية على الإرادة الآتية ، وهي الركن الأدبي للمساءلة التأديبية . بينما جانب المحكمة الصواب حين قضت بأن الخطأ البسيط لا يصلح أن يكون تهمة يسأل الموظف تأديباً عنه . ذلك أن كل خطأ تأديبي موجب للمساءلة التأديبية دون نظر إلى درجة جسامته أو بساطته ، وسواء ترتب عليه فعلاً أو لم يترتب عليه ضرر .

وقد صححت المحكمة الإدارية العليا ما اعتور عقيدة المحكمة في الحكم سالف الذكر من أخطاء فقضت في حكمها الصادر بجلسة ١١/٥/١٩٦٣ في القضية رقم ٩٢٤ لـ ٨ ق<sup>(٢)</sup> . بأن الذمة والأمانة هما صفتان لاغنى عنهما في الموظف العامل ، فإذا افتقدتهما أصبح غير صالح للبقاء في الوظيفة مهما تتضاءلت قيمة الشيء المنسوب إليه اختلاسه أو العبث به .

(١) الحكم الصادر من حكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/٦/١٩٥٣ في القضية رقم

٥٢٩ لـ ٦ ق المجموعة ٧/ ص ١٩٥٢ ق ٨١٤

(٢) المحكمة الإدارية العليا . . المجموعة السنة ٨ العدد ٣/ ص ١١٧٢ ق ١١٠ .



وفي ذلك تختلف النظرة الجنائية للوضوع عن النظرة إليه من زاوية المساءلة التأديبية . فقد تكون بساطة الجريمة وضآلة قيمة الشيء التي وقعت عليه سبباً في عدم المساءلة الجنائية ، بينما لا تنهض هذه الاعتبارات سبباً لرفع المساءلة التأديبية .

ولا يقصد بالإرادة الآتمة الكامنة في الخطأ التأديبي ، والمكونة للركن الأدبي في المساءلة التأديبية ، سوى أن يكون الخطأ التأديبي إرادياً ، سواء كان الخطأ متعمداً أو غير متعمد .

وعلى ذلك يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً عن كل صور الانحراف العمدي التي يقصد المخالف منها إلى تحقيق نتائج الخطأ التأديبي ، كما يسأل أيضاً عن كل صور الإهمال والتقصير غير العمدي في أعمال وظيفته حيث لا يقصد المخالف إلى تحقيق نتائج تصرفه التي تترتب دون قصد منه . إذ يجمع أخطاء الانحراف العمدي ، وأخطاء الإهمال والتقصير غير العمدي أنها أخطاء إرادية ، بمعنى أن يتم الفعل فيها المكون للخطأ التأديبي بإرادة حرة واعية مدركة غير محمولة على ارتكاب الخطأ التأديبي بفعل عنصر أجنبي عنها أو بقوة قاهرة أو نتيجة لفقدان الوعي والإدراك فقدانا غير إرادي .

وعلى ذلك ترتفع المساءلة التأديبية في حالة غياب الإرادة الآتمة في الحالات الآتية :-

١ - إذا ارتكب العمدة أو الشيخ الخطأ التأديبي تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه ، بالرغم من قيام العمدة أو الشيخ بتبنيه رئيسه كتابة إلى ما في هذا التنفيذ من مخالفة ، وعندئذ تكون المسؤولية على مصدر الأمر . وذلك طبقاً لحكم المادة ٥٩/٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة للوظائف الحكومية .

٢ - إذا ارتكب العمدة أو الشيخ الخطأ التأديبي نحت تأثير قوة قاهرة لا دخل لإرادته فيها ولا يستطيع دفعها ، كحوادث الحروب أو الأوبئة أو كحوادث المرض المفاجيء الذى يحول دون قيام العمدة أو الشيخ بواجبات وظيفته .

وكذلك إذا ارتكب العمدة أو الشيخ الخطأ التأديبي للدفاع عن النفس أو تحت تأثير إكراه لا يقاوم ، كأن تعزل القرية عزلاً كاملاً ولا يقوم العمدة أو الشيخ نتيجة هذا العزل بالتبليغ عن الجنايات التى تقع فى القرية أو كأن يدم العمدة أو الشيخ مرض مفاجيء يقعده عن القيام ببعض واجباته على الوجه المطلوب أو كأن يضطر العمدة أو الشيخ إلى عدم التبليغ عن جرائم الأشقياء دفاعاً عن نفسه إذا كان واقعاً تحت تهديد جدى مؤثر فى إرادته .

٣ - إذا ارتكب العمدة أو الشيخ الخطأ التأديبي وهو فاقد الإدراك أو وهو فى حالة جنون أو عاهة عقلية . ولا يدخل فى ذلك حالات فقدان العقل والإدراك بعمل إرادى كتعاطى المخدرات والخمر ، إذ يهاجم الشخص بإرادته وعمله فى هذه الحالة فى فقد وعيه ومن ثم يتحمل ما ينجم عنه من نتائج . ولا يجوز أن يخلق الشخص أضراراً لنفسه تبرر مخالفاته وجرائمه ، بل أن تعاطى الخمر أو المخدرات قد يكون فى ذاته مخالفة تأديبية ، أو على الأقل عنصراً مشدداً فى المساءلة التأديبية .

### الخطأ فى فهم القانون :

ولا يعتبر الخطأ فى فهم القانون أو الواقع عذراً دافعاً للمسئولية التأديبية . إذ يتعين على العمدة أو الشيخ أن يفهم واجبات وظيفته على الوجه الصحيح المطابق للقانون .

وقد قضى بأن ما أثاره الموظف من وقوعه فى خطأ قانونى فى تفسير

مدلول خطر واقع عليه ، وأن سبب هذا الخطأ هو ما طالعه من فتاوى في هذا الشأن - لا يقدح في قيام مسؤوليته - ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أو جبت مسؤولية مرتكبها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ . إذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه لخواها . فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً دافعاً للمسئولية (١) .

### الخطأ في المسائل الخلافية :

لا يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا تعلق تصرفه - الذي حرك مسؤوليته التأديبية - بمسألة خلافية رجح فيها باجتهاده اتجاهها على اتجاه، إذا كان الأمر في التأويل القانوني مما تفرق فيه وجوه الرأي وتختلف فيه وجهات النظر، وكان لسبب رأي ما يبرره، بحيث لا يمكن القطع بأى الآراء هو الأصح أو الأرجح على الأقل عند جمهرة رجال المهنة أو الفن ، إذ يعتبر عمل العمدة أو الشيخ في هذه الحالة كعمل الفنين من المحامين وأمثالهم

وفي مثل هذه الحالات لا يعتبر العمدة أو الشيخ قد ارتكب خطأ يستوجب مساءلته تأديبياً إلا إذا خالف ما استقر عليه الرأي ولم يعد محلاً للمناقشة بين رجال المهنة أو الفن وأصبحت جمهورتهم تسلم به وعندئذ فقط يبدو الخروج على هذا الرأي خطأ يرتب المسؤولية التأديبية ، سواء كان هذا الخروج جسيماً أو يسيراً (٢) .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلاسة ٩ / ١١ / ١٩٦٣ في القضية رقم ١٢٠-٩٠ في المجموعة ٩ / ص ٢٥ / ق ٣ وحكمها الصادر بجلاسة ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ في الدعوى رقم ٥٩٧-٣ في المجموعة ٣ ص ١٥٧٤ ق ١٦٥ .  
(٢) المحكمة الادارية العليا - ٢١ / ٥ / ٦٠ القضية رقم ٣٤٩ ل - ٤ في المجموعة ٥ / ص ٩٤٦ ق ٩٥ .

### الخطأ في الظروف الاستثنائية :

يتعين التفرقة في مسؤولية العمدة أو الشيخ التأديبية بين ما يصدر عنه وهو يعمل في ظروف عادية تتاح له فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما يضطر إلى إتخاذ من قرارات وإجراءات عاجلة تملئها عليه ظروف طارئة ملحة غير عادية لا تمهل للتدبير ولا تحتتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ، ففي الحالة الأولى تقوم مسؤوليته بالنظر إلى الخطأ التأديبي باعتباره أنه واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحقق أوجب مسؤولية من صدر عنه تأديبياً .

أما في الحالة الثانية فيوزن الخطأ بميزان مغاير فما يعد خطأ في الظروف العادية قد يكون إجراء مباحاً في أحوال الضرورات الاستثنائية ، وعندئذ لا تقوم المسؤولية التأديبية كاملة إلا إذا ارتكب العمدة أو الشيخ خطأ استثنائياً جسيماً يرقى إلى مرتبة الانحراف المسلكي العمدي المصحوب بسوء القصد والنية ، وتخف مسؤوليته التأديبية في حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذي يجاوز الخطأ الظاهر في الظروف العادية ولا يرتكن إلى مبرر يسوغه ، وتندم مسؤوليته تماماً في حالة الخطأ العادي المتجرد عن التعسف في استعمال السلطة والانحراف العمدي الذي تحمل العمدة أو الشيخ على الوقوع فيه ظروف غير عادية ويتغنى به تحقيق مصلحة عامة تعلق على المصالح الفردية (١) .

معيار أداء الواجب - معيار موضوعي - المألوف من سلوك

الشخص المعتاد :

تقدم القول أن المسامحة التأديبية لا تتحقق إلا إذا صدر الخطأ التأديبي

(١) قياساً على مسؤولية الإدارة في الظروف الاستثنائية. للمحكمة الإدارية العليا بحلته  
١٣/٤/٥٧ القضية رقم ١٥١٧ - ٢ ق المجموعة / ٢ ص ٨٨٦ ق ٩٣ وبمجلسه ٢١/٥/٦٠  
القضية ٣٤٩ - ٥ ق السنة ٥٥ ص ٩٤٦ ق ٩٥ .

عن مرادة آئمة ، وهو ما يعبر عنه بالركن الأدنى للخطأ التأديبي .

وعلى ذلك فإنه يشترط في كل الأحوال أن يكون الخطأ التأديبي إرادياً . ومعنى ذلك أنه يجب على الأقل إن يتوافر لدى العمدة أو الشيخ إرادة الفعل الخاطيء . فإن ثبت بعد ذلك أنه كان يقصد إلى تحقيق نتيجة تصرفه كان خطأه إرادياً وعمدياً معاً . أما إن ثبت أنه لم يقصد نتيجة تصرفه فإنه يكون فقط مهملاً ومقصراً ويكون خطأه إرادياً فقط .

ولا يثير الانحراف العمدي تساؤلاً بشأن مستوى أداء واجبات الوظيفة ، إذ تنصرف فيه إرادة العمدة أو الشيخ المخطيء والذي يسأل تأديبياً إلى كل من الفعل والنتيجة ، وبذلك لا يترك فرصة للتخفيف من مسؤوليته وتيسيرها . أما في صور الإهمال والتقصير غير العمدي حيث تتوافر فقط إرادة الفعل الخاطيء - دون نتيجته - فإنه يثور التساؤل عن مستوى السلوك والأداء الوظيفي المطلوب من العمدة أو الشيخ والذي يحرك مسألته إن هبط عنه هبوطاً يستوجب توقيع العقاب التأديبي في حقه . فهل يكفي أن يبذل العمدة أو الشيخ من العناية ما يبذله الشخص المعتاد من الناس ، أم أنه يلزم أن يسلك ويبذل من العناية فوق ما يصدر عن الوسط من أفراد الناس .

ومن المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية العليا وجوب تناسب الجزاء مع الجرم ، وإلا كان الجزاء متسماً بعدم المشروعية فالشدة المنتهية في الجزاء وركوب متن الشطط في التأثيم والعقاب تجعل المفارقة ظاهرة بين الخطأ التأديبي والجزاء ، وبالتالي تجعل الجزاء مخالفاً لروح القانون ، فضلاً عما تؤدي إليه من أحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية : عرض لهذه القسوة في الشدة<sup>(١)</sup> .

(١) المحكمة الادارية العليا . بجلسة ١٩٦٣/٦/٨ في القضية رقم ٢٥ / ٩١ ق المجموعة / ٢٩٢١ من ٨/ق/١٢٢ ، وبجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٥ في القضية رقم ٤٨٠ لـ ١٠ ق

ومؤدى هذا القضاء أن القضاء الإدارى فى مصر يرى أن المصلحة العامة لا تتحقق إلا إذا أقيمت المساءلة التأديبية فى حالات التقصير والإهمال غير العمدى على أساس الاكتفاء بالمساءلة التأديبية عن كل هبوط فى السلوك والأداء الوظيفى دون ما يصدر عادة عن الوسط من أفراد الناس بحيث لا يشترط درجة معينة من الحرص غير العادى كشرط للأفلات من العقاب التأديبى .

وعلى ذلك يقاس الخطأ التأديبى بمقياس مسلك الشخص المعتاد ، الوسط من أفراد الناس ، بالنظر إلى وظيفة العمدة أو الشيخ ، والبيئة التى ارتكب فيها الخطأ التأديبى ، ومدى وعى الشخص المعتاد وإدراكه لواجبات وظيفته ولا يعتبر العمدة أو الشيخ مذنباً يستحق العقاب التأديبى إلا إذا كان ما صدر عنه من الخطأ التأديبى لا يقع فى العادة من الشخص المعتاد الذى يتواجد فى مثل هذه الظروف .

أما إذا كان الخطأ التأديبى محل المساءلة مما يقع عادة أو يمكن أن يقع من الشخص المعتاد الذى يتواجد فى ظروف العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب فإنه لا تريب عليه إن أخطأ ، لأنه لا محاسبة ولا جزاء عن الإهمال والتقصير إذا كان يلزم لإمتناع صدور الخطأ محل المؤاخذة التأديبية حرص من نوع خاص لا يتوافر لدى الوسط من أفراد الناس ، وهو الشخص المعتاد ، المتوسط الحرص ، بالنظر إلى جميع الظروف والملازمات التى وقع فيها الخطأ التأديبى .

وقد يتصافى أن يكون معروفاً عن أحد العمدة أو المشايخ فى دائرة عمله وفى بيئته الإمتياز والحرص الشديد والذكاء ، أو قد يكون العكس هو الصحيح بالنسبة لأحدهم ، وأيا كانت درجة الفطنة أو الحرص لدى الشخص ، فإنه ينبغى لإطراح المعيار الشخصى فى قياس الخطأ التأديبى تأميناً

للمصلحة العامة ، وحتى لا يفات الشخص هابط الفطنة من كل عقاب بحجة  
ما لا زمه من هبوط مستوى الذكاء والحرص وحتى لا يفيد من هبوط  
مستوى مزايه الشخصية .

ومن أجل ذلك يرجع الأخذ بالمعيار المجرد ، دون القياس الشخصي ،  
فيقاس الانحراف بسلوك الشخص المعتاد الذي نجرده من ظروفه الشخصية ،  
وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادى الذى يمثل جمهور الناس ، فلا هو  
خارق الذكاء شديد الفطنة فيرتفع إلى الذروة ، ولا هو محدود الفطنة  
خامل الهمة فينزل إلى الحضيض . فننظر إلى سلوك الشخص العادى  
ونقيس عليه سلوك الشخص الذى نسب إليه الخطأ التأديبى ، فإن كان  
هذا الأخير لم ينحرف فى سلوكه عن المؤلف من سلوك الشخص العادى  
فقد انتفى عنه الخطأ وانتزعت عنه المساءلة التأديبية ، أما إذا كان قد  
انحرف عن المؤلف من سلوك الشخص العادى فقد ثبت عليه الخطأ  
ولا بستمه المساءلة التأديبية ، دون نظر إلى مستوى ذكائه وفننته الشخصية .  
ومقياس السلوك المؤلف من الشخص العادى ، مقياس يتجرد تماماً من  
جميع الظروف الذاتية الملازمة لشخص المخالف إذ هى ظروف داخلية  
متصلة به ، ولكن لا يتجرد قط من الظروف الخارجية العامة التى  
تحيط بالخطأ .

وبالنسبة للعمد والمشايخ فإن هذه الظروف الخارجية العامة - وهى  
جميعاً ظروف موضوعية تتمثل أساساً فى طبيعة الوظيفة وفى البيئة الريفية  
ووجهات النظر السائدة فى الريف والتقاليد والعرف ، ولا تدخل فيها  
ظروف السن والصحة والحالة الاجتماعية وما إلى ذلك من الظروف  
الخاصة الشخصية<sup>(١)</sup> .

(١) فى شرح هذا المعيار . انظر الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد . عبد الرزاق  
أحمد السنهورى طبعة سنة ١٩٥٢ الفقرتان ٥٢٨ ، ٥٢٩ س ٧٧٩ وما بعدها «الجزء الأول»

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا اعتناقها لهذا المعيار في قياس وصف الخطأ التأديبي فقضت بأن المعيار في تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجبانه يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادي إذا وجد في مثل ظروفه القاهرة ، أو بمقارنة مسلك طبيب اختصاصي مثله إذا وجد في مثل هذه الظروف ، لأن الاختصاصي محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظراً لتخصصه<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك أن المحكمة اعتنقت قياس سلوك الشخص المنسوب إليه الخطأ التأديبي على سلوك الشخص العادي ، فإن كان الشخص المحال إلى التأديب طبيباً ممارساً عاماً قيس خطؤه على سلوك الطبيب الممارس العادي ، وإن كان المحال اختصاصياً قيس خطؤه على سلوك الاختصاصي العادي .

وأكدت المحكمة الإدارية العليا اعتناقها لهذا المعيار حين قضت بأن إطاعة التكليف الصادر من الرئيس للبرؤوس تفرض على من وجه إليه - ولو لم يكن محتصاً بما كلف به - قدراً من الحيطة التي تملأها عناية الرجل الحريص ، فإذا ثبت أن كاتب أول المحكمة قد كلف كاتب الجلسة بالاشتراك مع كاتب التحصيل في عملية عد نقود واردة للمحكمة لدى تسليمها إلى القائم بعملية الصرف إثباتاً لمقدارها ، فإن كل تهاون في هذا الإجراء يعد تفریطاً في العناية المطلوبة في أعمال الوظيفة ، موجبا للمسائلة<sup>(٢)</sup> . فقد افترضت المحكمة أن عملية عد النقود تفرض على الشخص المعتاد أن يبذل فيها عناية الرجل الحريص ، فإذا ثبت أن الشخص الذي كلف بها قد

(١) المحكمة الادارية العليا . الحكم الصادر بجلاسة ٢ / ٣ / ١٩٥٧ في القضية رقم ١٨٣١

٢١ ق المجموعة / ٢ س ٥٩١ ق ٦٦

(٢) المحكمة الادارية العليا . الحكم الصادر بجلاسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٨ في القضية رقم ١٧٩

١ - ٢ / ٣٢٠ س ٦٣٥ ق ٧٢ .



تهاون فيها وانحرف في أدائها عن المؤلف من سلوك الشخص المعتاد الحرص في  
عده للنقود فإنه يكون قد ارتكب ذنباً تأديبياً موجبا للمساءلة التأديبية .

### الخطأ التأديبي المستمر :

إذا استمر العمدة أو الشيخ في إهماله أو إخلاله بواجبات وظيفته -  
على الرغم من سابقة توقيع جزاء تأديبي عليه عن هذا الإهمال في تاريخ  
سابق - فإن هذا الاستمرار يكون مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته  
عنها مرة أخرى ، بل ومرات عديدة بغير نهاية إلى أن ينكسر الاستمرار  
في الخطأ ، ولا يعود هناك ثمة خطأ واقع .

ولا يجوز التحدى يسابقة توقيع الجزاء الأول متى كان هذا الجزاء  
قد وقع عليه بسبب إهماله الذي وقع منه في تاريخ سابق على توقيع  
الجزاء الجديد عليه . وهذا المبدأ أصل مسلم به في مجال المساءلة التأديبية ،  
وهو مسلم به أيضاً في مجال المساءلة الجنائية عن الجرائم المستمرة . والقول  
بغير هذا النظر يخل بالأوضاع ويعطل سير المرافق العامة ، ويشجع  
الموظفين على الإخلال بواجبات وظيفتهم بحجة سابقة توقيع جزاء في  
تاريخ معلوم .

وعلى ذلك فإن سابقة توقيع جزاء تأديبي على أحد العمدة والمشايخ  
لعدم إقامته في القرية المعين بها لا تحول دون إعادة توقيع جزاءات تأديبية  
عليه إذا استمر لا يقيم في تلك القرية خروجاً على واجبات وظيفته  
ومقتضياتها . (١)

### شيوع الخطأ التأديبي :

قد يشيع الخطأ التأديبي بين العمدة أو الشيخ وبين غيره من زملائه ،

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحاسة ١٦/٥/١٩٥٢ في القضية رقم

١٦٩ له ق المجموعة ٤/ ص ١٣٩٢ ق ١١٢ .

كان يشيع الخطأ التأديبي مثلاً بين عمدة ومشايخ القرية جميعاً ، أو بين مشايخ القرية كلهم أو بعضهم . والمسئولية التأديبية - شأنها في ذلك شأن المسئولين الجنائية - مسئولية شخصية ، ولذلك يتعين لأدانة العمدة أو الشيخ ومجازاته تأديبياً في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه ومشاركة في وقوع الخطأ التأديبي ، فإذا انعدم المآخذ على السلوك الإداري للعمدة أو الشيخ ولم يقع منه أى إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكرن هناك ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي ، وإلا كان الجزاء التأديبي في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب (١) .

وعلى ذلك فشيوع التهمة لا يبرر توقيع الجزاء التأديبي لأنه لا يصلح سبباً للمؤاخذة التأديبية التي لا تصح إلا إذا ورد القرار التأديبي على محله ، أى على خطأ تأديبي محدد وثابت في حق العمدة أو الشيخ ومذسوب إليه هو شخصياً . وإذا كان شيوع التهمة يحول دون المساءلة التأديبية فإن اشتراك أكثر من شخص واحد في واقعة واحدة أو في عدد منها لا يمنع من المساءلة التأديبية ما دام قد ثبت مدى اسهام كل منهم في الخطأ التأديبي .

أما في حالة شيوع التهمة فلا ينسب الخطأ إلى شخص معين ، وإن كان يحصر بغير دليل في أكثر من شخص واحد ، دون أن يقوم دليل قاطع على مدى اسهام كل منهم فيه .

على أنه إذا أمكن اسناد فعل إيجابي أو سلبي إلى الموظف يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية في حالة شيوع الاتهام بينه وبين غيره فإن

ذلك ينهض سبباً لمؤاخذته تأديبياً<sup>(١)</sup>.

التعويل على تحريات المباحث في مجال المؤاخذة التأديبية - القرينة

الشائئة : -

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى الحكم بصحة التعويل على تحريات المباحث العامة في المحيط الإداري كأساس للمؤاخذة التأديبية : فقضت بأن المباحث العامة من الأجهزة الحكومية المختصة بجمع التحريات والاستدلالات عن كل ما يمس الأمن العام ويوصل إلى اكتشاف الجرائم والقبض على مرتكبيها.

لإذ طبيعي أن هذه التحريات لا تصل إلى رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد استفاضت وشاعت بين الناس ، وبالتالي لها سند من الواقع وإن لم تبرز إلى حد الدليل القاطع على صحتها .

ولا يغير من قيمتها في صحة التعويل عليها في مجال المؤاخذة التأديبية أنها قد لا تصل إلى حد الدليل القاطع على صحتها ، ومن ثم لا تصلح أساساً للمؤاخذة الجنائية لأن طبيعة المخالفة الإدارية تختلف اختلافاً كلياً عن الجريمة الجنائية ، إذ يكفي في المخالفة الإدارية أن تثير الوقائع المنسوبة إلى الموظف غباراً قائماً حول تصرفاته مما يمس سلوكه الوظيفي ويؤثر في سمعته بين الناس فتتأثر حوله الأقاويل ، الأمر الذي تفقد معه الإدارة الاطمئنان إلى عمله ، وبالتالي يكون بقاءه في وظيفته مما يعرض المصلحة العامة للخطر<sup>(٢)</sup>.

والرأى لدينا أن تحريات المباحث العامة يمكن أن تعتبر قرينة على قيام المخالفة التأديبية إذ قد يكفي في المساءلة التأديبية قيام شبهات قوية تلتق

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٥٨/١/٢٥ في القضية رقم ١٧٢٣ لـ ٢٠ ق المجموعة ٣ ص ٧٢/٦٣٥ ق .

(٢) الحكم الصادر في المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٦٢/٤/٢١ في القضية رقم ١٦٩٣ لـ ٦٠ ق المجموعة ٧/٦٦٣/٦٥ .

ظلالاً من الريب على تصرف الموظف العام ، إلا أنها بهذه صفة لا تصل إلى حد الدليل القاطع على صحة المخالفة مادياً ، ما لم تحمل في ذاتها ما يسوغ اعتبارها دليلاً يقينياً على صحة قيام الواقعة سبب المؤاخذة التأديبية . فان لم تكن كذلك لم تزد قيمتها على أن تكون قرينة يجوز إثبات عكسها بكل طرق الإثبات ، فإذا عولت عليها الهيئة التأديبية ، وأقامت عليها قرارها بتوقيع الجزاء التأديبي ، لم تكن في ذلك مخالفة لأحكام القانون طالما لم يقيم الدليل المقنع على عدم صحتها ، وبالتالي فلا يمكن التسليم دائماً باعتبارها قرينة قاطعة على صحة ما ورد فيها .

### استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي :

يجمع العمدة أو الشيخ بين صفتين ، فهو من ناحية مواطن عادي شأنه في ذلك شأن باقي المواطنين ، وهو من ناحية أخرى موظف عام يخضع للشريعة العامة للموظفين العموميين بجانب خضوعه للنظام القانوني الخاص بالعمد والمشايخ . وتفرض عليه صفته كمواطن عادي ، وصفته الأخرى كعمدة أو شيخ ، أوضاعاً وسلوكاً وواجبات معينة يتعين عليه احترامها ، وإلا استحق العقاب إذا خالفها . وقد يتعرض العمدة أو الشيخ للعقاب وفقاً للشريعة العامة للعقاب الجنائي بسبب ساوك معين باعتباره مواطناً عادياً دون أن يعاقب تأديبياً بصفته عمدة أو شيخ . وقد يعاقب العمدة أو الشيخ تأديبياً عن خطأ وظيفي دون أن يخضع للشريعة العامة للعقاب المقررة في قانون العقوبات .

وقد يصدر عنه سلوك معين يعاقب عليه جنائياً وتأديبياً في وقت واحد . والخطأ التأديبي بطبيعته مستقل عن الجريمة الجنائية ، وقوامه مخالفة الموظف لواجبات الوظيفة ومقتضياتها وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية قوامها خروج الشخص سواء كان موظفاً أو لم يكن كذلك على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم ، ولو كان ثمة إرتباط بين الجريمتين (١) . بل إن هذا الاستقلال قائم ، ولو كان الفعل المكون للذنب الإداري هو بعينه المكون للذنب الجنائي .

وقد قضى بأن الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري ( الخطأ التأديبي ) يختلف اختلافاً كلياً في طبيعته وتكوينه عن الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات فقد يكون الفعل ذنباً إدارياً وفي الوقت ذاته لا يعتبر ذنباً جنائياً ، إذ المرد في الخطأ التأديبي إلى إخلال الموظف بواجبات الوظيفة وما ينطوى عليه من مخالفة للتعليمات والسلوك الوظيفي الواجب مراعاته . أما الذنب الجنائي فيقع في نطاق قانون العقوبات الذي تقناوله نصوصه وأحكامه ، وهذا لا يمنع أن يكون الفعل الواحد ذا وجهين جنائي وإداري (٢) .

### الآثار المترتبة على استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية :

ويترب على استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية عدة نتائج هي :

١ - الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الإدارة من مساءلة الموظف تأديبياً على ما ينطوى عليه الفعل الجنائي من مخالفات إدارية وخروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها أو كرامتها . لاختلاف سبب العقاب في الحالتين .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١٢/٢٧/١٩٥٨ في القضية رقم ٩٧٢ - ٣ ق المجموعة / ٤ ص / ٤٥٨ ق / ٣٧ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بجملة ١٢/٢٢/١٩٦٢ في القضية رقم ١٠٨٢ - ٨ ق المجموعة / ٨ ص / ٣٣٥ ق / ٣١ .

٢ - إذا اكتفت السلطة المختصة بالدعوى الجنائية بالحفظ لعدم الأهمية وأحالت الأمر إلى الجهة الإدارية المختصة لمساءلة الموظف تأديبياً ، فإن حفظ الدعوى الجنائية لا يحول دون توقع العقاب التأديبي على الموظف إذا كانت الجريمة التي صدرت عنه والتي تخضع للشريعة العامة في العقاب وفقاً لقانون العقوبات تنطوي في الوقت عينه على خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها وكرامتها .

٣ - إذا لم تثبت الجريمة الجنائية في حق الموظف وأفلت بذلك لا من العقاب الجنائي فحسب بل من إقامة الدعوى الجنائية عليه فإن ذلك لا يحول دون مساءلته تأديبياً عن المخالفة الإدارية التي تتعلق بسير العمل في مجال الوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به شاغلها من استقامة في السلوك ونقاء في السمعة والبعد من كل ما من شأنه أن ينعكس أثره على الوظيفة ذاتها فيقلل من الثقة فيها وفي شاغلها ، ويكفي لقيام المساءلة الإدارية في هذه الحالة أن تقوم لدى الإدارة أسباب جدية لها أصول ثابتة في الأوراق (١) .

٤ - الجرائم الموجبة للعقوبات الجنائية محددة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى حصراً ونوعاً ، أما الأفعال المكونة للذنب الإداري - أي الجرائم التأديبية - فليست كذلك ، إذ مردها إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وكرامتها بوجه عام . والذنب التأديبي لا يخضع لقاعدة ( لا جريمة بغير نص ) التي تخضع لها الجريمة الجنائية ، ذلك أن الذنب التأديبي هو كل عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها أو خارج نطاق الوظيفة العامة إذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة ومقتضياتها وكرامتها ،

(١) المحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢١/١٩٦٣ في القضية

رقم ٣٧٨ لسنة ٩٨ في المجموعة ٩/٢٦٦ ق/٢٥٠ .

ومن ثم لا يمكن حصر الذنوب الإدارية مقدما ، على خلاف ما يجري في مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات (١) .

٥ - يجوز للادارة - بل إن من واجبها - توقيع الجزاء التأديبي على الموظف عن الذنب الإداري متى اقتنعت واطمأنت إلى ما نسب إلى الموظف من خطأ تأديبي ، وإن لم يصل الأمر إلى حد تكوين الفعل المنسوب إليه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (٢) .

٦ - الأسباب التي قد تحول دون المحاكمة الجنائية وتوقيع العقاب الجنائي لا تحول دائما دون توقيع العقاب التأديبي على الخطأ الوظيفي فالقرار الذي تصدره النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة لا يبرئ سلوك الموظف من الناحية الإدارية ، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا وإدانة سلوكه ، متى قامت المساءلة على وقائع صحيحة لها وجود مادي ثابت في الأوراق ، استخلصت منها الإدارة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائما . في مجال أعمال ولايتها التأديبية (٣) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو لسبب آخر لا يبرئ سلوك الموظف من الوجهة الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك مؤاخذه مردها إلى وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضى الأمانة التي يتحلى بها الموظف في أداء عمله متى قام الموجب لهذه المؤاخذه (٣) .

---

(١) المحكم الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/٢/١٩٦١ في التفسير رقم ٤٥٤ له ق ، ١٧٢٣ - ٢ ق بجملة ٢٥/١/١٩٥٨ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٢/١٢/١٩٦١ في القضية رقم ٨٠٣ - ٧ ق المجموعة / ٧ / ٧٢ ق / ٩ .

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١/٣/١٩٥٨ في القضية رقم ١٧٧ - ٣ ق المجموعة / ٣ / ص / ٩٥٧ / ق ٨٧ ، وحكمها في القضية رقم ٢١٩ - ٦ ق بجملة ٢١/٤/١٢ .

والقرار الذي تصدره النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم معرفة الفاعل والذي حال دون محاكمة الموظف جنائياً لأسباب قوامها الشك والتجهيل لا تحول دون مساءلته تأديبياً إذا ثبت أنه أتى عملاً يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته وخروجاً على مقتضياتها، الأمر الذي يسوغ مجازاته تأديبياً . ذلك أن قرار النيابة العامة المذكور لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ما دامت الوقائع المنسوبة إليه تكفي لإدانة سلوكه الوظيفي (١) .

كأن القرار الذي تصدره النيابة العامة بحفظ التحقيق وبالا وجه لإقامة الدعوى لعدم تكامل أركان الجريمة والشك وعدم كفاية الأدلة لا يرفع الشبهة عن الموظف نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري ، لقيام المساءلة التأديبية على وقائع قد تكفي لوصم الموظف بالسلوك المعيب وإنحرافه عما يجب أن يتحلى به من استقامة الخلق وحسن السيرة ، إذ على الموظف أن يتقى مواطن الشبهات وينأى بنفسه عما يمس كرامة الوظيفة والحط من شأنها أو قدرها وفقدان الثقة فيمن يشغلها (٢) .

٧ - لا تحول الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بالبراءة دون مساءلة الموظف تأديبياً عن الذنب الإداري ، سواء بنيت البراءة على عدم كفاية الأدلة أو بطلان التفتيش . أو على انتفاء التهمة الجنائية .

فقد قضى بأن المحاكمة التأديبية إنما تبحث في سلوك الموظف وفي مدى

(١) المحكم الصادران من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ٢٩ / ٦ / ٦٧ في القضية رقم

١٧٥٥ لـ ٢ ق ٢ / ١٣٠٩ / ١٢٥ - وبمجلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٢ في القضية رقم ١٩٦٤ لـ ٦ ق ٤٤٤١١ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ٤ / ٤ / ٥٩ في القضية رقم

٧٥٨ لـ ٣ ق المجموعة / ٤ / ١٠٦٣ / ٩٣ .



الإخلاله بواجبات وظيفته ، أما المحاكمة الجنائية فينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون العام . فإذا صدر حكم بالبراءة لانتفاء التهمة الجنائية ، فإن ذلك لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبياً إذا كانت الوقائع تكون خطأ تأديبياً في الوقت الذي لا تكون فيه جريمة من جرائم قانون العقوبات وهو ما يسوغ مساءلة الموظف تأديبياً عنه (١) . ذلك أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء التهمة الجنائية يصدر في شأن تقدير ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى الموظف تكون أو لا تكون جريمة جنائية في نطاق قانون العقوبات ، دون أن يثبت أو ينفي مشروعية سلوك الموظف في المجال الإداري أو إنحرافه ، أي أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء التهمة الجنائية لا ينفي في الوقت ذاته قيام الذنب الإداري وهو سبب المساءلة التأديبية .

وإذا كان مبنى الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية بطلان

التفتيش فإنه لا يحول دون مساءلة الموظف تأديبياً متى قام سبب الجزاء التأديبي وهو الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وقد قضى (٢) بأن صدور الحكم بالبراءة الجنائية عن تهمة تعاطى المخدرات إذا كان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة ، وهو بطلان التفتيش ، فإن هذا الحكم لا ينفي سبب الجزاء التأديبي ، وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها وعدم ابتعاده عما يحط من كرامته ويسىء إلى سمعته .

وإذا كان مبنى الحكم بالبراءة هو الشك وعدم كفاية الأدلة ، فإنه

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٥٩/١/٢٤ في القضية رقم ٩٤٥  
لـ ق المصنوعة ٥٥/٦٦٣/٤ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٥٧/١٢/١٤ في القضية رقم  
١٦٥٥ لـ ق ٣٧/٢٩٩/٣٠ .

لا يحول دون المساءلة التأديبية . وقد قضى بأنه متى ثبت أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة الموظف المتهم لم يستند إلى عدم صحة الواقعة أو عدم الجنائية ، وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة ، فإنه لا يرفع الشبهة عن الموظف نهائياً ، ولا يحول دون مساءلته تأديبياً وإدانة سلوكه الإدارى من أجل التهمة عينها التى حكم ببراءته منها ، وعلى الرغم من صدور حكم البراءة (١) ، كما قضى بأنه إذا أقيم حكم البراءة من على الشك وعدم كفاية الأدلة على الاتهام فإن ذلك لا يرفع مسئولية الموظف فى المجال الإدارى إذ يترك الأمر فى ذلك المجال بصلاحيات الموظف للقيام بأعماله وظيفته واطمئنان الإدارة الى وجوده فيها ، فإذا انعدم هذا الاطمئنان أو تززع كان للإدارة أن تقصى من لا تثق بصلاحيته ولا تطمئن الى نزاهته وأمانته وحسن سلوكه فى خدمة المرفق العام (٢) .

٨ - ويترتب على استقلال الخطأين التأديبى والجنائى أحدهما عن الآخر أن السلطة التأديبية تملك توقيع الجزاء التأديبى على الموظف المخالف دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية ، مادام قد قام لديها السبب المبرر للمساءلة التأديبية واقتنعت بالدلائل على صحته ، ولذلك لا تكلف السلطة التأديبية بانتظار نتيجة المحاكمة الجنائية قبل توقيع الجزاء التأديبى على الموظف المخالف (٣) .

٩ - إذا انعدم المأخذ على السلوك الإدارى للموظف ولم يقع منه ما يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها ، فلا يكون

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ٨/٣/١٩٥٨ فى القضية رقم ٦٣٤ لـ ٣ ص ٨٦٨/٣ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ٩/٦/١٩٦٢ فى القضية رقم ٩٣١ لـ ٦ ق ١٠١٨/٧ ق ٩٥٠ .  
(٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجاسة ٢٧/١٢/٥٨ فى القضية رقم ٦٧٢ لـ ٣ ق ٤٥٨/٤ ق ٣٧ .

تمة ذنب إداري ، ولا يكون تمة محل لتوقيع جزاء تأديبي ، لفقدان القرار  
ركن السبب في هذه الحالة (١) ، حتى وأن كان ما صدر عن الموظف -  
ولا يعتبر موجبا لمؤاخذته التأديبية - مما يخضع للشرعة العامة للعقاب في  
قانون العقوبات والقوانين المسكلمة له كأن كانت قد وقعت عليه مثلاً عقوبات  
كثيرة متعددة لمخالفته قواعد المرور أو قواعد أشغال الطريق أو لمخالفته أحكام  
لوائح البوايس وما إليها .

١٠ - وأخيراً فإنه يترتب على استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة  
الجنائية ، أنه يتعين على السلطة التأديبية أن تسند قرارها التأديبي  
في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري ، وفي تقديرها للجزاء الذي  
يناسبه إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها  
وكرامتها ، فإن هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات فلم تورد  
الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج  
على مقتضياتها ، وإنما استعارت له وصفا جنائيا وارداً في قانون  
العقوبات وعينت بتحديد الفعل على نحو ما حدده قانون العقوبات للوصف  
الذي استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التأديبية بمقولة إن  
هذا الجزاء هو وحده الذي حدده القانون لهذا الفعل ، فإنها تكون قد  
أخطأت في الاسناد القانوني ، فهذا الجزاء وإن كان من بين الجزاءات  
التأديبية التي يجوز توقيعها ، إلا أنه أسند إلى نظام قانوني آخر غير النظام  
القانوني الواجب التطبيق (٢) . فالأفعال المكونة للذنب التأديبي ليست  
محدده حصراً ونوعاً ومردداً إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على  
مقتضياتها ، ولم يحدد القانون لسلك فعل ما يناسبه من جزاء تأديبي ، وترك

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلة ٥٨/١/٢٥ في القضية رقم  
١٧٢٣ لـ ٢٢ ق ٦٣٥/٣ ق ٧٢ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلة ٦١/١١/١١ في القضية رقم  
٥٦٣ لـ ٧ ق ٢٧/٧ ق ٣ .

تحديد النصاب للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لجسامة الفعل وما يستأهله من جزاء .

ولكن ينبغي على السلطة التأديبية أن تسند قرارها التأديبي سواء في تكييفها الفعل المكون للذنب الإداري أو في تقديرها للجزاء الذي يناسبه إلى النظام القانوني التأديبي الواجب التطبيق في مجال المساءلة التأديبية (١) .

فإذا اقتنعت السلطة التأديبية بثبوت الفعل المكون للذنب الإداري كان عليها أن تقيم الإدانة على أساس إسناد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وأن تقيم تقديرها للجزاء الذي توقعه على أساس مستوى جسامة الذنب الإداري .

ولا يجوز للسلطة التأديبية أن تستعير للفعل المكون للذنب التأديبي وصفاً جنائماً وارداً في قانون العقوبات أو تعني بتحديد أركان الفعل من الناحية الجنائية ثم تختار له أشد الجزاءات التأديبية ، فإن فعلت ذلك كان قرارها التأديبي معيباً بمخالفة القانون لقيامه على خطأ في الإسناد القانوني متى أسندته الهيئة التأديبية إلى نظام قانوني آخر ( هو قانون العقوبات ) غير النظام القانوني الواجب التطبيق ( وهو النظام التأديبي ) .

### التحقيق مع العمدة أو الشيخ :

إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أخل بها ، كان لمدير الأمن - بعد التحقيق مع العمدة أو

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٨/١٢/٦٢ في القضية رقم ١١٣٦

لـ ٨ ق ٢٣/٢١٩/٨ ق .

الشيخ وسماع أقواله - أن يوقع عليه جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

فإذا رأى مدير الأمن أن ما وقع من العمدة أو الشيخ يستوجب توقيع جزاء أشد من الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات أصدر قراراً بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ ، وتكون الإحالة بقرار يصدر من مدير الأمن متضمناً ( ١ ) وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ المخالف ( ٢ ) وبياناً بالأدلة عليها .

وللجنة العمد والمشايخ إما توقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو الفصل من الوظيفة ، ويجوز للجنة توقيع عقوبتي الفصل والغرامة ، بشرط ألا يزيد مجموع الغرامات على خمسين جنيهاً مهما تعددت الاتهامات المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ .

ويتضح من ذلك أنه لا يجوز توقيع الجزاء التأديبي في حق العمدة أو الشيخ عن الخطأ التأديبي - سواء صدر الجزاء من مدير الأمن في حدود ولايته التأديبية ، أو من لجنة العمد والمشايخ - وهي الجهة صاحبة الولاية العامة في تأديب العمد والمشايخ - إلا بعد تحقيق دفاع العمدة أو الشيخ وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من إخطاء تأديبية . ولم يبين قانون العمد والمشايخ أو لائحته التنفيذية الجهة التي تصدر قرار الإحالة إلى التحقيق ولا تلك التي تتولى التحقيق الإداري مع العمدة أو الشيخ بشأن ما نسب إليه من خروج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته . وتتناول فيما يلي شرح هاتين المسألتين .

سلطة إصدار قرار الإحالة إلى التحقيق :

لم يحدد القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أو لائحته التنفيذية السلطة التي

تملك ولاية إصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق . ولذلك يتعين التسليم بأن السلطة التي تملك ولاية إصدار القرارات التأديبية هي بذاتها التي تملك ولاية إصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ المخالف إلى التحقيق .

ومؤدى ذلك أن مدير الأمن هو الذى يملك ولاية إصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق . ولا غرابة فى ذلك إذ يملك هذه الولاية الوزير المختص بالنسبة للوظفين من درجة مدير عام فأعلى كما يملكها وكيل الوزارة أو رئيس المصاحبة بالنسبة إلى باقى الموظفين طبقاً لحكم المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهى بذاتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١) .

ولما كانت الإحالة إلى التحقيق أمراً ذا خطر فى حياة الموظف وبالنسبة إلى مركزه القانونى فقد أراد المشرع كقاعدة أصلية أن يكل استعمال هذه السلطة إلى قمة السلطة فى الجهاز الإدارى حتى يسبقها ما يليق بها من التروى والتهمل والتعقل وعدم الاندفاع وحتى لا يحال الموظفون إلى التحقيق جزأواً وبلاضوابط .

ويقابل رئيس المصاحبة — بالنسبة إلى العمدة ، المشايخ — مدير الأمن ، فهو الذى يتولى شئون العمدة والمشايخ فى المحافظة ابتداءً من إصدار قرار فتح باب التشريح إلى رئاسة لجنة العمدة والمشايخ التى تملك ولاية مجازاة العمدة أو الشيخ تأديبياً ، ومن ثم كان بديهياً أن يكون هو المنوط قانوناً بإصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ المخالف لواجبات وظيفته إلى التحقيق الإدارى .

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد حوّل مأمورى الضبط القضائى

---

(١) طبقاً لحكم المادة الثانية / الفقرة الثانية من قانون إصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبها ، فإنه يجوز لكل من كان في مركز رئاسي بالنسبة إلى العمدة أو الشيخ كأموال المركز - وهو الرئيس المباشر للعمدة أو وكيله أو مفتش الشرطة أو ضابط المباحث الجنائية أو معاون الشرطة في جميع الحالات التي يخشى فيها من فوات الوقت أو تضييع معه معالم المخالفة الإدارية - أسوة بحالات التلبس بجناية أو جنحة - أن يعاين الآثار المادية للمخالفة ، ويحافظ عليها . وتثبت السلطة المختصة حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وتسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبها ، وعليها أن تثبت المخالفة وملاحظاتها عليها وتحافظ على كل الآثار المتعلقة بها من أوراق ومستندات .

ويجوز لها أن تسمع أقوال المخالف نفسه ، وللحقق الإطلاع على الأوراق ولو كانت سرية وسماع الشهود موظفين وغير موظفين ، ويكون أداء الشهادة أمامه بعد حلف اليمين ، طبقاً لحكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السارية الأثر في ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

### بيانات قرار الإحالة إلى التحقيق وسلطة المحقق :

إذا أصدر مدير الأمن قراراً بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق فإنه يجب أن يتضمن بيانا بالجهة أو الشخص الذي يقوم بالتحقيق ، والمسائل المطلوب تحقيقها (١) .

(١) طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ - ١٩٥١ وهي سارية المفعول في ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ - ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة للوظيفة الحكومية .

وعلى ذلك يكفي أن يؤشر مدير الأمن على ما يعرض عليه من الأوراق بأن يجري المركز التحقيق ، على أن يحدد ما مور المركز من يقوم بالتحقيق من الضباط أو غيرهم . وأهم بيانات القرار الذي يصدره مدير الأمن بإجراء التحقيق هو البيان المتعلق بالمسائل المطلوب تحقيقها ، لتعلق ذلك بحق الدفاع المقرر قانوناً للعمدة أو الشيخ المحال إلى التحقيق ، وحتى لا يفتح المحقق باب التحقيق بلا قيود بقصد توسيع فاعدة التأنيم ، فيما لم يطالب إليه تحقيقه من مخالفات .

### التكليف القانوني لقرار الاحالة إلى التحقيق :

لا يرتب القرار الذي يصدره مدير الأمن في حق العمدة أو الشيخ بإحالته إلى التحقيق أية آثار قانونية ، فيما عدا أنه يميز لمدير الأمن أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته وفقاً احتياطياً لمصلحة التحقيق . بيد أن الوقف الاحتياطي - وهو مؤقت بطبيعته - لا يرتب آثاراً قانونية في حق العمدة أو الشيخ ، فهو مثلاً لا يحول دون ترقيته - كما هو الشأن بالنسبة إلى الموظفين المعاملين بنظام العاملين المدنيين (١) - لأن العمدة والمشايخ لا يرقون وفقاً لنظامهم القانوني . ولا يعتبر قراراً إدارياً إلا ما كان من تصرفات الإدارة صادر عن إرادتها الملزمة بناء على سلطاتها العامة بقصد أحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً ويباعث من المصلحة العامة التي يبغيها القانون

وعلى ذلك لا يعتبر القرار الذي يصدره مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق قراراً إدارياً ، لأنه لا يرتب بذاته آثاراً قانونية جائزة وممكنة قانوناً في حقه . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التحقيق تمهيداً لمساءلته تأديبياً هو إجراء تمهيدى سابق على المحاكمة التأديبية ولا يعتبر من القرارات الإدارية النهائية

(١) المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .



للسلطات التأديبية . ورتبت على هذا القضاء أنه لا يجوز الطعن بالإلغاء مستقلاً عن الطعن بالإلغاء في القرار التأديبي النهائي الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية (١) ، أما القرار الصادر بالوقف عن العمل - استناداً إلى سابقة صدور قرار الاحالة - فيجوز الطعن فيه بالإلغاء .

وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر من مدير الأمن - أو غيره - بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق مهما أعتوره من العيوب القانونية ، إذ لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى إلا بنظر طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات التأديبية ، وليس منها هذا القرار .

#### سلطة حفظ الشكاوى والتبليغات :

أوضحنا فيما تقدم أن مدير الأمن هو الذى يملك وحده ولاية اصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق كلما كانت الشكاوى أو التبليغ أو المخالفة متعلقة بأحد العمدة أو المشايخ الخاضعين لولايته التأديبية فى النطاق الادارى للمحافظة التى يشغل وظيفته فيها ، ولا تستقيم هذه السلطة إلا إذا قابلتها ووازنتها سلطة حفظ الشكاوى أو التبليغ أو المخالفة حفظاً قطعياً يحمل معنى العفو عن الذنب الادارى . ذلك أنه إذا كانت المصلحة العامة تستوجب عقاب من يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، إلا أن المغالاة فى التأثيم وركوب متن الشطط فى المساءلة الإدارية قد تؤدى إلى أحجام العمدة والمشايخ عن التصدى لأعمال وظائفهم وحمل مسئوليتها خشية التعرض للمساءلة المقشدة القاسية

ولذلك فقد شرعت ولاية حفظ الشكاوى أو التبليغ أو المخالفة حيث

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجماعة ٣/٥/١٩٥٤ فى القضية رقم ١١٨٢

٧- ق المجموعة السنة ٨/ من ١٣٦٣ ق ٧٠٤ .

يكون التسامح أجدى للمصلحة العامة وأكفل لحسن سير المرافق العامة، وأنجح في تحقيق السلوك السوي لدى الموظف من المساءلة والعقاب التأديبي.

وقد قضت المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأن للوزير أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ولاية إصدار القرار بإحالة الموظف إلى التحقيق كما أن لهم ولاية حفظ الموضوع تبعاً لظروف الحال . وقياساً على هذا النص فإنه كما أن مدير الأمن هو الذي يملك ولاية إصدار القرار بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق فإنه يملك بالتالي ولاية إصدار القرار بحفظ الشكوى أو التبليغ أو المخالفة المتعلقة بساوك العمدة أو الشيخ .

#### حجية قرار حفظ الشكوى أو المخالفة :

يصدر القرار الإداري بحفظ الشكوى أو التبليغ أو المخالفة حفظاً قطعياً من يملك قانوناً ولاية إصدار قرار الإحالة إلى التحقيق وولاية إصدار القرارات التأديبية في إطار سلطة رئيس المصلحة - وهو مدير الأمن بالنسبة إلى العمدة أو الشيخ - ويشبه القرار الصادر بحفظ الشكوى أو المخالفة حفظاً قطعياً القرار التأديبي الذي يصدر في إطار سلطة رئيس المصلحة ، في أن كلاهما يعتبر قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي صادراً عن إرادة الإدارة الملزمة أثناء قيامها بوظيفتها بقصد أحداث أثر قانوني ، ويصدر كلاهما عن سلطة تفريرية إما في وزن القرار التأديبي الذي يتناسب مع الذنب الإداري ، أو في وزن مبدأ العفو أو المساءلة التأديبية . أيهما يراه مصدر القرار أكثر تحقيقاً للصالح العام .

ولما كانت سلطة سحب القرارات التأديبية غير المشروعة تقوم أساساً على تمكين الإدارة من تصحيح ما وقعت فيه من خطأ ، ويقتضى

ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون ، فإن قرار الحفظ وهو قرار إدارى منشىء لمركز قانونى للموظف وللعمدة أو الشيخ فى العفو عن خطئه التأديبى ، إذ صدر بناء على سلطة الإدارة التقديرية فى العفو عن الذنب الإدارى - وهى السلطة التى تقابل سلطة الإدارة التقديرية فى توقيع العقاب التأديبى عن الذنب الإدارى - لا يجوز سحبه لتوقيع جزاء تأديبى عن الذنب الذى ورد عليه العفو ، ذلك أن توقيع العقوبة التأديبية أو العفو عن الذنب الإدارى أمر تقديرى للإدارة ، والقاعدة أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية الصحيحة التى توافرت لها أركان المشروعية ، خاصة إذا كان قد نشأ عنها حق ذاتى .

ولا ريب أن القرار الإدارى الصادر بالحفظ يعتبر قراراً إدارياً مشروعاً ، تعلق به مركز فردى ذاتى للعمدة أو الشيخ صاحب الشأن .

ومن ناحية أخرى فإن قرار الحفظ شأنه شأن القرار التأديبى تستنفذ به السلطة الرئاسية ولايتها التأديبية بحيث يمتنع عليها سحبه بقصد تعديله سواء بتوقيع جزاء عن ذنب سبق حفظه أو بتوقيع جزاء أشد عن ذنب سبق مجازاة الموظف عنه تأديبياً . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القرار التأديبى إذ صدر بمن يملك ولاية إصداره بما له من سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق الموظف من مخالفات يكون سليماً ومطابقاً للقانون ومن غير الجائز سحبه . إذ أن مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم أساساً على تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه .

ويقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون إما إذا قام الجزاء على سبب صحيح مستوفياً شرائطه القانونية فإنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه لتوقيع جزاء أشد (١) .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجماعة ١٩٥٨/٦/٢٩ فى القضية رقم ١٤٩٤-١٤٩٢ لـ ١٣ ق/المجموعة / ١٣ من ١١٣٧ ق ١٤٩

فإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد أنكرت على الجهة الإدارية سحب القرار التأديبي لتوقيع جزاء أشد فإنه يتمتع عليها بالمثل سحب القرار الإداري الصادر بحفظ الشكوى أو المخالفة وإعادة النظر في الموضوع بقصد توقيع جزاء تأديبي عن واقعة سبق أن شملتها الإدارة بالصفح والغفران .

### بطلان أمر الإحالة إلى التحقيق :

قد يصدر أمر الإحالة إلى التحقيق من غير مدير الأمن أو دون أن يبين فيه المسائل المطلوب تحقيقها ، وقد تقدم القول أن قانون العمد والمشايع ولائحته التنفيذية قد جاءا خلويين من النص الصريح على الجهة صاحبة الولاية في إصدار قرارات الإحالة إلى التحقيق ، ومن ثم كان لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون العاملين المدنيين والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولائحته التنفيذية في هذا الشأن .

وقد سبق لنا الإشارة إلى حكم المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التي بينت الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة إلى التحقيق .

ولما كانت هذه اللائحة لم تصدر في مقام توزيع الاختصاصات بين الوزير من جهة وبين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة من جهة ثانية ، وإنما صدرت في شأن تنفيذ قانون نظام موظفي الدولة وتنظيم إجراءاته . كما أنه لما كان القرار الصادر بالإحالة إلى التحقيق لا يعتبر قراراً إدارياً فإن ما أوردته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من تعيين من يملك سلطة إصدار قرار الإحالة إلى التحقيق لا يعتبر قاعدة من قواعد الاختصاص التي يترتب البطلان على مخالفتها ، وإنما هي قاعدة من قواعد التنظيم الداخلي لشئون الإدارة ، وهي واجبة الأعمال ، إلا أنه لا يترتب على إعمالها أي بطلان ، إذ أنها لا تمس المركز القانوني للموظف ، هذا إلى أنها لم ترتب البطلان جزاء على عدم مراعاة ما أوصت

باتباعه . وما يقال في شأن مصدر قرار الإحالة إلى التحقيق ، يقال في شأن بيانات قرار الإحالة إلى التحقيق .

وعلى ذلك لا يكون أمر الإحالة إلى التحقيق باطلا إذا لم يصدر من مدير الأمن ، أو لم يتضمن بيانا بالمسائل المطلوب تحقيقها ، ولا تتأثر شرعية القرار التأديبي بما ينسب لقرار الاحالة من مخالفة للقانون .

### إجراءات التحقيق الإداري :

إذا أحيل العمدة أو الشيخ إلى التحقيق كان للمحقق الإداري الإطلاع على الأوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات وسماع الشهود موظفين وغير موظفين ، ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين . وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة .

وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة يحضر المحقق محضراً بالجرime وبحيله إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه ، ويجوز للعمدة أو الشيخ أن يحضر بنفسه في جميع إجراءات التحقيق ، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

ويكون التحقيق كتابة ، ويجوز للمحقق الاستعانة بكاتب ، ويثبت التحقيق في محضر أو محاضر سلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه ، وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد .

ويثبت المحقق في المحضر كل ما يتخذه من إجراءات واسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

ويتناول التحقيق ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية ولو كان الذى ارتكبها موظفاً غير الموظف الذى يحقق معه .

وإذا بدت المحقق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام تعين عليه إبلاغ مدير الأمن أو مأمور المركز فوراً لاتخاذ اللازم قانوناً ، مع الاستمرار فى التحقيق ما لم يصدر مدير الأمن أو مأمور المركز أمراً آخر .

ويتلو المحقق على العمدة أو الشيخ الذى نسبت إليه المخالفة أو الخروج على مقتضى الواجب ملخص ما أسفر عنه التحقيق من أدلة أو قرائن أخذاً من الأوراق أو من أقوال الشهود .

ويثبت حصول هذه التلاوة فى المحضر وبدون إجابة العمدة أو الشيخ عليها تفصيلاً ثم يحقق دفاع العمدة أو الشيخ ، وإذا امتنع العمدة أو الشيخ عن إبداء أقواله أو عن التوقيع أثبت المحقق ذلك فى المحضر (١) .

### مباشرة التحقيق بواسطة النيابة الإدارية :

لوزارة الداخلية الحق الاصيل فى الرقابة وخص الشكاوى والتحقيق مع العمدة والمشايخ ، وإلى جانب ذلك تختص النيابة الادارية بالنسبة إلى العمدة والمشايخ - باعتبارهم من الموظفين العموميين - بمباشرة التحقيق إما بناء على طلب السلطات الرئاسية المختصة بالنسبة إلى العمدة والمشايخ ، أو بناء على طلب أى جهة رسمية ، أو بناء على شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ، أو بناء على طلب الجهات المختصة ، أو على أثر ما يتكشف من مخالفات إدارية ومالية كشفت عنها الرقابة الادارية .

(١) المواد من ٤٧ إلى ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولعضو النيابة الادارية عند إجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازماً من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين ، وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الاجرامات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما في ذلك الأمر بضبط الشاهد واحضاره .

ويجوز للعمدة أو الشيخ أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

ويجوز لمدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الادارية إذا كانت هناك مبررات قوية لاتخاذ هذا الاجراء . ويجب في جميع الأحوال أن يكون الاذن كتابياً وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين .

ويجوز لعضو النيابة الادارية تفتيش أماكن العمل ، ويجب أن يحجر محضراً بحصول التفتيش ونتيجته ووجود العمدة أو الشيخ أو غيابه عند إجرائه . ولمدير عام النيابة الادارية أو أحد الوكيلين طلب وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته لمصلحة التحقيق ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة العمدة والمشايخ .

ولعضو النيابة الادارية باعتباره من مأموري الضبط القضائي سلطة ضبط أي ورقة تفيد في إظهار الحقيقة أو في الكشف عنها، ولعضو النيابة الادارية ضبط ما يراه لازماً أثناء التفتيش من أوراق ومستندات حتى ولو لم تكن متعلقة بالمخالفة محل التحقيق ، وإذا أسفر التحقيق عن قيام جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الأوراق إلى النيابة العامة التي تتولى التصرف في التحقيق واستيفائه ، أما إذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة

تستوجب جزاء إداريا فإنها تخطر وزارة الداخلية لتوقيع الجزاء الذي تراه (١).

### التصرف في التحقيق الذي تبشره الإدارة :

يجوز لمدير الأمن أن يتخذ أحد إجراءات ثلاثة في التحقيق الذي تبشره الإدارة:

أولا . قد يقرر مدير الأمن حفظ التحقيق . والحفظ إما قعطي أو مؤقت ، ويصدر قرار الحفظ القطعي : أما لعدم المخالفة أو لعدم صحتها أو لوفاء العمدة أو الشيخ أو للعفو عن العمدة أو الشيخ المنسوب إليه الذنب الإداري .

وقد تقدم القول (٢) أن القرار التقديرى القطعي بحفظ التحقيق قرار نهائى لا رجوع فيه ولا يجوز محبه لمساءلة العمدة أو الشيخ وتوقيع الجزاء التأديبى عليه عن الذنب الإدارى المشمول بتسامح الإدارة . ذلك أن توقيع العقوبة التأديبية من حيث المبدأ أمر تقديرى للإدارة ، ويقابله حق الإدارة فى العفو عن الذنب التأديبى رغم ثبوته ، وذلك بعدم توقيع الجزاء التأديبى على العمدة أو الشيخ المنسوب إليه الذنب الإدارى ، وإذ يصدر هذا القرار عن سلطة تقديرية ، متكامل المشروعية ، فإنه لا يجوز محبه ، لأن جهة الإدارة تستنفذ ولايتها فى الأمر بمجرد إصداره .

وقرار الحفظ القطعي لعدم المخالفة يفترض أن الجريمة لم ترتكب أصلا .

وإذا كان سبب الحفظ القطعي هو عدم الصحة فإن ذلك يفترض أن

(١) احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية .

(٢) صهيبة قرار حفظ التوكوى أو المخالفة - ص ٢٣٦ .



الذنب الإدارى لم يتوافر له أركانه أو شروطه أو التكييف القانونى الذى يجعله كذلك . وإن كان سبب الحفظ القطعى هو وفاة العمدة أو الشيخ فإن ذلك يفترض استحالة توقيع جزاء نهائى فى شأن الذنب الإدارى .

أما القرار الذى يصدر من الإدارة بحفظ التحقيق حفظاً مؤقتاً — أما لعدم معرفة الفاعل ، أو لعدم كفاية الأدلة — فيجوز الرجوع فيه وتحقيق الذنب الإدارى من جديد إذا ظهرت أدلة تفسد فى معرفة الفاعل ، أو نسبة المخالفة إليه .

ثانياً : قد يقرر مدير الأمن توقيع أحد الجزاءين المرخص له فى توقيعهما بمقتضى سلطته الرئاسية على العمدة والمشايخ دون اللجوء إلى لجنة العمدة والمشايخ ، فقد أجاز له القانون توقيع جزاء بالإنذار ، أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسة جنهات ، على العمدة أو الشيخ ، إذا قصر أو أهمل فى القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أخل باعتباره ، متى قدر مدير الأمن أن توقيع أحد هذين الجزاءين يحقق الملاممة بين الجزاء التأديبى والذنب الإدارى المنسوب إلى العمدة أو الشيخ ، وأن الذنب الإدارى الذى وقع من العمدة والشيخ لا يستوجب تحقيق جزاء أشد .

ثالثاً : قد يقرر مدير الأمن إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ إذا رأى أن الذنب الإدارى المنسوب إليه يستوجب توقيع جزاء أشد من جزاء الإنذار أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسة جنهات وتكون إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ بقرار من مدير الأمن المختص يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إليه وبياناً موجزاً بالأدلة عليها .

وفى هذه الحالة يكون للجنة العمدة والمشايخ أن تستوفى التحقيق الذى سبق أن أجرته الجهة الادارية إن رأت وجهاً لذلك .

التكليف القانوني لقرار مدير الأمن بتوقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات :

يعتبر القرار الذي يصدره مدير الأمن بتوقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات قراراً إدارياً نهائياً صادراً عن السلطة التأديبية التي خولها قانون العمد والمشايخ لمديرى الأمن على العمد والمشايخ التابعين لهم ، إذ ينشئ ذلك القرار ويحدث أثراً قانونياً فى حق العمدة أو الشيخ الذى وقع عليه الجزاء التأديبى يباعث من المصلحة العامة التى ينتغيها القانون .

ويترب على ذلك أنه يجوز للعمدة أو الشيخ الذى صدر الجزاء التأديبى فى حقه من مدير الأمن أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة التأديبية المختصة إذا كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة

ولما كان القرار التأديبى الذى يصدره مدير الأمن بتوقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات يقبل السحب وكانت مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم على أساس تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه فى قرارها محل المخاصمة لذلك لا يقبل الطلب المقدم رأساً بإلغاء القرار التأديبى سالف الذكر أمام المحكمة المختصة وذلك قبل التظلم منه إلى مدير الأمن الذى أصدر القرار أو إلى الهيئات الرئيسية تطبيقاً لحكم الفقرة ( ٢ ) من المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويعنى عن التظلم السابق على رفع الدعوى ويقوم مقامه الطالب الذى يقدمه العمدة أو الشيخ إلى المحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى الإلغاء التى يزعم رفعها لإلغاء قرار

الجزء ، ذلك أن طلب الإعفاء إذ يعلن إلى الإدارة فإنه يفتح أمامها الباب لسحب القرار التأديبي ، وبذلك فإنه يحقق الغاية عينها التي يحققها التظلم الوجوبي ( المحكمة الادارية العليا الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٥/٦/٥ في الدعوى رقم ١٢٧٤ لـ ٩ ق ) .

وميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ إخطار العمدة أو الشيخ بالجزء أو علمه به بأية وسيلة من وسائل العلم ، وينقطع سريان الميعاد بالتظلم ، ويبدأ ميعاد جديد للطعن إما من تاريخ إخطار العمدة أو الشيخ برفض تطلبه أو بفوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الإدارة إذ يعتبر التظلم مرفوضاً حكماً بفوات هذا الميعاد .

ويبدأ ميعاد الطعن في حالة تقديم طلب الإعفاء بديلاً عن التظلم الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار الخاص بالبت في طلب الإعفاء بالقبول أو بالرفض .

التكليف القانوني لقرار مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة

العمد والمشايخ :

أما القرار الذي يصدره مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) إذ أرى أن ما وقع من أيهما يستوجب توقيع جزاء أشد من الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات فلا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً لأنه — بذاته — لا يرتب أثراً قانونياً في حق العمدة أو الشيخ المحال إلى لجنة العمد والمشايخ بصفتها هيئة تأديبية ، وهو لا يختلف في شيء عن القرار الذي يصدره مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن قرار الإحالة إلى التحقيق يعتبر

لإجراء تمهيداً سابقاً على المحاكمة التأديبية ومن ثم لا يقبل الطعن فيه  
استقلالاً قبل صدور القرار الإداري النهائي بتوقيع الجزاء من السلطة  
التأديبية المختصة<sup>(١)</sup>. وبالمثل لا يعتبر القرار الذي يصدره مدير الأمن  
ياحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ قراراً نهائياً ، وبالتالي  
لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً وقبل صدور القرار التأديبي النهائي .

### التكييف القانوني لقرار الحفظ المؤقت :

يصدر مدير الأمن قراراً بحفظ التحقيق أو الشكوى حفظاً مؤقتاً إذا  
أسفر التحقيق عن عدم معرفة الفاعل ، أو إذا عرف الفاعل ولم تكف  
الأدلة التي تمخض عنها التحقيق لإدانته تأديبياً عن الذنب الإداري .

ولا يرتب قرار الحفظ المؤقت حقاً للعمدة أو الشيخ في عدم إدانة  
مسلكه إذا تبين فيما بعد أنه الفاعل الحقيقي للذنب الإداري أو إذا توافرت  
الأدلة الكافية على إدانته في تقدير السلطات التأديبية ، ولذلك يبقى قرار  
الحفظ المؤقت قابلاً للسحب والرجوع فيه في أي وقت ، لأن قرار الحفظ  
لا يضع الإدارة في مركز أسوأ مما لو لم تصدر في التحقيق أي قرار  
وأبقته مفتوحاً إلى أجل غير مسمى ، دون أن تثبت فيه على أي نحو ،  
قطعياً أو مؤقتاً .

وعلى ذلك لا يعتبر قرار الحفظ المؤقت من القرارات الإدارية النهائية  
وهو في مبناه ومعناه قرار قابل للسحب بطبيعته لأنه ذو طبيعة مؤقتة ،  
وهو لا يعدو أن يكون عملاً مادياً تعدل عنه الإدارة ، كلما رأت وجهاً  
لذلك وفي أي وقت .

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٣/٥/١٩٥٤ في القضية رقم  
١١٨٢ ل ٧ ق المجموعة / ٨ من ١٣٦٣ / ق ٧٠٤ سبقت الإشارة إليه .

التصوف في التحقيق الذي تباشره النيابة الإدارية :

بعد أن تفرغ النيابة الإدارية من مباشرة التحقيق فيما نسب إلى العمدة أو الشيخ من مخالفات وخروج على مقتضى الواجب يكون عليها في جميع الأحوال إحالة الأوراق إلى مدير الأمن المختص ، سواء إذا رأت حفظ التحقيق حفظاً قطعياً ، أو حفظاً مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل ، أو إذا رأت أن المخالفة المنسوبة إلى الشيخ مما يكتفى فيها بالعقوبة التأديبية التي يملك مدير الأمن ولاية توقيعها وهي عقوبة الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات ، أو إذا رأت أن المخالفة الإدارية تستوجب جزاء أشد من الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات ، ذلك أن مدير الأمن هو وحده الذي يملك ولاية إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ إذ رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب توقيع جزاء أشد من الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات .

ولا محل لأعمال حكم المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الإدارية التي تجوز للنيابة الإدارية إحالة الأوراق إلى المحكمة التأديبية إذا رأت أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تستأهل توقيع عقاب أشد من العقوبات التأديبية التي تملك السلطات الرئاسية توقيعها ، إذ لا تعتبر لجنة العمد والمشايخ محكمة تأديبية ، وهي وإن خوات بالقانون ولاية تأديبية إلا أن قراراتها التي تصدرها بناء على هذه الولاية تخضع لتصديق وزير الداخلية طبقاً لحكم المادة (٢٨) الذي له على اللجنة رقابة الوصاية ، بينما لا تخضع أحكام المحاكم التأديبية لتصديق أحد ، كما لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الرقابة الوصائية لأي جهة .

وعلى ذلك يكون لمدير الأمن وحده سلطة إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ إذ رأى أن ما وقع من العمدة أو الشيخ يستوجب

عقاباً تأديبياً أشد من الإنذار أو الخصم الذي لا يجاوز خمسة جنهات .

لجنة العمدة والمشايخ وما تملكه من ولاية التأديب :

لم يأخذ المشرع في قانون العمدة والمشايخ بالنظام التأديبي العام المقرر للدووظفين . ولم يخول المشرع مدير الأمن - باعتباره رئيس المصلحة بالنسبة إلى العمدة والمشايخ التابعين له - دون شريك سلطة توقيع كافة الجزاءات التأديبية ابتداء من الإنذار إلى الفصل من الخدمة . ولكنه أخذ بنظام تأديبي خاص بهذه الطائفة ، فحول مدير الأمن - باعتباره رئيسهم الإداري - سلطة توقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة جنهات ، وجعل سلطته من ذلك نهائية وقطعية : ولم يجعل لآية سلطة رئاسية أو وصائية بعده ولاية التصديق على ما يصدره مدير الأمن من قرارات تأديبية بعقوبة الإنذار أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة جنهات . أما إذا رأى مدير الأمن أن ما وقع من العمدة أو الشيخ يستوجب توقيع جزاء أشد من الإنذار أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة جنهات كان له أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ .

ولجنة العمدة والمشايخ ليست جهة قضائية إلا أن لها من تشكيلها ومن الإجراءات التي تتبعها في تأديب العمدة ما يباعد بينها وبين التنظيمات الإدارية الرئاسية الخالصة ، فكان المشرع قد نزع ولاية التأديب من السلطات الرئاسية ( مدير الأمن ) كلها اتجهت نية الإدارة إلى توقيع جزاء أشد من الجزاءين المرخص لمدير الأمن وحده بتوقيع أي منهما على العمدة أو الشيخ عقاباً على خطئهما التأديبي ، وناط هذه الولاية بلجنة العمدة والمشايخ ، في سبيل تحقيق حماية أوسع وأبعد مدى للعمدة أو الشيخ

المحال إلى التأديب - مما لو عهد مر تأديبه إلى السلطة الرئاسية ووجدها ، مع تخويلها دون شريك سلطة توقيع كافة الجزاءات التأديبية من الانذار إلى الفصل - ثم جعل المشرع لوزير الداخلية رقابة وصائية على قرارات لجنة العمد والمشايخ التي تصدر عن سلطتها التأديبية وناط به التصديق على تلك القرارات في المواعيد وبالإجراءات المبينة في المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

وقد رمى المشرع من الأخذ بهذا النظام الخاص في تأديب العمد والمشايخ إلى تحقيق غايات هامة : فهو من ناحية ناط بالسلطة الرئاسية ولاية توقيع الجزاءات البسيطة على المخالفات قليلة الأهمية ومحدودة الأثر ، ليضمن لها فاعليتها ونفاذها واحترامها ، ومن ناحية أخرى ناط بلجنة العمد والمشايخ مواجهة ما يصدر عن العمد والمشايخ من مخالفات جسيمة وبعيدة الأثر فحولها ولاية تأديبية واسعة عليهم ، وأخضع قراراتها للرقابة الوصائية لوزير الداخلية ، تحقيقاً لضمانة أعرض بالنسبة للعمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب . وقد حرص المشرع ألا يلقى على لجنة العمد والمشايخ عبء تأديب العمد والمشايخ كله فيضيع وقت اللجنة وجهدها في أمور توجب المصلحة العامة أن توكل إلى السلطة الرئاسية تبث فيها بمقردها وتضع لها نهاية وخاتمة .

### إجراءات المحاكمة التأديبية أمام لجنة العمد والمشايخ .

اكتفى المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون العمد والمشايخ بنص وحيد تناول فيه إجراءات المحاكمة التأديبية التي تجري للعمدة أو الشيخ أمام لجنة العمد والمشايخ ويقضى النص بأن « لمدير الأمن أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ ... إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد ، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم ويباناً موجزاً بالادلة عليها ،

وقد تكرر هذا الحكم في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية وتقضى بأن يحيل مدير الأمن العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم ، وبإثبات موجزاً بالأدلة عليها للنظر في أمره . ، ثم أوردت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية أحكاماً جديدة بالنسبة للإجراءات وهي تقضى بأن يعلن مدير الأمن بصفته رئيساً للجنة العمدة والمشايخ العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى لجنة العمدة والمشايخ مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك . ويدعوه إلى الحضور في الزمان والمكان المعينين لانعقادها ، ويكون إعلان هذا القرار إلى العمدة أو الشيخ في قريته وبالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعنية بأسبوع على الأقل . ، ولئن كانت النصوص التي تتناول بيان الإجراءات الواجبة الاتباع في محاكمة العمدة والمشايخ أمام لجنة العمدة والمشايخ كهيئة تأديبية أم تشتمل على الأحكام التفصيلية لهذه الإجراءات، إلا أن ذلك لا يعنى أن الأمر يجرى فيها بغير أصول أو ضوابط . ونرى أن الأصول العامة في المحاكمات التأديبية توجب الاعتداد بأحكام قانون المرافعات فيما يحيل بشأنه قانون الإجراءات الجنائية إلى قانون المرافعات - وفيما يكمل من أحكام قانون المرافعات قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن قانون الإجراءات الجنائية هو القانون العام للإجراءات أمام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب ولجنة العمدة والمشايخ كهيئة تأديبية - ويتعين لذلك الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون العمدة والمشايخ وفي لائحته التنفيذية خاصة بإجراءات محاكمة العمدة والمشايخ تأديبياً أمام اللجنة المذكورة كهيئة تأديبية .



مدير الأمن هو المختص بإصدار قرار الإحالة :

ناط قانون العمد والمشايخ بمدير الأمن وحده سلطة إصدار قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية . ويشبه هذا الاختصاص ولاية النيابة الادارية بالنسبة إلى المحاكم التأديبية ، فهي التي تصدر قرار الإحالة وتقيم الدعوى التأديبية إلا أنها تتولى الادعاء وتحمل أمانة الدعوى التأديبية وحدها أمام المحكمة .

ولا يصدر مدير الأمن قرار الإحالة إلى لجنة العمد والمشايخ إلا إذا رأى أن ما وقع من العمدة أو الشيخ يستوجب توقيع جزاء أشد من جزاء الانذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنهات .

وغنى عن البيان أن مدير الأمن يملك ولاية تأديب العمدة أو الشيخ بموجب سلطته الرئاسية باعتباره رئيس المصلحة ، وله في ذلك سلطة نهائية وقطعية ، إذ أن قراره بالجزاء لا يحتاج لتصديق أو اعتماد سلطة أعلى حتى يكون نافذاً ، بخلاف قرار لجنة العمد والمشايخ الذي لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية وأخيراً فإن مدير الأمن هو الذي يرأس لجنة العمد والمشايخ ، وبذلك يجلس على رأس الهيئة التأديبية التي تتولى تأديب العمد والمشايخ .

بيانات القرار الصادر بالإحالة إلى لجنة العمد والمشايخ وآثاره :

يتضمن القرار الصادر من مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية بيانا بالمخالفات الادارية المنسوبة إلى المخالف ، وبيانا بالأدلة عليها يكتبني بأن يكون ، وجزأ فقط .

ويعتبر العمدة أو الشيخ محالاً إلى المحاكمة التأديبية بمجرد صدور قرار مدير الأمن بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية ، وإن لم يعلن اليه أو يعلم به بأي طريق من طرق العلم .

## لا يجوز لمدير الأمن العدول عن قرار الإحالة :

ومتى أصدر مدير الأمن قراراً بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته تأديبياً ، فإنه يعتبر متنازلاً ضمناً عن ولاية رئيس المصلحة التأديبية ، التي خولها له القانون بتوقيع إحدى عقوبتي الانذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنهات .

ولما كان العمدة أو الشيخ يعتبر محالاً إلى المحاكمة التأديبية أمام لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية بمجرد صدور قرار مدير الأمن بإحالة إليها فإن اختصاص لجنة العمد والمشايخ يتصل ويتعلق بنظر الموضوع المحال إليها ، بمجرد صدور قرار مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى المحاكمة التأديبية وإن لم يعلن القرار إلى المخالف أو يعلم به على أي نحو ، وعلى ذلك فإنه متى أصدر مدير الأمن قراره بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ فلا يجوز له قط العدول عنه بحجة الاكتفاء بتوقيع عقوبة الانذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنهات .

وشأن مدير الأمن في هذا المجال شأن النيابة الإدارية فإن هي أودعت قرار إحالة الموظف لى قلم كتاب المحكمة التأديبية اتصل اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية ولم يكن للنيابة الإدارية بعد ذلك حق العدول عن إقامتها . فإن أصدر مدير الأمن قراراً بتوقيع عقوبة الانذار أو الغرامة في حدود خمسة جنهات بعد إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ كان قراره بالجزاء معيباً بعيب عدم الاختصاص ، وفي كل الأحوال فإن هذا القرار لا يجب لجنة العمد والمشايخ عن نظر الموضوع والفصل فيه متجاهلة قرار الجزاء الذي يصبح مخالفاً للقانون أياً كان قرار اللجنة .

## إعلان قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ :

بعد أن يصدر مدير الأمن قراره بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية متضمناً وصف المخالفات المنسوبة إليه وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ، يقوم - أى مدير الأمن - بصفته رئيس لجنة العمدة والمشايخ ، بإعلان العمدة أو الشيخ المحال بقرار الاحالة ، ويتضمن الاعلان : (١) الأسباب التي دعت إلى إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية ، وهذه الأسباب هي وصف المخالفات وبياناً موجزاً بالأدلة عليها كما وردت في قرار الاحالة (٢) وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية ومكانها . ويتم اعلان قرار إحالة العمدة أو الشيخ في قرنته وبالطرق الادارية قبل عقد الجلسة بأسبوع على الأقل .

والمقصود من إعلان العمدة أو الشيخ المحال بقرار إحالته إلى لجنة العمدة والمشايخ مع بيان أسباب الاحالة وتحديد تاريخ جلسة المحاكمة ومكانها قبل انعقادها بأسبوع على الأقل ، هو تمكين المحال من الاحاطة بما هو منسوب إليه من مخالفات تأديبية ، وإتاحة الفرصة أمامه لهيئة وإعداد دفاعه عن نفسه على أحسن وجه ممكن .

وعلى ذلك يترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الاجراء متى ترتب عليها وقوع الاخلال بحق العمدة أو الشيخ المحال في الدفاع عن نفسه .

وقد قضى بأن مخالفه هذه الاجراءات والبيانات مبطله للاعلان لما يترتب على ذلك من اخلال بضمانه هامة من ضمانات الدفاع التي خولها القانون للعمدة والمشايخ الذين يحالون إلى اجراء الشياخات لمحاكمتهم تأديبياً<sup>(١)</sup> . كما قضى بأن إعلان العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى لجنة

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٩/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ١٢٤ ل ٥ ق المجموعة ٦/س ٨٩٩ ق ٣٣٨ .

العمد والمشايخ بهيئة تأديبية المتضمن وصف التهمة المنسوبة إليه وبيان الأدلة عليها قبل انعقاد جلسة المحاكمة التأديبية، من الاجراءات الجوهرية في المحاكمة حتى يحاط المحال علماً بالتهمة المنسوبة إليه ولتمكينه من الدفاع عن نفسه تحقيقاً للضمان المقرر في المحاكمات الادارية والتأديبية بالألا يحكم على أحد إلا بعد إعلانه ، وتمكين العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب من الدفاع عن نفسه يخضع لاشراف المحكمة ورقابتها .

وتنطوى المحاكمة - إذا تمت بدون إعلان - على اخلال بحق الدفاع يترتب عليه بطلان قرار الاحالة .

وينبغي أن يعطى المحال بعد إعلانه بقرار الاحالة فسحة من الوقت لمواجهة الاتهام بما يعده من وسائل الدفاع ، ولا ينبغي أن يقل هذا الأجل عن أسبوع . أما إذا قامت أسباب تحول دون اتمام الاعلان فإنه يصبح محتماً على لجنة العمد والمشايخ تصحيح الاجراءات وإعطاء المحال أجلاً آخر إذا طلب منها ذلك ، حتى تعوضه عما فاتته من استكمال الأجل الذى قرره القانون . وقضى بأنه إذا لم يراع ميعاد الاعلان كان للعمدة طلب مهلة للاستعداد ، ومنح المهلة يصحح الاجراءات وإن لم يحضر العمدة أو الشيخ المحال في جلسة المحاكمة<sup>(١)</sup> .

غير أن البطلان لا يترتب حتماً على مخالفة اجراءات الاعلان بقرار الاتهام ، فقد قضى بأن مخالفة هذه الاجراءات لا يوجب بطلان المحاكمة كما أن البطلان المترتب على عدم مراعاة مواعيد التكليف بالحضور يزول بمجرد حضور المعلن إليه ، لانتفاء علته ، إلا أنه يكون من حق المحال عند حضوره أن يطلب مهلة للاطلاع ، فإذا كان المحال قد حضر

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمجاسة ١٩٥٣/٤/٥ فى القضية رقم

٦٨٩ لـ ٥ فى المجموعة ٧/ ص ٨٢٧ ق ٤٨٦ .

فعلا أمام الهيئة التأديبية فقد زال كل أثر لعدم مراعاة مواعيد  
إعلانه<sup>(١)</sup>.

ويتضح من ذلك أن بطلان الاجراءات الخاصة باعلان قرار الاتهام  
أو عدم بطلانها رهين بتحقيق فرص الدفاع أو عدم تحقيقها للعمدة أو  
الشيخ المجال إلى المحاكمة التأديبية ، وسوف نعرض لذلك تفصيلا في  
تناولنا ل ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية .

### ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية :

لم تقرر هذه الضمانات بنص صريح في القانون ، ومع ذلك فإنه من  
المتفق عليه في القضاء الإداري وجوب إحاطة الموظف ( العمدة أو  
الشيخ ) عند توقيع الجزاء التأديبي عليه بقدر معين من الضمانات في  
التحقيق والمحاكمة التأديبية يترتب على عدم توافره بطلان القرار  
التأديبي . ويمكن القول بصفة عامة إنه وإن كان القانون قد أغفل  
إيراد قاعدة تنظيمية لما يجب أن يراعى من أوضاع ويتبع من اجراءات  
في شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التي تتولاها المجالس والهيئات التأديبية ،  
فإن ذلك لا يعني أن سلطة الهيئة التأديبية في هذا الصدد مطلقة لا تخضع ل قيد  
ولا تعرف حداً لمداها ، وإلا كان سير المحاكمة يجري على غير أصول وضوابط ،  
لذا أن ثمة قدراً من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى في كل  
محاكمة تأديبية ، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف  
والأصول العامة في المحاكمات ، وإن لم يرد عليها نص ، وهذا مما يستلهم  
من المبادئ الأولية المقررة في القوانين الخاصة بالاجراءات - سواء في  
المحاكمات الجنائية أو التأديبية - ذلك أن القرار التأديبي هو في الواقع  
من الأمر قرار عقابي في خصوص الذنب الإداري . ومن هذه الضمانات

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٢/٧/١٩٥٣ في القضية رقم

تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة الهيئة التي تتولى محاكمته ، وتسبب القرار الصادر بالجزاء التأديبي بما يكفل الاطمئنان إلى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتي كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهرت الحقائق القانونية وأدلة الادانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية ، وقيام القرار على سببه المبرر له قانونا . وللقضاء أن يعمل رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام ، ولا سيما إذا تعددت التهم المنسوبة إلى الموظف واختلف مركز كل منها من حيث ثبوتها أو مدى جسامتها أو استحقاتها للجزاء . ولا يغني عن تسبب القرار التأديبي وجود تحقيق سابق عاينه والاقصار على الاحالة العامة إلى هذا التحقيق أو الإشارة إلى حصول المداولة بين مجلس التأديب في شأن الحكم موضوع المحاكمة جملة .

• وإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسببه إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبب ، فإن القرار التأديبي — على النقيض من ذلك ، وهو قرار ذو صيغة قضائية ، إذ يفصل في موضوع مما يختص به القضاء أصلا - يجب أن يكون مسببا<sup>(١)</sup> . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن أصول وضوابط التحقيق والتأديب الإداري يتعين استلزامها وتقريرها في كنف قاعدة أساسية كلية تصدر عنها وتستقي منها الجزئيات والتفاصيل وهي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف موضوع المساءلة الإدارية ، ولذلك يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته و ضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ١٢/٢/١٩٥٧ في القضية رقم

١٩٦٨ لـ ٨ في المجموعة / ١١ ص ٢٠٩ ق ١٤٢

وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ، وهذه المبادئ العامة يجب الالتزام بها وينعين أتباعها في كل تحقيق وفي كل محاكمة جنائية أو تأديبية ، دون حاجة إلى نص خاص (١) .

وقد خطا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ خطوات لم يسبقه اليه المشرع في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في هذا المجال فنص في المادة ٦٠ على أنه « لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار بتوقيع العقوبة سبباً ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق ، . وتتناول فيما يلي ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية تفصيلاً .

الضمانة الأولى : مواجهة العمدة أو الشيخ بالاتهامات المنسوبة اليه

وبالأدلة عليها :

تناولت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون العمد والمشايخ هذه الضمانة حيث نصت على أن يتضمن قرار الإحالة وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم ، وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ، وأكدت هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية ، كما أوجبت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية اعلان قرار الاتهام وأسبابه إلى العمدة أو الشيخ المحال بالطريق الإداري قبل انعقاد جلسة لجنة الهيئة التأديبية بأسبوع على الأقل .

والقصد من ذلك كله إتاحة الفرصة أمام العمدة أو الشيخ المحال لتهيئة دفاعه عن نفسه واعداده على أحسن وجه . ويجب أن يحاط العمدة أو

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ١١/٢/١٩٦١ في القضية رقم

٩٥٧ لـ ه المجموعة السنة ٦/ ص ٧٠٦ ق ٩٢

الشيخ المحال إلى المحاكمة التأديبية علماً بجميع المآخذ والأخطاء التأديبية المنسوبة إليه وبمختلف الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليه ، وباتجاهية الإدارة إلى مؤاخذته عليها تأديباً ، حتى يتنبه العمدة أو الشيخ إلى الخطورة التي تحيط به ويأخذ للأمر عدته .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه إذا كانت لجنة الشياخات قد حاسبت العمدة على تهمة أخرى لم توجه إليه ، ولم يعلن بها ، ولم يبد دفاعاً عنها لا في التحقيق الإدارى ولا أمام لجنة الشياخات ، وخلت أوراق المحاكمة منها خلوا تماماً ، فإن إضافة هذه التهمة من جانب لجنة الشياخات بهيئة تأديبية يخالف قانون العمد والمشايخ الذى يحتم اعلان العمدة أو الشيخ بالتهم المنسوبة إليه قبل موعد المحاكمة بوقف كاف الأمر الذى يخل بحق الدفاع<sup>(١)</sup> .

### التزام لجنة العمد والمشايخ وتقييدها بقرار الإحالة :

وتشير الضمانة الأولى من ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية سؤالين :  
الأول : هل تقييد لجنة العمد والمشايخ بالتهم الواردة في قرار الإحالة وبالآدلة عليها المذكورة فيه . الثانى : هل يجوز لمدير الأمن — وهو جالس ضمن أعضاء لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية — أن يضيف بصفته صاحب السلطة في إحالة العمدة أو الشيخ إلى الهيئة التأديبية اتهامات جديدة لم ترد في قرار الاتهام .

### ونرى بالنسبة للسؤال الأول :

أن الأصل أن تقييد لجنة العمد والمشايخ بالاتهامات الواردة في قرار الاتهام المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ المحال ، كما تقييد بأشخاص العمد والمشايخ المحالين إليها بمقتضى قرار الاتهام .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجملة ١٤/٤/١٩٥٢ فى القضية رقم ٥٨٠ - ل - المجموعة السنة ٦/ من ٨٢٥ ق ٢٩٢



وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر بجلسته ١٤/٤/١٩٥٢ المشار إليه بأنه لا يجوز للجنة العمدة والمشايخ أن تضيف اتهامات لم ترد فى قرار الاتهام وبالتالى لم توجه إلى العمدة أو الشيخ المحال . وهذا الحكم بديهي إذ لا يجوز أن تجمع الهيئة التأديبية بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وعلى ذلك لا يجوز للجنة العمدة والمشايخ مساءلة العمدة أو الشيخ تأديبياً عن مخالفات لم ترد فى قرار الاتهام ، كما لا يجوز لها إدخال متهمين جدد لم يرد ذكركم فى قرار الاتهام أيضاً ، ولكن يجوز للجنة العمدة والمشايخ دائماً تغيير وصف التهمة الواردة فى قرار الإحالة ، متى كانت الواقعة محل المساءلة التأديبية لم يمتد إليها التغيير ، كأن تعتبر الهيئة التأديبية الواقعة محل المساءلة التأديبية خروجاً على مقتضى الواجب فى أداء الوظيفة وليس خروجاً على ما يجب للوظيفة من التوقيع والاحترام أو خروجاً على واجب عدم إفشاء أسرار الوظيفة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن للسلطة التأديبية أن تعدل وصف الأفعال المكونة للذنب الإدارى دون أن ينطوى هذا على إخلال بحق الدفاع ما دام الموظف المحال يعلم من التحقيق بالوقائع موضوع المؤاخذة ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ<sup>(١)</sup> .

أما عن السؤال الثانى : فنرى أنه يجوز لمدير الأمن بصفته صاحب السلطة فى إصدار قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى المحاكمة التأديبية أن يضيف (لا أن يسقط) اتهامات جديدة إلى العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب وله أن يضيف (لا أن يسقط) بعض المتهمين الذين لم يسبق ذكركم فى قرار الاتهام ، ويشترط لصحة إضافة التهم الجديدة أن تتم فى مواجهة المتهم الحاضر ، وأن يمنح أجلاً كافياً للدفاع عن نفسه إذا طلب إفساح الفرصة أمامه لإعداد دفاعه عن التهم الجديدة ، ويشترط لصحة إضافة أسماء متهمين

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٦/٤/١٩٥٧ المنشور بمجموعة

جدد لم يسبق ذكرهم في قرار الاتهام أن يعلن اليهم قرار الاتهام الجديد متضمناً وصف التهم المنسوبة اليهم وبياناتاً موجزاً بالأدلة عليها قبل انعقاد لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية بأسبوع على الأقل لإتاحة الفرصة أمامهم لإعداد وتهيئة دفاعهم عنها ، وفي كل الأحوال ينبغي تهيئة الفرصة أمام العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب للدفاع عن نفسه وإبراء ساحتهم من التهم المنسوبة إليه .

وقد قضى بأنه إذا كان الاتهام قد أبدى لأول مرة في جلسة المحاكمة أمام لجنة المشايخ فهو إجراء غير سليم إذ كان ينبغي إعلان المدعى به قبل الجلسة ثم هو بعد ذلك اتهام لم يسبقه تحقيق قانوني صحيح بمقوماته وكفالاته و ضماناته من حيث سؤال المدعى عن التهمة ومواجهته بها وتمكينه من الدفاع عن نفسه وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع<sup>(١)</sup> .

وهذا القضاء محل نظر لأنه جعل من قاعدة إعلان قرار الاتهام للعمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب مع بيان أسباب الإحالة قبل جلسة المحاكمة إجراء جوهرياً تبطل المحاكمة التأديبية كلها في حالة عدم اتباعه .

ويلاحظ أن إعلان قرار الاتهام بما يحتوي عليه من وصف التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ والأدلة عليها ليس إجراء شكلياً مقصوداً لذاته ، والغرض الحقيقي منه أن يخطر المتهم بالاتهامات المنسوبة إليه ، ثم تتاح له الفرصة الكافية لإعداد دفاعه عن نفسه قبل المثول أمام الهيئة التأديبية ، وعلى ذلك لا يترتب أي بطلان على إضافة مدير الأمن أية تهم جديدة إلى تلك الموجهة إلى المتهم الحاضر أمام لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية ، متى قامت اللجنة بتحقيق الاتهام تحقيقاً له مقوماته وكفالاته و ضماناته وأتاحت الفرصة كاملة أمام العمدة أو الشيخ للدفاع عن نفسه ،

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ١٨/١/١٩٥٢ في القضية رقم

٨٥٦ لـ ٥ ق المجموعة / ٧ ص ٣٢٥ ق ٢١٣ .

ولا يترتب البطلان إذا أضاف المدير اتهامات جديدة إلى المتهم المحال إن لم يكن حاضراً ثم أعلنها إليه قبل جلسة المحاكمة بوقت كاف وأتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . وأجيراً لا جناح عليه إذا أدخل مترهين جدد ، وأعلنهم بقرار إحالتهم إلى التأديب وكان قراره متضمناً وصف التهم المنسوبة إليهم والأدلة عليها ، وهياً لهم فرص الدفاع عن أنفسهم قبل المحاكمة التأديبية .

وقد تقدم القول إن بطلان الإجراءات الخاصة باعلان قرار الإتهام أو عدم بطلانها رهين بتحقيق فرص الدفاع أو عدم تحقيقها للعمدة أو الشيخ المحال إلى المحاكمة التأديبية . ، إذ قضى بأن من حق المتهم إذا حضر المحاكمة دون قرار إتهام كان له أن يطلب مهلة للاطلاع واعداد الدفاع<sup>(١)</sup>

ولكن إذا كان لمدير الأمن أن يضيف اتهامات جديدة إلى العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب وأن يضيف بعض المتهمين الذين لم يسبق ذكرهم في قرار الإحالة — مع إتاحة فرص الدفاع كاملة أمام الجميع وإجراء التحقيق الإداري بمقوماته وضمائنه — فإنه من المسلم به أنه لا يجوز له إسقاط اتهامات عن العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب أو إبعاد بعض المتهمين من قائمة المحالين إلى التأديب ، لائصال الموضوع بولاية لجنة العمدة والمشايخ هيئة تأديبية اتصالاً يحول دون هذا التصرف من جانب مدير الأمن وحده .

وقد تقدم القول بأن هذا النظر بنى بالقياس على عدم جواز عدول النيابة الإدارية عن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بعد رفع الدعوى التأديبية عن طريق إيداع قرار الإحالة سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة ، لتعلق اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية .

ويعتبر اخلاصاً بالضمانات إحالة العمدة أو الشيخ إلى الهيئة التأديبية لمساءلته عن ذنب سبق التجاوز عنه ممن يملك سلطة التجاوز — وهو مدير

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٥٧ في القضية رقم ١٩٦٨

٨ - ق السابقة الإشارة إليه .

الامن - بحفظ الموضوع حفظاً قطعياً ونهائياً رغم معرفة الفاعل والتيقن من ثبوت نسبة الخطأ التأديبي اليه . ذلك أن تحريك التأنيم والمساءلة التأديبية بعد التجاوز عن الذنب الإداري بمقتضى سلطة تقديرية تخول صاحبها ولاية العقاب وولاية الصفح لاعتبارات المصلحة العامة ينطوي على مخالفة للقانون لما يؤدي اليه من بعث موضوع سبق البت فيه واستنفذت الإدارة ولايتها بشأنه<sup>(١)</sup> .

بيد أن محكمة القضاء الإداري جاوزت هذا المبدأ في حكم فريد ، إذ لم تقر الادارة على تحريك الاتهام والتأنيم - حتى وإن لم يصدر قرار من مدير الأمن بحفظ الأوراق والتجاوز عن الذنب - إذا انقضى على الذنب التأديبي زمن طويل ولم تظهر أدلة جديدة تسوغ توقيع العقاب . فقضت بأن إبقاء الموظفين العموميين مهددين بشيخ الاتهام أزماناً طويلة وتحريك الاتهام فجأة لأسباب غير منظورة يضر مصلحة العمل لما فيه من إشاعة القلق وعدم الاطمئنان بينهم<sup>(٢)</sup> . فكأن المحكمة ترى أن مجرد انقضاء زمن طويل على وقوع الذنب الإداري مع سكوت الإدارة عن توقيع الجزاء التأديبي عنه ، وعدم ظهور دليل جديد خلاف ما كان معروفاً للإدارة من قبل ، من شأنه أن يترجم موقف الإدارة إلى التجاوز عن الذنب الإداري والصفح عن مرتكبه بما لا يسمح لها بعد ذلك أن تحرك المساءلة التأديبية . إذ الإدارة تكون وكأنها قد أصدرت ضمناً قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة ولا يجوز لها تحريك الاتهام إلا بعد ظهور دلائل جديدة تسوغ توقيع العقاب التأديبي

وقضت محكمة القضاء الإداري كذلك بأنه لا يجوز للجنة الشياخات أن

---

(١) سبق التعرض لهذا الموضوع عند مدى صحة قرار مدير الأمن بحفظ التحقيق أو الشكوى حفظاً قطعياً

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلاسة ١٠/٢/١٩٥٣ في القضية رقم ١١٢٢ - ٥ ق المجموعة / ٦ من ١١٦٩ ق ٤٩٥

تخلق جريمة عن وقائع رأت النيابة العامة أنها لا تكون جريمة (جنايية) ثم توقع الجزاء عن هذه الجريمة بذاتها بحجة قيام الدليل عليها وثبوتها في حق من نسبت إليه ، لأن مقتضى ذلك أن تخضع لجنة الشياخات على نفسها سلطة النيابة العامة ، وهو ما لا يمكن التسليم به ولا سيما وأن النيابة العامة لم تنته إلى قيام المسئولية الإدارية في حق المتهم ولم تر وجها لمساءلته تأديبياً ، ولذلك تكون مساءلة المدعى استناداً إلى تحقيقات النيابة العامة غير سليم (١) .

وقد عدل عن هذا القضاء عدولا كاملا ، واستقر في القضاء الإداري مبدأ استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية ، وما يترتب على ذلك من وجوب التزام السلطات التأديبية النظام القانوني للتأديب وإسناد قراراتها أو أحكامها التأديبية إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه . وبمقتضى النظام التأديبي ينبغي على السلطة التأديبية إقامة الإدانة على أساس رد الذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ولا يجوز للسلطة التأديبية أن تستعير للذنب الإداري وصفاً جنائياً وارداً في قانون العقوبات ، فإن فعلت ذلك كان القرار التأديبي مبنياً على خطأ في الإسناد القانوني ، لقيامه على إسناد الإدانة إلى نظام قانون العقوبات بدلا من نظام التأديب المعمول به في إطار الوظيفة العامة (٢) .

وعلى ذلك لا جناح على لجنة العمدة والمشايخ إن خلعت على الفعل المنسوب إلى العمدة أو الشيخ وصف الخروج على واجبات الوظيفة أو على مقتضياتها حتى وإن قررت النيابة العامة حفظ الاتهام لعدم الجريمة الجنائية لاستقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ٨/٢/١٩٥٣ في القضية رقم ١٧ لسنة ٦ ق المجموعة / ٧ من ٤٤٦ ق ٢٨٥

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسه ١١/١١/١٩٦١ في القضية رقم ٥٦٣ ل ٧ ق المجموعة / ٧ من ٢٧ ق ٣ وحكمها الصادر بمجلسه ٨/١٢/١٩٦٢ في القضية رقم ١١٣٦ ل ٨ ق

الضمانة الثانية: تمكين العمدة أو الشيخ من الدفاع عن نفسه:

حق الدفاع هو حجر الزاوية في جميع ضمانات نظم العقاب التأديبية والجنائية على حد سواء ، ذلك أن كل الإجراءات والضمانات التي تكون نظام العقاب وتحيط به يقصد بها أساساً إلى تحقيق أسمی الغايات ، وهي إناحة الفرصة أمام من تتجه نية الساطة المختصة إلى توقيع العقاب عليه للدفاع عن نفسه ولإبراء ساحته بما نسب إليه ، إذ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته (١) . والأصل في العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب أنه يبرى إلى أن يثبت العكس ولذلك فإنه يتعين إتاحة الفرصة له لإثبات براءته بتفنيذ أدلة الاتهام وإبراء ساحته والدفاع عن نفسه .

وقد تقدم القول إن الضمانة الأولى من ضمانات التحقيق والمحاكمة التأديبية هي إخطار العمدة أو الشيخ بالمخالفات المنسوبة إليه وبالادلة عليها ، ولا يقصد بهذه الضمانة الثانية إلا تحقيق الضمانة الأولى وهي إتاحة الفرصة أمام المخالف لإثبات براءته بما نسب إليه ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإلا استحال شرط والإخطار إلى مجرد إجراء شكلى عقيم .

ويقتضى حق الدفاع منح المخالف أجلاً معتدلاً لتهيئة دفاعه وإعداده . ولذلك اشترطت المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية من قانون العمدة والمشايخ إعلان قرار الإحالة إلى العمدة أو الشيخ قبل عقد الجلسة المعينة لمحاكمته بأسبوع على الأقل .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن إعلان العمدة أو الشيخ بالتهم المنسوبة إليه قبل الجلسة المعينة لمحاكمته تأديبياً إجراء جوهرى يقصد به أن يحاط المحال علمياً بالاتهامات المنسوبة إليه وأن يتمكن من إعداد دفاعه عن نفسه ، والمحاكمة التأديبية بغير هذا الإعلان تنطوى على إخلال صريح

(١) .نظر هذا المبدأ لأول مرة في عهد الاميرطور الرومانى للافوس كلوريليس جوليانيس

بحق الدفاع يترتب عليه بطلان قرار الإحالة . ويعطى المتهم بعد إعلانه فسحة من الوقت لمواجهة الاتهام بما يعده من وسائل الدفاع ، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن أسبوع . فإذا لم يعلن الاتهام إلى العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب كان على لجنة العمد والمشايخ أن تصحح الإجراءات بمنح المتهم أجلا آخر ، إذا طلب منها ذلك ، وإذا تخلف العمدة عن الحضور أمام اللجنة دون عذر مقبول كان للجنة أن تبت في أمره في غيبته ، وإذا تقدم العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية بطلب التأجيل لعذر مقبول كان على اللجنة إجابته إلى طلبه تحقيقا للضمانة الأساسية ، وهي تمكينه من الدفاع عن نفسه (١) .

وقضى بأن محاسبة لجنة العمد والمشايخ للعمدة أو الشيخ عن تهمة أخرى لم توجه إليه ولم يبد عنها دفاعاً - لا في التحقيق الإداري ولا أمام لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية ، وخات منها أوراق المحاكمة التأديبية خلواً تاماً - وإضافة هذه التهمة من جانب لجنة العمد والمشايخ ، يخالف قانون العمد والمشايخ الذي يحتم إعلان المتهم بالتهمة قبل موعد المحاكمة بوقت كاف ، وهو فوق ذلك يخل بحق الدفاع ولا سيما وأن العمدة طلب منحه أجلا برفقة بسبب مرضه ولم تستجب اللجنة لطلبه ، ولم يكن تخلفه دون علمها (٢) .

وتوجيه الاتهام لأول مرة في جلسة المحاكمة أمام لجنة العمد والمشايخ ، إن لم يعقبه تحقيق قانوني صحيح له مقوماته وكفالاته وضمائنه من حيث مآل المخالفة هو منسوب ومواجهته به وبالادلة عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع ، يؤدي إلى بطلان الجزاء التأديبي .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجاسة ٥/٤/١٩٥٣ (المجموعة ٧/ص ٨٢٧

- ٤٨٦ ) في القضية رقم ٦٨٩ لـ ٥ ق .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجاسة ٤/٢٤/١٩٥٢ في القضية رقم

٥٧٥ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٨٢٥ ق ٢٩٢ .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري<sup>(١)</sup> بعدم جواز توجيه الاتهام لأول مرة أمام لجنة العمد والمشايخ . على أننا نرى أنه ليس ثمة ما يحول دون ذلك ، ولكن بشرط تحقيق الاتهام ودفاع المحال ، ومنحه أجلا - إذا طلب ذلك - لأعداد دفاعه وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

وقضى بأنه إذا تقدم المتهم بطلب التأجيل لعذر مقبول كان على اللجنة إجابته إلى طلبه ، فإن أغفلت لجنة العمد والمشايخ طلب التأجيل لوجود العمد في مستشفى حكومي ، وقضت في المحاكمة في غيبته ، وأصدرت قرارها التأديبي دون سماع دفاع المحال من غير إجابته إلى طلبه ضم التحقيقات التي قال إن النيابة العامة أعدتها في شأن التهمة ذاتها المنسوبة إليه ، فإن اللجنة تكون بذلك قد أخلت بحقه في الدفاع عن نفسه مما يعيب القرار المطعون فيه ويبطله<sup>(٢)</sup> .

وطلب تأجيل المحاكمة بسبب المرض متروك لتقدير لجنة العمد والمشايخ بلا معتب عليها ما دامت لا تسيء استعمال سلطاتها . وقد قضى بأن الاعتداد بالشهادة المرضية سببا لتأجيل المحاكمة أو عدم الاعتداد بها متروك تقديره للجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية التي تولت التأديب ، فإذا رأت عدم الأخذ بالشهادة كسبب للتأجيل فلا محل للطعن على إجراءاتها ما دام لم يقدّم أي دليل على تعسفها أو إساءتها لهذا الحق<sup>(٣)</sup> .

وحرمان العمدة أو الشيخ من تحقيق دفاعه يعتبر إخلالا خطيرا بحق الدفاع ، وقد قضى بأنه إذا كانت لجنة الشياخات قد حرمت العمدة من

---

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٦٥٨ - ل ٥ ق - في ١٨/١/١٩٥٣ - المجموعة ٧ / ص ٣٢٥ ق ٢١٣ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٣١/٣/١٩٥٣ في القضية رقم ٥٥٩ - ل ٥ ق المجموعة ٦/ ٧٤٩ ق ٢٦١ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ٢٢/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ٥٩ - ل ٥ ق المجموعة ٦/ ٨٦٨ ق ٣٢٢ .



حق تحقيق دفاعه وقطعت السبيل على المفتش المنتدب من وزارة الداخلية لتحقيق شكاوى العمدة ودفاعه فان ذلك يعد إخلالا خطيرا بحق الدفاع مبطلا للقرار الصادر فيها بفصل العمدة وما ترتب على هذا الفصل من إسقاط عضويته بلجنة الشياخات<sup>(١)</sup>.

وللجنة العمد والمشايخ أن تبت في أمر العمدة أو الشيخ الغائب إذا تخلف عن الحضور لعذر غير مقبول ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع، ولا معقب عليها في تقدير العذر ما دامت لا تسئ استعمال سلطتها.

وقد قضى بأن تخلف العمدة أو الشيخ عن الحضور أمام لجنة العمد والمشايخ دون عذر مقبول لا يحول دون أن تبت اللجنة في أمره، وللجنة العمد والمشايخ أن ترفض طلب التأجيل إذا كان العذر غير مقبول وتبت في أمر العمدة أو الشيخ. وقبول العذر يدخل في السلطة التقديرية للجنة العمد والمشايخ تفصل فيه دون تعقيب عليها ما لم تتوافر القرائن على أنها في تقديرها قد انحرفت انحرفاً يعيب تصرفها بسوء استعمال السلطة<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر إخلالا بحق الدفاع إغفال النظر في طلب التأجيل لسبب جدي وعذر مقبول. فقد قضى بأن لجنة العمد والمشايخ إذ أغفلت النظر في طلب تأجيل المحاكمة، استنادا إلى قيام سبب جدي يتمثل في عدم إمكان المدعى حضور المحاکمتين القضائية والتأديبية في آن واحد، فإن إثارة المحاكمة القضائية بالحضور أمر يوحى به المنطق والتقدير السليم لأن عواقبها أخطر وأبعد أثراً من عواقب المحاكمة التأديبية، إن لجنة الشياخات إذ فعلت ذلك - مقررّة فصل المدعى في غيبته - تكون قد أخلت بحق المدعى في الدفاع عن نفسه بما يعيب الإجراءات ويبطلها، ومن ثم يكون القرار

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٢٧/٥/١٩٢٥ في القضية رقم ٦٤٩ لـ ٤ ق ٦١١٢ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ١٠٨١ ق ٤٣٠.

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسة ٩/٦/١٩٥٢ في القضية رقم ٥٠٦ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ١١٥٧ ق ٤٨٨.

الصادر بفضله بناء على تلك الإجراءات الباطلة مشوبا بالبطلان متعين الإلغاء<sup>(١)</sup>.

ويعتبر المرض المؤيد بالشهادة الطبية الذي يقعد الشخص عن حضور جلسات المحاكمة من الأعذار المقبولة ، ومن ثم يكون عدم الاعتداد به إخلالا بحق الدفاع . إذ قضى بأن المرض الذي يقعد المدعى عن حضور جلسة لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته تأديبيا هو من الأعذار القهرية ، إلا أن إبداء هذا العذر لا يكفي ، بل يجب أن تزنه لجنة الشياخات وتحققه لتتعرف ما إذا كان المرض المدعى به من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل المحاكمة حتى يزول أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل المحاكمة فترفضه . ولم تبين لجنة العمد والمشايخ في قرارها الأسباب التي من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التي أرسلها المدعى لإثبات مرضه وفصلت في النهم المسندة إليه في غيبته ، ومن ثم تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا يستوجب بطلان القرار<sup>(٢)</sup> .

كما قضى بأن المحاكمة التأديبية يجب أن تقوم على أصول وضوابط وقواعد تكفل سلامة القرارات التي تصدرها الهيئات المنوط بها إجراء المحاكمة وبعدها عن مظنة العسف أو سوء استعمال السلطة . وأولى هذه القواعد تمكين المتهم عن الدفاع عن نفسه ، وهذا المبدأ هو ما يتعين أتباعه أمام لجنة تأديب العمد والمشايخ فيكون للعمدة أو الشيخ حق الدفاع عن نفسه أمام اللجنة ، لأن الدعوى التأديبية أمام اللجنة دعوى كاملة العناصر مستكملة الأركان فهي تحتوى على عنصر الاتهام ممثلا في قرار الإحالة وما سبقه من تحقيق ومواجهة العمدة أو الشيخ بما هو منسوب إليه من اتهامات وسماع دفاعه . ولذلك يجب أن يمكن للعمدة أو الشيخ من هذا

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجماعة ١٠/٦/١٩٥٢ فى القضية رقم

١٣٦٢، ٩٤٢ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ س ١١٦٨ ق ٤٩٤ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجماعة ٣/٦/١٩٥٢ فى القضية رقم

٧٧٠ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ س ١٢٢٨ ق ٤٩٤ .

الدفاع بحيث إذا قام سبب يحول دون استعمال العمدة أو الشيخ هذا الحق كالمريض الشديد الذي تأيد بالشهادة المرضية وجب تأجيل المحاكمة<sup>(١)</sup> . ولا يعتبر اخلاص الحق الدفاع إذا أعان العمدة أو الشيخ المحال بالمخالفات المنسوبة اليه وبالادلة عليها وبميعاد الجلسة المعينة لمحاكمته ثم لم يحضر ولم يعتذر في وقت يسمح بعرض اعتذاره على اللجنة لتقدير جديته ، الأمر الذي يعتبر معه متخلفاً رغم إعلانه ، إذ قضى بأنه لا تريب على اللجنة ولا شائبة تعيب قرارها إذا قررت محاكمة المدعى غيابياً ما دام قد ثبت أنه أعلن إعلاناً قانونياً بقرار الإحالة وبميعاد الجلسة المعينة لمحاكمته تأديبياً ، ولم يحضر ولم يرسل اعتذاره في وقت معقول يسمح بعرضه على اللجنة وقت انعقادها لمحاكمته لتقدير العذر والبت فيه<sup>(٢)</sup> .

وغنى عن البيان أنه إذا لم يراع الميعاد المقرر قانوناً لإعلان قرار إحالة العمدة إلى لجنة العمد والمشايع هيئة تأديبية ، وأعطى العمدة بعد ذلك فرصة لإعداد دفاعه بناء على طلبه ، فإنه إذ لم يحضر جلسة المحاكمة التأديبية بعد ذلك وقضى في الدعوى غيابياً فإن ذلك لا يكون سبباً في بطلان الإجراءات فقد قضى بأنه إذا كان العذر الذي تقدم به المدعى مبرراً تخلفه عن حضور جلسة المحاكمة التأديبية محل بحث وتحقيق ، وانتهت للجنة إلى عدم الأخذ به لعدم جديته وأن الغرض من إبدائه هو التوسيف فقط ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، وليس لأحد أن يعقب على اقتناعها ما دام في الأوراق ما يبرره ولا يوجد دليل على تعسفها في استعمال سلطتها<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الحكم الصادر من محكمة القضا. الادارى بمجلسة ١٥/٣/١٩٥٣ في القضية رقم ٦٠٤-٥ ق/٧ من ٦٦٥ ق ٣٩٢
- (٢) الحكم الصادر من محكمة القضا الادارى بمجلسة ٧١/٦/١٩٥٣ في القضية رقم ٥٢٩-٥ ق/٧ من ١٩٥٢ ق ٨١٤ .
- (٣) الحكم الصادر من المحكمة الادارى بمجلسة ٧/١٢/١٩٥٣ في القضية رقم ١٣٥٦ ل ٥ ق المجموعة /٨ من ٢١٢ ق ١٤

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأن لجنة العمدة والمشايخ تملك عند انعقادها لمحاكمة العمدة أو الشيخ تقدير ما إذا كان العذر الذي يديه للتأجيل - ولو كان إدعاء المرض - هو عذر جدى أم لا ، فإذا قدرت أن ما تعلل به العمدة من مرض لتأجيل المحاكمة كان غير جدى بمراعاة سابقة تأجيل المحاكمة لهذا الغرض أكثر من شهرين ، وأن العمدة كان قبيل المحاكمة قد أخطر المديرية بأنه شفى وسيبأشر عمله ، وذكرت اللجنة في قرارها أنها اطلمت على مذكرته الكتابية الموقعة منه ، والمذكرة الكتابية الموقعة من محاميه ، فانه لا يكون هناك إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه<sup>(١)</sup> .

ويبدى الدفاع كقاعدة عامة إما شفاها أو كتابة ، وقد يقوم به العمدة أو الشيخ نفسه ، وقد بكل مهمة الدفاع إلى أحد المحامين .

ويتسع حق الدفاع ليشمل من صور السلوك ما كان لا يقبل في الأصل بغير مؤاخذة العمدة أو الشيخ في غير معرض الدفاع عن نفسه . وعلى ذلك لا يؤاخذ العمدة أو الشيخ عن الأقوال غير الصحيحة والأكاذيب التي يدلى بها في معرض الدفاع عن نفسه متى كانت من مقتضيات الدفاع ، كما لا يؤاخذ إذا أنكر الاتهامات والمخالفات المنسوبة اليه وحاول الصاقها بغيره ، أو إذا طعن في صحة التحقيق وجيدته واستهدافه الحق . ولا يسأل العمدة أو الشيخ تأديبياً إذا كان في معرض الدفاع عن نفسه قد طعن في تصرفات زملائه ورؤسائه وكشف عما يشوبها من أخطاء وانحرافات ومخالفات .

وتتم المواجهة والدفاع في مرحلة التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية أو النيابة العامة على السواء ، في حالة صدور قرار من مدير الأمن بتوقيع

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسه ٩/٢/١٩٥٨ في القضية رقم ٣٧٠

عقوبة الانذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات. أما إذا اقتضى الأمر إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته تأديبياً ، فتمت المواجهة والدفاع في مرحلتى التحقيق ، والمحاكمة التأديبية .

وغنى عن البيان أن الغرض من كفالة حق الدفاع فى النهاية هو تمكين العمدة أو الشيخ الذى تتجه اليه المسائلة التأديبية من إبراء ساحته والدفاع عن نفسه ، وذلك بالرد على ما هو منسوب اليه وتفنيد . فإذا تحققت هذه الغاية كاملة لم يعد هناك محل للقول بأن إجراءات المسائلة التأديبية قد أهدرت حق الدفاع أو أخلت به : فإذا لم يعلن قرار الإحالة إلى العمدة أو الشيخ ثم منح فسحة من الوقت لأعداد دفاعه لم يكن هناك إخلال بعد الدفاع وإذا وجه مدير الأمن اتهاماً جديداً إلى العمدة أو الشيخ أثناء المحاكمة التأديبية ، وقامت لجنة للعمد والمشايخ بتحقيقه وأعطت العمدة أو الشيخ فرصة للدفاع عن نفسه لم يكن ثمة إخلال بحق الدفاع .

ولم يوجب القانون إفراغ التحقيق فى شكل معين ، اللهم إلا اشتراط أن يكون التحقيق كتابة<sup>(١)</sup> كما لم يرتب جزاء البطالان على إغفال أى من الإجراءات السابقة كإعلان قرار الاتهام والإعلان بمكث وزمان المحاكمة التأديبية . وكل ما أوجبه هو أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة ومراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانات السلامة والحيدة والاستقصاء الجاد للحقيقة ، وأن تكفل حماية حق الدفاع قيقاً للعدالة . فإذا تم استجماع الوقائع المكونة للذنب التأديبى واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرهما الصحيحة وضمت الأوراق المؤيدة لها وأكملت بأقوال الشهود من الموظفين وغيرهم أو بالتحريات أو

---

(١) حكمه المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ وهو الشريعة العامة الوظيفة الحكومية ويسرى هذا النص فى حق العمد والمشايخ ، والتحقيق السكتانى ضمانه أكبر للموظف ، كما أنه يحل الرطانة القضائيه على القرار التأديبى بجدية . وبغيره يحمل القرار على الصلحة ، ويصعب اثبات ما يحتوى عليه من عيوب

الايضاحات أو التقارير وتمت مواجهة العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو مناقشته فيها أو تبليغه بها لبدء ملاحظاته أو رده عليها ، ويمكن من الاطلاع على التحقيقات التي أجريت والأوراق المتعلقة بها ، واجيب إلى طلبه فيما يتعلق بسماع شهود أو ضم أوراق أو تقارير ، وسمح له بابداء أقواله ودفاعه وملاحظاته سواء بنفسه أو بمحام عنه إذا تحقق هذا كله ولم يقع إخلال به فإنه الغاية التي استهدفها المشرع من إجراءات التأديب تكون قد تحققت ويكون حق الدفاع قد كفل . وعلى ذلك يجوز الاستغناء عن التحقيق الإداري في حالة الاكتفاء بالتحقيقات التي أجرتها المراقبات والادارات المختصة والنيابة العامة ، ما دامت وقائع الاتهام قد استخلصت وجمعت من مصادرها الصحيحة وأكملت بأقوال الشهود والتحريرات والايضاحات والتقارير . ذلك أن التحقيق الإداري ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة لكشف الحقيقة وإظهارها .

وقد قضى بأن فقد أوراق التحقيق وضاعها لا يعنى أن النتيجة التي انتهت إليها الهيئة التأديبية لم تقم على الأسباب المؤدية إليها ولا أنها لم تقم على السبب المسوغ لها قانونا ، ما دام الثابت أن اللجنة التأديبية قد أقامت النتيجة التي انتهت إليها على الدلائل التي سجلتها في قرارها بالتفصيل . بعد أن قامت بنفسها بالتحقيق الذي فقدت أوراقه فيما بعد ، وسجلت في أسباب قرارها بحمل الأدلة التي انتهت إليها من هذا التحقيق وبت عليها عقيدتها وكونت اقتناعها<sup>(١)</sup> ، فافتراض عدم قيام القرار التأديبي على السبب المبرر له من مجرد ضياع أوراق التحقيق بسبب طارىء وعارض ليس صحيحا في القانون ، لأن الضياع الطارىء لأوراق التحقيق ، مثل ضياع

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ٢٧/٢/١٩٥٩ في القضية رقم

سند الحق ، لا يضيع الحقيقة ذاتها سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري ، مادام في المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى .

وليس مما يعيب القرار التأديبي أن يكون التحقيق الإداري قد شابته القصور بأن جاء خلوا من مقومات التحقيق الصحيح ما دامت الهيئة التأديبية قد تداركت العيب وصحته . ومقتضى ذلك أن كل عيب في مرحلة من مراحل المساءلة التأديبية يمكن تداركه في المراحل التالية وتصحيحه بشرط عدم الاخلال بالضمانات الأساسية المسلمة لمن تمسك به المساءلة التأديبية<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فينبغي أن يكون التحقيق الإداري أو التحقيقات التي تجريها المراقبات أو الإدارات المختصة أو التي تجريها النيابة العامة سابقة على صدور القرار التأديبي . فالقرار التأديبي الذي يصدر قبل إجراء التحقيق باطل من أساسه حتى وإذا أسفرت التحقيقات اللاحقة عليه عن ثبوت المساءلة التأديبية ، فقد قضى بأنه يتعين قبل توقيع الجزاء التأديبي مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ولا عبرة بالتحقيق اللاحق على توقيع الجزاء التأديبي الصادر قبل معرفة النتيجة التي انتهى إليها التحقيق إذ يصبح الجزاء عندئذ غير مستخلص من أصول صحيحة تنتج عنه ويكون فاقدا أهم مقوماته<sup>(٢)</sup> .

### الضمانة الثالثة : الحيدة :

الحيدة هي حالة عدم الارتباط أو التعلق بأحكام أو آراء مسبقه أو الميل

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسه ١١/٢/١٩٦١ في القضية رقم

٩١٥ لـ ٥ ق المجموعة / ٦ من ٦٩٧ ق ٩١

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلسه ١٧/١٥/١٩٥٣ في القضية رقم

٢٤٦ لـ ٧ ق المجموعة / ١٠ من ٧٧ ق ٩٠ .

أو الانحياز إلى أحد من الجانبين، أو إلى طرف من الأطراف ذات الشأن. فإذا كانت العدالة تقتضى إجراء تحقيق كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص، فإنه ينتج من وجود هذا التحقيق عدم صلاحية من تولاه أو اشترك في إجراء من إجراءاته للجلوس عند الحكم في التهمة التي تناولها تحقيقه، إلا إذا كان من تولى التحقيق مأموراً به من الهيئة التأديبية ذاتها حين يكون منوطاً بإجراؤه بأحد أعضائها. أما إذا تم التحقيق كإجراء سابق على المحاكمة التأديبية ومن جهة تمثل سلطة الاتهام كأن يأمر مدير الأمن بأن يجرى أحد أعضاء في لجنة العمد والمشايخ التحقيق في التهمة الموجهة إلى العمدة أو الشيخ، وكان من تولى التحقيق يملك لإبداء الرأي بتأييد الاتهام أو نفيه فسواء أعرب من تولى التحقيق عن رأيه أو سكت عنه فإن الأصل أن يقوم في الدعوى التأديبية بعمل من أعمال التحقيق بمنع عليه معه الاشتراك في نظر المحاكمة التأديبية أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح في القانون لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك.

وحكمه هذا الأصل العام من أصول المحاكمات هي ضمان حيده الشخص الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين ساطة الاتهام، حتى يطمئن المتهم إلى عدالة قاضية وحيده وتجرده عن الميل أو التأثير. وحتى لا تساور القاضى أو عضو الهيئة التأديبية - وقت إصدار حكمه أو قراره التأديبي - عقيدة سبق تكويناها عن التهمة موضوع المحاكمة، أثناء مباشرة التحقيق أو الاتهام أو إصدار قرار الإحالة أو نظر الدعوى في مرحلة سابقة. فثمة قاعدة مستقرة في الضمير تليها العدالة وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم في الأمر ذاته، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم بما يكشف هذا الأخير مصيره مقدماً بين يديه فيزعرع ثقته فيه أو يقضى على



اطمئنانه اليه . فان قام بأحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ وجه من أوجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى امتنع عليه الاشتراك في الحكم وإلا لحق عمله البطالان (١) .

ويصعب تصور قيام الحيدة إذا كان مدير الأمن هو الذى يأمر بإحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق ثم يقوم بعد انتهاء التحقيق بإصدار القرار التأديبي عليه في حدود ولايته التأديبية . وإذا كانت شرعية هذا الفرض تستند إلى نص القانون الصريح ، إلا أنه يبقى أن هذا المسلك معيب من ناحية الفلسفة التشريعية .

وإذا تواترت لجنة العمد والمشايخ تأديب العمدة أو الشيخ ، فإنه في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها فإنه يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية ، ويكون للعمدة أو الشيخ المحال إلى المحاكمة التأديبية الحق في طلب تنحيته مع مراعاة أن مدير الأمن هو الذى يصدر أمر الإحالة إلى التحقيق وإلى المحاكمة التأديبية بمقتضى ولايته التى تخول له إصدار مثل هذه القرارات ، ومن ثم لا يجوز تنحيته لهذا السبب بدعوى سابقة انحياز له لسابقه إصداره قرار الإحالة إلى التحقيق أو قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية (٢) .

ولا يجوز للمحقق الذى باشر التحقيق الإدارى فى الاتهامات المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ ممثلاً لسلطة الاتهام - سواء أبدى أو لم يبد رأيه فى شأنها - أن يشترك فى لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمحاكمة ١٩٥٦/٣/٢٤ فى القضية رقم ١٠٨ ل ٢ ق المجموعة ١/ ص ٦١٣ ق ٧٠ .

(٢) والواقع أن تشريعات التأديب فى مصر لم يكتمل لها وضعها الصحيح حتى الآن ، لاذ لانزال سلطة الأمر بالتحقيق ، والسلطة التى يدها لأجرائه ، هى السلطة الادارية التى تملك فى بعض الفروض توقيع الجزاء التأديبي ، وهذا مسلك يتناقى مع أصول المحاكمات الجزائية جنائيه كانت أو ادارية ، الأمر الذى يقتضى من المصراع لمعاداة النظر فى أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بحيث يركز سلطة الاحالة لى التحقيق بيد الجهة الادارية ، وسلطة التحقيق بيد النيابة الادارية ، وسلطة الحكم بيد قاضى التأديب .

وعلى ذلك لا يجوز لرئيس النيابة الذي باشر التحقيق مع العمدة أو الشيخ سواء كان قد أبدى أو لم يبد رأيه فيما هو منسوب إليه من مخالفات واتهامات - أن يشترك في عضوية لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته تأديبياً ، كما لا يجوز أن يشترك في المحاكمة نائب مدير الأمن إذا كان قد تولى التحقيق .

ولكن لا يحول دون الاشتراك في محاكمة العمدة أو الشيخ أن تعهد لجنة العمد والمشايخ إلى أحد أعضائها بتحقيق بعض الوقائع ، إلا إذا ثبت أن هذا العضو المنتدب من قبل الهيئة التأديبية للتحقيق قد أبدى رأياً على أثر انتهائه من التحقيق على نحو يكشف للعمدة أو الشيخ المحال مصيره مقدماً فينزعه ثقته به أو يقضى على اطمئنانه إليه . وحكمة ذلك هي ضمان حيادة رئيس وأعضاء لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية الذين يجلسون من العمدة أو الشيخ المحال مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن العمدة أو الشيخ المحال إلى عدالة قضائه وتجردهم عن الميل والتأثر والتحيز واعتناق الأحكام أو الآراء المسبقة .

#### الضمانة الرابعة : تسبيب القرار :

لم ينص قانون العمد والمشايخ على تسبيب القرارات التأديبية ، سواء ما صدر منها من مدير الأمن أو من لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية ، ومع ذلك فإنه إذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسببيه إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبيب ، فإن القرار التأديبي - على النقيض من ذلك - وهو قرار ذو صيغة قضائية إذ يفصل في موضوع مما يختص به القضاء أصلاً - يجب أن يكون مسبباً<sup>(١)</sup> .

ويعتبر تسبيب القرار التأديبي أحد الضمانات الجوهرية في مجال العقاب التأديبي ، وإن لم ينص عليه القانون . وهذه الضمانة توجهها العدالة وضمير

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ١٩٥٩/٣/٢١ في القضية رقم

الانصاف والاصول العامة في التأديب والمحاكمات ، دون حاجة للنص عليها صراحة .

وحكمة تسبب القرار الصادر بالجزاء التأديبي هي كفالة الاطمئنان الى صحة وثبوت الوقائع التي تستوجب توقيع العقوبة والتي كونت منها السلطة التأديبية . عقيدتها واقتناعها ، واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الادانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له . والنسيب يتيح للقضاء في النهاية لإعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام . ولا يغني عن تسبب القرار وجود تحقيق سابق عليه والاقنصار على الإحالة العامة إلى هذا التحقيق أو الإشارة إلى حصول المداولة بين أعضاء الهيئة التأديبية ، بل يتعين أن يكون القرار التأديبي مسبباً تسببياً جدياً يحقق هذه الغايات .

وقد نصت المادتان ٦٠ ، ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على وجوب تسبب القرار الذي يصدر بتوقيع العقاب التأديبي .

ومعنى تسبب القرار التأديبي ، أن يتضمن القرار إلى جانب الجزاء التأديبي الصادر به ، الوقائع التي يحمل عليها والتي تكون ركن السبب فيه وليس يلزم أن يتضمن القرار هذه الوقائع على وجه التفصيل ، بل يكفي في ذلك أن يشير إليها في إيجاز دون تجهيل أو غموض .

وواجب تسبب القرار يقع على مدير الأمن إذا وقع عقوبة الانذار أو الغرامة في حدود خمسة جنهات على العمدة أو الشيخ ، كما يقع على لجنة العمد والمشايخ هيئة تأديبية إذا أحيل إليها العمدة أو الشيخ لتوقيع جزاء أشد . ولا إلزام على مدير الأمن أو على لجنة العمد والمشايخ هيئة تأديبية أن تتعقب دفاع العمدة أو الشيخ وأن ترد عليه وتفنده في وقائعه وجزئياته ويكفي أن توضح السلطة التأديبية الأسباب التي بنت عليها عقيدتها واقتناعها بتوقيع الجزاء عن الذنب التأديبي المنسوب إلى العمدة أو الشيخ ، فتحدد

الوقائع التي أقيم عليها القرار التأديبي ، والسبب المبرر لتوقيع العقوبة وهي الخروج عموماً على واجبات الوظيفة أو مخالفة مقتضياتها .

تنازل العمدة أو الشيخ عن الضمانات التأديبية المقررة لمصلحته :

قد يتسبب العمدة أو الشيخ بتصرفه في عدم إعمال الضمانات التأديبية المقررة لمصلحته، ومن ثم يكون متنازلاً عنها ويحمل وحده نتيجة تصرفه، إذ لا يجوز له تعطيل إعمال مقتضى هذه الضمانات ، بامتناعه عن المشاركة في الإجراءات التأديبية حيث يجب عليه القانون هذه المشاركة، فإذا امتنع عن ذلك فعليه تقع مغبة مسلكه ، فإذا ثبت أن العمدة دعى لإبداء أقواله عن مخالفات إدارية معينة منسوبة إليه فامتنع عن إبداء هذه الأقوال ، أو رفض إبداءها إلا أمام النيابة العامة ، أو أمام مدير الأمن دون سبب مقبول يبرر هذا الرفض ، جازت مساءلته وتوقيع الجزاء عليه رغم عدم إبدائه دفاعه ، ويعتبر القرار التأديبي في هذه الحالة سليماً .

وكذلك يجوز للجنة العمدة والمشايخ إصدار قرارها التأديبي متجاوزة دفاع العمدة أو الشيخ إذا امتنع عن إبداء أقواله وتفنيد المخالفات المنسوبة إليه ومناقشة شهود الإثبات وتفنيد شهادتهم . إذ يعتبر العمدة أو الشيخ في هذه الحالة متنازلاً عن الضمانات المقررة له قانوناً .

بيد أنه لا يجوز اعتبار الامتناع من الدفاع عن النفس مخالفة تأديبية يسأل عنها العمدة أو الشيخ ، إذ قضى بأن امتناع العمدة عن الإجابة أمام معاون البوليس في تحقيق كان يجريه الأخير ، اعتقاداً من العمدة أنه كان موضع اضطهاد وعسف من رجال الإدارة بايعاز وتحريض من اتب الدائرة ووقوفه موقفاً سليماً أمام معاون البوليس، مع عدم إبدائه دفاعاً فيما نسب إليه محتفظاً بحقه في الالتجاء إلى مجلس الدولة لانصافه ، فقد كان له في الظروف التي أحاطت به وقتئذ ما يبرر تسرب هذا الظن إلى نفسه ، وهو في موقفه هذا لم يكن متحدياً سلطة المحقق أو غيره من رؤسائه

الإداريين مما ينفى عنه تهمة الخروج عن الطاعة ، ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله من العمدة في غير محله متعيناً إلغاؤه<sup>(١)</sup> .

ويستفاد من ذلك أن مجرد الامتناع عن الدفاع أو عن الإجابة في التحقيق إذا لم تحمل معنى التحدى للسلطة الرئاسية لا تعتبر ذنباً إدارياً يوجب المساءلة . كما أن الامتناع عن إبداء الأقوال أمام محقق معين لأسباب معتدلة في نظر العمدة أو الشيخ بالنظر إلى مجموع الظروف التي أحاطت بهذا الامتناع لا يعتبر بدوره ذنباً إدارياً يسوغ المساءلة التأديبية .

ومن صور تنازل العمدة أو الشيخ التلقائي عن الضمانات التأديبية رفضه تسلم الإخطار بدعوته لأبداء أقواله في التحقيق أو الحضور في جلسة المحاكمة أو رفض حضور جلسة التحقيق أو جلسة المحاكمة بعد تسلمه إخطار الحضور ، ويعتبر متنازلاً عن ضمانات التحقيق والمحاكمة العمدة أو الشيخ الذي يعطى عنواناً خاطئاً لمحل إقامته عندما يكون خارج القرية ، أو الذي يرفض حضور جلسات المحاكمة التأديبية أو يتغيب عنها لعذر غير مقبول .

ومن المبادئ المقررة في هذا الشأن أن لجنة الشياخات بهيئة تأديبية هي التي تملك تقدير ما إذا كان العذر الذي أبداه الشيخ للتأجيل — ولو كان الإدعاء المرض — عذر جدي أم لا<sup>(٢)</sup> كما قضى بأن تخلف العمدة أو الشيخ عن الحضور أمام لجنة العمد والمشايخ دون عذر مقبول يخولها سلطة البت في أمره . بعد رفض طلب التأجيل<sup>(٣)</sup> .

ومؤدى ذلك أنه إذا رفضت اللجنة التأجيل مقرررة اعتبار الأعدار التي أبدت غير مقبولة لم يكن ثمة إخلال من جانبها بالضمانات وحق اعتبار

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/٨/١٩٦٢ المجموعة ٧/

س ٦١٠ ق ٣٦٣

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في القضية رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٥٨

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم ٥٦ لـ ٥٠ ق .

العمدة أو الشيخ متنازلا عن هذه الضمانات . على أنه إذا رفضت لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية التأجيل وقبول الأعذار المبداه من العمدة أو الشيخ تعين عليهما أن تذكر هذه الأعذار في أسباب قرارها وسبب عدم الاعتداء بها ليعمل القضاء الإدارى رقابته على مدى تحقيق الضمانات أو اهدارها . أما إذا اقتنعت لجنة العمد والمشايخ بحجوية الأعذار المبداه للتأجيل فانه يكون عليها إجابة العمدة أو الشيخ إلى طلب التأجيل حتى يزول العذر ويتمكن من إبداء دفاعه .

ومن الأحكام السابقة الإشارة إليها في هذا المعنى ، الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأنه إذا أغفلت لجنة العمد والمشايخ النظر في طلب التأجيل ، وكان الطلب مبنيا على سبب جدى وعذر مقبول ، لأنه لم يمكن ممكنا ان يحضر المدعيان المحاكمتين القضائية والتأديب في آن واحد كما أن إثارها المحاكمة القضائية بالحضور أمر يقضى به المنطق والتقدير السليم لأن عواقبها أخطر وأبعد أرا من عواقب المحاكمة التأديبية إن لجنة العمد والمشايخ إذا أغفلت ذلك تكون قد أخلت بحق المدعين في الدفاع عن نفسيهما مما يعيب الإجراءات ويبطلها<sup>(١)</sup> كذلك فقد قضى بأنه إذا تقدم المتهم بطلب التأجيل لعذر مقبول كان على اللجنة إجابته إلى طلبه ، وهى إذ أغفلت طلب المدعى تأجيل محاكمته مستندة في ذلك إلى وجوده في مستشفى حكومى وقضت في غيبته بعد سماع دفاعه ودون إجابته إلى طلب ضم التحقيقات التى طلب ضمها وقال إن النيابة العامة أجرتها في غيابه ، تكون قد أخلت بحقه في الدفاع عن نفسه مما يعيب القرار التأديبى المطعون فيه ويبطله<sup>(٢)</sup> . أما إذا حضر العمدة أو الشيخ أمام لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية وطلب التأجيل لإعداد دفاعه وتحضيره فان هذا الطلب يخضع لتقدير اللجنة دون معقب عليهما في هذا التقدير ما دامت

(١) المجموعة / ٦ ص ١١٦٨ ق ٤٩٤ .

(٢) المجموعة / ٦ ص ٧٤٩ ق ٢٦١ .

لا تسمى استعمال سلطتها أو تنحرف بها عن القصد والجدادة وتغني  
المصلحة العامة .

و خلاصة القول إذن أن قبول طلب التأجيل يدخل في السلاطة التقديرية  
للجنة العمد والمشايخ تفصل فيه دون معقب عليها ما لم تتوافر القرائن على  
أنها في تقديرها قد انحرفت أنحرافاً يعيب تصرفها يعيب إساءة استعمال  
السلطة .

### الظروف الإستثنائية والضمانات :

قد توجد ظروف إستثنائية تجعل من العسير على الإدارة متابعة  
الإجراءات التأديبية المعتادة وتحقيق الضمانات المقررة في تأديب العمد  
والمشايخ . ولا ريب أن هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تبرر الخروج مؤقتاً  
على مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتسوغ للإدارة - في مجال تأديب العمد  
والمشايخ - التجاوز عن الضمانات القانونية المقررة لهم ، إذ تعلق المصلحة  
العامة في هذه الظروف فوق مصالح الأفراد بما يسمح للإدارة بسلطات  
استثنائية ، ولكن ينبغي حتى يكون لهذه الظروف الاستثنائية أثرها أن  
يكون من شأنها أن تجعل من المستحيل دعوة العمد أو الشيخ لإبداء دفاعه  
ومواجهته بما هو منسوب إليه ، ولا يعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية  
الملايسات والظروف التي كانت تباشر فيها لجنة تصفية الاقطاع نشاطها  
قبل سنة ١٩٦٧ . فقد عمدت الإدارة إلى عقد بعض لجان العمد والمشايخ  
في المحافظات التي شملها نشاط لجنة تصفية الاقطاع وأصدرت هذه اللجان  
قرارات بفصل بعض العمد والمشايخ من وظائفهم إذعاناً لأمر لجنة  
تصفية الاقطاع وبأثر رجعي يرتد إلى تاريخ تقرير لجنة تصفية الاقطاع  
فصلهم من وظائفهم .

وقد أصدرت المحكمة الادارية لوزارة الداخلية في العام القضائي  
١٩٦٩ / ١٩٧٠ عدداً من الأحكام بإلغاء القرارات التأديبية التي أصدرتها

لجان العمد والمشايخ ، وصدقت عليها وزارة الداخلية بفصل العمد والمشايخ بناء على ما قرره لجنة تصفية الاقطاع بفصلهم من وظائفهم ، كما أصدرت بعض الأحكام بالتعويض عن تلك القرارات . وقد أقامت المحكمة قضاءها على أساس أن ولاية تأديب العمد والمشايخ لا تملكها سوى لجان العمد والمشايخ النى ناطها القانون بهذا الاختصاص فى الشكل وبالإجراءات وبالتزام الضمانات القانونية التى قدر المشرع أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع ، وأن الظروف التى كانت لجنة تصفية الاقطاع تباشر فيها نشاطها لا تعتبر ظروفًا استثنائية تبرر الخروج على مبدأ الشرعية وسيادة القانون ومن ثم لا تبرر الخروج على الضمانات المقررة قانوناً فى تأديب العمد والمشايخ .

وكانت القرارات التى صدرت بفصل العمد والمشايخ بناء على قرارات صادرة عن لجنة تصفية الاقطاع وقد جاءت هذه القرارات كلها غير مسبوقه بمواجهة العمد والمشايخ المفصولين بما هو منسوب اليهم من مخالفات لواجبات الوظيفة ، كما صدرت دون سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم أو تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم .

وكانت هذه القرارات فوق ذلك تنبئ وتشى بشكل قاطع بالتحيز الواضح من لجان العمد والمشايخ ، إلى حد الرضوخ الصريح الكامل لأوامر وقرارات لجنة تصفية الاقطاع بفصل العمد والمشايخ ، وأمعنت لجان العمد والمشايخ فى الانصياع لأوامر لجنة تصفية الاقطاع فجعلت لقراراتها الصادرة بفصل العمد والمشايخ أثراً رجعيّاً يرتد إلى تاريخ تقرير لجنة تصفية الاقطاع بفصلهم من وظائفهم . فكأن لجان العمد والمشايخ لم تتعقد بهيئة تأديبية لاستظهار الظروف الواقعية والحقائق القانونية وأدلة الإدانة أو البراءة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية أو عدم توافرها ، ولم تجلس من المحالين اليها مجلس الحكم المحايد بينهم وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن العمدة أو الشيخ المحال إلى اللجنة لعدالة قضائه الإداريين



وتجردهم عن الميل أو التأثر ، ولكنها - أي لجان العمدة والمشايخ -  
جلست لتقرر فصل العمدة والمشايخ المعروضة عليها أسماؤهم تنفيذا لسابقة  
فصلهم بقرارات لجنة تصفية الاقطاع !! وبذلك انقلبت إلى مجرد أداة  
في يد هذه اللجنة وأصبح عملها ماديا صرفا .

وما أن عرض الأمر على المحكمة الادارية لوزارة الداخلية حتى  
بادرت إلى إصدار العديد من الأحكام التي أدانت هذا المسلك من جانب  
لجان العمدة والمشايخ ، قاضية بإلغاء القرارات الصادرة بفصل العمدة  
والمشايخ بناء على ما قرره لجنة تصفية الاقطاع ، أو بالتعويض عن تلك  
القرارات . ولكي نتبين الاتجاه الذي سار فيه قضاء المحكمة الإدارية  
لرئاسة الجمهورية ، يجب أن يكون واضحا أن لجنة العمدة والمشايخ في الظروف  
والأوضاع التي أصدرت فيها قراراتها بفصل العمدة والمشايخ الذين عرضت  
عليها أسماؤهم قد تنازلت عن ولاية تأديب العمدة والمشايخ المقررة لها  
وحدها بحكم القانون ، وقبلت على نفسها ترديد قرارات لجنة تصفية الاقطاع  
والاقطاع دون مناقشة . فأصدرت قراراتها بفصل العمدة والمشايخ  
الذين قررت لجنة تصفية الاقطاع فصلهم من قبل وزادت اللجان على ذلك  
فجعلت لقراراتها أثرا رجعيا يرتد إلى تاريخ صدور قرار لجنة تصفية  
الاقطاع .

فكأن كل ما فعلته لجان العمدة والمشايخ أنها خلعت ثوب المشروعية  
الظاهرة على ما سبق للجنة تصفية الاقطاع تقريره من فصل العمدة  
والمشايخ ، مهددة بذلك ضمانات المحاكمة من مواجهة ودفاع وحيدة  
وتسيب للقرار التأديبي ، بل أهدرت المحاكمة في ذاتها فجعلتها إجراء  
شكليا عقيما يستهدف في المسكاة الأولى أن تكون لقرارات لجنة تصفية  
الاقطاع بفصل العمدة والمشايخ أثرها في نطاق العمل بأحكام القانون  
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك بإبعادهم عن وظائفهم .

وقد استظهرت المحكمة المذكورة أن لجان العمدة والمشايخ لم تكن -

في الغالب - تدعو العمد والمشايخ المحالين إليها لحضور جلسات محاكمتهم، بل كانت تصدر قراراتها بفصلهم من الخدمة في غيبتهم، وبذلك لم تسكتف هذه اللجان بإهدار حيدتها بين سلطة الاتهام والمحالين للمحاكمة بل أهدرت معنى المحاكمة التأديبية من أساسه حين جعلت مصير المحالين إليها مكشوفاً مقدماً بين يديها وذلك بما أفصحت عنه هذه اللجان من أنها كانت تعتبر العمد والمشايخ مفسولين من الخدمة بالقرارات الصادرة من لجنة تصفية الاقطاع واعتباراً من تاريخ إصدار هذه اللجنة الأخيرة قراراتها، وهو ما يحمل - في الواقع - معنى التنازل عن ولاية التأديب التي ناطها المشرع بها دون غيرها في الشكل وبالأجراءات ومع التزام الضمانات المقررة والتي رأى المشرع أنها لا تنحقق إلا في الاطار الذي شرعه لتأديب العمد والمشايخ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . وقد رفضت المحكمة اعتبار القرارات الصادرة بفصل العمد والمشايخ بناء على قرارات الفصل السابق صدورها من لجنة تصفية الاقطاع من أعمال السيادة، واعتبرت تلك القرارات - وبالنظر إلى الظروف التي صدرت فيها - من القرارات الإدارية المعتادة التي تصدرها الادارة تنفيذاً للقوانين واللوائح باعتبارها سلطة إدارة لاسلطة حكم، ومن ثم لا تبرر إهدار الضمانات التأديبية المقررة قانوناً في تأديب العمد والمشايخ<sup>(١)</sup>.

#### الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها:

أجاز القانون للجنة العمد والمشايخ إذا ثبت لها أن العمدة أو الشيخ ارتكب الذنب الإداري المنسوب إليه أن توقع عليه جزاء الإنذار، كما

---

(١) من هذا الاحكام الحكم الصادر بمجلسة ١١/٣٠/١٩٦٩ في الدعوى رقم ١٢٢ لـ ١٥ ق والحكم الصادر بالمجلسة ذاتها في الدعوى رقم ٣٣٠ لـ ١٥ ق والحكم الصادر بمجلسة ٨/٣/١٩٧٠ في الدعوى رقم ٥٨٠ لـ ١٣ ق والحكم الصادر بمجلسة ٣٠/٣/١٩٧٠ في القضية رقم ٨٧ لـ ١٤، ٢٠٧ لـ ١٦ ق والحكم الصادر بمجلسة ١١/٥/١٩٧٠ في القضية رقم ١٢١ لـ ١٥ ق.

أجاز لها - إذا كان الذنب يستوجب في تقديرها توقيع جزاء أشد - أن توقيع جزاء الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً، فإذا كان الذنب من الجسامة بحيث يستحق توقيع عقاب أشد من الغرامة في حدود خمسين جنيهاً كما كان للجنة العمدة والمشايخ أن توقع جزاء الفصل من الوظيفة .

وأجاز القانون أن توقع اللجنة عن الذنب الواحد جزاءى الفصل من الوظيفة والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً ، فان تعددت الاتهامات المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ لم يجوز القانون للجنة العمدة والمشايخ بأى حال أن يزيد مجموع الغرامات التي توقعها على العمدة أو الشيخ على خمسين جنيهاً ، مهما كان تعدد هذه الاتهامات . وأخيراً فقد أجاز القانون تحصيل الغرامة الموقعة على العمدة أو الشيخ كجزاء تأديبي بطريق اللجنة الإداري

#### سبب الجزاء التأديبي :

من المسلم به في الفقه والقضاء الإداريين أن القرار التأديبي كأي قرار آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الإدارة - سواء بسلطة مدير الأمن كرئيس مصلحة أو بسلطة لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية - لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تبرر تدخلها . وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه . فكل عمدة أو شيخ يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء وظيفته التي يجب أن يؤديها بدفة وأمانة ، يعتبر مرتكباً ذنباً إدارياً ، يجوز للإدارة توقيع جزاء عليه في الشكل وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب القانوني .

## رقابة القضاء الإدارى للوقائع .

راقب القضاء الإدارى صحة قيام الوقائع التى تكون ركن السبب فى القرار التأديبى ، والتى تشكل الذنب الإدارى كما يراقب صحة تكييفها القانونى . وتجد هذه الرقابة حدها الطبيعى فى التحقق ، فإذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى - الصادر من مدير الأمن أو من لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية - مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول نتيجتها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت النتيجة التى انتهت إليها السلطة التأديبية منتزعة من غير أصول موجوده ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ولا تؤدى إليها ، أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً ركناً من أركانه ، هو ركن السبب ، ووقع مخالفاً للقانون .

أما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً ( أى إذا كانت الوقائع لها وجود مادى ثابت ، وكانت تكييفها القانونى الصحيح أنها تكون ذنباً تأديبياً ) . فإن القرار التأديبى يكون قد قام على سببه ، مطابقاً للقانون . وللسلطة التأديبية حرية تقدير أهمية الذنب الإدارى الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ ، والخطورة الناجمة عنه ، ولها - أى للسلطة التأديبية - تقدير الجزاء الذى تراه مناسباً فى حدود النصاب القانونى المقرر ، ويخرج ذلك كله من دائرة رقابة القضاء الإدارى للجزاءات التأديبية ، اللهم إلا إذا شاب القرار التأديبى عيب المغالاة الظاهرة فى العقاب وعدم التناسب بين الجزاء التأديبى والذنب الإدارى<sup>(١)</sup> . على نحو ما سوف نفصل القول فيه فيما بعد .

(١) أحكام عديدة للمحكمة الادارية العليا نخص منها الحكم الصادر بمجلسة ١١/٥/١٩٥٥ فى القضية رقم ١٥٩ لـ ١ ق . وبمجلسة ١٤/٤/١٩٥٦ فى القضية رقم ٧٨٩ لـ ٢ ق وبمجلسة ١٦/٢/١٩٥٧ فى القضية رقم ١٦٥٦ لـ ٢ ق وبمجلسة ١٥/٦/١٩٥٨ فى القضية رقم ١٥١ لـ ٣ ق

المبادئ التي يقوم عليها الجزاء التأديبي :

ثمة مبادئ أساسية يقوم عليها الجزاء التأديبي نوردتها فيما يلي :

المبدأ الأول : مبدأ شرعية الجزاء .

لا يكون الجزاء التأديبي مشروعاً إلا إذا أوقعت السلطة التأديبية من بين الجزاءات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، والتي تصيب العمدة أو الشيخ في مركزه الوظيفي فقط، سواء عندما يوقع الجزاء التأديبي على العمدة أو الشيخ حال كونه لا يزال في الخدمة أو بعد انتهاء صلته بها وقد خول قانون العمد والمشايخ مدير الأمن سلطة تأديبية فأجاز له توقيع جزاء الإنذار أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهاً. ويستفاد من ورود جزاء الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهاً بعد جزاء الإنذار أن المشرع قصد إلى اعتبار جزاء الغرامة أشد من جزاء الإنذار. كما جعل المشرع لجنة العمد والمشايخ الجهة ذات الولاية العامة في تأديب العمد وناط بها توقيع جزاء الإنذار، أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً، أو الفصل من الوظيفة، وأجاز لها الجمع بين الفصل من الوظيفة والغرامة. ومن ثم لا يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيع جزاء الإنذار والغرامة أو جزاء الإنذار والفصل من الوظيفة.

ولم يجز القانون للجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية في حالة تعدد التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ أن توقع عليه غرامات يزيد مجموعها على الحد الأقصى وهو خمسون جنيهاً. على أنه يجوز للجنة العمد والمشايخ أن توقع على العمدة أو الشيخ الواحد غرامات يزيد مجموعها على خمسين جنيهاً إذا قدم إليها في قضايا تأديبية مختلفة بشرط ألا تزيد الغرامة التي توقعها عليه في القضية الواحدة على خمسين جنيهاً، مهما تعددت التهم المنسوبة إليه في القضية التأديبية الواحدة. ويستفاد من تدرج الجزاءات التأديبية على النحو الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من قانون العمد

والمشايع أن جزاء الإنذار هو أخف الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة العمدة والمشايع هيئة تأديبية أن توقعها على العمدة أو الشيخ ، ويليه في الشدة جزاء الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيتها ، ويعلو على جزاءات الإنذار والغرامة جزاء الفصل من الوظيفة .

ولا يعتبر لفت نظر العمدة أو الشيخ إلى عدم العودة إلى المخالفة التأديبية عقوبة تأديبية بل هو إجراء مصلحي يفيد إنذار العمدة أو الشيخ بتوقيع الجزاء عليه إذا عاد إلى ارتكاب المخالفة التأديبية .

أما إذا تضمن الإنذار - وهو عقوبة تأديبية - بيان العقوبة الأخرى التي تعتمد السلطة التأديبية توقيعها على العمدة أو الشيخ إذا عاد إلى ارتكاب الذنب ، كالغرامة أو الفصل من الوظيفة ، فإن هذا البيان لا يهبط بالقرار إلى مجرد الإجراء المصلحي كلفت النظر ، ومن ناحية أخرى لا ينتفض من شرعيه جزاء الإنذار كعقوبة تأديبية ، وهو من ناحية ثالثة لا يقيد السلطة التأديبية إذا عاد العمدة أو الشيخ فارتكب الذنب الإداري مرة أخرى ، ولا يلزمها بتوقيع الجزاء الذي أُنذرت وهددت بتوقيعه ، بل يجوز لها أن تعاود توقيع جزاء الإنذار مرة أخرى ، إذ هي التي تستقل وحدها وبلا رقابة عليها بتقدير مدى خطورة الذنب الإداري ، وتوقع الجزاء الذي تراه مناسباً له في حدود النصاب القانوني المقرر للعقاب التأديبي .

وقد أجاز القانون تحصيل الغرامة التي توقع على العمدة أو الشيخ كعقوبة تأديبية بطريق الجحز الإداري . ولما كان القانون لم يمنع من تحصيل هذه الغرامات بطريق التقييد فإنه يجوز تحصيلها بالتقييد على النحو الذي يتم الرضاء به بين العمدة أو الشيخ من ناحية وبين الإدارة من ناحية أخرى .

أما عقوبة الفصل فيترتب عليها انقطاع رابطة التوظيف من وقت صدور القرار التأديبي بتوقيعها ؛ أي من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايع بتوقيع عقوبة الفصل في حق العمدة

أو الشيخ ، أو من اليوم التالي لانقضاء ستين يوماً على تاريخ إبلاغ وزير الداخلية بصدر قرار لجنة العمد والمشايخ بفصل العمدة أو الشيخ ، وهو اليوم الذي يعتبر فيه قرار الفصل الصادر من لجنة العمد والمشايخ معتمداً حكماً . ويترب على ذلك وجوب استمرار العمدة أو الشيخ الذي قررت لجنة العمد والمشايخ فصله من الخدمة في إداء واجبات وظيفته إلى أن يصدر قرار وزير الداخلية الصريح أو الحكمي باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ الصادر بفصله من الوظيفة وذلك قياساً على حالة الاستقالة .

وترتباً على مبدأ اعتبار القرارات التي تصدر من وزير الداخلية الذي خوله القانون رقابة الوصاية على القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ هي وحدها القرارات الإدارية النهائية المنتجة لآثارها قانوناً ، وبالنظر إلى أن سلطة الوصاية قد ترفض اعتماد قرار الفصل عليه ويحال الأمر إلى لجنة العمد والمشايخ لتعيد النظر في قرارها من جديد في ضوء ما تبديه هذه السلطة من ملاحظات ، وقد تنتهي اللجنة إلى العدول عن توقيع عقوبة الفصل وتستبدل بها عقوبة الغرامة أو الانذار ، وكلتاها أخف من عقوبة الفصل ، فإن عدم اعتماد قرار الفصل من الوزير لا يحول دون استمرار مباشرة أعباء الوظيفة ، ما لم يكن العمدة أو الشيخ موقوفاً عن العمل بقرار صريح من السلطة المختصة

وأخيراً فقد سكت القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن ذكر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العمدة أو الشيخ بعد انتهاء خدمته ، ومن ثم فإنه لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على العمدة أو الشيخ بعد انتهاء خدمته ، لأي سبب من أسباب انتهاء خدمته ، طالما أن المشرع حين أجاز ذلك حدد صراحة العقوبات التي يجوز توقيعها على من انتهت خدمته .

وأخيراً فإن مبدأ شرعية الجزاء يقتضى أن يكون الجزاء الذي توقعه السلطة التأديبية من بين الجزاءات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع جزاء تستحدثه هي مهما كان هذا

الجزاء متلائماً ومناسباً بالمخالفة التأديبية . وكل قرار تأديبي ينطوى على توقيع عقوبة تأديبية غير تلك التي حددها المشرع يكون قراراً باطلاً لمخالفته القانون .

وعلى ذلك لا تجوز معاقبة العمدة أو الشيخ تأديبياً بالوقف عن العمل أو باللوم ، إذ المبدأ أن السلطة التأديبية لا تملك جزاء من غير الجزاءات المنصوص عليها في القانون

المبدأ الثاني : عدم جواز تعدد الجزاء عن الذنب التأديبي الواحد :

ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة العمدة أو الشيخ عن الذنب الإداري الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما ، أو بجزأين لم يقصد اعتبار أحدهما تبعياً للآخر . وهذا المبدأ من المبادئ التي تقضيها العدالة الطبيعية ، وذلك لأنه من الأصول المسلمة في القوانين الجزائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن جرم واحد مرتين ، بل إن المتهم إذا ارتكب فعلاً يكون عدة جرائم أو جملة أفعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد لا يعاقب عن كل فعل على حده بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الأشد ، وأياً كانت طبيعة الجزاء التأديبي الذي وقع أو لا فإنه يجب ما عداه ما دام قد وقع بالفعل طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة<sup>(١)</sup> .

وقد قضى بأن إذا وقع جزاء على الموظف (العمدة أو الشيخ) عن فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ، ما دام هو عين الجريمة التأديبية<sup>(٢)</sup> .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ( في سوريا ) بجلسة ١٩٦٠/٩/٢١ في القضية رقم ١ - ١ ق المجموعة / ٥ من ١٢٠٣ ق ١٢٦ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٥٧/٢/١٤ في القضية رقم ٦٨٦ - ٢ ق المجموعة / ٣ من ٣٨٢ ق ٤٧



وعلى ذلك فإنه إذا تبين للجنة العمد والمشايخ أن العمدة أو الشيخ المحال إلى التأديب قد سبقت مجازاته عن الواقعة التأديبية موضوع الإحالة فإنه يتعين عليها أن تقرر عدم جواز نظر الادعاء بالمسائلة .

يبد أنه إذا كانت القاعدة الأصلية هي عدم تعدد الجزاء عن الذنب التأديبي الواحد ، فإن المشرع قد يميز تعدد الجزاء التأديبي عن الذنب الواحد بالنص الصريح ، وقد أجاز القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ للجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية الجمع بين جزاء الفصل من الوظيفة والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنهماً عن الذنب الإداري الواحد ، باعتبار الفصل والغرامة جزاءين أصليين . وفيما عدا ما أجاز الجمع فيه من الجزاءات التأديبية بنص خاص فإنه لا يجوز للجنة العمد والمشايخ الجمع بين جزاءى الفصل والانداز - أو بين جزأى الانذار والغرامة - عن الذنب التأديبي الواحد . والمقصود بعدم التعدد ، هو عدم تعدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العمدة أو الشيخ عن الذنب التأديبي الواحد . ولما كانت القاعدة الأصلية هي استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي ، وعن الخطأ المدني . فإن توقيع الجزاء التأديبي لا يمنع من توقيع الجزاء الجنائي عن الفعل الواحد ، كما أن المسائلة الجنائية لا تحول دون المسائلة الإدارية عن الفعل ذاته أيضاً ، وكل من الجزاء التأديبي والعقوبة الجنائية لا تمنع من المسؤولية المدنية عن ذات الخطأ ، إذا كان من شأنه أن يرتب مسؤولية العمدة أو الشيخ المدنية عنه طبقاً لأحكام القانون المدني .

وليس ثمة عقوبات تبعية ، أو آثار تبعية ، تترتب على توقيع الجزاءات التأديبية الأصلية على العمد والمشايخ . وعلى ذلك فإنه في نطاق قانون العمد والمشايخ ، لا توقع على المخالفين منهم إلا الجزاءات التأديبية الأصلية المنصوص عليها في القانون ، ولا يعتبر من قبيل التعدد المحظور قانوناً في إطار التأديب إعادة توقيع الجزاء التأديبي على العمدة أو الشيخ عن الذنب التأديبي المستمر . ومن أمثلة ذلك مثلاً أنه إذا جوزى العمدة

أو الشيخ تأديبياً عن عدم مراجعته أحد الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة والنثبت من عدم غيابه عن القرية فإنه يجوز قانوناً إعادة توقيع الجزاء التأديبي عليه إذا ثبت بعد مجازاته تأديبياً في المرة الأولى استمراره في التقصير والإهمال في مراقبة الموضوع تحت مراقبة الشرطة مما أدى إلى تكرار غيابه عن القرية نتيجة استمرار التقصير في مراقبته من جانب العمدة أو الشيخ .

ولا يعتبر الجزاء الثاني صحيحاً ، إلا إذا ثبت أن العمدة أو الشيخ قد استمر حقيقة في المخالفة ، على نحو يسمح بأن يكون الاستمرار في المخالفة التأديبية ذنباً إدارياً جديداً ومستقلاً عن الذنب الأول ومسوغاً المساءلة التأديبية الجديدة .

### المبدأ الثالث : عدم رجعية الجزاء التأديبي :

ومؤدى هذا المبدأ أن الجزاء التأديبي لا يرتب أثره إلا من تاريخ صدور القرار التأديبي بتوقيعه . ولما كانت القرارات التأديبية التي تصدرها لجنة العمدة والمشايخ هيئة تأديبية تخضع للمراقبة الوصائية لوزير الداخلية طبقاً لحكم المادة ٢٨ من قانون العمدة والمشايخ فإن هذه القرارات لا تنفذ في حق العمدة أو الشيخ إلا من تاريخ اعتمادها اعتماداً صريحاً أو حكماً من وزير الداخلية . وهذا المبدأ تطبيق للمبادئ القانونية العامة التي تقضى بعدم رجعية القرارات الإدارية الفردية . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن يرد أثر الجزاء التأديبي إلى تاريخ المخالفة .

وليس لهذا المبدأ آثار ذات قيمة بالنسبة للعمدة والمشايخ حيث لا يترتب على توقيع إحدى العقوبات الأصلية عليهم آثار تبعية ، لأنهم لا يتقاضون مرتبات ، علاوات ولا يرقون ولا ينقلون مكانياً أو نوعياً . وإذا قضى بإلغاء قرار تأديبي لعب في الشكل أو الاختصاص أو

قررت الإدارة سحب قرار تأديبي لأحد هذين السبيين ، ثم عادت الإدارة إلى توقيع جزاء تأديبي مستوف أركان الصحة والمشروعية من حيث قواعد الشكل والاختصاص فإن القرار التأديبي الجديد يرتب آثاره من تاريخ صدوره وليس من تاريخ توقيع القرار التأديبي الأول المقضى بإلغائه الذي قرب الإدارة سحبه اختيارياً .

ويبطل القرار التأديبي - فيما تضمنه من أثر رجعي - إذا تضمن هذا الأثر لآي سبب . ولهذا المبدأ استثناء وحيد يظهر عندما يكون العمدة أو الشيخ موقوفا احتياطياً عن أعمال وظيفته لمصلحة التحقيق ، أو موقوفاً عنها بقوة القانون لحبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي تطبيقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون العمد والمشايخ ، ثم يصدر عليه جزاء تأديبي بعقوبة الفصل من الوظيفة ، ففي هذه الحالة يرد أثر الفصل إلى تاريخ بداية الوقف عن أعمال الوظيفة وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة في حكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المتضمن أحكام الشريعة العامة للوظيفة الحكومية ، والتي تقضى بأنه إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفاً عن عمله ، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

#### المبدأ الرابع : تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة :

الأصل أن للإدارة سلطة تقدير الجزاء التأديبي في حدود النصاب القانوني ، فمتى انتهت الإدارة - حسب فهمها الصحيح للعناصر التي استخلصت منها قيام العمدة أو الشيخ بارتكاب ذنب إداري - إلى تكوين اقتناعها بأن مسلك العمدة أو الشيخ كان معيباً ، أو أن الفعل الذي أتاه أو التقصير الذي وقع منه كان مخالفاً لما تقضى به القوانين واللوائح كانت لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك ، وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبي في حدود العقاب القانوني ، دون أن يخضع اقتناعها أو تقديرها في ذلك لرقابة القضاء

الإدارى . وعلى ذلك كان هذا المبدأ هو ما تجرى به أحكام محكمة القضاء الإدارى قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا .

بيد أن محكمة القضاء الإدارى كانت تخرج على هذه القاعدة الأصلية التى جرى بها قضاؤها باضطراد وذلك فى الأحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية التى توقع على العمد والمشايخ ، وفى الأحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية التى توقع على الطلبة .

ومع تسليم محكمة القضاء الإدارى - من حيث المبدأ - بسلطة الإدارة التقديرية فى وزن الخطورة الناجمة عن الذنب الإدارى ، وفى اختيار الجزاء التأديبى الذى يناسبه فى حدود النصاب القانونى ، إلا أنها كانت تشترط لمشروعية الجزاء التأديبى الذى يوقع على العمدة أو الشيخ ألا يتسم بعدم الملاءمة الظاهرة ، بأن يكون متناسباً مع الذنب الإدارى الذى يقترفه . وكان أول أحكام صادرة من محكمة القضاء الإدارى بهذا المبدأ هو حكمها الصادر بجلسته ٢٦ / ٦ / ١٩٥١ فى القضية رقم ٥٢٦ لسنة ٤٤ ق (١) وقد قضت فيه بأن المحكمة من تدرج الجزاءات التى يجوز توقيعها على العمدة أو الشيخ أن يقاس الجزاء التأديبى بما يثبت من خطأ ، ولا يمكن أن يقصد الشرع إلى إعطاء لجنة العمد والمشايخ سلطة فصل العمدة أو الشيخ مهما تكن التهمة الموجهة إليه ، أو مهما يكن الخطأ الذى وقع فيه ، فإذا دلت الظروف التى احاطت بالعمدة على أن تأخير التبليغ عن حالة السرقة لم يكن يبرر فصله من وظيفته لعدم الملاءمة الظاهرة بين الذنب والجزاء . فإن القرار التأديبى يكن مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة .

كما قضت هذه المحكمة بأنه إذا كان الثابت أن لجنة العمد والمشايخ لم تطالع على تحقيقات النيابة فى شأن التهمتين اللتين حاكمت المدعى عنهما ولم تجر أية تحقيقات

بنفسها في أمرهما ، فإن تقريرها ثبتت أرتكاب المدعى لها لا يقوم على أساس ثابت في وراق المحاكمة . وعلاوة على ذلك فإنها عند تقدير العقوبة لم تراعى التدرج المقرر قانونا عند تقديرها للعقوبة تبعاً لنوع الجريمة ودرجة خطورتها . خاصة إذا كان بين يديها قرار من اللجنة الإدارية بأن هاتين التهمتين لا يستوجب ثبوتهما فصل المدعى عن عمله ، وكانت اللجنة عاملت متهما آخر بهم أخطر معاملة أخف ، ومن ثم يكون ما وقع من عدم تحرى الواقع وعدم تناسق الأحكام مخالفة للقانون (١) .

وقضت كذلك بأن عدم التناسق بين التهمة والعقاب ومخالفة سنة التدرج القانوني في توقيع العقوبات التي نظمها قانون العمد والمشايخ من الانذار إلى الفصل ، وعدم اتباع الإدارة للتدرج في تقدير العقوبة ينطوى على أساءة لاستعمال السلطة . فتوقيع عقوبة الفصل من الوظيفة لمجرد أهمال لا ينطوى على سوء نية ، مع ما كان بادياً للجنة من ظروف الجريمة ، أمر ينطوى على أساءة استعمال السلطة (٢) .

كما قضت بأن عدم الملاءمة الظاهرة بين الجريمة والعقاب الموقع بالقرار المطعون فيه يجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ، لأن التدرج فيما يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها من الجزاءات التأديبية يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ . ولم يهدف المشرع إعطاء اللجنة سلطة فصل العمدة مهما تكن التهمة الموجهة إليه ومهما يكن الخطأ الذي وقع منه (٣) .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٥/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ٣٢٧ لـ ٥ في المجموعة ٦/ ص ٨٢٨ ق ٢٩٦ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٥/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ٥٠٠ لـ ٥ في المجموعة ٦/ ص ٨٢٩ ق ٢٩٧ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٥/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ١٠٥٦ لـ ٥ في المجموعة ٦/ ص ٨٣٥ ق ٣٠٠ .

فإذا كان قانون العمد والمشايخ قد نص على تدرج العقوبات يكون قد قصد من ذلك عدم الالتجاء إلى توقيع عقوبة الفصل وهي أشد الجزاءات التأديبية إلا لأعمال جسيمة أتاها العمدة تتناسب مع هذه العقوبة (١)

كما أن لجنة العمد والمشايخ حين لم تراعى الظروف التي أحاطت بالمدعى ومبادلة التعدي بينه وبين الصراف والذي حكم عليه من أجلها بغرامة قدرها خمسمائة قرش ، فإن هذا التعدي ما كان يبرر فصله من وظيفته لعدم الملاءمة الظاهرة بين الذنب والعقوبة مما يبطل قرار توقيعها ويجعله مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، إذ التدرج في الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ ولا يمكن أن يقصد المشرع إلى إعطاء اللجنة سلطة فصل العمدة لأى خطأ وقع منه مهما يكن بسيطاً (٢).

فإذا كانت الظروف التي أحاطت بالمدعى لم تكن تبرر فصله من وظيفته لعدم الملاءمة الظاهرة في القرار المطعون فيه مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، لأن التدرج فيما يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها من جزاءات يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ فإذا كان كل ما هو منسوب إلى المدعى من خطأ هو عدم تبليغه عن حادثه قتل ، معملاً ذلك بأن أحداً لم يبالغه ، فإن القرار الصادر بفصله لهذا السبب وحده يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

وقد قضى بأمر التدرج في الجزاءات التأديبية التي توقع على العمد والمشايخ يدل على أن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ ، فلا يمكن

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٢/٤/١٩٥٢ في القضية رقم ٥٩٠ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٨٦٨ ق ٣٢٢ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٥/٦/١٩٥٢ في القضية رقم ١٠٣٣ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ١١٨٣ ق ٥١١ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٩/٤/١٩٦٣ في القضية رقم ٦٣٠ لـ ٥ ق المجموعة ٦/ ص ٩٠١ ق ٣٤٠ .

توقيع عقوبة الفصل من الخدمة إلا عن ذنب يبرر توقيع هذا الجزاء القاسى، وبذلك يكون قرار فصل العمدة بسبب مهاترة متبادلة بينه وبين معاون البوليس مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة لعدم الملامة الظاهرة بين الخطأ والجزاء (١).

كذلك فإنه متى كان ما نسب إلى العمدة لا يمدو مجرد التأخير في تحرير كشوف حصر مساحة خمسة أفدنه فأقل تمهيداً لأعمال مقاومة دودة القطن ولم يترتب على هذا التأخير أى ضرر، فإن ذلك الذنب يبلغ حداً من التفاهة لا يبرر توقيع أقصى عقوبة وهى عقوبة الفصل والحرمان من القيد في كشف المرشحين مما يعيبه بالانحراف في السلطة (٢).

ومتى كانت التهم الثلاث التى وجهت إلى العمدة هى من الأمور التى تتصل بشئونه الخاصة ولا صلة لها بأعمال وظيفته ولا تكون جريمة تمس الذمة أو تنتقص من الشرف حتى تكون محل محاكمة من لجنة العمدة والمشايخ فإن صح قول الإدارة بأن تلك التهم كان يحتمل معها حصول شجار بين المتنفعين على الرى مما يخل بالأمن فإن المحكمة ترى أن تلك المآخذ والمخاوف لا تصلح ولا يجوز أن تؤدى إلى فصل العمدة من وظيفته لأنها لا تنطوى على أخلال جسيم بواجبات وظيفته، وعلى لجنة العمدة والمشايخ التزام التدرج المقرر فى شأن تقدير العقوبة تبعاً لتدرج الجريمة ودرجة خطورتها. إذ لا يجوز فصل العمدة إلا من أجل اتهامات خطيرة، وعدم الملامة الظاهرة بين التهم والجزاء التأديبى يجعل القرار التأديبى مشوباً بعيب الانحراف وسوء استعمال السلطة (٣).

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بحجسة ١٩٥٣/٣/٢٢ فى القضية رقم ٧٤٣ لـ ٥ فى المجموعة ٧/ ص ٧١٧ ق ٤٢٥ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بحجسة ١٩٥٣/٣/٢٩ فى القضية رقم ٦٦٩ لـ ٦ فى المجموعة ٧/ ص ٧٨٧ ق ٥٠٨ .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بحجسة ١٩٥٤/١/١٤ فى القضية رقم ٥٣٥ لـ ٦ فى المجموعة ٧/ ص ٤٥٠ ق ٢٢٤ .

أما المحكمة الإدارية العليا فقد اتجهت منذ إنشائها إلى القول بحرية الإدارة في تقدير الخطورة الناجمة عن الخطأ التأديبي ، وبحريتها في تقدير ما يناسب الذنب الإداري من جزاء تأديبي في حدود النصاب القانوني ، إلى حد الفصل في الوظيفة ، بلا تعقيب على هذا التقدير من القضاء الإداري<sup>(١)</sup> .

إلا أن المحكمة الإدارية العليا وجدت من الصعوبة بمكان أن تجعل تقدير الإدارة للجزاء التأديبي بمنأى من رقابة القضاء الإداري رغم ما يمكن أن ينطوي عليه هذا التقدير من شطط وغلو في العقاب ، ولذلك ما لبثت حتى عادت إلى تبنى قضاء محكمة القضاء الإداري الذي سارت عليه في قضايا العمد والمشايخ والطلبة فاعتدت في قضائها بقاعدة وجوب تناسب الجزاء التأديبي مع الذنب الإداري ، وجعلت من ذلك شرطاً من شروط مشروعية الجزاء التأديبي . ثم جرى قضاؤها على الأخذ بهذه القاعدة حتى جعلت منها قضاءها العام حتى خارج هذا النطاق . وقضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا المجال هو من أروع وأشمخ وأعدل ما صدر عنها من قضاء ، ولا ريب أنه كفيل أن ينتج آثاره في مجال تأديب الموظفين العموميين ، وأن يجعل السلطات التأديبية على مراعاة جانبي الاعتدال والتعقل في اختيار الجزاء التأديبي بعد إخضاع هذا الاختيار لرقابة القضاء الإداري ، وهتك أستار الحصانة القانونية التي كانت تحيط بولاية السلطات التأديبية في اختيار الجزاء التأديبي وتجعلها في معزل من ولاية التعقيب القضائي الفعال عليها . وقد وضعت المحكمة المذكورة لأول مرة المبدأ القائل بضرورة تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة الإدارية كشرط لمشروعية ذلك الجزاء في الحكم

---

(٢) الحكم الصادر بحجستها المقعدة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ ق ١٧٢٣ ل ٢ ق ،  
والحكم الصادر بحجستها المزمعة بتاريخ ١٩٥٧/٤/٦ ق ١٥٧٣ ل ٢ ق .



الصادر بجملة ١١/١١/١٩٦١ حين قضت بأنه (١) : ولئن كانت للسلطات التأديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، إلا أن منطوق مشروعية هذه السلطة - شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى - ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره . ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب . والهدف الذي تغياه القانون هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ، ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة . فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة الممغننة في الشدة . كما أن الإفراط المسرف في الشفقة ، يؤدي إلى استهانتهم في أداء واجباتهم طمعاً في هذه الشفقة المغرقة في اللين . فكل من طرفي التقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة ، وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب . وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة . ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً دائماً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره . وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية مما يخضع لرقابة هذه المحكمة ، . وهذا الحكم لإدانة واعية لكل صور القسوة في نطاق التأديب وهو يحمل كل معاني الإشفاق من أن تؤدي القسوة في العقاب إلى الأضرار بالمصلحة

---

(١) راجع كذلك الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١٣/٢١/١٩٦١ في القضاء رقم ٥٦٣ - ٧ ق المجموعة / ٧ ص ٢٧ ق ٣ وحكمها الصادر في القضية رقم ١١٣٦ لـ ٨ ق بجملة ١٢/٨/١٩٦٢ المجموعة / ٨ ص ١٢٩ ق ١٢٢ .

العامه يا حجام الموظفين عن حمل المسئولية خشية التعرض للقسوة المجحفة في الشدة ويضع التأديب في إطاره الصحيح فينحصر الغاية منه بتحقيق تأمين وكفالة انتظام المرافق العامة ، وهو ما يحتم ألا ينطوى الجزاء على مفارقة صارخة بين الذنب الإداري من ناحية ، والجزاء التأديبي من ناحية أخرى .

ولم تلبث المحكمة الإدارية العليا بعد إصدارها هذا الحكم أن جعلت من قاعدة تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة الإدارية أصلاً عاماً تطبقه في كل مجالات للتأديب وفي غير مجال التأديب . إذ قضت بأن تقدير العقوبة الملائمة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة لا رقابة للقضاء فيه عليها إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة ، أي بسوء استعمال السلطة .<sup>(١)</sup> وقضت بأن الجزاء التأديبي يجب أن يكون متناسباً مع المجرم وإلا اتسم بعدم المشروعية كما أن العقاب الذي أنزلته المحكمة التأديبية بالحكم هو أقصى العقوبات المقررة ، دون أن تكشف الأوراق أو ملبسات الدعوى ما يدعو إلى هذه الشدة المتناهية ، وهو الأمر الذي يجهل المفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء ، وبالتالي مخالفة هذا الجزاء لروح القانون ، مما يتعين معه تعديله وانزاله إلى الحد الملائم للذنب الإداري الذي ثبت في حق المتهم<sup>(٢)</sup> . وقضت بأنه ولئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بملسة ١٩٦٣/١/٥ في القضية رقم

٩٨٧ - ٨ ق المجموعة / ٨ من ٩٣٨ ق ٣٧

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بملسة ١٩٦٣/٦/٨ في القضية رقم

٢٥ - ٩ ق المجموعة / ٨ من ١٢٩٢ ق ١٢٢

الجزاء. ومقداره، ومن ثم يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية وبالتالي يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي قد يتكشف له أن درجه خطورة الذنب الإداري لا تتناسب مع جزاء العزل من الوظيفة<sup>(١)</sup>. وقصارى القول إذن أن الجزاءات الممعنة في الشدة تنجذب إلى عدم المشروعية بما يخول القاضى الإداري أن يعمل سلطته في انزال الحكم الصحيح للقانون<sup>(٢)</sup>.

### آثار الجزاء التأديبي :

متى صدر القرار التأديبي على العمدة أو الشيخ بأى عقوبة من العقوبات التأديبية سألته الذكر فإنه يكون من المتعين تنفيذه عندما يصبح نهائياً. ويعتبر القرار التأديبي الذي يصدر من مدير الأمن نهائياً وواجب النفاذ من وقت صدوره، أما القرار التأديبي الذي يصدر من لجنة العمدة والمشايخ فلا يجوز تنفيذه إلا بعد إيماده من وزير الداخلية، لإعتقاداً صريحاً أو ضمنياً طبقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤. وكل خطأ في تنفيذ القرار التأديبي يمكن أن يكون محل طعن بدعوى الالغاء، كما يمكن أن يكون موضوعاً لطلب التعويض. فتنفيذ عقوبة الانذار بتفريم العمدة أو الشيخ غرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مثلاً يمكن أن يكون محل طعن بدعوى الالغاء على أساس أن القراء التنفيذى في هذه الحالة ينطوى على توقيع عقاب لم يصدر به القرار التأديبي الأصيل. والقول بعدم جواز

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٥/٥/١٩٦٥ فى القضية رقم ٤٨٠ لـ ١٠ ق.

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ٢٢/٥/١٩٦٥ فى القضية رقم ١٤٤ لـ ١٠ ق.

راجع كذلك الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٦/١١/١٩٦٣ فى القضية رقم ١٠٧ لـ ٩ ق.

والحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٢/١/١٩٦٣ فى القضية رقم ١٣٣٠ لـ ٧ ق.

مخالفة القرار التنفيذي بفرض العقوبة التأديبية بدعوى أنه ليس قراراً إدارياً من شأنه أن يحصن تصرفات الإدارة رغم انطوائها على مخالفة القانون والقرار الصادر من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ، إذ لا يعدو القرار التنفيذي في هذه الحالة أن يكون قراراً تأديبياً مشوباً بعيب عدم الاختصاص . وزى أنه يجوز الطعن بالالغاء من القرار التنفيذي للعقوبة التأديبية ولو بغير اتباع إجراءات النظم ومراعاة مواعيد دعوى الالغاء إذ أن عيب عدم الاختصاص يكون في هذه الحالة من الجسامه بحيث يؤدي إلى اعتبار القرار التنفيذي قراراً معدوماً من أساسه .

أما عن طلب التعويض فأساسه ما يتوافر في هذه الحالة من أركان الخطأ الصادر من الإدارة في التنفيذ وما يترتب عليه من ضرر ، وقيام رابطة السببية بين خطأ الإدارة وما يلحق العمدة أو الشيخ من جرائمه من ضرر .

ويترتب على فصل العمدة أو الشيخ من وظيفته تأديبياً بقرار سليم - أو أصبح كذلك حكماً بعدم الطعن فيه بالالغاء في الميعاد القانوني - عدم جواز تعيينه في وظيفة عمدة أو شيخ قبل انقضاء خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد قرار الفصل ، وذلك تطبيماً لحكم الفقرة ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

### الصلة بين القرار التأديبي والحكم الجنائي :

تناولنا فيما سبق استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية ، واستقلال الاجراءات التأديبية عن الاجراءات الجنائية . وقد خص المشرع ، الأحكام الجنائية بقوة وحجية لم يضاف مثلها على القرارات التأديبية فنصت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوى المدنية التي لم يكن

قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

وتطبيقاً لهذا النص ترد قيود أساسية على استقلال القرار التأديبي عن الحكم الجنائي . ومن أوجه استقلال القرار التأديبي عن الحكم الجنائي ، أن صدور الحكم الجنائي بالبراءة لا يمنع من الإدانة التأديبية ، سواء كانت البراءة الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان التفتيش أو لانتفاء التهمة . كما أن الأسباب التي قد تحول دون المحاكمة الجنائية لا تمنع حتماً من السير في إجراءات التأديب ، فقرار النيابة العمومية بالحفظ لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجريمة لا يمنع من السير في إجراءات التأديب لاستقلال التهمة التأديبية - وقوامها مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها وكرامتها - عن الجريمة الجنائية وقوامها الخروج على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به (١) .

وصدور الحكم الجنائي بالادانة لا يحول دون توقيع العقوبة التأديبية ، ولا ينطوي هذا الازدواج النوعي في العقاب على الاخلال بمبدأ عدم تعدد العقوبات عن الفعل الواحد ، لأن التعدد المقصود بهذا المبدأ عدم تعدد العقوبات ذات النوع الواحد عن الفعل الواحد . وقد أكدت هذه القاعدة المادة ٥٩ / ١ من القانون رقم ٤٦ لـ ١٩٦٤ إذ قضت بأن كل عامل يخالف الواجبات . أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته . يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ، ولا يجوز للسلطة التأديبية سحب

(١) تقدم شرحه تفصيلاً .

القرار التأديبي وتوقيع جزاء أشد لاعتبارات تتعلق بالملاءمة ، أى لاعتبارات تتعلق بملاءمة تقدير الجزاء التأديبي .<sup>(١)</sup> كما لا يجوز لها سحب قرار الحفظ القطعى الصادر بقصد العفو عن الذنب لتوقيع جزاء تأديبي سبق أن عفت عن توقيعه ، لأنها فى الحالين تستنفد ولايتها فى التأديب ، وتقطع على نفسها طريق العودة إلى استعمالها . وأخيراً فإنه لا حجية للقرار التأديبي لدى القاضى الجنائى . أما لإثبات أو نفي الوجود المادى للوقائع المكونة للجريمة الجنائية ، كما استظهرها الحكم الجنائى ، فيقيد السلطة التأديبية ، طبقاً لحكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية وتقتضى بأن يكون للحكم الجنائى - الصادر من المحكمة الجنائية - فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة - قوة الشيء المقضى به فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ( فى إطار قانون العقوبات وليس فى الإطار التأديبي ) ونسبتها إلى فاعلها . وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأن الحكم الجنائى يحوز قوة الأمر المقضى به فيما يثبتته أو ينفيه من الوقائع المكونة للجريمة الجنائية<sup>(٢)</sup> ، كما قضت بأنه لا يجوز للسلطة التأديبية المجادلة فى إثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى أن نفي وقوعها ، ومن ثم لا يجوز لهذه السلطة إصدار قرار بالادانة على أساسها ، لما فى ذلك من مساس بقوة الأمر المقضى ، إلا أن هذا لا يمنع السلطة التأديبية من مساءلة الموظف تأديبياً عن الأخطاء السلكية الأخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الادانة التأديبية عن هذه الأخطاء وبين الحكم الجنائى فيما أثبتته أو نفاه

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٦٨/٦/٢٩ فى القضية رقم ١٤٩٤ ، ١٤٩٢ ل ١٣ ق المجموعة ١٣/ ١٣٧ ق ٢٤٩ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٥٩/١/٢٤ فى القضية رقم ٩٤٥ ل ٤ ق المجموعة ٤/ ٦٦٣ ق ٥٥ .

من وقائع<sup>(١)</sup>. وما يقيد السلطة التأديبية من الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه هو إثبات أو نفي الوقائع وليس تكييفها القانوني ، إذ يتعين على السلطة التأديبية أن تسند قراراتها التأديبية في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه إلى النظام القانوني للتأديب . فإذا انتهت إلى ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري ، وردت هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وقدرت الجزاء الذي توقعه على أساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب ، فإن قرارها بتوقيع الجزاء يكون سليماً لا مطعن عليه ، أما إذا هي استعارت للذنب الإداري وصفاً جنائماً وأردأ في قانون العقوبات فإن قرارها يكون قد بنى على خطأ في الإسناد القانوني<sup>(٢)</sup> .

وإذا صدر القرار التأديبي - سواء من مدير الأمن أو من لجنة العمدة والمشايخ - بمجازاة العمدة أو الشيخ تأديبياً عن وقائع معينة ، ثم صدر بعد ذلك حكم جنائي ينفي الوجود المادي للوقائع عينها سبب القرار التأديبي ، جاز لمدير الأمن سحب القرار التأديبي الصادر منه ولو انقضت مواعيد الطعن فيه بالالغاء القضائي ، ولكن لا يجوز للجنة العمدة والمشايخ سحب قرارها التأديبي ولا يجوز لوزير الداخلية سحب قراره باعتماد قرار لجنة العمدة والمشايخ ، سواء انقضت أو لم تنقض مواعيد الطعن القضائي فيه بالالغاء ، ذلك أن لجنة العمدة والمشايخ متى أصدرت قرارها التأديبي فإنها تستنفذ به ولايتها التأديبية ويمتنع عليها إعادة النظر فيه بإلغائه أو تعديله بالتشديد أو التخفيف ، وإنما هي تبلغ قرارها إلى وزارة الداخلية للنظر في إعتماده ، ومتى اعتمد وزير الداخلية قرار لجنة العمدة والمشايخ اعتماداً صريحاً أو ضمياً فإنه يستنفذ هو الآخر سلطته

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٢١/٩/١٩٦٠ في القضية رقم ١٧ لـ ٢ ق المجموعة / ٥ ص ١٢٢٢ ق ١٢٨ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/١١/١٩٦١ في القضية رقم ٥٦٣ لـ ٧ ق المجموعة / ٧ ص ٢٧ ق ٣٥ .

ويعتد عليه إعادة النظر في قراره بإلغائه أو تعديله . ولذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم جدوى التظلم الإداري من القرار التأديبي إلى لجنة العمد والمشايخ في أى وقت أو إلى وزير الداخلية بعد اعتماد قرار اللجنة<sup>(١)</sup> . فإن كانت مواعيد الطعن القضائي بالالغاء لا تزال مفتوحة جاز الطعن بالالغاء في القراء التأديبي الصادر من لجنة العمد والمشايخ والمصدق عليه من وزير الداخلية دون تظلم ، أما إذا انقضت هذه المواعيد فإنه لا يكون ثمة سبيل لتعديل القرار التأديبي .

غير أنه إذا أصدرت لجنة العمد والمشايخ قرارها التأديبي ببراءة العمدة أو الشيخ من التهم المنسوبة إليه واستوفى تصديق وزير الداخلية ، ثم صدر بعد ذلك حكم جنائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ومؤكد للوجود المادى للوقائع ، فإنه يجوز للجنة العمد والمشايخ مساءلة العمدة أو الشيخ عن الوقائع التي ثبت وجودها بالحكم الجنائي الذي يعتبر قرينه لا تقبل إثبات العكس ، ولا يحول دون المسادلة الإدارية سابقة صدور قرار منها ببراءة العمدة أو الشيخ ، وذلك أن لجنة العمد والمشايخ لا تستنفذ ولايتها التأديبية إذا قررت براءة العمدة أو الشيخ لعدم قيام الوقائع ، متى ثبت وجودها بعد ذلك بقرينه الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه والتي لا تقبل لإثبات العكس ويجوز لمدير الأمن توقيع العقاب التأديبي - في الحدود التي يملكها - ارتكباناً إلى ثبوت الوقائع بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه في جميع الأحوال ، إلا إذا كان قد سبق له إصدار قرار تأديبي عن الواقعة عينها التي أثبتتها الحكم الجنائي ، أو كان قد أصدر قراراً قطعياً بالحفظ يحمل معنى العفو عن توقيع الجزاء التأديبي ولا يجوز لمدير الأمن أو للجنة العمد والمشايخ إعادة مساءلة العمدة أو الشيخ تأديبياً بعد سابقة مساءلته تأديبياً إذا

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بملسة ١٥/٦/١٩٥٧ في القضية رقم ١٥١ - ٣ ق وبملسة ١٧/٣/١٩٦٢ في القضية رقم ١٦٩٢ - ٦ ق .



صدر حكم جنائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه لاحق على القرار التأديبي الأول ، وكان تأكيده للوقائع قد زين للسلطة التأديبية أن تشدد العقاب التأديبي ، وذلك لاستنفاد السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع الجزاء ولعدم جواز سحب القرار التأديبي لتوقيع جزاء أشد لمجرد اعتبارات تتعلق بملاءمة تقدير الجزاء التأديبي ( حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ١٩٦٨/٦/٢٩ في القضيتين رقمي ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ - ل ١٣ ق السابق الإشارة إليه ) .

مسئولية العمدة أو الشيخ المدنية عن الخطأ التأديبي :-

قد يسأل العمدة أو الشيخ مدنياً بالتعويض عن الخطأ التأديبي إذا ترتب على خطئه ضرر يصيب الإدارة أو الغير ، وقد جرت أحكام محكمة القضاء الإداري منذ إنشائها مجلس الدولة في مصر - وكانت له ولاية النظر في طلبات التعويض من القرارات الإدارية التي يختص بنظر طلبات إلغائها - على تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية في هذا الخصوص ، فقضت . في طلب التعويض المترتب على قرار إداري - سواء وجهت الخصومة إلى الموظف الذي أصدر القرار أو إلى الحكومة ذاتها - بأن الموظف لا يسأل عن خطئه المصلحي وتقتصر مسؤوليته المدنية على خطئه الشخصي فقط . ووضعت المحكمة معياراً للفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي أو المرفقي فقررت بأنه لبيان ما إذا كان خطأ الموظف خطأ مصلحياً أو شخصياً يتعين البحث وراء النية ، فإذا كان يهدف من تصرفه إلى تحقيق الصالح العام كان خطأه مصلحياً ، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام بل كان مدفوعاً بعوامل شخصيته أو كان خطأه جسيماً فإنه يعتبر مرتكباً خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص ، ويعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية إذا صدرت عن الموظف مخالفة قانونية خطيرة وجسيمة تنطوي على خروج سافر على القوانين .<sup>(١)</sup> وعرفت محكمة القضاء الإداري الخطأ الشخصي

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٩٥٠/٢/٢ وبمجلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ في القضية رقم ٨٨ - ل ٣ ق المجموعة ٤ ص ٣٠٤ ق ٨٨ ، ص ٩٥٦ ق ٣٠٣ .

بأنه التصرف الذي يصدر عن الموظف بسوء نية ويكون مدفوعاً إليه بشهوة شخصية وبرغبة في الإيذاء (١). ثم أكدت محكمة القضاء الإداري هذا القضاء وقضت بالتزام الحكومة وحدها بالتعويض عن الخطأ المصالحى (٢) وسارت المحكمة الإدارية العليا في الدرب ذاته الذي شقه القضاء الإداري في مصر وعمقت المبادئ والمفاهيم التي شرعتها محكمة القضاء الإداري فقضت بأن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الإدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصالحى أو المرفقى الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وبين الخطأ الذي ينسب إلى الموظف. ففي الحالة الأولى ( الخطأ المرفقى ) تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصالحية، والإدارة هي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري. وفي الحالة الثانية (الخطأ الشخصي) تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة. ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطباع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطباع شخصي ينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصالحياً، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيبا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجها ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصالحى يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف (بعمله) تحقيق المصالح العام أو كان

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥١/٢/٧ في القضية رقم

٤٦٤ لـ ٢ في المجموعة / ٥ من ٥٨٤ ق ١٣٣ .

(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٥٤/١١/٧ في القضية رقم

١١٤٢ ، ١٢٣٠ لـ ٥ في المجموعة / ٩ من ١٠ ق ١١ .

قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحياً . أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للمصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصيته أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن خطأه في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً ، ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص ، (١) .

ولا يختلف الأمر إذا نشأ الضرر الذي يلحق بالإدارة أو بالغير عن واقعة مادية ، إذ يسأل الموظف عن نتائج خطئه الشخصي دون المصلحي . وما يقال في شأن الموظف عموماً يصح في شأن العمدة والمشايخ فكلما كان وقوع الفعل الخاطيء نتيجة قيام العمدة أو الشيخ بعمله بصورة لا تتوافر فيها الأمانة والدقة والحرص واليقظة وروح تحمل المسؤولية كان خطؤه شخصياً وموجباً لمسئوليته الشخصية عنه . وقد حسم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كل خلاف حول هذا الموضوع إذ نصت المادة ٥٥ منه على أن « لا يسأل العامل مديناً إلا عن خطئه الشخصي » . وذلك سواء كان الخطأ مترتباً على قرار إداري أو واقعة مادية ، وسواء أصاب الحكومة أو الغير بالضرر . ويسرى هذا النص في شأن العمدة والمشايخ باعتبار أن النص يتضمن تقنياً من المشرع لمبادئ القضاء الإداري في شأن مسؤولية الموظف العام المدنية عن أخطائه التي تصيب الإدارة أو الغير بالضرر ، وباعتبار أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو الشريعة العامة للوظيفة الحكومية ، وهو من ثم يكمل كل قوانين الموظفين العموميين الخاصة .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١٩٥٢/٩/٦ في القضية رقم ٩٥٨

وهذا النهى واجب التطبيق سواء نظرت دعوى التعويض التى رفعت على العمدة أو الشيخ أمام القضاء الإدارى أو أمام القضاء المدنى ، لإذ يطبق حكم هذا النهى فى علاقة الحكومة بالعمدة أو الشيخ ، وعلى ذلك فإذا حكمت المحكمة المدنية على الحكومة بالتعويض عن خطأ ارتكبه عمدة أو شيخ ، فإن العمدة أو الشيخ لا يسأل مدنياً - فى علاقته بالإدارة ، فى ماله الخاص - إلا عن الجزء من التعويض الناشئ عن أخطائه الشخصية ، دون المصلحية ، فلا ترجع عليه الإدارة فى ماله الخاص إلا بنتائج خطئه الشخصى دون خطئه المصلحى .

وأخيراً فإن السلطة التأديبية - أى مدير الأمن ، ولجنة العمدة والمشايخ - لا تختص بالفصل فى مسئولية العمدة أو الشيخ المدنية المترتبة على خطئه التأديبى ، ويختص القضاء العادى - المحاكم المدنية وأيسر مجالس الدولة - بالفصل فى هذه المسئولية إذا ترتبت على واقعة مادية ويختص القضاء الإدارى بالفصل فيها إذا ترتبت على قرار إدارى مما يختص بمجالس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى طاب إعائه .

#### مسئولية العمدة أو الشيخ الجنائية عن الخطأ التأديبى :

كذلك قد يسأل العمدة أو الشيخ جنائياً إذا توافرت فى الخطأ التأديبى الصادر عنه أركان جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات ، ولا تحول مساءلته الجنائية عن الفعل المسكون لجريمة جنائية دون مساءلته تأديبياً ، ومدنياً عن الفعل ذاته على التفصيل السابق بيانه .

## وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته

نوعان من الوقف :

تناولت المادة ٢٦ من قانون العمد والمشايخ بيان نوعين من الوقف ،  
الأول هو الوقف الاحتياطي ، وهو تقديرى لمدير الأمن ، وموقوف  
بمدته ، ولا يعتبر عقوبة تأديبية ، ويتم لمصلحة التحقيق . والثاني هو  
الوقف بقوة القانون ، وهو تبعى للحبس الاحتياطي أو للحبس تنفيذياً لحكم  
جنائي . يوازيه في مدته طولاً ولا يعتبر عقوبة تأديبية ، ولا يتمتع  
مدير الأمر بسلطة تقديرية فيه .

طبيعة الوقف الاحتياطي .

تناولت محكمة القضاء الإدارى في حكمها الصادر بمجلسة ١٢/٤/١٩٥١  
في القضايا أرقام ٢٠٢ ، ٢٠٢<sup>(١)</sup> ، ٢٧٨-٣ ق طبيعة الوقف الاحتياطي  
فقضت بأن الوقف الاحتياطي ، هو إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف  
إسقاطاً مؤقتاً فلا يتولى فيها سلطة أو يباشر لها عملاً . ذلك أن الموظف  
قد تسند له مهم وتوجه إليه مأخذ فيقتضى الأمر اقصاءه عن وظيفته ويجرى  
التحقيق فيها توصلًا للحقيقة وانبلاجها في جو خال من مؤثراته وبمعيد  
عن سلطانه أو لأن في اتهامه ما يدعو إلى الاحتياط والتصون للعمل العام  
الموكل إليه بتجريد منه وكف يده عنه ، أو لأن في الاتهام ما يشينه  
فيمس تبعاً لذلك مركز الوظيفة التي يتولاها ويؤثر في حسن سير العمل  
فينجى عنها حتى يطهر من أدران ما شأنه وعلق به . من أجل ذلك شرع  
الإيقاف واستهديت غايته وحكمته .

والوقف الاحتياطي خصائص نذكرها فيما يلي :-

(١) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى السنة ٥/ من ٨٥٢ ق ٢٠٩ .

أولاً : الوقف الاحتياطي مؤقت بطبيعته ، وينتهي بانتهاء مدته إما بعودة العمدة أو الشيخ إلى وظيفته بعد ثبوت براءته أو بعد مجازاته تأديبياً بغير عقوبة الفصل ، كما قد ينتهي بإقصاء العمدة أو الشيخ عن وظيفته إذا جوزى بعقوبة الفصل .

ثانياً : الوقت الاحتياطي لا يعتبر عقوبة تأديبية ، وعلى ذلك لا يلزم فيه توافر ضمانات وإجراءات التأديب سالفه الذكر . ويترتب على ذلك أنه إذا انتهى الوقف الاحتياطي بتوقيع جزاء تأديبي على العمدة أو الشيخ فإن توقيع هذا الجزاء مع سابقة وقف العمدة أو الشيخ عن وظيفته لا يعتبر من قبيل الازدواج في العقوبة التأديبية . ولا يعتبر حرمان العمدة من مكافآته الشهرية خلال مدة وقفه الاحتياطي ازدواجاً في العقوبة ، وهذا هو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بجملة ١٢/٤/١٩٥١ الذي قضت فيه بأن الحرمان من المرتب عن مدة الإيقاف ليس عقوبة تأديبية<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : الوقف الاحتياطي إجراء إداري إحتياطي تمليه ظروف التحقيق وقد شرع بغرض أن يتم التحقيق في جو خال من مؤثرات الموظف الموقوف أو بعيداً عن سلطانه أو لكف يد الموظف الموقوف عن وظيفته صيانة للوظيفة العامة ذاتها ، خاصة إذا كان الاتهام المنسوب إلى الموظف مما يشينه ، وينتقص من الاحترام الواجب للوظيفة العامة التي يتولاها . فيما لو بقي فيها بعد اتهامه ، وقبل ثبوت براءته من التهم المنسوبة إليه .

رابعاً : الوقف الاحتياطي تقديري للسلطة التأديبية الرياسية في مرحلته الأولى . ولا بد من عرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية باعتبارها الجهة التي أقيمت إليها مقاليد الفصل في التهم المنسوبة إلى العمدة

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجملة ١٢/٤/١٩٥١ في القضية رقم ٢٧٨ - ٢ ق السابقة بالإشارة إليه

أو الشيخ والتي لها المرجع النهائي في البت في طلب مد الوقف الاحتياطي وهي تملك وحدها أن تقرر مد الوقف الاحتياطي فيما يجاوز مرحلته الأولى بسلطة تقديرية لا معقب عليها ما دامت لا تسيء استعمال سلطتها

### سلطة العدول عن وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً .

قد يصدر مدير الأمن قراراً بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته ولما كان مدير الأمن يترخص في تقدير مدى ملاءمة إصدار قرار الوقف ابتداءً ، وتحديد مدته ، بشرط ألا تزيد على ثلاثة أشهر، فإنه يملك بالتالي سلطة العدول عن وقف العمدة أو الشيخ وإعادةه إلى عمله قبل انتهاء مدة الوقف إذا انتهى التحقيق ، أو أصبح لا يستلزم وقف العمدة أو الشيخ لضمان سلامته وصحته . إلا أنه لا يملك وحده سلطة العدول عن وقف العمدة والشيخ عن عمله إذا قررت لجنة العمدة والمشايخ مد وقفه عن العمل ، ما لم تسكن مدة الوقف قد انتهت . أما إذا انتهى التحقيق ، أو أصبح لا يستلزم استمرار وقف العمدة أو الشيخ عن عمله أو إذا جدت ظروف لا تجعل استمرار الوقف الاحتياطي ضرورياً ، فإن إعطاء مدير الأمن سلطة إنهاء وقف العمدة أو الشيخ وإعادةه إلى أعمال وظيفته ، يتضمن اعتداء على اختصاص لجنة العمدة والمشايخ ومن ثم يجب عليه في هذه الأحوال عرض الأمر على اللجنة لتقرير ما تراه بشأن إنهاء الوقف الذي قرره .

### شروط الوقف الاحتياطي :

يصدر قرار وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً عن أعمال وظيفته من مدير الأمن المختص . ولا يكون ذلك إلا إذا كان العمدة أو الشيخ محل تحقيق فعلي موجود من قبل واقتضت مصلحة التحقيق وقفه احتياطياً . ولكن لا يشترط في كل الأحوال لوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته وجود تحقيق فعلي قائم من قبل ، ذلك أنه لما كان مدير الأمن يملك ولاية

إحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق ، كما يملك هذه الولاية مأمور المركز وكل من يتولى على العمدة أو الشيخ مركزاً رئاسياً ، فإن في وسع مدير الأمن أن يأمر بالتحقيق مع العمدة أو الشيخ الذي ينوب وقفه عن العمل وأن يتبع ذلك بوقفه عن العمل ، غير أنه لا يجوز أن يكون الوقف مستنداً إلى تحقيق وشيك الوقوع ، وإنما يجب أن يتم بمناسبة تحقيق إداري قائم وموجود فعلاً من قبل . وفي كل الأحوال لا يجوز وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً إلا في الإطار التأديبي وبمناسبة ما نسب إليه من خطأ تأديبي ، بأن يكون العمدة أو الشيخ محل تحقيق قائم من قبل ، ولا يكفي أن يكون الوقف سابقاً على قرار الإحالة إلى التحقيق . كذلك ذلك لا يجوز وقف العمدة أو الشيخ من أعمال وظيفته لمجرد اعتقاله ، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تدور حول المحور التأديبي وفي إطاره وفلسفته .

السلطة التي تملك ولاية وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً :

يصدر مدير الأمن المختص قراره بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته بمناسبة ما نسب إليه من خطأ تأديبي إذا كان العمدة أو الشيخ محل تحقيق قائم من قبل ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف التي يصدر بها قرار مدير الأمن على ثلاثة أشهر ، ولمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته لصالح التحقيق ، ويكون الوقف بقرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص طبقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف العمدة أو الشيخ وجب عليه إبلاغ مدير عام النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة العمدة والمشايخ المختصة .

والإدارة تقدير مدى ملاءمة وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً ،



ولذلك إذا طلبت النيابة الإدارية فلا تلزم الجهة الادارية بالاستجابة لطلبها ، ويبقى عليها إذا رفضت الاستجابة إلى هذا الطلب أن تقدم مبررات وأسباب رفضها إلى مدير عام النيابة الإدارية .

ويصدر مدير الأمن قرار وقف العمدة أو الشيخ إحتياطياً إما مطلقاً بلا تحديد لمدة الوقف ، وفي هذه الحالة يمتد الوقف إلى ثلاثة أشهر . أو لمدة محدودة تقل عن ثلاثة أشهر ، كأن يوقف العمدة أو الشيخ عن عمله إحتياطياً لمدة شهر مثلاً وفي هذه الحالة يستنفذ مدير الأمن ولايته في وقف العمدة أو الشيخ إحتياطياً ولا يمتد الوقف إلى ما بعد الأجل المحدد له في القرار إلا بقرار تصدره لجنة العمد والمشايخ بمدد الوقف .

وللمحافظ أن يصدر قراراً بوقف العمدة أو الشيخ إحتياطياً عن أعمال وظيفته على أساس أن العمد والمشايخ تابعون لفروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها بعد إلى المحافظات - وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإدارة المحلية .

وللرقابة الإدارية طلب وقف العمدة أو الشيخ من أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً لحكم المادة ٦ / ٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

وإذا رأى مدير الأمن مدد مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ . وعلى ذلك فكل امتداد للوقف الاحتياطي يتعين أن يصدر به قرار من لجنة العمد والمشايخ حتى ولو كان الامتداد تالياً لوقف احتياطي قرره السلطة الرئاسية لمدة تقل عن ثلاثة أشهر . ولا تتقيد لجنة العمد والمشايخ عند إصدار قرارها بمدد وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً بمدد معينة ومن ثم فللجنة العمد والمشايخ أن تعتمد استمرار وقف العمدة أو الشيخ لمدة أطول من ثلاثة أشهر حسبما تقتضيه مصلحة ( ٤٦ م - العمد )

التحقيق أو المحاكمة التأديبية حسب الأحوال . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لا يجوز مدة وقف العمدة أو الشيخ مدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا بقرار من (لجنة العمدة والمشايخ) فالحظر منصب على وقف العمدة أو الشيخ عن عمله مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير إذن من لجنة العمدة والمشايخ، ولم تستوجب النصوص أن يقتصر إذن اللجنة بمد الوقف على ثلاثة أشهر فقط، ثم يتجدد الإذن كل مرة، كما هو الشأن مثلاً في حبس المتهمين إحتياطياً، وإنما يكون للجنة العمدة والمشايخ - إذا ما عرض عليها أمر مد الوقف - أن تقدر المدة اللازمة حسب مقتضيه مصلحة التحقيق أو المحاكمة التأديبية بحسب ظروف الحال وملا بساته (١). وقد قضى بأنه إذا قررت (لجنة العمدة والمشايخ) استمرار وقف (العمدة أو الشيخ) من أعمال وظيفته إحتياطياً وفقاً موقوتاً بانتهاء التحقيق الجنائي الذي تجر به معه النيابة العمومية فإن ذلك القرار يعنى استمرار وقفه حتى يفصل فيما هو منسوب إليه من جرائم جنائية، وينحسم الموقف بانتهاء التحقيق الذي تجر به النيابة العامة ثم الفصل في التهم المنسوبة إليه بواسطة جهات القضاء المختصة (٢).

وليس من شأن عدم عرض أمر استمرار وقف العمدة أو الشيخ على لجنة العمدة والمشايخ فور انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار به من مدير الأمن أن يؤدي ذلك إلى بطلان القرار أو اعتباره كأن لم يكن، إذ ليس في النصوص ما يربط هذا الجزء . فلا يبطل قرار الوقف الصادر من مدير الأمن فور انقضاء مدة الوقف المحددة فيه إذا كانت تقل عن ثلاثة أشهر، مع عدم عرض أمر استمرار وقف العمدة أو الشيخ على لجنة العمدة والمشايخ رغم انقضاء مدة الوقف المحددة في

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٤/٢/١٩٥٩ في القضية رقم ٩٧ - ٥ ق المجموعة / ٤ من ٨١٦ ق ٦٩ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسته ١٤/٦/١٩٥٨ في القضية رقم ٦٩٢ - ٣ ق المجموعة / ٣ من ١٤٢٢ ق ١٥١

القرار (١). وآية ذلك أن مدة الأشهر الثلاثة المقررة للحبس الاحتياطي التي تصدر عن السلطة المختصة تعتبر مدة تنظيمية لا يترتب البطلان على مجاوزتها . وعلى ذلك فإذا أصدر مدير الأمن قراراً بوقف العمدة أو الشيخ احتياطياً وزادت مدة وقفه على ثلاثة أشهر، ثم رأى مدير الأمن مد الوقف الاحتياطي وأحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ لتقرر استمرار وقفه احتياطياً ، فإن قرارها الصادر بمد الوقف يصحح كل ما سبقه من أوضاع سواء كان إقرارها المدة الزائدة على ثلاثة أشهر ، صريحاً أو ضمناً بالموافقة على المدة لاحقة (٢) .

### آثار الوقف الاحتياطي :

لا يترتب على وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً - سواء بالقرار الذي يصدره مدير الأمن بوقفه أو بقرار لجنة العمد والمشايخ بمد الوقف - انفصام رابطة الوظيفة العامة التي تربط العمدة أو الشيخ بالدولة . ولكن يترتب على الوقف إسقاط ولاية العمدية أو الشياخة مؤقتاً عن العمدة أو الشيخ وإبعاده عن أعمال وظيفته طوال مدة الوقف فإذا باشر العمدة أو الشيخ الموقوف لإحتياطياً بعض أعمال وظيفته اعتبر ما باشره منها باطلاً بطلاناً مطلقاً - أى منعداً - وكانه لم يترتب أثره في مجال التطبيق القانوني لصدوره ممن لا ولاية له أصلاً في القيام به يعتبر التحقيق أو التفتيش الذي يباشره باعتباره من مأموري الضبط القضائي باطلاً ، كل ذلك بشرط ألا يضار المواطن حسن النية ، إذ يعتبر العمدة أو الشيخ بالنسبة له موظفاً فعلياً على الأقل . وتقدر صحة تصرفات العمدة أو الشيخ الموقوف

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١٩٦٥/٥/١ في القضية رقم

١٧٤٩ ل ٧ ق .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٩٦٣/٥/١٩ في القضية رقم

١١٥٧ ل ٦ ق المجموعة / ٨ ص ٢١٢

أو عدم صحتها في تاريخ صدورها ولا اعتداد بما يجد بعد ذلك من وقائع مادية أو قانونية ، كإلغاء قرار الوقف أو سحبه ، ومن ثم فانه إذا ألغى قرار وقف العمدة أو الشيخ أو سحبه فان ذلك لا يصحح ما وقع باطلا من تصرفاته أصلا بسبب صدوره ممن لا ولاية له في القيام به .

ويسأل العمدة أو الشيخ الموقوف احتياطيا عن أخطائه الادارية فيما عدا تلك التي ترتبط بالمباشرة الفعلية للوظيفة فلا يسأل عنها . ومن التزامات الوظيفة المتعلقة بأداء واجباتها الإقامة في القرية المعين بها العمدة أو الشيخ ، وعلى ذلك لا يلزم العمدة أو الشيخ الموقوف لإحتياطياً بالإقامة في القرية المعين بها . ولا جناح عليه إذا اشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع إذ لا يتصل شراؤها - حال كونه موقوفاً - بأعمال وظيفته ، ولا تثير عليه إن استأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفية .

وأخيرا فانه ولئن كان قانون العمدة والشيخ قد سكت عن تنظيم ما يتبع في شأن المكافأة الشهرية المستحقة للعمدة حال وقفه عن أعمال وظيفته . إلا أنه لما كان الأصل هو استحقاق الأجر مقابل العمل ، وكانت القاعدة العامة توجب حرمان الموظف الموقوف عن ماهيته طوال فترة الوقف مالم تقرر السلطة التأديبية صرف مرتبه كله أو بعضه إليه . لذلك فان الأصل هو حرمان العمدة من المكافأة خلال مدة وقفه ، والاستثناء هو جواز صرفها كلها أو بعضها حسبما تقرره السلطة التأديبية في كل حالة حسب ظروفها<sup>(١)</sup> . وقرار السلطة التأديبية في هذا الصدد يقوم على سلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متسمة باساءة استعمال السلطة . بمعنى أن السلطة التقديرية المقررة للإدارة في هذا الصدد لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية ،

(١) المحكان الصادران من المحكمة الادارية العليا بمجلسه ١٩٥٦/٦/٩ في القضية رقم ١١ لـ ٢ ق في القضية رقم ١٩٣ لـ ٢ ق السنة / ١ ق ١٠١ ، ١٠٤ .

وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركة الإدارة في سلطتها المذكورة (١).

وإن نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على وقف صرف نصف مرتب العامل الذي يوقف عن عمله لإحتياطياً ابتداء من اليوم الذي يحال فيه للمحكمة ، إلا أنه لا محل لإفادة العمد والمشايخ من هذا النص ، لأن ما يصرف لهم هو مكافأة لا يعتبر مرتباً ، إذ لم تشرع هذه المكافأة ليواجه العمدة بها تكاليف المعيشة ويتعيش منها ، ولكنها شرعت لتعويض العمد عن الإعفاءات الضريبية التي كانوا يتمتعون بها في ظل القوانين السابقة ، فضلاً عن مواجهة ما تفرضه الوظيفة عليهم من تكاليف وأعباء ولذلك فإننا نرى ألا تصرف للعمدة الموقوف نصف قيمة المكافأة في حالة الوقف الإحتياطي ، ولكن السلطة التأديبية تنظر بعد ذلك في مدى جواز صرفها كلها أو بعضها . ولمدير الأمن أن يقرر ذلك إن لم تكن ثمة محاكمة تأديبية وذلك في كل حالة حسب ظروفها ولا تعقيب للقضاء الإداري على سلطة الإدارة في هذا الشأن مادامت لا تنحرف في ذلك عن سلطتها العامة أو ينطوي قرارها على أية شائبة من إساءة استعمال السلطة وإلا خرج القضاء الإداري من مجال التعقيب القانوني الصحيح على القرار واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الإدارة على وزنها لمناسبات القرار وملاءمة إصداره وأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها (٢) .

التكليف القانوني لقرار الوقف الإحتياطي والتعقيب القضائي عليه :

كانت محكمة القضاء الإداري تعتبر قرار الوقف الإحتياطي الصادر من السلطة الرئاسية من القرارات التي لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها ، إما لأنه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً حيث أنه ينشئ

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ١١/٢٦/١٩٦٠ في القضية رقم ٥٣٢ لـ ٥٠ ق المجموعة / ٦ ص ٣١٠ .

(٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجملة ٢/٢٧/١٩٦٠ في القضية رقم ٤٩٦ لـ ٤٠ ق المجموعة / ٥ ص ٥٧ ق ٥١ .

أوضاعاً مؤقته ، أو لأنه وإن اعتبر قراراً إدارياً إلا أنه لا يدخل ضمن القرارات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر طلب إلغائها . بيد أن المحكمة الإدارية العليا حسمت هذا الخلاف وقضت باعتبار قرار الوقف الاحتياطي الصادر عن السلطة الرئاسية قراراً إدارياً نهائياً يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بإلغائه ، فقضت بأن قرار الوقف عن العمل احتياطياً الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إدارى نهائى لسلطة تأديبية ، أما كونه قراراً إدارياً لسلطة تأديبية فلأنه إفصاح من الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين لا يحدث إلا بهذا الإفصاح . أما كونه نهائياً فلأن له أثره القانونى الحال ذلك هو الإبعاد عن العمل ، وهذا هو وجه النهائية فى ذلك القرار ويترتب على ذلك اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى الطعن فيه بالإلغاء طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة<sup>(١)</sup> .

ولا يختلف الأمر بالنسبة لقرار استمرار الوقف الصادر من لجنة العمدة والمشايخ بهيئة تأديبية ، فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً لسلطة تأديبية ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر طلب الطعن فيه بالإلغاء . وقد تقدم القول أن مدير الأمن يملك سلطة العدول عن قرار الوقف الاحتياطي الصادر منه ولا يملك سلطة العدول عن وقف العمدة أو الشيخ بعد إذ تقرر استمرار مد وقفه احتياطياً بقرار لجنة العمدة والمشايخ ، وعلى ذلك يكون القرار الصادر بوقف العمدة أو الشيخ احتياطياً فى كل الأحوال من القرارات الإدارية القابل للسحب ، ويكون التظلم الإدارى قبل مخاصمته بدعوى الإلغاء أمام القضاء مجدياً ، ويتعين لذلك التظلم من قرار وقف العمدة أو الشيخ احتياطياً قبل الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة ، ويقدم التظلم إلى مدير الأمن أو إلى لجنة العمدة والمشايخ ، أو السلطات الرئاسية لهما .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارى العليا بجملة ١٩٦٢/٤/٧ فى القضية رقم

الوقف بقوة القانون :

تناولنا في بيان خصائص الوقف الاحتياطي أنه تقديري للسلطة الرئاسية (مدير الأمن في حالة تقريره ابتداء بقرار منه وللسلطة التأديبية صاحبة الولاية العامة في التأديب أي لجنة العمدة والمشايخ في حالة تقرير مدالوقف واستمراره بقرار منها) . وهناك نوع آخر من الوقف يترتب بقوة القانون ، فكل عمدة أو شيخ يحبس حبساً احتياطياً ، أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون مدة حبسه . ولا يجوز أن يزيد مدة الوقف بقوة القانون على مدة الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذاً لحكم جنائي . ولا يوقف عمدة أو شيخ عن أعمال وظيفته بقوة القانون إذا اعتقل اعتقلاً سياسياً ، كما لا يجوز وقفه احتياطياً لذلك السبب أيضاً ، فتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو الحبس الاحتياطي يوجب بقوة القانون وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته طوال مدة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي ، ويتم الوقف بقوة القانون اعتباراً من تاريخ تنفيذ الحبس الاحتياطي أو الحبس المنفذ للعقوبة المقيدة للحرية ، وذلك دون حاجة إلى إصدار قرار بوقف العمدة أو الشيخ وتنتهي حالة الوقف بقوة القانون أيضاً بإتمام حبس العمدة أو الشيخ احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي وذلك بالإفراج عنه دون حاجة إلى إصدار قرار بإتمام وقفه ويترتب على ذلك أنه يتعين على الإدارة تمكين العمدة أو الشيخ من تولى أعمال وظيفته إذا انتهى وقفه بقوة القانون بمجرد انتهاء حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي وبمجرد الإفراج عنه ، ما لم تصدر الإدارة قراراً بمقتضى سلطتها التقديرية بوقفه عن العمل احتياطياً في الاطار التأديبي .

ويحرم العمدة من مكافأته الشهرية إذا أوقف عن عمله بقوة القانون تنفيذاً لحكم جنائي في كل الأحوال أما إذا أوقف عن عمله بقوه القانون لحبسه احتياطياً فيقرر مدير الأمن بسلطة التقديرية ما يتبع في شأن صرف

مكافأته فإذا انضغ عدم مسئولته تأديبياً صرف له مكافأته الموقوف صرفها قبل ذلك تبعاً لوقفه بقوة القانون وذلك تطبيقاً لحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

## فصل العمدة أو الشيخ إدارياً

سلطة وزير الداخلية في الفصل :

وزير الداخلية - لأسباب تتصل بالمصلحة العامة - أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً بعد موافقة لجنة مكونه من وكيل وزارة الداخلية المختص رئيساً ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه ، والمحامي العام أو من يقوم مقامه بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله ويكون القرار الصادر بالفصل نهائياً . ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

إجراءات التحقيق الذي يجب على الجهة الإدارية إجراؤه :

وزير الداخلية أو مدير الأمن أن يأمر بإجراء تحقيق فيما هو مفسوب إلى العمدة أو الشيخ تمهيداً لإحالاته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون ويعين وكيل وزارة الداخلية المختص موعد انعقاد اللجنة المذكوره . ويعلن العمدة أو الشيخ للحضور في الزمان والمكان المعينين لانعقاد اللجنة ويتم هذا الاعلان بالطرق الادارية ، وفي حالة عدم وجود المعلن إليه ، يسلم الاعلان إلى العمدة أو إلى الشيخ المقيد اسم العمدة في قائمة حصته حسب الأحوال . وإذا امتنع المعلن إليه عن تسلم الاعلان ، فعلى القائم بذلك إثبات هذا الامتناع وإعادته . ويبدى العمده أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فإذا غاب بدون عذر مقبول رغم إعلانه جاز للجنة أن تبت في أمره .



وتنص المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يتولى مدير إدارة العمد والمشايخ أو من يقوم مقامه سكرتارية هذه اللجنة .

### التكليف القانوني لقرار فصل العمدة أو الشيخ إدارياً :

الأصل في فصل الموظف العام من الخدمة أنه يتم بإحدى طريقتين: -  
إما عن طريق التأديب ، أو بغير طريق التأديب ، طبقاً للاوضاع المرسومة قانوناً . ويدخل الفصل التأديبي في باب الجزاءات التأديبية .  
أما الفصل غير التأديبي فلا يعتبر عقوبة تأديبية . وقد شرع الفصل غير التأديبي لإبعاد من ترى فيهم الإدارة عدم الصلاحية للقيام بأعمال الوظيفة العامة ، أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها .

ونرى أن السلطة التي خولها قانون العمد والمشايخ لوزير الداخلية في المادة ٢٧ هي من القانون هي سلطة الفصل بغير الطريق التأديبي لاستبعاد غير الصالح ، أو من ليس جديرأ بوظيفته وأهلا لها .

وقد تقرر للحكومة سلطة فصل الموظف بغير الطريق التأديبي بحكم هيمنتها على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام . ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق العامة فقد جعل للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض، وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا الحق من الملامات المتروكة للحكومة بحيث لا يلغى قرار الفصل ، مادام خلا من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تستهدف منه سوى المصلحة العامة . ويقع عبء إثبات سوء استعمال السلطة على الموظف المفصول (١) لأن الأصل في الأشياء الصحة وفي القرارات المشروعية

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٥/٢/١٩٥٦ في القضية رقم ١٥١٩ لـ ٢ ق للمجموعة ٢/ من ٢١٥ ق ٢٥ .

ومطابقتها للقانون ، وعلى من يدعى العكس عبء لإثبات ما يدعيه ، ذلك أنه إذا كان الفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة - وهو مالا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها ، أو لم تفصح مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به إلى غير الصالح العام - فالفصل غير التأديبي إنما يقوم على ما يتجمع لدى الإدارة من أسباب خارج ملف خدمة الموظف أو من أوراق أخرى أو من معلومات رؤسائه ويعتبر القرار صحيحاً قائماً على سببه المبرر له وذلك في حالة عدم ذكر السبب ، وعلى من يدعى العكس عبء لإثبات ما يدعيه ، كإثبات أن سبب فصله إشباع رغبة خاصة في نفس مصدر القرار ، أو أنه أقصى بسبب معتقدات وآراء مشروعه لا ترضى السلطة مصدره القرار عنها . أما إذا أفصح القرار عن السبب فإنه يخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>(١)</sup>

### قيام الفصل الإداري على أسباب تتصل بالمصلحة العامة :

واضح من نص المادة ٢٧ من قانون العمدة المشايخ ضرورة قيام الفصل عن غير الطريق التأديبي على أسباب تبرره قائمة بذات الموظف الذي يتقرر فصله بأن يكون ذلك بباعث من المصلحة العامة ، إذ نصت هذه المادة على أن لوزير الداخلية - وهو الذي ناط به القانون وحده ولاية فصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، لأسباب تتصل بالمصلحة العامة - أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، وعلى ذلك ففصل العمدة أو الشيخ إدارياً ليس سلطة مطلقة لوزير الداخلية يمارسها على العمدة أو الشيخ وإن لم تقم بأيهما أسباب تبرره ، وإنما يتعين لمشروعيته أن تقوم بالمفصول أسباب تتصل بالمصلحة العامة تؤدي إلى القرار الذي يصدر من وزير الداخلية بفصله

(١) الحكي الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحجاسة ٢٢/١٢/١٩٦٢ في القضية رقم

١٠٧٦ ل ٧ ق المجموعة / ٨ من ٣١٥ ق ٢٩ .

إدارياً ، وتنتجها قانوناً ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بأن لوزير الداخلية إذا رأى فى وزنه لظروف حادث وقع من عمدة أو شيخ أن فيه ما يشينه فى سلوكه ويلوث سمعته ويسىء إلى سيرته منتهياً من ذلك إلى تقرير ملاءمة فصله مستعملاً سلطته فى الفصل الإدارى فقرر رفته واستند فى قراره إلى أسباب مستقاه من أصول ثابتة فى الأوراق فإنه يكون قد ترخص فى حدود تقدير مناسبات قراره الإدارى لتقرير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره بلا معقب عليه مادام لم يثبت أنه انطوى على إستعمال السلطة<sup>(١)</sup> . كما قضت بأن لوزير الداخلية الحق فى أن يفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، وهو حق استثنائى ويشترط فى استعماله أن يكون هناك إخلال جدى بالأمن والنظام وأن تستدعى الحالة إجراء سريعاً بقاء على الأمن وملافاة لما طرأ عليه من إخلال وأن توافق اللجنة المنصوص عليها فى القانون على هذا الفصل ، فإن لم تتوافر هذه الشروط استحال على وزير الداخلية استعمال هذا الحق<sup>(٢)</sup> .

### قرار فصل العمدة أو الشيخ إدارياً :

هكذا يتضح أن القانون قد ناط بوزير الداخلية وحدة سلطة إصدار القرار بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً . واشترط لصحة الفصل الإدارى أن يقوم على أسباب تتصل بالمصلحة العامة ، وأن توافق عليه قبل صدور قرار وزير الداخلية تلك اللجنة ويبدى العمدة أو الشيخ المطلوب فصله إدارياً دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . وقد رأى

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسة ١٩٦٢/٢/٢٢ فى القضية رقم ٤٢١-١ ق المجموعة /٢ ص ٣٥٠ ق  
(٢) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمجلسة ١٩٥٣/١/٢٢ فى القضية رقم ٦٠٥-٤ ق المجموعة /٦ ص ٣٣٤ ق ١١٣ وحكمها الصادر بمجلسة ١٩٥٢/٢/١٢ فى القضية رقم ١٩٥٢-٤ ق المجموعة /٦ ص ٤٤٥ ق ١٥٩ .

المشرع أن يكون فصل العمدة أو الشيخ إدارياً مسبقاً بتوافر أهم ضمانات التأديب ، وهو ضمان حق الدفاع ، فأوجب ألا يتم فصل العمدة أو الشيخ إدارياً إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة ، بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله إدارياً . وقد استعار المشرع من النظام التأديبي ضمانات الدفاع في مجال فصل العمدة والمشايخ بغير الطريق التأديبي ، على الرغم من أن المفهوم أن الفصل الإداري ليس عقوبة تأديبية كالفصل التأديبي ، ولكنه إجراء يقصد من ورائه إبعاد العمدة أو الشيخ الذي لا تتوافر فيه الصلاحية للقيام بأعباء وظيفته ، وإن لم يرتكب إفعالا مما يدخل في نطاق دائرة الخطأ التأديبي ، أو لم تتوافر له الصلاحية بسبب كثرة ما صدر عنه من أخطاء تأديبية ، أو قامت به حالة تجعله غير أهل للاضطلاع بوظيفة العمدة أو الشياخة وغير جدير بها .

### التحقيق مع العمدة أو الشيخ قبل فصله إدارياً :

لما كان فصل العمدة أو الشيخ إدارياً لا يكون صحيحاً إلا إذا قام على أسباب تنصل بالمصلحة العامة ، لذلك فإنه يشترط لصحته أن تقوم بالعمدة أو الشيخ حالة واقعية أو قانونية تسوغ في القانون فصله إدارياً ، ولوزير الداخلية ، ولجنة المشار إليها في المادة ٢٧ من القانون تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناتجة عنها . وقد أوجبت اللائحة التنفيذية لإجراء تحقيق فيما هو منسوب إلى العمدة أو الشيخ تمهيداً لإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون<sup>(١)</sup> ويصدر وزير الداخلية أو مدير الأمن الأمر بإجراء التحقيق مع العمدة أو الشيخ فيما نسب إليه من وقائع .

---

(١) على الرغم من أن صدر المادة ٣٨ من اللائحة يجرى ( لوزير الداخلية او لمدير الأمن ان يأمر بإجراء تحقيق ٠٠٠ في ) فان المفهوم اشتراط موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون على الفصل قبل إجرائه ، بعد سماع دفاع العمدة بموجب إجراء التحقيق لزامياً قبل الفصل .

والحكمة من هذا القيد هي أن يصدر أمر إحالة العمدة أو الشيخ إلى التحقيق بعد تمهل وترو حتى لا تجرى الإحالة إلى التحقيق جزافاً ، بيد أن هذا القيد لا يحول دون قيام سلطة أدنى من مدير الأمن من بين المختصين كما مور المركز ، الذي يعتبر الرئيس المباشر للعمدة ، بإثبات المخالفة فوراً وبيان ملاحظاته عليها وتجميع وتقديم ما قد يتصل بها من أوراق ومستندات ، وذلك حتى لا تضيع معالمها . وإذا أحيل العمدة أو الشيخ إلى التحقيق بعد ذلك كان للمحقق الإداري سلطة الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية ، وكان له سماع الشهود من العمد والمشايع وغيرهم من العاملين في الخدمة العامة ومن غير العاملين فيها ، ويكون أداء الشهادة أمام المحقق الإداري بعد حلف اليمين ، وتسرى على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن إداء الشهادة يحضر المحقق محضراً بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها<sup>(١)</sup> . ويجوز أن تنولى النيابة الإدارية التحقيق مع العمدة أو الشيخ بصفة أساسية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وهي تبأشر التحقيق إما بناء على طلب الجهة الإدارية ، أو بناء على شكوى مقدمة إليها من صاحب الشأن .

إجراءات إحالة العمدة أو الشيخ إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ :

عينت المادة ٢٧ من قانون العمد والمشايع سلطة إصدار القرار الإداري بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، وبينت تشكيل اللجنة التي يحال إليها العمدة أو الشيخ المطلوب فصله إدارياً ، وأوجبت على اللجنة أن تحقق دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله إدارياً ، كما أوجبت ألا يتم فصل العمدة أو الشيخ إدارياً إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة على هذا الإجراء . وعينت

(١) المادة ٩٣ من القانون رقم ٢١٠-١٩٥١ مضافة بالقانون رقم ٧٣ لـ ١٩٥٧ التي تسرى في ظل العمل بالقانون .

المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية سلطة وزير الداخلية ومدير الأمن في إصدار الأمر بإجراء تحقيق فيما هو منسوب إلى العمدة أو الشيخ تمهيداً لإحالة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ . ولم يبين قانون العمدة والمشايخ ولا لائحته التنفيذية السلطة ذات الولاية في إصدار قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى اللجنة المذكورة . بيد أنه لما كان لوزير الداخلية - ومدير الأمن - أن يأمر بإجراء تحقيق فيما هو منسوب إلى العمدة أو الشيخ تمهيداً لإحالة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون . فإن لكل من وزير الداخلية ومدير الأمن كذلك أن يصدر قراراً بإحالة العمدة أو الشيخ إلى تلك اللجنة للنظر في فصله إدارياً . ويجب أن يتضمن قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى تلك اللجنة وصفاً للاتهامات والمآخذ المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبياناً موجزاً بالأدلة عليها . ولا يعتبر قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة الفصل بالطريق الإداري من القرارات الإدارية النهائية ، لأنه لا يفشى بذاته مركزاً قانونياً للعمدة أو الشيخ المحال إليها في مجال الوظيفة العامة . وتنعقد لجنة العمدة والمشايخ برئاسة وكيل وزارة الداخلية المختص ، ولذلك فقد ناطت به اللائحة التنفيذية للقانون عقب صدور قرار وزير الداخلية أو مدير الأمن بإحالة العمدة أو الشيخ إليها للنظر في أمر فصله إدارياً - بصفتها رئيس اللجنة المذكورة - سلطة تعيين مكان انعقادها . ويعان رئيس اللجنة العمدة أو الشيخ المحال إليها للنظر في أمر فصله إدارياً بقرار إحالة إلى اللجنة متضمناً وصف المآخذ المنسوبة إليه وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ، ويدعوه إلى الحضور أمام اللجنة في الزمان والمكان المعينين لانعقادها ، ويكون إعلان قرار الإحالة إلى العمدة أو الشيخ في قريته ، بالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل وهذا الميعاد تنظيمي ولا يترتب البطلان على مخالفته ، والقصد منه إتاحة الفرصة أمام العمدة أو الشيخ لاعداد دفاعه عن نفسه .

وفي حالة عدم وجود العمدة أو الشيخ المعلن إليه ، يسلم الإعلان إلى العمدة - إن كان المحال أحد المشايخ - أو إلى الشيخ المقيد اسم العمدة في قائمة حصته ، إن كان المحال إلى اللجنة هو عمدة القرية . وإذا امتنع العمدة أو الشيخ المعلن إليه عن تسلم الإعلان كان على القائم بالإعلان إثبات هذا الامتناع كتابة ، وإعادةه .

حق العمدة أو الشيخ المحال إلى لجنة الفصل الإداري في الدفاع عن

نفسه : -

يعلم رئيس لجنة الفصل الإداري العمدة أو الشيخ المحال إليها بقرار الإحالة متضمناً المآخذ المنسوبة إليه والأدلة عليها ، ويدعوه إلى الحضور أمام اللجنة في الزمان والمكان المعينين لانعقادها . وييسد العمدة أو الشيخ دفاعاً ، أمام اللجنة إما بنفسه أو بوساطة وكيل عنه من المحامين . وقد أكدت المادة ٢٧ من القانون ، والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية حق العمدة أو الشيخ المحال إلى لجنة الفصل الإداري في الدفاع عن نفسه . ويتألف حق الدفاع من عنصرين أساسيين :

الأول : المواجهة - أي لإخطار العمدة أو الشيخ بما هو منسوب إليه من مخالفات ومآخذ وبالأدلة التي يثبت وقوعها ونسبتها إليه ، وتشمل المواجهة كل المآخذ المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وكل الأدلة عليها ، ويجب أن تتم المواجهة في صورة تنفيذ اتجاه النية إلى فصل العمدة أو الشيخ إدارياً حتى يتنبه العمدة أو الشيخ إلى خطورة الموقف ويأخذ له عدته فيعد له أحسن ما لديه من الدفاع .

الثاني : تمكين العمدة أو الشيخ من الدفاع عن نفسه :

بعد إخطار العمدة أو الشيخ بالمخالفات والمآخذ المنسوبة إليه وبالأدلة

الوقائع التي يثبت وقوعها ونسبتها إليه ، ينبغي تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك بمنحه أجلا معقولا لإعداد دفاعه وتحضيره ، إما شفويا أو كتابة ، حسب اختياره ، وقد يعرض العمدة أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بوساطة أحد المحامين. ولا يسأل العمدة أو الشيخ عن أقواله غير الصحيحة التي يدلي بها في معرض الدفاع عن نفسه إذا كانت من مقتضيات الدفاع، ولا يتجاوز حق الدفاع إذا أنكر المخالفات ونسبها إلى غيره بحسن نية ، أو إذا طعن في تصرفات رؤسائه ليكشف عن انحرافها عن الصالح العام . ومنح العمدة أو الشيخ المحال إلى لجنة الفصل الإداري أجلا لإعداد دفاعه هو الجوهر من مبدأ كفالة حق الدفاع ، وذلك بتمكينه من الرد على ما ينسب إليه من الإتهامات .

وإذا غاب العمدة أو الشيخ بدون عذر مقبول رغم إعلانه بزمان ومكان انعقاد اللجنة جاز لها أن تبت في أمره في غيبته ويعتبر من قبيل الإخلال بحق الدفاع أن يوجه الاتهام إلى العمدة أو الشيخ لأول مرة في الجلسة أمام لجنة الفصل الإداري دون أن يسبقه تحقيق قانوني صحيح بمقوماته وكفالاته وضمائنه من حيث سؤاله عما نسب إليه ومواجهته به وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

ولا يجوز محاسبة العمدة أو الشيخ عن مخالفات لم توجه إليه ولم يعلن بها ولم يعد دفاعه عنها لا في التحقيق الإداري ولا أمام لجنة الفصل الإداري إذ يتعين إعلانه بها قبل موعد المحاكمة بوقت كاف ، وإذا تقدم العمدة أو الشيخ بطلب التأجيل لعذر مقبول كان على اللجنة إجابته إلى طلبه ، فإذا أغفلت اللجنة طلب التأجيل وقضت في أمره في غيبته دون سماع دفاعه فإنها تكون قد خالفت القانون وإذا كان العذر الذي أبداه العمدة أو الشيخ للتأجيل مقبولا وجب عليها أن تمنحه أجلا لتمكينه من الدفاع عن نفسه أما إذا كان العذر غير مقبول فللجنة أن ترفض طلب التأجيل وتبت



في أمر العمدة أو الشيخ المحال . وقبول العذر يدخل في السلطة التقديرية للجنة التي تفصل فيه دون تعقيب عليها ما لم تتوافر القرائن على أنها في تقديرها قد انحرفت انحرافا يعيب تصرفها يعيب إساءة استعمال السلطة . وإذا أغفلت اللجنة النظر في طلب تأجيل المحاكمة إذا بنى على سبب جدى وعذر مقبول فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع . والمرض الذى يقعد العمدة أو الشيخ من حضور جلسة اللجنة من الأعذار القهرية ، وإذا رفضت اللجنة التعويل على الشهادة المرضية المثبتة لمرض العمدة أو الشيخ وفصات فيما نسب إليه في غيبته دون أن تبين في قرارها أسباب عدم اعتدادها بالشهادة الطبية فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع إذ يجب تأجيل المحاكمة إذا قام سبب جدى يحول دون استعمال العمدة أو الشيخ حق الدفاع كالمريض الشديد الذى تأيد بالشهادة الطبية . ولا يعتبر إخلالا بحق الدفاع رفض طلب تأجيل الجلسة إذا تبينت للجنة أن العذر غير جدى وأن الغرض منه هو التسوية ، ولم يقدّم دليل على تعسفها في استعمال سلطتها . وتملك لجنة الفصل الإدارى تقدير ما إذا كان العذر الذى يديه العمدة أو الشيخ للتأجيل هو عذر جدى أو العكس بلا معقب عليها ما دامت لا تنحرف في استعمال سلطتها .

### قرار الفصل الإدارى واختصاص لجنة الفصل الإدارى بشأنه :

حدد القانون من يعهد اليه برئاسة لجنة الفصل الإدارى ، كما نصت اللائحة التنفيذية على أن يتولى مدير إدارة شئون العمدة والمشايخ أو من يقوم مقامه سكرتارية لجنة الفصل الإدارى . ويجوز للجنة الفصل الإدارى ألا توافق على فصل العمدة إداريا ، وفي هذه الحالة يمتنع على وزير الداخلية قانونا لإصدار القرار بفصل العمدة أو الشيخ إداريا ، فإن أصدره ولم تكن لجنة الفصل الإدارى قد أرصت بفصل العمدة أو الشيخ إداريا افتقد قراره أحد شروط صحته وجاء مخالفا لحكم القانون . وهكذا لا يجوز لوزير (م ٤٧ - العمدة)

الداخلية أن يصدر قراره بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً إلا بعد موافقة لجنة الفصل الإداري على هذا الإجراء . ويكفي لتحقيق موافقة اللجنة على فصل العمدة أو الشيخ إدارياً أن يصدر قرارها بالأغلبية المطلقة ، أى بأغلبية صوتين ضد صوت واحد . ولا محل لأن تصف اللجنة قرارها بأنه صدر بالاجماع أو بالأغلبية المطلقة ، ويكفي أن تذكر أنها وافقت على فصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، أو أنها لم توافق على الفصل . ولم يلزم القانون اللجنة بأن تسبب قرارها ، وليس معنى هذا أنه لا يلزمها بأن تبني قرارها على أسباب ، فقد بينا في تفسير حكم المادة ٢٧ من قانون العمد والمشايخ ، وغيرها من النصوص المماثلة أن القانون يحتم قيام القرار الإداري على أسباب تبرره ، ولكن قد يعنى الإدارة من بيان هذه الأسباب وإيضاحها ، وكل ما هنالك أن الفصل الإداري ليس كالفصل التأديبي ، الذي يتعين ذكر أسبابه . وقد بينا فيما تقدم أن تسبب القرار التأديبي هو أحد الضمانات القانونية في النظام التأديبي . أما الفصل الإداري فلا يلزم فيه تسبب القرار ، وإن كان من اللازم أن يبنى الفصل الإداري على أسباب تتصل بالمصلحة العامة ، وإلا وقع مخالفاً للقانون .

ولئن كان القانون قد أوجب ألا يصدر قرار وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً إلا بعد موافقة لجنة الفصل الإداري وليس مجرد عرض الأمر عليها ، إلا أن توصية لجنة الفصل بفصل العمدة إدارياً لا تلزم وزير الداخلية بإصدار القرار الإداري النهائي بفصله إدارياً . حتى ولو كان هو الذي أصدر قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى تلك اللجنة للنظر في أمر فصله إدارياً . ذلك أن وزير الداخلية يترخص في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، ولم يوجب عليه القانون اتباع ما توصى به لجنة الفصل الإداري . بيد أنه يمتنع عليه في كل الأحوال أن يصدر قراره بفصل العمدة إدارياً إلا بعد موافقة لجنة الفصل الإداري سلفاً على ذلك . ولا معقب على وزير الداخلية في تقديره

لملاءمة إصدار القرار الإداري بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، ذلك أن رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية رقابة قانونية ولا تمتد إلى رقابة الملاءمة . ومن ثم فلا جناح على وزير الداخلية إن أصدر قراره بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، وكان يكفي في تقدير القضاء الإداري مساءلته عما صدر عنه من مآخذ وأخطاء تأديبية ، كل ذلك بشرط ألا يشوب القرار الصادر بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً الغلو في المسائلة ، بفصله إدارياً عن وقائع لم تكن تبرر الفصل .

ويعتبر القرار الصادر من وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً قراراً إدارياً نهائياً بحكم القانون أما موافقة لجنة العمدة والمشايخ على فصل العمدة أو الشيخ إدارياً فلا تلزم الوزير ومن ثم لا تنشئ أو تعدل بذاتها في المركز القانوني للعمدة أو الشيخ، وهكذا لا يعتبر قرارها قراراً إدارياً نهائياً ، وبالتالي لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء استقلاً عن الطعن في قرار وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً

وقرار وزير الداخلية بالفصل في هذه الحالة هو من القرارات التي يجوز لوزير الداخلية سحبها في أي وقت ولا يستنفذ ولايته بمجرد إصدارها ، بخلاف القرارات التي تصدر بما له من سلطة وصائية على لجنة العمدة والمشايخ ، ولذلك فإنه يتعين قبل محاصمة قرار الفصل الإداري بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة التظلم منه إلى وزير الداخلية أو إلى الهيئات الرئيسية ، إذ يصدق التظلم الوجوبي السابق بالنسبة لهذا القرار لأنه قابل للسحب ، ومن ثم يوثق التظلم الإداري السابق منه آثاره وجدواه .

وأخيراً فإنه يترتب على صدور قرار وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً حرمان العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح لوظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار فصله .

## السير في الإجراءات التأديبية وإجراءات الفصل الإداري معاً :

شكل من الفصل التأديبي والفصل الإداري نطاقه القانوني الخاص به ووصفه الذي يتميز به . فإذا أحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ لمجازاته تأديبياً عما نسب إليه من الأخطاء التأديبية ، واتصلت لجنة العمد والمشايخ بموضوع المحاكمة التأديبية فإنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يسبق لإجراءات المحاكمة التأديبية ويحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة الفصل الإداري للنظر في فصله إدارياً ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه ما دام المدعى قد قدم إلى المحاكمة التأديبية فإنه يجب السير في هذه المحاكمة ، وليس من حق وزير الداخلية أن يستبق الأمر ويقضى برفت العمدة إدارياً . وعلى ذلك فإذا عاد وزير الداخلية إلى سحب قرار الفصل الإداري مكتفياً بالسير في إجراءات المحاكمة التأديبية أمام لجنة العمد والمشايخ ، فإن سحب قرار الفصل الإداري يكون قد جاء سليماً ومتفقاً مع أحكام القانون<sup>(١)</sup> .

### صحة الفصل الإداري مع انتفاء بعض الوقائع :

قدمنا أن فصل العمدة أو الشيخ إدارياً هو من قبيل الفصل بغير الطريق التأديبي . ولا ريب أن حق وزير الداخلية في فصل العمدة أو الشيخ إدارياً لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ، واستند إلى أسباب جديفة قائمة بذات العمدة أو الشيخ . ويختلف الفصل التأديبي عن الفصل الإداري في أنه لا يجوز القول بوجود قيام الفصل الإداري على كامل سببه ، بمعنى أنه إذا كان قائماً على عدة مخالفات وثبت انتفاء إحدى هذه المخالفات أو بعضها فلا يكون من المتعين دائماً إلغاؤه .

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجماعة ١٩٤٩/٥/٢٤ في القضية رقم ٥٥٣ لـ ٢ ق المجموعة / ٣ ص ٧٣٩ ق ٢٢٧ وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجماعة ١٩٦٢/١٢/٢٢ في القضية رقم ١٠٧٦ لـ ٧ ق .

ذلك أن الفصل الإداري لا يستلزم لمشروعيته - كالفصل التأديبي - ثبوت كل الوقائع التي يستند عايمها . وإنما يقع صحيحاً ويعتبر قائماً على السبب المبرر له قانوناً ، حتى ولو انتفت بعض هذه الوقائع ، ما دامت الوقائع الأخرى تحمله ، بأن كانت تلك الوقائع الأخرى صحيحة ومستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق ويمكن أن يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء في الوظيفة استخلاصاً سائغاً<sup>(١)</sup> .

### الفصل الإداري لا يستلزم ارتكاب ذنب تأديبي :

لا يعتبر الفصل الإداري من قبيل الازدواج في العقوبة ، أو عقوبة تكميلية بالاضافة إلى الجزاءات التي يكون قد سبق توقيعها على العمدة أو الشيخ إذا كان سببه الأفعال ذاتها التي أسندت إليه واستوجبت مؤاخذته تأديبياً بتلك الجزاءات ، بل يعتبر لإنهاء لخدمته بالاستغناء عنه لعدم صلاحيته للبقاء في وظيفته العامة لأسباب قدر وزير الداخلية ولجنة الفصل الإداري خطورتها وكشفت عن عدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته ، ورأى وزير الداخلية ولجنة الفصل الإداري الاستغناء عنه بسببها . ولا يستلزم الفصل الإداري أن يرتكب العمدة أو الشيخ ذنباً تأديبياً بالفعل ، بل يقع الفصل صحيحاً ويعتبر قائماً على السبب المبرر له قانوناً متى استند إلى وقائع قانونية صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق وللادارة حق الاستغناء عن خدمة كل عمدة أو شيخ فقد القدرة على النهوض بأعباء وظيفته ومسئولياتها أو ثبت عدم صلاحيته للبقاء في وظيفته لعجزه أو ضعف كفايته أو عدم إنتاجه أو ما شابه ذلك ، ما تنفرد الادارة بتقدير خطورته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ١٥/١٢/١٩٦٢ في القضية رقم ١٧٢٧-٦ ق وحكمها الصادر بجملة ٥/١٢/١٩٦٤ في القضية رقم ٤٥٦ ل-٨ ق .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجملة ٢٦/٤/١٩٦٠ في القضية رقم ٤٢٣ ل-١ ق المجموعة/٥ ص ٦٩٩ ق ٧٤ .

وعلى ذلك فالفصل الإداري لعجز العدة أو الشيخ وعدم صلاحيته للبقاء في وظيفته يجب أن يكون لأسباب تقدر الإدارة خطورتها ، كعدم الرضا عن عمله أو عدم إنتاجه أو رداءة صحيفته خدمته أو شذوذ مسلكه الخلقى أو عدم قدرته على الاستمرار في القيام باعباء وظيفته ، أو إخلاله بواجبات وظيفته واستهتاره بها ، أو بالسلوك السوى المتطلب من القائم عليها . ومن ثم فإن الفصل الإداري لا يستلزم أن يكون العدة أو الشيخ قد ارتكب ذنباً محددًا بالفعل ، بل يقع صحيحاً ، ويعتبر قائماً على السبب المبرر له قانوناً متى استند إلى وقائع صحيحة مستمدة من أصولها وجود ثابت في الأوراق ، وكانت تلك الوقائع تنتج هذه النتيجة مادياً أو قانونياً<sup>(١)</sup> .

#### رقابة القضاء على قرارات الفصل الإداري :

يجب أن يقوم القرار الصادر بفصل العدة أو الشيخ إدارياً على سبب يبرره قانوناً . وسبب القرار الإداري هو واقعية مادية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل لفصل العدة أو الشيخ إدارياً . والأصل أن يحمل القرار الإداري على الصحة ، ويفترض فيه إبتداء قيامه على سبب صحيح ، إلى أن يقوم الدليل على العكس . ورقابة القضاء الإداري لقيام السبب المسوغ لفصل العدة أو الشيخ إدارياً والتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا السبب للقانون ، لا تعني أن يحل القضاء الإداري نفسه محل وزير الداخلية ولجنة الفصل الإداري فيما هو متروك لتقديرهما ووزنهما ، بل إن الإدارة حرة في تقدير الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها إذا اقتنعت بها أو تطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها كما أنها حرة في تقدير خطورة السبب وتقدير مدى ما ترتب عليه من آثار ، ولا هيمنته للقضاء

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحجاسة ٢١/٩/١٩٦٠ في القضية رقم

١٠ - ٢ ق المجموعة / ٥ ص ١٢١٤ ق ١٢٧ .

الإدارى على ما يكون منه وزير الداخلية ولجنة الفصل الإدارى عقيدتهما أو اقتناعهما فى شىء من هذا<sup>(١)</sup>، غير أنه يترتب على انتزاع النتيجة من غير أصول موجوده، وعلى عدم سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى إليها القرار أو فسادها، وعلى عدم صحة تسكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا أو قانونيا أن قرار الفصل يكون غير قائم على سبب يبرره متعين الإلغاء .  
ولما كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبب، فإنه ولئن أوجب القانون قيام قرار فصل العمدة أو الشيخ إداريا على أسباب تتصل بالمصلحة العامة، إلا أنه لم يوجب تسبب القرار الصادر بالفصل الإدارى . ولذلك يفترض فى القرار قيامه على سبب صحيح . وإذا أفصح قرار الفصل الإدارى عن أسبابه فإنها تخضع لرقابة المحكمة، وهى تخضع لهذه الرقابة فى كل الأحوال، ولكن ذكر الأسباب يبسط الرقابة القضائية على أسباب القرار الإدارى ويسهل للمحكمة مباشرتها على وجه أكمل، أما عدم ذكر أسباب القرار، فإنه يفرض على من يدعى عدم توافر ركن السبب فى القرار عبء إثبات ما يدعيه .

### مدى كفاية الشبهات القوية فى تبرير الفصل الإدارى :

يوجب القانون أن يكون مبنى القرار الذى يصدره وزير الداخلية بفصل العمدة أو الشيخ إداريا أسبابا تتصل بالمصلحة العامة . ويكفى لتحقيق هذه الأسباب أن تثير الوقائع المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ غباراً قاتما حول تصرفاته مما يمس سلوكه الوظيفى ويؤثر فى سمعته بين الناس فتتناثر حوله الأقاويل الأمر الذى يفقد معه الاطمئنان إلى عمله، وبالتالي يكون بقاءه فى وظيفته مما يعرض المصلحة العامة للخطر<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك فإنه تسكىفى

(١) الحكم السابق الإشارة إليه

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٣/١ فى القضية رقم ١٧٧-٣ ق.

للمساءلة التأديبية أن تتحقق شبهات قوية تراها الإدارة كافية لتكوين عقيدتها واقتناعها ، فإذا صدر حكم جنائي عن وقائع منسوبة إلى العمدة قاضيا ببراءته لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل أو لبطلان التفتيش ، فإن ظروف الحال - رغم البراءة - قد تكشف عن عدم صلاحية العمدة للاستمرار في وظيفته ، متى قامت شبهات قوية جادة تبرر فصله من الخدمة ولكن يجب أن تكون هذه الشبهات مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها قرار الفصل الإداري ومسوغه لإصداره ، وذلك بالألا تكون تلك النتيجة منتزعة من غير أصول موجوده في الأوراق أو غير مستخلصة استخلاصا سائغا منها ، فإن كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة لا تقوم على مقدمات تؤدي إليها وتبررها وتنتجها قانونا كمان القرار فاقدا ركنا من أركانه وهو ركن السبب ووقع معييا ومخالفا للقانون ، وحق الحكم بالغائه ، أو بالتعويض عنه حسب الأحوال .

### المحكمة المختصة بنظر الطعون في قرارات الفصل الإداري :

لا يعدو القرار الصادر من لجنة الفصل الإداري أن يكون قرارا تحضيريا للقرار الإداري النهائي الذي يصدره وزير الداخلية وعلى ذلك لا يعتبر القرار الصادر من لجنة الفصل الإداري من قبيل القرارات الصادرة من مجلس التأديب التي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغائها ، وإذ ينصب الطعن على القرار الإداري النهائي الصادر من وزير الداخلية بالفصل باعتباره سلطة إدارية ، فن ثم تختص المحكمة التأديبية لموظفي وزارة الداخلية بالنظر في طلب إلغائه .



## اعتماد وزير الداخلية

### للقرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ

#### أهم القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ :

تقرر لجنة العمد والمشايخ تعيين المرشح الفائز بالعمدية حسب نتيجة الانتخاب الأول أو الانتخاب المعاد أو حسب نتيجة القرعة ، كما تباشر سلطة اختيار أصلح المرشحين للتعيين في الشياخة ، كما تصدر قراراتها بالفصل في الطعون في انتخاب العمدة المقدمة من المرشحين للعمدية ، كما تختص لجنة العمد والمشايخ بهيئة تأديبية بتأديب العمد والمشايخ وبفصلهم وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون ، لفقد أحد شروط التعيين أو لعجزهم عن أداء واجبات الوظيفة أو لعدم لياقتهم الصحية ، وتختص بمحاكمة العمد والمشايخ مما يقع منهم مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفتها أمام لجان إدارية ، طبقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون .

#### تبليغ القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية :

أوجبت المادة ٢٨ من قانون العمد والمشايخ تبليغ القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه ، حتى إذا لم يعتمدها وزير الداخلية خلال ذلك الميعاد اعتبرت القرارات نهائية . والميعاد الذي يجرى فيه تبليغ قرارات لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية - وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات - ميعاد تنظيمي ، لا يتعلق به حق لمن تصدر القرارات في حقهم أو غيرهم ، ومن ثم لا يترتب البطلان على مخالفته . ويقصد بهذا الميعاد حث لجنة العمد والمشايخ على تبليغ قراراتها إلى وزير الداخلية بأسرع ما تستطيع ، ولكن

لم ترتب القانون جزاء معيناً على تراخي لجنة العمد والمشايخ في تبليغ قراراتها إلى وزير الداخلية لاعتمادها ، ومن ثم فإنه لا يجوز استحداث هذا الجزاء مادام القانون قد سكت عن ترتيبه بالنص الصريح .

### طبيعة سلطة وزير الداخلية على قرارات لجنة العمد والمشايخ :

تباشر السلطة الرئاسية رقابتها على ما يصدر من الرؤوسين التابعين لها من قرارات إدارية بحيث يكون لها سلطة الغاء هذه القرارات كليا أو جزئيا أو سلطة وقف العمل بها . وتباشر السلطة الرئاسية رقابتها تلقائيا أو بناء على شكوى أو تظلم من صاحب الشأن ، وتباشر السلطة الرئاسية رقابتها على أعمال الرؤوسين كرقابة قانونية تبحث في مشروعية قرارات الرؤوسين كما تمتد إلى وزن وتقدير اعتبارات المشروعية والملاءمة ، فهي تبحث في مطابقة أعمال الرؤوسين للقانون ، كما تراقبها من ناحية الملاءمة أيضا ، ولكن لا يجوز للسلطة الرئاسية أن تمارس في الأصل اختصاصا خوله القانون للرؤوس ، ولذلك لا تظهر الرقابة الرئاسية إلا في وقت لاحق وتال على صدور قرار الرؤوس .

وبدیهی أن وزير الداخلية لا يملك شيئا من رقابة السلطة الرئاسية على قرارات لجنة العمد والمشايخ ، فهو لا يسلط رقابته على هذه القرارات باعتباره سلطة رياضية ولكن باعتباره سلطة وصائية . ولا يملك بمقتضى هذه السلطة المساس بقرارات لجنة العمد والمشايخ بالغاؤها أو تعديلها ، أو باحلال قرارات أخرى محلها ، ولكنه يملك سلطة التصديق عليها واعتمادها ، كما يملك سلطة رفض التصديق عليها وعدم اعتمادها . وقد حدد قانون العمد والمشايخ أجلا قدره ستون يوما من تاريخ إبلاغ الوزير بقرارات لجنة العمد والمشايخ ، ورتب على انقضاء هذا الأجل اعتبار قرارات لجنة العمد والمشايخ نهائية ومعتمدة ومصدقا عليها ، حتى وإن لم يصدق عليها وزير الداخلية ولم يعتمدها فعلا . ولا يحسب ميماد

الستين يوماً من تاريخ إبلاغ وزير الداخلية شخصياً بقرارات لجنة العمدة والمشايخ ولكنه يحسب فقط من تاريخ إبلاغ هذه القرارات إلى وزارة الداخلية أى تلقى الوزارة لها رسمياً، إذ لا يجوز إرجاء سريان الميعاد لتراخى العاملين فى وزارة الداخلية فى عرض قرارات لجان العمدة والمشايخ على الوزير، وإنما يحسب الميعاد من تاريخ تلقى الوزارة لهذه القرارات رسمياً ولو تراخى عرضها فعلاً على الوزير بتقصير من موظفى الوزارة .

وتختلف رقابة الوصاية التى خولها القانون لوزير الداخلية على قرارات لجان العمدة والمشايخ حسب موضوع هذه القرارات : -

### ( أ ) القرارات غير التأديبية :

يملك وزير الداخلية ولاية التصديق على هذه القرارات ، كما يملك ولاية رفض التصديق عليها فلا يملك وزير الداخلية على هذه القرارات ولاية إلغائها أو تعديلها أو إحلال قرارات أخرى محلها ، فمثلاً قرار لجنة العمدة والمشايخ باختيار أصلح المرشحين للتعيين فى الشياخة ، لا يعتبر من ضمن القرارات التأديبية ، وعند تبليغه لوزير الداخلية يمارس الوزير رقابة الوصاية عليه فيعتمده أو يمتنع عن اعتماده ولكنه لا يملك قانوناً سلطة اختيار شيخ آخر غير الشيخ الذى وقع عليه اختيار اللجنة لأنه لا يملك ولاية تعديل قرار لجنة العمدة والمشايخ أو إحلال قرار آخر محل قرار اللجنة .

### ( ب ) القرارات التأديبية :

أما القرارات التأديبية فقد أفرد لها القانون حكماً خاصاً مخولاً وزير الداخلية بمقتضاه ولاية إلغاء الجزاء التأديبى ، أو خفضه والأصل أن السلطة المزودة برقابة الوصاية تستطيع وتملك رفض التصديق على قرارات الجهة التى تسلط رقابتها على قراراتها ، ولكنها لا تملك ولاية تعديل قراراتها أو إحلال غيرها محلها إلا نبض خاص . ولذلك فلا غرابة فى تزويد وزير الداخلية -

بمناسبة النظر في اعتماد القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمدة والمشايخ - ولاية الغاء هذه القرارات بعد توقيعها فعلا من لجنة العمدة والمشايخ . والجديد أن قانون العمدة والمشايخ خول وزير الداخلية خفض الجزاءات التأديبية، فكأن المشرع قد حذر على وزير الداخلية سلطة تعديل أى قرار تأديبي إلا أن يكون التعديل بغرض إلغاء الجزاء أو خفضه ، أما التشديد فلا يملكه الوزير على قرارات تلك اللجان.

جميع قرارات لجنة العمدة والمشايخ الخاضعة للتصديق ليست قرارات إدارية نهائية :

ويرتب على إلزام لجنة العمدة والمشايخ بإبلاغ القرارات التي تصدرها إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر في أمر اعتمادها والتصديق عليها ، أن قرارات لجنة العمدة والمشايخ لا تعتبر قرارات إدارية ، ولا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية للقرارات الإدارية النهائية التي يصدرها وزير الداخلية وعلى ذلك لا يجوز الطعن بالالغاء في قرارات لجنة العمدة والمشايخ ، إذ لا يجوز الطعن بالالغاء إلا في القرارات الإدارية النهائية التي يصدرها وزير الداخلية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لما كانت سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشمل على حق الالغاء أو تعديل العقوبة بخفضها ، فإن وزير الداخلية يستأنف النظر في أعمال اللجنة ويصدر قراراً جديداً يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني ، ومن ثم لا يعدو القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ أن يكون قراراً تحضيرياً للقرار النهائي الذي يصدره وزير الداخلية ، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمدة والمشايخ هيئة تأديبية من القرارات الصادرة من مجلس تأديب والتي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب الغائها ، وإنما ينصب الطعن بالالغاء على القرار النهائي

الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية وتختص المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالنظر في طلب الغائه ، لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة في الهيئة من الفئة العالية<sup>(١)</sup> . كما قضت بأن القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بتوقيع عقوبات تأديبية ( وبغير عقوبات تأديبية ) ليست قرارات إدارية نهائية ، وإنما تخضع لتصديق وزير الداخلية الذي يملك اعتمادها أو إلغائها أو تخفيض العقوبة إذا كانت صادرة بالفصل أو بالغرامة ، أى أن سلطة وزير الداخلية في شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وإنما تشمل على حق الالغاء والتعديل بمعنى أن الوزير يستأنف النظر في عمل اللجنة ويصدر قراراً جديداً يعتبر هو المنشئ للمركز القانوني ، ولذلك يكون القرار التأديبي في هذه الحالة صادراً من سلطة تأديبية وليس من مجلس تأديب ، ويطعن فيها بالالغاء أمام المحكمة الادارية لوزارة الداخلية<sup>(٢)</sup> وتكرر هذا القضاء من المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر بمجلسة ١٧/٢/١٩٦٧<sup>(٣)</sup> .

سلطة التصديق تتضمن مع ذلك رقابة قانونية ورقابة ملاءمة :

إذا عرضت قرارات لجنة العمد والمشايخ على وزير الداخلية للنظر في اعتمادها فإن الوزير يراقب أعمال اللجنة بما له من سلطة الوصاية فيستأنف النظر في عمل لجنة العمد والمشايخ في حدود الرقابة القانونية ورقابة الملاءمة معاً . فهو يراقب صحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانوني ، ويحل نفسه محل لجنة العمد والمشايخ فيما كان محلالتقديرها ووزنها وفهمها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال

- 
- (١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ٣٠/١٢/١٩٦٧ في القضية رقم ٢٨٨ لـ ١١ ق المجموعة /١٣ من ٣٥٥ ق ٤٧ .  
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بمجلسة ٣٠/١٢/١٩٦٧ في القضية رقم ٨٣٢ لـ ١١ ق المجموعة / من ٣٦٣ ق ٤٩ .  
(٣) المجموعة /١٢ من ٦٣٥ ق ٦٦ — القضية رقم ٢٨٦ لـ ١١ ق .

اثباتاً أو نفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب فيما صدر منها من قرارات تأديبية وغير تأديبية ويصدر وزير الداخلية بعد ذلك قراراً جديداً يعتبر هو القرار الإداري المتوج للعملية القانونية المركبة التي بدأت بقرار لجنة العمد والمشايخ .

ومع ذلك فإن كل ما يدخل في تكوين اقتناع أو تقدير لجنة العمد والمشايخ يخضع لرقابة الملاممة الوصائية التي لوزير الداخلية على أعمالها ، وإذا كانت رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية رقابة قانونية لا تمتد إلى ما هو متروك لتقدير الإدارة ووزنها وفهمها ، فإن رقابة الوصاية التي لوزير الداخلية على قرارات لجنة العمد والمشايخ أياً كان موضوع هذه القرارات هي رقابة قانونية ورقابة ملاممة ، ومن ثم تمتد لتشمل كل ما يدخل في تقدير لجنة العمد والمشايخ ووزنها وفهمها واقتناعها .

سلطة وزير الداخلية في إلغاء الجزاء أو خفضه دون تشديده :

حول قانون العمد والمشايخ لوزير الداخلية سلطة إلغاء الجزاءات التأديبية التي توقعها لجنة العمد والمشايخ أو خفضها ، ولم يخوله سلطة تشديد هذه الجزاءات (١) .

وعلى ذلك ترد سلطة وزير الداخلية في تقرير إلغاء الجزاءات التأديبية على جميع العقوبات التي توقعها لجنة العمد والمشايخ وهي عقوبات الانذار والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيتها والفصل من الخدمة والفصل والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيتها مجتمعين . أما سلطة خفض الجزاءات التأديبية فلا يرد على جزاء الانذار ، الذي لا يرد عليه إلا الإلغاء فقط باعتباره أول الجزاءات التأديبية وأخفها ولا يسبقه جزاء تأديبي آخر .

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٦٥/٢/٦ في القضية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦٤ ق المجموعة ٥/ص ٣٨٨ ق ٤٤  
وحكمها الصادر من المحكمة الإدارية العليا بمجلسة ١٩٥٧/٦/١٥ في القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ ق المجموعة ٢/ص ١١٧ ق ١٢٣ .

التعقيب الإدارى على قرارات وزير الداخلية:

تعتبر القرارات التأديبية التي يصدرها وزير الداخلية بعد اعتماد ما تصدره لجنة العمدة والمشايخ من توصيات قرارات تأديبية صادرة عن سلطة تأديبية عادية . ولوزير الداخلية بمقتضى رقابة الوصاية التي يملكها على قرارات لجنة العمدة والمشايخ سلطة الغاء الجزاء أو خفضه . وقد يصدر وزير الداخلية قراراً بالغاء جزاء تأديبي أو خفضه بمناسبة تصديقه على قرار صادر من لجنة العمدة والمشايخ ، ولكن لا يرضى مدير الأمن عن قرار الوزير ، ولما كان مدير الأمن موظفاً خاضعاً للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية فإنه لا يملك حق الطعن بالغاء قرار الوزير لمجاوزته سلطته في التصديق على قرارات لجنة العمدة والمشايخ لما يؤدي إليه ذلك من الاخلال بقاعدة التدرج الرئاسى حتى وإن جاوز وزير الداخلية سلطته في التصديق على قرارات لجنة العمدة والمشايخ فعلاً وأصدر قراراً بتشديد الجزاء التأديبي الذي أوقعته لجنة العمدة والمشايخ (١) . ولا يملك مدير الأمن أيضاً التعقيب الإدارى على قرارات وزير الداخلية : فإذا أصدر وزير الداخلية قراراً بالغاء الجزاء امتنع على مدير الأمن مجازاة العمدة أو الشيخ عن الواقعة عينها التي قرر وزير الداخلية الغاء الجزاء الذي أوقعته لجنة العمدة والمشايخ على العمدة أو الشيخ بسببها ، لاستنفاده ولايته التأديبية بإحاطته العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ لمساءلته تأديبياً عما نسب إليه من أخطاء تأديبية . أما إذا خفض وزير الداخلية الجزاء التأديبي فإنه يتمتع على مدير الأمن من باب أولى توقيع جزاء تأديبي ثان عن الواقعة عينها التي قرر وزير الداخلية خفض الجزاء الذي أوقعته لجنة العمدة والمشايخ على العمدة أو الشيخ بسببها حتى لا تتعدد العقوبات التأديبية عن الواقعة التأديبية الواحدة ، احتراماً لمبدأ عدم تعدد الجزاءات عن الذنب الإدارى الواحد .

(١) غير أن ذلك لا يحرم الصادر بشأنه الجزاء المشدد من حق الطعن بالالغاء امام مجلس الدولة في قرار الوزير بالتشديد .

وإذا كان يمتنع على مدير الأمن مجازاة العمدة أو الشيخ إذا قرر وزير الداخلية إلغاء الجزاء الذى أوقفته عليه لجنة العمدة والمشايخ لسابقه استنفاده ولايته التأديبية ، فإنه يمتنع عليه أيضاً مجازاة العمدة أو الشيخ للسبب ذاته إذا قررت لجنة العمدة والمشايخ براءته مما نسب إليه وصدق وزير الداخلية على قرارها الصادر بالبراءة ، لأنه إذا كان لا يجوز تعدد الجزاءات التأديبية عن الواقعة الواحدة فإنه لا يجوز كذلك أن يبرأ العمدة أو الشيخ من العقاب عن واقعة معينة ثم يقع عليه جزاء تأديبي بعد ذلك عنها من سلطة تأديبية أدنى .

### التعقيب الإدارى على قرارات مدير الأمن التأديبية : -

خول قانون العمدة والمشايخ وزير الداخلية - فى نطاق رقابته الوصائية على أعمال لجنة العمدة والمشايخ - سلطة إلغاء الجزاء أو خفضه بالنسبة لما يعرض عليه للتصديق من قرارات لجنة العمدة والمشايخ التأديبية غير أنه لم ينص على أن لوزير الداخلية إلغاء أو خفض العقوبات التأديبية التى يوقعها مدير الأمن بسلطته التأديبية على العمدة والمشايخ بمقتضى قرارات إدارية نهائية بعقوبة الإنذار أو الغرامة غير أن ذلك لم يكن يحتاج لنص خاص ، لأن الوزير يملك ذلك دون نص باعتباره رئيساً لمدير الأمن .

ولما كان ليس محظوراً على لجنة العمدة والمشايخ قانوناً أن توقع على العمدة أو الشيخ المحال إليها عقوبة الإنذار أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسة جنيهات فقد كان الأولى بقانون العمدة والمشايخ أن يجعل سلطة لجنة العمدة والمشايخ فى توقيع هذين الجزاءين التأديبيين نهائية وغير خاضعة لتصديق وزير الداخلية .  
عدم جدوى التظلم الإدارى قبل الطعن بالالغاء فى قرار وزير

### الداخلية على الجزاء التأديبي : -

القاعدة الأصلية طبقاً لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة هى عدم قبول الطعن بالغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية - عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية - وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة



الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم وقد شرع النظم الوجوبي - كما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة في شأن الموظفين العموميين لتقبل الوارد من القضايا إلى المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري قدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس ، بانتهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإن رفضته أو لم تبت فيه في خلال الميعاد المقرر كان له أن يلجأ إلى طريق التقاضي . ومفاد ذلك أن التظلم الوجوبي السابق - سواء إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وهو الذي جعله المشرع شرطاً بقبول طلب إلغاء بعض القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين - ليس إلزامياً إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب عن هذه القرارات ، فإذا امتنع على جهة الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على السلطة الإدارية التي أصدرته ، فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك تنتفي حكمته وتزول علة التربص طوال المدة المقررة حتى تنفي الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه ، طالما أن يدها معلولة عن كل ذلك .

وقد خول المشرع لجنة العمد والمشايخ - فيما يتعلق بأفراد هذه الطائفة - اختصاصات عديدة من بينها اختصاص تأديبي ، وهي تبلغ قراراتها إلى وزير الداخلية للنظر في التصديق عليها ، ولوزير الداخلية إلغاء الجزاء أو خفضه دون تشديده ، ومضى أصدرت اللجنة قرارها أستنفذت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيه ، وتعديله بالتخفيف أو التشديد ، كما يمتنع على وزير الداخلية إلغاء القرار الذي أصدره بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ واعتماده اعتماداً صريحاً أو ضمناً ، ولذلك فإن التظلم إليها أو إلى وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد مادام ( م ٤٨ - العمد )

كلاهما لا يملك العدول عن قراره ومن ثم فلا يكون ثمة التزام بالالتجاء إلى طريق التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار التأديبي كشرط لقبولها<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فإنه يكون من المتعين على العمدة أو الشيخ الطعن بالإلغاء في القرار الذي يصدره وزير الداخلية بتوقيع العقاب التأديبي عليه تصديقا على قرار لجنة العمدة والمشايخ واعتماداً له اعتماداً صريحاً أو ضمناً في الميعاد المقرر، وهو ستون يوماً من تاريخ نشره أو إخطار صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً شاملاً لجميع محتوياته، دون أن يلزم بالتظلم الإداري منه قبل رفع دعوى الإلغاء، فإن تظلم منه، وكان هذا التظلم غير مجد ولا منتج، فإن التظلم الإداري لا يكون من شأنه قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التظلم إلى لجنة العمدة والمشايخ أو إلى وزير الداخلية بطلب إلغاء القرار التأديبي يكون غير مجد وأيس من شأنه أن يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء في حكمها الصادر بجلسة ١١/٦/١٩٦٦ في القضية رقم ١٦١٢ لـ ٨ ق فقضت بأنه يتعين على العمدة أو الشيخ رفع دعوى الإلغاء في ظرف ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار التأديبي الصادر من وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمدة والمشايخ وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، إذ أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمدة والمشايخ فإنه يستنفد كل سلطانه ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار بالغائه أو تعديله<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥/٣/١٩٥٧ في القضية رقم ١٥١ لـ ٣ ق، وحكمها الصادر بجلسة ١٧/٣/١٩٦٢ في القضية رقم ١٦٩٢ لـ ٦ ق « السنة ٢/ ص ١١٧٣ ق ١٢٣، السنة ٧/ ص ٤٤٥ ق ٤٧ » وحكمها الصادر بجلسة ١٤/٣/١٩٦٤ في القضية رقم ٥٥٥ لـ ٧ ق المجموعة ٩/ ص ٨١١ ق ٦٨.
- (٢) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠/٢/١٩٦٠ في القضية رقم ٤٣٧ لـ ٤ ق المجموعة ٥/ ص ٣٨٨ ق ٤٤.
- (٣) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٦/١٩٦٦ في القضية رقم ١٦١٢ لـ ٨ ق المجموعة ١١/ ص ٧٠٥ ق ٨٦.

## محاكمة العمدة والمشايخ عن المخالفات التي تنظر أمام لجان إدارية

(١) مناطق اختصاص لجنة العمدة والمشايخ طبقاً لحكم المادة ٢٩ من قانون

العمدة والمشايخ :

ينعقد للجنة العمدة والمشايخ الاختصاص بمحاكمة العمدة والمشايخ عن المخالفات التي تنظرها لجان إدارية تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، غير أن اختصاصها منوط بتوافر شرطين : الأول أن تقع المخالفة من أحد العمدة أو المشايخ . الثاني : أن تكون المخالفة لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية بحكم القانون ، ويكون لها ولاية توقيع العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح .

أما عن الشرط الأول : فإنه يشترط أن تقع المخالفة عن أحد العمدة أو المشايخ الشاغلين لوظائفهم قانوناً أو بصفة فعلية ويعتبر العمدة شاغلاً وظيفته قانوناً ولو كان موقوفاً عن عمله احتياطياً طبقاً لحكم المادة ٣٦ من قانون العمدة والمشايخ ، كما يعتبر شاغلاً وظيفته قانوناً حتى وإن أصدرت لجنة العمدة والمشايخ في حقه قراراً بفصله من الوظيفة مادام لم يصدق وزير الداخلية على هذا القرار .

ويعتبر العمدة أو الشيخ شاغلاً وظيفته بصفة فعلية إذا انقضت المدة الأصلية لشغله وظيفته ولم يصدر قرار من وزير الداخلية بمد مدة خدمته واستمر العمدة أو الشيخ شاغلاً وظيفته دون أن تنتبه الإدارة إلى خطئها بعدم تجديد مدته .

أما عن الشرط الثاني : فإنه يشترط أن تقع من العمدة أو الشيخ مخالفة

أو مخالقات لأحكام القوانين أو اللوائح التي تختص بنظر مخالفاتها لجان إدارية يكون لها ولاية القضاء في توقيع العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن كل قانون أو لائحة تجعل للمحاكم ولاية توقيع العقوبات عن المخالفات التي يحددها حصراً وسلاماً لا تختص لجنة العمدة والمشايخ بمحاكمة العمدة والمشايخ عن المخالفات التي تقع منهم لأحكام هذه القوانين واللوائح. أما كل قانون أو لائحة تجعل للجان الإدارية ولاية القضاء في توقيع العقوبات عن المخالفات التي تحددها فتختص لجنة العمدة والمشايخ بمحاكمة العمدة أو المشايخ عن المخالفات التي تقع منه لأحكام هذه القوانين واللوائح، سالبة بذلك اختصاص هذه اللجان في هذا النطاق وبذلك تحمل لجنة العمدة والمشايخ في مباشرة الاختصاص القضائي المخول للجان الإدارية في معاقبة العمدة والمشايخ عما ينسب إليهم من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية، وتوقع عليهم العقوبات عينها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المذكورة بدلاً من هذه اللجان.

(٢) السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة أمام اللجنة تطبيقاً للمادة ٢٩

من القانون :

يختص مدير الأمن وحده بإصدار قرار إحالة العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ عما نسب إليه من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح المذكورة. ويتضمن قرار الإحالة - أسوة بقرار الإحالة التأديبي - بياناً بالتهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها. ويعلن مدير الأمن - بصفته رئيساً للجنة العمدة والمشايخ -

(١) وغنى عن البيان أن نص المادة ٢٩ من القانون قد استهدف لإدخال الاختصاص بنظر المخالفات التي تختص للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبيها في اختصاص لجان العمدة والمشايخ دون غيرها من المخالفات التي تقع من هذه الطائفة.

العمدة أو الشيخ منهم بقرار إحالته إلى اللجنة لمحاكمته طبقاً لحكم المادة ٢٩ من قانون العمد والمشايخ عن المخالفات المنسوبة إليه لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية ، ويدعوه إلى الحضور في الزمان والمكان المعينين لانعقادها ، ويكون اعلان هذا القرار إلى العمدة أو الشيخ في قريته بالطرق الادارية قبل عقد الجلسة المعينة للمحاكمة بأسبوع على الأقل طبقاً لحكم المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ .

وقد أجازت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ حضور مندوبي الوزارات والمصالح المختصة بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية في جلسات لجنة العمد والمشايخ التي تعقد لمحاكمة العمد والمشايخ عن المخالفات المنسوبة إليهم لأحكام هذه القوانين واللوائح ومن حقهم إذا حضروا توجيه الأسئلة إلى العمد والمشايخ المحايين إلى المحاكمة ، وسماع دفاعهم عن أنفسهم ، ولكن لا يجوز أن يكون لهم صوت محدود في المداولات . ويكون انعقاد لجنة العمد والمشايخ بدونهم صحيحاً ، ذلك أن حضورهم جوازي ، ولكن لا يملك مدير الأمن منعهم من حضور جلسات لجنة العمد والمشايخ التي تعقد لمحاكمة العمد والمشايخ عن مخالفاتهم لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية .

(٣) سلطة وزير الداخلية على قرارات لجنة العمد والمشايخ الصادرة تطبيقاً

للمادة ٢٩ من القانون :

تتبع في شأن ما تصدره لجنة العمد والمشايخ من قرارات طبقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون المذكور . وعلى ذلك تبلغ القرارات التي تصدرها لجنة العمد

والمشايع طبقاً لحكم المادة ٢٩ إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه . فإذا لم يعتمدها وزير الداخلية في خلال هذا الميعاد اعتبرت قرارات اللجنة نهائية ومصداقاً عليها ومعتمدة بحكم القانون . ولو وزير الداخلية سلطة التصديق على القرار كله أو رفض التصديق عليه كله ، ولا يملك وزير الداخلية المساس بالقرار إلغاء أو تعديلاً أو بإحلال قرار آخر محله . ولا محل لقياس سلطة وزير الداخلية في اعتماد قرارات لجنة العمدة والمشايع الصادرة طبقاً لحكم المادة ٢٩ على سلطته في اعتماد القرارات التأديبية التي تصدرها لجنة لجنة العمدة والمشايع والتي يملك وزير الداخلية بشأنها إلغاء الجزاء أو خفضه ، ذلك أن الأصل أن لوزير الداخلية سلطة الرقابة الوصائية على قرارات لجنة العمدة والمشايع ، ولا تخوله هذه السلطة أصلاً حق تعديل القرار الذي يتسلط عليه برقابة الوصاية أو إحلال قرار آخر محله ، وإذا خول القانون وزير الداخلية سلطة استثنائية بالنسبة لقرارات لجنة العمدة والمشايع الصادرة في إطار التأديب فإن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه ، ومن ثم تنصرف الإحالة الواردة في المادة ٢٩ من قانون العمدة والمشايع إلى الأحكام العامة في التصديق الواردة في المادة ٢٨ منه ، والتي لا تجيز لوزير الداخلية إلا سلطة اعتماد القرار كله ، أو رفض اعتماده كله .

(٤) مدى جواز الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في قرارات لجان العمدة

والمشايع الصادرة بالتطبيق للمادة ٢٩ من القانون :

تعتبر القرارات التي تصدرها لجنة العمدة والمشايع في نطاق الاختصاص المخول لها وفقاً لحكم المادة ٢٩ من قانون العمدة والمشايع من طبيعة قضائية - إدارية - إذ تحمل لجنة العمدة والمشايع في الاختصاص المخول لها بمقتضى المادة ٢٩ من قانون العمدة والمشايع محل اللجان

الادارية ذات الاختصاص القضائي بالنسبة إلى ما يقع من العمد والمشايخ من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفتها أمام لجان إدارية وعلى ذلك يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائيا بنظر ما قد يرفع إليه من طعون في القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايخ طبقا لحكم المادة ٢٩ من قانون العمد والمشايخ والتي يصدق عليها وزير الداخلية باعتمادها أو برفض اعتمادها كلية ، باعتبارها من قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي التي يختص المجلس بنظر المنازعات التي ترفع عنها إذا كانت مشوبة بعيب عدم الاختصاص أو بعيب في الشكل أو كانت صادرة بالمخالفة للقوانين أو اللوائح ، وذلك ما لم يكن المشرع قد نظم طريق طعن قضائي مقابل يحقق للطاعن ذات المزايا التي يحققها له قضاء الإلغاء المنوط بمجلس الدولة<sup>(١)</sup>.

(٥) بعض القوانين واللوائح التي تنظر مخالفتها أمام لجان إدارية :

ولعل أهم القوانين واللوائح التي تنظر مخالفتها أمام لجان إدارية هي القوانين واللوائح الخاصة بالرى ، والترع والجسور ، والسكك الزراعية ، وحفر وحفظ الجسور مدة الفيضان ، وإبادة الجراد ، وزراعة الدخان والتبناك ، ورى الشراقي . ونعرض فيما يلي لأهم هذه القوانين واللوائح :

(١) لأحة زراعة الدخان والتبناك :

حظر الأمر العالي الصادر في ٢٥ / ٦ / ١٨٩٠ زراعة الدخان والتبناك في كافة أنحاء القطر المصري . ومن يزرع دخانا أو تبناكا يجازى بدفع غرامة

(١) إذ يصبح علي في هذه الحالة ان يطعن في قرار اللجنة امام جهة القضاء المختصة ولائيا - حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٢/١٢/١٩٦٤ في القضية رقم ١٣٧٤ لـ ٧ ق - بمجموعة العشر سنوات ص ٩٦ - راجع عكس ذلك - حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بمجلسة ٢٩/١٢/١٩٥٩ في القضية رقم ٨٧١ لـ ١٢ - المجموعة / ١٤ ص ١٠٠ ق ١٧٨ .

قدرها ما تاجنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة وإتلاف الزراعة أو المحصول . وإذا لم يخبر العمدة أو الشيخ عن الدخان أو التباك المنزرع خفية في دائرته فيكون مسئولا مع الزارع بوجه النضامن والنكافل عن جميع الغرامات التي تترتب على ذلك وتحكم لجنة العمدة والمشايخ بالغرامات على العمدة أو الشيخ المخالفات . ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية .

### (ب) مخالفات قانون الري :

تنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يماقب العمدة أو الشيخ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيهه إذا ارتكب أحد الأعمال الآتية :

( ١ ) إعاقة سير المياه في ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الاخلال بالموازانات .

( ٢ ) فتح أو إغلاق هويس أو قنطرة أو غير ذلك من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة في ترعة أو مصرف عام أو المخترقة لجسور النيل أو جسور لإحدى الترع أو المصارف العامة أو الحياض أو الحوش العامة .

( ٣ ) الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الري .

( ٤ ) إحداث قطع في أحد جسور النيل أو الترع أو الحياض أو الحوش العامة .

( ٥ ) تبديد مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو عام .

( ٦ ) غرز أو تاد لربط شبك الصيد في جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو في قاع أيهما أو في جسور حوض أو حوشه أو في إحدى التناطير



أو الأهوسة أو الكبارى أو السدود المقامة في أية ترعة أو مصرف عام أو في النيل (م ٧٢) .

(٧) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن مفتش الري المختص في أى نزاع ينشأ حول كيفية استعمال أصحاب الأراضى التى تنتفع بمسقاة واحدة مملوكة لهم والتي يأخذون المياه منها بنسبة ما يملكه كل منهم من الأراضى المذكورة (م ١٠) .

(٨) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص في أى نزاع حول شكوى صاحب الأرض أو حائزها أو مستأجرها بأنه قد منع أو أعيق بغير حق من الانتفاع بمسقاها أو مصرف خاص ، أو منع بغير حق من دخول إحدى الأراضى لترميم أو لتطهير تلك المسقاها أو المصرف (م ١٥) .

(٩) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص في أى نزاع حول شكوى أحد ملاك الأطيان من أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ربا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاها أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاها أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو إذا كان موضوع الشكوى إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصابها أو صرف أرض منفصلة من تلك المأخذ أو المصاب مع المجرى اللزوم لها . أو إذا كان موضوع الشكوى أن موضع المسقاة أو المصرف يجعل الري أو الصرف متعذراً أو ضاراً بالأرض ويقتضى الأمر استبدالها بغيرها أكثر ملاءمة (م ١٦) .

(١٠) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من وزير الري بتعيين مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السدة الشتوية ، والتي تنشر فى الجريدة الرسمية وتذاع بين الأهالى بالطرق الادارية ، ومخالفة الأوامر

والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص - ولو خلال أدوار العمالة -  
يمنع أخذ المياه من ترعة أو من مجموع من الترع العامة، وذلك لضمان توزيع  
المياه توزيعاً عادلاً أو لمنع إعطاء الأراضي مياهها أكثر من حاجتها (م ٣٣).

(١١) مخالفة القرار الذي يصدر من وزير الري - بعد نشره في الجريدة  
الرسمية - بمنع ري الأراضي الشراقي كلها أو بعضها في المدة التي تبدأ من  
اليوم الأول من شهر مايو وتنتهي في اليوم الخامس عشر من شهر يولييه  
ويجوز أن يكون هذا القرار عاماً أو مقصوراً على جهات معينة. ولا يسرى  
هذا القرار على الآبار التي تأخذ كل مياهها من جوف الأرض، كما لا يسرى  
على ري الأراضي لزراعة الخضر والمقات ولا على الجزر الواقعة في النيل  
ولا على أراضي ساحل النيل التي لا تروى من الترع الصيفية (م ٣٤).

(١٢) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص  
في شأن الفتحات التي تنشأ في جسور النيل أو في جسور المصارف العامة  
لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف المذكورة (م ٤٢).

(١٣) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص  
بشأن تركيب وإدارة الآلات الرافعة التي تدار باليد كالشواذيف والنطالات  
أو الطنابير، إذ لا يجيز القانون إقامة مثل هذه الآلات داخل المنافع العامة  
في الترع أو المصارف العامة أو جسور النيل، بل يجب إقامتها خلف  
فتحات الري المقررة (م ٤٤).

(١٤) مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من مفتش الري المختص -  
عند الضرورة - بوقف أية طلبية أو جهاز أو آلة تدار بالمخالفة لأحكام  
هذا القانون، دون انتظار نتيجة الفصل في الدعاوى الجنائية، كما أن له أن  
يمنع وصول المياه إليها

(١٥) إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة  
بالري والصرف، أو أحداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة  
الري (م ٢٢).

(١٦) إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو في جسور الترع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري على أن يكون لإجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة مصلحة الري وعلى نفقة الطالب (م ٣٦).

(١٧) إقامة أية آلة من الآلات الرافعة التي تدار بالماشية بغير ترخيص كالساقية أو التابوت لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة وذات الانتفاخ المشترك أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو في البحيرات . ولا تقام الساقية في أرض غير مملوكة لطالب الترخيص إلا بشرط الحصول على قبول كتابي بذلك من مالك الأرض . ولا يجوز الترخيص بإقامة الآلات المذكورة من المنافع العامة أو جسور الترع أو المصارف العامة (م ٤٥) .

(١٨) إقامة أو إدارة آلة محركة أو طلبية أو أى جهاز من الأجهزة التي تحركها الآلات الثابتة أو المتنقلة التي تدار بالبخر أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة المياه أو بأحد الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى ، بغير ترخيص ، لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة أو لتصريف مياه الصرف في النيل أو في أحد المصارف العامة أو الخاصة أو في إحدى البحيرات أو مخالفة ما يصدره التفتيش المختص من قرارات بإيقاف الطلبية أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين (م ٤٦).

(١٩) عدم الحصول على ترخيص جديد في حالة استبدال الآلة المحركة أو الطلبية أو الجهاز أو تغيير الموقع (م ٤٨) .

وفي حالات المخالفات أرقام ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ يلتزم المخالف أيضا برد الشيء إلى أصله .

وتنص المادة ٧٣ من القانون ذاته على أنه : «مع عدم الاخلال بأية عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس

مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ، ولا تزيد على  
عشرين جنيها ، أو ياحدى عاتين العقوبتين كل عمدة أو شيخ يرتكب  
لحدى الجرائم الآتية :

( ١ ) - مخالفة حكم المادة ٢٥ ، والقاعدة طبقا لحكم المادة (٢٢)  
أنه يخطر لإجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة  
بالرى والصرف ، ولا لإحداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الرى .  
ويجب طبقا لحكم المادة (٢٥) على من صدر باسمه الترخيص القيام بصيانة  
العمل وحفظه فى حالة جيدة ولا يجوز له لإجراء ترميم أو تعديل فيه إلا  
بعد الإذن له بذلك كتابة من وزارة الرى ويلتزم المرخص له بإجراء  
كل ترميم أو تعديل ترى وزارة الرى ضرورة إجرائه ، لو كان من شأنه  
الزيادة أو النقص فى أبعاد العمل أو التغيير فى منسوبه وعليه القيام بذلك  
فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى وطبقا للمواصفات التى تقررها .

( ٢ ) (الصرف فى ترعة عامة بدون ترخيص .

( ٣ ) لإحداث حفر فى جسور النيل أو فى ترعة عامة أو قطع جسر مصرف  
عام أو لإحداث حفر فى قاع ترعة عامة أو مصرف عام أو فى جسور  
لحدى الحياص أو الحوش العامة أو فى مول أو مسطح أى جسر من هذه  
الجسور .

( ٤ ) أخذ أنربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى  
من جسور النيل أو من جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو جسر حوض  
أو حوش عامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك  
العامة ذات الصلة بالرى أو الصرف .

( ٥ ) تمرير آلة متروكة من الآلات الميكانيكية الثقيلة أو الاحمال  
الثقيلة الوزن على الجسور والأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى بغير  
ترخيص سابق من تفتيش الرى .

(٦) إلقاء طمى أو أتربة أو أية مادة أخرى في ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل أو الحياض .

(٧) إلقاء أية مادة مضرّة بالصحة ذات رائحة كريهة في أى مجرى معد للرى أو الصرف .

كما تنص المادة ٧٤ من قانون الرى على أن يعاقب العمدة أو الشيخ بفرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها إذا خالف حكم المادتين ٦١ ، ٦٢ وتنص المادة ٦١ على أن تعين وزارة الرى الاوقات التى تستدعى فيها الأشخاص لحفارة الجسور وملاحظاتها ، وتبلغ بها المحافظة قبل الموعد المعين بخمسة عشر يوما على الأقل . ويجوز تقصير هذه المدة فى الأحوال العاجلة ويستدعى المكلفون من كل بلد بترتيب أسمائهم طبقا لما ورد فى الكشف المقدم من العمدة . ويجوز فى الأحوال العاجلة أن يطلب من الأشخاص المذكورين إحضار ما قد يكون لديهم من الأدوات اللازمة للعمل كالمقاطف والقؤوس ويكلفون باستمرار بالبقاء فى دركاتهم ليلا ونهاراً وبالقيام بما يطلبه منهم . ووظفو مصلحة الرى من أعمال . وإذا تخلف أى شخص عن الحضور أو تغيب بعد حضوره يستدعى غيره فى الحال بالترتيب الوارد فى كشف الأسماء . ويتولى العمدة أو من ينوب عنه استدعاء المكلفين بالعمل . أما المادة ٦٢ فتتنص على أنه لا يجوز استبقاء أى شخص للعمل وفقا للمادة ٦١ مدة تزيد على خمسة عشر يوما متوالية . وكل شخص استدعى مرة لا يجوز استدعاؤه مرة أخرى إلا بعد استدعاء جميع المكلفين كل فى دوره .

## الباب السابع

### الأحكام الختامية والإنتقالية

في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤

إخلاء بعض وظائف العمد من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٦٤ :

أوجبت المادة ٣٠ من قانون العمد والمشايخ إخلاء بعض وظائف العمد بشروط معينة من شأنها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في ٢٢ / ٣ / ١٩٦٤ .

وإذا توافر شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي في حق العمدة في يوم العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في ٢٢ / ٤ / ١٩٦٤ ، وكان قد عين في وظيفة العمدية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، أخلت وظيفته بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ اعتماد تعيينه بقرار من وزير الداخلية، ولم يكن يجوز مد مدة خدمته خمس سنوات أخرى طبقاً لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، إذ لا يسرى حق وزير الداخلية في مد خدمة العمدة لمدة خمس سنوات أخرى إلا بالنسبة إلى الذين عينوا في وظائفهم في ظل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

أما إذا توافر شروط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي في حق العمدة في يوم العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، وكان قد عين في وظيفته قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في ٥ / ٦ / ١٩٥٧ فكان يتعين إخلاء وظيفته - فور العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ -

طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٠ ، حتى لا يبقى في العمدية من لم يعين فيها بطريق الانتخاب العام المباشر . أما العمد الذي لم يتوافر في شأنهم شرط العضوية العاملة بالاتحاد الاشتراكي في ٢٢/٤/١٩٦٤ ، فهؤلاء جميعاً أُخليت وظائفهم اعتباراً من هذا التاريخ .

### إخلاء بعض وظائف المشايخ :

أُخليت وظائف المشايخ الذين لم يتوافر فيهم شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٢/٤/١٩٦٤ ، حتى وإن توافر هذا الشرط في حقهم في تاريخ لاحق . وقد تم إخلاء الشياخات من شاغليها الذين لا يتوافر في حقهم هذا الشرط في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٢/٤/١٩٦٤ ، وتم إخلاء الوظائف من شاغليها بقوة القانون .

أما المشايخ الذين توافر في حقهم شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في ٢٢/٤/١٩٦٤ فقد استمروا في وظائفهم مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم تنهى خدمتهم في ٢٩/٤/١٩٦٩ ، وفي هذه الحالة تعتبر الوظيفة خالية اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، أي اعتبرت خالية اعتباراً من ٢٢/٤/١٩٦٤ . وقد أجاز القانون لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بمد مدة خدمة الشيخ في هذه الحالة خمس سنوات أخرى تنهى في ٢١/٤/١٩٧٤ .

ولم يحجز القانون لوزير الداخلية مد مدة خدمة العمدة الذي توافر فيه شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي في تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ إذا كان قد عين في وظيفته في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ وأوجب في كل الأحوال إخلاء وظيفته بعد انقضاء خمس

سنوات على تاريخ اعتماد تعيينه بقرار من وزير الداخلية وذلك بينما أن القانون رخص لوزير الداخلية في مد مدة خدمة الشيخ الذي صادفه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في يوم العمل به في ٢٢/٤/١٩٦٤، متى كان قد توافر في حقه شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي وذلك لمدة خمس سنوات أخرى بعد الخمس سنوات الأولى التي تحسب من تاريخ العمل بالقانون في ٢٢/٤/١٩٦٤ .

### الآثار المترتبة على اخلاء الوظيفة بقوة القانون :

يترتب على اخلاء وظيفة العمدة أو الشيخ بقوة القانون وفقاً لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ كافة الآثار المترتبة على خلو الوظيفة ، فيصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قراراً بفتح باب الترشيح ، ويعرض هذا القرار في الأماكن التي يحددها . ويجب أن تتوافر شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الثالثة في يوم فتح باب الترشيح وليس في أي وقت لاحق على ذلك ، ومن ثم لا يقبل طلب الترشيح لشغل العمدية أو الشياخة من لم تتوافر في حقه شروط الترشيح في يوم فتح باب الترشيح وتترتب بعد ذلك كافة الآثار الواردة في الباب الثالث في شأن تعيين العمدة والمشايخ .



## مكافأة العمدة

تنص المادة ٣١ من القانون على أن يمنح العمدة مكافأة مقدارها ستون جنيها سنوياً .

وقد استحدث القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ هذا الحكم الجديد القاضي بمنح العمدة مكافأة سنوية بواقع خمسة جنيهات شهرياً . وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أنه قد تم استحداث هذا الحكم نتيجة لالغاء شرط النصاب المالي وما كان يترتب عليه من إعفاء العمدة من قدر من ضرائب الأطنان الزراعية . واستبدل بهذا الاعفاء مكافأة مالية مناسبة لقاء ما تفرضه عليه واجبات وظيفته من أعباء . ولا تستحق هذه المكافأة إلا العمدة فقط ، أما المشايخ فقد بقيت في وظائفهم كما كانت دائماً ، ولا يستحق شاغلوها أية مكافأة عنها .

وكان العمدة والمشايخ يتمتعون ببعض الامتيازات في ظل العمل بالقوانين السابقة ، فكان العمدة يعفى من الضرائب المفروضة على أرضه بقدر عشرة جنيهات ، ويعفى الشيخ بقدر خمسة جنيهات من الضرائب المذكورة ، ويسرى هذا الاعفاء أثناء قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته ، وذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . أما إذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأي سبب كان في خلال السنة أعيد ربط ما رفع عنه من هذه الضرائب بمقتضى هذه المادة ، ابتداء من أول الشهر الذي استقال أو فصل فيه .

وفي ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ كان العمدة يعفى من الضرائب المفروضة عليه بقدر عشرين جنيها سنوياً ، ويعفى الشيخ من الضرائب المذكورة كلها ، ويسرى هذا الاعفاء ما دام العمدة أو الشيخ قائماً بأعمال وظيفته ، فإذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأي سبب كان خلال السنة أعيد ربط ما رفع عنه من هذه الضرائب ، بمقتضى ( م ٤٩ - العمدة )

المادة ٢٧ ، ابتداء من أول الشهر الذي قبلت فيه الاستقالة أو وقع  
الفصل فيه .

وقد عدل المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ عن مبدأ إعفاء العمدة  
أو الشيخ من ضريبة الأطنان الزراعية المستحقة عليه بالقدر المحدد في  
القانون ، واستبدل بهذا الإعفاء الضريبي منح العمدة - دون المشايخ -  
مكافأة سنوية قدرها ستون جنيهاً ، أي بواقع خمسة جنيهاً شهرياً .  
ويجب أن تضع وزارة الداخلية نظاماً يكفل وصول هذه المكافأة إلى كل  
عمد البلاد في أول كل شهر أسوة بمرتبات العاملين .

## جرائم الانتخاب

تنص المادة ٣٢ من القانون على أن تسرى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى جريمة التخلف والجرائم الأخرى التي تقع عند انتخاب العمدة أو بسببها .

الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ :

- (١) كل من كان اسمه مقيداً في جداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب ، ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله في خدمة الدولة يوم الانتخاب دون مباشرة حقوقه السياسية ويعتبر كذلك من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية ( م ٣٩ ) .
- (٢) كل من تعمد قيد أى اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون ، أو تعمد قيد أى اسم أو حذفه ( م ٤٠ ) .
- (٣) كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم شخص آخر ( م ٤٠ ) .
- (٤) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى في الانتخاب أو لأكراهه على إبداء الرأى على وجه خاص ( م ٤١ ) .
- (٥) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه ( م ٤١ ) .
- (٦) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ( م ٤١ ) .
- (٧) كل من نشر أو أذاع أفعالاً كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو

عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد  
أخباراً كاذبة (م ٤٢)

(٨) من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب حاملاً سلاحاً من  
أى نوع .

(٩) من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب بلا حق ولم يخرج رغم  
أمر الرئيس له بذلك .

(١٠) كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول  
بغير حق .

(١١) كل من أبدى رأيه منمحللاً اسم غيره .

(١٢) كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر  
من مرة .

(١٣) كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب  
أو بطاقة الانتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير  
نتيجة العملية بأى وسيلة أخرى ذلك بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو  
بقصد إحداث ما يستوجب إعادة الانتخاب .

(١٤) كل من أدخل بجمرية الانتخاب ، أو بنظام إجراءاته ، باستعمال  
القوة أو التهديد .

(١٥) كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو  
الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ :

تنص المادة ٣٣ من القانون على أن يسرى هذا القانون على الجهات التي عوملت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمحافظات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية .

وإلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً إلى أن تعدل أو تلغى .

وقد صدرت في ٢٢ / ٩ / ١٩٦٢ لائحة واجبات العمدة والمشايخ ، وقد استمر العمل بها في ظل سريان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وحتى الآن . وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمدة والمشايخ كان يسرى عند صدوره على المديرات والمحافظات .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات وممدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ . ثم صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإداري العادي والنظام القضائي في المواد الجنائية في محافظات البحر الأحمر ، ومطروح ، والوادي الجديد ، وأصبح العمدة والمشايخ في تلك المحافظات تابعين لوزارة الداخلية ، واحتفظ لهم مؤقتاً بنظامهم الخاص . وقد استلزم ذلك النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على تحويل وزير الداخلية سلطة تحديد المحافظات التي يسرى عليها هذا القانون . وعلى ذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على محافظات البحر الأحمر ، ومطروح ، والوادي الجديد — إلا إذا صدر بذلك قرار من وزير الداخلية بناء على التفويض المقرر في المادة ٣٣ من القانون الحالي .

وقد استمر العمل بالقرارات التنفيذية الصادرة في ظل سريان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ، إلى أن تصدر القرارات التنفيذية للقانون الحالي ، أو إلى أن تعدل هذه القرارات أو تلغى .

### اللائحة التنفيذية للقانون :

تنص المادة ٣٤ من القانون على أن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ في ٢٨ / ٥ / ١٩٦٤ ، المنشور في الوقائع المصرية في ١١ / ٦ / ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ ، وعمل به من تاريخ نشره طبقاً لحكم المادة ٤٣ منه ، التي تنص على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

ويترتب على صدور قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ العمل به من تاريخ نشره في يوم ١١ / ٦ / ١٩٦٤ ، وإلغاء كل نص يتعارض مع أحكامه ، سواء ورد في قانون أو لائحة . ولما كانت اللوائح التنفيذية هي القرارات التي تتضمن القواعد التفصالية اللازمة لتيسير تنفيذ القانون ، فإن كل ما يرد في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ من أحكام أصلية جديدة لم تذكر صراحة في القانون المذكور . تكون باطلة ويتعين الامتناع عن تنفيذها وتطبيقها ، إذا تعارضت هذه الأحكام مع القانون الجديد وخرجت عن نطاق القواعد اللازمة لتيسير تنفيذ القانون .

## خاتمة الكتاب

هكذا يكون قد اتضح دور كل من الإرادة الشعبية والسلطة المركزية متمثلة في وزير الداخلية ومديرى الأمن ومأمورى المراكز ولجان العمدة والمشايخ ، على العمدة والمشايخ ، وإذا كان للإرادة الشعبية دورها البارز في اختيار العمدة عن طريق الانتخاب العام المباشر ، فإن اختصاص السلطة الادارية في هذا المجال يكاد ينحصر في نطاق أعمال الرقابة على سلامة التعبير عن الإرادة الشعبية ، دون أى مساس بجوهرها ، وهى رقابة تتم في ظل مبدأ الشرعية ، بما يجعلها خاضعة في كل إجراءاتها ومراحلها لرقابة مجلس الدولة الذى يملك الحكم بالغاء كل إجراء أو تصرف مشوب بأى عيب يبطله إعلاء لمبدأ سيادة القانون .

على أن اختصاصات السلطة الإدارية على العمدة والمشايخ تسكاد تنسج في مجال تأديبهم أو في مجال أعمال وزير الداخلية سلطته في فصلهم إدارياً ، إلى حد يمكن معه القول إن مسئوليتهم تكون فقط أمام سلطة الإدارة المركزية وليس أمام أية سلطة شعبية . إذ أن هذه الأخيرة لا تملك على العمدة الذين لم يحسنوا تمثيل الإرادة الشعبية سوى الحيلولة دون اختيارهم مستقلاً في أية انتخابات مقبلة .

ولقد رأينا كيف أن أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ قد خوات سلطة الإدارة المركزية من الاختصاصات ما قد يعوق لإعمال مضمون الرقابة الشعبية على العمدة والمشايخ ، إذ خولت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون لوزير الداخلية سلطة مد مدة خدمة العمدة خمس سنوات من تاريخ تعيينهم ، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ١٦ مد مدة خدمة المشايخ خمس سنوات أخرى من تاريخ تعيينهم ، بجانب أن المادة ٣٠ من القانون تبقى العمدة والمشايخ الذين توافرت فيهم شروط العضوية بالاتحاد

الاشتراكي شاغلين وظائفهم لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل  
بالقانون ، وذلك من شأنه احتمال إعاقه الرجوع إلى القاعدة الشعبية  
لإعمال رقابتها على العمدة ، بالاحجام عن اختيار هؤلاء الذين أنبتوا عدم  
صلاحيتهم للاستمرار في حكم القرية ، بافتراض أن الأسباب التي تبني  
عليها هذه الإرادة الشعبية رفضها لهم ، أسباب محلية بحيث لم تتصل بعلم وزير  
الداخلية ، وإلا لما وافق على مد خدمتهم . لكل ذلك فلا مناص من أن  
يراعى وزير الداخلية عند إعمال سلطته تلك عدم مدة إلا للرجال  
المتجدين في وظائفهم محمودى السيرة حسنى السمعة ، مسموعى الكلمة الذين  
يدين لهم أهل القرية بالاحترام والتوقير ، مع التصديق ما أمكن من حالات  
المد قبل الرجوع للإرادة الشعبية .

وفي فرنسا ، نجد أن العمدة Le Maire لا ينتخب إنتخابا عاما مباشرا  
من أهل القرية ، وإنما ينتخبه المجلس البلدى Le Conseil Municipal ،  
وهو باعتباره منتخبا يعتبر سلطة لا مركزية décentralisé أى سلطة  
محلية autorité locale ويمثل القرية (البلدة) représente la commune  
لكنه مع ذلك يمثل الدولة ويعتبر في بعض الفروض من رجال السلطة  
التنفيذية المركزية . إذ بينما نجد المحافظ Le préfet فى النظام الفرنسى  
يمثل السلطة المركزية فقط على نطاق المحافظة ، نجد أن العمدة يعتبر سلطة  
محلية لا مركزية فى القرية لكنه يشترك مع ذلك فى إدارة المرافق العامة  
القومية التى تمارس نشاطا من أنشطة السلطة المركزية . وعلى كل حال فإن  
العمدة فى فرنسا ليسوا موظفين من الموظفين الخاضعين للكادر الذى  
ينتظم موظفى الدولة ، وإنما يعتبر العمدة هناك موظفا عرضيا أوقفيا  
agént occosianéل وقد قضى القانون الصادر عام ١٩٥٢ بأن يكون



للمجالس القروية حق منح العمد تعويضا عن قيامهم بأعباء وظائفهم في نطاق حد أقصى حدده القانون .

وللعمد في فرنسا بصفتهم من موظفي الدولة اختصاصات خلاف تلك الناشئة عن صفتهم كموظفين محليين : -

١ - فالعمدة باعتباره من موظفي السلطة المركزية يمارس اختصاصات ذات طبيعة إدارية مثل العمل على نشر وتنفيذ القوانين واللوائح والإشراف على المرافق العامة التي تديرها الدولة وتنفيذ ما يطلب منه القيام به لحساب هذه المرافق كأعمال الإحصاء وغيرها .

كما يمارس العمد بهذه الصفة اختصاصات ذات طبيعة قانونية ، فهم من رجال الضبطية القضائية ويقومون بأعمال البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، ويمثلون الدولة أمام محاكم البوليس ، ويتولون بعض الأعمال المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص كالمواليد والوفيات .

٢ - والعمدة باعتباره ساطة محلية يرأس المجلس البلدى ، ويشترك في القرارات التي يصدرها هذا المجلس ، كما أنه السلطة المختصة بإبرام العقود ، وله ما لسائر السلطات الرئاسية إزاء موظفي مجالس القرية فضلا عن اختصاصه بإدارة أموال القرية وبممارسة سلطات البوليس المحلية سواء بما يصدره من قرارات لائحية أو فردية (١) .

أما في مصر ، فلم نجد ضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالإدارة المحلية ، أو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعمد والمشايخ

---

(١) ويلاحظ أن سلطات البوليس الإداري الخوالة لعمد البلاد في فرنسا ، لما يمارسونها باعتبارها من المسائل المحلية ، ومن ثم فإنها لا تخضع لسلطة المحافظ Préfet إلا باعتباره سلطة وصاية إدارية وليس باعتباره ساطة رئاسية للعمدة .

ولأئحته التنفيذية، ما يمكن معه أن يكون للعمد والمشايخ سلطات محلية تخولهم اختصاصات مستقلة عن تلك المخولة لهم باعتبارهم من موظفي الدولة يسألون كغيرهم من موظفي السلطة المركزية عن تنفيذ ما يطلب منهم تنفيذه لحساب هذه السلطة. وهو وضع غريب حقا، إذ بينما أن العمد في مصر يختارون عن طريق الانتخاب العام المباشر، تختفى صفتهم كموظفين محليين، في حين أن عمد البلاد في فرنسا لا يختارون عن طريق الانتخاب العام المباشر، وإنما ينتخبهم المجلس البلدي، وهم مع ذلك يعتبرون من بعض الوجوه موظفين محليين. ولعل الاختلاف بين الوضعين يرجع بصفة رئيسية إلى وجود أوجه نشاط مختلفة يمكن أن تمارسها القرى الفرنسية، أى ما يعرف بالمرافق العامة البلدية *Servicés publics communaux* بجانب المرافق العامة القومية *nationaux* والأولى يديرها عمد البلاد هناك، بينما المرافق العامة المحلية متروك لإنشائها لتقدير سلطات الإدارة اللامركزية في حدود فكرة المصلحة المحلية *L'intérêt local*.

وفي مصر فإن العمد والمشايخ لا يقومون بإدارة مرافق عامة محلية وإنما يساهمون بالعمل الذى ناطته بهم القوانين واللوائح في نطاق أعمال المرافق العامة القومية. ويترتب على ذلك أن الأعمال التى يباشرها عمد البلاد ومشايخها في مصر، تخضع لتقدير سلطة الإدارة المركزية، وذلك على حسب الجهة التى يؤدى العمل لحسابها، وفى الأغلب الأعم من الحالات لتقدير وزير الداخلية ومديرى الأمن أو مأمورى المراكز، يمارسون عليها ما تمارسه السلطات الرئاسية عادة على أعمال مره وسبها من اختصاصات بما يعطيها حق إلغاء أعمال العمد أو وقف تنفيذها أو الحلول محلهم فى مباشرتها، سواء كان ذلك لأسباب تنصل بالمشروعية أو الملامة.

أما في فرنسا فالوضع مختلف :

فالرقابة التي تمارس على التصرفات والأعمال التي يجريها العمدة ومساعدوه ، إما أن تكون من نوع الرقابة الرياسية *Contrôle hiérarchique* أو من نوع الرقابة الوصائية *Contrôle de tutelle* ، وذلك على حسب ما إذا كان التصرف أو العمل صادرا من العمدة باعتباره تابعا للسلطة التنفيذية المركزية ، أم باعتباره سلطة محلية قائمة بذاتها : -

(أ) فإذا صدر العمل أو التصرف من العمدة أو أحد مساعديه<sup>(١)</sup> باعتبار القائم بالتصرف تابعا للسلطة المركزية ، فإن نشاطه يخضع لمطلق السلطة الرياسية يمارسها عليه المحافظ *le préfet* ، فالعمد في هذه الحالة يمارسون نشاطهم في الواقع باعتبارهم سلطة دنيا في سلم التدرج الإداري . وهذه الرقابة تخول المحافظين سلطة إلغاء قرارات العمد *Annulation* والحلول محلهم في اتخاذ ما يدخل في اختصاصهم من قرارات *Pouvoir de substitution* في حالة ما إذا رفض العمدة أو أهمل في اتخاذ قرار أو عمل يلزمه القانون باتخاذ ، إذ يملك المحافظ - بعد إعدار العمدة - أن يحل محله في اتخاذ .

(ب) أما إذا صدر العمل أو التصرف من العمدة أو أحد مساعديه باعتبارهم سلطة محلية ، فإنه يخضع لمجرد سلطة الاشراف *Surveillance* ، أى لرقابة الوصاية *Contrôle de tutelle* من جانب المحافظ ، ولكن نطاق هذه الرقابة يختلف حسب موضوع العمل أو التصرف ، إذ يراعى أن قرارات العمد ومساعدتهم يجب إبلاغها فور صدورهما إلى المحافظ المختص أو مساعده *sous-préfet* ، ويملك المحافظ إلغاءها كما يملك سلطة

---

(١) يستطيع العمد في فرنسا - تحت مسؤوليتهم وإشرافهم - أن يفوضوا شيرهم في ممارسة بعض اختصاصاتهم .

وقف تنفيذها ، لكن بالنسبة للقرارات اللائحية فانها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد إصدار العمد لها ، وإنما بعد شهر من تاريخ إصدارها ، ما لم يرخص المحافظ أو مساعده للعمدة في سلطة اتخاذ قرارات من هذا النوع نافذة بمجرد صدورها كما في أحوال الضرورة . وبالنسبة للقرارات التي تصدر من العمد باعتبارهم سلطة بوليس إدارى ، فان المحافظين يملكون إلغائها سواء لاعتبارات تتعلق بعدم المشروعية *IIIégalité* أو لعدم الملاءمة *Inopportunité* (١) وعلى خلاف ذلك فإن قرارات فردية معينة يصدرها العمد ولكنها مع ذلك لا تخضع من جانب المحافظين لآية سلطة مما تملكه عادة سلطة الوصاية الادارية ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في شأن الموظفين النابعين للعمدة ، وتلك التي تصدر بمناسبة إدارة الأموال التي تخضع في إدارتها لاختصاص العمدة إذ أن هذه القرارات لا يمكن إلغاؤها إلا عن طريق الطعن بالإلغاء الذي ترفعه السلطة المركزية أمام مجلس الدولة (٢) .

وبالنسبة لحق الحلول *Pouvoir de substitution* ، فإن القاعدة القائلة بحق المحافظ في اتخاذ القرار الذي يازم القانون العمدة باتخاذهم يهمل أو يرفض هي التي تسرى كقاعدة عامة . على أنه توجد تطبيقات فردية عديدة لهذه القاعدة تقررت بنصوص تشريعية خاصة ، كالحال بالنسبة لحق المحافظ في الحلول محل العمدة في الوفاء بالتزام مالى مفروض عليه بصفته سلطة محلية ، وكذلك الشأن في المسائل الخاصة بمنح تراخيص شغل الدومين العام ، إذ يملك المحافظ — إذا رفض العمدة إعطاء الترخيص لأسباب تتعارض مع المصلحة العامة — أن يرخص للأفراد في شغل المال العام (٣) . كما يمارس المحافظ سلطة الحؤول هذه في مسائل البوليس الإدارى (٤) . وعلى

(١) حكم مجلس الدولة الفرنس الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩١٠/١٤١-٣-١٩١٢ D.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنس الصادر بتاريخ ٢٤/١١/١٩١١/٣ S.

C.A.C. art. 107 (٤)

C.A.C. art. 99. (٣)

أى حال ، فإن سلطة الحول تلك لا نمارسها جهة الادارة المركزية على  
العمد ومساعدتهم إلا بمقتضى نصوص تشريعية صريحة تفرض على هؤلاء  
واجب إصدار قرارات معنية ، ثم يرفضون أو يتراخون في إصدارها .  
فاذا تخلف هذا الشرط امتنع على جهة الادارة المركزية التدخل بما لها  
من سلطة الحول محلهم .

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا لم يوجد التزام على العمدة كسلطة محلية  
بأداء دين معين للغير ، فإن المحافظ لا يملك الوفاء به إليه بدلا من  
العمدة (١) ، كما قضى بأن الحكم القضائي الصادر بالتعويض إذا لم يصدر  
ضد السلطة المحلية التي يمثلها العمدة ، فإن المحافظ لا يملك الأمر بتنفيذه  
حالا محل العمدة (٢) .

والعمد في فرنسا يجوز فصلهم كما يجوز وقفهم عن العمل . إلا أنه من  
المسلم به أنه لا يجوز مؤاخذتهم عن وقائع أو تصرفات نسبت إليهم إلا  
بعد تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم (٣) ، كما أن القرارات الصادرة بتوقيع  
أى جزاء تأديبي عليهم يجب تسببها . ولا يجوز وقف العمدة أو مساعده  
عن العمل إلا لمدة لا تزيد على شهر بقرار من المحافظ ، أو لمدة لا تزيد  
على ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية . أما فصلهم فيكون  
بمرسوم Décret .

وبعد ، فإن تطوير نظام العمد والمشايخ المطبق حاليا في مصر ، في  
ضوء ما نجده في دولة أوربية متقدمة مثل فرنسا خاصة من ناحية تعدد  
اختصاصات العمد وقيامهم بدور إيجابي في سلطة الحكم على مستوى

(١) حكم مجلس الدولة الفرنس الصادر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٥٦  
Concl. long. D. 1956. 143.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنس الصادر بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ . A.J.D.A. 1960. 1, 183.

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنس الصادر بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٥٣ . R.P.D.A. 1954. P. 10.

القرية ، خاضعين في ذلك لرقابة الساطة المركزية المتمثلة في المحافظ وهي الرقابة التي تشتد أو تتخفف على حسب ما إذا كان العمدة يباشر سلطاته باعتباره ممثل الدولة أم باعتباره ساطة محلية . . . إن ذلك كله مرتبط قبل كل شيء بمدى التقدم الذي بلغته القرية المصرية أو ستباغته في السنوات القليلة القادمة ، ولا شك أن محور الأمية مع انتشار المدارس والجامعات ودخولها إلى قلب الريف ، فضلا عن انتشار الكهرباء وتصنيع الزراعة والقضاء على الأمراض ، من العوامل التي ستنهض بالناس في قرى مصر وتدفعهم إلى محاولة تنظيم أنفسهم على مستوى القرية ، وتجعل من الضروري أن يكون للقائمين على سلطة الحكم فيها من المسئوليات ما يصبح معه ضروريا إعادة النظر في نظام العمدة والمشايخ الحالي ، واسكن مع الإبقاء على جوهر النظام ذاته ودون مساس بالأسس العامة التي يقوم عليها ، وعلى الأخص من ناحية احترام ما تمليه الإرادة الشعبية عند اختيار العمدة وتطبيق ذلك بالنسبة للمشايخ ، وكذا بالنسبة لحصر سلطه الإدارة المركزية عليهم في أضيق نطاق ، وجعلهم خاضعين لرقابة جدية ومنظمة من جانب السلطة الشعبية ذاتها ، عن طريق تعميم مجالس القرى وإخضاعهم لرقابة هذه المجالس ، أى بالربط بين نظام مجالس القرى ونظام العمدة والمشايخ وإفراغ أحكام النظامين في قانون موحد يحدد علاقة العمدة والشيخ بمجلس القرية واختصاص كل من هذه السلطات .

## (ملحق)

بعد تهينة هذا الكتاب للطبع صدر قانونان هما ان نكتفي بايراد نصوصهما فيما يلي :

أولاً : القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٧ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٩ (فقرة رابعة) و ٣٣ و ٣٤ (فقرة أولى) و ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

مادة ٢ - يحرم من مباشر الحقوق السياسية :

( ١ ) المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

( ٢ ) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقاً للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفي حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم .

( ٣ ) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي أو قوانين التوطين أو التسعيرة أو في جريمة من جرائم التهريب الجمركي وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

( ٤ ) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد اخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخاصر من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

( ٥ ) المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك مالم يكن الحكم موقفاً تنفيذياً أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره ( ٦ ) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

( ٧ ) من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو من سلبت ولايته ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو بسلب الولاية ،

و مادة ٧ - تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها . وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ، تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

مادة ٢٢ - يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكتميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

أما في أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء التاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالات الاستفتاء المقررة في الدستور ،

و مادة ٢٤ - يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي تجرى فيها عملية الاقتراع ، ويعين مقارها . وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة بحيث يكون العدد فردياً ، ويعين أمين لكل لجنة . ويصدر بتعيين رؤساء اللجان



العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها . وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية . وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة العامة أو الفرعية من محل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية . ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام من المستوى الثاني على الأقل ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام . ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام . وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيمة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل مرشح أن يختار عضواً من بين الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية يمثله في اللجنة ، ويجب عليه لهذه الغرض أن يندب اثنين منهم أحدهما بصفة إحتياطية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإن حضر الأصلي في الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب كان عضواً في اللجنة وإن تخلف كان المندوب الإحتياطي عضواً بدله ، وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولسلك مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة اثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحال ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا ، ولا أن يكون من بين أعضاء لجان الأقسام والمراكز وما يعلوها من تنظيمات الاتحاد الاشتراكي .

ويدلى أفراد القوات المسلحة الموجودون في الخدمة العاملة بأصواتهم في الانتخاب والاستفتاء في الوحدات التي يعملون بها ، ويصدر وزير الحربية قرارا بتشكيل لجان عامة وفرعية تتكون كل منها من رئيس وعضوين ، على أن يكون لسلك لجنة أمين ، ويختارون من بين العاملين في الدلة بموافقة الجهات التي يتبعونها على أن يكون رئيس اللجنة العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية أو القضاء العسكري .

« مادة ٢٩ (فقرة رابعة) - كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ، ويجوز استعمال القلم الرصاص . »

مادة ٣٣ - تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

« مادة ٣٤ (فقرة أولى) - يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب أو الاستفتاء متى حان الوقت المعين لذلك ، ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء لفرزها في الخمسة الأيام التالية ليوم الانتخاب

أو الاستفتاء على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التي تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى سكرتيريتها سكرتير اللجنة العامة والمرشحين أو لوكيل واحد عن كل منهم حق حضور لجنة الفرز .  
مادة ٥٢ - تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .  
مادة ٢ - يستبدل بعبارة « المدير أو المحافظ » أينما وردت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه عبارة « مدير أمن المحافظة » . ويستبدل بعبارة « مجلس الامة » عبارة « مجلس الشعب » ، وبكلمة « سكرتير » ، كلمة « أمين » أينما وردت في هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . (نشر بالعدد ٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٧/٨/١٩٧٢) .

## ثانيا : القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل المادتين ١١ و ١٦ من قانون العمد والمشايخ

رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤<sup>(١)</sup>

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعمد والمشايخ النصان الآتيان :

مادة ١١ - متى أصبح كشف المرشحين لوظيفة شيخ الحصة نهائيا يصدر مدير الأمن قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في قائمة هذه الحصة وفقا لمارسمة المادة ٧ من القانون بالنسبة لانتخاب العمدة ويصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة انتخاب الشيخ برياسة ضابط لا تقل رتبته عن الرائد وعضوية اقدم مشايخ القرية وثلاثة من الناخبين وعامل مدني لا تقل درجته عن الثامنة أمينا للجنة ، ويحدد القرار مقر لجنة الانتخاب ، وتتولى لجنة الانتخاب فرز اصوات الناخبين وعلان النتيجة على النحو الذي رسمته المادة ١٠ من القانون .

مادة ١٦ - يستمر الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه .

ويجوز لوزير الداخلية مدمدة الشيخ خمس سنوات أخرى تتجدد لأكثر من مرة ، كما يجوز إعادة انتخاب الشيخ الذي انتهت مدة وظيفته .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) سبق لنا أن نوهنا إلى ضرورة أن يكون اختيار المشايخ عن طريق الانتخاب العام

« فهرس الكتاب »

رقم الصفحة	
١	مقدمة الكتاب
٢	خطة الدراسة
	الباب الأول :
٤	دراسة تمهيدية - الأحكام العامة
٥	الفصل الأول - عمدة القرية
	لكل قرية عمدة واحد ٥ - تعريف القرية ٦ - العمدة والمشايخ
	موظفون عموميون ٧ - الغاء الوظيفة ١٧ - الطعن فى قرار الألغاء
	أمام مجلس الدولة ٢٤ - اعادة الوظيفة ١٤ - احالة أعمال العمدة
	الى عمدة قرية أخرى ٢٩
	الفصل الثانى - تقسيم القرية الى حصص وأثره
٢٣	على تعدد وظيفة الشيخ فيها
	تعدد وظيفة الشيخ فى القرية ٢٣ - اختصاص مأمورى المراكز فى
	تقسيم القرى الى حصص ٢٥ - اختصاص مدير الأمن ٤٠ - ولجنة
	الشاياحات ٤١ - اختصاص وزير الداخلية بالغاء حصة فى قرية ٤٦
	العزب والكفور والنزلات والنجوع ٤٩ - لكل حصة شيخ واحد ٥٠
٥٠	الفصل الثالث - جدول انتخاب القرية
	قائمة الحصة ٥٠ - تعديل قوائم الحصص ٥٢ - الحرمان من
	مباشرة الحقوق السياسية ٥٩ - وقف مباشرة الحقوق السياسية ٦٠ -
	الجرائم الانتخابية ٦٠ - يراجع الملحق ص ٧٨٣
	الباب الثانى :
٦٦	الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا
	(١) أن يكون المعين ذكرا مصرى الجنسية ٦٧ - حرمان المرأة من
	حق التعيين فى هذه الوظائف ٦٨ - مدى كفاية التجنس ٦٩ - (٢) شرط
	حسن السمعة وعدم الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ٩٥ - القيد
	فى جدول انتخاب القرية ٩٦ - (٣) شرط السن ٩٧ - (٤) اجادة القراءة
	والكتابة ٩٨ (٥) حيازة الأرض الزراعية أو استحقاق معاش ١٠٥ - (٦) عدم
	سابقة الفصل تأديبيا من الوظيفة ذاتها ١١٨ - (٧) شرط العضوية
	العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى ١٢٤ - (٨) شرط ألا يمت المرشح
	شيخا بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة ١٣٠
	الباب الثالث :
	انتخاب وتعيين العمدة والمشايخ
	الفصل الأول - مراحل انتخاب العمدة واختصاص مجلس الدولة
١٣٥	بالنسبة للقرارات التى تصدر فيها

رقم الصحيفة

١٣٦

المبحث الأول : الترشيح للانتخاب

قرار مدير الأمن بفتح باب الترشيح ١٣٥ - عرض القرار ١٣٧ -  
بياناته ١٣٩ - تقديم طلبات الترشيح ١٤١ - ميعاد تقديمها ١٤٤ - قبول  
الطلبات وقيدتها ١٤٥ - البت في طلبات الترشيح ١٤٦ - الطبيعة القانونية  
لقرار رفض قبول الترشيح ومدى جواز الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس  
الدولة ١٥٦ - كشف أسماء طالبي الترشيح ١٦١ - تأخير البت في  
طلبات الترشيح وأثره ١٦٣ - عرض كشف المرشحين المقبولين اجراء  
جوهري لصحة عملية الانتخاب ١٦٦ - طلبات القيد والحذف من  
الكشف ١٧٠ - الطعن في قرارات الترشيح ١٨١ - عرض الطعون على  
لجنة الطعن المختصة ١٨٣ - الطبيعة القانونية لقرار لجنة الطعون ومدى  
جواز الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة ١٨٩ - التنازل عن  
الترشيح ٢٠٠ - سلطة مديري الأمن ومأموري المراكز في تعديل كشف  
المرشحين بالحذف أو الاضافة ٢٠١ - حق الدرجة أسماؤهم في الطعن أمام  
مجلس الدولة في قرارات مديري الأمن ومأموري المراكز بتعديل  
الكشف ٢٠٦ - هل يجب التظلم قبل رفع الطعن ٢٠٧ - طلب وقف تنفيذ  
قرارات لجان الطعون ٢١٧

٢٢١

المبحث الثاني : انتخاب العمدة

قرار مدير الأمن بدعوة الناخبين ٢٢٢ - من هم الناخبون الذين  
تشملهم الدعوة ٢٢٤ - بيانات قرار دعوتهم وميعاده ٢٢٥ - عرض  
القرار ٢٢٧ - الاقتراع السري ٢٣٠ - عملية الانتخاب ٢٣٥ - لجنة  
الانتخاب ٢٣٥ - اختصاص مديري الأمن بتشكيل لجان الانتخاب ٢٤٢ -  
قاعات الانتخاب ٢٥١ - فتح المظاريف ٢٥٢ - طريقة ابداء الرأى ٢٥٤ -  
حفظ النظام في لجان الانتخاب ٢٥٦ ، ٢٦٣ - ابداء الرأى بطريق  
الوكالة ٢٦٠ - حصر المتخلفين وتحضير محاضر المخالفات ٢٦١ -  
مسئولية مأموري المراكز ٢٦٣

٢٦٤

المبحث الثالث : فرز الأصوات واعلان فوز العمدة في الانتخاب

تشكيل لجان الفرز ٢٦٤ - سلطة لجنة الفرز ٢٦٦ - مداوات  
اللجنة ٢٦٤ - الطبيعة القانونية لقرارات لجنة الفرز ومدى جواز الطعن  
فيها بالالغاء أمام مجلس الدولة مباشرة ٢٦٨ - معنى الأغلبية المطلقة لعدد  
الأصوات الصحيحة ٢٧٣ - الانتخاب الأول ٢٧٤ - اخطار مديرية الأمن  
والمركز ٢٧٦ - اعادة الانتخاب ٢٧٦ - القرعة ٢٨٠ - اعلان فوز العمدة  
المنتخب ٢٨٤ - الطبيعة القانونية لقرار لجنة العمد والمشايخ بانتخاب  
العمدة وهن يجوز الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة ٢٨٥ - سلطة  
لجنة العمد والمشايخ ٢١٩ - سلطة وزير الداخلية ٢٢٠ - الطبيعة  
القانونية لعملية الانتخاب ٢٢٥

قضاء مجلس الدولة في مجال بطلان الانتخاب ٢٩١ - أثر بطلان عدد محدد من الأصوات ٢٩١ - العوامل التي تعيب ارادة الناخبين وأثرها ٢٩٣ - عدم صحة بيانات جدول الانتخاب وأثره ٢٩٥ - نظرية البطلان في قضاء محكمة القضاء الادارى ٢٩٩ - اتجاه المحكمة الادارية العليا في مسألة بطلان الانتخاب ٣٠٢ - محاولة وضع أسس عامة تحكم مسألة البطلان ٣٠٥ - بطلان الأصوات المعلقة على شرط ٣١٠ - السلطة المختصة بإبطال الأصوات غير الصحيحة ٣١٢ - الآثار المترتبة على بطلان عملية الانتخاب ٣٢١ - شرط المصلحة المبرر لطلب الالغاء أمام مجلس الدولة ٣٢٢ - سلطة وزير الداخلية في الغاء العمدية بعد تبين بطلان عملية الانتخاب ٣٢٢

نظام اختيار المشايخ ٣٣٥ - اختيار لجنة العمد والمشايخ أصلح المرشحين ٣٤٣ - صلة القربى بين الشيخ والعمدة ٣٤٧ - تسبب قرار اللجنة باختيار الشيخ ٣٤٩ - اختصاص اللجنة في تعيين المشايخ ٣٥٠ وجود مرشح واحد ٣٥٢ - يراجع الملحق ص ٧٨٣ .

### الفصل الثاني - سلطة وزير الداخلية في تعيين العمد والمشايخ والاجراءات والقواعد المنظمة للطعن في قراراته أمام مجلس الدولة

دور كل من وزير الداخلية ولجنة العمد والمشايخ في تعيين عمد البلاد ومشايخها ٣٥٣ - رقابة وزير الداخلية على عملية الانتخاب ٣٦٩ وعلى أعمال لجنة الفرز ٣٧١ - وفي تطبيق قاعدة حساب الأغلبية ٣٧٢ - وعلى اجراءات اختيار المشايخ ٣٧٢ - رقابة مجلس الدولة على قرارات وزير الداخلية ٣٧٧ - التكييف القانونى لقرار وزير الداخلية بالتصديق ٣٧٨ - ولقرار رفض التصديق ٣٨٢ - تصحيح الاجراءات الباطلة ٣٨٧ - هل يجوز عدم تعيين العمدة الحائز على الأغلبية في الانتخاب ٥٦٧ - الطعن في قرار الوزير أمام مجلس الدولة ٣٩٦ - هل يشترط سابقة التظلم اداريا ٣٩٧ - هل يجوز سحب التصديق ٤٠٠ - أثر التظلم المقدم قبل اعتماد الوزير ٤٠٢ - ميعاد رفع دعوى الالغاء ٤٠٤ الطعن في عملية الانتخاب ذاتها وهل تغنى عن اشتراط التظلم ٤١٠ - ما الذى يوجه اليه الطعن ٤١٢ - من الذى يوجه الطعن ٤١٤ - اجراءاته ٤١٤ - احالة الطعن الى التحقيق ٤١٧ - توجيه الطعن أمام لجنة العمد والمشايخ وهل هو شرط لازم لقبول دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة ٤٢٢ - توقبت مدة شغل وظيفه العمدية أو الشياخة ٤٢٤ - مد المددة وتجديدها ٤٣٢ - يراجع الملحق ص ٧٨٣ .

## الباب الرابع :

٤٤٧

## لجنة العمد والمشايخ

تكوين اللجنة واختصاصاتها ٤٤٨ - تشكيلها ٤٤٩ - اصدارها

لقراراتها ٤٤٥

## الباب الخامس :

٤٦٠

## وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها

النصوص القانونية ٤٦٠ - واجبات العمد والمشايخ بصفة عامة

٤٦١ - مأمور المركز هو السلطة الرئاسية المباشرة بالنسبة للعمد

والمشايخ ٤٦٦ - العمد والمشايخ من مأموري الضبط القضائي ٤٦٧ -

واجباتهم في حالات التلبس بارتكاب الجريمة ٤٦٨ - واجباتهم

الأخرى ٤٨٢ - واجباتهم أمام الوزارات المختلفة ٤٨٦ - واجب الإقامة في

القرية ٤٩٤ - اجازاتهم ٥٠١ - استقالتهم ٥٠٤ - الالتزام بعدم الاشتغال

بعمل آخر ٥١٧ - العمد والمشايخ والاشتغال بالزراعة ٥٢٣ خضوعهم

لقانون الكسب غير المشروع ٥٢٣

## الباب السادس :

٥٢٧

## تأديب العمد والمشايخ

الأساس القانوني لسلطة الادارة في تأديبهم ٥٢٨ - الخطأ

التأديبي ٥٢٦ - الركن المادي ٥٢٨ ، ٥٧٧ - الركن الأدبي ٦١٥ -

تحريات المباحث والقرنية الشائعة ٨٩ ، ٦٢٧ - التحقيق مع العمد

والمشايخ ٦٢٦ - لجنة العمد والمشايخ وسلطتها التأديبية ٦٥٤ -

ضمانات التحقيق والمحاكمة ٦٦١ - رقابة مجلس الدولة على قرارات

تأديبهم ٦٩٢ - اثار الجزاء التأديبي ٧٠٧ - مسئولية العمدة أو الشيخ

المدنيه ٧١٣ - وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال الوظيفة ٧١٧ - التكييف

القانوني لقرار الوقف والتعقيب القضائي عليه ٧٢٥ - فصل العمدة

أو الشيخ اداريا ٧٢٨ - اختصاص لجنة الفصل الاداري ٧٣٧ - اعتماد

وزير الداخلية لقرارات لجنة العمد والمشايخ ٧٤٥ - سلطة وزير الداخلية

في الغاء الجزاء أو خفضه ٧٥٠ - التعقيب الاداري على قرارات وزير

الداخلية ٧٥١ - وعلى قرارات مدير الأمن ٧٥٢ - عدم جدوى التظلم

الاداري قبل الطعن في هذه القرارات بالالغاء أمام مجلس الدولة وأثر

ذلك ٧٥٢ .

٧٥٥

## محاكمة العمد والمشايخ عن المخالفات التي تنظر امام لجان ادارية :

المادة ٢٩ من القانون ٧٥٥ - سلطة الاحالة أمام لجنة العمد

والمشايخ بالنسبة لهذه المخالفات ٧٥٦ - سلطة وزير الداخلية على

القرارات التي تصدر بالتطبيق للمادة ٢٩ من القانون ٧٥٧ - هل يجوز

الطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة في القرارات المذكورة ٧٥٩ - بعض

القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان ادارية ٧٥٩ -

مخالفات الري ٧٦٠ .



رقم الصفحة

٧٦٦

الباب السابع :

الأحكام العامة والختامية :

- إخلاء بعض وظائف العمد من تاريخ العمل بالقانون ٧٦٦ -  
إخلاء بعض وظائف المشايخ ٧٦٧ - مكافأة العمد ٧٦٩ - جرائم  
الانتخاب ٧٧١ - اللائحة التنفيذية للقانون ٧٧٤ .

٧٧٥

خاتمة الكتاب

٧٨٢

الملاحق

- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦  
بشأن مباشرة الحقوق السياسية - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل  
المادتين ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمد  
والمشايخ .

٨٨٨


تم بحمد الله ...


عزیز بشای سیدهم و محمد صالح عماشة

رقم الايداع بدار الكتب ٣٩٦٢  
مطبعة نهضة مصر  
الفيجالة - القاهرة



زينة حفرة زفر  
الجمالة - القاهرة







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 067424810